

الجافع في تفسيره آيات الأحكام

مجموعة علمية تشمل على

تفسير آيات الأحكام

وبيان الأحكام الواردة فيها

تأليف

صافي بن عبد السلام
أحمد البديوي
عبد الغني بن نصير
عبد الفتاح الألفي

مجدي بن عطية حمودة
بدر بن رجب
أشرف الكردي
محمد بن عبد الجواد


إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة

ت/ ٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩

المكتب العلمي لتحقيق التراث





الجامع في تفسير آيات الأحكام

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠١٥ م

رقم الإيداع

٨٢٧٧/٢٠١٥ م

الجامع في تفسير آيات الأحكام

موسوعة علمية تشتمل على

تفسير آيات الأحكام

وبيان الأحكام الواردة فيها

تأليف

مجدي بن عطية حمودة صافي بن عبد السلام

بدر بن رجب أحمد البديوي

أشرف الكردي عبد الغني بن نصير


محمد بن عبد الجواد عبد الفتاح الألفي

إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة

ت/ ٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩

المجلد الأول



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي افْتَتَحَ كِتَابَهُ بِالْحَمْدِ فَقَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿ [الفاتحة: ٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا ﴿ فَيَمَّا لِيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِمَّنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ﴿ مَلَائِكِينَ فِيهِ أَبَدًا ﴿ وَيُنذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ﴿ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴿ [الكهف: ١-٥].

﴿ وافتتح خلقه بالحمد فقال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿ [الأنعام: ١].

﴿ واختتمه بالحمد فقال بعد ما ذكر مآل أهل الجنة وأهل النار ﴿ وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَاقِقِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿ [الرؤم: ٧٥] ولهذا قال تعالى: ﴿ وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿ [القصص: ٧٠] كما قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْأَخِرَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ﴿ [سبا: ١].

﴿ فله الحمد في الأولى والآخرة أي في جميع ما خلق وما هو خالق، هو المحمود في ذلك كله كما يقول المصلي «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد» ولهذا يلهم أهل الجنة تسيحته وتحميده كما يلهمون النفس أي يسبحونه ويحمدونه عدد أنفاسهم، لما يرون من عظيم نعمه عليهم، وكمال قدرته وعظيم سلطانه وتوالي مننه ودوام إحسانه إليهم كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ التَّعِيمِ

﴿١﴾ دَعَوْهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَعَاخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿[يونس: ٩٠، ١٠].

﴿٢﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِيَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَخَتَمَهُمُ بِالنَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الْعَرَبِيِّ الْمَكِّيِّ الْهَادِي لِأَوْصَحِ السَّبِيلِ، أَرْسَلَهُ إِلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ مِنْ لَدُنْ بَعَثْتَهُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا نَذِرْكُمْ بِهِ، وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

فَمَنْ بَلَغَهُ هَذَا الْقُرْآنُ مِنْ عَرَبٍ وَعَجَمٍ وَأَسْوَدَ وَأَحْمَرَ وَإِنْسٍ وَجَانٍّ فَهُوَ نَذِيرٌ لَهُ، وَهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ، مِنَ الْأَحْزَابِ فَالْتَارُ مَوْعِدُهُ﴾ [هود: ١٧] فَمَنْ كَفَرَ بِالْقُرْآنِ مِمَّنْ ذَكَرْنَا فَالْتَارُ مَوْعِدُهُ بِنَصِّ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَدِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القمم: ٤٤] وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ» قَالَ مُجَاهِدٌ يَعْنِي الْإِنْسَ وَالْجِنَّ.

فَهُوَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ مَبْلَغًا لَهُمْ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مَا أَوْحَاهُ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْعَزِيزِ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ وَقَدْ أَعْلَمَهُمْ فِيهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ نَذَبَهُمْ إِلَى تَفْهَمِهِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤].

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعُلَمَاءِ الْكُشْفُ عَنْ مَعَانِي كَلَامِ اللَّهِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ وَطَلَبُهُ مِنْ مَطَانِهِ وَتَعَلُّمُ ذَلِكَ وَتَعْلِيمُهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُيِّنَ مَا

يَشْتَرُونَ ﴿آل عمران: ١٨٧﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

فَدَمَّ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلَ الْكِتَابِ قَبْلَنَا بِأَعْرَاضِهِمْ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ الْمُنزَلِ إِلَيْهِمْ وَإِقْبَالِهِمْ عَلَى الدُّنْيَا وَجَمْعِهَا وَاشْتِعَالِهِمْ بِغَيْرِ مَا أُمِرُوا بِهِ مِنْ اتِّبَاعِ كِتَابِ اللَّهِ. فَعَلَيْنَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ أَنْ نَنْتَهِيَ عَمَّا دَمَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَأَنْ نَأْتَمِرَ بِمَا أَمَرَنَا بِهِ مِنْ تَعَلُّمِ كِتَابِ اللَّهِ الْمُنزَلِ إِلَيْنَا وَتَعْلِيمِهِ، وَتَفْهَمِهِ، وَتَفْهِيمِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿١٦﴾ أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الحديد: ١٦، ١٧].

فَفِي ذِكْرِهِ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةُ بَعْدَ النَّبِيِّ قَبْلَهَا تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى كَمَا يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ يَلِينُ الْقُلُوبَ بِالْإِيْمَانِ وَالْهُدَى بَعْدَ قَسْوَتِهَا مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي، وَاللَّهُ الْمُؤَمَّلُ الْمَسْئُولُ أَنْ يَفْعَلَ بِنَا هَذَا إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ^(١).

وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرِكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»^(٣).

وَالْفَقْهُ فِي الدِّينِ مِنْ خَيْرِ مَا يُؤْتَاهُ الْمَرْءُ، بَلْ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ الرَّبِّ ﷻ عَلَى الْمُؤْمِنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

(١) مقدمة تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير رحمه الله.

(٢) رواه البخاري (٥٠٢٧) من حديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٥٠٢٨).

وقال الله تعالى عن نبي من أنبيائه الكرام: ﴿فَقَهَّمْنَهَا سُلَيْمَنَ﴾ [الأنبياء: ٧٩].

وقال ﷺ عن عبد من عباده المصطفين: ﴿وَعَلَّمْنَهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: ٦٥].

وقال النبي ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي...» (١).

وقال أيضًا ﷺ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قِيلَتِ الْمَاءُ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّاءَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ الْمَاءُ، فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قَيْعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعِلِمٌ وَعَلَمٌ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ» (٢).

ودعا النبي ﷺ لعبد الله عباس رضي الله عنه فقال: «...اللهم فقهه في الدين» (٣)، و«اللهم علمه الكتاب» (٤).

فналته دعوة النبي ﷺ فأصبح حبر الأمة ومفتيها، وترجمان القرآن، وإمام التفسير والبيان، من تُشدُّ إلى علمه الركابُ، ومنه ينهل منه الأتباع والأصحاب، فيعلي الله ذكره، وينسأله في أثره، وكان من سبب ذلك علمه وفقهه، في القرآن العظيم، والذكر الحكيم.

وأصبح أشرف الناس وكبرائهم من يعنون بالكتاب العزيز، تلاوةً وترتيلًا، تعلمًا وتعليمًا، تأويلًا وتفسيرًا، لمتشابهه مسلمون، ولمحكمه عالمون، عند ناسخه ومنسوخه راسخون، ولأحكامه شاهدون، لحروفه وحدوده حافظون، به قائلون قانتون، فهم أهل الله وخاصته. ومن البشر أحبابه وصفوته.

(١) رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٧٩)، ومسلم (٢٢٨٢) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٧٢٧٠) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ، أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ».

فعلم التفسير من أجل العلوم وذلك لتعلقه بكتاب الله ﷻ وفهم معانيه واستنباط احكامه، فهنيئاً لمن فقه آيات التنزيل، وعلم محكمه من مُشابهه، وناسخه من نسوخه، ووقف على أسباب نزوله وكما قال القائل^(١):

وَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ أَوْثَقُ شَافِعٍ وَأَغْنَى غَنَاءٍ وَاهْبِأ مُتَفَضِّلاً
وَخَيْرُ جَلِيسٍ لَا يَمَلُّ حَدِيثُهُ وَتَرْدَادُهُ يَزْدَادُ فِيهِ نَجْمًا
وَحَيْثُ الْفَتَى يَرْتَاعُ فِي ظُلْمَاتِهِ مِنْ الْقَبْرِ يَلْقَاهُ سَنًا مُتَهَلَّلًا
هُنَالِكَ يَبْنِيهِ مَقِيلًا وَرَوْضَةً وَمِنْ أَجْلِهِ فِي ذُرْوَةِ الْعَرْزِ يُجْتَلَى

وإن بين يدي القارئ موسوعة علمية جديدة صارت على ضرب من قبلها من موسوعات تفسير آيات أحكام القرآن العظيم، اجتهد فيها فريق من المحققين الباحثين كل على قدر جهده وبذله، لتحرير مسائل الدين والفقه، من خلال آيات الذكر الحكيم، ليفصحوا فيها عن الأحكام الفقهية، من العبادات، والمعاملات.

فظهر في تلك الموسوعة - والحمد لله - كثير جداً من الأحكام الفقهية، بل أغلبها إن لم يكن جميعها، كأحكام الطهارة، والصلاة، والخسوف، والكسوف، والزكاة، والصوم، الحج، النكاح، والرضاع، والنفقات، والطلاق، والعتاق، والأيمان، والندور، والحدود، والبيوع، والجهاد، والأطعمة، والأشربة، والذبائح، والعقيقة، والوليمة، واللباس، والزينة، والفرائض، والهبات، والعتق، وأمّهات الأولاد، والطب،... وغير ذلك من أبواب الفقه الإسلامي، وما يتفرع من مسائل، وأبحاث مُدعّمة بالدليل من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وأقوال فقهاء العلم، والملة رحمهم

(١) هو: الشاطبي، واسمه القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني، أبو محمد الشاطبي (المتوفى: ٥٩٠هـ)، وأبياته هذه في متن الشاطبية = حرز الأمانى ووجه التهاني في القراءات السبع (الآيات من ١٣: ١٠).

الله تعالى.

وقد تخللت البحوث طرفاً هائلاً من المسائل المعاصرة، في مختلف أبواب العبادات، والمعاملات، وهي ما تُسم بالنوازل، فاحتوى الكتاب على ما ينفع المسلم - إن شاء الله تعالى - وما لا يُستغني عن مثله، فالله الحمد والمنة.

ومصنفات تفسير آيات الأحكام كثيرة، وإن كادت لا تحصى بين مطبوع مُتداول، ومخطوط مُتوار، ولا يكاد العالم، والمتعلم، يعرفان من معين تلك الاسفار، بين أحكام القرآن ل: لطحاوي والبيهقي، والجصاص، وابن العربي، والقرطبي، وغيرهم....

والحق ان لهم جزيل الشكر والعرفان، وواسع التقدير والامتنان، فإن لهم من الفضل، والسبق ما يوجب الترحم، والثناء، فرحم الله علماءنا وأئمتنا أئمة الهدى، ومصابيح الدجى، فيما فسروا، وفرّعوا، واستنبطوا وعنهم يُقال:

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

وطريقة العمل في هذا الكتاب

وكانت طريقة العمل للباحثين في أغلب أحوالهم على النحو التالي:

أولاً: جمع الآيات المتعلقة بالأحكام الفقهية.

ثانياً: تفسير الآية تفسيراً عاماً كتب التفسير المُعتبرة، مُسندة، او غير مُسندة.

ثالثاً: ذكر سبب نزول الآية إن وُجد من خلال كتب السنة المسندة عموماً، والكتب التي صُنفت في أسباب النزول خاصة مثل.

رابعاً: استنباط الأحكام الفقهية، من المعاملات، والعبادات، والأحكام وتحرير المسائل المتعلقة بها، مستعيناً بالآتي:

خامساً: تحرير القراءات القرآنية، إذا كانت الحاجة لذلك داعية، وذلك من

خلال كتب القراءات، مع الشاطبية، وشروحها، وكتب التفسير.

النظر في كتب الاجماع كالاجماع لابن المنذر، ومراتب الاجماع لابن حزم،

وغيرهما من كتب مظان الاجماع، لبحث ما إذا كانت المسألة وفاقيةً، أم خلافيةً. فإن كانت وفاقيةً سردنا الاجماع بلفظه لقائله، ومن وافقه أيضًا من ناقلي الاجماع، مع ذكر دليل الاجماع من الكتاب العزيز، والسنة النبوية. وإن كانت مسألة خلافيةً، بحثناها لتحرير الصواب فيها، وذلك من خلال الادلة من القرآن الكريم.

والسنة اعتماداً على كتب السنة المسندة كالكتب الستة، وغيرهما. وأيضاً بحث الوارد في المسألة عن الصحابة رضي الله عنهم من الكتب المسندة مظان الآثار الموقوفة عليهم كمصنف ابن ابي شيبة، وعبد الرزاق، وسنن سعيد بن منصور، وغيرهم.

بحث الآثار الواردة عن التابعين في المسألة، إذ هم من خير القرون، وقولهم أفضل من غيرهم في الاجمال.

بحث المسألة في كتب الفقه للمذاهب الأربعة أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد حمهم الله، وتحرير القول الراجح في كل مذهب.

بحث المسألة أحياناً في كتب الفقه الأخرى ككتب ابن المنذر، والطبري، وابن حزم الاندلسي، وشيخ الاسلام ابن تيمية، وابن القيم، والصنعاني، والشوكاني.

النظر في أقوال المجامع الفقهية، واللجان الشرعية، واللجنة الدائمة للاستفادة قدر الامكان منها لا سيما في المسائل المعاصرة.

بحث المسألة في الكتب المعاصرة، لا سيما من صنفوا في الباب المتعلق بالمسألة المبحوثة.



فصول جامعة لدراسات علوم القرآن الكريم

القرآن الكريم

تعريف القرآن عند أهل السنة:

الْقُرْآنَ كَلَامَ اللَّهِ مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ؛ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَكَلَّمَ بِهِ حَقِيقَةً وَأَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ حَقِيقَةً لَا كَلَامَ غَيْرِهِ؛ وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ حِكَايَةٌ عَنِ كَلَامِ اللَّهِ أَوْ عِبَارَةٌ عَنْهُ بَلْ إِذَا قَرَأَهُ النَّاسُ أَوْ كَتَبُوهُ بِذَلِكَ فِي الْمَصَاحِفِ: لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ عَنْ أَنْ يَكُونَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى حَقِيقَةً فَإِنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا يُضَافُ حَقِيقَةً إِلَى مَنْ قَالَهُ مُبْتَدِئًا لَا إِلَى مَنْ قَالَهُ مُبَلِّغًا مُؤَدِّيًا. وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ؛ حُرُوفُهُ وَمَعَانِيهِ؛ لَيْسَ كَلَامُ اللَّهِ الْحُرُوفُ دُونَ الْمَعَانِيِ وَلَا الْمَعَانِيِ دُونَ الْحُرُوفِ (١).

□ الأدلة على أنه كلام الله:

من القرآن الكريم:

قوله: ﴿فَتَلَقَّى آدَامُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: ٣٧].

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

وقال تعالى: ﴿إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلِمَتِي﴾ [الأعراف: ١٤٤].

وقال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤].

وقال تعالى: ﴿فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الْنَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ﴾

[الأعراف: ١٥٨].

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥].

وقال تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي﴾ [الكهف: ١٠٩].

وقال: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ١٤٤)، والواسطية (الإيمان بأن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق).

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله: فهذه نصوص بلسان عربي مبين، لا يحتاج إلى تفسير هو مبين بحمد الله ^(١).

كـ الأدلة من السنة:

قول النبي ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» ^(٢).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزُضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْقِفِ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ، فَإِنَّ قَرِيشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي» ^(٣).

كـ ومن الإجماع:

قال عمرو بن دينار رحمته الله: أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَنْ دُوِّمَهُمْ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً يَقُولُونَ: «اللَّهُ الْخَالِقُ، وَمَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ، وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، مِنْهُ خَرَجَ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ» ^(٤).

قال سفيان بن عيينة رحمته الله: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّبْرِيُّ، كَتَبْتُ عَنْهُ بِمَكَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَدْرَكْتُ مَشَائِخَنَا مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، يَقُولُونَ: «الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ» ^(٥).

(١) الرد على الجهمية والزنادقة (١/١١٨).

(٢) رواه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

(٣) إسناده صحيح: رواه أبو داود (٤٧٣٤)، والترمذي (٢٩٢٥)، وابن ماجه (٢٠١) والنسائي في الكبرى (٧٦٨٠) من طريق إسرائيل، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.

(٤) إسناده صحيح: رواه الدارمي في الرد على الجهمية (٣٤٤)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢/٢٦٠)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١٩٩٠٤)، وابن بطة في الإبانة (١٨٣) من طرق عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ بِهِ.

(٥) إسناده حسن: رواه البخاري في خلق أفعال العباد (ص ٢٩)، وفي التاريخ الكبير (٢/٣٣٨) قال: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّبْرِيُّ، كَتَبْتُ عَنْهُ بِمَكَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ:

قال أبو ثور رحمته الله: القرآن كلام الله جل ثناؤه، ولا اختلاف فيه بين أهل العلم، ومن قال: كلام الله مخلوق فقد كفر وزعم أن الله عز وجل حدث فيه شيء لم يكن ^(١).
قال ابن أبي أويس رحمته الله: ابن أبي أويس يقول: سمعت خالي مالك بن أنس، وجماعة العلماء بالمدينة، فذكروا القرآن فقالوا: كلام الله وهو منه، وليس من الله شيء مخلوق ^(٢).

قال المزني رحمته الله: وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ عز وجل وَمَنْ لَدَنهُ وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ... هَذِهِ مَقَالَات وَأَفْعَالُ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا الْمَاضُونَ الْأَوْلُونَ مِنْ أُمَّةِ الْهُدَى وَبِتَوْفِيقِ اللَّهِ اعْتَصَمَ بِهَا التَّابِعُونَ قَدْوَةً ^(٣).

قال أحمد بن محمد بن عمرو بن عيسى رحمته الله: لما قرئ كتاب المحنة بقزوين بأن القرآن مخلوق سمعت لأهل المسجد ضجة: لا ولا كرامة، قالوا كلهم: القرآن كلام الله غير مخلوق، ومن قال مخلوق فهو كافر ^(٤).

قال ابن أبي حاتم رحمته الله: قال: سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك، فقالا: «أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازا وعراقا وشاما ويمنا فكان من مذهبهم: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، والقرآن كلام الله غير مخلوق بجميع جهاته...» ^(٥).

قال السجزي رحمته الله: لا خلاف بين المسلمين أجمع في ان القرآن كلام الله عز وجل وأنه

أَدْرَكْتُ مَشَائِخَنَا مِنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ بِهِ.

وفي الإسناد: الْحَكَمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّبْرِيُّ (صدوق).

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/١٩٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) (ص ٨١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

الكتاب المنزل بلسان عربي^(١).

قال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا هُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ ﷻ^(٢).

قال اللالكائي رَحِمَهُ اللهُ: القرآن كلام الله ﷻ ثناؤه ولا اختلاف فيه بين أهل العلم^(٣).

قال أبو القاسم الاصبهاني رَحِمَهُ اللهُ: ومن زعم ان القرآن أو بعضه أو شيئاً منه مخلوق فلا يُشك فيهِ عندنا وعند أهل السنة والفضل والدين أنه كافر كفراً انتقل به عن الملة^(٤).

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: وانفقوا ان القرآن المتلو الذي ف المصاحف بأيدي الناس في شرق الأرض وغربها من أول ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ إلى آخر ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ هو كلام الله ﷻ ووحيه انزله على نبيه محمد ﷺ^(٥).

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: القرآن كلام الله باتفاق المسلمين^(٦).

كلام القرآن كلام الله ﷻ حيثما تصرّف:

أي حيثما تصرف فكان مقروءاً، أو مسموعاً، أو مكتوباً في السطور، أو محفوظاً في الصدور، فهو كلام الله ﷻ.

قال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ اللهُ: قال: سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك، فقالا: «أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازاً وعراقاً وشاماً ويمناً فكان من

(١) الرد على من انكر الحرف والصوت (ص ١٥١) الجامعة الاسلامية ط/ الثانية، ١٤٢٣هـ.

(٢) الأسماء والصفات (١٧/٢) مكتبة السوادي، جدة - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/١٩٣).

(٤) الحجة في بيان المحجة (١/٢١٣).

(٥) مراتب الإجماع [باب من الاجماع في الاعتقادات].

(٦) مجموع الفتاوى (٦/٥٣٤).

مذهبهم: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، والقرآن كلام الله غير مخلوق بجميع جهاته...»^(١).

قال الصابوني رحمته الله: القرآن.. وهو الذي تحفظه الصدور، وتتلوه الألسنة، ويكتب في المصاحف، كيفما تصرف بقراءة قاريء، ولفظ لافظ، وحفظ حافظ، وحيث تلي.. كله كلام الله جل جلاله غير مخلوق^(٢).

قال شيخ الاسلام رحمته الله: إِذَا قرأ النَّاسُ الْقُرْآنَ أَوْ كَتَبُوهُ فِي الْمَصَاحِفِ لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ عَنْ أَنْ يَكُونَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى حَقِيقَةً. فَإِنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا يُصَافُ حَقِيقَةً إِلَى مَنْ قَالَهُ مُبْتَدَأًا. لَا إِلَى مَنْ قَالَهُ مُبَلَّغًا مُؤَدِّيًا^(٣).

جميع الكتب كلام الله سبحان:

قال الخلال رحمته الله: وَكَانَ يذهب - أي الإمام أحمد بن حنبل - إِلَى أَنَّ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَكُلَّ كِتَابٍ أَنْزَلَهُ اللَّهُ سبحان غَيْرَ مَخْلُوقٍ إِذَا سَلِمَ لَهُ أَنَّهُ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى^(٤).

فصل في إعجاز القرآن الكريم

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَىٰ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾ [الإسراء: ٨٨، ٨٩].

قال العلامة السعدي رحمته الله: وهذا دليل قاطع، وبرهان ساطع، على صحة ما جاء به الرسول وصدقه، حيث تحدى الله الإنس والجن أن يأتوا بمثله، وأخبر أنهم لا يأتون بمثله، ولو تعاونوا كلهم على ذلك لم يقدرُوا عليه.

ووقع كما أخبر الله، فإن دواعي أعدائه المكذبين به، متوفرة على رد ما جاء به بأي: وجه كان، وهم أهل اللسان والفصاحة، فلو كان عندهم أدنى تأهل وتمكن من

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/١٩٣).

(٢) عقيدة السلف وأصحاب الحديث (ص ١٦٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٣/١٩٩).

(٤) العقيدة رواية أبي بكر الخلال (ص ١١٨).

ذلك لفعلوهم.

فعلم بذلك، أنهم أذعنوا غاية الإذعان، طوعاً وكرهاً، وعجزوا عن معارضته. وكيف يقدر المخلوق من تراب، الناقص من جميع الوجوه، الذي ليس له علم ولا قدرة ولا إرادة ولا مشيئة ولا كلام ولا كمال إلا من ربه، أن يعارض كلام رب الأرض والسموات، المطلع على سائر الخفيات، الذي له الكمال المطلق، والحمد المطلق، والمجد العظيم، الذي لو أن البحر يمدّه من بعده سبعة أبحر مداً، والأشجار كلها أقلام، لنفذ المداد، وفنيت الأقلام، ولم تنفذ كلمات الله. فكما أنه ليس أحد من المخلوقين بمثالا لله في أوصافه فكلامه من أوصافه، التي لا يماثله فيها أحد، فليس كمثله شيء، في ذاته، وأسمائه، وصفاته، وأفعاله تبارك وتعالى.

فتباً لمن اشتبه عليه كلام الخالق بكلام المخلوق، وزعم أن محمداً ﷺ افتراه على الله واختلقه من نفسه^(١).

وقال الله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ أَفْتَرَنَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [يونس: ٣٨].

وقال الله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ أَفْتَرَنَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِّثْلِهِ مَفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٣﴾ فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [هود: ١٣، ١٤].

قال الله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُ بَلْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٣﴾ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ﴾ [الطور: ٣٣، ٣٤].

وهو من السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحِيًّا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَزْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٤٦٦).

يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

كهم ومن الإجماع:

قال ابن حزم رحمته الله: واتفقوا ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا العرب قاطبة إلى أن يأتوا بمثل هذا القرآن فعجزوا عنه كلهم^(٢).

وقال شيخ الاسلام رحمته الله: فَأَخْبَرَ مِنْ ذَلِكَ الزَّمَانِ أَنَّ الْإِنْسَ وَالْجِنَّ إِذَا اجْتَمَعُوا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى مُعَارَضَةِ الْقُرْآنِ بِمِثْلِهِ، فَعَجَزَ لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ وَمَعَارِفُهُ وَعُلُومُهُ أَكْمَلَ مُعْجِزَةً وَأَعْظَمَ شَأْنًا، وَالْأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ مَعَ قُوَّةِ عِدَاوتِهِمْ وَحِرْصِهِمْ عَلَى إِبْطَالِ أَمْرِهِ بِكُلِّ طَرِيقٍ وَقُدْرَتِهِمْ عَلَى أَنْوَاعِ الْكَلَامِ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ^(٣).

وقال القرطبي رحمته الله: إجماع الامة قبل حدوث المخالف أن القرآن هو المعجز^(٤).

وقال السيوطي رحمته الله: أجمع العقلاء على أن كتاب الله معجز لم يقدر أحد على معارضته مع تحديهم بذلك^(٥).

❁ الإعجاز في نفس القرآن وهو قول اهل السنة، لا أن الله صرف الناس عن معارضته.

وهو منسوب للنظام المعتزلي^(٦)، وابي اسحاق الاسفراييني، وأبي الحسن

(١) رواه البخاري (٤٩٨١)، ومسلم (١٥٢).

(٢) مراتب الاجماع [باب من الاجامعات في الاعتقاد].

(٣) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٤٢٧/١).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٧٣/١).

(٥) الخصائص الكبرى (١٩٢/١).

(٦) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن سيار النظام شيخ المعتزلة، وإليه تنسب النظامية، مُتهم بالزندقة وقد كَفَرَهُ جَمَاعَةٌ، طالع كلام الفلاسفة فخلطه بكلام المعتزلة، وتكلم في القدر، وله كتب كثيرة في الاعتزال والفلسفة، ولم يكن النظام ممن نفعه العلم والفهم، سقط من عُرفِهِ وَهُوَ سَكْرَانٌ، قِمَاتٍ فِي خِلَافَةِ الْمُعْتَصِمِ أَوْ الْوَائِقِ، سَنَةً بَضْعَ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ. - سير أعلام النبلاء (٥٤٢/١٠)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٧٣٥/٥)، ولسان الميزان (٢٩٥/١).

الأشعري، والمرضى من الشيعة^(١).

ومعنى الصرفة عند من يقول بها: أن المعجز لا القرآن نفسه إنما المعجز صرف الله لهم عن معارضته، وعليه فيتين فساد هذا القول أن القرآن غير معجز^(٢).

□ ويُجاب عليهم بالنص والإجماع:

﴿أما النص:

قول الله تعالى: ﴿قُلْ لِّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْحِجْنُ عَلَيَّ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨].

قال السيوطي رَحِمَهُ اللهُ: فإنه يدل على عجزهم مع بقاء قدرتهم، ولو سلبوا القدرة لم يبق لهم فائدة لاجتماعهم، لمنزلته منزلة اجتماع الموتى، وليس عجز الموتى مما يحتفل بذكره، هذا مع أن الإجماع منعقد على إضافة الإعجاز إلى القرآن، فكيف يكون معجزا وليس فيه صفة إعجاز! بل المعجز هو الله تعالى حيث سلبهم القدرة على الإتيان بمثله.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: وَمِنْ أَوْعَفِ الْأَقْوَالِ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ: إِنَّهُ مُعْجَزٌ بِصَرَفِ الدَّوَاعِي - مَعَ تَمَامِ الْمُوجِبِ لَهَا - أَوْ بِسَلْبِ الْقُدْرَةِ التَّامَّةِ، أَوْ بِسَلْبِهِمُ الْقُدْرَةَ الْمُعْتَادَةَ فِي مِثْلِهِ سَلْبًا عَامًّا، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى لِيُكْرِمَا: ﴿ءَايَاتِكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ تِلْكَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مرم: ١٠].

وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ صَرَفَ قُلُوبَ الْأُمَّمِ عَنْ مُعَارَضَتِهِ مَعَ قِيَامِ الْمُقْتَضِي التَّامِّ. فَإِنَّ هَذَا يُقَالُ عَلَى سَبِيلِ التَّقْدِيرِ وَالتَّنْزِيلِ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا قُدِّرَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ يَقْدِرُ النَّاسُ عَلَى الْإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ، فَاْمْتَنَاعُهُمْ - جَمِيعُهُمْ - عَنْ هَذِهِ الْمُعَارَضَةِ، مَعَ قِيَامِ الدَّوَاعِي الْعَظِيمَةِ إِلَى الْمُعَارَضَةِ، مِنْ أَبْلَغِ الْآيَاتِ الْخَارِقَةِ لِلْعَادَاتِ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَقُولُ: إِنِّي أَخَذْتُ أَمْوَالَ جَمِيعِ أَهْلِ هَذَا الْبَلَدِ الْعَظِيمِ، وَأَضْرَبْتُهُمْ جَمِيعُهُمْ، وَأَجُوعُهُمْ، وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يَشْكُوا إِلَى اللَّهِ، أَوْ إِلَى وِلِيِّ الْأَمْرِ، وَلَيْسَ فِيهِمْ - مَعَ ذَلِكَ - مَنْ يَشْتَكِي، فَهَذَا مِنْ أَبْلَغِ

(١) نقله ابن عاشور في التحرير والتنوير (١/٣٤٧).

(٢) انظر نص شيخ الإسلام التالي.

العجائب الخارقة للعادة.

وَلَوْ قُدِّرَ أَنْ وَاحِدًا صَنَّفَ كِتَابًا يَقْدَرُ أَمْثَالُهُ عَلَى تَصْنِيفِ مِثْلِهِ، أَوْ قَالَ شِعْرًا، يَقْدِرُ أَمْثَالُهُ أَنْ يَقُولُوا مِثْلَهُ، وَتَحَدَّاهُمْ كُلَّهُمْ، فَقَالَ: عَارِضُونِي، وَإِنْ لَمْ تُعَارِضُونِي فَانْتُمْ كُفَّارٌ، مَاوَأَكُمُ النَّارُ، وَدِمَاؤُكُمْ لِي حَلَالٌ، امْتَنَعَ فِي الْعَادَةِ أَنْ لَا يُعَارِضَهُ أَحَدٌ. فَإِذَا لَمْ يُعَارِضُوهُ كَانَ هَذَا مِنْ أَبْلَغِ الْعَجَائِبِ الْخَارِقَةِ لِلْعَادَةِ^(١).

ومن الاجماع:

قال القرطبي رحمه الله: ... وَوَجْهٌ حَادِي عَشَرَ قَالَهُ النَّظَامُ وَبَعْضُ الْقَدَرِيَّةِ: أَنَّ وَجْهَ الْإِعْجَازِ هُوَ الْمَنْعُ مِنْ مَعَارَتِهِ، وَالصَّرْفَةُ عِنْدَ التَّحْدِي بِمِثْلِهِ. وَأَنَّ الْمَنَةَ وَالصَّرْفَةَ هُوَ الْمُعْجِزَةُ دُونَ ذَاتِ الْقُرْآنِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَرَفَ هَمَمَهُمْ عَنِ مُعَارَضَتِهِ مَعَ تَحْدِيهِمْ بِأَنْ يَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ. وَهَذَا فَاسِدٌ، لِأَنَّ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ قَبْلَ حُدُوثِ الْمُخَالِفِ أَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْمُعْجِزُ، فَلَوْ قُلْنَا إِنَّ الْمَنْعَ وَالصَّرْفَةَ هُوَ الْمُعْجِزُ لَخَرَجَ الْقُرْآنُ عَنِ أَنْ كُونَهُ مُعْجِزًا، وَذَلِكَ خِلَافَ الْإِجْمَاعِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ عَلِمَ أَنَّ نَفْسَ الْقُرْآنِ هُوَ الْمُعْجِزُ، لِأَنَّ فَصَاحَتَهُ وَبِلَاغَتَهُ أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ، إِذْ لَمْ يُوجَدْ قَطُّ كَلَامٌ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْكَلَامُ مَأْلُوفًا مُعْتَادًا مِنْهُمْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَنْعَ وَالصَّرْفَةَ لَمْ يَكُنْ مُعْجِزًا.

واختلف من قال بهذا الصرفة على قولين:

أحدهما: أنهم صرفوا على القدرة عليه، ولو تعرَّضوا له لعجزوا عنه.
الثاني: أنهم صرفوا عن التعرُّض له مع كونه في مقدورهم، ولو تعرَّضوا له لجاز أن يقدرُوا عليه^(٢).

من وجوه إعجاز القرآن الكريم:

ووجوه إعجاز القرآن كثيرة لا تتناهي منها:

النَّظْمُ الْبَدِيعُ الْمُخَالِفُ لِكُلِّ نَظْمٍ مَعْهُودٍ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَفِي غَيْرِهَا، لِأَنَّ نَظْمَهُ

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٥/٤٢٩) دار العاصمة، السعودية - ط/ الثانية

١٤١٩هـ.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١/٧٥).

ليس من نظم الشعر في شي، وكذلك قال رب العزة الذي تولى نظمته: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩]. وفي صحيح مسلم^(١): «أَنَّ أُتَيْسًا أَخَا أَبِي ذَرٍّ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ: لَقَيْتُ رَجُلًا بِمَكَّةَ عَلَى دِينِكَ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ، قُلْتُ: فَمَا يَقُولُ النَّاسُ؟ قَالَ يَقُولُونَ: شَاعِرٌ، كَاهِنٌ، سَاحِرٌ، وَكَانَ أُتَيْسٌ أَحَدَ الشُّعْرَاءِ، قَالَ أُتَيْسٌ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ، فَمَا هُوَ يَقُولُهُمْ، وَلَقَدْ وَضَعْتُ قَوْلَهُ عَلَى أَقْرَاءِ الشُّعْرِ فَلَمْ يَلْتَمِمْ عَلَى لِسَانِ أَحَدٍ بَعْدِي أَنَّهُ شِعْرٌ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَادِقٌ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ... وَمِنْهَا: الْأَسْلُوبُ الْمُخَالِفُ لِجَمِيعِ أَسَالِيبِ الْعَرَبِ.»

﴿ وَمِنْهَا: الْجِزَالَةُ الَّتِي لَا تَصِحُّ مِنْ مَخْلُوقٍ بِحَالٍ، وَتَأْمَلُ ذَلِكَ فِي سُورَةِ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] إِلَى آخِرِهَا، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الزمر: ٦٧] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ اللَّهَ غَفِيلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ [إبراهيم: ٤٢] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.»

قال ابن الحصار: فمن علم أن الله ﷻ هو الحق، علم أن مثل هذه الجزالة لا تصح في خطاب غيره، لا يصح من أعظم ملوك الدنيا أن يقول: ﴿لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾ [غافر: ١٦] ولا أن يقول: ﴿وَيُرْسِلِ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ﴾ [الرعد: ١٣]. قال ابن الحصار: وهذه الثلاثة من النظم، والأسلوب، والجزالة، لازمة كل سورة، بل هي لازمة كل آية، وبمجموع هذه الثلاثة يتميز مسموع كل آية وكل سورة عن سائر كلام البشر، وبها وقع التحدي والتعجيز...

وقد تضمنت الأخبار عن مغيبيين:

أحدهما: الإخبار عن الكوثر وعظمه وسعته وكثرة أوانيه، وذلك يدل على أن المصدقين به أكثر من أتباع سائر الرسل.

والثاني: الإخبار عن الوليد بن المغيرة، وقد كان عند نزول الآية ذا مال وولد، على ما يفتضيه قوله الحق: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾ [وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا] ﴿١٣﴾ وَبَيْنَ شُهُودًا ﴿١٤﴾ وَمَهَّدْتُ لَهُ تَمْهِيدًا﴾ [المدثر: ١١-١٤] ثُمَّ أَهْلَكَ اللَّهُ سَبْحَانَ مَالَهُ وَوَلَدَهُ،

وَأَنْقَطَعَ نَسْلُهُ.

❁ وَمِنْهَا التَّصَرُّفُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ عَلَى وَجْهِ لَا يَسْتَقِيلُ بِهِ عَرَبِيٌّ، حَتَّى يَقَعَ مِنْهُمْ الْإِتِّفَاقُ مِنْ جَمِيعِهِمْ عَلَى إِصَابَتِهِ فِي وَضْعِ كُلِّ كَلِمَةٍ وَحَرْفٍ مَوْضِعَهُ.

❁ وَمِنْهَا: الْإِخْبَارُ عَنِ الْأُمُورِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ فِي أَوَّلِ الدُّنْيَا إِلَى وَقْتِ نَزُولِهِ مِنْ أُمِّيٍّ مَا كَانَ يَتَلَوُّ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ، وَلَا يَحْطُهُ بِيَمِينِهِ، فَأَخْبَرَ بِمَا كَانَ مِنْ قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ مَعَ أُمَّهَاءِهَا، وَالْقُرُونِ الْخَالِيَةِ فِي دَهْرِهَا، وَذَكَرَ مَا سَأَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ عَنْهُ، وَتَحَدَّاهُ بِهِ مِنْ قِصَصِ أَهْلِ الْكُهْفِ، وَشَأْنِ مُوسَى وَالْحَضِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَحَالِ ذِي الْقَرْنَيْنِ، فَجَاءَهُمْ وَهُوَ أُمِّيٌّ مِنْ أُمَّةٍ أُمِّيَّةٍ، لَيْسَ هُنَا بِذَلِكَ عَلِمٌ بِمَا عَرَفُوا مِنَ الْكُتُبِ السَّالِفَةِ صِحَّتَهُ، فَتَحَقَّقُوا صِدْقَهُ.

قَالَ الْقَاضِي ابْنُ الطَّيِّبِ: وَنَحْنُ نَعْلَمُ ضَرُورَةَ أَنَّ هَذَا بِمِثْلِ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا عَنْ تَعْلَمٍ، وَإِذَا كَانَ مَعْرُوفًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُلَابِسًا لِأَهْلِ الْآثَارِ، وَحَمَلَةً، الْأَخْبَارِ، وَالْأَمْتَرِدَا إِلَى الْمُتَعَلِّمِ مِنْهُمْ، وَلَا كَانَ مَنْ يَفْرَأُ فَيَجُوزُ أَنْ يَقَعَ إِلَيْهِ كِتَابٌ فَيَأْخُذُ مِنْهُ، عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى عِلْمِ ذَلِكَ إِلَّا بِتَأْيِيدٍ مِنْ جِهَةِ الْوَحْيِ.

❁ وَمِنْهَا: الْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ، الْمَدْرَكُ بِالْحَسَنِ فِي الْعَيَانِ، فِي كُلِّ مَا وَعَدَ اللَّهُ سُبْحَانَ، وَيَنْقَسِمُ: إِلَى أَخْبَارِهِ الْمَطْلَقَةِ، كَوَعْدِهِ بِنَصْرِ رَسُولِهِ ﷺ، وَإِخْرَاجِ الَّذِينَ أَخْرَجُوهُ مِنْ وَطَنِهِ. وَإِلَى مُقَيَّدِ بَشْرٍ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾... ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾... ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ وَ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾، وَشَبَّهُ ذَلِكَ.

❁ وَمِنْهَا: الْإِخْبَارُ عَنِ الْمَغِيَّبَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ الَّتِي لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا إِلَّا بِالْوَحْيِ، فَمِنْ ذَلِكَ: مَا وَعَدَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنَّهُ سَيُظْهِرُ دِينَهُ عَلَى الْأَدْيَانِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ﴾ الْآيَةَ. فَفَعَلَ ذَلِكَ...

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٥] وَقَالَ: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّعْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]. وَقَالَ: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧] وَقَالَ: ﴿الْم ۝ غُلِبَتِ الرُّومُ ۝ فِي أَدْنَى

الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيِّغُلِبُونَ ﴿[الروم: ١-٣].
فَهَذِهِ كُلُّهَا أَخْبَارٌ عَنِ الْغُيُوبِ الَّتِي لَا يَقِفُ عَلَيْهَا إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ، أَوْ مَنْ أَوْقَفَهُ
عَلَيْهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَوْقَفَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ لِتَكُونَ دَلَالَةً عَلَى
صِدْقِهِ.

❁ وَمِنْهَا: مَا تَضَمَّنَهُ الْقُرْآنُ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ قِوَامٌ بِجَمِيعِ الْأَنْامِ، فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ،
وَفِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ.
❁ وَمِنْهَا الْحِكْمُ الْبَالِغَةُ الَّتِي لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِأَنَّ تَصُدَّرَ فِي كَثْرَتِهَا وَشَرَفِهَا مِنْ آدَمِيٍّ.
❁ وَمِنْهَا: التَّنَاسُبُ فِي جَمِيعِ مَا تَضَمَّنَهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا مِنْ غَيْرِ اخْتِلَافٍ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] ^(١).

فصل في علم التفسير

تعريف التفسير:

فسر: الفَسْرُ: التفسير وهو بيان وتفصيل للكتاب، وفسره يفسره فسرا، وفسره
تفسيرا.

والفَسْرُ: الإِبَانَةُ وَكَشْفُ الْمُغْطَى كَمَا قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، أَوْ كَشْفُ الْمَعْنَى الْمَعْقُولِ،
كَمَا فِي الْبَصَائِرِ، كَالْتَفْسِيرِ. وَالْفِعْلُ كَضَرَبَ وَنَصَرَ يُقَالُ: فَسَّرَ الشَّيْءَ يَفْسِرُهُ وَيَفْسِرُهُ
وَفَسَّرَهُ: أَبَانُهُ ^(٢).

كيفية تلقي التفسير:

كل من سلك طريقاً وعمل عملاً، وأتاه من أبوابه وطرقه الموصلة إليه، فلا بد أن
يفلح وينجح ويصل به إلى غايته، كما قال تعالى: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾
[البقرة: ١٨٩].

وكلما عظم المطلوب تأكد هذا الأمر، وتعين البحث التام عن أمثل وأقوم الطرق

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧٣/١) باختصار.

(٢) كتاب العين للخليل بن أحمد (٢٤٧/٧)، وتاج العروس للزبيدي (٣٢٣/١٣).

الموصلة إليه، ولا ريب أن ما نحن فيه هو أهم الأمور وأجلها، بل هو أساسها وأصلها.

فاعلم أن هذا القرآن العظيم أنزله الله لهداية الخلق وإرشادهم، وأنه في كل وقت وزمان ومكان يرشد إلى أهدي الأمور وأقومها ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩].

فعلى الناس أن يتلقوا معني كلام الله كما تلقاه الصحابة رضي الله عنهم فإنهم كانوا إذا قرأوا عشر آيات، أو أقل أو أكثر، لم يتجاوزوها حتى يعرفوا ويحققوا ما دلت عليه من الإيحاء والعلم والعمل، فينزلونها على الأحوال الواقعة يؤمنون بها احتوت عليه من العقائد والأخبار، وينقادون لأوامرها ونواهيها، ويطبّقونها على جميع ما يشهدون من الحوادث والوقائع الموجودة بهم وبغيرهم، ويحاسبون أنفسهم: هل هم قائلون بها أو مخلون بحقوقها ومطلوبها؟ وكيف الطريق إلى الثبات على الأمور النافعة، وتدارك ما نقص منها؟ وكيف التخلص من الأمور الضارة؟ فيهدون بعلومه، ويتخلقون بأخلاقه وآدابه، ويعلمون أنه خطاب من عالم الغيب والشهادة موجه إليهم، ومطالبون بمعرفة معانيه، والعمل بما يقتضيه.

فمن سلك هذا الطريق الذي سلّكه، وجدّ واجتهد في تدبير كلام الله، انفتح له الباب الأعظم في علم التفسير، وقويت معرفته واستنارت بصيرته، واستغنى بهذه الطريقة عن كثرة التكلفات، وعن البحوث الخارجية، وخصوصاً إذا كان قد أخذ من علوم العربية جانباً قوياً، وكان له إلمام واهتمام بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم وأحواله مع أوليائه وأعدائه، فإن ذلك أكبر عون على هذا المطلب.

ومتى علم العبد أن القرآن فيه تبيان كل شيء، وأنه كفيل بجميع المصالح مبين لها، حاث عليها، زاجر عن المضار كلها، وجعل هذه القاعدة نصب عينيه، ونزلها على كل واقع وحادث سابق أو لاحق، ظهر له عظم مواقعها وكثرة فوائدها وثمرتها^(١).

(١) القواعد الحسان لتفسير القرآن للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (القاعدة الأولى).

أصح طرق التفسير:

- ١- أن يفسر القرآن فيما أُجْمِلَ في مكان، فَإِنَّهُ قَدْ فُسِّرَ في مَوْضِعٍ آخَرَ، وَمَا أُخْتِصِرَ في مكان، فَقَدْ بَسِطَ في مَوْضِعٍ آخَرَ.
- ٢- فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ في السنة. فَإِنَّهَا شارحة للقرآن وموضحة له.
- ٣- فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَارْجِعْ إلى أقوالِ الصَّحَابَةِ فَإِنَّهُمْ أدرى بذلك لما شاهدوه ولما هَمَّ مِنَ الفهم التام، والعلم الصحيح لا سيما كبارهم:
 - كالخلفاء الراشدين.
 - والأئمة المهديين، كابن مسعود، وابن عباس.
- ٤- وَإِذَا لَمْ تَجِدْهُ فَقَدْ رَجَعَ كَثِيرٌ مِنَ الأئمة في ذلك إلى أقوالِ التابعين:
 - كُمجاهد بن جبر.
 - وسعيد بن جبیر.
 - وعكرمة.
 - وعطاء بن أبي رباح.
 - والحسن البصري.
 - ومسروق بن الاعدع.
 - وسعيد بن المسيب.
 - والثوري.
 - والأوزاعي.
 - وأبي حنيفة.
- وغيرهم من تابعي التابعين.
- وكالشافعي وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأمثالهم من أتباع تابعي التابعين.

وأخيراً

نشهد الله وأننا متبرءون من حولنا وطولنا، فنحن الفقراء إلى الله، ولا ندعي أننا قدمنا شيئاً، فالفضل كله لله تعالى رب العالمين، وما أردنا إلا أن نقدم ونضيف إلى المكتبة الإسلامية شيئاً جديداً حتى يكون المسلم على بصيرة.

فالله نسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ونسأله أن يغفر لنا ذنوبنا وأن يتجاوز عن ذلاتنا، وأن يستر عيوبنا وأن يحسن نياتنا وأعمالنا، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم فالله لا تفضحنا بخفي ما اطلعت عليه من أسرارنا ولا بقبيح ما تجرأنا به عليك في خلواتنا.

وأسأل الله أن يبارك في شيخي / أبي عبد الله مصطفى بن العدوي - حفظه الله - وأن يمتعه بالصحة والعافية، وينفع بعلمه ويجازيه عنا وعن الإسلام خيراً لما يبذله من جهد جهيد لخدمة هذا الدين، ونشر القرآن والسنة الصحيحة الثابتة.

وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلِّم.

والحمد لله رب العالمين.



الجامع في تفسير
آيات الأحكام

موسوعة علمية تشمل على

تفسير آيات الأحكام

وبيان الأحكام الواردة فيها

﴿كتاب الطهارة﴾

تأليف

أحمد البديوي

إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة

ت/٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطهارة

قال الله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمْ التُّعَاسُ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيَطَّهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ [الأنفال: ١١]

قال الطبري رحمته الله: وأما قوله ﷻ: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيَطَّهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، فإن ذلك مطرٌ أنزله الله من السماء يوم بدر ليطهر به المؤمنين لصلاتهم، لأنهم كانوا أصبحوا يومئذٍ مجننين على غير ماء. فلما أنزل الله عليهم الماء اغتسلوا وتطهروا، وكان الشيطان قد وسوس إليهم بما حزنهم به من إصباحهم مجننين على غير ماء، فأذهب الله ذلك من قلوبهم بالمطر. فذلك ربطه على قلوبهم، وتقويته أسبابهم، وتثبيتته بذلك المطر أقدامهم، لأنهم كانوا التقوا مع عدوهم على رملة ميثاء، فلبدّها المطر، حتى صارت الأقدام عليها ثابتة لا تسوخ فيها، توطئة من الله ﷻ لنبيه ﷺ، وأوليائه، أسباب التمكّن من عدوهم والظفر بهم ^(١).

قال النووي رحمته الله: واحتج أصحابنا بأن لفظة «طهور» حيث جاءت في الشرع المراد بها التطهير، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيَطَّهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١] فهذه مفسرة للمراد بالأولى ^(٢).

وذكر الآية هنا لبيان طهارة الماء المنزل من السماء، وهو قول عامة أهل العلم، لم يختلفوا في طهارة الماء المنزل من السماء بدلالة الآية وأحاديث النبي ﷺ.

(١) تفسير الطبري (١٣/٤٢١).

(٢) المجموع (١/٨٥).

مسألة: طهارة الماء المنزل من السماء

تعريف الطهارة لغة:

قال الأزهري رحمته الله: أما قول الله جل وعز: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] فإنَّ الطُّهُورَ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الطَّاهِرُ المَطَهَّرُ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ طَهُورًا إِلَّا وَهُوَ يُتَطَهَّرُ بِهِ، كَالْوُضُوءِ: المَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ، وَالنَّشُوقِ: مَا يُسْتَنَشَقُّ بِهِ، وَالفَطُورِ مَا يُفَطَّرُ عَلَيْهِ مِنْ شَرَابٍ أَوْ طَعَامٍ^(١).

وقال ابن الأثير: الطُّهُورُ، بِالضَّمِّ، التَّطَهُّرُ، وَبِالْفَتْحِ: المَاءُ الَّذِي يُتَطَهَّرُ بِهِ كَالْوُضُوءِ وَالمُوضِئِ، وَالمُوضِئُ وَالمُوضِئُ وَالمُوضِئُ؛ وَقَالَ سِيبَوَيْهِ: الطُّهُورُ، بِالْفَتْحِ، يَقَعُ عَلَى المَاءِ وَالمُضَرِّ مَعًا، قَالَ: فَعَلَى هَذَا يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ الحَدِيثُ بِفَتْحِ الطَّاءِ وَضَمِّهَا، وَالمُرَادُ بِهِمَا التَّطَهُّرُ. وَالمَاءُ الطُّهُورُ، بِالْفَتْحِ: هُوَ الَّذِي يَرْفَعُ الحَدِيثَ وَيُزِيلُ النَجَسَ؛ لِأَنَّ فَعُولًا مِنْ أبنية المبالغة، فكأنه تنهى في الطَّهَارَةِ^(٢).

فالطهارة في اللغة: النظافة والنزاهة عن الأقدار الحسية والمعنوية، فالأقدار الحسية: كالبول ونحوه، والمعنوية: الشرك وكل خلق رذيل^(٣).

تعريف الطهارة في الاصطلاح أو الشرع:

قال البهوتي رحمته الله: (وهي ارتفاع الحدث) أي: زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها، (وما في معناه) أي معنى ارتفاع الحدث، كالحاصل بغسل الميت والوضوء والغسل المستحبين، وما زاد على المرة الأولى في الوضوء ونحوه^(٤).

فهي: ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال الحَبْثِ.

(١) تهذيب اللغة (٦/١٠٠).

(٢) لسان الميزان (٤/٥٠٥).

(٣) محنة العلام شرح بلوغ المرام (١٧/١).

(٤) الروض المربع (٧/١).

والحدث: هو الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها، مما تشترط له الطهارة ويدخل في هذا الوصف البول والريح وأكل لحم الإبل^(١)، ونحو ذلك^(٢).

مسألة: طهارة الماء الباقي على خلقته ولم يتغير

□ ثابت بالكتاب والسنة والإجماع:

﴿دليله من الكتاب:﴾

١- قوله تعالى: ﴿إِذْ يُعَشِّيكُمْ الْتُعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُم رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ [الأنفال: ١١].

٢- قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

﴿ومن السنة: ما صح عن النبي ﷺ:﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنِيَّةٌ - فَقُلْتُ: يَا أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»^(٣).

﴿أما الإجماع:﴾

قال ابن المنذر رحمته الله: أجمعوا على أن الوضوء لا يجوز: بهاء الورد، وماء الشجر،

(١) ستأتي معنا بإذن الله مسألة أكل لحم الإبل، وهل تنقض الوضوء أم لا؟

(٢) محنة العلام شرح بلوغ المرام (١/١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٤) بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، وأخرجه مسلم (١٤٧) بَابُ مَا يُقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ.

وماء العصفور، ولا تجوز الطهارة إلا بقاء مطلق، يقع عليه اسم الماء^(١).

وقال ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أن الوضوء بالماء جائز^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن النجاسات محصاة مستقصاة، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر^(٣).

قال الشافعي بعده أن ذكر قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية [المائدة: ٦]: فَكَانَ بَيْنًا عِنْدَ مَنْ حُوِّطَ بِالْآيَةِ أَنْ غُسَلَهُمْ إِنَّمَا كَانَ بِالْمَاءِ، ثُمَّ أَبَانَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ أَنَّ الْغُسْلَ بِالْمَاءِ، وَكَانَ مَعْقُولًا عِنْدَ مَنْ حُوِّطَ بِالْآيَةِ أَنَّ الْمَاءَ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِمَّا لَا صَنْعَةَ فِيهِ لِلْأَدَمِيِّينَ. وَذَكَرَ الْمَاءَ عَامًّا، فَكَانَ مَاءُ السَّمَاءِ، وَمَاءُ الْأَنْهَارِ، وَالْأَبَارِ، وَالْقِلَاتِ، وَالْبِحَارِ، الْعَذْبِ مِنْ جَمِيعِهِ وَالْأَجَاجِ سِوَاءَ فِي أَنَّهُ يَطْهَرُ مَنْ تَوَضَّأَ بِهِ أَوْ اغْتَسَلَ بِهِ.

قال أبو بكر: أمَّا حَمَلُ الْمِيَاهِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّافِعِيُّ، فَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ كُلِّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ وَلَقِيْتُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ التَّطَهَّرَ بِهِ يَجْزِي، إِلَّا مَاءَ الْبَحْرِ، فَإِنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا وَأَخْبَارًا عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ^(٤).

قال ابن المنذر رحمته الله: عن عقبة بن عامر، أنه قال: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مِيتَتُهُ» وبه قال عطاء وطاوس والحسن، وهو قول مالك بن أنس، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل الكوفة، والأوزاعي، وأهل الشام، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد، وابن المنذر، رحمهم الله^(٥).

وبه نقول لظاهر نص الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦] وماء

(١) الإجماع لابن المنذر (٣٤ / ١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) مجموع الفتاوى (٣٧٢ / ١).

(٤) الأوسط لابن المنذر (٢٤٦ / ١).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٢٤٨ / ١).

البحر من المياه، داخل في جملة قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦] وللثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» وللرواية التي رواها عن أبي بكر وعمر، وهو قول عوام أهل العلم. وقد روينا عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو وغير ذلك، روينا عن ابن عمر أنه قال في الوضوء من ماء البحر: التيمم أحب إليّ منه. وروينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: إن تحت بحركم هذا ناراً، وتحت النار بحر، وتحت البحر نار، وتحت النار بحر - حتى عدّ سبعة أبحر وسبعة أنور - لا يجزي منه الوضوء ولا الغسل من الجنابة، والتيمم أعجب إليّ^(١).

مسألة: ما حكم طهارة ماء البحار؟

اختلف العلماء في طهارة ماء البحر على قولين:

❁ القول الأول: طهارته وأنه يجزئ منه الوضوء:

وهو قول: أبي بكر الصديق^(٢)، وابن عباس^(٣) رضي الله عنهما.

وبه قال جمهور أهل العلم منهم عطاء^(٤) وطاوس^(٥)، والنخعي^(٦) والحسن^(٧)، وسفيان الثوري^(٨)، والأوزاعي، وأهل الشام^(٩)، وإسحاق^(١٠) وأبو عبيد^(١١)، وهو

(١) الأوسط لابن المنذر (١/٢٤٨).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٢١)، وابن المنذر في الأوسط (١/٢٤٨) وسوف يأتي تحريجه.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٤/٣١٥)، والدارقطني (١/٤٥) وسوف يأتي تحريجه.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/٩٥) عن ابن جريج، به.

(٥) المصدر السابق.

(٦) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/٩٥) من طريق عن الثوري، به.

(٧) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (١/٢٤٨).

(٨) المصدر السابق.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) المصدر السابق.

(١١) المصدر السابق.

مذهب الأئمة الأربعة: الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).
وبه قال ابن المنذر^(٥) وابن حزم^(٦)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٧) رحمهم الله جميعاً.

□ واستدلوا بما يلي:

﴿أولاً: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية [المائدة: ٦].
قال الشافعي رحمته الله: فدل على أن الطهارة بالماء كله^(٨).

وقال أيضاً رحمته الله: فكان بيننا عند من خوطب بالآية، أن غسلهم إنما كان بالماء، ثم أبان في هذه الآية، أن الغسل بالماء، وكان معقولاً عند من خوطب بالآية، أن الماء ما خلق الله تبارك وتعالى مما لا صنعة فيه للأدميين، وذكر الماء عامًا، فكان ماء السماء، وماء الأنهار، والآبار، والقبلات، والبحار، العذب من جميعه والأجاج سواء؛ في أنه يطهر من توضأ به واغتسل به.

وظاهر القرآن يدل على أن كل ماء طاهر، ماء بحر وغيره^(٩).

وقال ابن المنذر رحمته الله: وماء البحر من المياه، داخل في جملة قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦]^(١٠).

﴿ثانياً: واستدلوا من السنة بحديث: «الطَّهْرُ مَأْوُهُ» وهو واضح بين في الباب.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٥).

(٢) منح الجليل (١/٣١).

(٣) تفسير الشافعي (٢/٦١٣)، الحاوي الكبير (١/٣٥)، المجموع للنووي (١/٨٥).

(٤) الكافي (١/١٨)، المغني (١/٧)، كشاف القناع للبهوتي (١/٢٤).

(٥) الأوسط لابن المنذر (١/٢٤٨).

(٦) المحلى (١/٢١٠).

(٧) مجموع الفتاوي (٢١/٢٦).

(٨) تفسير الشافعي (٢/٦١٣).

(٩) تفسير الشافعي (٢/٧٠٦).

(١٠) الأوسط لابن المنذر (١/٢٤٨).

عن سعيد بن سلمة، من آل ابن الأزرق، أن المغيرة بن أبي بردة - وهو من بني عبد الدار - أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفتوضأ بهاء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(١).

ثالثاً: الآثار عن الصحابة بطهارة ماء البحر:

أخبرنا حاتم بن ميمون، أن الحميدي حدثهم قال: نا عبد الله بن رجاء، ومحمد ابن عبيد، وأبو ضمرة، عن عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل،

(١) صحيح بمجموع طرقه: أخرجه أبو داود (٨٣)، والنسائي (٥٩)، والترمذي (٦٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وأحمد (١٧١/١٢)، وابن خزيمة (١١٣)، والدارقطني (٤٧/١)، وغيرهم من طريق مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة الزرقى، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، مرفوعاً، ورجال الإسناد ثقات، غير المغيرة بن أبي بردة، فقد روى عنه جمع، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو داود: معروف، وروى له أصحاب السنن هذا الحديث، وغير سعيد بن سلمة، واختلفوا في اسمه، فقليل: سلمة بن سعيد، وقيل: عبد الله بن سعيد المخزومي، فقد روى عنه صفوان بن سليم، والجلاح أبو كثير، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد اختلف في إسناد هذا الحديث كما في «العلل» للدارقطني (٧/٩).

وأصح الطرق طريق الإمام مالك.

وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة المغيرة بن أبي بردة من «تهذيب التهذيب» (٢٥٧/١٠): وصح حديثه عن أبي هريرة في البحر ابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والخطابي والطحاوي وابن مندة والحاكم وابن حزم والبيهقي وعبد الحق وآخرون.

وصححه أيضاً ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١٨/١٦). وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (٩٨-٩٦/١).

وروي من طريق جابر بن عبد الله أيضاً، ومن طريق أبي بكر، ورجح الدارقطني فيه الوقف. قال الشيخ سلمان العلوان: والحديث صححه البخاري وأحمد والحاكم وابن حبان وابن خزيمة والبغوي في شرح السنة والطحاوي وابن الجوزي وابن عبد الهادي وابن حجر وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وقال عنه ابن عبد البر: «هذا حديث تلقته الأمة بالقبول وقابلته بالتسليم»، وقال عنه الشوكاني: «هذا حديث متفق على صحته بين علماء المشرق والمغرب».

قال: قال أبو بكر في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(١).

عن إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، أن عمر سئل عن ماء البحر، فقال: «وأي ماء أظهر من ماء البحر»^(٢).

عن علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج، ثنا حماد، عن قتادة، عن موسى بن سلمة، وأبي التياح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس، أنه قال: «ماء البحر طهور»^(٣).

عن علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد، ثنا أبو الأسود، عن ابن لهيعة، عن جعفر ابن ربيعة، عن عبد الرحمن بن شماس، عن عقبة بن عامر، أنه قال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(٤).

عن ابن جريج قال: سأل سليمان بن موسى عطاء وأنا أسمع، فقال: أظهور ماء البحر؟ فقال: «نعم»^(٥).

عن الثوري، عن الزبير بن عدي قال: سألت إبراهيم، عن ماء البحر أغتسل به؟ قال: «نعم، والماء العذب أحب إلي»^(٦).

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٢١)، وابن المنذر في الأوسط (١/٢٤٨)، وأبو عبيد في الطهور (١/٢٨٩)، والدارقطني (١/٤٤) من طرق صحيحه إلى عبيد الله بن عمر، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، أن أبا بكر الصديق...

(٢) إسناده منقطع: أخرجه عبد الرزاق (١/٩٥)، وابن أبي شيبة (١/١٢١)، وابن المنذر في الأوسط (١/٢٤٨)، وأبو عبيد في الطهور (١/٣٠٠) من طريق عن خالد الحذاء، عن عكرمة، أن عمر بن الخطاب... وسامع عكرمة من عمر بعيد؛ فإن العلماء لا يثبتون سماعه من أبي بكر ولا عثمان.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٤/٣١٥)، والدارقطني (١/٤٥) واختلف في رفع ووقفه من طريق ابن عباس، وقال الدارقطني: والصواب موقوف.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/٢٤٨)، وأبو عبيد في الطهور (١/٢٩٩) من طريق أبي الأسود، عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن شماس، عن عقبة بن عامر، به، وفي إسناده ابن لهيعة، والراجح فيه أنه ضعيف.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/٩٥) عن ابن جريج، به.

(٦) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/٩٥) من طريق عن الثوري، به.

عبد الرزاق، عن معمر، وابن جريج، قالاً: أخبرنا ابن طاوس، عن أبيه، أن رجلاً قال له: مررت بالبحر وأنا جنب فاغتسلت منه. قال: «حَسْبُكَ»^(١).

□ أقوال أهل العلم:

قال المرغيناني رَحِمَهُ اللهُ: الطهارة من الأحداث جائزة بهاء السماء والأودية والعيون والآبار والبحار؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] وقوله عليه الصلاة والسلام: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ» وقوله عليه الصلاة والسلام في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» ومطلق الاسم ينطلق على هذه المياه^(٢).

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ: لما قال الله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] توقف جماعة في ماء البحر؛ لأنه ليس بمنزل من السماء، حتى روى عن عبد الله بن عمر وابن عمرو معاً أنه لا يتوضأ به؛ لأنه ماء نار، ولأنه طبق جهنم. ولكن النبي ﷺ بين حكمه حين قال لمن سأله عن جواز الوضوء به: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

وهذا أصح مما ينسب إلى أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص أنها قالاً: «لا يتوضأ بهاء البحر» لأن الماء على نار، والنار على ماء، والماء على نار حتى عد سبعة أبحر، وسبعة أنوار. وأبو هريرة هو راوي حديث: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

وقد روى عمرو بن دينار عن أبي الطفيل أن أبا بكر الصديق قال في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

وقد روي أن ابن عباس سئل عن الوضوء بهاء البحر، فقال: «إنهما بحران، فلا يضرك بأيهما بدأت». وقد روى مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد الجارمي قال: سألت ابن عمر وعبد الله بن عمرو عن الحيتان يقتل بعضها بعضاً، وعن ماء البحر،

(١) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٩٥) عن معمر وابن جريج، به.

(٢) الهداية في شرح البداية (١/ ٢٠).

فلم يريا بذلك بأساً^(١).

قال ابن رشد رحمته الله: وأجمع العلماء على أن جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها، إلا ماء البحر، فإن فيه خلافاً في الصدر الأول شاذاً.

وهم محجوجون بتناول اسم الماء المطلق له، وبالأثر الذي خرج به مالك، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» وهو وإن كان حديثاً مختلفاً في صحته، فظاهر الشرع يعضده^(٢).

قال القرافي المالكي رحمته الله: في قاعدة إزالة النجاسة.

الوسيلة الثانية: الماء، وهو إما مطهر، أو منجس، أو لا مطهر ولا منجس، أو مختلط من هذه الأقسام. فهذه أربعة أقسام:

القسم الأول: المطهر: وهو الباقي على أصل خلقته، على أي صفة كان، من السماء أو الأرض أو البحر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] وقوله: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١] وقوله عليه السلام في «الموطأ» لما سأله رجل: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضعنا منه عطشنا، أفتوضأ من ماء البحر؟ قال عليه السلام: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(٣).

قال النووي رحمته الله: واحتج أصحابنا بأن لفظة طهور حيث جاءت في الشرع المراد بها التطهير: من ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١] فهذه مفسرة للمراد بالأولى. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المذكور في الفصل: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ» ومعلوم أنهم سألوا عن تطهير ماء البحر لا عن طهارته، ولولا أنهم يفهمون من الطهور المطهر لم يحصل الجواب^(٤).

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣/٤٤٦).

(٢) بداية المجتهد (١/٣٠).

(٣) الذخيرة (١/١٦٨).

(٤) المجموع (١/٨٥).

قال ابن قدامة رحمته الله: حكم الماء الطاهر: يجوز التطهر من الحدث والنجاسة بكل ماء نزل من السماء: من المطر، وذوب الثلج والبرد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيَطَهَّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ طَهِّرْني بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرْدِ» متفق عليه ^(١). وبكل ماء نبع من الأرض، من العيون، والبحار، والآبار، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: سألت رجلاً رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هُوَ الطَّهُّورُ مَأْوُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ^(٢).

قال ابن حزم رحمته الله: والوضوء للصلاة والغسل للفروض جائز بماء البحر وبالماء المسخن والمشمس وبماء أذيب من الثلج أو البرد أو الجليد، أو من الملح الذي كان أصله ماء ولم يكن أصله معدناً. برهان ذلك: أن كل ما ذكرنا يقع عليه اسم ماء، وقال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] والمالح كان ماء ثم جمد كما يجمد الثلج، فسقط عن كل ذلك اسم الماء، فحرم الوضوء للصلاة به والغسل للفروض، فإذا صار ماء عاد عليه اسم الماء، فعاد حكم الوضوء والغسل به كما كان، وليس كذلك الملح المعدني، لأنه لم يكن قط ماء. وبالله تعالى التوفيق.

وفي بعض هذا خلاف قديم: روينا عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة أن الوضوء للصلاة والغسل من ماء البحر لا يجوز ولا يجزئ، ولقد كان يلزم من يقول بتقليد الصحاح ويقول إذا وافقه قوله: «مثل هذا لا يقال بالرأي» أن يقول بقولهم هاهنا. وكذلك من لم يقل بالعموم، لأن الخبر «هُوَ الطَّهُّورُ مَأْوُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ» لا يصح. ولذلك لم نحتج به ^(٣).

(١) البخاري (١٧٤٤)، ومسلم (٩٦٣).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١٣/١).

(٣) المحلى (٢١٠/١).

القول الثاني: كراهة التطهر بماء البحر.

وهو قول مروى عن عبد الله بن عمر، و عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة رضي الله عنه، وأبي العالية رضي الله عنه.

قال الترمذي رضي الله عنه: وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْوُضُوءَ بِمَاءِ الْبَحْرِ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: هُوَ نَارٌ^(١).

□ واستدلوا بما يلي:

أولاً: المرفوع إلى النبي ﷺ:

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَرْكَبِ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا»^(٢).

ووجه الاستدلال ما ذكره بدر الدين العيني رضي الله عنه: ومن الناس من كره الوضوء بماء البحر المالح لحديث ابن عمرو أنه ﷺ قال: «لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا» أخرجه أبو داود متفردًا به، وكان ابن عمر لا يرى جواز الوضوء ولا الغسل به عن جنابة، وكذا عن أبي هريرة وعن أبي العالية أنه كان يتوضأ فيه ويكره الوضوء بماء البحر لأنه طبق جهنم،

(١) سنن الترمذي (١/١٠٠).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٤٨٩)، وسعيد بن منصور (١٨٦/٢)، وأبو عبيد في الظهور (٣٠٢/١)، والبيهقي في الكبرى (٥٤٦/٤) وغيرهم من طريق مطرف بن طريف، عن بشير بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو به، وروى عن مطرف بن طريف عن رجل عن ابن عمرو به. وبشير بن مسلم مجهول.

قال البخاري في التاريخ الكبير (٢/١٠٥): لم يصح حديثه.

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب (١/٤٦٧): وقال مسلمة بن قاسم: «مجهول» وذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين وقال: روى عن رجل عن عبد الله بن عمرو. وقال في التقريب: مجهول.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١/٢٤٠): ضعيف مظلم الإسناد لا يصححه أهل العلم بالحديث لأن رواته مجهولون لا يعرفون.

وما كان طبق جهنم لا يكون طريق طهارة ورحمة^(١).

وأجيب: بأن هذا الحديث ضعيف كما سبق بيانه في تحقيق الحديث.

وهذه آثار الصحابة القائلون بكرامة الوضوء بقاء البحر:

حدثنا إسحاق بن سليمان، عن أبي جعفر، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، أنه ركب البحر فنغد ماؤه، فتوضأ بنبيذ وكره أن يتوضأ بقاء البحر^(٢).

حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن عقبة بن صهبان، قال: سمعت ابن عمر، يقول: «التيتم أحب إلي من الوضوء من ماء البحر»^(٣).

عن هشام، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، قال: «ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة، إن تحت البحر ناراً ثم ماءً ثم ناراً»^(٤).

ويجاب: بأنه قد صح عن النبي ﷺ التصريح بطهارة ماء البحر، وبه قال جمع من الصحابة، وجمهور أهل العلم، وهو الراجح لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] وماء البحر داخل في الآية. ولحديث النبي ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وهو صريح في طهارة مياه البحر.



(١) البداية شرح الهداية (٣٦٦/١).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٢/١) وفي إسناده أبو جعفر الرازي وهو صدوق سبى الحفظ.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٢/١)، وأبو عبيد في الطهور (٣٠٣/١) من طريق عن قتادة، عن عقبة بن صهبان، به.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٢/١)، والبيهقي (٥٤٧/٤) من طريق (هشام، وشعبة، وهمام) عن أبي أيوب، وهو أبو أيوب المراغي الأزدي وهو ثقة، عن عبد الله بن عمرو، به.

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]

وفي الآية الكريمة مسائل فقهية:

- ١- قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦].
- ٢- ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].
- ٣- ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].
- ٤- ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].
- ٥- ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].
- ٦- ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].
- ٧- ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]

قال الزجاج رحمه الله: المعنى: إذا أردتم القيام إلى الصلاة، وإنما جاز ذلك لأن في الكلام والاستعمال دليلاً على معنى الإرادة، ومثل ذلك قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] المعنى: إذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم^(١).

قال الفخر الرازي رحمه الله: ولما كان أعظم الطاعات بعد الإيمان الصلاة، وكانت

(١) معاني القرآن للزجاج (٢/١٥٢).

الصلاة لا يمكن إقامتها إلا بالطهارة، لا جرم بدأ تعالى بذكر شرائط الوضوء فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: اعلم أن المراد بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] ليس نفس القيام، ويدل عليه وجهان:

الأول: أنه لو كان المراد ذلك لزم تأخير الوضوء عن الصلاة، وأنه باطل بالإجماع.

الثاني: أنهم أجمعوا على أنه لو غسل الأعضاء قبل الصلاة قاعدًا أو مضطجعًا لكان قد خرج عن العهدة، بل المراد منه: إذا شمرتم للقيام إلى الصلاة وأردتم ذلك، وهذا وإن كان مجازًا إلا أنه مشهور متعارف، ويدل عليه وجهان:

الأول: أن الإرادة الجازمة سبب لحصول الفعل، وإطلاق اسم السبب على المسبب مجاز مشهور.

الثاني: قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤] وليس المراد منه القيام الذي هو الانتصاب، يقال: فلان قائم بذلك الأمر، قال تعالى: ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨] وليس المراد منه البتة الانتصاب، بل المراد كونه مريدًا لذلك الفعل متهيئًا له مستعدًا لإدخاله في الوجود، فكذا هاهنا قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ معناه: إذا أردتم أداء الصلاة والاشتغال بإقامتها^(١).

قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] يعني: إذا أردتم القيام إلى الصلاة، فاغسلوا وجوهكم، فيه ثلاثة أقاويل:

أحدها: إذا قمتم إلى الصلاة محدثين، فاغسلوا، فصار الحدث مُضْمَرًا. وفي وجوب الوضوء شرطًا. وهو قول عبد الله بن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وأبي

موسى الأشعري، والفقهاء.

والثاني: أنه واجب على كل من أراد القيام إلى الصلاة، أن يتوضأ، ولا يجوز أن يجمع بوضوء واحد بين فرضين، وهذا مروى عن علي وعمر.

والثالث: أنه كان واجباً على كل قائمٍ إلى الصلاة، ثم نسخ، إلا على المحدث.

روى سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فلما كان عام الفتح، صلى الصلوات كلها بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال عمر: إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله، قال: «عَمَدًا فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ». وروى عبد الله بن حنظلة بن عامر الغسيل، أن النبي ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة، فشق عليه، فأمر بالسواك ورفع عنه الوضوء^(١).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: وقد اختلف أهل العلم في هذا الأمر عند إرادة القيام إلى الصلاة، فقالت طائفة: هو عام في كل قيام إليها، سواء كان القائم متطهراً أو محدثاً، فإنه ينبغي له إذا قام إلى الصلاة أن يتوضأ. وهو مروى عن علي وعكرمة. وقال ابن سيرين: كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة. وقالت طائفة أخرى: إن هذه الأمر خاص بالنبي ﷺ، وهو ضعيف، فإن الخطاب للمؤمنين والأمر لهم.

وقالت طائفة: الأمر للندب طلباً للفضل.

وقال آخرون: إن الوضوء لكل صلاة كان فرضاً عليهم بهذه الآية، ثم نسخ في فتح مكة.

وقال جماعة: هذا الأمر خاص بمن كان محدثاً.

وقال آخرون: المراد: إذا قمتم من النوم إلى الصلاة، فيعم الخطاب كل قائم من نوم.

وقد أخرج مسلم وأحمد وأهل السنن عن بريدة قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأ، ومسح على خفيه، وصلى الصلوات بوضوء

(١) تفسير الماوردي (٢/١٨).

واحد، فقال له عمر: يا رسول الله إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله، فقال: « عَمَدًا فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ ». وهو مروى من طرق كثيرة بألفاظ متفقة في المعنى.

وأخرج البخاري وأحمد وأهل السنن عن عمرو بن عامر الأنصاري: سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قال: قلت: فأنتم كيف كنتم تصنعون؟ قال: كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث. فتقرر بما ذكر أن الوضوء لا يجب إلا على المحدث، وبه قال جمهور أهل العلم وهو الحق^(١).

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: يعني بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة، وأنتم على غير طهر الصلاة، فاغسلوا وجوهكم بالماء، وأيديكم إلى المرافق^(٢).

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

فاختلف أهل العلم في تأويل القيام المذكور في هذه الآية، فقال بعضهم: كل قائم إلى صلاة مكتوبة فقد وجب عليه الوضوء، يريدون بذلك كل مرید للقيام إلى صلاة مكتوبة فعليه الوضوء قبل قيامه إليها، حتى يقوم إليها متوضئاً الوضوء الذي أمره الله ﷻ به في بقية هذه الآية. قال: وهذا كقوله ﷻ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [الحل: ٩٨] أي: إذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم حتى تقرأه على استعاذة قد كانت منك^(٣).

مسألة: اختلف أهل العلم في تأويل هذه الآية وما يترتب عليها من أحكام

فذهب جمهور أهل العلم أن المقصود: إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثين على غير وضوء.

وهو قول محكي عن عدد من الصحابة، وبه قال جمهور المفسرين، وهو مذهب

(١) فتح القدير للشوكاني (٢/ ٢١).

(٢) تفسير الطبري (٨/ ١٥٢).

(٣) أحكام القرآن للطحاوي (١/ ٦٨).

الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال ابن المنذر، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن حزم.

قال السرخسي رحمته الله: ومعنى قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] من منامكم أو وأنتم محدثون. هذا هو المذهب عند جمهور الفقهاء رحمهم الله. فأما على قول أصحاب الظواهر فلا إضمار في الآية، والوضوء فرض سببه القيام إلى الصلاة، فكل من قام إليها فعليه أن يتوضأ. وهذا فاسد لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح - أو يوم الخندق - صلى الخمس بوضوء واحد، فقال له عمر رضي الله عنه: رأيتك اليوم تفعل شيئاً لم تكن تفعله من قبل. فقال: «عَمَدًا فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ كَيْ لَا تُخْرَجُوا» فقياس مذهبهم يوجب أن من جلس فتوضأ ثم قام إلى الصلاة يلزمه وضوء آخر، فلا يزال كذلك مشغولاً بالوضوء لا يتفرغ للصلاة، وفساد هذا لا يخفى على أحد^(١).

قال ابن مودود الموصلي: وسبب فرضية الوضوء إرادة الصلاة مع وجود الحدث، لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦]. قال ابن عباس: معناه إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون^(٢).

وقال مالك: لا بأس أن يقيم الرجل على وضوء واحد يصلي به يومين أو أكثر من ذلك^(٣).

قال النووي رحمته الله: واحتج من أوجبه لكل صلاة - وإن طاهرًا - بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦] ودليلنا حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات بوضوء واحد يوم فتح مكة ومسح على خفيه، وقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه. فقال: «عَمَدًا فَعَلْتُهُ يَا

(١) المسبوط (٥/١).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٧/١).

(٣) المدونة الكبرى (١٣٩/١).

عُمَرُ» (١).

قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن الرجل يتوضأ لكل صلاة، فقال: إن صلى الصلاة بوضوء واحد فلا بأس، صلى النبي ﷺ يوم الفتح الصلوات بوضوء (٢).

قال ابن قدامة رحمه الله: يجوز أن يصلي بالوضوء ما لم يحدث، ولا نعلم في هذا خلافاً. قال أحمد بن قاسم: سألت أحمد عن رجل صلى أكثر من خمس صلوات بوضوء واحد؟ قال: ما بأس بهذا إذا لم ينتقض وضوؤه، ما ظننت أن أحداً أنكر هذا. وقال: «صلى النبي ﷺ الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد» وروى أنس قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة. قلت: وكيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدها للوضوء ما لم يحدث» رواه البخاري وأبو داود. وفي مسلم، عن بريدة قال: «صلى النبي ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: إني رأيتك صنعت شيئاً لم تكن تصنعه، قال: «عمداً صنعته» (٣).

قال ابن المنذر رحمه الله: وظاهر قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦] يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة، فدل قِيَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَصَلَاتِ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ عَلَى أَنَّ فَرَضَ الطَّهَارَةِ عَلَى مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مُحْدِثًا دُونَ مَنْ قَامَ إِلَيْهَا طَاهِرًا (٤).

قال ابن حزم رحمه الله: فأوجب ﷺ الوضوء على كل قائم إلى الصلاة، فلما صلى النبي ﷺ الصلوات بوضوء واحد، خرج الوضوء بذلك عن حكم الآية (٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: هذا الخطاب يقتضي: أن كل قائم إلى الصلاة فإنه مأمور بها ذكر من الغسل والمسح، وهو الوضوء. وذهبت طائفة: إلى أن هذا عام

(١) المجموع للنووي (١/ ٤٧١).

(٢) مسائل أحمد (١/ ٣٠).

(٣) المغني (١/ ١٠٥).

(٤) الأوسط لابن المنذر (١/ ١٠٨).

(٥) المحلى لابن حزم (١/ ٣٥٨).

مخصوص. وذهبت طائفة: إلى أنه يوجب الوضوء على كل من كان متوضئاً وكلا القولين ضعيف. فأما الأولون: فإن منهم من قال: المراد بهذا: القائم من النوم وهذا معروف عن زيد بن أسلم ومن وافقه من أهل المدينة من أصحاب مالك وغيرهم.

قالوا: الآية أوجبت الوضوء على النائم بهذا، وعلى المتغوط بقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦] وعلى لأمس النساء بقوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦]. وهذا هو الحدث المعتاد. وهو الموجب للوضوء عندهم. ومن هؤلاء من قال: فيها تقديم وتأخير. تقديره: إذا قمتم إلى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء. فيقال: أما تناولها للقائم من النوم المعتاد: فظاهر لفظها يتناوله. وأما كونها مختصة به بحيث لا تتناول من كان مستيقظاً وقام إلى الصلاة - فهذا ضعيف. بل هي متناولة لهذا لفظاً ومعنى. وغالب الصلوات يقوم الناس إليها من يقظة لا من نوم، كالعصر والمغرب والعشاء. وكذلك الظهر في الشتاء؛ لكن الفجر يقومون إليها من نوم. وكذلك الظهر في القائلة. والآية تعم هذا كله. لكن قد يقال: إذا أمرت الآية القائم من النوم - لأجل الريح التي خرجت منه بغير اختياره - فأمرها للقائم الذي خرج منه الريح في اليقظة أولى وأحرى. فتكون - على هذا - دلالة الآية على اليقظة بطريق تنبيه الخطاب وفحواه.

وإن قيل: إن اللفظ عام يتناول هذا بطريق العموم اللفظي. فهذان قولان متوجهان. والآية على القولين عامة. وتعم أيضاً القيام إلى النافلة بالليل والنهار والقيام إلى صلاة الجنائز. كما سنبينه إن شاء الله. فمتى كانت عامة لهذا كله، فلا وجه لتخصيصها.

وقالت طائفة: تقدير الكلام: إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون أو قد أحدثتم، فإن المتوضئ ليس عليه وضوء. وكل هذا عن الشافعي رحمته الله. ويوجهه الشافعي في التيمم، فإن ظاهر القرآن يقتضي وجوب الوضوء والتيمم على كل قائم يخالف هذا.

فإن كان قد قال هذا كان له قولان. ومن المفسرين من يجعل هذا قول عامة الفقهاء من السلف والخلف؛ لاتفاقهم على الحكم. فيجعل اتفاقهم على هذا الحكم اتفاقاً على الإضمار، كما ذكر أبو الفرج بن الجوزي. قال: وللعلماء في المراد بالآية

قولان. أحدهما: إذا قمتم إلى الصلاة محدثين فاغسلوا، فصار الحدث مضمراً في وجوب الوضوء. وهذا قول سعد بن أبي وقاص وأبي موسى وابن عباس رضي الله عنهم والفقهاء.

قال: والثاني أن الكلام على إطلاقه من غير إضمار، فيجب الوضوء على كل من يريد الصلاة، محدثاً كان أو غير محدث. وهذا مروى عن عكرمة وابن سيرين. ونقل عنهم أن هذا الحكم غير منسوخ. ونقل عن جماعة من العلماء: أن ذلك كان واجباً بالسنة. وهو ما روى بريدة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد. وقال: «عمداً فعلته يا عمر».

قلت: أما الحكم - وهو أن من توضأ لصلاة صلى بذلك الوضوء صلاة أخرى - فهذا قول عامة السلف والخلف، والخلاف في ذلك شاذ. وقد علم بالنقل المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن يوجب الوضوء على من صلى ثم قام إلى صلاة أخرى، فإنه قد ثبت بالتواتر «أنه صلى بالمسلمين يوم عرفة الظهر والعصر جميعاً جمع بهم بين الصلاتين» وصلى خلفه ألوف مؤلفة لا يحصيهم إلا الله. ولما سلم من الظهر. صلى بهم العصر ولم يحدث وضوءاً، لا هو ولا أحد، ولا أمر الناس بإحداث وضوء، ولا نقل ذلك أحد. وهذا يدل على أن التجديد لا يستحب مطلقاً^(١).

ودليله: فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، فقد صح عنه أنه صلى الصلوات بوضوء واحد. عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ يوم الفتح فصلى الصلوات بوضوء واحد. فقال له عمر بن الخطاب: لقد صنعت شيئاً ما كنت تصنعه. قال: «عمداً صنعته يا عمر»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٢١ / ٣٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٧).

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وهذه الآية استدل بها العلماء على وجوب الوضوء بالماء لمن وجده وقدر على استعماله وقد جاءت السنة الصحيحة تؤكد ذلك من فعل النبي ﷺ وقوله.

قال ابن حزم رحمته الله: الوضوء للصلاة فرض، لا تجزئ الصلاة إلا به لمن وجد الماء. هذا إجماع لا خلاف فيه من أحد، وأصله قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].^(١)

قال ابن هبيرة رحمته الله: أجمعوا على أن الصلاة لا تصح إلا بظهاره إذا وجد السبيل إليها؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].^(٢)

وفرائض الوضوء قد اختلف في عددها العلماء، ولكن الثابت بكتاب الله تعالى أربعة: أحدها: غسل الوجه؛ ثانيها: غسل اليدين إلى المرفقين؛ ثالثها: مسح الرأس كلاً، أو بعضاً، رابعها: غسل الرجلين إلى الكعبين، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] وهذا القدر متفق عليه بين الأئمة الأربعة، ولم يختلفوا إلا في كيفية مسح الرأس، فمنهم من قال: تمسح كلها، ومنهم من قال:

(١) المحلى (١/٩٠).

(٢) اختلاف العلماء (١/٢٧).

يُمسح بعضها. وسيأتي معنا في مبحث مسح الرأس بإذن الله.

قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]

المسألة الأولى: وجوب غسل الوجه في الوضوء

وغسل الوجه من فرائض الوضوء المتفق عليها، دل عليه الكتاب والسنة والإجماع.

كده دليله من الكتاب:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾

[المائدة: ٦].

وفي الآية وجوب غسل الوجه في الوضوء، ونقل الاتفاق على وجوب غسله، وسوف يأتي معنا استدلال العلماء بالآية.

كده ومن السنة:

الأحاديث في صفة وضوء النبي ﷺ كثيرة تبين وجوب غسل الوجه، وأنه من

فرائض الوضوء، ومنها:

١- عن حمران - مولى عثمان بن عفان - أنه رأى عثمان بن عفان دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلها ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثاً، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه»^(١).

٢- عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رجلاً، قال لعبد الله بن زيد، وهو جد عمرو بن يحيى: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بهاء، فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثم تمضمض واستنثر

(١) أخرجه البخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦).

ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه^(١).

وقد نقل الإجماع على وجوب غسل الوجه في الوضوء:

قال ابن عبد البر رحمته الله: أجمعوا على أن غسل الوجه واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين ومسح الرأس فرض ذلك كله؛ لأمر الله به - في كتابه - المسلم عند قيامه إلى الصلاة إذا لم يكن متوضئاً، لا خلاف علمته في شيء من ذلك^(٢).

قال العيني رحمته الله: الوجه الثالث: في غسل الوجه وهو فرض بالنص بلا خلاف^(٣).

قال القرطبي رحمته الله: الوجه وفرضه الغسل، واليدين كذلك، والرأس وفرضه المسح اتفاقاً^(٤).

قال النووي رحمته الله: وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعهما بالغسل، وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا: الواجب في الرجلين المسح، وهذا خطأ منهم، فقد تظاهرت النصوص بإيجاب غسلهما، وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه غسلهما^(٥).

وقال ابن قدامة رحمته الله: ثم يغسل وجهه، وذلك فرض بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وحده: من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، ولا اعتبار بالأصلع الذي ينحسر شعره عن ناصيته،

(١) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

(٢) التمهيد (٣١/٤).

(٣) عمدة القاري (٩/٣).

(٤) تفسير القرطبي (٨٣/٦).

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي (١٠٧/٣).

ولا الأفرع الذي ينزل شعره على جبهته.

فإن كان في الوجه شعر كثيف يستر البشرة، لم يجب غسل ما تحته؛ لأنه باطن أشبه باطن أقصى الأنف، ويستحب تحليله؛ لأن النبي ﷺ خلل لحيته. وروى أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، كان إذا توضأ، أخذ كفًا من ماء فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربي، ﷺ» رواه أبو داود^(١).

قال ابن رشد رحمه الله: اتفق العلماء على أن غسل الوجه بالجملة من فرائض الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].^(٢)

المسألة الثانية: حد الوجه الذي يغسل في الوضوء

قال القرافي رحمه الله: الفرض الثالث: استيعاب غسل جميع الوجه. وحدّه طولًا: من منابت الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن للأمرد واللحية للملتحي. ونريد بقولنا: المعتاد، خروج النزعتين والصلع عن الغسل^(٣).

وقال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

فكان معقولاً أن الوجه: ما دون منابت شعر الرأس إلى الأذنين، واللحيين والذقن، وليس ما جاوز منابت شعر الرأس الأغم من النزعتين من الرأس، وكذلك أصلع مقدم الرأس ليست صلعته من الوجه، وأحب إليّ لو غسل النزعتين مع الوجه، وإن ترك ذلك لم يكن عليه في تركه شيء، فإذا خرجت لحية الرجل فلم تكثر حتى تواري من وجهه شيئاً، فعليه غسل الوجه كما كان قبل أن تنبت، فإذا كثرت حتى تستر موضعها من الوجه فالاحتياط غسلها كلها^(٤).

قال السرخسي رحمه الله: وحدُّ الوجه: من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن إلى

(١) الكافي (٦١/١).

(٢) بداية المجتهد (١٨/١).

(٣) الذخيرة (٢٥٣/١).

(٤) تفسير الشافعي (٧١١/٢).

الأذنين؛ لأن الوجه اسم لما يواجه الناظر إليه^(١).

وأما حدّه عرضاً: من الأذن إلى الأذن. وبه قال جمهور أهل العلم^(٢).

قال ابن حزم رحمته الله: **وَاتَّقُوا عَلَى أَنْ مِنْ غَسَلِ الْوَجْهِ مِنْ أَصْلِ مَنْبَتِ الشَّعْرِ فِي الْحَاجِبِينَ إِلَى أَصُولِ الْأَذْنَيْنِ إِلَى آخِرِ الذَّقْنِ فَرَضَ عَلَى مَنْ لَا لِحْيَةَ لَهُ**
وَاتَّقُوا عَلَى أَنْ مِنْ عَلَيْهِ غَسَلَ مِنْ ذَوِي اللَّحَى وَجْهَهُ مِنْ أَصُولِ مَنْبَتِ الشَّعْرِ فِي أَعْلَى الْجَبْهَةِ، فَكَمَا ذَكَرْنَا فِيمَنْ لَا لِحْيَةَ لَهُ وَخَلَلَ جَمِيعَ لِحْيَتِهِ بِالْمَاءِ وَأَمَرَ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِهَا حَيْثُ بَلَّغَتْ، وَغَسَلَ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ وَظَاهِرَهُمَا، أَنَّهُ قَدْ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَدَّى مَا عَلَيْهِ فِيهِ^(٣).

قال الشوكاني رحمته الله: وأما وجوب غسل الوجه فلا خلاف فيه في الجملة، وقد قام عليه الدليل كتاباً وسنةً، والمراد بالوجه: ما يسمى وجهاً عند أهل الشرع واللغة^(٤).

المسألة الثالثة: ما عدد غسلات الوجه؟

١- عن حمران، مولى عثمان بن عفان أنه رأى عثمان بن عفان دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلها ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تغمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثاً، ثم قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٥).

٣- وثبت في البخاري من حديث عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين

(١) تفسير الشافعي (٢/٧١١).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية (١/١٥٠)، ومواهب الجليل (١/١٨٦)، والحاوي الكبير

(١/١٠٧)، وكشاف القناع (١/٩٥).

(٣) مراتب الإجماع (١/١٨).

(٤) الدراري المضية شرح الدرر البهية (١/٤٥).

(٥) أخرجه البخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦).

مرتين^(١).

٢- وقد ثبت في البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ توضع مرة مرة^(٢).
واتفق العلماء أن من توضع مرة مرة فأسبغ الوضوء أن ذلك يجزيه؛ لأن الله جل ذكره قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

قال ابن المنذر رحمه الله: ذكر الأخبار في عدد وضوء رسول الله ﷺ: أجمع أهل العلم - لا اختلاف بينهم - على أن من توضع مرة مرة فأسبغ الوضوء أن ذلك يجزيه؛ لأن الله جل ذكره قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فأمر بغسل الوجه، ومن غسله مرة يقع عليه اسم غاسل، ومن وقع عليه اسم غاسل فقد أدى ما عليه، وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه توضع مرة مرة، وثبت عنه أنه توضع ثلاثاً ثلاثاً^(٣).

قال الكاساني رحمه الله: غسل الوجه مرة واحدة، لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار^(٤).

قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران مولى عثمان ابن عفان عن عثمان بن عفان أنه توضع بالمقاعد ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ».

قال الشافعي: وليس هذا اختلافاً ولكن رسول الله ﷺ إذا توضع ثلاثاً وتوضع مرة فالكمال والاختيار ثلاث، وواحدة تجزئ. فأحب للمرء أن يوضئ وجهه ويديه ورجليه ثلاثاً ثلاثاً، ويمسح برأسه ثلاثاً ويعم بالمسح رأسه، فإن اقتصر في غسل الوجه واليدين والرجلين على واحدة تأتي على جميع ذلك أجزاءه، وإن اقتصر في

(١) أخرجه البخاري (١٥٨) باب: الوضوء مرتين مرتين.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧) باب الوضوء مرة مرة.

(٣) الأوسط (٤٠٧/١).

(٤) بدائع الصنائع (٣/١).

الرأس على مسحة واحدة بما شاء من يديه أجزاءه ذلك^(١).

وقال الماوردي رحمته الله: قال الشافعي: ولو غسل وجهه مرة ولم يغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ولم يكن فيهما قدر، وغسل ذراعيه مرة مرة، ومسح بعض رأسه بيده أو ببعضها ما لم يخرج عن منابت شعر رأسه أجزاءه^(٢).

سمعت أحمد: سئل عن رجل توضأ مرة مرة؟ قال: جائز^(٣).

قال ابن قدامة رحمته الله: والوضوء مرة مرة يجزئ، والثلاث أفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم، توضأ مرة مرة، وقال: «هذا وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة»، ثم توضأ مرتين، ثم قال: «هَذَا وَضُوءٌ مَنْ تَوَضَّاهُ أَعْطَاهُ اللهُ كِفْلَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ»، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هَذَا وَضُوءِي وَوَضُوءُ الْمُرْسَلِينَ مِنْ قِبَلِي»^(٤).

قال ابن قدامة رحمته الله: مسألة: قال: والوضوء مرة مرة يجزئ، والثلاث أفضل، هذا قول أكثر أهل العلم، إلا أن مالكا لم يوقت مرة ولا ثلاثاً، قال: إنها قال الله تعالى: ﴿فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]»^(٥).

فالواجب في غسل الوجه مرة واحدة، والسنة في ذلك الثلاث مرات، لمداومة فعله صلى الله عليه وسلم.

المسألة الرابعة: وجوب غسل ظاهر الأنف

أما ظاهر الأنف وحمرة الشفتين الظاهرة فهما من الوجه، فيجب غسلها لدخولها في حد الوجه طويلاً وعرضاً، ولم أفق على خلاف في ذلك بين أهل العلم، وإنما الخلاف في داخلها في المضمضة والاستنشاق على ما يلي بيانه إن شاء الله.

(١) الأم (١/٤٧).

(٢) الحاوي الكبير (١/١٣١).

(٣) مسائل أحمد (١/١٢).

(٤) الكافي (١/٦٨).

(٥) المغني (١/١٠٣).

المسألة الخامسة: حكم المضمضة والاستنشاق

كلمة معنى المضمضة والاستنشاق والاستنثار:

المضمضة: هي أن يجعل الماء في فيه، ثم يديره ثم يمجه.

قال النووي: وأقلها أن يجعل الماء في فيه، ولا يشترط إدارته على المشهور عند الجمهور، وعند جماعة من أصحاب الشافعي وغيرهم أن الإدارة شرط^(١).

والاستنشاق: هو إدخال الماء إلى الأنف. والاستنثار: إخراج الماء.

في القاموس: الاستنشاق: استنشق الماء أدخله في أنفه^(٢).

الاستنثار: مأخوذ من النَّثْرَة وهي الأنف، فإذا قيل: استنَّثِرَ كان معناه: أدخل الماء نثرته، ويقال: إن الاستنثار مأخوذ من النَّشْر وهو الريح^(٣).

قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون: الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق^(٤).

مسألة: اتفق العلماء أن المضمضة والاستنشاق من الوضوء

ومشروعيتها مجمع عليها

قال أبو عبيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: والذي عليه المسلمون أن الاستنشاق والمضمضة من سنة الوضوء التي لا يجوز تركها، على أن الاستنشاق أعظمها، وأؤكد وجوباً، لتتابع الآثار فيها، وتغليظها إياها^(٥).

ونقلت صفة وضوئه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في أكثر من حديث:

١- عن حمران، مولى عثمان بن عفان أنه رأى عثمان بن عفان دعا بوضوء، فأفرغ

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٣/١٠٥).

(٢) القاموس المحيط (١/٩٢٦).

(٣) غريب الحديث للخطابي (١/١٣٦).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (٣/١٠٥).

(٥) الطهور (١/٣٣٧).

على يديه من إنائه، فغسلها ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تغمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثاً، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

٢- عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رجلاً، قال لعبد الله بن زيد، وهو جد عمرو بن يحيى: أتستطيع أن تريني، كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بماء، فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه^(٢).

□ أقوال العلماء في حكم المضمضة والاستنشاق:

❁ القول الأول: أنها سنة من سنن الوضوء والغسل:

وهو مذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤). وحكاها ابن المنذر عن الحسن البصري والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى الأنصاري والأوزاعي والليث، وهو رواية عن عطاء^(٥).

قال مالك رحمته الله: ومن ترك المضمضة والاستنشاق وداخل أذنيه في الغسل من الجنابة حتى صلى، قال: يتمضمض ويستنشق لما يستقبل، وصلاته التي صلى تامة،

(١) أخرجه البخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (٧٠/١)، البيان والتحصيل (١٩٣/١)، بداية المجتهد (١٧/١)، ومواهب الجليل (٢٢٥/١).

(٤) الأم للشافعي (٣٩/١)، والمجموع للنووي (٣٣٥/١)، والحاوي الكبير (١٠٣/١).

(٥) في الأوسط (٣٧٧/١).

قال: ومن ترك المضمضة والاستنشاق ومسح داخل الأذنين في الغسل من الجنابة، والذي ترك ذلك في الوضوء فهما سواء، وليمسح داخلهما فيما يستقبل^(١).

قال ابن عبد البر رحمته الله: باب سنن الوضوء وآدابه: المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الأذنين سنة كل ذلك، ومن نسي شيئاً منها حتى صلى فلا إعادة عليه، وينبغي له أن يستأنف ما نسي منها لما يستقبل، ومن نسي من المفروض شيئاً حتى صلى أتى به وأعاد الصلاة^(٢).

قال الشافعي رحمته الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ الآية [المائدة: ٦]، فلم أعلم مخالفاً في أن الوجه المفروض غسله في الوضوء ما ظهر دون ما بطن، وأن ليس على الرجل أن يغسل عينيه ولا أن ينضح فيهما، فكانت المضمضة والاستنشاق أقرب إلى الظهور من العينين، ولم أعلم المضمضة والاستنشاق على المتوضىء فرضاً، ولم أعلم اختلافاً في أن المتوضىء لو تركهما عامداً أو ناسياً وصلى لم يُعد^(٣).

قال الماوردي رحمته الله: اعلم أن الكلام في المضمضة والاستنشاق في فصلين:

أحدهما: في أصل المضمضة والاستنشاق، هل هو واجب أو سنة؟

والثاني: في صفته وكيفيته.

فأما الفصل الأول: في أصل المضمضة والاستنشاق: فقد اختلف الناس فيه على أربعة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي رحمته الله ومالك أنها سنتان في الطهارة الصغرى التي هي الوضوء، وفي الطهارة الكبرى التي هي الغسل...^(٤).

وقال النووي رحمته الله: فالمضمضة والاستنشاق سنتان^(٥).

(١) المدونة الكبرى (١/١٢٣).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١/٧٠).

(٣) الأم (١/٣٩).

(٤) الحاوي الكبير (١/١٠٣).

(٥) المجموع (١/٣٣٥).

□ واستدلوا بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

ودليله من الآية أن الوجه المفروض غسله في الوضوء ما ظهر دون ما بطن. قال الشافعي رحمته الله: فلم أعلم مخالفاً في أن الوجه المفروض غسله في الوضوء ما ظهر دون ما بطن، وأن ليس على الرجل أن يغسل عينيه ولا أن ينضح فيها، فكانت المضمضة والاستنشاق أقرب إلى الظهور من العينين، ولم أعلم المضمضة والاستنشاق على المتوضئ فرضاً، ولم أعلم اختلافاً في أن المتوضئ لو تركها عامداً أو ناسياً وصلّى لم يُعد^(١).

ثانياً: حديث أم سلمة، قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا. إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»^(٢).

ووجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم بين لها كيفية التطهر ولم يذكر المضمضة ولا الاستنشاق.

قال الماوردي رحمته الله: وروي عن أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقضه للغسل من الجنابة؟ فقال: «لا. إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضين عليك الماء، فإذا أنت قد طهرت». فكان منه دليلان:

أحدهما: أنه على الاكتفاء بالإفاضة.

والثاني: قوله بعد ذلك: «فإذا أنت قد طهرت».

وروى جبير بن مطعم قال: تذاكرنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل الجنابة فقال: «أما

(١) الأم (١/٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٠) باب حكم صفائر المغسلة.

أَنَا فَأَحْتِي عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ حَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، فَإِذَا أَنَا قَدْ طَهَّرْتُ» (١).

ثالثاً: حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد يوماً - قال رفاعة: ونحن معه - إذ جاءه رجل كالبدوي، فصلّى، فأخفّ صلاته، ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فرجع فصلّى، ثم جاء فسلم عليه فقال: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، ففعل ذلك مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يأتي النبي صلى الله عليه وسلم، فيسلم على النبي، فيقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فعاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخفّ صلاته لم يصل، فقال الرجل في آخر ذلك: فأرني وعلمني، فإنما أنا بشر أُصيبُ وأخطئ، فقال: «أَجَلْ، إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَأَقْرَأْ...» الحديث (٢).

ووجه الدلالة في قوله صلى الله عليه وسلم: «تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ» فهي محمولة على آية الوضوء.

قال النووي رحمته الله: وموضع الدلالة أن الذي أمر الله تعالى به غسل الوجه وهو ما

(١) الحاوي الكبير (١٠٦/١)

(٢) حسن: أخرجه الترمذي (٣٠٢)، وأبو داود (٨٦١)، والنسائي في الكبرى (٢/٢٤٧)، والطيالسي (٢/٧١٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/٣٣٥)، والبيهقي (٢/٥٣٢)، وغيرهم من طريق إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي بن خالد، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة ابن رافع، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: «فتوضأ كما أمرك الله به» ويحيى بن علي بن خالد قال عنه ابن حجر: مقبول. وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يوثقه معتبر، فعليه فهو مجهول، ولكن تابعه على هذه اللفظة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وهو ثقة حجة. وروى الحديث عنه همام بن يحيى وهو ثقة كما عند ابن ماجه (٤٦٠)، وأبوداود (٨٥٨)، والنسائي (٣٦٣١)، وابن الجارود (١/٥٨) والطيالسي (٢/٨٣٥) وغيرهم.

ورواه عن علي بن يحيى كلاً من داود بن قيس، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وابن عجلان بلفظ: «فتوضأ فأحسن وضوءك» كما عند أحمد (٣١/٣٢٨)، والنسائي (٢/١٦)، وابن حبان (٥/٨٨) وغيرهم.

وعلى ما سبق ذكره تكون لفظة: «فتوضأ كما أمرك الله به» ثابتة؛ لوجود متابعة قوية ليحيى بن علي ابن خالد، من إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وهو ثقة حجة.

حصلت به المواجهة، دون باطن الفم والأنف. وهذا الحديث من أحسن الأدلة، ولهذا اقتصر المصنف عليه؛ لأن هذا الأعرابي صلى ثلاث مرات فلم يحسنها، فعلم النبي ﷺ حينئذ أنه لا يعرف الصلاة التي تفعل بحضرة الناس وتشاهد أفعالها، فعلمه واجباتها وواجبات الوضوء فقال ﷺ: «تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ» ولم يذكر له سنن الصلاة والوضوء لئلا يكثر عليه فلا يضبطها فلو كانت المضمضة والاستنشاق واجبتين لعلمه إياهما، فإنه مما يخفى لا سيما في حق هذا الرجل، خفيت عليه الصلاة التي تشاهد، فكيف الوضوء الذي يخفى^(١).

رابعاً: من طريق القياس والنظر على غسل الميت الذي لا تجب فيه المضمضة والاستنشاق.

قال الماوردي رحمه الله: ومن طريق المعنى أنها طهارة عن حدث، فوجب ألا يستحق فيها المضمضة والاستنشاق كغسل الميت؛ ولأن ما لا يجب غسله من الميت لم يجب غسله من الجنب كالعينين^(٢).

خامساً: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ» قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَةَ. زَادَ قُتَيْبَةُ، قَالَ وَكَيْعٌ: «انْتِقَاصُ الْمَاءِ: يَعْنِي الْإِسْتِنْجَاءَ»^(٣).

ووجه الدلالة هنا: أن الفطرة هي السنة.

قال أبو الحسين العمري الشافعي رحمه الله: فجعل المضمضة والاستنشاق مع هذه المسنونات، فدل على أن حكم الجميع واحد^(٤).

(١) المجموع (١/٣٦٥).

(٢) الحاوي الكبير (١/١٠٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦١) بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ.

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/١١٤).

❁ القول الثاني: أنهما واجبتان في الغسل والوضوء.

وبه قال إسحاق، وابن أبي ليلى^(١)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٢).
وروي عن عطاء بن أبي رباح^(٣) وحماد بن أبي سليمان^(٤) وابن جريج^(٥) وابن
المبارك^(٦) والشوكاني^(٧).

جاء في «مسائل أحمد» لأبي داود: سئل عن المضمضة والاستنشاق، فريضة؟ قال:
لا أقول فريضة إلا ما في الكتاب. سمعت أحمد سئل عن نسي المضمضة
والاستنشاق حتى صلى. قال: يتمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة، قلت: ولا يعيد
الوضوء؟ قال: لا، ليس هذا من فرض الوضوء.

وسمعت أحمد مرة أخرى، سئل عن هذه المسألة؟ فقال أحمد: أجف وضوءه؟
قال السائل: نعم. قال: يتمضمض ويستنشق ويعيد صلاته^(٨).

وفي رواية ابنه أبي الفضل «مسائل أحمد» قال: سألت أبي عن نسي المضمضة
والاستنشاق حتى يصلى، قال: يعيد المضمضة والاستنشاق ويعيد الصلاة^(٩).

وفي رواية ابنه عبد الله: سألت أبي عمَّن ترك المضمضة والاستنشاق ناسياً حتَّى
صلى ثمَّ ذكر بعد ما صلى أو ذكر وهو في الصلاة، قال: يتمضمض ويستنشق ويُعيد

(١) حكاه عنه المروزي في اختلاف الفقهاء (٩٨/١)، وابن المنذر في الأوسط (٣٧٧/١).

(٢) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١٥٢/١).

(٣) حكاه عنه المروزي في اختلاف الفقهاء (٩٨/١)، وقال ابن المنذر في الأوسط (٣٧٧/١):
وقالت طائفة: لا إعادة عليه، هكذا قال الحسن البصري، وإلى هذا القول رجع عطاء بن أبي
رباح.

(٤) حكاه عنه المروزي في اختلاف الفقهاء (٩٨/١) وابن المنذر في الأوسط (٣٧٧/١).

(٥) حكاه عنه المروزي في اختلاف الفقهاء (٩٨/١).

(٦) حكاه عنه المروزي في اختلاف الفقهاء (٩٨/١) وابن المنذر في الأوسط (٣٧٧/١).

(٧) السيل الجرار (٥٣/١).

(٨) مسائل أحمد رواية أبي داود (١٣/١).

(٩) مسائل أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١٦٦/١).

الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ أَنْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضَّمضَ وَاسْتَنْشَقَ. قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَرَوِي عَنْهُ أَنَّهُ تَمَضَّمضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ نَمًّا لِيَسْتَنْشِقُ».

وَقَالَ أَبِي: وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اسْتَنْشِقُوا ثِنْتَيْنِ بِالْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» وَقَالَ أَبِي: وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى هَذَا وَأَقُولُ بِهِ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

وفي «مسائل أحمد وإسحاق»: قال إسحاق: يعيد من الجنابة والوضوء إذا ترك المضمضة والاستنشاق؛ لأنها من الوجه، والجنابة والوضوء واحد، الجنابة يجب غسل الجسد كله، والوضوء يجب غسل الوجه منه، فحكمها واحد^(٢).

وقال في موضع آخر من الكتاب: قال إسحاق: وأما المضمضة والاستنشاق فهما واجبتان على كل متوضئ أو متطهر من الجنابة، لا فرق بينهما في نص كتاب أو سنة قائمة أو قياس عليهما^(٣).

قال ابن قدامة رحمه الله: مسألة: قال: والضم والأنف من الوجه. يعني أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين جميعاً: الغسل، والوضوء؛ فإن غسل الوجه واجب فيهما. هذا المشهور في المذهب، وبه قال ابن المبارك وابن أبي ليلى وإسحاق، وحكي عن عطاء وروى عن أحمد رواية أخرى في الاستنشاق وحده أنه واجب.

قال القاضي: الاستنشاق واجب في الطهارتين، رواية واحدة، وبه قال أبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ». وفي رواية قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْشِقْ». متفق عليه.

ولمسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ». وعن ابن عباس، مرفوعاً: «اسْتَنْشِقُوا مَرَّتَيْنِ بِالْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا». وهذا أمر يقتضي الوجوب؛ ولأن الأنف لا يزال مفتوحاً، وليس له غطاء يستره، بخلاف الفم. وقال غير القاضي، عن أحمد رواية أخرى: إن

(١) مسائل أحمد رواية أبي داود (١٣/١).

(٢) مسائل أحمد، وإسحاق (٢/٢٧٦).

(٣) مسائل أحمد، وإسحاق (٢/٤٠٢).

المضمضة والاستنشاق واجبان في الكبرى، مسنونان في الصغرى، وهذا مذهب الثوري وأصحاب الرأي؛ لأن الكبرى يجب فيها غسل كل ما أمكن من البدن، كباطن الشعور الكثيفة، ولا يمسح فيها عن الحوائث، فوجبا فيها، بخلاف الصغرى. وقال مالك والشافعي: لا يجبان في الطهارتين، وإنما هما مسنونان فيها.

وروي ذلك عن الحسن والحكم وحماد وقتادة وربيعه ويحيى الأنصاري والليث والأوزاعي؛ لأن النبي ﷺ قال: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»، وذكر منها المضمضة والاستنشاق، والفطرة: السنة، وذكره لهما من الفطرة يدل على مخالفتها لسائر الوضوء؛ ولأن الفم والأنف عضوان باطنان، فلا يجب غسلها كباطن اللحية وداخل العينين؛ ولأن الوجه ما تحصل به المواجهة، ولا تحصل المواجهة بهما. ولنا ما روت عائشة، رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «الْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ»^(١).

قال المرادوي رحمته الله: قوله: «وهما واجبان في الطهارتين» يعني: المضمضة والاستنشاق. وهذا المذهب مطلقاً. وعليه الأصحاب، ونصروه وهو من مفردات المذهب. وعنه: أن الاستنشاق وحده واجب. وعنه أنها واجبان في الكبرى دون الصغرى. وعنه: أنها واجبان في الصغرى دون الكبرى، عكس التي قبلها. نقلها الميموني. وعنه: يجب الاستنشاق في الوضوء وحده. ذكرها صاحب «الهداية» و«المحرر» وغيرهما. وعنه: عكسها. ذكرها ابن الجوزي. وعنه: هما سنة مطلقاً^(٢).

□ واستدلوا بما يلي:

﴿أولاً: الآية الكريمة:

قال تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. وجعلوا المضمضة والاستنشاق من جملة الوجه المأمور بغسله.

قال ابن قدامة رحمته الله: ثم يتمضمض ويستنشق؛ لأن كل من وصف وضوء رسول

(١) المغني لابن قدامة (١/٨٨).

(٢) الإنصاف (١/١٥٢).

الله ﷺ، ذكر أنه مضمض واستنشق، وهما واجبان في الطهارتين؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وهما داخلان في حد الوجه، ظاهران^(١).

كـ ثانياً: مداومته ﷺ على فعلهما في الوضوء:

قال الشوكاني رحمه الله: القول بالوجوب هو الحق؛ لأن الله سبحانه قد أمر في كتابه العزيز بغسل الوجه، ومحل المضمضة والاستنشاق من جملة الوجه، وقد ثبت مداومة النبي ﷺ على ذلك في كل وضوء، ورواه جميع من روى وضوءه ﷺ وبين صفته، فأفاد ذلك أن غسل الوجه المأمور به في القرآن هو المضمضة والاستنشاق^(٢).

كـ ثالثاً: الأحاديث الآتية:

١- عن ابن أبي ذئب، عن قارظ بن شيبه، عن أبي غطفان المري، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْتَنْشَرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا»^(٣).

٢- عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي لَا يَتِمُّ الْوُضُوءُ إِلَّا بِهِمَا، وَالْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» جابر ضعيف، وقد

(١) الكافي (١/٥٩).

(٢) السيل الجرار (١/٥٣).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (١٤١)، وابن ماجه (٤٠٨)، والنسائي (٩٧)، والطيالسي (٤/٤٤٥)، وأحمد (٣/٤٦٠)، وابن الجارود في المتقي (١/٣١)، والحاكم في المستدرک (١/٢٤٩)، والبيهقي (١/١٠٩).

وقارظ بن شيبه هو ابن قارظ الليثي المدني، وهو حسن الحديث قال عنه النسائي: ليس به بأس قال ابن حجر عنه في التقريب: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجاله ثقات.

وأبو غطفان هو ابن طريف، أو يقال: ابن مالك المري وهو ثقة، وثقه ابن حجر في التقريب، ونقل صاحب التهذيب توثيق النسائي له، وقال الدوري عن يحيى: ثقة (تاريخه: ٢/٧٢٠) وقال الدارقطني في أبي غطفان الراوي عن أبي هريرة: مجهول (السنن: ٢/٨٣).

قال الشيخ بشار عواد في تحقيقه للتهذيب: فإذا كان الراوي عن أبي هريرة هو هذا فهو ليس بالمجهول كما تبين لك، وإن كان غيره، فهو مجهول. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/١٤٠): صححه ابن القطان.

اختلف عنه، فأرسله الحكم بن عبد الله أبو مطيع، عن إبراهيم بن طهمان، عن جابر، عن عطاء، وهو أشبه بالصواب^(١).

٣- عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه»^(٢).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ولنا ما روت عائشة، رَوَاهُ اللهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «المُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ»^(٣).

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة^(٤).

❁ القول الثالث: أنهما واجبتان في الغسل وسنة في الوضوء.

وهو مذهب الحنفية^(٥)، وبه قال الثوري^(٦).

قال السرخسي: وإذا نسي المضمضة والاستنشاق في الجنابة حتى صلى لم يجزه،

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١٧٦/١) وإسناده ضعيف؛ فيه جابر الجعفي وهو ضعيف، وأخرجه الدارقطني في سننه (١٧٧/١) من طريق عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «المضمضة والاستنشاق سنة، والأذنان من الرأس». إسماعيل بن مسلم ضعيف.

(٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني في سننه (١٤٤/١)، والبيهقي (٨٧/١) وقال الدارقطني: تفرد به عصام، عن ابن المبارك، وهم فيه، والصواب: عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى مرسلًا، عن النبي ﷺ: «من توضأ فليتمضمض وليستنشق»، وأحسب عصامًا حدث به من حفظه، فاختلط عليه فاشتبه بإسناد حديث ابن جريج، عن سليمان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»، والله أعلم.

(٣) المغني لابن قدامة (٨٨/١).

(٤) ضعيف: أخرجه الدارقطني في سننه (٢٠٧/١)، وقال عقبه: هذا باطل ولم يحدث به إلا بركة، وبركة هذا يضع الحديث، والصواب حديث وكيع، الذي كتبه قبل هذا مرسلًا، عن ابن سيرين أن النبي ﷺ سن الاستنشاق في الجنابة ثلاثًا، وتابع وكيعًا عبيد الله بن موسى وغيره.

(٥) المسبوط (٦٢/١)، والعناية شرح الهداية (١٠٧/٢).

(٦) حكاه عنه المروزي في اختلاف الفقهاء (٩٨/١)، وابن المنذر في الأوسط (٣٧٧/١).

وهو عندنا المضمضة والاستنشاق فرضان في الجنابة ستان في الوضوء، وقال الشافعي رحمته الله: ستان فيهما، وقال أهل الحديث: فرضان فيهما، ومنهم من أوجب الاستنشاق دون المضمضة، واستدلوا بمواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها في الوضوء، ولكننا نقول: كان يواظب في العبادات على ما فيه تحصيل الكمال كما يواظب على الأركان^(١).

قال الكاساني رحمته الله: وأما الذي هو في أثناء الوضوء، فمنها: المضمضة، والاستنشاق، وقال أصحاب الحديث منهم أحمد بن حنبل: وهما فرضان في الوضوء والغسل جميعاً. وقال الشافعي: ستان فيهما جميعاً. فأصحاب الحديث احتجوا بمواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما في الوضوء، والشافعي يقول: الأمر بالغسل عن الجنابة يتعلق بالظاهر دون الباطن، وداخل الأنف والشم من البواطن، فلا يجب غسله.

ولنا: أن الواجب في باب الوضوء غسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس، وداخل الأنف والشم ليس من جملتها، أما ما سوى الوجه فظاهر، وكذا الوجه؛ لأنه اسم لما يواجه إليه عادة، وداخل الأنف والشم لا يواجه إليه بكل حال، فلا يجب غسله، بخلاف باب الجنابة؛ لأن الواجب هناك تطهير البدن بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِرُوا﴾ [المائدة: ٦]، أي: طهروا أبدانكم. فيجب غسل ما يمكن غسله من غير حرج، ظاهراً كان أو باطناً، ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما في الوضوء دليل السنية دون الفرضية، فإنه كان يواظب على سنن العبادات^(٢).

□ واستدلوا بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِرُوا﴾ [المائدة: ٦].

قال الكاساني رحمته الله: أي: طهروا أبدانكم. فيجب غسل ما يمكن غسله من غير حرج، ظاهراً كان أو باطناً، ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما في الوضوء دليل السنية دون الفرضية، فإنه كان يواظب على سنن العبادات.

(١) المبسوط (٦٢/١).

(٢) بدائع الصنائع (٢١/١).

ثانياً: بما روي من طريق يوسف بن أسباط، عن سفيان، عن سعيد، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة^(١).

ثالثاً: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «تَحْتِ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَبُلُّوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا البَشْرَةَ»^(٢).

❁ القول الرابع: أن الاستنشاق واجب فيها، والمضمضة غير واجبة فيها.

وهي رواية عن أحمد^(٣) وقول أبي ثور، وأبي عبيد وداود وابن المنذر^(٤).

قال المرادوي رَحِمَهُ اللهُ: وعنه: أن الاستنشاق وحده واجب. وعنه: أنها واجبان في الكبرى دون الصغرى. وعنه: أنها واجبان في الصغرى دون الكبرى، عكس التي قبلها. نقلها الميموني. وعنه: يجب الاستنشاق في الوضوء وحده. ذكرها صاحب «الهداية» و«المحرر» وغيرهما. وعنه: عكسها. ذكرها ابن الجوزي. وعنه: هما سنة مطلقاً^(٥).

قال أبو عبيد رَحِمَهُ اللهُ: والذي عليه المسلمون: أن الاستنشاق والمضمضة من سنة الوضوء التي لا يجوز تركها، على أن الاستنشاق أعظمها، وأؤكد وجوباً، لتتابع الآثار فيها، وتغليظها إياه^(٦).

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني في سننه (٢٠٧/١)، وقال عقبه: هذا باطل ولم يحدث به إلا بركة، وبركة هذا يضع الحديث، والصواب حديث وكيع، الذي كتبه قبل هذا مرسلًا، عن ابن سيرين أن النبي ﷺ سن الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً، وتابع وكيعاً عبيد الله بن موسى وغيره.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٥٩٧)، وأبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، والبيهقي (٢٧٦/١) ومداره على الحارث بن وجيه، قال: حدثنا مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، والحارث بن وجيه ضعيف.

(٣) الإنصاف (١٥٢/١).

(٤) الطهور لأبي عبيد (٣٣٧/١).

(٥) الإنصاف (١٥٢/١).

(٦) الطهور لأبي عبيد (٣٣٧/١).

□ واستدلوا بأحاديث الأمر بالاستنشاق:

١- عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ»^(١).

٢- عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجِمِرْ وَتَرًا، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْشِرْ»^(٢).

عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ فقال: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغِ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» قال أبو عبيد: أراهم اختلفوا في إسناد هذا الحديث، وأحسب المحفوظ حديث الليث؛ لأنه أتم إسنادًا. قال أبو عبيد: الأمر المعمول به عندنا: أن لا ينتقص الوضوء من الثلاث للوجه والأعضاء، لأن الإسناد فيها عن رسول الله ﷺ أكيد، ولقوله في حديث عبد الله بن عمرو عنه: «وَمَنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ»، وإن أخذ رجل بالرخصة، فاقصر على اثنين أو واحدة، أجزأه مع الإسباغ والمبالغة.

□ مناقشة الأدلة والترجيح:

استدل المالكية والشافعية ومن قال بسنية المضمضة والاستنشاق بأدلتهم السابقة، وأجابوا على القول بالوجوب بما يلي:
أولاً: أجابوا أن الآية لا تفيد الوجوب؛ لأنها لم تذكر المضمضة ولا الاستنشاق.

قال الشافعي رحمه الله: فلم أعلم مخالفاً في أن الوجه المفروض غسله في الوضوء ما ظهر دون ما بطن، وأن ليس على الرجل أن يغسل عينيه ولا أن ينضح فيهما، فكانت المضمضة والاستنشاق أقرب إلى الظهور من العينين، ولم أعلم المضمضة والاستنشاق على المتوضىء فرضاً ولم أعلم اختلافاً في أن المتوضىء لو تركها عامداً أو

(١) أخرجه البخاري (١٦١) باب الاستنثار في الوضوء، وأخرجه مسلم (٢٣٧) باب الإيثار في الاستنثار والاستجمار.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٧) باب الإيثار في الاستنثار والاستجمار.

ناسياً وصلى لم يعد^(١).

ورَدَّ القائلون بالوجوب فقالوا: إن داخل العينين صقيل لا يقبل النجاسة. وأجيب عليهم: بما قاله الماوردي: فإن قالوا: داخل العينين لا يجب غسله من وجهين:

أحدهما: أنه صقيل لا يقبل النجاسة. فهذه دعوى غير مسلمة على أن بطون الجفون غير صقيلة تقبل النجاسة.

والثاني: أنه أقل من الدرهم فهذا فاسد، لأن الجفون الأربعة أكثر من الدرهم^(٢).
ثانياً: وأجابوا عن الاستدلال بمواظبته ﷺ على فعلها بأنه لا يفيد الوجوب، بل محمول على الاستحباب.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: والجواب عن احتجاجهم بفعل النبي ﷺ أنه محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه، ولأن فيه غسل الكفين والتكرار وغيرهما مما ليس بواجب بالإجماع^(٣).

وأجابوا على الاستدلال بحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بأنه ضعيف لا يثبت.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: والجواب عن حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من وجهين: أحدهما أنه ضعيف، وضعفه من وجهين: أحدهما: لضعف الرواة. والثاني: أنه مرسل، ذكر ذلك الدارقطني وغيره. والوجه الثاني: لو صح حُجْمَل على كمال الوضوء^(٤) وكذا أجابوا عن حديث أبي هريرة أنه ضعيف لا يثبت، وقد سبق بيان ضعف الحديثين.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: الجواب عن حديث أبي هريرة من هذين الوجهين؛ لأنه من

(١) الأم (٣٩/١).

(٢) الحاوي الكبير (١٠٦/١).

(٣) المجموع (٣٦٥/١).

(٤) المجموع (٣٦٥/١).

رواية عمرو بن الحصين عن ابن علاثة - بضم العين المهملة، وبلاد مخففة ثم ثاء مثلثة - قال الدارقطني وغيره: هما ضعيفان متروكان. وهذه العبارة أشد عبارات الجرح توهيناً باتفاق أهل العلم بذلك^(١).

وأجابوا على الاستدلال بحديث: «تَحَّتْ كُلُّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ» الذي استدل به على وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل. بأنه ضعيف لا يثبت وأجوبة أخرى.

قال النووي رحمته الله: وأما حديث «تَحَّتْ كُلُّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ...» إلى آخره فضعيف، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، وضعفوه كلهم لأنه من رواية الحارث بن وجيه، وهو ضعيف منكر الحديث. وجواب ثان: وهو حمله على الاستحباب؛ جمعاً بين الأدلة وجواب ثالث للخطابي: أن البشرة عند أهل اللغة: ظاهر الجلد كما سبق بيانه، وداخل الفم والأنف ليس بشرة، وأما الشعر فالمراد به: ما على البشرة^(٢).

وَرَدَّ الْأَحْنافُ بقولهم: وقد روى أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَأَغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ» هي ظاهر الجلد، فيجب غسل جميعها، ولهذا احتج أصحابنا على فريضة المضمضة والاستنشاق في الغسل. وشنع الخطابي هاهنا على أصحابنا وقال: من يحتج بفرضية المضمضة من الجنابة أن داخل الفم من البشرة، وهذا خلاف قول أهل اللغة؛ لأن البشرة عندهم: ما ظهر من البدن، وداخل الفم والأنف ليس منها.

قلت: ليس كذلك، فإن أصحابنا احتجوا بفرضية الاستنشاق في الجنابة بقوله عليه السلام: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ» وفي الأنف شعور، وأما المضمضة فإن الفم من ظاهر البدن، بدليل أنه لا يقدر في الصوم، فيطلق عليه ما يطلق على البدن، فهذا باعتبار الفرضية لا باعتبار ما قاله الخطابي^(٣).

وأجابوا على حديث المضمضة والاستنشاق ثلاثاً بأنه ضعيف.

(١) المجموع (١/٣٦٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) البناية شرح الهداية (١/٣١٥).

قال النووي رحمته الله: وأما حديث «المضمضة والاستنشاق ثلاثاً فريضة» فضعيف، ولو صح حمل على الاستحباب، فإن الثلاث لا تجب بالإجماع^(١).

وحملوا حديث المبالغة في الاستنشاق على الاستحباب.

قال النووي رحمته الله: وحديث «وبالغ في الاستنشاق» محمول أيضاً على الندب، فإن المبالغة لا تجب بالاتفاق^(٢).

وأيضاً تحمل أحاديث الأمر بالانتثار والاستنشاق على الندب لا الوجوب.

وأجيب على استدلال المالكية والشافعية بأن المضمضة والاستنشاق داخلتان في الآية لأنهما من الوجه.

وأجيب على الاستدلال بحديث «عشرة من الفطرة».

ولا يصح الاستدلال به على السنية لأمر:

أولاً: للشك.

ثانياً: لأن من خصال الفطرة ما هو واجب.

وبعد عرض أدلة كل فريق وأقوال أهل العلم يترجح لدي القول باستحباب المضمضة والاستنشاق، وأنها من السنن المؤكدة في الموضوع؛ لما سبق بيانه، وقوة أدلة الفريق الأول، وقول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي: «تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ» هنا قوي وواضح الدلالة على عدم الوجوب.

وأيضاً نقل الإمام الشافعي: ولم أعلم اختلافاً في أن المتوضئ لو تركها عامداً أو ناسياً وصلّى لم يعد.



(١) المجموع (١/٣٦٥).

(٢) المصدر السابق.

قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

وغسل اليدين في الوضوء من فرائضه، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

كده دليله من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾ [المائدة: ٦].

كده ودليله من السنة: أحاديث صفة وضوء النبي ﷺ، ومنها:

١- عن حمران، مولى عثمان بن عفان، أنه رأى عثمان بن عفان دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلها ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تغمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثاً، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَحْدُثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

٢- عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد، وهو جد عمرو بن يحيى: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بماء، فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

وقد نقل الإجماع على وجوب غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء:

قال ابن عبد البر رحمته الله: أجمعوا على أن غسل الوجه واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعيين ومسح الرأس فرض ذلك كله؛ لأمر الله به - في كتابه - المسلم عند قيامه إلى الصلاة إذا لم يكن متوضئاً، لا خلاف علمته في شيء من ذلك ^(١).

قال القرطبي رحمته الله: الوجه وفرضه الغسل واليدين كذلك، والرأس وفرضه المسح اتفاقاً ^(٢).

قال النووي رحمته الله: وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعها بالغسل، وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا: الواجب في الرجلين المسح، وهذا خطأ منهم، فقد تظاهرت النصوص بإيجاب غسلها، وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه غسلها ^(٣).

قال الماوردي رحمته الله: غسل الذراعين واجب بالكتاب والسنة والإجماع ^(٤).

ووقع اختلاف في وجوب إدخال المرفقين في غسل اليدين.

فذهب جمهور العلماء من الحنفية ^(٥)، والمالكية ^(٦)، والشافعية ^(٧)، والحنابلة ^(٨) إلى وجوب غسل المرفقين في الوضوء.

ونقل ابن حزم الإجماع ^(٩) على أن غسل المرفقين من فرائض الوضوء، ولكن

(١) التمهيد (٤/٣١).

(٢) تفسير القرطبي (٦/٨٣).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٣/١٠٧).

(٤) الحاوي الكبير (١/١١٢).

(٥) المبسوط (٧/١)، وبدائع الصنائع.

(٦) التاج والإكليل لمختصر خليل (١/٢٧٦).

(٧) الحاوي الكبير (١/١١٢)، المجموع (٣/٣٨٦).

(٨) المغني (١/٩٠)، الفروع (١/١٧٨)، الكافي لابن قدامة (١/٦٣).

(٩) قال ابن حزم رحمته الله في مراتب الإجماع (١/١٨): وَأَتَّفَقُوا أَنْ غَسَلَ الذَّرَاعَيْنِ إِلَى مَشَدِّ المَرْفُقَيْنِ فَرَضَ فِي الوُضُوءِ.

الإجماع انتقض كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في نقض مراتب الإجماع^(١).
 واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
 وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾
 [المائدة: ٦].

ووجه الدلالة من الآية أن قوله: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ حد يدخل في الآية وجوباً.

الدليل الثاني: أحاديث النبي ﷺ، ومنها:

عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ
 الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي
 الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ
 الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ
 اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحَجِّبْهُ»^(٢).

□ أقوال العلماء:

قال السرخسي رحمه الله: ثم يغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً. وإنما لم يقل: يديه؛ لأنه في
 الابتداء قد غسل يديه ثلاثاً، وإنما بقي غسل الذراعيين إلى المرفقين والمرفق يدخل في
 فرض الغسل عندنا^(٣).

قال السمرقندي رحمه الله: وَالثَّانِي غَسَلَ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمَرْفِقِينَ مَرَّةً وَاحِدَةً عِنْدَنَا؛ لِقَوْلِهِ
 تَعَالَى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

وقال زفر: لا يجب غسل المرفقين.

(١) قال ابن تيمية رحمه الله في نقض مراتب الإجماع (٢٨٨): وزفر يخالف في وجوب غسل المرفقين،
 وحكي ذلك عن داود وبعض المالكية، اللهم إلا أن يعني بمنتهى المرفقين متهاهما من جهة
 الكف.

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٦) بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحَجُّبِ فِي الْوُضُوءِ.

(٣) المبسوط (٧/١)، تحفة الفقهاء (٩/١).

وَالصَّحِيح: قَوْلُنَا؛ لِأَنَّ الْمُرْفُقَ عُضْوٌ مَرْكَبٌ مِنَ السَّاعِدِ وَالْعُضُدِ، وَغَسَلَ السَّاعِدَ وَاجِبٌ، وَغَسَلَ الْعُضُدَ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَلَا يُمَكَّنُ التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا، فَيَجِبُ غَسْلُ الْكُلِّ احْتِيَاظًا^(١).

قال أبو عبد الله المواق المالكي: من فرائض الوضوء غسل اليدين إلى المرفقين، والمشهور وجوب غسل المرفقين. انتهى. وانظر هنا ما لابن عرفة في كتابه لما نقل: من توضأ على مداد بيده أجزأه^(٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: ويجب إدخال المرفقين في الغسل؛ لما روى جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان النبي ﷺ إذا توضأ أمر الماء على مرفقيه. وهذا الحديث رواه البيهقي وإسناده ضعيف، ولفظه: أدار الماء على مرفقيه. وهذا الذي ذكره المصنف من وجوب غسل المرفقين هو مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا ما حكاه أصحابنا عن زفر وأبي بكر بن داود أنها قالوا: لا يجب غسل المرفقين والكعبيين، واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

فذكر ابن قتيبة والأزهري وآخرون من أهل اللغة والفقهاء في كيفية الاستدلال بالآية كلامًا مختصره: أن جماعة من أهل اللغة - منهم أبو العباس ثعلب وآخرون - قالوا: «إلى» بمعنى «مع» وقال أبو العباس المبرد وأبو إسحاق الزجاج وآخرون: «إلى» للغاية وهذا هو الأصح الأشهر فإن كانت بمعنى «مع» فدخل المرفق ظاهرًا، وإنما لم يدخل العضد للإجماع، وإن كانت للغاية فالحد يدخل إذا كان التحديد شاملًا للحد والمحدود، كقولك: قطعت أصابعه من الخنصر إلى المسبحة، أو بعثت هذه الأشجار من هذه إلى هذه. فإن الأصبعين والشجرتين داخلان في القطع والبيع بلا شك، لشمول اللفظ. ويكون المراد بالتحديد في مثل هذا: إخراج ما وراء الحد، مع بقاء الحد داخلًا، فكذا هنا اسم اليد شامل من أطراف الأصابع إلى الإبط، ففائدة التحديد بالمرفق إخراج ما فوق المرفق مع بقاء المرفق.

(١) تحفة الفقهاء (٩/١).

(٢) التاج والإكليل (٢٧٦/١).

ومما يستدل به: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه توضأ فغسل يديه حتى أشرع في العضدين، وغسل رجليه حتى أشرع في الساقين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ. رواه مسلم. فثبت غسله صلى الله عليه وسلم المرفقين، وفعله بيان للوضوء المأمور به، ولم ينقل تركه ذلك. والله أعلم^(١).

قال ابن قدامة رحمته الله: وغسل اليدين إلى المرفقين، ويدخل المرفقين في الغسل. لا خلاف بين علماء الأمة في وجوب غسل اليدين في الطهارة، وقد نص الله تعالى عليه بقوله سبحانه: ﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. وأكثر العلماء على أنه يجب إدخال المرفقين في الغسل، منهم عطاء ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي.

وقال بعض أصحاب مالك، وابن داود: لا يجب. وحكي ذلك عن زفر؛ لأن الله تعالى أمر بالغسل إليهما، وجعلها غاية بحرف «إلى»، وهو لانتهاه الغاية، فلا يدخل المذكور بعده، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمْتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ولنا ما روى جابر، قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء إلى مرفقيه» وهذا بيان للغسل المأمور به في الآية، فإن «إلى» تستعمل بمعنى «مع»، قال الله تعالى: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ [مرد: ٥٢]. أي: مع قوتكم ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢]، و﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢]. فكان فعله مبيناً. وقولهم: إن «إلى» للغاية. قلنا: وقد تكون بمعنى «مع»، قال المبرد: إذا كان الحد من جنس المحدود دخل فيه، كقولهم: بعت هذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف^(٢).

❁ القول الثاني: لا يدخل المرفقين في الوجوب.

وبه قال زفر^(٣)، وحكاه ابن عبد البر عن الطبري وبعض أصحاب داود وبعض المالكيين^(٤).

(١) المجموع (٣/٣٨٦).

(٢) المغني (١/٩٠).

(٣) المسوط (٧/١)، تحفة الفقهاء (٩/١).

(٤) التمهيد (٢٠/١٢٣).

□ واستدلوا بأنها حد لا تدخل في الآية.

وقال زفر رحمته الله: لا يدخل؛ لأنه غاية في كتاب الله تعالى، والغاية حد، فلا يدخل تحت المحدود اعتبارًا بالمسوحات واستدلالاً بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] والذي يروى: «أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل المرافق» فمحمول على إكمال السنة دون إقامة الفرض ^(١).

وأجيب عليه: بأن «إلى» هنا بمعنى «مع» فتدخل في الآية. وقد بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله.

قال السرخسي رحمته الله: ولنا أن من الغايات ما يدخل، ويكون حرف «إلى» فيه بمعنى «مع» قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢] أي: مع أموالكم، فكان هذا مجملًا في كتاب الله، بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله، فإنه توضأ وأدار الماء على مرافقه. ولم ينقل عنه ترك غسل المرافق في شيء من الوضوء، فلو كان ذلك جائزًا لفعله مرة؛ تعليةً للجواز، ثم إن الأصل أن ذكر الغاية متى كان لمد الحكم إلى موضع الغاية لم يدخل فيه الغاية كما في الصوم، فإنه لو قال: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ﴾ اقتضى صوم ساعة، ومتى كان ذكر الغاية لإخراج ما وراء الغاية يبقى موضع الغاية داخلًا، وها هنا ذكر الغاية لإخراج ما وراء الغاية، فإنه لو قال: «وأيديكم» اقتضى غسل اليدين إلى الأباط، كما فهمت الصحابة رضوان الله عليهم ذلك في آية التيمم في الابتداء، فذكر الغاية لإخراج ما وراء الغاية، فيبقى المرفق داخلًا ^(٢).

قال ابن عبد البر رحمته الله: على ذلك أكثر العلماء، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة وأصحابه إلا زفر، فإنه اختلف عنه في ذلك، فروي عنه أنه يجب غسل المرافق مع الذراعين، وروي عنه أنه لا يجب ذلك، وبه قال الطبري وبعض أصحاب داود وبعض المالكيين أيضًا.

ومن أصحاب داود من قال بوجوب غسل المرفقين مع الذراعين، فمن لم


(١) الميسوط (٧/١)، تحفة الفقهاء (٩/١).

(٢) المصدر السابق.


يوجب غسلها حمل قوله ﷺ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ على أن «إلى» هاهنا غاية، وأن المرفقين غير داخلين في الغسل مع الذراعين، كما لا يجب دخول الليل في الصيام، لقوله ﷺ: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومن أوجب غسلها جعل «إلى» في هذه الآية بمعنى «الواو» أو بمعنى «مع» كأنه قال: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم والمرافق، أو مع المرافق. و«إلى» بمعنى «الواو» وبمعنى «مع» معروف في كلام العرب، كما قال ﷺ: ﴿مَنْ أَنْصَارِيَ إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢] أي: مع الله وكما قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢] أي: مع أموالكم.

وأنكر بعض أهل اللغة أن تكون «إلى» هاهنا بمعنى «الواو» وبمعنى «مع» وقال: لو كان كذلك لوجب غسل اليد كلها، واليد عند العرب من أطراف الأصابع إلى الكتف. وقال: ولا يجوز أن تخرج إلى عن باها ويذكر أنها بمعنى الغاية أبداً قال وجائز أن تكون «إلى» هاهنا بمعنى الغاية، وتدخل المرافق مع ذلك في الغسل؛ لأن الثاني إذا كان من الأول كان ما بعد «إلى» داخلاً فيما قبله، نحو قول الله ﷻ: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] فالمرافق داخلة في الغسل وإذا كان ما بعدها ليس من الأول فليس بداخل فيه، نحو ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(١).



قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وفي الآية الكريمة فقه مسح الرأس وما يتعلق به من أحكام.  وفيه مباحث:

- أولاً: حكم مسح الرأس في الوضوء.
- ثانياً: القدر الذي يمسح من الرأس.
- ثالثاً: حكم تكرار مسح الرأس.
- رابعاً: حكم أخذ ماء جديد للرأس.
- خامساً: صفة مسح الرأس.

مسح الرأس في الوضوء


 تعريف المسح:

ومعنى المسح في اللغة: كما نص عليه اللغويون؛ إمرار اليد على الشيء السائل أو المتلطح لإذهابه^(١).

وهو أيضاً: إمرار اليد المبتلة بلا تسييل^(٢).

وهو إمرارك يدك على الشيء السائل أو المتلطح تريد إذهابه بذلك كمسحك رأسك من الماء وجبينك من الرشح^(٣).

قال الزمخشري: يقال مسحه بالماء والدهن ومسح رأسه، أمر يده عليه^(٤).

 أما في الاصطلاح:

فقال ابن العربي: «وهو في الوضوء: عبارة عن إيصال الماء إلى الآلة بالآلة

(١) انظر لسان العرب (٢/٥٩٣)، وتاج العروس (٧/١١٨)، ومعجم مقاييس اللغة (٥/٣٢٢).

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف (١/٢٧٢).

(٣) تاج العروس (٧/١١٨).

(٤) أساس البلاغة (١/٥٩٣).

المسوح بها»^(١).

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: «المسح هو الإمرار على الشيء باليد يصيب ما أصاب ويخطيء ما أخطأ، فلا يجب فيه الاستيعاب بخلاف الغسل فإنه يجب فيه الاستيعاب»^(٢).

مسألة: حكم مسح الرأس في الوضوء

واتفق الفقهاء بغير خلاف بينهم في أن مسح الرأس مطلقاً من فرائض الوضوء. قال ابن هبيرة الشيباني: «واتفقوا على وجوب غسل الوجه كله، وغسل اليدين مع المرفقين وغسل الرجلين مع الكعبين ومسح الرأس»^(٣). وقال ابن قدامة في الكافي: والمفروض من ذلك^(٤) بغير خلاف خمسة النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس وغسل الرجلين^(٥). وقال ابن قدامة في المغني: «لا خلاف في وجوب مسح الرأس»^(٦). وقال ابن عبد البر: «وأجمع العلماء أن من عم رأسه بالمسح فقد أدى ما عليه وأتى بأكمل شيء فيه»^(٧). وقال ابن حزم في مراتب الإجماع: «واتفقوا أن من مسح جميع رأسه فأقبل وأدبر ومسح أذنيه وجميع شعره فقد أدى ما عليه»^(٨). وقال ابن رشد في بداية المجتهد: «اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٥٩/٢).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٢٧٧/١).

(٣) اختلاف الأئمة العلماء (٤٢/١)، اسم المؤلف: محمد بن هبيرة الشيباني.

(٤) أي الوضوء.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٤/١).

(٦) المغني (٨٦/١).

(٧) الاستذكار لابن عبد البر (١٣٠/١).

(٨) مراتب الإجماع (١٩/١).

الوضوء واختلفوا في القدر المجزئ منه»^(١).

والأصل فيه: الكتاب، والسنة، والإجماع.

﴿أما دليله من الكتاب:﴾

فقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

قال ابن العربي: «والرأس عبارة عن الجملة التي يعلمها الناس ضرورة ومنها الوجه فلما ذكره الله سبحانه في الوضوء وعين الوجه للغسل بقي باقيه للمسح، ولو لم يذكر الغسل أولاً فيه للزم مسح جميعه ما عليه شعر من الرأس وما فيه العينان والأنف والفم وهذا انتزاع بديع من الآية»^(٢).

﴿وأما من السنة فأحاديث كثيرة ومنها:﴾

١- عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: «أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال: عبد الله بن زيد نعم، فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر^(٣) ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه»^(٤).

٢- عن عروة بن المغيرة، عن أبيه ﷺ قال: «كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر فقال: «أمعك ماء»، قلت: نعم، فنزل عن راحلته فمشى حتى تواری^(٥) عني في

(١) بداية المجتهد (٨/١).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٦٠/٢)، وتفسير القرطبي (٨٧/٦).

(٣) واستنثر: أخرج الماء الذي استنشقه من أنفه.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٣) باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل، وأخرجه مسلم (٢٣٥) باب

في وضوء النبي ﷺ.

(٥) تواری: استتر وغاب.

سواد الليل ثم جاء، فأفرغت عليه الإذوة^(١) فغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجها من أسفل الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: «دعها فإني أدخلتها طاهرتين»، فمسح عليهما^(٢).

٣- عن حمران مولى عثمان بن عفان: «أنه رأى عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلها ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه ثم غسل كل رجل ثلاثاً ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه»^(٣).

٤- عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: «أنه توضأ فغسل وجهه، ثم أخذ غرفة^(٤) من ماء فمضمض^(٥) بها واستنشق^(٦)، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح رأسه ثم أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»^(٧).

٥- عن نعيم بن عبد الله المجرم قال: «رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه

(١) الإذوة: إناء يوضع فيه الماء الذي توضأ به.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٦٣) باب لبس جبة الصوف في الغزو.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٨) باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وأخرجه مسلم (٢٢٦)، باب صفة الوضوء وكأله.

(٤) غرفة بفتح الغين مصدر يعني الاغتراف واسم مرة وبضم الغين بمعنى المغروف وهي ملء الكف.

(٥) فمضمض: من المضمضة وهي تحريك الماء في الفم وإدارته فيه ثم مجه والقائه.

(٦) استنشق: من الاستنشاق وهي إدخال الماء في الأنف وجذبه بالنفس إلى أعلاه.

(٧) أخرجه البخاري (١٤٠) باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة.

فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ^(١).

والشاهد من الأحاديث أن النبي ﷺ مسح برأسه في وضوئه، ولم ينقل لنا أنه ﷺ ترك مسح الرأس في وضوءه.
 كـ وأما الإجماع:

فقد نقل ابن حزم في مراتب الإجماع: «قال واتفقوا أن من مسح جميع رأسه فأقبل وأدبر ومسح أذنيه وجميع شعره فقد أدى ما عليه»^(٢).

وقد سبق أقوال أهل العلم في اتفاق الفقهاء علي وجوب مسح الرأس في الوضوء، ولكنهم قد اختلفوا في القدر الذي يمسح علي ما سيأتي بيانه إن شاء الله.

مسألة: ما القدر الذي يمسح من الرأس في الوضوء؟

اتفق العلماء أن مسح الرأس من فروض الوضوء كما مر معنا واختلفوا في القدر المجزئ منه علي أقوال:

اختلف العلماء في القدر الذي يمسح من الرأس علي ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب مسح جميع الرأس.

وهو قول: المالكية^(٣) والحنابلة^(٤)، واختاره المزني من الشافعية^(٥)، وهو قول شيخ

(١) أخرجه مسلم (٢٤٦) باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

(٢) مراتب الإجماع (١٩/١).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١/١٢٥)، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (٩/١)، ومواهب الجليل (١/٢٠٢).

(٤) المغنى لابن قدامة (١/٨٦)، وكشاف القناع (١/٩٩)، ومختصر الإنصاف (١/٣٧).

(٥) قال الماوردي في الحاوي الكبير (١/١١٤): وذهب المزني إلى مسح جميعه من غير تفصيل.

الإسلام ابن تيمية^(١).

□ واستدلوا بما يلي:

واستدل المالكية بقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٢) [المائدة: ٦] والباء في الآية زائدة للتأكيد، والمعنى وامسحوا برءوسكم^(٣).

كما استدل الحنابلة بنفس الآية وقالوا: إن الآية تفيد الاستيعاب، وفعل النبي ﷺ وقع بياناً للآية، والباء في الآية للإصاق أي إصاق الفعل بالمفعول^(٤).

وقال القرطبي: «والباء مؤكدة زائدة ليست للتبويض: والمعنى وامسحوا برءوسكم وقيل: دخولها هنا كدخولها في التيمم في قوله: فامسحوا بوجوهكم فلو كان معناها التبويض لأفادته في ذلك الموضوع وهذا قاطع وقيل: إنها دخلت لتفيد معنى بديعاً وهو؛ أن الغسل لغة يقتضي مغسولاً به، والمسح لغة لا يقتضي ممسوحاً به فلو قال: وامسحوا برءوسكم لأجزأ المسح باليد إمراراً من غير شيء على الرأس فدخلت الباء لتفيد ممسوحاً به وهو الماء فكأنه قال: وامسحوا برءوسكم الماء وذلك فصيح في اللغة^(٥)».

□ واستدلوا من السنة بفعل النبي ﷺ في النصوص الآتية:

١- عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: «أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى أستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد نعم، فدعا بقاء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر^(٥) ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم

(١) مجموع الفتاوى (١/٢٧٦).

(٢) حاشية الدسوقي (١/٨٨).

(٣) كشف القناع (١/٩٨)، والمبدع (١/١٢٧).

(٤) تفسير القرطبي (٦/٨٨).

(٥) واستنثر: أخرج الماء الذي استنشقه من أنفه.

غسل رجله»^(١).

٢- عن عروة بن المغيرة، عن أبيه رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في سفر فقال: «أمعك ماء»، قلت نعم، فنزل عن راحلته فمشى حتى توأرى^(٢) عني في سواد الليل ثم جاء، فأفرغت عليه الإذوة»^(٣) فغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجها من أسفل الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»، فمسح عليهما»^(٤).

٣- عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: بكر، وقد سمعت من ابن المغيرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم «توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين»^(٥).

والشاهد من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتصر على مسح الناصية، بل كمل على العمامة وهذا يدل على وجوب تعميم الرأس، أو تعميم بدله، وهي العمامة مع الناصية، فهذا يدل على عدم الاقتصار.

٥- عن محمد بن رافع، نا إسحاق بن عيسى قال: سألت مالكا، عن الرجل مسح مقدم رأسه في الوضوء أيجزيه ذلك؟ فقال: حدثني عمرو بن يحيى بن عمار، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد المازني قال: «مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه من ناصيته إلى قفاه، ثم رديديه إلى ناصيته ومسح رأسه كله»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (١٨٣) باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل، وأخرجه مسلم (٢٣٥) باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) توأرى: استتر وغاب.

(٣) الإذوة: إناء يوضع فيه الماء الذي توضأ به.

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٦٣) باب لبس جبة الصوف في الغزو.

(٥) أخرجه مسلم (٢٧٤) باب المسح على الناصية والعمامة.

(٦) حسن: حديث عن عبد الله بن زيد المازني في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري ومسلم، وهذا الحديث بهذا اللفظ والسياق أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٨١)، وفي إسناده إسحاق بن عيسى وهو صدوق.

□ أقوال أهل العلم:

قال مالك رحمته الله: المرأة في مسح الرأس بمنزلة الرجل تمسح على رأسها كلها وإن كان معقوصا فلتمسح على ضفرها ولا تمسح على خمار ولا غيره^(١).

قال ابن قدامة رحمته الله: لا خلاف فيوجوب مسح الرأس وقد نص الله تعالى عليه بقوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وأختلف فيقدر الواجب فروي عن أحمد وجوب مسح جميعه في حق كالأحد وهو ظاهر كلام الخرقى ومذهب مالك وروي عن أحمد يجزئ مسح بعضه قال أبو الحارث: قلت لأحمد: فإن مسح برأسه وترك بعضه؟ قال بجزئه ثم قال: ومن يمكنه أن يأتي على الرأس كله؟.

ثم قال رحمته الله: إلا أن الظاهر عن أحمد رحمته الله في حق الرجل وجوب الاستيعاب وأن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها^(٢).

قال ابن قدامة رحمته الله: ومسح الرأس لا خلاف في وجوب مسح الرأس، وقد نص الله تعالى عليه بقوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] واختلف في قدر الواجب؛ فروي عن أحمد وجوب مسح جميعه في حق كل أحد. وهو ظاهر كلام الخرقى ومذهب مالك وروي عن أحمد يجزئ مسح بعضه. قال أبو الحارث قلت لأحمد فإن مسح برأسه وترك بعضه؟ قال: يجزئه. ثم قال: ومن يمكنه أن يأتي على الرأس كله...^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: في مسح الرأس في الوضوء. من العلماء من أوجب جميع الرأس ومنهم من أوجب ربع الرأس، ومنهم من قال بعض شعره يجزئ، فما ينبغي أن يكون الصحيح من ذلك؟ بينوا لنا ذلك؟

الجواب: الحمد لله، اتفق الأئمة كلهم على أن السنة مسح جميع الرأس، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، والحسنة، عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن الذين نقلوا وضوءه لم ينقل

(١) المدونة (١/٢٤).

(٢) المغنى لابن قدامة (١/٨٦).

(٣) المغنى لابن قدامة (١/٩٢).

عنه أحد منهم أنه اقتصر على مسح بعض رأسه، وما يذكره بعض الفقهاء: كالقُدوري في أول مختصره، وغيره: أنه تَوْضُأً، ومسح على ناصيته، إنما هو بعض الحديث الذي في الصحيح: من حديث المغيرة بن شعبة: «أن النبي ﷺ تَوْضُأً عام تبوك، ومسح على ناصيته».

ولهذا ذهب طائفة من العلماء إلى جواز مسح بعض الرأس، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي. وقول في مذهب مالك، وأحمد، وذهب آخرون إلى وجوب مسح جميعه، وهو المشهور من مذهب مالك، وأحمد. وهذا القول هو الصحيح، فإن القرآن ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الرأس فإن قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. نظير قوله: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

لفظ المسح في الآيتين، وحرف الباء في الآيتين، فإذا كانت آية التيمم لا تدل على مسح البعض، مع أنه بدل عن الوضوء، وهو مسح بالتراب، لا يشرع فيه تكرار، فكيف تدل على ذلك آية الوضوء مع كون الوضوء هو الأصل، والمسح فيه بالماء المشروع فيه التكرار؟ هذا لا يقوله من يعقل ما يقول، ومن ظن أن من قال بإجزاء البعض؛ لأن الباء للتبعيض، أو دالة على القدر المشترك فهو خطأ أخطأه على الأئمة وعلى اللغة. وعلى دلالة القرآن، والباء للإلصاق، وهي لا تدخل إلا لفائدة، فإذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه أفادت قدرا زائدا، كما في قوله: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦].

فإنه لو قيل: يشرب منها، لم تدل على الري، فضمن يشرب، معنى يروي. فقيل: يشرب بها، فأفاد ذلك أنه شرب يحصل معه الري، وباب تضمين الفعل معنى فعل آخر حتى يتعدى بتعديته كقوله: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجْتِكَ إِلَىٰ نَعَاجِهِ﴾ [ص: ٢٤]. وقوله: ﴿وَنَصَرْتَهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٧]. وقوله: ﴿وَأَحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

وأمثال ذلك كثير في القرآن، وهو يعني عند البصريين من النحاة عما يتكلفونه الكوفيون من دعوى الاشتراك في الحروف، وكذلك المسح في الوضوء، والتيمم، لو

قال: فامسحوا برءوسكم أو وجوهكم، لم تدل على ما يلتصق بالمسح، فإنك تقول: مسحت رأس فلان. وإن لم يكن بيدك بلل.

فإذا قيل: فامسحوا برءوسكم وبوجوهكم، ضمن المسح معنى الإلصاق، فأفاد أنكم تلصقون برءوسكم وبوجوهكم شيئاً بهذا المسح^(١).

❁ القول الثاني: القدر المجزئ هو مسح قدر الناصية وهو ربع الرأس، مقدار ثلاثة أصابع.

وهو قول: الحنفية في أشهر الروايات عندهم^(٢)؛ رواه الحسن عن أبي حنيفة، وقال ابن عابدين: إن المعتمد رواية الربع وعليه مشى المتأخرون^(٣).

□ واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين»^(٤).

والشاهد من الحديث كما قال المرغياني في الهداية: «والكتاب مجمل فالتحق بيئاً به»^(٥).

ووجه التقدير بالناصية، أن مسح جميع الرأس ليس بمراد من الآية بالإجماع، فلا يمكن حمل الآية على جميع الرأس، ولا على بعض مطلق، فلا بد من الحمل على مقدار يسمى المسح عليه مسحاً في المتعارف، وذلك غير معلوم، لكن بينه النبي صلى الله عليه وسلم

(١) مجموع الفتاوي (١/٢٧٦).

(٢) المبسوط (١/٦٣)، بدائع الصنائع (١/٤).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/٩٩)، وبدائع الصنائع (١/٤)، وحاشية الطحاوي (١/٣٩)، والهداية شرح البداية (١/١٢)، والروضة النندية (١/١٥٦)، وعمدة القاري (٣/٩)، وبداية المجتهد (١/٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٤) باب المسح على الناصية والعمامة.

(٥) الهداية شرح البداية (١/١٢).

في الحديث، فصار فعله عليه الصلاة والسلام بيانا لمجمل الكتاب^(١).

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٣١): ففي هذا الأثر أن رسول الله ﷺ مسح على بعض الرأس وهو الناصية، وظهور الناصية دليل أن بقية الرأس حكمه حكم ما ظهر منه، لأنه لو كان الحكم قد ثبت بالمسح على العمامة لكان كالمسح على الخفين، فلم يكن إلا وقد غيبت الرجلان فيهما ولو كان بعض الرجلين باديا، لما أجزأه أن يغسل ما ظهر منهما ويمسح على ما غاب منها فجعل حكم ما غاب منها مضمنا بحكم ما بدأ منها فلما وجب غسل الظاهر وجب غسل الباطن فكذلك الرأس لما وجب مسح ما ظهر منه، ثبت أنه لا يجوز مسح ما بطن منه ليكون حكم كله حكما واحدا كما كان حكم الرجلين إذا غيبت بعضها في الخفين حكما واحدا.

فلما اكتفى النبي ﷺ في هذا الأثر بمسح الناصية على مسح ما بقي من الرأس دل ذلك أن الفرض في مسح الرأس هو مقدار الناصية وأن ما فعله فيما جاوز به الناصية فيما سوى ذلك من الآثار كان دليلا على الفضل لا على الوجوب حتى تستوي هذه الآثار ولا تتضاد، فهذا حكم هذا الباب من طرق الآثار.

وأما من طريق النظر، فإننا رأينا الوضوء يجب في أعضاء. فمنها ما حكمه أن يغسل، ومنها ما حكمه أن يمسح. فأما ما حكمه أن يغسل فالوجه واليدان والرجلان في قول من يوجب غسلها. فكل قد أجمع أن ما وجب غسله من ذلك فلا بد من غسله كله ولا يجزئ غسل بعضه دون بعض، وكل ما كان ما وجب مسحه من ذلك، وهو الرأس. فقال قوم: حكمه أن يمسح كله كما تغسل تلك الأعضاء كلها، وقال آخرون: يمسح بعضه دون بعضه. فنظرنا في حكم المسح كيف هو؟ فرأينا حكم المسح على الخفين قد اختلف فيه.

فقال قوم: يمسح ظاهرهما دون باطنهما، وقال آخرون: يمسح ظاهرهما دون باطنهما. فكل قد اتفق أن فرض المسح في ذلك هو على بعضها دون مسح كلها. فالنظر على ذلك أن يكون كذلك حكم مسح الرأس، هو على بعضه دون بعض،

(١) بدائع الصنائع (١ / ٥).

قياساً ونظراً على ما بينا من ذلك. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهم الله.

٢- عن أنس بن مالك قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ وعليه عمامة قطرية. فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة»^(١).

٣- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن بن عمر: «كان يدخل يديه في الوضوء فيمسح بهما مسحة واحدة اليافوخ قط»^(٢).

٤- حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، «أنه كان يمسح مقدم رأسه مرة واحدة»^(٣).

٥- عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء قال بلغني: «أن النبي ﷺ كان يتوضأ وعليه العمامة يؤخرها عن رأسه ولا يجلها ثم مسح برأسه فأشار الماء بكف واحد على اليافوخ قط ثم يعيد العمامة»^(٤).

□ أقوال العلماء:

قال السرخسي رحمته الله: ولا يجزئ مسح الرأس بأصبع، ولا بأصبعين، ويجزئه بثلاثة أصابع، والكلام هنا في فصول: أحدهما في قدر المفروض من مسح الرأس

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٤٧)، وابن ماجه (٥٦٤)، والحاكم في المستدرک (٢٧٥/١)، والبيهقي في السنن (٦٠/١)، كلم عن أبي معقل عن أنس بن مالك، قلت وأبي معقل مجهول كما قال ابن حجر في التقريب.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٦/١)، وابن المنذر في الأوسط (٤٠٢/١).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢/١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٩/١)، وابن أبي شيبة (٣٠/١) من طريق بن جريج عن عطاء أن رسول الله ﷺ توضأ فرفع العمامة فمسح مقدم رأسه.

وهو مرسل فعطاء من التابعين ولم يدرك النبي ﷺ بل أن مراسيل عطاء من أضعف المراسيل، وجاء في التاريخ الكبير للبخاري (٤١١/٧): قال يحيى القطان مراسلات مجاهد أحب إلي من مراسلات عطاء بكثير. وقال علي بن المديني قال مراسلات مجاهد أحب إلي من مراسلات عطاء بكثير كان عطاء يأخذ عن كل ضرب؛ انظر المراسيل لابن أبي حاتم (٤/١).

ففي الأصل ذكر قدر ثلاثة أصابع، وفي موضع الناصية، وفي موضع ربع الرأس^(١).
 وقال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: واختلف في المقدار المفروض مسحه، ذكره في الأصل،
 وقدره بثلاث أصابع اليد، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قدره بالربع، وهو قول
 زفر وذكر الكرخي والطحاوي عن أصحابنا مقدار الناصية^(٢).
 ❁ القول الثالث: يكفي ما يقع عليه اسم المسح من الرأس، وإن قل.
 وهو قول: الشافعية^(٣)، وما ذهب إليه ابن حزم في المحلي^(٤).
 □ واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾
 [المائدة: ٦].

وقال بعض الشافعية إنها للتبويض فهو يفيد مسح بعض الرأس وقال آخرون:
 لا إجمال فيه لأن لفظ المسح مستعمل في مسح الكل بالاتفاق وفي مسح البعض كما
 يقال مسحتيدي بالمنديلومسحت يدي برأس اليتيم وإن كان إنما مسحها ببعض
 الرأس والأصل عدم الاشتراك فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك بين مسح
 الكل ومسح البعض فقط وذلك هو مماسة جزء من اليد جزءاً من الرأس^(٥).
 وقال الشافعي: وفي قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] قال:
 وكان معقولاً في الآية أن من مسح من رأسه شيئاً فقد مسح برأسه ولم تحتل الآية

(١) المبسوط (١/٦٣).

(٢) بدائع الصنائع (١/٤).

(٣) الأم (١/٢٦)، الحاوي الكبير (١/١١٤)، والمجموع للنووي (١/٤٥٧)، والشرح الكبير
 للرافعي (٢/٣٨٨).

(٤) قال ابن حزم في المحلي (٢/٥٣): «ولاحجة لمن خالفنا فيمن روى عنه من الصحابة وغيرهم
 مسح جميع رأسه لأننا لانكر ذلك بل نستحبه وإنما نطالبهم بمن أنكر الاقتصار على بعض الرأس
 في الوضوء فلا يجذونه.

(٥) المحصول في علم الأصول للرازي (٣/٢٤٧).

إلا هذا وهو أظهر معانيها أو مسح الرأس كله قال فدلّت السنة على أن ليس على المرء مسح رأسه كله وإذا دلت السنة على ذلك فمعنى الآية أن من مسح شيئاً من رأسه أجزأه^(١).

وقال النووي في المجموع: «وأما قولهم الباء للإلصاق فقال أصحابنا: لا نسلم أنها هنا للإلصاق بل هي للتبويض، ونقلوا ذلك عن بعض أهل العربية وقال جماعة منهم إذا دخلت الباء على فعل يتعدى على فعل يتعدى بنفسه كانت للتبويض كقوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وإن لم يتعد فللإلصاق كقوله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٩].

قال أصحابنا: وعلى هذا يحصل الجمع بين الآية والأحاديث، فيكون النبي ﷺ مسح كل الرأس في معظم الأوقات بيانا لفضيلته، واقتصر على البعض في وقت بيانا للجواز^(٢).

الدليل الثاني: من السنة قال الشافعي في الأم: أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء: «أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء»^(٣).

وأيضا ما أخرجه الشافعي في مسنده من طريق ابن سيرين عن عمر وبن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصرته وعلى عمامته وخفيه^(٤).

(١) أحكام القرآن للشافعي (١/٤٤).

(٢) المجموع للنووي (١/٤٥٨).

(٣) ضعيف: أخرجه الشافعي في الأم (١/٢٦)، وفي مسنده (١/١٤) قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء، وعطاء هو ابن أبي رباح وروايته عن النبي ﷺ مرسلة قال أحمد بن حنبل ومرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها، وليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح؛ فإنها كانا يأخذان عن كل أحد.

(٤) صحيح: أخرجه الدارقطني (١/٩٢)، والشافعي (١/١٤)، وأصل الحديث عند مسلم في

ووجه الاستدلال إنه إن اقتصر على مسح العمامة وحدها دون الرأس لم يجزيه في قول جمهور الفقهاء^(١).

الدليل الثالث: القياس: وهو قياس مسح الرأس على مسح الخفين:

قال ابن حزم في المحلى: «ولاحجة لمن خالفنا فيمن روى عنه من الصحابة وغيرهم مسح جميع رأسه لأننا لاننكر ذلك بل نستحبه وإنما نطالبهم بمن أنكر الاقتصار على بعض الرأس في الوضوء فلا يجدونه.

ومن خالفنا في هذا فإنهم يتناقضون فيقولون في المسح على الخفين إنه خطوط لا يعم الخفين فما الفرق بين مسح الخفين ومسح الرأس وأخرى وهي أن يقال لهم إن كان المسح عندكم يقتضي العموم فهو والغسل سواء وما الفرق بينه وبين الغسل... الخ^(٢).

□ أقوال العلماء:

قال الماوردي رحمته الله: قال الشافعي رحمته الله: ثم يمسح رأسه ثلاثا وأحب أن يتحرى جميع رأسه وصدغيه يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه.

قال الماوردي: وهذا كما قال مسح الرأس واجب بالكتاب والسنة والإجماع، واختلفوا في قدر ما يجب مسحه منه على ثلاث مذاهب شتى.

فمذهب الشافعي أن الواجب منه ما ينطلق اسم المسح عليه ثلاث شعرات فصاعدا.

وقال مالك الواجب مسح جميع الرأس فإن ترك أكثر من ثلاث شعرات عامدا لم يجزه وإن ترك أقل من الثلاث ناسيا أجزأه.. وذهب المزني إلى مسح جميعه من غير

صحيحه.

(١) الحاوي الكبير (١/١١٩).

(٢) المحلى لابن حزم (٢/٥٣).

تفصيل. وعن أبي حنيفة روايتان:

أحدهما: أن الواجب مسح الناصية وهو ما بين النزعتين.

والثانية: وهي المشهورة عنه وبها قال أبو يوسف: إن الواجب مسح ربعه بثلاثة أصابع فإن مسح الربع بأقل من ثلاث أصابع أو مسح بثلاث أصابع أقل من الربع لم يجزه، فحد المسوح والممسوح به^(١).

قال ابن حزم رحمته الله: ولا حجة لمن خالفنا فيمن روى عنه من الصحابة وغيرهم مسح جميع رأسه لأننا لانكر ذلك بل نستحبه وإنما نطالبهم بمن أنكر الاقتصار على بعض الرأس في الوضوء فلا يجدونه^(٢).

□ مناقشة الأدلة:

أما أصحاب القول الثاني: وهو قول الحنفية أن القدر المجزئ هو مسح قدر الناصية وهو ربع الرأس، مقدار ثلاثة أصابع.

□ فإنهم استدلوا:

ما روى المغيرة بن شعبة: «أنه صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه» والكتاب مجمل فالتحق بيانا به.

ولم أجد بعد البحث نص هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم بال في سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه.

والذي في صحيح مسلم، ومسند أحمد، وغيرهم عن حذيفة قال: «كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فأنتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً فتنحيت فقال: «أدنه». فدنوت حتى قمت عند عقبه فتوضأ فمسح على خفيه.

وأما حديث أنس: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وعليه عمامة قطرية. فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة».

(١) الخاوي الكبير (١/١٤٤).

(٢) المحلى لابن حزم (٢/٥٣).

فهو حديث ضعيف رواه أبي معقل عن أنس بن مالك، وأبو معقل مجهول كما قال ابن حجر في التقریب.

وأما حديث المغيرة بن شعبة قال: «قام رسول الله ﷺ إلى سباطة قوم، فبال، فجئته بباء، فصبته عليه، فتوضأ ومسح برأسه، ومسح على خفيه، ثم قام فصلى» فليس فيه مسح بعض الرأس.

وأما حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين».

ففيه دليل أنه لا يجزئ المسح على الناصية لأنه كمل على العمامة ولم يكتفي بالمسح على الناصية كما هو لفظ الحديث.

وأما ما ذكره الطحاوي من أن كل ما يغسل ففرضه أن يغسل كله وكل ما يمسح فيمسح بعضه.

فلا دليل عليه بل إن مسح الرأس كله هو ما دل عليه فعل النبي ﷺ ولم يقتصر على مسح بعض الرأس ولما مسح بعض رأسه كمل على العمامة لأنها بدل الرأس.

وأما قوله بالنظر إلى الخفين فيقال لا نسلم أن ما ظهر من القدم فرضه الغسل، وأنه يجب أن يغيب القدم في الخف فالمسح على الخف ورد مطلقاً، واشتراط كون الخف ساتراً للمفروض لم يأت به كتاب ولا سنة، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، والخنفيه لا يمنعون المسح على الخف ولو ظهر أصبع أو أصبعين من القدم، ويجمعون في هذه الحالة بين المسح والغسل، مع أن نسبة الأصبعين إلى خمسة كنسبة الناصية إلى العمامة، فانتقض كلام الطحاوي رحمته الله في عدم الجمع بين المسح والغسل والله أعلم^(١).

ولم أفق علي حديث صحيح فيه أن النبي ﷺ اقتصر علي مسح ناصيته، أو مقدم رأسه بل كان يمسح بناصيته وعلي عمامته، أو بمقدم رأسه وعلي عمامته، كما سبق

(١) أحكام الطهارة للشيخ الديان (٥/٥١٧).

بيانه في الأحاديث المرفوعة للنبي ﷺ.

كـ وإليك من ذلك شيئاً:

عن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ: «مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته»^(١).

عن بكر بن عبد الله، عن ابن المغيرة، عن أبيه: «أن النبي ﷺ مسح على الخفين، ومسح مقدم رأسه ووضع يده على العمامة أو مسح على العمامة»^(٢).

وأما الأحاديث التي فيها اقتصار النبي ﷺ على مسح مقدم رأسه أو ناصيته فإن أسانيدها ضعيفة لا تصح.

وعليه فتحديد مسح الرأس بمقدم الرأس قول لا دليل عليه فإن قيل أن ربع الرأس هو مقدار الناصية فهذا يحتاج إلى دليل وقياس، وقد أجاب عن ذلك القول ابن حزم في المحلى فقال: «أما تخصيص أبي حنيفة لربع الرأس أو لمقدار ثلاثة أصابع ففاسد لأنه قول لا دليل عليه فإن قالوا هو مقدار الناصية قلنا لهم ومن لكم بأن هذا هو مقدار الناصية والأصابع تختلف وتحديد ربع الرأس يحتاج إلى تكسير ومساحة وهذا باطل»^(٣).

وأصل الخلاف في المقدار الذي يغسل.

فإن صح عن النبي ﷺ أنه مسح مقدم رأسه أو ناصيته وأكتفي بهذا ولو لمرة واحدة كان ذلك دليلاً بجواز الاقتصار على بعض الرأس.

ولكنني لم أقف على حديث صحيح يبين أن النبي ﷺ اقتصر على مسح بعض الرأس واكتفي بها، بل كان ﷺ إذا مسح بعض رأسه مسح على العمامة لأنها بدل الرأس وهذا المحفوظ من حديث المغيرة بن شعبة.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤) باب المسح على الناصية والعمامة.

(٢) صحيح: أخرجه أبو عوانة في مسنده (٢١٨/١)، والبيهقي (٥٨/١).

(٣) المحلى (٥٤/٢).

أو كان ﷺ لا يمسح على رأسه ويمسح على العمامة كما سيأتي بيانه، وبيان الصواب فيه إن شاء الله.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/١٩٣): ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة فأما حديث أنس الذي رواه أبو داود رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة فهذا مقصود أنس به أن النبي لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله ولم ينف التكميل على العمامة وقد أثبتته المغيرة بن شعبه وغيره فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه ولم يتوضأ ﷺ إلا تمشمض واستنشق ولم يحفظ عنه أنه أخل به مرة واحدة وكذلك كان وضوءه مرتباً متوالياً لم يخل به مرة واحدة البتة وكان يمسح على رأسه تارة وعلى العمامة تارة وعلى الناصية والعمامة تارة، وأما اقتصره على الناصية مجردة فلم يحفظ عنه.

وأما أثر عطاء فهو مرسل لا تقوم به الحجة.

وأما أثر ابن عمر رضي الله عنهما فهو موقوف من فعله، ولا نترك فعله ﷺ الذي ثبتت به الأدلة الصحيحة للأثار موقوفة أو مرسلة.

وأما القول الثالث: وهو الاكتفاء بما يقع عليه اسم المسح من الرأس، وإن قل وهو قول الشافعية، وما ذهب إليه ابن حزم في المحلي.

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾.

وقال بعض الشافعية إنها للتبعض فهو يفيد مسح بعض.

واستدلوا بأدلة عقلية فقالوا أن المسح جاء مطلقاً، وما جاء عليه اسم المسح أجزاء فيه.

نقول هذا إن لم نجد في السنة بيان وقد جاءت السنة فكان النبي ﷺ يمسح رأسه ولم يكتفي بمسح بعضها، ولما مسح ناصيته كمل على العمامة ولم يكتفي بمسح ناصيته أو مقدم رأسه فعلم أن البعض لا يجزأ.

وأما قياس مسح الرأس على مسح الخفين وتعميم الرأس يقتضي خلافاً بين المسحيين نقول فالمسح على الرأس أصل الفرض، والمسح على الخف رخصة وهو بدل من غسل الرجل، وقد فرق النبي ﷺ بينهما بفعله.

وأما استدلالهم أن الباء للتبويض فقد أنكر بعض أهل العربية كون: الباء، للتبويض.

وقال ابن برهان: من زعم أن الباء، تفيد التبويض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفون^(١).

وقد جعل الجرجاني معنى الإلصاق في: الباء، أصلاً وإن كانت تجيء لمعانٍ كثيرة.

وقال القرطبي: والباء مؤكدة زائدة ليست للتبويض: والمعنى وامسحوا رءوسكم وقيل: دخولها هنا كدخولها في التيمم في قوله: فامسحوا بوجوهكم فلو كان معناها التبويض لأفادته في ذلك الموضع وهذا قاطع وقيل: إنها دخلت لتفيد معنى بديعاً وهو؛ أن الغسل لغة يقتضي مغسولاً به، والمسح لغة لا يقتضي ممسوحاً به فلو قال: وامسحوا رءوسكم لأجزأ المسح باليد إمراراً من غير شيء على الرأس فدخلت الباء لتفيد ممسوحاً به وهو الماء فكأنه قال: وامسحوا برءوسكم الماء وذلك فصيح في اللغة^(٢).

وأما استدلالهم بالحديث الذي أخرجه الشافعي في الأم قال أخبرنا مسلم عن بن جريج عن عطاء: «أن رسول الله ﷺ توضعاً فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء»^(٣).

(١) نقلاً من المغني (١/٨٧)، والكافي (١/٢٩).

(٢) تفسير القرطبي (٦/٨٨).

(٣) ضعيف: أخرجه الشافعي في الأم (١/٢٦)، وفي مسنده (١/١٤) قال أخبرنا مسلم عن بن جريج عن عطاء، وعطاء هو ابن أبي رباح وروايته عن النبي ﷺ مرسلة قال أحمد بن حنبل ومرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها، وليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح؛ فإنها كانا يأخذان عن كل أحد.

فهو حديث ضعيف سبق بيان ضعفه.

وأيضاً ما أخرجه الشافعي في مسنده من طريق ابن سيرين عن عمر وبن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً فمسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه^(١).

وهذا ليس فيه دلالة على الاختصار على الناصية لأنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته.

□ الترجيح وأدلته.

والذي يظهر لي بعد عرض الأدلة ومناقشتها: قوة قول مالك، وأحمد بوجوب مسح الرأس كله في الوضوء غير أنه يعفي عن اليسير من غير عمد.

وقد رجح هذا القول ابن قدامة في المغني وشيخ الإسلام ابن تيميه وابن القيم، ومن المعاصرين الشيخ ابن جبرين والشيخ ابن عثيمين.

ويتضح قوة هذا القول لما يلي:

١- قوله تعالى واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ فإن الأصل التعميم كتعميم باقي الأعضاء بالغسل.

٢- فعله صلى الله عليه وسلم فإن كل من وصف وضوءه صلى الله عليه وسلم من أصحابه صلى الله عليه وسلم بين أنه مسح رأسه، أو مسح برأسه كما مر معنا.

وحديث عبد الله بن زيد يبين ويفصل ذلك: فعند البخاري: «أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمر بن يحيى أتستطيع أن تريني كيف ولعل حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم.

فدعا بقاء... ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه.

وعند جمهور الأصوليين أن الفعل يقع بيانا فكل ما يصح أن يكون دليلاً يصح

(١) صحيح: أخرجه الدارقطني (١/٩٢)، والشافعي (١/١٤).

أن يكون بياناً.

وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وقد جاءت الآية عامة في كل مسح ثم جاءت السنة تبين ذلك وتحده ولم يقتصر النبي ﷺ على مسح بعض الرأس إلا إذا كانت عليه عمامة كمل عليها وهذا بيان أن البعض لا يجزأ.

القياس: وهو قياس المسح على الوجه في التيمم كما قال ابن رشد والدليل على صحة قول مالك قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ كما قال في التيمم: ﴿فَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

فلما لم يجز الاقتصار في التيمم على بعض الوجه دون بعض، فكذلك لا يجوز الاقتصار على بعض الرأس دون بعض.

ابن قدامة في المغني فقال: وقولهم الباء للتبويض غير صحيح ولا يعرف أهل العربية ذلك قال ابن برهان من زعم أن الباء تفيد التبويض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه وحديث المغيرة يدل على جواز المسح على العمامة ونحن نقول به ولأن النبي ﷺ لما توضأ مسح رأسه كله وهذا يصلح أن يكون مبيئاً للمسح المأمور به وما ذكره من اللفظ مجاز لا يعدل إليه عن الحقيقة إلا بدليل^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: بعد عرضه أقوال الفقهاء وذهب آخرون إلى وجوب مسح جميعه، وهو المشهور من مذهب مالك، وأحمد. وهذا القول هو الصحيح، فإن القرآن ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الرأس فإن قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. نظير قوله: ﴿فَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

لفظ المسح في الآيتين، وحرف الباء في الآيتين، فإذا كانت آية التيمم لا تدل على مسح البعض، مع أنه بدل عن الوضوء، وهو مسح بالتراب، لا يشرع فيه تكرار،

فكيف تدل على ذلك آية الوضوء مع كون الوضوء هو الأصل، والمسح فيه بالماء المشروع فيه التكرار؟ هذا لا يقوله من يعقل ما يقول، ومن ظن أن من قال بإجزاء البعض؛ لأن الباء للتبعيض، أو دالة على القدر المشترك فهو خطأ أخطأه على الأئمة وعلى اللغة. وعلى دلالة القرآن، والباء للإلصاق، وهي لا تدخل إلا لفائدة، فإذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه أفادت قدرا زائدا، كما في قوله: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦].

فإنه لو قيل: يشرب منها، لم تدل على الري، فضمن يشرب، معنى يروي. فقيل: يشرب بها، فأفاد ذلك أنه شرب يحصل معه الري، وباب تضمين الفعل معنى فعل آخر حتى يتعدى بتعديته كقوله: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجْتِكَ إِلَىٰ نَعَاجِهِ﴾ [ص: ٢٤]. وقوله: ﴿وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٧]. وقوله: ﴿وَأَحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

وأمثال ذلك كثير في القرآن، وهو يغني عند البصريين من النحاة عما يتكلفونه الكوفيون من دعوى الاشتراك في الحروف، وكذلك المسح في الوضوء، والتميم، لو قال: فامسحوا رءوسكم أو وجوهكم، لم تدل على ما يلتصق بالمسح، فإنك تقول: مسحت رأس فلان. وإن لم يكن بيدك بلل. فإذا قيل: فامسحوا برءوسكم وبوجوهكم، ضمن المسح معنى الإلصاق، فأفاد أنكم تلصقون برءوسكم وبوجوهكم شيئا بهذا المسح.

وهذا يفيد في آية التيمم: أنه لا بد أن يلتصق الصعيد بالوجه واليد، ولهذا قال: فامسحوا بوجوهكم منه^(١).

وقال ابن القيم في الزاد: ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة^(٢).

وقال العلامة الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (١/١٨٧): ولو مسح بناصيته

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/١٢٤).

(٢) زاد المعاد لابن القيم (١/١٩٤).

فقط دون بقية الرأس فإنه لا يجزئه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ولم يقل: «ببعض رؤوسكم» والباء في اللغة العربية لا تأتي للتبعض أبداً.

قال ابن برهان: من زعم أن الباء تأتي في اللغة العربية للتبعض فقد أخطأ. وما ورد في حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح بناصيته؛ وعلى العمامة، وعلى خفيته.

فإجزاء المسح على الناصية هنا لأنه مسح على العمامة معه، فلا يدل على جواز المسح على الناصية فقط.

وقد جاء في «فتاوى اللجنة الدائمة» (٥/٢٢٧): الواجب مسح جميع الرأس في الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

ولما أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه في صفة الوضوء قال: «ومسح رسول الله ﷺ برأسه فأقبل بيديه وأدبر»^(١).

وفي لفظ لهما: «بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه»^(٢). انتهى.

حكم تكرار مسح الرأس في الوضوء

اتفق العلماء أن مسح الرأس مرة واحدة يسقط الفريضة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه توضأ مرة واحدة، وفي كثير من الأحاديث التي وصفت وضوء النبي ﷺ قال: «ثم مسح برأسه»، وفيه دلالة أن المسح مرة واحدة يجزئ.

﴿﴾ واختلفوا في تكرار المسح علي أقوال:

﴿﴾ القول الأول: لا يسن تكرار مسح الرأس وإنما يمسح مرة واحدة.

(١) أخرجه البخاري (١٨٣) باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل، وأخرجه مسلم (٢٣٥) باب في وضوء النبي ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣) باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل، وأخرجه مسلم (٢٣٥) باب في وضوء النبي ﷺ.

وهو قول: الجمهور من أهل العلم وقول ابن عمر^(١)، وحكي عن سالم بن عبد الله بن عمر بإسناد ضعيف^(٢)، والحكم وحماد^(٣)، والنخعي^(٤)، وعطاء بن أبي رباح^(٥)، وطلحة بن مصرف^(٦)، وقول الحنفية^(٧)، والمالكية^(٨)، وهو الصحيح في مذهب الحنابلة^(٩)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(١٠).

□ أدلة أصحاب القول الأول:

واستدل أصحاب القول الأول أنه لا يسن التكرار في مسح الرأس بالأدلة الآتية^(١١):

- (١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٧/١)، وابن المنذر (٣٩٦/١)، ومن طريقه، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١/١) من طريق عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ كان يمسح مقدم رأسه مرة واحدة.
- (٢) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (٨٨/١) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢/١) وفي إسناده حدثنا زيد بن الحباب، وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري، وخالد بن أبي بكر، قال البخاري له مناكير، وقال أبو حاتم يكتب حديثه. وقال ابن حجر فيه لين» والذي يبدو أن إسناده ضعيف.
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢/١) وإسناده صحيح.
- (٤) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (٨٨/١).
- (٥) إسناده حسن: أخرجه بن أبي شيبة (٢٢/١) وفي إسناده إبراهيم الصائغ، وهو صدوق.
- (٦) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (٨٨/١).
- (٧) الدر المختار (٩٩/١)، والهداية شرح البداية (١٣/١)، وبدائع الصنائع (٤/١).
- (٨) التمهيد لابن عبد البر (٣٩/٤)، ومنح الجليل (٨١/١)، والكافي لابن عبد البر (٢١/١) وقال ابن عبد البر الاستذكار (١٢٩/١): وجهورهم يقول بمسح الرأس مسحة واحدة موعبة كاملة لا يزيد عليها إلا الشافعي فإنه قال من توضأ ثلاثاً مسح رأسه ثلاثاً على ظاهر الحديث في أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً.
- (٩) المغني (٨٨/١)، الإنصاف (١٦٣/١).
- (١٠) مجموع الفتاوى (١٢٦/١٢).
- (١١) انظر المغني لابن قدامة (٨٨/١).

الأحاديث الصحيحة في صفة وضوء ﷺ:

١- عن عمرو عن أبيه: «شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ فأكفأ^(١) على يده من التور فغسل يديه ثلاثاً ثم أدخل يده في التور^(٢) فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه إلى الكعيين»^(٣).

٢- عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال: أتينا علي بن أبي طالب ﷺ وقد صلى فدعا بطهور فقلنا ما يصنع به وقد صلى ما يريد إلا ليعلمنا فأتى بإناء فيه ماء وطست فأفرغ من الإناء على يديه فغسلها ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً من الكف الذي يأخذ به الماء ثم غسل وجهه ثلاثاً وغسل يده اليمنى ثلاثاً ويده الشمال ثلاثاً ومسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ورجله الشمال ثلاثاً ثم قال من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا»^(٤).

٣- الربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته أنها رأت رسول الله ﷺ يتوضأ قالت فمسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة»^(٥).

(١) فأكفأ: أفرغ وأكفأ الإناء أماله وكبه.

(٢) بتور: إناء يشبه الطشت مصنوع من نحاس أو حجارة.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٤) باب غسل الرجلين إلى الكعيين، وأخرجه مسلم (٢٣٥) باب في وضوء النبي ﷺ.

(٤) صحيح: أخرجه النسائي (٩٢)، ويلاحظ أنه جاءت زيادات وألفاظ شاذة في صفة وضوء النبي ﷺ من روايه علي بن أبي طالب وضحتها في أماكنها وهذا المتن صحيح موافق لما رواه غير علي من الصحابة في صفة وضوئه ﷺ.

(٥) إسناده ضعيف: والمتن بعضه صحيح من طرق أخرى.

أخرجه أبو داود (١٢٩)، والترمذي (٣٤)، الطبراني في الكبير (٢٤ / ٢٧١)، والبخاري في شرح السنة (٤٣٨ / ١)، وصاحب مختصر الأحكام (١ / ٢٠٦)، وابن المنذر في الأوسط (١ / ٣٩٣).

والحديث مداره علي عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب أن الربيع بنت معوذ بن عفراء:

بلفظ: «فمسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة».

وأخرجه بن ماجه (٤٣٨): وروي بلفظ «بأنه مسح مرتين».

قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: توضأ رسول ﷺ فمسح رأسه مرتين. وروي أن النبي ﷺ كان يتوضأ ثلاثاً، ولم يذكر عدداً.

وأخرجه بن أبي شيبة (٢٨/١)، وأبو داود (١٢٩)، الدارقطني (٨٧/١)، والبيهقي (٢٣٧/١): من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: أتيت رسول الله ﷺ بميضة تسع مداً أو مداً وثلاثاً فقال اسكبي قالت فسكبت عليه فغسل وجهه وذراعيه إلى مرفقيه وأخذ ماءً جديداً فمسح رأسه مقدمه ومؤخره وغسل قدميه ثلاثاً.

والحديث مداره علي بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء.

وعبد الله بن محمد بن عقيل هو (عبد الله بن محمد) بن عقيل بن أبي طالب أبو محمد المدني الهاشمي التابعي، روى عن جماعات من الصحابة والتابعين، وقد اختلف أهل العلم في الاحتجاج به. قال بن حجر في التقريب (٢٣١/١): صدوق في حديثه لين ويقال تغير بأخرة.

وجاء في الجرح والتعديل (١٥٣/٥): كان بن عيينة لا يحمده حفظ بن عقيل، وقال سفيان كان بن عقيل في حفظه شيء فكرهت ان ألقبه، وسئل يحيى بن معين عن عبد الله بن محمد بن عقيل فقال ليس بذلك.

وعن يحيى بن معين انه قال عبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف، وسئل أبو زرعة عن بن عقيل فقال قال لي بن نمير عاصم بن عبيد الله أحب إليك أم بن عقيل فقلت بن عقيل يختلف عنه في الأسانيد وعاصم منكر الحديث في الأصل.

وقال عبد الرحمن قال سألت أبي عن عبد الله بن محمد بن عقيل فقال لين الحديث ليس بالقوي ولا ممن يحتج بحديثه يكتب حديثه وهو أحب إلى من تمام بن نجيع، وقال علي بن المديني: هو ضعيف الحديث.

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٣/٦): قال محمد بن إسماعيل وهو مقارب الحديث وقال ابن عدي روى عنه جماعة من المعروفين الثقات وهو خير من بن سمعان ويكتب حديثه، وقال ابن طاهر في «التذكرة»: هو ضعيف جداً، وقال العقلي كان فاضلاً خيراً موصوفاً بالعبادة وكان في حفظه شيء، وقال بن خراش تكلم الناس فيه، وقال الخطيب كان سيء الحفظ.

قال الحاكم: كان أحمد بن حنبل وإسحاق يحتجان بحديثه، وليس بالمتين عندهم.

وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، يحدث على التوهم فيجيء بالخبر على غير سنته، فلما كثر ذلك

٤- زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل يديه ثم تغمض واستنشق من غرفة واحدة وغسل وجهه وغسل يديه مرة مرة ومسح برأسه وأذنيه مرة»^(١).

٥- عن يحيى بن راشد البصري عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح رأسه مرة»^(٢).

ك القياس:

فهو مسح في طهارة لا يسن تكراره كالمسح في التيمم، وعلي الجبيرة، وسائر المسوحات في الطهارة منة الحدث.

٦- مواظبة النبي ﷺ علي مسح الرأس مرة واحدة ليعرف أنها الأفضل، وما

في أخباره وجب مجانبتها والاحتجاج بغيرها.

والذي يظهر لي أنه ضعيف فإن الأكثرين من علماء الجرح والتعديل يضعفون حديثه والله اعلم.

فهذا الإسناد ضعيف ولكن للحديث شواهد صحيحة فإن المحفوظ من صفة وضوء النبي ﷺ أنه كان يمسح رأسه مرة واحدة.

(١) إسناده حسن بشواهد: أخرجه النسائي في الصغري (١٠١) من طريق عبد العزيز بن محمد قال حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس، وعبد العزيز بن محمد هو «الدرراودي» قال ابن حجر في التقريب (٣٥٨/١): صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء قال النسائي حديثه عن عبيد الله العمري منكر.

وأخرجه البيهقي وقال إسناده صحيح (٦٧/١) وفيه متابعه عبد العزيز بن محمد عن ورقاء ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال قال ابن عباس فذكر الحديث.

وورقاء، هو ورقاء بن عمر الشكري أبو بشر الكوفي نزيل المدائن.

قال ابن حجر في التقريب (٥٨٠/١): صدوق في حديثه عن منصور لين.

فالحديث بهذه المتابعة حسن وله شواهد صحيحة.

(٢) إسناده ضعيف: وهذا المتن صحيح من غير طريق سلمة بن الأكوع.

والحديث أخرجه ابن ماجه (٤٣٧)، والبيهقي (١٧٩/٢).

وفي إسناده محمد بن الحارث ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطيء. ويحيى بن راشد ضعيف.

وهذا المتن له شواهد صحيحة.

يسن في وضوءه.

٧- إعلال وضعف الروايات التي فيها أنه مسح رأسه ثلاثاً.

٨- أن التكرار يؤدي إلى صفة الغسل، وإنما شرع المسح في الرأس تخفيفاً، والمناسب المرة لا التكرار.

□ أقوال العلماء:

وروى محمد بن محمد بن المثني عن إسحاق بن يوسف الأزرق عن أبي العلاء عن قتادة عن أنس: أنه كان يمسح على رأسه ثلاثاً يأخذ لكل واحدة ماء جديداً^(١).

قال السرخسي رحمته الله: بالمرة الواحدة مع الاستيعاب يحصل إقامة السنة والفريضة، فلا حاجة إلى التكرار بخلاف المغسولات، فإن الاستيعاب فيها فرض، فلا بد من التكرار ليحصل به إقامة السنة، ومعنى الحرج متحقق هاهنا، ففي تكرار بل الرأس بالماء إفساد العمامة ولهذا اكتفى في الرأس بالمسح عن الغسل^(٢).

قال الكاساني رحمته الله: وهو يعدد أركان الوضوء قال و مسح الرأس مرة واحدة^(٣). وجاء في منح الجليل: فالفرض يتم بمسحة واحدة على ظاهر الشعر ولو طال جدا والسنة بواحدة من تحته هذا ظاهر المدونة^(٤).

قال ابن عبد البر رحمته الله: ولا فضيلة عند مالك في مسحه ثلاثاً^(٥).

وقال في الاستذكار رحمته الله: وجمهورهم يقول ب مسح الرأس مسحة واحدة موعبة كاملة لا يزيد عليها إلا الشافعي فإنه قال من توضأ ثلاثاً مسح رأسه ثلاثاً على ظاهر

(١) أخرجه البيهقي (١/ ٦٤)، وفي إسناده أبي العلاء وهو أيوب بن أبي مسكين ويقال: ابن مسكين التميمي أبو العلاء القصاب الواسطي « قال بن حجر صدوق فيه لين.

(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ٨).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٤).

(٤) منح الجليل (١/ ٨١).

(٥) في الكافي (١/ ٢١).

الحديث في أن رسول الله ﷺ توضع ثلاثاً^(١).

قال عبد الرحمن ابن قدامة رحمته الله (١ / ١٤٠): ولا يستحب تكراره وعنه يستحب: الصحيح من المذهب أنه لا يستحب التكرار في مسح الرأس وهو قول أبي حنيفة ومالك، ويروى عن ابن عمر وابنه سالم والحسن ومجاهد قال الترمذي والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم^(٢).

قال ابن قدامة في المغني رحمته الله: ولا يسن تكرار مسح الرأس في الصحيح من المذهب وهو قول أبي حنيفة ومالك، وروي ذلك عن ابن عمر وابنه سالم والنخعي ومجاهد وطلحة بن مصرف والحكم^(٣).

❁ القول الثاني: يسن تكرار المسح إلي ثلاث مرات.

وهو قول: الشافعية^(٤)، ورواية عند أحمد^(٥)، ويروى ذلك عن أنس بن مالك^(٦).

□ أدلة القول الثاني القائل بسنيه التكرار^(٧):

كاستدلوا بأحاديث فيها أن النبي ﷺ مسح رأسه ثلاثاً:

١- عن حمران، قال: رأيت عثمان توضعاً فغسل يديه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضعاً هكذا، وقال: «من توضعاً دون هذا كفاه»^(٨).

(١) الاستذكار (١/١٢٩).

(٢) الشرح الكبير (١/١٤٠).

(٣) المغني (١/٩٤).

(٤) الأم للشافعي (١/٣٢)، والمجموع للنووي (١/٤٦٩).

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة (١/١٤٠)، وكشف المشكل لابن الجوزي (١/١٦٠).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٢) وفي إسناده أبي العلاء قال ابن حجر صدوق له أوهام، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به، ووثقه النسائي وابن سعد، وقال أحمد لا بأس به وقال الدارقطني يعتبر به؛ والذي يظهر أن حديثه من قبيل الحسن ما لم يخاف.

(٧) الحاوي الكبير (١/١١٧)، والهداية شرح البداية (١/١٣).

(٨) الصحيح من حديث عثمان أنه مسح رأسه ولم يذكر عدد للمسح.

وهذه الطرق عن عثمان في صفة وضوء النبي ﷺ.

الحديث مروى عن من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران بن أبان قال رأيت عثمان توضأ «ثم مسح رأسه».

ورواه عن الزهري جماعة من الحفاظ بذكر صفة وضوء النبي ﷺ ولم يذكر في المسح عدداً أي بلفظ أنه توضأ ثلاثاً «ثم مسح رأسه»، وتابع عطاء بن زيد، مسلم بن من سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مسلم بن يسار، عن حمران، قال: دعا عثمان بهاء «ومسح برأسه».

وتفرد أبو سلمة بن عبد الرحمن عن حمران بذكر أن النبي ﷺ مسح رأسه ثلاثاً هذا طرق حمران عن عثمان واليك تحريج هذه الطرق:

أخرجه البخاري (١٥٨)، وأبو عوانة في مسنده (٢٠٢/١): من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران مولى عثمان ثم ذكر الحديث وفيه أنه «مسح برأسه».

وأخرجه البخاري (١٦٢): من طريق شعيب، عن الزهري قال أخبرني عطاء بن يزيد عن حمران مولى عثمان بن عفان أنه رأى عثمان دعا بوضوء ثم ذكر الحديث وفيه أنه «مسح برأسه».

وأخرجه البخاري (١٨٣٢)، أخرجه النسائي (٨٤)، وأخرجه النسائي (٨٥/١)، وأخرجه أبو داود (١٠٦)، في الكبرى، الدرامي (١٨٨/١)، وابن الجارود في المنتقى (٢٨/١)، والبيهقي (٥٧/١):

من طريق معمر قال حدثني الزهري عن عطاء بن يزيد عن حمران، رأيت عثمان ثم ذكر الحديث وفيه «مسح برأسه».

وأخرجه مسلم (٢٢٦): من طريق يونس عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أن عثمان بن عفان ثم ذكر الحديث وفيه «ثم مسح رأسه».

أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأ عبد الله عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران ابن أبان قال: رأيت عثمان توضأ. «ثم مسح رأسه».

وأخرجه النسائي (٨٥): حدثنا عبد الرحمن بن جابر ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه عن الزهري حدثني عطاء بن يزيد الليثي عن حمران مولى عثمان أنه رأى عثمان دعا «ومسح على رأسه».

وتابع الحجاج الزهري في روايته عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان، وفيه «ثم مسح رأسه» كما عند أحمد (٧٢/١): من طريق حماد بن زيد عن الحجاج عن عطاء بن عثمان وفيه «ثم مسح رأسه».

وتابع مسلم بن يسار عطاء بن يزيد الليثي في روايته عن حمران مولى عثمان بدون ذكر عدداً أي

بلفظ «ومسح على رأسه».

كما عند أحمد (٥٨/١): من طريق محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن مسلم بن يسار عن حمران بن أبان عن عثمان وفيه، «ومسح برأسه».

وفي مسند بن أبي شيبه (١٦/١)، الشاميين (٤٦/٤): سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي قلابة عن مسلم بن يسار عن حمران عن عثمان أنه توضأ، وفيه «ومسح برأسه».

وروي الحديث بذكر أنه مسح رأسه ثلاثاً.

من طريق أبو سلمة عن حمران عن عثمان ولكنه ذكر فيه «ومسح رأسه ثلاثاً».

وأبو داود (١٠٧)، أخرجه البزار (٧٤/٢): من طريق أبو عامر، قال: نا عبد الرحمن بن وردان، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: حدثني حمران، ثم ذكر الحديث وفيه «ومسح رأسه ثلاثاً».

ثم قال البزار: «ولا نعلم روى أبو سلمة، عن حمران إلا هذا الحديث».

من طريق عبد الرحمن بن وردان قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني حمران قال رأيت عثمان بن عفان توضأ. «ومسح رأسه ثلاثاً ثم غسل رجليه».

وفي إسناد عبد الرحمن بن وردان قال بن حجر في التقريب مقبول، وقال بن معين صالح، وقال أبو حاتم ما بحديثه بأس.

والذي يظهر لي أن الطرق الأكثر والأقوى عن حمران ليس فيها ذكر أن النبي ﷺ مسح برأسه ثلاثاً.

والرواية التي في الصحيحين لم يذكر فيها عددًا، وطريق أبو سلمة بن عبد الرحمن لا يقوي أمام ما ذكرنا من طرق صحيحة رجالها كلهم ثقات روهه بغير ذكر هذه الزيادة.

وعليه فيكون المحفوظ من طريق حمران عن عثمان بدون ذكر عددًا في مسح الرأس وتكون روايه أبو سلمة التي فيها الزيادة شاذة لا تقبل لمخالفة الأوثق والله أعلم.

ولهذا أشار أبو داود في سننه (١٠٨): قال أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً وقالوا فيها ومسح رأسه، ولم يذكروا عددًا كما ذكروا في غيره.

وجاء عن عثمان من طرق أخرى غير طرق حمران وإليك تحريجها: فرواه عنه شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً.

أخرجه أبو داود (١١٠)، والدارقطني (٩١/١).

إسرائيل عن عامر بن شقيق بن حمزة عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه

ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً.

وهذا إسناد ضعيف فيه عامر بن شقيق بن جمره قال ابن حجر في التقريب «لين الحديث»، وقال في التهذيب (٥/ ٦٠): عامر بن شقيق بن جمره عن بن معين قال ضعيف الحديث وقال أبو حاتم ليس بقوي وليس من أبي وائل بسبيل وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات. وأخرجه أخرجه أحمد (١/ ٦١)، الدارقطني (١/ ٩١)، البيهقي (١/ ٦٢) من طريق صفوان بن عيسى عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم قال دخلت على بن دارة مولى عثمان فذكر الحديث وفيه «ومسح برأسه ثلاثاً».

وفي إسناده ابن دارة مولى عثمان قال ابن حجر في تعجيل المنفعة (٥٣٣) واختلف في اسمه فذكره ابن منده في الصحابة فسماه عبد الله ولم يذكر دليلاً على صحبته بل قال: كان في زمن النبي ﷺ ولا يعرف له عنده رواية وأخرج أبو نعيم بسند ضعيف من طريق محمد بن كعب عن عبد الله بن دارة حديثاً وسماه البخاري زيدا وقال روى عنه محمد بن عبد الله بن أبي مريم وكذا ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ولما أخرج الدارقطني حديثه الذي أخرجه أحمد عن عثمان في صفة الوضوء قال إسناده صالح، قلت: هو عند الدارقطني (١/ ٩١)، وليس فيه قوله إسناده صحيح. وجاءت طرق عن عثمان في صفة وضوء النبي ﷺ أنه مسح علي رأسه مرة واحدة. وأخرجه بن أبي شيبه (١/ ١٧) أخرجه بن ماجه (٤٣٥): عن حجاج عن عطاء عن عثمان بن عفان قال رأيت رسول الله توضعاً فمسح رأسه مرة.

في إسناده حجاج وهو بن أرطاه، قال ابن حجر صدوق كثير التدليس، وقال أبو زرعه صدوق يدلس، وقال أبو حاتم صدوق، يدلس عن الضعفاء يكتب حديثه، فإذا قال: حدثنا، فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السماع، لا يحتج بحديثه.

قلت: وقد عنعنه ولم أقف علي تصريح له بالسماع. قال الشيخ تقي الدين في الإمام وهو منقطع فيما بين عطاء بن أبي رباح وعثمان انتهى.

وأخرجه أبو داود (١/ ٢٦): قال حدثنا حدثنا محمد بن داود الإسكندراني حدثنا زياد بن يونس حدثني سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء فقال رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء «فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة».

وفي إسناده سعيد بن زياد المؤذن قال ابن حجر في التقريب مقبول، ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات».

قلت والذي يظهر لي أنه مجهول فإن ابن حبان متساهل في توثيق المجاهيل.

٢- عن أبي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه: أنه توضأ فغسل يديه ثلاثاً ومضمض واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه ثلاثاً وغسل رجليه ثلاثاً ثم قال من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كاملاً فلينظر إلى هذا وقال شعيب هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا رواه أبو حنيفة عن خالد بن علقمة قال فيه ومسح رأسه ثلاثاً^(١).

وبعد جمع الطرق والنظر في متونها يظهر لي والله أعلم ضعف الطرق عن عثمان التي جاءت بذكر «أنه توضأ فمسح رأسه ثلاثاً»، هذا من جانب الاستناد وأما من جانب المتن فإن ذكر مسح الرأس شاذة لا تثبت لمخالفتها الطرق الأقوى والأكثر كما مر معنا والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف ولفظة ومسح برأسه ثلاثاً شاذة والمحفوظ أنه مسح رأس مرة واحدة:

والحديث أخرجه الدارقطني (١/٨٩) في سنته وقال: هكذا رواه أبو حنيفة عن خالد بن علقمة قال فيه ومسح رأسه ثلاثاً وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات منهم: (زائدة بن قدامة، وسفيان الثوري، وشعبة، وأبو عوانة، وشريك، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث، وهارون بن سعد، وجعفر بن محمد، وحجاج بن أرطاة، وأبان بن تغلب، وعلي بن صالح بن حيي، وحازم بن إبراهيم، وحسن بن صالح، وجعفر الأحمر، فرووه عن خالد بن علقمة، فقالوا فيه: «ومسح رأسه مرة». إلا أن حجاجاً من بينهم جعل مكان عبد خير عمراً ذامراً، وهم فيه ولا نعلم أحداً منهم قال في حديثه: إنه مسح رأسه ثلاثاً غير أبي حنيفة، ومع خلاف أبي حنيفة فيما روى لسائر من روى هذا الحديث، فقد خالف في حكم المسح فيما روى عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن السنة في الوضوء مسح الرأس مرة واحدة. ورواه إبراهيم بن أبي يحيى، وأبو يوسف، عن الحجاج، عن خالد، عن عبد خير، عن علي انتهى كلامه رحمته الله.

قال البيهقي (١/٦٣): وهكذا رواه الحسن بن زياد اللؤلؤي، وأبو مطيع، عن أبي حنيفة في مسح الرأس ثلاثاً، فرواه زائدة بن قدامة، وأبو عوانة وغيرهما، عن خالد بن علقمة دون ذكر التكرار في مسح الرأس، وكذلك رواه الجماعة عن علي إلا ما شذ منها، وأحسن ما روي عن علي فيه.

وأخرجه النسائي في المجتبى (١٦٣)، أخرجه البيهقي (١/٥٠)، الطيالسي (١/٢٢).

من طريق مالك بن عرفطة عن عبد خير الخيواني: أن علياً فذكر الحديث قال فيه «ثم مسح برأسه وأقبل بيديه على رأسه».

وإليك طرق الحديث من طريق عبد خير عن علي: أبو داود (١١٢)، أخرجه البيهقي (١/٤٨)، والمنتقى لابن الجارود (١/٢٨)، والدارقطني (١/١٠٥) وابن حبان (٣/٣٣٧، ٣٦١)، وابن

٣- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنه كان يمسح رأسه ثلاثاً يأخذ لكل واحد ماء

خزيمة (٧٦/١)، وأبي يعلى (٢٤٦/١)، وأحمد (١٣٥/١).

من طريق زائدة حدثنا خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير عن علي: أنه دعا بوضوء. فذكر الحديث قال فيه: «ثم مسح رأسه بيديه كلتيهما مرة».

أبو داود (١١١)، والنسائي في المجتبى (٧٧)، (١٩٦) وأخرجه النسائي في الكبرى (٧٩/١):

من طريق أبو عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال اتينا علي بن أبي طالب وقد صلى فدعا بظهور فذكر الحديث قال فيه «ومسح رأسه مرة واحدة».

وأخرجه الدارقطني (٧٩/١): من طريق نا أبو يوسف القاضي نا أبو حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه فذكر الحديث قال فيه «ومسح رأسه ثلاثاً».

وأخرجه أحمد (١٢٥)، ابن أبي شيبة (١٦/١).

من طريق شريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي قال فذكر الحديث وفيه: «فمسح رأسه».

وتابع بن عبد الملك بن سلع، تابع خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي كما عند النسائي في الكبرى (٩٩/١): قال خبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأ مسهر بن عبد الملك بن سلع قال حدثني أبي عن عبد خير صلينا مع علي الفجر فذكر الحديث قال فيه «ثم مسح بها رأسه».

وأخرجه أحمد (١١٠/١): حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا مروان ثنا عبد الملك بن سلع الهمداني عن عبد خير قال: علمنا علي رضي الله عنه وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه «ثم مسح بكفيه رأسه مرة».

وأخرجه النسائي في الصغرى (٦٨/١): أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله وهو ابن المبارك عن شعبة عن مالك بن عرفة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه فذكر الحديث قال فيه فمسح برأسه وأشار شعبة مرة من ناصيته إلى مؤخر رأسه وقال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب خالد بن علقمة ليس مالك بن عرفة.

وخلاصة الحديث أنه روي من طريق عبد خير عن علي في وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم والمحفوظ عن علي من طريق عبد خير، عن علي أنه صلى الله عليه وسلم توضعاً ومسح برأسه مرة واحدة وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه توضعاً ثلاثاً ومسح رأسه ولم يذكر عدداً فيكون ذكر مرة واحدة مخصصه للإطلاق، وأما ذكر أنه مسح ثلاثاً فرواية شاذة لمخالفة أبو حنيفة عدد من الرواة الأوثق منه، الذين رووه عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي، دون ذكر التكرار في مسح الرأس. مع ما في أبي حنيفة من كلام في حفظه.

٤- الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

ووجه الدليل منها أن التثليث كما يسن في الوجه، واليدين والرجلين، يسن في مسح الرأس، فهو أحد أعضاء الوضوء.

٥- القياس: أن الرأس أصل في الطهارة فسن فيه التكرار كالوجه.

مسح برأسه مرتين، ولأنه أحد أعضاء الطهارة فوجب أن يكون التكرار في إيصال الماء إليه مسنوناً قياساً على سائر الأعضاء، ولأن المسح أحد نوعي الوضوء فكان التكرار مسنوناً فيه كالغسل.

□ أقوال العلماء:

قال الامام الشافعي في الأم (٣٢/١): فأحب للمريء أن يوضيء وجهه ويديه ورجليه ثلاثاً ثلاثاً ويمسح برأسه ثلاثاً، ويعم بالمسح رأسه فإن اقتصر في غسل الوجه واليدين والرجلين على واحدة تأتي على جميع ذلك أجزاءه وإن اقتصر في الرأس على مسحة واحدة بما شاء من يديه أجزاءه ذلك.

قال النووي رحمته الله: ومذهب الشافعي وأصحابه رحمهم الله استحباب الثلاث وهو مذهب داود ورواية عن أحمد وحكاه ابن المنذر عن أنس بن مالك وسعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة رحمهم الله. وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن ابن سيرين أنه قال: يمسح رأسه مرتين، وقال أكثر العلماء: إنما يسن مسحه واحدة هكذا حكاه عن أكثر العلماء الترمذي وآخرون^(٢).

قال ابن الجوزي رحمته الله: احتج بعض أصحابنا بقوله: ومسح برأسه، ولم يقل ثلاثاً كما قال في المغسولات، على أن تكرار المسح لا يسن، وفيه عن أحمد روايتان:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢/١) وفي إسناده أبي العلاء فال ابن حجر صدوق له أوهام، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به، ووثقه النسائي وابن سعد، وقال احمد لا بأس به وقال الدارقطني يعتبر به؛ والذي يظهر أن حديثه من قبيل الحسن ما لم يخاف.

(٢) المجموع (٤٦٩/١).

إحداهما: يسن ثلاثا، وهو قول الشافعي. والثانية: لا يسن، وهو قول أبي حنيفة ومالك، والأولى أصح^(١).

قال عبد الرحمن بن قدامة رحمته الله: (ولا يستحب تكراره وعنه يستحب): الصحيح من المذهب أنه لا يستحب التكرار في مسح الرأس وهو قول أبي حنيفة ومالك، ويروى عن ابن عمر وابنه سالم والحسن ومجاهد قال الترمذي والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم، وعن أحمد أنه يستحب. يروى ذلك عن أنس وعطاء وسعيد بن جبير وهو قول الشافعي^(٢).

❁ القول الثالث: يسن تكرار مسح الرأس مرتين وهو قول ابن سيرين^(٣).

١- عن عبد الرحيم العمي عن أبي عن معاوية بن قرة المزني عن ابن عمر قال: «توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة فقال: هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به ثم توضأ مرتين مرتين فقال: هذا القصد من الوضوء يضاعف لصاحبه أجره مرتين ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال: هذا وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم ن ووضوء الأنبياء قبلي وهو وظيفة الوضوء فمن توضأ وضوئي هذا ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء»^(٤).

٢- حدثنا بن عيينة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ: «توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين ومسح برأسه ورجليه مرتين»^(٥).

(١) كشف المشكل (١/ ١٦٠).

(٢) الشرح الكبير (١/ ١٤٠).

(٣) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٩٦).

(٤) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٤٢٠)، والدارقطني (١/ ٧٩)، وأبو يعلى (٩/ ٤٤٨)، والبيهقي (١/ ٨٠) وضعفه فقال وروي من أوجه كلها ضعيف. وقد سبق تخريجه.

(٥) الحديث شاذ بذكر مسح الرأس مرتين وقد سبق تخريجه.

وقد وقفت علي قول شعيب في تحقيقه مسند أحمد (٤/ ٤٠) قال: حديث صحيح دون قوله: ومسح برأسه مرتين فقد وهم فيه سفيان بن عيينة ويبدو أنه رجع عنه.

وقد حكم الألباني علي الحديث عند النسائي في الكبرى (١/ ٨١) فقال شاذ.

٣- الربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته أنها رأت رسول الله ﷺ يتوضأ قالت فمسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة»، وفي رواية مرتين^(١).

□ مناقشة الأدلة والترجيح:

أما أصحاب القول الأول فإنهم استدلوا بأن مسح الرأس مرة واحدة بفعله ﷺ وساقوا الأحاديث الصحيحة التي تدل على اقتصاره ﷺ على مسح الرأس مرة واحدة.

وأجاب المرداوي في الحاوي الكبير فقال: روايتهم بأنه مسح مرة فهو أنها محمولة على الجواز، وأحاديثنا على الاستحباب وأما قياسهم على التيمم والمسح على الخفين فالمعنى فيهما أنها طهارة أسقط فيها المسنون واقتصر على بعض الفرض، فكأن التكرار أسقط، وليس كذلك مسح الرأس، لأن المسنون معتبر فيه كسائر أعضاء الوضوء.

وأما الجواب عن قولهم إن العضو الواحد لا يدخله المسنون من وجهين فغلط، ولا يمتنع ذلك في الوضوء، ألا ترى أن الوجه فيه ستان: المضمضة والاستنشاق والتكرار ثلاثاً.

فكذا الرأس وأما قولهم أنه يصير بتكرار المسح مغسولاً ففيه جوابان أحدهما: أن المكروه هو أن يبتدئ بغسله وهذا لم يبتدأ به، وإنما أفضى إليه.

والثاني: لا يصير مغسولاً لأن حد الغسل أن يجري الماء بطبعه وذلك لا يكون بتكرار مسحه^(٢).

ثم ساق الأحاديث التي فيها أنه ﷺ مسح رأسه ثلاثاً.

واستدلوا بأحاديث أنه ﷺ مسح رأسه ثلاثاً ومنها:

عن حمران، قال: رأيت عثمان توضأ فغسل يديه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً،

(١) إسناده ضعيف: والمتن بعضه صحيح من طرق أخرى، وقد سبق تحريجه.

(٢) الحاوي الكبير (١/١١٨).

وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً... الحديث.

وأجيب بأن المحفوظ الثابت عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح رأسه، ولم يذكر عدداً، وأما ذكر أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثاً فشاذه لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وإلي ذلك أشار أبو داود في سننه إلى ضعفه فقال رحمته الله: أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً وقالوا فيها ومسح رأسه، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره^(١).

فها الدليل لا تقوم به الحجة لأنه مع ضعفه معارض بالصحاح المروية عنه وعن غيره، بأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ولم يذكر عدداً، وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه مسح رأسه مرة واحدة.

قال البيهقي: ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصلها». رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر. {ق} وعلى هذا اعتمد الشافعي في تكرار المسح وهذه رواية مطلقة، والروايات الثابتة المفسرة عن حمران تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء وأنه مسح برأسه مرة واحدة. أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر: محمد بن بكر قال قال أبو داود السجستاني: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً وقالوا فيها: ومسح برأسه، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره قال الشيخ وقد روى من أوجه غريبة عن عثمان رضي الله عنه ذكر التكرار في مسح الرأس إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها^(٢).

وعن عبد خير عن علي رضي الله عنه: «أنه توضأ فغسل يديه ثلاثاً ومضمض واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه ثلاثاً».

(١) في سننه (٢٦/١).

(٢) سنن البيهقي (١٠٣/١).

وهذا الحديث أيضاً بذكر مسح الرأس شاذ لا يثبت عن النبي ﷺ وفي إسناده أبو حنيفة وهوليس بالقوي في الحديث.

وأجاب ابن قدامة في المغني مؤيداً مسح الرأس مرة واحدة فقال ﷺ: «ولنا أن عبد الله بن زيد وصف وضوء رسول الله ﷺ قال ومسح برأسه مرة واحدة» متفق عليه.

وروي عن علي بن أبي طالب: «أنه توضأ ومسح برأسه مرة واحدة وقال هذا وضوء النبي ﷺ من أحب أن ينظر إلى ظهور رسول الله ﷺ فلينظر إلى هذا» قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

وكذلك وصف عبد الله بن أبي أوفى وابن عباس وسلمة بن الأكوع والربيع كلهم قالوا ومسح برأسه مرة واحدة، وحكايتهم لوضوء النبي ﷺ إخبار عن الدوام ولا يداوم إلا على الأفضل الأكمل وحديث ابن عباس حكاية وضوء رسول الله ﷺ في الليل حال خلوته ولا يفعل في تلك الحال إلا الأفضل ولأنه مسح في طهارة فلم يسن تكراره كالمسح في التيمم والمسح على الجبيرة وسائر المسح ولم يصح من أحاديثهم شيء صريح.

قال أبو داود: «أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وقالوا فيها ومسح برأسه ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره والحديث الذي ذكر فيه مسح رأسه ثلاثاً رواه يحيى بن آدم وخالفه وكيع فقال توضأ ثلاثاً فقط، والصحيح عن عثمان أنه توضأ ثلاثاً ومسح رأسه ولم يذكر عدداً هكذا رواه البخاري ومسلم»، وقال أبو داود وهو الصحيح؛ ومن روى عنه ذلك سوى عثمان فلم يصح فإنهم للذين رووا أحاديثنا وهي صحاح فيلزم من ذلك ضعف ما خالفها والأحاديث التي ذكروا فيها أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، أرادوا بها ما سوى المسح فإن رواها حين فصلوها قالوا ومسح برأسه مرة واحدة والتفصيل يحكم به على الإجمال ويكون تفسيراً له ولا يعارض به كالتخصيص مع العام وقياسهم منقوض بالتيمم.

فإن قيل يجوز أن يكون النبي ﷺ قد مسح مرة ليبين الجواز ومسح ثلاثاً ليبين الأفضل كما فعل في الغسل، فنقل الأمران نقلاً صحيحاً من غير تعارض بين الروايات.

قلنا قول الراوي هذا ظهور رسول الله ﷺ يدل على أنه ظهوره على الدوام، ولأن الصحابة رضوا عنها إنما ذكروا صفة وضوء رسول الله ﷺ لتعريف سائلهم ومن حضرهم كيفية وضوئه في دوامه.

فلو شاهدوا وضوءه على صفة أخرى لم يطلقوا هذا الإطلاق الذي فهم منه أنهم لم يشاهدوا غيره لأن ذلك يكون تدليسا وإبهاما بغير الصواب.

فلا يظن ذلك بهم وتعين حمل حال الراوي لغير الصحيح على الغلط لا غير ولأن الرواة إذا رووا حديثاً واحداً عن شخص واحد فاتفق الحفاظ منهم على صفة وخالفهم فيها واحد حكموا عليه بالغلط وإن كان ثقة حافظاً فكيف إذا لم يكن معروفاً بذلك^(١).

وأما القول القائل بسنيه التكرار مرتين وساق حديث الربيع بنت معوذ، ولبن عمرو وفيها أنه ﷺ مسح رأسه مرتين» وأجيب بأنها حديثان ضعيفان.

وأما عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ: «توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين ومسح برأسه ورجليه مرتين».

الحديث شاذ بذكر مسح الرأس مرتين وقد سبق تحريجه.

وقد وقفت علي قول شعيب في تحقيقه مسند أحمد (٤٠ / ٤) قال: حديث صحيح دون قوله: ومسح برأسه مرتين فقد وهم فيه سفيان بن عيينة ويبدو أنه رجع عنه.

وقد حكم الألباني علي الحديث فقال شاذ^(٢).

الترجيح: والذي يظهر لي بعد جمع الأدلة والنظر في أقوال كل فريق قوة. القول

(١) المغني لابن قدامة (١ / ٩٥).

(٢) النسائي في الكبرى (١ / ٨١).

بعدم استحباب التكرار، وأن المشروع في المسح هو المرة الواحدة. وهذا من جهة الدليل قوي فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ويمسح رأسه.

وجاءت طرق صحيحة فيها التصريح بأنه ﷺ مسح رأسه مرة واحدة. وأما الأحاديث التي فيها أنه ﷺ مسح رأسه ثلاثاً فمعلولة جاءت من طرق ضعيفة، وما جاء منها من طريق صحيح فإنه مخالف للطرق الأصح والأقوى التي ليس فيها مسح الرأس ثلاثاً فتكون مردودة من جهة الإسناد، والمتن. وعدم التكرار عليه جمع من الصحابة، وهو قول أكثر أهل العلم: ورحج هذا القول كلا:

وقال ابن قدامة: قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ^(١).

وقال ابن قدامة: قال ابن عبد البر: كلهم يقول: مسح الرأس مسحة واحدة^(٢). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: ومسح الرأس مرة مرة يكفي بالاتفاق كما يكفي تطهير سائر الأعضاء مرة وأيضاً فإن هذا مسح والمسح لا يسن فيه التكرار كمسح الخف والمسح في التيمم ومسح الجبيرة وإلحاق المسح بالمسح أولى من إلحاقه بالغسل لأن المسح إذا كرر كان كالغسل وما يفعله الناس من أنه يمسح بعض رأسه بل بعض شعره ثلاث مرات خطأ مخالف للسنة المجمع عليها من وجهين من جهة مسحه بعض رأسه فإنه خلاف السنة باتفاق الأئمة ومن جهة تكراره فإنه خلاف السنة على الصحيح ومن يستحب التكرار كالشافعي وأحمد في قول لا يقولونامسح البعض وكرره بل يقولون امسح الجميع وكرر المسح. ولا خلاف بين الأئمة أن مسح جميع الرأس مرة واحدة أولى من مسح بعضه

(١) انظر: المغني (١/٩٤).

(٢) انظر: المصدر السابق.

ثلاثاً بل إذا قيل ان مسح البعض يجزئ وأخذ رجل بالرخصة كيف يكرر المسح ثم المسلمون متنازعون في جواز الاقتصار على البعض وفي استحباب تكرار المسح فكيف يعدل إلى فعل لا يجزئ عند أكثرهم ولا يستحب عند أكثرهم ويترك فعل يجزئ عند جميعهم وهو الأفضل عند أكثرهم والله أعلم^(١).

وقال ابن القيم رحمته الله: والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس هكذا جاء عنه صريحا ولم يصح عنه رحمته الله خلافه البتة بل ما عدا هذا إما صحيح غير صريح كقول الصحابي توضأ ثلاثاً ثلاثاً وكقوله مسح برأسه مرتين وإما صريح غير صحيح كحديث ابن البيهقي عن أبيه عن عمر أن النبي رحمته الله قال من توضأ فغسل كفيه ثلاثاً ثم قال ومسح برأسه ثلاثاً وهذا لا يحتج به وابن البيهقي وأبوه مضعفان وإن كان الأب أحسن حالا وكحديث عثمان الذي رواه أبو داود أنه رحمته الله مسح رأسه ثلاثاً وقال أبو داود أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة ولكن كان إذا مسح^(٢).

مسألة: حكم أخذ ماء جديد لمسح الرأس

واتفق أهل العلم على أخذ ماء جديد للوجه، واليدين والقدمين، ووقع اختلاف في الرأس هل يأخذ له ماء جديد أم يكفي بما تبقي من غسل اليدين.

واختلفوا في ذلك على أقوال:

❁ القول الأول: يجب أن يأخذ ماءً جديداً.

وبه قال ابن عمر^(٣)، وأنس بن مالك^(٤)،

(١) مجموع الفتاوى (١٢٦/٢١).

(٢) زاد المعاد (١٩٣/١).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧/١) حدثنا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يأخذ لرأسه ماءً جديداً».

(٤) أخرجه البيهقي (٦٤/١) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن أبي العلاء عن قتادة عن

وابن سيرين^(١)، مصعب بن سعد^(٢)، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري^(٣) وروي عن علي بإسناد منقطع^(٤).

وهو قول: الجمهور من الأئمة أبو حنيفة^(٥)، ومالك^(٦)، والشافعي^(٧)، وأحمد^(٨)، وأختاره ابن حزم^(٩).

📖 واستدلوا بالأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ في صفة الوضوء:

١- عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه: «رأى رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ويده اليمنى ثلاثاً والأخرى ثلاثاً ومسح

أنس: أنه كان يمسح على رأسه ثلاثاً يأخذ لكل واحدة ماء جديداً.

وفي إسناده أبي العلاء وهو أيوب بن أبي مسكين ويقال: ابن مسكين التميمي أبو العلاء القصاب الواسطي» قال بن حجر صدوق فيه لين.

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧/١) قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين، قال: «كان يرى أن يأخذ ماء لمسح رأسه.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٧/١) عن عن إسرائيل، عن موسى بن أبي عائشة قال: سمعت مصعب بن سعد، وسأله رجل، فقال: أتوضأ وأغسل وجهي وذراعي فيكفيني ما في يدي لرأسي، أو أحدث لرأسي ماء؟ قال: «لا بل أحدث لرأسك».

(٣) الأوسط (٣٩١/١).

(٤) إسناده منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧/١) قال حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن قتادة، قال: سألته، فقال: «كان علي بن أبي طالب يأخذ لرأسه ماء، وفي إسناده قتادة لم يسمع من علي.

وجاء في تحفة التحصيل (٢٦٢/١): قال أحمد بن حنبل ما أعلم قتادة سمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من أنس بن مالك قيل له فعبد الله بن سرجس فكأنه لم يره سماعاً.

(٥) حاشية ابن عابدين (٩٩/١).

(٦) مواهب الجليل (٢٢٩/١).

(٧) الأم للشافعي (٢٩/١).

(٨) مسائل أحمد (٢٧/١).

(٩) المحلى لابن حزم (٤٩/٢).

برأسه بماء غير فضل يده وغسل رجليه حتى أنقاهما»^(١).

٢- عن وهيب عن عمرو عن أبيه: «شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله ابن زيد عن وضوء النبي ﷺ فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثاً ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه إلى الكعبين»^(٢).

٣- عن أبو عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال: «أتانا على ﷺ وقد صلى فدعا بطهور فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد إلا أن يعلمنا فأتى بإناء فيه ماء وطست فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً وغسل يده الشمال ثلاثاً ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجليه اليمنى ثلاثاً ورجله الشمال ثلاثاً ثم قال من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا»^(٣).

٤- عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال: «سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء فقال رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فأتى بميضأة فأصغى على يده اليمنى ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً وغسل يده اليسرى ثلاثاً ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونها وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال أين السائلون عن الوضوء هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٢٣٦) باب في وضوء النبي ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٤) باب غسل الرجلين إلى الكعبين.

(٣) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (١١١) من أجل خالد بن علقمة فهو صدوق، وهذا المتن جاء من طرق صحيحه عن النبي ﷺ.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦/١): وفي إسناده سعيد بن زياد المؤذن قال ابن حجر في التقریب مقبول،

□ أقوال العلماء:

قال ابن المنذر رحمته الله: وممن رأى أن يأخذ لرأسه ماء ابن عمر وأنس بن مالك والحسن البصري وقال مالك لا يجب أن يمسح رأسه بفضل ذراعيه^(١).

قال في حاشية ابن عابدين رحمته الله: فقد نص الكرخي في جامعه الكبير على الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إذا مسح رأسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز إلا بقاء جديد^(٢).

قال ابن الخطاب الرُّعيني رحمته الله: وسئل مالك عن مسح رأسه بفضل ذراعيه قال لا أحب ذلك قيل لابن القاسم فلو مسح بفضل ذراعيه وبفضل لحيته ثم صلى ولم يذكر ذلك حتى خرج الوقت قال يعيد وإن ذهب الوقت وليس هذا بمسح.

قال ابن رشد: أما مسح رأسه بفضل ذراعيه فلا يجوز لأنه لا يمكن أن يتعلق بهما من الماء ما يمكنه به المسح.

وليس في قول مالك لا أحب دليل على الإجزاء لأنه يقول لا أحب فيما لا يجوز عنده بوجه لأن العلماء يكرهون أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام فيما طريقه الاجتهاد ويكتفون بقولهم أكرهه ولا أحبه ولا بأس به وما أشبه هذا من الألفاظ فيكتفي بذلك عن قولهم^(٣).

قال الشافعي رحمته الله: ويأخذ لكل عضو منه ماء غير الماء الذي أخذ للآخر ولو مسح رأسه بفضل بلل وضوء يديه أو مسح رأسه ببلل لحيته لم يجزه ولا يجزئه إلا ماء

ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات». قلت والذي يظهر لي أنه مجهول فإن ابن حبان متساهل في توثيق المجاهيل.

والحديث له شواهد صحيحة وقد سبق تخريج الحديث والكلام علي طريقه.

(١) الأوسط لابن المنذر (١/٣٩١).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/٩٩).

(٣) مواهب الجليل (١/٢٢٩).

جديداً^(١).

وجاء في مسائل أحمد رحمته: ورأيت أبي يأخذ لرأسه ماء جديداً ولأذنيه ماء جديداً^(٢).

وقال ابن حزم رحمته: ويستحب تجديد الماء لكل عضو^(٣).

❦ القول الثاني: يجزئه المسح بما فضل عن بعض أعضاء الوضوء. ولا يلزم بأخذ ماء جديداً.

وهذا القول حكاه ابن قدامة عن الحسن، وعروة، والأوزاعي^(٤).

□ واستدلوا بما يلي:

١- عن مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن سفيان بن سعيد عن ابن عقيل عن الربيع أن النبي ﷺ: «مسح برأسه من فضل ماء كان في يده»^(٥).

٢- وكيع عن معمر عن أبي جعفر عن النبي ﷺ أنه كان يمسح رأسه بفضله

(١) الأم (١/٤٤).

(٢) مسائل أحمد رحمته (١/٢٧).

(٣) المحلى (١/٢٩٥).

(٤) انظر عمده القاري (٢/٢٦٦)، وابن المنذر (١/٢٩٣).

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٣٠) وفي إسناده في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل.

قال أحمد في رواية حنبل: منكر الحديث، قال ابن معين وابن المديني كان ضعيفاً، وقال أبو حاتم: لين الحديث ليس بالقوي، ولا ممن يحتج بحديثه، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه.

وقال الترمذي: صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إساعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل، قال محمد بن إساعيل: وهو مقارب الحديث.

وقال الحاكم أبو أحمد: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم يحتجان بحديثه، ليس بذلك المتين المعتمد.

وضوئه»^(١).

❁ القول الثالث: يمسح رأسه ببلل لحيته.

وهو منقول عن بعض المالكية^(٢).

□ واستدلوا بما يلي:

عن خلاص عن علي: ذا توضع الرجل فني أن يمسح برأسه، فوجد في لحيته بللا أخذ من لحيته فمسح رأسه^(٣).

وهو ضعيف فخلاص لم يسمع من علي، وتكلم أهل العلم في رواية قتادة عن خلاص.

□ مناقشة الأدلة والترجيح:

أما أصحاب القول الأول فاستدلوا بأحاديث صحيحة ثابتة عن النبي ﷺ.

وأما القائلون بأنه يجزئه فضل الماء الذي بقي بيده فغاية ما استدلوا به حديث

(١) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨/١) وفي إسناده أبي جعفر عن النبي ﷺ وهو محمد بن علي بن

الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي أبو جعفر الباقر وهو تابعي لم يدرك النبي ﷺ.

(٢) قال ابن العربي في أحكام القرآن (٦٧/٢): نشأ من أصحابنا من يرى نفسه من أهل الاستنباط

وليس منه من قول عبد الملك أنه يمسح رأسه من بلل لحيته نقل الماء إلى العضو وليس فيه من

الفقه أكثر من أن المسح مبني على التخفيف فيكفي منه ما يظهر على اليد وعلى العضو الممسوح.

(٣) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨/١) وفي إسناده خلاص بن عمرو الهجري قال الإمام أحمد

كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن قتادة عن خلاص يعني كأنه لم يسمع منه وكان يحدث عن قتادة

عنه عن عمار وغيره كأنه يتروقى حديثه عن علي فقط ويقول ليس هي صحاحا أو لم يسمع منه.

وقال أحمد في موضع آخر روايته عن علي ﷺ من كتاب وكذا قال أبو حاتم يقال وقعت عنده

صحف عن علي.

وقال أبو داود لم يسمع من علي ﷺ وسمعت أحمد يقول لم يسمع من أبي هريرة شيئا وقال يحيى بن

سعيد سألت أحمد بن حنبل سمع خلاص من عمرو فقال لا وفي سؤالات الحاكم للدارقطني

قلت فخلاص بن عمرو قال قالوا هو صحفي فما كان من حديثه عن أبي رافع عن أبي هريرة

احتمل فأما عن علي وعثمان ﷺ فلا.

الربيع أن النبي ﷺ: «مسح برأسه من فضل ماء كان في يده»، والثاني؛ حديث وكيع عن معمرٍ عن أبي جعفرٍ عن النبي ﷺ أنه كان يمسح رأسه بفضله وضوئه.

قلت: والحديثان ضعيفان فلا تقوم بهما حجة وقد عارضها المحفوظ المنقول عن النبي ﷺ في صفة وضوءه أنه كان يأخذ لرأسه ماءً جديداً.

□ وأما أدلة القول الثالث:

عن خلاس عن علي: «إذا توضع الرجل فني أن يمسح برأسه، فوجد في لحيته بللاً أخذ من لحيته فمسح رأسه»^(١).

وهو ضعيف فخالس لم يسمع من علي، وتكلم أهل العلم في رواية قتادة عن خلاس.

الترجيح: بعد عرض أدلة كل فريق والنظر في صحتها تبين لي والله أعلم أنه يجب أخذ ماء جديداً للمسح الرأس.

ولذلك لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يأخذ في وضوءه ماءً جديداً لرأسه وهذه هي الصفة الصحيحة في مسح رأسه ﷺ في وضوءه.

وأما ما روي عنه أنه كان يمسح رأسه بفضله ماء من يديه أو من ماء كان في لحيته، فكلها أحاديث ضعيفة لا تثبت عنه ﷺ فلذلك عدلت عنها ووفت عن الصحيح الثابت والله أعلم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨/١) وفي إسناده خلاس بن عمرو الهجري قال الإمام أحمد كان يحيى ابن سعيد لا يحدث عن قتادة عن خلاس يعني كأنه لم يسمع منه وكان يحدث عن قتادة عنه عن عمار وغيره كأنه يتوقى حديثه عن علي فقط ويقول ليس هي صحاحاً أو لم يسمع منه. وقال أحمد في موضع آخر روايته عن علي ﷺ من كتاب وكذا قال أبو حاتم يقال وقعت عنده صحف عن علي.

وقال أبو داود لم يسمع من علي ﷺ وسمعت أحمد يقول لم يسمع من أبي هريرة شيئاً وقال يحيى بن سعيد سألت أحمد بن حنبل سمع خلاس من عمرو فقال لا وفي سؤالات الحاكم للدارقطني قلت فخالس بن عمرو قال قالوا هو صحفي فما كان من حديثه عن أبي رافع عن أبي هريرة احتمل فأما عن علي وعثمان ﷺ فلا.

ورجح ذلك القول الترمذي في سنته (٥١/١) فقال: هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره أنّ النبي ﷺ أخذ لرأسه ماءً جديداً والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا أن يأخذ لرأسه ماء جديداً.

وقال الصنعاني في سبل السلام (٤٩/١): وإذا كان كذلك فأخذ ماء جديد للرأس هو أمر لا بد منه وهو الذي دلت عليه الأحاديث وحديث البيهقي هذا هو دليل.

ورواية عمرو بن الحارث عن حبان أصح لأنه قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره أنّ النبي أخذ لرأسه ماء جديداً والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا أن يأخذ لرأسه ماء جديداً.

والنووي في المجموع: توضأ فذكر صفة الوضوء إلى أن قال: مسح برأسه بهاء غير فضل يديه، وغسل رجليه وهذا هو الموافق لروايات الأحاديث الصحيحة في أنه ﷺ أخذ لرأسه ماء جديداً. فإذا ثبت هذا فالجواب عن الحديث من أوجه أحدها: أنه ضعيف فإن رواية عبد الله بن محمد ضعيف عند الأكثرين، وإذا كان ضعيفاً لم يحتج بروايته ولو لم يخالفه غيره، ولأن هذا الحديث مضطرب عن عبد الله بن محمد قال البيهقي: قد روى شريك عن عبد الله في هذا الحديث: فأخذ ماء جديداً فمسح رأسه مقدمه ومؤخره.

الجواب الثاني: لو صح لحمل على أنه أخذ ماء جديداً وصب بعضه ومسح رأسه ببقيته ليكون موافقاً لسائر الروايات، وعلى هذا تأوله البيهقي على تقدير صحته.

الثالث: يحتمل أن الفاضل في يده من الغسلة الثالثة لليد ونحن نقول به على الصحيح وكذا في سائر نقل الطهارة. وأما قولهم: مسح رأسه ببلل لحيته فجوابه من وجهين أحدهما: أنه ضعيف والثاني: حمله على بلل الغسلة الثانية والثالثة وهو مطهر على الصحيح^(١).

(١) المجموع للنووي (١/٢١٣).

مسألة: ما صفة مسح الرأس؟

قال ابن قدامة في المغني (١/٨٧): والمستحب في مسح الرأس أن يبيل يديه ثم يضع طرف إحدى سبائتيه على طرف الأخرى ويضعها على مقدم رأسه ويضع الإبهامين على الصدغين ثم يمر يديه إلى قفاه ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه كما روى عبد الله بن زيد في وصف رسول الله ﷺ قال فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ متفق عليه^(١).

وكذلك وصف المقدم بن معد يكرب رواه أبو داود فإن كان ذا شعر يخاف أن ينتفش برد يديه لم يريدهما نص عليه أحمد.

وقال الرافعي رحمه الله: والأحب في كفيته أن يضع يده على مقدم رأسه وكل واحدة من سبائتيه ملصقة بالأخرى وأبهاماه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه روى عن عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله ﷺ ثم مسح رأسه بيديه أقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى الموضع الذي بدأ منه^(٢).

مسألة: هل الأذنين من الرأس أو من الوجه؟

حكم مسح الأذنين في الوضوء

اختلف الفقهاء في مسح الأذنين في الوضوء على قولين:

❁ القول الأول: مسحها سنة، فلو تركها ترك سنة وليس عليه إعادة، ولو تركها عامداً.

وهو قول الجمهور من الحنفية^(٣)،

(١) المغني لابن قدامة (١/٩٤).

(٢) الشرح الكبير (١/٢٤٢).

(٣) الهداية شرح البداية (١/١٣).

والمالكية^(١)، والشافعية^(٢)، ورواية عن أحمد^(٣).

❦ القول الثاني: يجب مسحها وهو رواية في مذهب أحمد^(٤).

□ أدلة القول الأول:

١- الأحاديث التي جاءت في صفة وضوئه ﷺ وفيها ذكر مسح الرأس مطلقاً، وليس فيها ذكر الأذنين.

□ ومنها ما يلي:

١- عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: «أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله ابن زيد: نعم، فدعا بقاء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر^(٥) ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجله»^(٦).

(١) مواهب الجليل (٢٤٨/١)، قال ابن عبد البر في الكافي (٢٣/١) باب سنن الوضوء وآدابه: المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الأذنين سنة كل ذلك، ومن نسي شيئاً منها حتى صلى فلا إعادة عليه.

وهنا ننبه أن المالكية يقولون بوجوب استيعاب الرأس بالمسح، وهنا يقولون بأن مسح الأذنين سنة.

(٢) المهذب للشيرازي (١٩/١)، المجموع للنووي (٥٢٣/١).

(٣) الإنصاف للمرداوي (١٦٢/١) قال ابن قدامة في المغني (١٨٥/١): ولا خلاف في أن الأذنين لا يجب مسحها؛ لأنه لم ينقل ذلك، وليس من الرأس إلا على وجه التبع.

(٤) كشف القناع (١٠٠/١)، قال المرادوي في الإنصاف (١٦٢/١): وقوله: «ويجب مسح جميعه مع الأذنين» إذا قلنا: يجب مسح جميعه وأنها من الرأس مسحها وجوباً على الصحيح من المذهب، نص عليه. قال الزركشي: اختاره الأكثرون وقدمه في الشرح وغيره، وقال هو والناظم وغيرهما: الأولى مسحها، وجزم بالوجوب في التلخيص وغيره، وهو من مفردات المذهب.

(٥) واستنثر: أخرج الماء الذي استنشقه من أنفه.

(٦) أخرجه البخاري (١٨٣) باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل، وأخرجه مسلم (٢٣٥) باب

٢- عن عروة بن المغيرة، عن أبيه رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في سفر فقال: «أمعك ماء»، قلت: نعم، فنزل عن راحلته فمشى حتى تواري^(١) عني في سواد الليل ثم جاء، فأفرغت عليه الإذوة^(٢) فغسل وجهه ويديه، وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجها من أسفل الجبة، فغسل ذراعيه ثم مسح برأسه، ثم أهويت لأنزعه خفيه فقال: «دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فمسح عليهما^(٣).

الدليل الثاني: كونها من الرأس علي وجه التبع لأن مسحها لا يجزئ عن مسح الرأس.

قال ابن قدامة رحمته الله: ولا خلاف في أن الأذنين لا يجب مسحها؛ لأنه لم ينقل ذلك، وليس من الرأس إلا على وجه التبع^(٤).

□ أدلة القول الثاني:

١- حديث: «الأذنان من الرأس».

وهو حديث ضعيف^(٥). والأذنان من الرأس على وجه التبع.

٢- الأحاديث التي فيها صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم، وفيها أنه صلى الله عليه وسلم، مسح أذنيه.

وقالوا: ما أطلق من أحاديث مسح الرأس يقيد بما فيه ذكر الأذنين.

الترجيح: والذي يظهر لي - والله أعلم - قوة قول القائلون بأن مسح الأذنين سنة؛ وذلك لأنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم توضعاً ولم يمسح أذنيه.

فلو كانت فرضاً من فرائض الوضوء لما جاز ذلك، ولترتب عليه إعادة الوضوء.

في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) تواري: استتر وغاب.

(٢) الإذوة: إناء يوضع فيه الماء الذي يتوضأ به.

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٦٣) باب لبس جبة الصوف في الغزو.

(٤) المغني (١/١٨٥).

(٥) سيأتي بيان ضعفه وتخرجه في المبحث القادم إن شاء الله.

وأيضًا لضعف حديث «الأذنان من الرأس»، وهو أقوى حجج القائلين بوجوب مسح الأذنين.

وقد سبقت الإشارة أن المالكية القائلين بوجوب مسح الرأس لم يوجبوا مسح الأذنين.

وأيضًا كثرة أقوال أهل العلم بأن مسح الأذنين من سنن الوضوء. هذا ما تبين لي والله أعلم.

اختلف العلماء في صفه مسح الأذنين على أقوال:

❖ القول الأول: السنة أن تمسح الأذنين بماء الرأس.

وهو قول: الحنفية^(١).

❖ القول الثاني: يستحب أخذ ماء جديد لها.

وهو قول: الجمهور من المالكية^(٢)، والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

❖ القول الثالث: أن الأذنين من الوجه فيغسلان معه.

وهو قول: الزهري^(٥).

(١) البحر الرائق (١/١٨٣)، بدائع الصنائع (١/٢٣)، قال السرخسي في المبسوط (١/٦٤): والأفضل أن يمسح ما أقبل من أذنيه وما أدير مع الرأس، وإن غسل ما أقبل منها مع الوجه جاز؛ لأن في الغسل مسحًا وزيادة، ولكن الأول أفضل لأن الأذنين من الرأس، والفرض في الرأس المسح بالنص.

(٢) مختصر خليل (١/١٣٥)، مواهب الجليل (١/٢٤٩) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/١٩٨): قال مالك وأصحابه: الأذنان من الرأس، إلا أنه يستأنف لها ماء جديد سوى الماء الذي مسح به الرأس.

(٣) المجموع للنووي (١/٤٧٠)، روضة الطالبين (١/٦١)، مغني المحتاج (١/٦٠).

(٤) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١/٢٧)، الإنصاف المرادوي (١/١٣٥).

(٥) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/١٩٩): وقال ابن شهاب الزهري: الأذنان من الوجه.

❁ القول الرابع: ما أقبل منها فمن الوجه، وظاهرهما من الرأس، فيغسل ما أقبل منها مع الوجه ويمسح ما أدبر منها مع الرأس.

حكاه ابن عبد البر عن وهو قول الشعبي وهو قول الحسن بن حي وإسحاق بن راهويه^(١).

□ أدله أصحاب القول الأول:

١- ما أخرجه الترمذي وغيره: حدثنا هناد قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه، ظاهرهما وباطنهما»^(٢).

(١) وفي مسند ابن الجعد (٥٢/١)، مسائل أحمد وإسحاق (٧١/١)، قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٧/٤): قال الحسن بن حي وإسحاق ابن راهويه أن باطنهما من الوجه وظاهرهما من الرأس وحكى عن أبي هريرة هذا القول وعن الشافعي والمشهور من مذهبه.

(٢) المحفوظ من رواية زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه ﷺ مسح رأسه بدون ذكر أنه مسح معها الأذنين.

الحديث مداره علي زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس. ورواه عن زيد بذكر أنه مسح رأسه وأذنيه كلاً من (ابن عجلان، وهشام بن سعد، وفي بعض الروايات عن عبد العزيز الدَّرَاوَزْدِي).

انظر: ابن ماجه (٤٣٩)، وابن أبي شيبه (٢٥/١)، والنسائي (١٠٢) وفي الكبرى (٣٦/١)، وابن خزيمة (٧٧/١)، وأبا داود (١٣٧)، ومعجم ابن الأعرابي (٦٠/٤). وهذا إسناد صحيح، هشام ابن سعد وإن كان ضعيفاً ولكنه في زيد بن أسلم صحيح، وابن عجلان صدوق، وعبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَزْدِي، قال ابن حجر: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ.

ولكن الرواة الأكثر والأوثق روه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس وليس فيه أنه مسح أذنيه مع رأسه. فرواه عن زيد بدون ذكر الأذنين كلاً من (مالك بن أنس، وروح بن القاسم، وزيايد بن سعيد، وورقاء، ومعمر بن راشد، وسفيان الثوري، ومحمد بن جعفر، وداود ابن قيس، وعبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَزْدِي).

انظر: صحيح البخاري (٢٠٤)، وموطأ مالك (٦٠)، والمتقى لابن الجارود (٢٩/١)، وأحمد (٢٩/١)، وشرح معاني الآثار (٢٩/١)، وابن خزيمة (٨٨/١)، وغيرهم.

٢- حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يزيد، أنا عباد بن منصور، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أتيت خالتي ميمونة بنت الحارث فبت عندها فوجدت ليلتها تلك من رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ العشاء ثم دخل بيته فوضع رأسه على وسادة من آدم حشوها ليف، فجئت فوضعت رأسي على ناحية منها، فاستيقظ رسول الله ﷺ فنظر فإذا عليه ليل، فسبح وكبر حتى نام، ثم استيقظ وقد ذهب شطر الليل - أو قال: ثلثاه - فقام رسول الله ﷺ فقضى حاجته ثم جاء إلى قربة على شجب فيها ماء، فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه ثم غسل قدميه... الحديث^(١).

٣- عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها رأت رسول الله ﷺ يتوضأ، قالت: «فمسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة»^(٢).

٤- عن شقيق بن سلمة، قال: رأيت عثمان بن عفان يتوضأ، فغسل كفيه ثلاثاً ومضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وخلل لحيته وغسل قدميه ثلاثاً، وخلل أصابع

وعليه: يكون المحفوظ والثابت من رواية ابن عباس من هذا الطريق ليس فيها أنه ﷺ مسح رأسه ومعها الأذنين، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف بذكر مسح الأذنين في هذه الرواية: أخرجه أحمد (١/٣٦٩)، في إسناده عباد بن منصور وهو ضعيف، قال أحمد: كانت أحاديثه منكرة، وكان قدرًا، وكان يدلّس، وقال ابن أبي شيبة، عن أيوب وعكرمة: وكان ينسب إلى القدر، روى أحاديث مناكير، وقال أبو بكر البزار: روى عن عكرمة أحاديث، ولم يسمع منه.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس وليس به أنه ﷺ مسح رأسه وأذنيه. انظر: صحيح البخاري (٦٦٦) ومسلم (٧٦٣)، وأحمد (١/٣٤٣)، والنسائي في الكبرى (١/١٦١)، وابن حبان (٦/٣٦٣)، وغيرهم.

(٢) إسناده ضعيف: والمتن بعضه صحيح من طرق أخرى، وليس بها مسح الرأس مع الأذنين. وقد سبق تحريجه.

قدميه وقال: «رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت»^(١).

٥- حديث عن عبد الله بن زيد صاحب رسول الله ﷺ قال: جاءنا رسول الله ﷺ فأخرجت إليه ماء فتوضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين مرتين ومسح برأسه أقبل به وأدبر ومسح بأذنيه وغسل قدميه»^(٢).

(١) إسناده ضعيف: فيه عامر بن شقيق بن جمره، قال ابن حجر في التقریب: لين الحديث، وقال في التهذيب (٥/٦٠): عامر بن شقيق بن جمره عن ابن معين قال: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بقوي وليس من أبي وائل بسبيل. وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات. (٢) الحديث صحيح وذكر لفظه «ومسح بأذنيه» شاذة لا تثبت.

الحديث مروى من طريق عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم في صفة وضوء النبي ﷺ.

رواه عنه عبد العزيز يعنى بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون وذاد في متنه لفظه «ومسح بأذنيه» تفرد بها وأختلف عليه فرواه هشام بن القاسم عنه وزاد في متنه «ومسح بأذنيه».

كما عند أحمد (٤/٤٠)، ورواه كلا من (صالح بن مالك، وأبو الوليد، وسهيل بن حماد، وأحمد بن يونس)، كلهم عبد العزيز يعنى بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون بدون ذكر هذه الزيادة، كما عند البخاري (١٩٤)، وابن حبان (٣/٣٧٣)، والبيهقي (١/٣٠).

كما خالف جمع من الثقات روه الحديث عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم ولم يذكروا فيه أنه ﷺ مسح بأذنيه، فأخرجه الحميدي (١/٢٠٢)، وابن أبي شيبة (١/١٦)، والنسائي في الكبرى (١/١٠٢)، والبيهقي (١/٦٣) كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم في صفة وضوء النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه «ومسح بأذنيه»، وأخرجه الشافعي (١/١٦)، وأبو عوانه (١/٢٠٩)، وابن خزيمة (١/٨١)، وأبو داود (١١٨)، وأحمد (٤/٣٩)، و(٤/٣٨) كلهم من طريق مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم في صفة وضوء النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه «ومسح بأذنيه»، وأخرجه البخاري (١٨٩)، و(١٨٤)، مسلم (٢٣٦)، من طريق وهيب بن عمر عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم في صفة وضوء النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه «ومسح بأذنيه»، وأخرجه البخاري (١٨٨)، وأحمد (٤/٣٩) من طريق خالد بن عبد الله من طريق وهيب بن عمر عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم في صفة وضوء النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه «ومسح بأذنيه»، وأخرجه البخاري (١٩٦) من طريق سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم في صفة وضوء النبي ﷺ، ولم يذكروا

٦- حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم - أو ظلم وأساء»^(١).

واستدلوا بحديث: «الأذنان من الرأس».

وهذا الحديث جاء عن عدد من الصحابة، وقد اختلف في رفعه ووقفه، ومنهم من أرسله، لذلك سأقوم بجمع طرقه عن كل صحابي ليظهر لنا الصواب إن شاء الله.

حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

أبو كامل الجحدري، نا غندر محمد بن جعفر، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لأذنان من الرأس»^(٢).

فيه «ومسح بأذنيه»، كما روي الحديث من طريق حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد في صفه وضوء النبي ﷺ، كما عند بن خزيمة (٧٩/١)، وأبو عوانة (٢١٠/١)، وأحمد (٤٠/٤) بدون ذكر هذه الزيادة، وأخرجه عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد.

وبعد جمع طرق الحديث والنظر في متونها يتبين أن لفظة ومسح بأذنيه لفظة شاذة لا تثبت.

(١) إسناده حسن: والمحفوظ قوله: «فمن زاد فقد تعدي وظلم» ولفظة «أو نقص» ضعيفة.

أخرجه أبو داود (١٣٥)، والبيهقي (٧٩/١)، والبغوي في شرح السنة (٤٤٥/١). من طريق أبي عوانة عن موسى بن عائشة عن عمرو بن شعيب عن جده بلفظه الذي معنا.

وأخرجه مختصراً عن سفيان عن موسى بن عائشة عن عمرو بن شعيب عن جده مختصراً، أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً. وأكثر الرواية على عدم ذكر لفظة «أو نقص».

(٢) معلول: أخرجه الدارقطني (٩٩/١) ثم أعله وقال: تفرد به أبو كامل عن غندر، ووهم عليه فيه، تابعه الربيع بن بدر وهو متروك عن ابن جريج، والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلًا.

وضعه ابن حجر في النكت على ابن الصلاح (٤١٢/١) ومن هذا الوجه رواه الدارقطني، وهذا رجاله رجال مسلم أيضًا، إلا أن له علة، فإن أبا كامل تفرد به عن غندر، وتفرد به غندر عن ابن جريج، وخالفه من هو أحفظ منه وأكثر عددًا فرووه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ معضلاً، والعلة فيه من جهتين:

إحدهما: أن سماع غندر عن ابن جريج كان بالبصرة، وابن جريج لما حدث بالبصرة حدث بأحاديث وهم فيها. وسماع من سمع منه بمكة أصح.

ثانيهما: أن أبا كامل قال فيما رواه أبو أحمد بن عدي عنه: لم أكتب عن غندر إلا هذا الحديث، أفادني عنه عبد الله بن سلمة الأقطس. انتهى. والأقطس ضعيف جداً، فلعله أدخله على أبي كامل. وقد مال أبو الحسن بن القطان إلى الحكم بصحته لثقة رجاله واتصاله. وقال ابن دقيق العيد: لعله أمثل إسناد في هذا الباب. وقلت «يعني ابن حجر»: وليس بجيد؛ لأن فيه العلة التي وصفناها والشذوذ، فلا يحكم له بالصحة كما تقرر، والله أعلم.

قلت: وبه علة أخرى، وهي أن الرواية الموصولة من طريق ابن جريج عن عطاء قد عنعنها ابن جريج ولم يصرح بالتحديث، وابن جريج ثقة ولكنه يدلّس، وأما رواية ابن جريج عن موسى المرسل فقد صرح فيها بالتحديث، وهذه علة أيضاً يجب أن تعتبر.

وقد صحح الحديث ابن الجوزي في كتابه التحقيق في أحاديث الخلاف (١٥٤/١): قالوا: قد قال الدارقطني: تفرد به أبو كامل عن غندر وهو وهم، وتابعه الربيع بن بدر وهو متروك، والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن رسول الله ﷺ مرسلًا.

قلنا: أبو كامل لا نعلم أحدًا طعن فيه، والرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، كيف وقد وافقه غيره! فإن لم يعتد برواية الموافق اعتبر بها، ومن عادة المحدثين أنهم إذا رأوا من وقف الحديث ومن رفعه، وقفه مع الواقف احتياطاً وليس هذا مذهب الفقهاء، ومن الممكن أن يكون ابن جريج سمعه من عطاء مرفوعاً وقد رواه له سليمان عن رسول الله ﷺ غير مستند.

وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢٦٣/٥): هذا الإسناد صحيح بثقة روايه واتصاله، وإنما أعله الدارقطني بالاضطراب في إسناده، فتبعه أبو محمد على ذلك، وهو ليس بعييب فيه. والذي قال فيه الدارقطني، هو أن أبا كامل تفرد به عن غندر، وهو فيه عليه. هذا ما قال، ولم يؤيده بشيء ولا عضده بحجة، غير أنه ذكر أن ابن جريج - الذي دار الحديث عليه - يروي عنه عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلًا.

قلت: وفي الحديث أكثر من علة، ولو سلمنا بأن طريق ابن جريج هذا محفوظ، فإن هناك علة في الإسناد كما ذكرها ابن حجر، وهي أن سماع غندر من ابن جريج كان بالبصرة، وابن جريج لما

عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «المُضْمَضَةُ وَالْأَسْتِنْشَاقُ مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي لَا يَتِمُّ الْوُضُوءُ إِلَّا بِهِمَا، وَالْأَذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»^(١).

وروي من طريق سويد بن سعيد، نا القاسم بن غصن، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «المُضْمَضَةُ وَالْأَسْتِنْشَاقُ سُنَّةٌ، وَالْأَذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»^(٢).

عن حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، وذكر وضوء النبي ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ يمسح المأقين»، قال: وقال: «الأذنان من الرأس»^(٣).

حدث بالبصرة حدث بأحاديث وهم، فيها وسامع من سمع منه بمكة أصح. وبعد عرض طرق الحديث وأقوال أهل العلم يتبين لي ضعف هذا الحديث من طريق ابن جريج عن ابن عباس، والصحيح أنه مرسل، والمرسل ضعيف، والله أعلم. (١) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/٩٩) ثم قال بعده: جابر ضعيف، وقد اختلف عنه فأرسله الحكم بن عبد الله أبو مطيع، عن إبراهيم بن طهمان عن جابر، عن عطاء، وهو أشبه بالصواب.

قلت: وجابر هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو محمد الكوفي وهو ضعيف رافضي. وفيه أيضًا اختلاف في إرساله ووصله، ولكنه من طريق جابر وهو ضعيف، فأعرض عن الخوض في هذا الخلاف.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/٩٩) وفي إسناده إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف، والقاسم بن غصن مثله. خالفه علي بن هاشم، فرواه عن إسماعيل بن مسلم المكّي، عن عطاء، عن أبي هريرة، ولا يصح أيضًا.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٥/٢٦٤)، أبو داود (١٣٤)، وابن ماجه (٤٤٤)، والترمذي (٣٧)، وقال: هذا حديث حسن، ليس إسناده بذاك القائم.

والرويان في مسنده (٢/٣٠)، والدارقطني (١/١٠٣)، والبيهقي (١/٦٧)، وغيرهم. وفي إسناده سنان بن ربيعة وهو ضعيف.

جاء في الجرح والتعديل (٤/٢٥١): محمد الدوري قال: سمعت يحيى بن معين يقول: سنان بن ربيعة الذي يحدث عنه حماد بن زيد والسهمي ليس بالقوي، حدثنا عبد الرحمن قال: سألت أبي

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الأذنان من الرأس»^(١).

عن سنان بن ربيعة فقال: شيخ مضطرب الحديث.
وفي التهذيب (٢١١/٤): عن يحيى: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: شيخ مضطرب الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: هو الذي يقال له: صاحب السابري وقال ابن عدي: له أحاديث قليلة، وأرجو أنه لا بأس به، روى له البخاري مقروناً بغيره في الصحيح، وروى له في الأدب المفرد أيضاً.
وفي إسناده أيضاً شهر بن حوشب، بعض أهل العلم ضعفه، وبعضهم وثقه. والراجح فيه أنه ضعيف ما لم يتابع، ويستشهد بحديثه ولا يحتج به، والله أعلم.
(١) ضعيف رفعه، والصواب فيه الوقف من قول ابن عمر: أخرجه عبد الرزاق (١١/١)، وابن أبي شيبة (٢٤/١) الدارقطني (٩٧/١)، والخطيب في موضع الأوهام (١٨٧/١).
وهذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه، وجاء من طرق مرفوعة كلها معلولة لم أقف على طريق صحيح مرفوع، والصواب فيه الوقف من قول ابن عمر، وإليك بيان ذلك:
الطريق المرفوع الأول: أخرجه الدارقطني (٩٧/١): من طريق حاتم بن إسماعيل، عن أسامة بن زيد الليثي، عن عبد الله بن عمر مرفوعاً، وخالف حاتم من هو أرجح منه، فقد رواه ابن أبي شيبة (٢٤/١) الدارقطني من طريقه (٩٨/١)، حدثنا أبو أسامة، عن أسامة بن زيد، عن هلال ابن أسامة الفهري، عن ابن عمر موقوفاً.
قال الدارقطني: كذا قال وهو وهم، والصواب عن أسامة بن زيد، عن هلال بن أسامة الفهري، عن ابن عمر موقوفاً. هذا وهم ولا يصح، وما بعده، وقد بينت عللها.
وقال الخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق (١٨٧/١): فأما الآخر فهو هلال بن أسامة الفهري، سمع عبد الله بن عمر روى، عنه أسامة بن زيد الليثي، ولا أعلم حدث عنه غيره. وأخبرني بحديثه أبو طالب عمر بن إبراهيم الفقيه، أخبرني علي بن عمر بن أحمد الحافظ، حدثنا إبراهيم بن حماد، حدثنا العباس بن يزيد، حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن هلال بن أسامة الفهري قال: سمعت ابن عمر يقول: «الأذن من الرأس».
وروي هذا الحديث عن حاتم بن إسماعيل، عن أسامة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، حدثنيه أبو القاسم الأزهرى، حدثنا علي بن عمر المعدل، حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا الجراح بن مخلد، حدثنا يحيى بن محمد بن العريان الهروي، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الأذنان من الرأس».
الطريق الثاني: أخرجه الدارقطني (٩٧/١): من طريق أبي عبد الله القاسم بن يحيى بن يونس

حديث أبي هريرة:

حدثنا عمرو بن الحصين، حدثنا محمد بن عبد الله بن علاثة، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الأذنان من الرأس»^(١).

البزاز، نا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، ثم قال: رفعه وهم والصواب عن ابن عمر من قوله. والقاسم بن يحيى هذا ضعيف.

الطريق الثالث: أخرجه الدارقطني (٩٨/١): حدثنا به أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا إدريس ابن الحكم العنزي، نا محمد بن الفضل، عن زيد، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً، ثم قال: محمد ابن الفضل هو ابن عطية، متروك الحديث.

وقال ابن حجر في النكت على ابن الصلاح (٤١٤/١): يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها، ورجاله ثقات، إلا أن رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين فيها مقال، وهذا منها، والمحفوظ من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنه من قوله، وكذا رواه عبد الرزاق وأبو بكر ابن أبي شيبة من طرق عنه.

وكذا رواه ابن أبي شيبة أيضاً من رواية سعيد بن مرجانة وهلال بن أسامة، كلاهما عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها موقوفاً.

الطريق الرابع: أخرجه الدارقطني (٩٧/١): حدثنا محمد بن عمر بن أيوب المعدل بالرملة، نا عبد الله بن محمد بن وهيب الغزي، نا محمد بن أبي السري، ثنا عبد الرزاق، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

كذا قال عبد الرزاق عن عبيد الله، ورفع أيضاً وهم، ورواه إسحاق بن إبراهيم قاضي غزة، عن ابن أبي السري، عن عبد الرزاق عن الثوري، عن عبيد الله. ورفع أيضاً وهم، وهم في ذكر الثوري، وإنما رواه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر أخي عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عنه موقوفاً.

وبعد جمع طرق الحديث يتبين ضعف الطرق المرفوعة، والصواب وقفه من قول ابن عمر. ورجح الوقف من قول ابن عمر الدارقطني وابن حجر كما مر معنا.

(١) حديث أبي هريرة جاء من طرق: أخرجه ابن ماجه (٤٤٥)، وفي إسناده عمرو بن الحصين ومحمد بن عبد الله بن علاثة، وكلاهما ضعيف.

وأخرجه الدارقطني (١٠٠/١) قال: حدثنا ابن مبشر، حدثنا محمد بن حرب، ثنا علي بن عاصم،

حدثنا به محمد بن مخلد، نا أبو حاتم الرازي، نا علي بن جعفر بن زياد الأحمر، نا عبد الرحيم بن سليمان، نا أشعث، عن الحسن، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «الْأَذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»^(١). رفعه علي بن جعفر، عن عبد الرحيم. والصواب موقوف؛

عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن أبي هريرة مرفوعاً. وقد اختلف فيه على ابن جريج؛ فرواه علي بن عاصم، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن أبي هريرة مرفوعاً. وأخرجه الدارقطني (٩٩/١) الربيع بن بدر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً. وقد سبق الكلام عنه. وأخرجه الدارقطني (١٠٠/١) من طريق الفضل بن موسى السنياني، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة عن عائشة. ورواه عن ابن جريج كل من (وكيع، وعبد الرزاق، وسفيان، وصلة بن عبد الوهاب) عن سليمان ابن موسى مرسلًا، وهو الصواب، راجع حديث ابن عباس. وأخرجه الدارقطني (١٠١/١) من طريق محمد بن غالب بن حرب، نا إسحاق بن كعب، نا علي ابن هاشم، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً. وفي إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف. وأخرجه الدارقطني (١٠٢/١) حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا جعفر بن القلانسي، نا سليمان بن عبد الرحمن، نا البخري. وحدثنا عبد الله بن أحمد بن ثابت، نا القاسم بن عاصم، نا سعيد ابن شرحبيل، نا البخري بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً. وفي إسناده البخري بن عبيد، قال الدارقطني: ضعيف وأبوه مجهول. وأخرجه الدارقطني (١٠٢/١) نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق، نا عبد الله بن محرز، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة موقوفاً. وفي إسناده عبد الله بن محرز، قال الدارقطني: ابن محرز متروك، فالحديث عن أبي هريرة مرفوعاً جاء من طرق كلها ضعيفة.

(١) فالصواب فيه الوقف، وإن كان الإسناد منقطعاً؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي موسى. أخرجه الدارقطني (١٠٢/١) رفعه علي بن جعفر عن عبد الرحيم، والصواب موقوف. والحسن لم يسمع من أبي موسى.

وأخرجه الدارقطني (١٠٣/١) جعفر بن محمد الواسطي، نا موسى بن إسحاق، نا عبد الله بن أبي

والحسن لم يسمع من أبي موسى.

حديث أنس بن مالك:

عبد الصمد بن علي، نا الحسن بن خلف بن سليمان الجرجاني، نا إسحاق بن إبراهيم الجرجاني، نا عفان بن سيار، نا عبد الحكم، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «الأذنان من الرأس»^(١). عبد الحكم لا يحتج به.

حديث عائشة رضي الله عنها:

عن محمد بن الأزهر الجوزجاني، نا الفضل بن موسى السيناني، عن بن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله

شبية، نا عبد الرحيم - يعني: ابن سليمان - عن أشعث عن الحسن عن أبي موسى موقوف تابعه إبراهيم ابن موسى الفراء وغيره عن عبد الرحيم، وروي عن أبي أمامة الباهلي. وقال ابن عدي في الكامل (٣٧٣/١): قال الشيخ: ولا أعلم رفع هذا الحديث عن عبد الرحيم غير علي بن جعفر، ورواه غيره موقوفاً عن عبد الرحيم. أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر ابن أبي شبية حدثنا عبد الرحيم بن أبي سليمان بإسناده نحوه موقوفاً. فالصواب فيه الوقف، وإن كان الإسناد منقطعاً لأن الحسن لم يسمع من أبي موسى.

(١) أخرجه الدارقطني (١/١٠٤)، وفي إسناده عبد الحكم، قال الدارقطني: لا يحتج به. وابن عدي في الكامل (١٨/٢) من طريق عن خارجة عن الهيثم بن جاز عن يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعاً، وفي إسناده خارجة وهو متروك، ويزيد الرقاشي ضعيف. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣/٣٤٧) من طريق بلال بن سعد الأنصاري الدمشقي قال: حدثني جدي لأمي عمر بن أبان بن مفضل المدني قال: أراني أنس بن مالك الوضوء، أخذ ركوة فوضعها عن يساره وصب على يده اليمنى فغسلها ثلاثاً، ثم أدار الركوة على يده اليمنى فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وأخذ ماء جديداً لسماخه فمسح سماخه، فقلت له: قد مسحت أذنك فقال: يا غلام، إنهن من الرأس ليس هن من الوجه. ثم قال: يا غلام، هل رأيت وفهمت أم أعيد عليك، فقلت: قد كفاني وقد فهمت. قال: فهكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

ثم قال: لم يرو عن ابن أبان عن أنس غير هذا الحديث. قال الذهبي في الميزان (٥/٢١٨): عمر بن أبان عن أنس في الوضوء لا يعرف. وعنه شيخ الطبراني جعفر بن حميد، فمن جعفر؟

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَتَمَضَّمْضِمْ وَلْيَسْتَنْشِقْ، وَالْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»^(١). كذا قال، والمرسل أصح.

عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضَّمْضِمْ، خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، وَإِذَا اسْتَنْشَرَتْ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ» قال: «ثُمَّ كَانَ مَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ»^(٢).

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١٠٠/١) من طريق محمد بن الأزهر الجوزجاني نا الفضل بن موسى السنياني عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة، وفي إسناده محمد بن الأزهر الجوزجاني، قال الذهبي في الميزان (٥٦/٦): نهى أحمد عن الكتابة عنه لكونه يروي عن الكذابين محمد بن مروان الكلبي وغيره. وقال ابن عدي: ليس هو بالمعروف، والحديث روي مرسلًا من طريق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى، وسبق بيان ذلك. وبعد جمع الطرق والنظر فيها يظهر لي والله أعلم أن حديث: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» حديث ضعيف كل الطرق إليه معلولة، وجاءت من طرق ضعيفة.

والحديث لا يصح مرفوعًا، وإنما هو موقوف عن بعض صحابة النبي ﷺ.
(٢) مرسل: أخرجه مالك (٦٠)، والطوسي في الأربعين (٥٩/١)، والنسائي (١٠٣)، والنسائي في الكبرى (٨٦/١)، وأحمد (٣٤٨/٣).

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٩٨/١): قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضَّمْضِمْ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ...» الحديث.

فقال لي: وهم مالك في قوله: عبد الله الصنابحي، وإنما هو أبو عبد الله، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، ولم يسمع من النبي ﷺ والحديث مرسل.

قال أبو عمر: هو كما قال البخاري، وقد بينا ذلك فيما مضى من هذا الكتاب بواضح من القول والحجة.

قال أبو زرعة العراقي في تحفة التحصيل (١٩١/١): عبد الله الصنابحي، قال أبو حاتم:

ووجه الاستدلال من الحديث:

قال ابن عبد البر رحمته الله: وقد استدل بعض أهل العلم على أن الأذنين من الرأس وأنها يمسخان بماء واحد مع الرأس بحديث الصنابحي هذا لقوله فيه: «فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أُذُنَيْهِ»^(١).

□ أدلة القائلين بأنه يسن أخذ ماءٍ جديدٍ للأذنين:

١- ما حدثناه أبو الوليد الفقيه غير مرة، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع، أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه غير الماء الذي مسح به رأسه. وفي رواية من طريق وهب: أخبرني عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد الأنصاري قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ ماءً لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه»^(٢).

الصنابحي هم ثلاثة، فالذي يروي عنه عطاء بن يسار هو عبد الله بن الصنابحي، ولم تصح صحبته.

قال ابن معين: عبد الله بن الصنابحي ويقال: أبو عبد الله، روى عنه المدنيون يشبه أن يكون له صحبة. وقال البخاري وجماعة: عبد الله الصنابحي وهم والصواب أبو عبد الله الصنابحي، عبد الرحمن بن عسيلة والحديث مرسل وسيأتي. انتهى.

والحديث له شاهد من حديث أبي هريرة، لم يذكر فيه الرأس. وشاهد من حديث ابن عمر، ولم يذكر فيه الرأس.

(١) التمهيد (٤/٣٢).

(٢) الصحيح أنه مسح رأسه بماء غير فضل يده. وهذا إسناد ضعيف. أخرجه الحاكم في المستدرک

(١/٢٥٢)، وفي إسناده محمد بن أحمد بن عثمان، يعرف بابن أبي عبيد الله، أبو طاهر المدني.

قال ابن عدي في الكامل (٦/٣٠٠): محمد بن أحمد بن عثمان يعرف بابن أبي عبيد الله أبو طاهر المدني. ثم قال ولا بن عثمان هذا غير حديث منكر مما لم أكتبه إلا عنه وكنا نتهمه فيها.

وقال أيضاً: محمد بن أحمد بن عثمان يعرف بابن أبي عبيد الله أبو طاهر المدني، كتبت عنه بمصر وكان يحمل على حفظه، وقد أصيب بكتبه عندي أنه يحدث عن قوم بأحاديث توهمها مما ليست عندهم فيثبت عليه ولا يرجع.

واستدلوا بأثر ابن عمر رضي الله عنهما:

قال ابن قدامة رحمته الله: قال أحمد: أنا أستحب أن يأخذ لأذنيه ماء جديداً، كان ابن عمر يأخذ لأذنيه ماء جديداً^(١).

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان يغسل ظهور أذنيه وبطنها - إلا الصماخ - مع الوجه مرة أو مرتين، ويدخل بإصبعيه بعد ما يمسح برأسه في الماء ثم يدخلهما في الصماخ مرة. وقال: فرأيتَهُ وهو يموت تَوْضاً ثم أدخل إصبعيه في الماء، فجعل يريد أن يدخلهما في صماخه فلا يهتديان، ولا ينتهي حتى أدخلت أنا إصبعي في الماء فأدخلتهما في صماخه^(٢).

قال ابن المنذر رحمته الله: وغير موجود في الأخبار الثابتة التي فيها صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذه لأذنيه ماء جديداً، بل في حديث ابن عباس أنه غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما.

ثم قال: وقد كان ابن عمر يشدد على نفسه في أشياء من أمر وضوئه، من ذلك أخذه لأذنيه ماء جديداً ونضحه الماء في عينيه وغسل قدميه سبعاً سبعاً وليس على الناس ذلك^(٣).

وقال النووي رحمته الله: ولأن الإجماع منعقد على أن المتيمم لا يلزمه مسحها، قال

وفي كتاب من رمي بالاختلاط (١ / ٦٥): محمد بن أحمد بن عثمان أبو الطاهر الأموي المدني، ذكره ابن يونس في الغرباء قال: وكان يحفظ ويفهم، روى مناكير أراه كان اختلط لا تجوز الرواية عنه.

وقال الدارقطني: لم يكن بالقوي. انظر لسان الميزان (٥ / ٣٦).

واختلف على حرملة بن يحيى، فرواه عنه الحسن بن سفيان، وأحمد بن عبيد الله بذكر الأذنين. ثم قال الحاكيم: هذه سنة غريبة تفرد بها أهل مصر، ولم يشركهم فيها أحد.

(١) المغني (١ / ٧٥).

(٢) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١ / ١١).

(٣) الأوسط (١ / ٤٠٥).

القاضي أبو الطيب: ولأن الأصمعي والمفضل بن سلمة قالا: الأذنان ليستا من الرأس. وهما إمامان من أجل أئمة اللغة، والمرجع في اللغة إلى نقل أهلها. واحتجوا على من قال: هما من الرأس بأن الإجماع منعقد على أنه لا يجزئ مسحها عن مسح الرأس بخلاف أجزائه، وبأنه لو قصر المحرم من شعرهما لم يجزئه عن تقصير الرأس بالإجماع، ولأنه عضو يخالف الرأس خلقه وسمتاً فلم يكن منه كالخلد^(١).

□ أدلة القول الثالث:

لأنها مما يواجهك ولا ينبت عليها شعر الرأس، وما لا ينبت عليه شعر الرأس فهو من الوجه، إذ كان فوق الذقن ولم يكن قفاً. وقد أمر الله بغسل الوجه أمراً مطلقاً، وكل ما واجهك فهو وجه.

ومن حجته أيضاً: قوله ﷺ في سجوده: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ»^(٢). فأضاف السمع إلى الوجه.

□ أدلة القول الرابع:

وأما من ذهب إلى أن ما أقبل من الوجه وما أدبر من الرأس، استدل بأن الوجه ما حصلت به المواجهة، والمواجهة حاصلة بما أقبل منه، فافتضى أن يكون من الوجه. قال الترمذي في «سننه» بعد أن أخرج حديث: «الأذنان من الرأس» من طريق شهر بن حوشب عن أبي أمامة قال: توضأ النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثاً ومسح برأسه وقال: «الأذنان من الرأس»^(٣).

وقال قتيبة: قال حماد: لا أدري هذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة. قال: وفي الباب عن أنس.

وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن، ليس إسناده بذاك القائم، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن الأذنين من الرأس.

(١) المجموع (١/٤٧٤)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٧١) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٣) سبق تحريجه.

قال في «تحفة الأحوذى» (١/١٢٠): «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن الأذنين من الرأس» أي: فيمسحان معه. وهو القول الراجح المَعُول عليه به.

ذكر من قال ما حكينا عنه من أهل هذه المقالة من أن الأذنين ليستا من الوجه: حدثني يزيد بن مخلد الواسطي قال: ثنا هشيم عن غيلان قال: سمعت ابن عمر يقول: «الأذنان من الرأس»^(١).

□ مناقشة الأدلة والترجيح:

أما أدلة القائلين يسن أخذ ماء جديد للأذنين:

فإنهم استدلوا بحديث حبان بن واسع أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد «أن النبي ﷺ مسح أذنيه غير الماء الذي مسح به رأسه».

وفي رواية من طريق وهب: أخبرني عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد الأنصاري قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه»^(٢).

وأجيب: بأن المحفوظ من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ليس فيه أنه ﷺ توضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه.

وأخرجه مسلم أنه ﷺ توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ويده اليمنى ثلاثاً والأخرى ثلاثاً، ومسح برأسه بهاء غير فضل... الحديث.

وأما لفظه أنه ﷺ توضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه، جاءت من طريق ضعيف في إسناده محمد بن أحمد بن عثمان، يعرف بابن أبي عبيد الله أبو طاهر المديني. وقال الدارقطني: لم يكن بالقوي، وسبق الكلام عنه في تحقيق الحديث.

(١) تحفة الأحوذى (١/١٢٠).

(٢) سبق تحريجه.

وأما استدلالهم بأثر ابن عمر رضي الله عنهما: «كان يأخذ لأذنيه ماءً جديداً» وقد صح به الأثر.

فأجاب ابن المنذر: وغير موجود في الأخبار الثابتة التي فيها صفة وضوء رسول الله ﷺ أخذه لأذنيه ماءً جديداً، بل في حديث ابن عباس أنه غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلها بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما».

ثم قال: وقد كان ابن عمر يشدد على نفسه في أشياء من أمر وضوئه من ذلك أخذه لأذنيه ماءً جديداً ونضحه الماء في عينيه وغسل قدميه سبعاً سبعاً، وليس على الناس ذلك».

وأما أدلة القائلين بأنه لا يسن أخذ ماءً جديداً للأذنين:

ما أخرجه الترمذي وغيره: حدثنا هناد قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه، ظاهرهما وباطنهما».

وأجيب بأن المحفوظ من رواية زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أنه ﷺ مسح رأسه، بدون ذكر أنه مسح معها الأذنين. وقد سبق تحريجه.

وأما حديث ابن عباس قال: أتيت خالتي ميمونة بنت الحارث فبتُ عندها، فوجدت ليلتها تلك من رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ العشاء ثم دخل بيته فوضع رأسه على وسادة من آدم حشوها ليف، فجئت فوضعت رأسي على ناحية منها، فاستيقظ رسول الله ﷺ، فنظر فإذا عليه ليل فسبح وكبر حتى نام، ثم استيقظ وقد ذهب شطر الليل - أو قال: ثلثاه - فقام رسول الله ﷺ ففضى حاجته ثم جاء إلى قربة على شجب فيها ماء، فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه ثم غسل قدميه...» الحديث ^(١).

(١) إسناده ضعيف بذكر مسح الأذنين في هذه الرواية: أخرجه أحمد (١/٣٦٩)، في إسناده عباد بن منصور وهو ضعيف، قال أحمد: كانت أحاديثه منكراً، وكان قدرياً، وكان يدلّس، وقال ابن أبي

إسناده ضعيف بذكر مسح الأذنين و هذه الرواية: أخرجهما أحمد، في إسناده عباد ابن منصور وهو ضعيف، قال أحمد: كانت أحاديثه منكراً.

واستدلوا بحديث الربيع بنت معوذ بن عفراء، أخبرته أنها رأت رسول الله ﷺ يتوضأ، قالت: «فمسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة»^(١).

وأجيب بأن إسناده ضعيف: والمتن بعضه صحيح من طرق أخرى، وليس فيها مسح الرأس مع الأذنين. وقد سبق تخريجه.

واستدلوا بحديث شقيق بن سلمة، قال: رأيت عثمان بن عفان يتوضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، ومضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وأذنيه ظاهراً وباطنهما، وخلل لحيته، وغسل قدميه ثلاثاً، وخلل أصابع قدميه، وقال: «رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت»^(٢).

وأجيب بأن إسناده ضعيف: فيه عامر بن شقيق بن جمره، قال ابن حجر في «التقريب»: «لين الحديث».

واستدلوا بحديث عبد الله بن زيد صاحب رسول الله ﷺ قال: جاءنا رسول الله ﷺ، فأخرجت إليه ماء فتوضأ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين مرتين، ومسح

شبية، عن أيوب وعكرمة: وكان ينسب إلى القدر، روى أحاديث مناكير، وقال أبو بكر البزار: روى عن عكرمة أحاديث، ولم يسمع منه.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس، وليس فيه أنه ﷺ مسح رأسه وأذنيه. انظر: صحيح البخاري (٦٦٦) ومسلم (٧٦٣)، وأحمد (٣٤٣/١)، والنسائي في الكبرى (١٦١/١)، وابن حبان (٣٦٣/٦)، وغيرهم.

(١) إسناده ضعيف: والمتن بعضه صحيح من طرق أخرى، وليس بها مسح الرأس مع الأذنين. وقد سبق تخريجه.

(٢) إسناده ضعيف: فيه عامر بن شقيق بن جمره، قال ابن حجر في «التقريب»: لين الحديث، وقال في التهذيب (٥/٦٠): عامر بن شقيق بن جمره عن ابن معين قال: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وليس من أبي وائل بسيل. وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات.

برأسه أقبل به وأدبر، ومسح بأذنيه، وغسل قدميه»^(١).

وأجيب بأن الحديث صحيح: وذكر لفظه: «ومسح بأذنيه» شاذة لا تثبت.

واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بقاء في إناء، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ - أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ»^(٢).

وهذا الحديث إسناده حسن غير أن لفظه «أو نقص» في الحديث لا تثبت، ولكن موضع الشاهد من الحديث صحيح، وهو أنه ﷺ مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه. واستدلوا بقول النبي ﷺ: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

وأجيب بأن الحديث لا يثبت، وجاء عن عدد من الصحابة من طرق معلولة.

وأما حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضَّمَصَّ، خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، وَإِذَا اسْتَشْرَجَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ

(١) الحديث صحيح وذكر لفظه: «ومسح بأذنيه» شاذة لا تثبت، وقد سبق تحريجه.

(٢) إسناده حسن: والمحفوظ قوله: «فَمَنْ زَادَ فَقَدْ تَعَدَّى وَظَلَمَ» ولفظه: «أو نقص» ضعيفة.

أخرجه أبو داود (١٣٥)، والبيهقي (٧٩/١)، والبغوي في شرح السنة (٤٤٥/١).

من طريق أبي عوانة عن موسى بن عائشة عن عمرو بن شعيب عن جده، بلفظه الذي معنا.

وأخرجه مختصراً عن سفيان، عن موسى بن عائشة عن عمرو بن شعيب عن جده، مختصراً أن

النبي ﷺ توضع ثلاثاً ثلاثاً وأكثر الرواية على عدم ذكر لفظه «أو نقص».

أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ» قَالَ: «ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ»^(١).

واستدلوا به أن الأذنين من الرأس.

قال الجصاص رحمته الله: وقوله: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» لأنه لا يخلو من أن يكون مراده تعريفنا موضع الأذنين من الرأس، أو أنها تابعتان له ممسوحتان معه. وغير جائز أن يكون مراده تعريفنا موضع الأذنين؛ لأن ذلك يبين معلوم بالمشاهدة، وكلام النبي ﷺ لا يخلو من الفائدة، فثبت أن المراد الوجه الثاني.

فإن قيل: يجوز أن يكون مراده أنها ممسوحتان كالرأس.

قيل له: لا يجوز ذلك؛ لأن اجتماعهما في الحكم لا يوجب إطلاق الحكم بأنها منه، ألا ترى أنه غير جائز أن يقال: الرجلان من الوجه من حيث كانتا مغسولتين كالوجه، فثبت أن قوله: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» إنما مراده أنها كبعض الرأس وتابعتان له. ووجه آخر وهو: أن «من» بابها التبعية إلا أن تقوم الدلالة على غيره^(٢).

وقال ابن عبد البر رحمته الله: وقد استدل بعض أهل العلم على أن الأذنين من الرأس وأنها يمسحان بهاء واحد مع الرأس بحديث الصنابحي هذا، لقوله فيه: «فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه»^(٣).

وأجيب عن هذا الحديث: أن الأذن تمسح ولا تغسل.

قال ابن المفلح: ومعنى قولنا: الأذنان من الرأس، أي أنها ممسوحتان لا مغسولتان.

وأجاب النووي وقال: إن الأذنين ليستا من الرأس.

ولأن الأصمعي والمفضل بن سلمة قالوا: الأذنان ليستا من الرأس. وهما إمامان

(١) سبق تخرجه.

(٢) أحكام القرآن (٣/٣٦٠).

(٣) التمهيد (٤/٣٢).

من أجل أئمة اللغة، والمرجع في اللغة إلى نقل أهلها. واحتجوا على من قال: هما من الرأس، بأن الإجماع منعقد على أنه لا يجزئ مسحها عن مسح الرأس، بخلاف أجزائه، وبأنه لو قصر المحرم من شعرهما لم يجزئه عن تقصير الرأس بالإجماع، ولأنه عضو يخالف الرأس خلقة وسميًا فلم يكن منه كالخلد^(١).

وأجابوا عنه: وقالوا: فإن قيل: لو كانت الأذنان من الرأس لحل بحلقها من الإحرام، ولكان حلقها مسنوناً مع الرأس إذا أراد الإحلال من إحرامه.

قيل له: لم يسن حلقها ولا حل بحلقها؛ لأن في العادة أن لا شعر عليها، وإنما الحلق مسنون في الرأس في الموضع الذي يكون عليه الشعر في العادة، فلما كان وجود الشعر على الأذنين شاذاً نادراً أسقط حكمها في الحلق ولم يسقط في المسح، وأيضاً فإننا قلنا: إن الأذنين تابعتان للرأس على ما بينا، لا على أنها الأصل. ألا ترى أنا لا نجيز المسح عليهما دون الرأس، فكيف يلزمنا أن نجعلهما أصلاً في الحلق؟

وأما القول الثالث: القائل بأن الأذنان من الوجه فتغسل معه.

فإنهم احتجوا بأن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ»؛ والشاهد من الحديث: أنه ﷺ أضاف السمع والبصر إلى الوجه.

وأجيب بما قاله الجصاص: «فإن احتجوا بأن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ». فجعل السمع من الوجه، قيل له: لم يُرد بالوجه في هذا الموضع العضو المسمى بذلك؛ وإنما أراد به أن جملة الإنسان هو الساجد لله، لا الوجه، وهو كقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [التقصص: ٨٨] يعني به: ذاته، وأيضاً فإنه ذكر السمع وليس الأذنان هما السمع، فلا دلالة فيه على حكم الأذنين.

وقد قال الشاعر:

(١) المجموع للنووي (١/٤٧٤).

إلى هامة قد وقر الضرب سمعها وليست كأخرى سمعها لم يوقر

فأضاف السمع إلى الهامة.

ويدل على أنها تمسحان مع الرأس على وجه التبع: أنه ليس في الأصول مسح مسنون إلا على وجه التبع للمفروض، منه ألا ترى أن من سنة المسح على الخفين أن يمسح من أطراف الأصابع إلى أصل الساق، والمفروض منه بعضه، أما على قولنا فمقدار ثلاثة أصابع، وعلى قول المخالف مقدار ما يسمى مسحًا. وقد روي في حديث عبد خير، عن علي أنه مسح رأسه - مقدمه ومؤخره - ثم قال: «هذا وضوء رسول الله ﷺ».

وروى عبد الله بن زيد المازني والمقدام بن معدي كرب أن النبي ﷺ مسح رأسه بيديه، أقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه.

ومعلوم أن القفا ليس بموضع مفروض المسح؛ لأن مسح ما تحت الأذنين لا يجزيء من المفروض، وإنما مسح ذلك الموضع على جهة التبع للمفروض^(١).
فإن قيل: لما لم تكن الأذنان موضع فرض المسح، أشبهتا داخل الفم والأنف، فيجدد لهما ماء جديدًا كالمضمضة والاستنشاق، فيكون سنة على حيالها.

قيل له: هذا غلط؛ لأن القفا ليس بموضع لفرض المسح، والنبي ﷺ قد مسحه مع الرأس^(٢) على وجه التبع، فكذلك الأذنان، وأما المضمضة والاستنشاق فكانا سنة على حيالهما من قبل أن داخل الفم والأنف ليسا من الوجه بحال، فلم يكونا تابعين له، فأخذ لهما ماءً جديدًا والأذنان والقفا جميعًا من الرأس، وإن لم يكونا موضع الفرض فصارا تابعين له.

وقال ابن قدامة رحمه الله: ولنا على الزهري قول النبي ﷺ: «الأذنان من الرأس» وفي

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٦٢).

(٢) لم يصح مسح النبي ﷺ عنقه.

حديث ابن عباس والربيع والمقدام أن النبي ﷺ مسح أذنيه مع رأسه وقد ذكرناهما، ولم يحك أحد أنه غسلها مع الوجه، وإنما أضافهما إلى الوجه لمجاورتها له، والشيء يسمى باسم ما جاوره^(١).

وقال ابن عبد البر رحمه الله: وحجة ابن شهاب في أنها من الوجه؛ لأن ما لم ينبت عليه الشعر فهو من الوجه لا من الرأس، إذا أدركته المواجهة ولم يكن قفاً، والله قد أمر بغسل الوجه أمرًا مطلقاً، ويمكن أن يحتج له بحديث ابن أبي مليكة أنه رأى عثمان بن عفان... فذكر صفة وضوء رسول الله ﷺ ثلاثاً ثلاثاً، قال: ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح به رأسه وأذنيه، فغسل ظهورهما وبطونهما، ومن الحجّة له أيضاً: ما صح عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول في سجوده: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، فَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ» فأضاف السمع إلى الوجه، وهذا كلام محتمل التأويل يمكن فيه الاعتراض^(٢).

وأما قول الحسن بن صالح بن غسل باطن الأذنين ومسح ظاهرهما وهو القول الرابع.

فلا وجه له؛ لأنه لو كان باطنهما مغسولاً لكانتا من الوجه، فكان يجب غسلها. ولما وافقنا على أن ظاهرهما ممسوح مع الرأس، دل ذلك على أنها من الرأس، ولأننا لم نجد عضواً بعضه من الرأس وبعضه من الوجه. وقال أصحابنا: لو مسح ما تحت أذنيه من الرأس لم يجزه من الفرض؛ لأن ذلك من القفا، وليس هو من مواضع فرض المسح، فلا يجزيه، ألا ترى أنه لو كان شعره قد بلغ منكبه فمسح ذلك الموضع من شعره لم يجزه عن مسح رأسه.

وحجة من قال بغسل باطنهما مع الوجه وبمسح ظاهرهما مع الرأس: أن الله قد أمر بغسل الوجه، وهو مأخوذ من المواجهة، فكل ما وقع عليه اسم وجه وجب عليه غسله، وأمر ﷺ بمسح الرأس، وما لم يواجهك من الأذنين فمن الرأس؛ لأنها في

(١) المغني (١/٨١).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٤/٤١).

الرأس، فوجب المسح على ما لم يواجه منها مع الرأس.

قال أبو عمر: هذا قول ترده الآثار الثابتة عن النبي ﷺ أنه كان يمسح ظهور أذنيه وبطنهما، من حديث عليٍّ وعثمان وابن عباس والربيع بنت معوذ وغيرهم^(١).

فقوله: «الأذنان من الرأس» حقيقته أنها بعض الرأس، فوجب إذا كان كذلك أن تمسح معه بهاء واحد كما يمسح سائر أبعاض الرأس، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا مَسَحَ الْمُتَوَضِّئُ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رَأْسِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أُذُنَيْهِ وَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ». فأضاف الأذنين إلى الرأس كما جعل العينين من الوجه^(٢).

وروى عبد الله بن زيد المازني والمقدام بن معدي كرب أن النبي ﷺ مسح رأسه بيديه أقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه.

ومعلوم أن القفا ليس بموضع مفروض المسح؛ لأن مسح ما تحت الأذنين لا يجزيء من المفروض، وإنما مسح ذلك الموضع على جهة التبع للمفروض^(٣).

وأما الجواب عن احتجاج الشعبي بفعل عليٍّ فمن أوجه:

أحدها: أنها رواية ضعيفة لا تعرف.

والثاني: ليس فيها دليل على الفرق بين مقدم الأذن ومؤخرها.

والثالث: أن ذلك محمول على أنه استوعب الرأس، فإن مسح مؤخر الأذن معه ضمناً لا مقصوداً؛ لأن الاستيعاب لا يتأتى غالباً إلا بذلك.

الرابع: لو صح ذلك عن عليٍّ وتعدر تأويله، كان ما قدمناه من فعل النبي ﷺ، وما هو المشهور عن عليٍّ أولى والله أعلم^(٤).

(١) المصدر السابق.

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٦٠).

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٦٢).

(٤) المجموع للنووي (١/٤٧٥).

الترجيح: وبعد مناقشة أدل كل فريق وبيان القوة والضعف فيها، وبيان ما صح من الأحاديث وما ضعف، وإظهار الزيادات الضعيفة والشاذة في المتن، يظهر لي والله أعلم:

أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أخذ ماءً جديدًا لأذنيه في وضوئه مع كثرة النقول في صفة صلاته ﷺ. والسنة إنما تكون من فعل النبي ﷺ، ولم يثبت عنه ﷺ ذلك، فلذلك لا يسن أخذ ماء جديد، وقد جاء عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: «يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بياض في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً». وهذا حديث إسناده صحيح، وفيه أنه ﷺ مسح الأذنين مع الرأس.

وبعد بحث حديث «الأذنان من الرأس» تبين لي ضعفه، ولكن العمل عليه عند أهل العلم، كما قال الترمذي: هذا حديث «حسن» ليس إسناده بذاك القائم، والعمل على هذا عند أكثر أهل من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن الأذنين من الرأس.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ مَرَجِحًا هذا القول: ومثل هذا لا تثبت به شريعة، كسائر ما ينقل عن آحاد الصحابة في جنس العبادات أو الإباحات أو الإيجابات أو التحريمات، إذا لم يوافق غير من الصحابة عليه، وكان ما يثبت عن النبي ﷺ يخالفه لا يوافق، لم يكن فعله سنة يجب على المسلمين اتباعها، بل غايته أن يكون ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد ومما تنازعت فيه الأمة، فيجب رده إلى الله والرسول. ولهذا نظائر كثيرة، مثل ما كان ابن عمر يدخل الماء في عينيه في الوضوء، ويأخذ لأذنيه ماءً جديدًا. وكان أبو هريرة يغسل يديه إلى العضدين في الوضوء ويقول: من استطاع أن يطيل غرته فليفعل. وروي عنه أنه كان يمسح عنقه ويقول: هو موضع الغل. فإن هذا وإن استحبه طائفة من العلماء اتباعا لهما، فقد خالفهم في ذلك آخرون وقالوا: سائر الصحابة لم يكونوا يتوضئون هكذا. والوضوء الثابت عنه

الذي في «الصحيحين» وغيرهما من غير وجه ليس فيه أخذ ماء جديد للأذنين^(١).

١- ما أخرجه الترمذي وغيره: حدثنا هناد قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه، ظاهرهما وباطنهما»^(٢).

٢- حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يزيد، أنا عباد بن منصور، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أتيت خالتي ميمونة بنت الحارث فبت عندها، فوجدت ليلتها تلك من رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ العشاء ثم دخل بيته، فوضع رأسه على وسادة من آدم حشوها ليف، فجئت فوضعت رأسي على ناحية منها، فاستيقظ رسول الله ﷺ فنظر، فإذا عليه ليل، فسبح وكبر حتى نام، ثم استيقظ وقد ذهب شطر الليل - أو قال: ثلثاه - فقام رسول الله ﷺ فقضى حاجته، ثم جاء إلى قربة على شجب فيها ماء، فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه وأذنيه ثم غسل قدميه... الحديث^(٣).

٣- الربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته أنها رأت رسول الله ﷺ يتوضأ قالت: «فمسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة»^(٤).

٤- عن شقيق بن سلمة، قال: رأيت عثمان بن عفان يتوضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، ومضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وخلل لحيته وغسل قدميه ثلاثاً، وخلل أصابع قدميه

(١) مجموع الفتاوى (٢٧٨، ٢٧٩).

(٢) المحفوظ من روايه زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه ﷺ مسح رأسه بدون ذكر أنه مسح معها الأذنين، وسبق تحريجه.

(٣) إسناده ضعيف بذكر مسح الأذنين في هذه الرواية: وقد سبق تحريجه.

(٤) إسناده ضعيف: والمتن بعضه صحيح من طرق أخرى، وليس بها مسح الرأس مع الأذنين. وقد سبق تحريجه.

وقال: «رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت»^(١).

٥- حديث عن عبد الله بن زيد صاحب رسول الله ﷺ قال: جاءنا رسول الله ﷺ فأخرجت إليه ماء فتوضأ، فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه أقبل به وأدبر، ومسح بأذنيه وغسل قدميه»^(٢).

(١) إسناده ضعيف: سبق تخريجه.

(٢) الحديث صحيح: وذكر لفظه «ومسح بأذنيه» شاذه لا تثبت.

الحديث مروى من طريق عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم في صفة وضوء النبي ﷺ.

رواه عنه عبد العزيز - يعنى: بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون - وزاد في متنه لفظه: «ومسح بأذنيه» تفرد بها، واختلف عليه فرواه هشام بن القاسم عنه وزاد في متنه: «ومسح بأذنيه». كما عند أحمد (٤٠/٤)، ورواه كلاً من (صالح بن مالك، وأبو الوليد، وسهيل بن حماد، وأحمد بن يونس)، كلهم عن عبد العزيز يعنى بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون بدون ذكر هذه الزيادة، كما عند البخاري (١٩٤)، وابن حبان (٣٧٣/٣)، والبيهقي (٣٠/١).

كما خالف جمع من الثقات رَووا الحديث عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم، ولم يذكروا فيه أنه ﷺ مسح بأذنيه، فأخرجه الحميدي (٢٠٢/١)، وابن أبي شيبة (١٦/١)، والنسائي في الكبرى (١٠٢/١)، والبيهقي (٦٣/١) كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم في صفة وضوء النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه «ومسح بأذنيه»، وأخرجه الشافعي (١٦/١)، وأبو عوانة (٢٠٩/١)، وابن خزيمة (٨١/١)، وأبو داود (١١٨)، وأحمد (٣٩/٤)، و(٣٨/٤) كلهم من طريق مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم في صفة وضوء النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه: «ومسح بأذنيه»، وأخرجه البخاري (١٨٩)، و(١٨٤)، ومسلم (٢٣٦) من طريق وهيب بن عمر عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم في صفة وضوء النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه: «ومسح بأذنيه»، وأخرجه البخاري (١٨٨)، وأحمد (٣٩/٤) من طريق خالد بن عبد الله من طريق وهيب بن عمر عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم في صفة وضوء النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه «ومسح بأذنيه»، وأخرجه البخاري (١٩٦) من طريق سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم في صفة وضوء النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه «ومسح بأذنيه»، كما روي الحديث من طريق حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي ﷺ، كما عند ابن خزيمة (٧٩/١)، وأبي عوانة (٢١٠/١)،

٦- حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بياض في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ - أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ»^(١).

وجوب غسل الرجلين في الوضوء

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾ [المائدة: ٦] دليل على وجوب غسل القدمين في الوضوء لصيغة الوجوب ولقراءة ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب معطوفة على غسل الوجه واليدين، وسوف تأتي معنا أقوال أهل العلم في هذه القراءة.

سبب نزول الآية

قال ابن عطية رحمته الله: لا يختلف أن هذه الآية هي التي قالت عائشة رضي الله عنها فيها نزلت آية التيمم وهي آية الوضوء، لكن من حيث كان الوضوء متقررًا عندهم مستعملًا فكان الآية لم تزدهم فيه إلا تلاوته، وإنما أعطتهم الفائدة والرخصة في التيمم، واستدل على حصول الوضوء بقول عائشة: «فأقام رسول الله بالناس

وأحمد (٤٠/٤) بدون ذكر هذه الزيادة، وأخرجه عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد. وبعد جمع طرق الحديث والنظر في متونها يتبين أن لفظة «ومسح بأذنيه» لفظة شاذة لا تثبت. (١) إسناده حسن: والمحفوظ قوله: «فمن زاد فقد تعدى وظلم» ولفظة «أو نقص» ضعيفة. أخرجه أبو داود (١٣٥)، والبيهقي (٧٩/١)، والبخاري في شرح السنة (٤٤٥/١). من طريق أبي عوانة عن موسى بن عائشة عن عمرو بن شعيب عن جده بلفظه الذي معنا. وأخرجه مختصراً عن سفيان عن موسى بن عائشة عن عمرو بن شعيب عن جده. مختصراً أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً وأكثر الرواية على عدم ذكر لفظة: «أو نقص».

وليسوا على ماء وليس معهم ماء»، وآية النساء إما نزلت معها أو بعدها بيسير، وكانت قصة التيمم في سفر رسول الله ﷺ في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق^(١).

أخرج البخاري في صحيحه من حديث عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عَقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّيَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَاتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ!! فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَضِعَ رَأْسَهُ عَلَى فِخْذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ!! فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِخْذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ فَتَيَمَّمُوا. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضَرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ مَحْتَهُ^(٢).

□ أقوال أهل العلم في تعين الغسل في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾ [المائدة: ٦].

القول الأول: وجوب غسل الرجلين في الوضوء:

قال السمرقندي رحمه الله: وَرَوِيَ وَجُوبُ مَسْحِ الرَّجْلَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنْسَ، وَعِكْرَمَةَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَأَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِيَّةِ مِنَ الشَّيْعَةِ. وَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: فَرَضَهُمَا الْغَسْلُ. وَقَالَ دَاوُدُ: يَجِبُ الْجُمُوعُ بَيْنَ الْمَسْحِ وَالْغَسْلِ. وَهُوَ قَوْلُ النَّاصِرِ لِلْحَقِّ مِنْ أُمَّةِ الزَّيْدِيَّةِ. وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ: يَخِيرُ

(١) المحرر الوجيز (٢/ ١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٦)، ومسلم (٣٦٧).

بين المسح والغسل.

ومن أوجب الغسل تأول أن الجر هو خفض على الجوار، وهو تأويل ضعيف جداً، ولم يرد إلا في النعت، حيث لا يلبس على خلاف فيه قد قرر في علم العربية. أو تأول على أن الأرجل مجرورة بفعل محذوف يتعدى بالباء أي: وافعلوا بأرجلكم الغسل، وحذف الفعل وحرف الجر، وهذا تأويل في غاية الضعف. أو تأول على أن الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة مظنة الإسراف المذموم المنهي عنه، فعطف على الرابع الممسوح لا ليمسح، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها. وقيل: إلى الكعبين، فجيء بالغاية إمالة لظن ظان يحسبها ممسوحة؛ لأن المسح لم يضرب له غاية. انتهى هذا التأويل، وهو كما ترى في غاية التلفيق وتعمية في الأحكام.

وروي عن أبي زيد: أن العرب تسمي الغسل الخفيف مسحاً، ويقولون: تمسحت للصلاة، بمعنى غسلت أعضائي.

وقرأ نافع، والكسائي، وابن عامر، وحفص: «وأرجلكم» بالنصب. واختلفوا في تخريج هذه القراءة:

ف قيل: هو معطوف على قوله: وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين، وفيه الفصل بين المتعاطفين بجملة ليست باعترض، بل هي منشئة حكماً. وقال أبو البقاء: هذا جائز بلا خلاف. وقال الأستاذ أبو الحسن بن عصفور: وقد ذكر الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه، قال: وأقبح ما يكون ذلك بالجمل، فدل قوله هذا على أنه ينزه كتاب الله عن هذا التخريج. وهذا تخريج من يرى أن فرض الرجلين هو الغسل، وأما من يرى المسح فيجعله معطوفاً على موضع «برؤوسكم»، ويجعل قراءة النصب كقراءة الجر دالة على المسح.

وقرأ الحسن: «وأرجلكم» بالرفع، وهو مبتدأ محذوف الخبر أي: اغسلوها إلى الكعبين على تأويل من يغسل، أو ممسوحة إلى الكعبين على تأويل من يمسح. وتقدم مدلول الكعب.

قال ابن عطية: قول الجمهور هما حد الوضوء بإجماع فيما علمت، ولا أعلم أحدًا جعل حد الوضوء إلى العظم الذي في وجه القدم.

قالت الإمامية: وكل من ذهب إلى وجوب مسح الكعب وهو الذي في وجه القدم، فيكون المسح مغيباً به. وقال ابن عطية: روى أشهب عن مالك: الكعبان هما العظمان الملتصقان بالساق المحاذيان للعقب، وليس الكعب بالظاهر الذي في وجه القدم، ويظهر ذلك من الآية في قوله في الأيدي ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، إذ في كل يد مرفق. ولو كان كذلك في الأرجل ل قيل (إلى الكعوب)، فلما كان في كل رجل كعبان خصتا بالذكر انتهى^(١).

قال النحاس رحمه الله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦٠] قال زيد بن أسلم: أي إذا قمتم من النوم إلى الصلاة. وقال غيره: في الكلام حذف، أي إذا قمتم إلى الصلاة وقد أحدثتم: وقيل: كان واجباً أن يتهيأ للصلاة كل من قام إليها ثم نسخ ذلك. ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [المائدة: ٦٠]^(٢) فمن قرأ بالنصب جعله عطفًا على الأول. أي واغسلوا أرجلكم، وقد ذكرنا الخفض^(٣) إلا أن الأخصش وأبا عبيدة يذهبان إلى أن الخفض على الجوار والمعنى للغسل. قال الأخصش: ومثله: «هذا جحر صب خرب» وهذا القول غلط عظيم لأن الجوار لا يجوز في الكلام أن يقاس عليه وإنما هو غلط ونظيره الإقواء.

ومن أحسن ما قيل إن المسح والغسل واجبان جميعاً والمسح واجب على قراءة من قرأ بالخفض والغسل واجب على قراءة من قرأ بالنصب، والقراءتان بمنزلة آيتين، وفي الآية تقديم وتأخير على قول بعضهم. قال: التقدير: إذا قمتم إلى الصلاة أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى

(١) البحر المحيط (١٦٣/٢).

(٢) هذه قراءة نافع وابن عامر وحفص، انظر البحر المحيط (٤٥٢/٣)، وتيسير الداني (٨٢).

(٣) (وأرجلكم): بالخفض هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وحمزة وأبي بكر، وأنس وعكرمة والشعبي والباقر وقتادة وعلقمة والضحاك.

الموافق وامسحوا براءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين^(١).

قال الجصاص رحمته الله: قال الله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

قال أبو بكر: قرأ ابن عباس والحسن وعكرمة وحزمة وابن كثير: «وأرجلكم» بالخفض وتأولوها على المسح. وقرأ علي وعبد الله بن مسعود وابن عباس في رواية وإبراهيم والضحاك ونافع وابن عامر والكسائي وحفص عن عاصم بالنصب وكانوا يرون غسلها واجباً.

والمحفوظ عن الحسن البصري استيعاب الرجل كلها بالمسح ولست أحفظ عن غيره ممن أجاز المسح من السلف هو على الاستيعاب أو على البعض. وقال قوم: يجوز مسح البعض. ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في أن المراد الغسل.

وهاتان القراءتان قد نزل بهما القرآن جميعاً ونقلتها الأمة تلقياً من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يختلف أهل اللغة أن كل واحدة من القراءتين محتملة للمسح بعطفها على الرأس، ويحتمل أن يراد بها الغسل بعطفها على المغسول من الأعضاء وذلك لأن قوله: «وأرجلكم» بالنصب يجوز أن يكون مراده (فاغسلوا أرجلكم) ويحتمل أن يكون معطوفاً على الرأس فيراد بها المسح وإن كانت منصوبة فيكون معطوفاً على المعنى لا على اللفظ لأن المسح به مفعول به، كقول الشاعر:

معاوية إننا بشر فأسجج فلسنا بالجبال ولا الحديد

فنصب الحديد وهو معطوف على الجبال بالمعنى. ويحتمل قراءة الخفض أن تكون معطوفة على الرأس فيراد به المسح. ويحتمل عطفه على الغسل ويكون مخفوضاً بالمجاورة كقوله تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ﴾ ثم قال: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ فخفضهن بالمجاورة وهن معطوفات في المعنى على الولدان لأنهن يطفن ولا يطاق بهن، وكما قال الشاعر:

فهل أنت إن ماتت أتانك راكب إلى آل بسطام بن قيس فخطب

فخفف خاطباً بالمجاورة وهو معطوف على المرفوع من قوله: (راكب) والقوافي
مجرورة ألا ترى إلى قوله:

فل مثلها في مثلهم أو فلمهم على دارمى بين ليل وغالب

ثبت بها وصفنا احتمال كل واحد من القراءتين للمسح والغسل، فلا يخلو حينئذ القول من أحد معانٍ ثلاثة: إما أن يقال: إن المراد هما جميعاً مجموعان فيكون عليه أن يمسح ويغسل فيجمعهما. أو أن يكون أحدهما على وجه التخيير يفعل المتوضئ أيهما شاء ويكون ما يفعله هو المفروض. أو يكون المراد أحدهما بعينه لا على وجه التخيير وغير جائز أن يكونا جميعاً على وجه الجمع لاتفاق الجميع على خلافه، ولا جائز أيضاً أن يكون المراد أحدهما على وجه التخيير إذ ليس في الآية ذكر التخيير ولا دلالة عليه، ولو جاز إثبات التخيير مع عدم لفظ التخيير في الآية لجاز إثبات الجمع مع عدم لفظ الجمع فبطل التخيير بها وصفنا.

وإذا انتفى التخيير والجمع لم يبق إلا أن يكون المراد أحدهما لا على وجه التخيير فاحتجنا إلى طلب الدليل على المراد منها.

فالدليل على أن المراد الغسل دون المسح اتفاق الجميع على أنه إذا غسل فقد أدى فرضه وأتى بالمراد وأنه غير ملوم على ترك المسح فثبت أن المراد الغسل.

وأيضاً فإن اللفظ لما وقف الموقف الذي ذكرنا من احتماله لكل واحد من المعنيين مع اتفاق الجميع على أن المراد أحدهما صار في حكم المجمل المفتقر إلى البيان، فمهما ورد فيه من البيان عن الرسول ﷺ من فعل أو قول علمنا أنه مراد الله تعالى، وقد ورد البيان عن الرسول ﷺ بالغسل قولاً وفعلاً: فأما وروده من جهة الفعل فهو ما ثبت بالنقل المستفيض المتواتر أن النبي ﷺ غسل رجله في الوضوء ولم يختلف الأمة فيه فصار فعله ذلك وأراد مورد البيان، وفعله إذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب فثبت أن ذلك هو مراد الله تعالى بالآية. وأما من جهة القول فما روى جابر وأبو هريرة وعائشة وعبد الله بن عمر وغيرهم أن النبي ﷺ رأى قومًا تلوح أعقابهم

لم يصبها الماء فقال: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبَغُوا الوُضُوءَ» وتوضأ النبي ﷺ مرة مرة فغسل رجله وقال: «هَذَا وُضُوءٌ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً إِلَّا بِهِ» فقوله: «ويل للأعقاب من النار» وعيد لا يجوز أن يستحق إلا بترك الفرض، فهذا يوجب استيعاب الرجل بالطهارة ويُبطل قول من يميز الاقتصار على البعض. وقوله ﷺ: «أَسْبَغُوا الوُضُوءَ» وقوله بعد غسل الرجلين: «هذا وضوء من لا يقبل الله له صلاة إلا به» يوجب استيعابها بالغسل لأن الوضوء اسم للغسل يقتضي إجراء الماء على الموضع والمسح لا يقتضي ذلك. وفي الخبر الآخر إخبار أن الله تعالى لا يقبل الصلاة إلا بغسلها. وأيضاً فلو كان المسح جائزاً لما أخلاه النبي ﷺ من بيانه إذ كان مراد الله في المسح كهو في الغسل فكان يجب أن يكون مسحه في وزن غسله.

فلما لم يرد عنه المسح حسب وروده في الغسل ثبت أن المسح غير مراد. وأيضاً فإن القراءتين كالأيتين في إحداهما الغسل وفي الأخرى المسح لاحتمالهما للمعنيين، فلو وردت آيتان إحداهما توجب الغسل والأخرى المسح لما جاز ترك الغسل إلى المسح لأن في الغسل زيادة فعل وقد اقتضاه الأمر بالغسل، فكان يكون حينئذٍ يجب استعمالها على أعمها حكماً وأكثرهما فائدة وهو الغسل لأنه يأتي على المسح والمسح لا ينتظم الغسل. وأيضاً لما حدد الرجلين بقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ كما قال: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ دل على استيعاب الجميع كما دل ذكر الأيدي إلى المرافق على استيعابها بالغسل.

فإن قيل: قد روى علي وابن عباس عن النبي ﷺ أنه توضأ ومسح على قدميه ونعليه.

قيل له: لا يجوز قبول أخبار الآحاد فيه من وجهين: أحدهما: لما فيه من الاعتراض به على موجب الآية من الغسل على ما قد دللنا عليه. والثاني: أن أخبار الآحاد غير مقبولة في مثله لعموم الحاجة إليه: وقد روي عن علي أنه قرأ {وأرجلكم} بالنصب وقال: المراد الغسل. فلو كان عنده عن النبي ﷺ جواز المسح والاقتصار عليه دون الغسل لما قال: إن مراد الله الغسل. وأيضاً فإن الحديث الذي روي عن علي في ذلك قال فيه عن النبي ﷺ: «هَذَا وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ» هو حديث

شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة أن علياً صلى الظهر ثم قعد في الرحبة، فلما حضرت العصر دعا بكوز من ماء فغسل يديه ووجهه وذراعيه ومسح برأسه ورجليه وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل وقال: «هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُجِدْهُ. وَلَا خِلافَ فِي جِوازِ مَسحِ الرِجْلينِ فِي وَضُوءٍ مَنْ لَمْ يَجِدْهُ.

وأيضاً لما احتملت الآية الغسل والمسح استعملناها على الوجوب في أن الحالين الغسل في حال ظهور الرجلين والمسح في حال لبس الخفين.

فإن قيل: لما سقط فرض الرجل في حال التيمم كما سقط الرأس دل على أنها ممسوحة غير مغسولة.

قيل له: فهذا يوجب أن لا يكون الغسل مراداً ولا خلاف أنه إذا غسل فقد فعل المفروض. ولم تختلف الأمة أيضاً في نقل الغسل عن النبي ﷺ وأيضاً فإن غسل البدن كله يسقط في الجنابة إلى التيمم عند عدم الماء وقام التيمم في هذين العضوين مقام غسل سائر الأعضاء، كذلك جائز أن يقوم مقام غسل الرجلين وإن لم يجب التيمم فيها^(١).

مسألة: ومذهب أهل السنة وهو قول جمهور السلف وجوب غسل الرجلين في الوضوء وأنه لا يجزئ المسح في الوضوء، ومذهب جمهور أهل العلم من الخنفة^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥)، ونقل الإجماع على ذلك.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٤٩).

(٢) المبسوط للسرخسي (٨/١)، وبدائع الصنائع (٦/١).

(٣) الاستذكار (١/١٣٨)، ومواهب الجليل (١/١١٢).

(٤) الأم للشافعي (١/٢٧)، والحاوي الكبير للماوردي (١/١٢٣)، والشرح الكبير للرافعي

(١/٣٥٧)، والمجموع للنووي (١/٤٧٦).

(٥) المغني لابن قدامة (١/٩٠).

وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿٦﴾
[المائدة: ٦].

وجه الدلالة في الآية: قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] بقراءة
النصب لأرجلكم^(١)، فالآية فيها تقديم وتأخير؛ لدلالة السنة على ذلك فهي على
معنى (اغسلوا وجوهكم، وأيديكم، وأرجلكم، وامسحوا برؤوسكم)، فيكون قوله
تعالى وأرجلكم معطوفاً على الأيدي^(٢). وقد سبق أقوال أهل العلم في ذلك.
الدليل الثاني: أحاديث النبي ﷺ التي فيها الوعيد لمن ترك شيئاً من قدميه لم
يستوعبه بال غسل.

١- عن عبد الله بن عمرو قال: «تخلف النبي ﷺ عنا في سفرة سافرناها فأدركنا
وقد أرهقنا العصر^(٣) فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا^(٤) فنادى بأعلى صوته
«ويل^(٥) للأعقاب^(٦) من النار». مرتين أو ثلاثاً^(٧).

٢- عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أنه رأى قومًا يتوضئون من المطهرة فقال:
أسبغوا الوضوء فإني سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «ويل للعراقيب من النار»^(٨).

قال الطبري رحمه الله: فإن قال قائل: وما الدليل على أن المراد بالمسح في الرجلين
العموم دون أن يكون خصوصاً نظير قولك في المسح بالرأس؟ قيل: الدليل على

(١) وقد قرأ بها علي، وابن عباس، وابن مسعود وغيرهم. تفسير الطبري (٨/ ١٩١).

(٢) انظر المبسوط للرخسي (٨/ ١)، والتمهيد: (٢٤/ ٢٥٤)، والمغني: (١/ ١٨٧)، والمبدع:
(١/ ٩١)، وأحكام القرآن للشافعي (١/ ٤٤)، والأم للشافعي (١/ ٢٧)، وتفسير الطبري
(٦/ ١٢٧)، وابن خزيمة (١/ ٨٥).

(٣) أرهقتنا العصر: أدركناه وقد ضاق وقته.

(٤) نمسح: نغسل غسلًا خفيفًا كأنه مسح وربما بقيت لعة من الرجل لم يمسه الماء لعجلتنا.

(٥) ويل: عذاب.

(٦) للأعقاب: جمع عقب وهو مؤخرة القدم، وخصت بالذكر لأنها يغلب التقصير في غسلها.

(٧) أخرجه البخاري (١٦١) باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين.

(٨) أخرجه مسلم (٢٤٢) باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما.

ذلك تظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ» ولو كان مسح بعض القدم مجزئاً عن عمومها بذلك لما كان لها الويل بترك ما ترك مسحه منها بالماء بعد أن يمسح بعضها؛ لأن من أدى فرض الله عليه فيما لزمه غسله منها لم يستحق الويل بل يجب أن يكون له الثواب الجزيل، فوجوب الويل لعقب تارك غسل عقبه في وضوئه أوضح الدليل على وجوب فرض العموم بمسح جميع القدم بالماء وصحة ما قلنا في ذلك وفساد ما خالفه^(١).

وقال ابن المنذر رحمه الله: قال أبو بكر وغسل رسول الله ﷺ رجله وقوله: «ويل للأعقاب من النار» كفاية لمن وفقه الله للصواب ودليل على أن الذي يجب غسل القدمين لا المسح عليهما لأنه المبين عن الله معنى ما أراد مما فرض في كتابه^(٢).

الدليل الثالث: «أمر النبي ﷺ لمن لم يستوعب القدمين بالغسل بإعادة الوضوء». وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «أزجع فأحسن وضوءك» فرجع ثم صلى^(٣).

وعن خالد بن معدان، عن بعض الصحابة: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة، قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة^(٤).

(١) تفسير الطبري (٨/٢٠٠).

(٢) الأوسط (١/٤١٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٤) باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة.

(٤) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (١٧٥)، والبيهقي في سننه (٨٣/١)، من طريق بقية عن بحير ابن سعد عن خالد عن بعض أصحاب النبي ﷺ. وأخرجه أحمد في المسند (٣/٤٢٤) حدثنا إبراهيم بن أبي العباس حدثني بقية حدثني بحير بن سعد به. ولم يذكر فيه الصلاة.

قال أبو داود: (هذا مرسل) يريد لعدم اسم الصحابي.

وخالد بن معدان الكلاعي الحمصي أبو عبد الله ثقة عابد يرسل كثيراً. كما قال ابن حجر في التقريب (١/١٩١).

قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/١٧٦): وقال أبو مسهر: حدثنا إسمايل بن عياش عن عبدة

وهنا دلالة أنه لا يجزئ المسح على القدمين لأنه من المعلوم أن المسح لا يشترط فيه الاستعاب لجميع القدم، وأمر النبي ﷺ له بإعادة الوضوء دليل على أنه لا يجزئ المسح وأن الفرض في القدمين هو الغسل.

الدليل الرابع: أحاديث صفة وضوء النبي ﷺ:

وفيها البيان من النبي ﷺ بفعله ومواظبته على غسل القدمين في الوضوء:

١- عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم. فدعا بهاء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر^(١) ثلاثاً،

بنت خالد أن خالد بن معدان أدرك سبعين من أصحاب محمد ﷺ.

وفي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥٥٣/٢): حدثنا الحوطي ثنا عبد القدوس بن الحجاج أبو المغيرة عن صفوان بن عمر: سمعت خالد بن معدان يقول: أدركت سبعين من أصحاب النبي ﷺ. وقال الشيخ تقي الدين في كتابه الإمام: وليس هذا مما يجعل الحديث مرسلًا. وقال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناد جيد؟ قال: نعم مع أن فيه بقية وهو مدلس لكن أحمد رواه في مسنده فزال شبهة التدليس والله أعلم.

وقد أشار ابن حجر إلى رد العلل التي في الحديث فقال في تلخيص الخبير (٩٦/١): قال البيهقي: هو مرسل. وكذا قال ابن القطان: وفيه بحث. وقد قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناد جيد؟ قال: نعم، قال: فإذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يسمه فالحديث صحيح؟ قال: نعم. وأعله المنذري بأن فيه بقية وقال عن بحير: (وهو مدلس) لكن في المسند والمستدرک تصريح بقية بالتحديث وفيه عن بعض أزواج النبي ﷺ وأجل النووي القول في هذا فقال في شرح المذهب: هو حديث ضعيف الإسناد. وفي هذا الإطلاق نظر لهذه الطرق.

والذي يظهر لي أن الحديث موصول وجهالة الصحابي لا تضر إن لم يطرأ ما في سماعه من الصحابة وقد سبق البيان أنه روي عن سبعين من أصحاب النبي ﷺ وللحديث شواهد، وأما تدليس بقية وهو ابن الوليد فقد صرح بالسماع كما مر معنا. وبقية بن الوليد قال ابن حجر في التقریب: صدوق كثير التدليس.

وللحديث شاهد من حديث أنس سيأتي بعده...

(١) واستنثر: أخرج الماء الذي استنشقه من أنفه.

ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجله»^(١).

٢- عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه، ثم أخذ غرفة^(٢) من ماء فمضمض^(٣) بها واستنشق^(٤)، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح رأسه ثم أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى. ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»^(٥).

٣- عن حمران مولى عثمان بن عفان أنه رأى عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلها ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه ثم غسل كل رجل ثلاثاً، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٦).

الدليل السادس: حديث عمرو بن عبسة الطويل وفيه: «... ثم يغسل قدميه إلى

(١) أخرجه البخاري (١٨٣) باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثلث. وأخرجه مسلم (٢٣٥) باب في وضوء النبي ﷺ.

(٢) غرفة بفتح الغين مصدر يعني الاعتراف واسم مرة. وبضم الغين بمعنى المغروف وهي ملء الكف.

(٣) فمضمض: من المضمضة وهي تحريك الماء في الفم وإدارته فيه ثم مجه وإلقاؤه.

(٤) استنشق: من الاستنشاق وهي إدخال الماء في الأنف وجذبه بالنفس إلى أعلاه.

(٥) أخرجه البخاري (١٤٠) باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة.

(٦) أخرجه البخاري (١٥٨) باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وأخرجه مسلم (٢٢٦)، باب صفة الوضوء وكماله.

الكعبين إلا خرت خطايا رجله من أنامله مع الماء...»^(١).

□ أقوال أهل العلم:

قال ابن المنذر رحمته الله: وقد أجمع عوام أهل العلم على أن الذي يجب على من لا خف عليه غسل القدمين إلى الكعبين، وقد ثبتت بذلك الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه^(٢).

قال ابن قدامة رحمته الله: «وثبت غسل الرجلين في الوضوء بالإجماع، قال عبد الرحمن ابن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين»^(٣).

قال النووي رحمته الله: «فقد أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين، ولم يخالف في ذلك من يعتد به، كذا ذكره الشيخ أبو حامد وغيره»^(٤).

وقال الماوردي رحمته الله: «وغسل الرجلين في الوضوء مجمع عليه بنص الكتاب والسنة، وفرضها عن كافة الفقهاء الغسل دون المسح»^(٥).

❁ القول الثاني: وجوب مسح الرجلين في الوضوء.

وهو مذهب الشيعة، وهو قول بعض السلف^(٦).

قال الماوردي رحمته الله: «وذهبت الشيعة أن الفرض فيها المسح دون الغسل»^(٧).

قال ابن المنذر رحمته الله: وقرأها بعضهم «وأرجلكم» بالخفض. وعن روى عنه أنه

(١) أخرجه مسلم (٨٣٢) باب إسلام عمرو بن عبسة.

(٢) الأوسط (٤١٣/١).

(٣) المغني (٩٨/١).

(٤) المجموع (٤١٧/١).

(٥) الحاوي الكبير (١٢٣/١).

(٦) وقال الرازي في التفسير الكبير (١٢٧/١): نقل الفقهاء في تفسيره عن ابن عباس وأنس بن

مالك وعكرمة والشعبي وأبي جعفر محمد بن علي الباقر: أن الواجب فيها المسح، وهو مذهب

الإمامية من الشيعة.

(٧) الحاوي الكبير (١٢٣/١).

قرأها كذلك أنس بن مالك^(١) والحسن البصري^(٢)، والشعبي^(٣)، وعكرمة^(٤)، قال أبو عبيد: وهي قراءة أبي جعفر وعاصم والأعمش وأبي عمرو وحمة. قال أبو عبيد: ومن قرأها خفصًا لزمه أن يمسح على القدمين من غير خُف^(٥).

وروي أثر أنس عند ابن المنذر في الأوسط قال: حدثنا علي ثنا أبو عبيد ثنا هشيم عن حميد عن أنس: أنه كان يقرأها «وأرجلكم» على الخفض^(٦).

ونسبه ابن قدامة في المغني لابن عباس فقال رحمته الله: وحكي عن ابن عباس أنه قال: ما أجد في كتاب الله إلا غسلتين ومسحتين^(٧).

(١) قال ابن قدامة في المغني: «وروي عن أنس بن مالك أنه ذكر له قول الحجاج: «اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما وخللوا ما بين الأصابع فإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلى الخبث من قدميه». فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج. وتلا هذه الآية «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين».

وهذا الأثر ثابت أخرجه الطبري في تفسيره (١٢٨/٦) بإسناد صحيح. وكذلك أخرجه البيهقي في سننه ثم علق عليه فقال: (وأما الأثر... ثم ذكر إسناده ثم ذكر الأثر ثم قال: فإنما أنكر أنس بن مالك القراءة دون الغسل، فقد روينا عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ ما دل على وجوب الغسل.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥/١) بإسناد صحيح: قال: حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إنما هو المسح على القدمين وكان يقول: يمسح ظاهرهما وباطنهما.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٥/١): حدثنا ابن علية عن داود عن الشعبي قال: إنما هو المسح على القدمين، ألا ترى أن ما كان عليه الغسل جعل عليه التيمم وما كان عليه المسح أهمل فلم يجعل عليه التيمم؟

وحكي عن الشعبي أنه قال: الوضوء مغسولان وممسوحان: فالمسوحان يسقطان في التيمم. وهو قول للطبري.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥/١): حدثنا ابن علية عن أيوب قال: رأيت عكرمة يمسح على رجله وكان يقول به. ورواية أيوب عن عكرمة مضطربة.

(٥) الأوسط (٤١١/١).

(٦) الأوسط (٤١٢/١) في إسناده هشيم، وهو كثير الإرسال ولم يصرح بالسماع.

(٧) المغني (٩٨/١).

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه قال: «عن معمر، عن قتادة، عن جابر بن يزيد أو عكرمة عن ابن عباس قال: «افترض الله غسلتين ومسحتين، ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين؟»^(١).

وأخرجه أيضاً عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة يقول: قال ابن عباس: الوضوء مسحتان وغسلتان^(٢).

وعن عكرمة عن ابن عباس قال: «إن الله ﷻ افترض غسلتين ومسحتين: الغسلتان للوجه واليدين، والمسحتان للرأس والرجلين»^(٣).

وقد صح عن ابن عباس رجوعه عنه والقول بغسل القدمين:

أخرج ابن أبي شيبة رجوع ابن عباس عن المسح إلى الغسل فقال: «عن عكرمة عن ابن عباس أنه قرأ «وَأَرْجُلَكُمْ» يعني رجع الأمر إلى الغسل»^(٤).

وقال الشوكاني: ثبت رجوعه عن ذلك، فعن ابن عباس أنه قرأها: «فامسحوا برءوسكم وأرجلكم» بالنصب، وقال: عاد الأمر إلى الغسل.

وأخرجها الطبري في تفسيره: حدثنا ابن وكيع قال: ثنا عبد الوهاب بن عبد الأعلى عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس أنه قرأها: «فامسحوا برءوسكم وأرجلكم» بالنصب وقال: عاد الأمر إلى الغسل»^(٥).

وأما قول أنس رضي الله عنه فقد روي عنه أيضاً القول بغسل القدمين:

عن محمد بن أبي عدي، عن أبيه، أن أنساً كان يغسل يديه ورجليه حتى يسيل

(١) إسناده معلول: أخرجه عبد الرزاق (١٩/١) من طريق معمر عن قتادة، ومعمر عن قتادة منقطع وجابر بن زيد ليس له رواية عن ابن عباس.

(٢) إسناده صحيح: مصنف عبد الرزاق (١٩/١).

(٣) إسناده ضعيف: والحديث في مسند الشاميين (٢٥/٤)، وفي إسناده سعيد بن بشير الأزدي أبو سلمة الشامي، قال ابن حجر في التقریب: «ضعيف».

(٤) إسناده صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (٢٦/١)، والأوسط (٤١٠/١).

(٥) تفسير الطبري (١٢٧/٦).

وقال ابن قدامة: ولم يُعلم من فقهاء المسلمين من يقول بالمسح على الرجلين غير من ذكرنا، إلا ما حكي عن ابن جرير أنه قال: هو مخير بين المسح والغسل.

□ واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وجه الدلالة: قوله تعالى: «وأرجلكم إلى الكعبين» بقراءة الخفض لأرجلكم، فتكون معطوفة على الرأس، فيكون المقصود من الأمر هو المسح لا الغسل»^(٢).

الدليل الثاني: عن عباد بن تميم عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح الماء على رجليه»^(٣).

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٦/١).

(٢) تفسير الطبري (٨/١٩٤).

(٣) معلول: أخرجه أحمد (٤/٤٠)، وابن خزيمة (١/١٠١)، والطبراني في الأوسط (٩/١٣٢) من طريق سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود «وهو محمد بن عبد الرحمن مولى آل نوفل يتيم عروة بن الزبير»، عن عباد بن تميم عن أبيه. وأخرجه الطحاوي من طريق حدثنا روح بن الفرغ قال: ثنا عمرو بن خالد قال: ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عباد بن تميم عن عمه: أن النبي ﷺ توضأ ومسح على القدمين، وأن عروة كان يفعل ذلك.

فاختلف على عباد: فرواه عن أبيه مرة، ورواه عن عمه مرة أخرى، وعباد قد بين أكثر من واحد أن له رواية عن عمه، أما روايته عن أبيه فليس له إلا هذه الرواية، وقال البغوي: لا أعلم روى عباد عن أبيه غير هذا. وتبعه غيره على ذلك. قال ابن حجر في الإصابة (١/٣٧٠): وفيه نظر فقد أخرج له ابن منده حديثين آخرين أحدهما في الشك في الحديث وقد وهم فيه ابن لهيعة وإنما يُعرف عن عمه. وثانيهما ورويناه في الأول من فوائد العيسوي من طريق الليث عن هشام بن سعد عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن أبيه وعمه أنها رأيا النبي ﷺ مضطجعاً على ظهره ... الحديث وهو معروف لعباد عن عمه أيضاً لكن لا مانع أن يرويه عباد عنهما معاً وقد أخرجه الباوردي من

الدليل الثالث:

١ - عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال: دخلنا على علي يعني ابن أبي طالب وقد أهرق الماء، فدعا بوضوء فأتينا به بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه

طريق أبي بكر الهذلي عن الزهري فقال عن عباد عن أبيه أو عمه على الشك، والله أعلم. قلت: وأكثر أهل العلم في هذا الفن وهم يتكلمون عن مشايخ عباد يذكرون أنه روى عن عمه ولا يذكرون له رواية عن أبيه.

وجاء في الجرح والتعديل (٦/ ٧٧): عباد بن تميم المازني روى عن عمه عبد الله بن زيد، روى عنه الزهري وأبو بكر بن عمرو بن حزم وعبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم وعمارة بن غزية. وفي التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٣٥): عباد بن تميم المازني الأنصاري المدني عن عمه عبد الله بن زيد وعويمر بن أشقر سمع منه الزهري وعبد الله بن أبي بكر وأبو بكر بن حزم وحبيب بن زيد وروى عنه عمرو بن يحيى وأبو الأسود ومحمد وعمارة بن غزية.

وقد أشار الطبراني عقب روايته للحديث إلى أمر آخر وهو تفرد لا يروى هذا الحديث عن تميم المازني إلا بهذا الإسناد، تفرد به سعيد بن أبي أيوب فإن ترجحت رواية عباد عن عمه ففيها ابن لهيعة وهو ضعيف، وقد صَغَفَ الحديث ابن عبد البر؛ قال في الاستيعاب (١/ ١٩٥): روى عنه ابنه عباد بن تميم في الوضوء، قال: «رأيت رسول الله يتوضأ ويمسح الماء على رجله» هو حديث ضعيف الإسناد لا تقوم به حجة، وأما ما روى عباد بن تميم عن عمه فصحيح إن شاء الله تعالى، ولا أعرّف لتميم هذا غير هذا الحديث وفي صحبته نظر. وتميم بن زيد المازني لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة.

قلت: الذي يظهر لي أن الحديث معلول لأمر:

الأول: تفرد سعيد بن أبي أيوب، تفرد به عن أبي الأسود وهو محمد بن عبد الرحمن مولى آل نوفل يتيم عروة بن الزبير، وتفرد به أبو الأسود عن عباد بن تميم وتفرد به عباد عن أبيه.

الثاني: الخلاف الذي ذكره ابن عبد البر في صحابه.

الثالث: الاختلاف في إسناده على عباد فرواه عن أبيه مرة، وعن عمه مرة، والذي يظهر أن المحفوظ عن عباد الرواية عن عمه وهذا الطريق جاء من طريق ضعيف فيه ابن لهيعة.

الرابع: هذا المتن يخالف المتون الأصح والأكثر التي فيها أن النبي ﷺ كان يغسل رجله في الوضوء، وكان يُحذَر من ترك الاستيعاب في غسل الرجلين كما مر معنا.

وعليه فالذي يظهر لي والله أعلم أن الحديث ضعيف لما في إسناده ومنته من علل.

فقال: يا بن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى. قال: فأصغى الإناء على يده فغسلها ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى ثم غسل كفيه ثم تغمض واستنثر ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً فأخذ بها حفنة من ماء فضرب بها على وجهه ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح رأسه وظهور أذنيه ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها ثم الأخرى مثل ذلك: قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين. قال: قلت: وفي النعلين. قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين»^(١).

(١) المحفوظ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ غسل قدميه:

والحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود (١١٧)، وأحمد بلفظ قريب منه (٨٢/١، ٨٣)، والبخاري مسنده (١١١/٢)، والبيهقي (٧٤/١).

والحديث في إسناده محمد بن إسحاق وقد عنعنه ولم يصرح بالتحديث. وأما من جهة المتن فإنه فيه ما يفيد مسح النعلين.

قال البيهقي (٧٤/١): قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: لا أدري ما هذا الحديث. فكأنه رأى الحديث الأول أصح، يعني حديث عطاء بن يسار، قال الشيخ: إن صح أن يكون غسلها في النعلين، فقد روينا من أوجه كثيرة عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه غسل رجله في الوضوء.

وقال البخاري في مسنده (١١١/٢): وهذا الحديث بهذه الألفاظ لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد. وعبيد الله الخولاني لا نعلم أن أحداً يروي عنه غير محمد بن طلحة.

قال الخطابي في عون المعبود (١٣٨/١): قد يكون المسح في كلام العرب بمعنى الغسل، أخبرني الأزهرى أخبرني أبو بكر بن عثمان عن أبي حاتم عن أبي زيد الأنصاري قال: المسح في كلام العرب أن تكون تلك الحفنة من الماء قد وصلت إلى ظاهر القدم وباطنها وإن كانت الرجل في النعل ويدل على ذلك غسلًا ويكون مسحًا ومنه يقال للرجل إذا توضأ فغسل أعضائه: قد تمسح ويحتمل قوله فغسلها بها.

قلت: صفة وضوء النبي ﷺ الذي رواها عنه علي بن أبي طالب قد اختلفت ألفاظ الحديث فيها: فرواه عن علي بن أبي طالب كل من الحسن بن علي وفيه ذكر الغسل فقال... ثم غسل رجله اليمنى

٢- عن عطاء بن يسار قال: قال لنا ابن عباس: أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بإناء فيه ماء فاغترف غرفة بيده اليمنى فتمضمض واستنشق، ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه، ثم غسل وجهه، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى، ثم قبض قبضة من الماء، ثم نفض يده ثم مسح بها رأسه وأذنيه، ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل، ثم صنع باليسرى مثل

إلى الكعبين ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك.. الحديث.

وعن زر بن حبیش، أنه سمع علياً، وسئل عن وضوء رسول الله ﷺ فأراق الماء في الرحبة، ثم قال: أين السائل عن وضوء رسول الله ﷺ؟ فغسل يديه ثلاثاً، ووجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح على رأسه حتى لما يقطر، وغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً... الحديث.

ورواه عنه ابن عباس وليس فيه وإن صح الحديث أنه مسح على القدمين.

ورواه عنه عبد بن خبير بذكر الغسل عن عبد خير، قال: شهدت علياً دعا بكرسي فقعد عليه ثم دعا بماء في تور فغسل يديه ثلاثاً، ثم مضمض، واستنشق بكف واحدة ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه، ثم غسل رجله ثلاثاً ثلاثاً.

ورواه أيضاً أنه مسح على النعلين من طريق ضعيف.

ورواه عنه أبو حية بذكر أنه غسل رجله.

عن أبي حية، قال: رأيت علياً توضأ، فألقى كفيه، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه، ثم غسل قدميه إلى الكعبين.

ورواه عن علي التزالي سمعت التزالي بن سبرة قال: رأيت علياً ﷺ صلى الظهر، ثم قعد لحوائج الناس، فلما حضرت العصر أتى بتور من ماء، فأخذ منه كفاً فمسح به وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه. ثم قال: وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت.

وقال الطحاوي: قلت: وعليه يكون المحفوظ من هذه الروايات التي رواها الجماعة وعن علي بذكر غسل القدمين وتكون رواية مسح القدمين شاذة لمخالفتها الروايات الأكثر والأصح عن علي ﷺ. فضلاً عن أن المحفوظ عن النبي ﷺ أنه غسل رجله وتوعد الذي لم يسغ ويستوعب رجله بالغسل، فلا يمكن الجمع بين هذه الروايات فكان الترجيح بثبوت روايات غسل النبي ﷺ رجله في الوضوء، وهذا ما عليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة من بعدهم والله أعلم.

وجه الدلالة من الحديثين: أن علياً وابن عباس اكتفيا برش الماء على القدمين

(١) المتن شاذ بلفظ «ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل ثم صنع باليسرى مثل ذلك.

والمحفوظ أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٠) بلفظ «فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ».

الحديث أخرجه أبو داود (١٧٣)، والحاكم في المستدرک (٧٣/١) بهذا المتن الشاذ من طريق زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس.

واختلف على زيد بن أسلم فرواه كل من (ورقاء، وخارجة بن مصعب، ومحمد بن عجلان، وسليمان بن بلال) بذكر أنه ﷺ غسل قدميه. وهو المحفوظ.

وخالفهم هشام بن سعد وهو ضعيف ولكنه في زيد بن أسلم صحيح، وتابعه روح بن القاسم كما عند الطبراني، وعبد العزيز بن محمد وزیاد بن سعد) أما طريق زيد بن سعد ففيه ضعيف وهو زمعة بن صالح فلا يُفْرَح به.

وكذلك متبعة عبد العزيز بن محمد فهو صدوق يخطئ، ورواه جماعة عنه بدون ذكر أنه مسح قدميه وهم (نصر بن علي، وأبو الوليد بن هشام، وعبد الله بن الجراح، وأبو بكر بن الخلد، والشافعي وعمر والناقد ونعيم بن حماد وابن أبي مريم).

وخالفهم إبراهيم بن حمزة ومحمد بن عثمان التتوخي أبو الجماهر الدمشقي. فهذه المتابعة غير محفوظة، وطريق روح بن القاسم فيه أحمد بن علي الخيوطي لم يوثقه إلا الخطيب البغدادي.

فالذي يتبين لي بلا شك شذوذ هذه الرواية التي تفيد أنه ﷺ مسح قدميه أو رش عليهما الماء بغير أن يغسلهما ولذلك لأمر:

١- لمخالفة الثقات الذين روه عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس بما يفيد أنه ﷺ غسل رجله.

٢- لأنه جاءت روايات صحيحة عن ابن عباس فيها أنه ﷺ غسل قدميه.

٣- كثرة الأحاديث التي وصفت وضوءه ﷺ وفيها غسل قدميه.

والحديث بهذا اللفظ ضعفه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٣٣٠/٤).

وحكم ابن حجر على لفظه بما يفيد مسح القدمين بالشذوذ كما في الفتح (٢٤١/١).

والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٢٦) إلا أنه جعل المسح على النعلين لفظة شاذة لمخالفته للثقات الذين تابعوه في نفس الحديث ولم يذكروا المسح على النعلين.

وفيها النعلان، فدل هذا على اكتفائهما بوصول الماء إلى الرجلين دون غسلها.

قال موسى بن أنس: «لأنس ونحن عنده يا أبا حمزة إن الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه فذكر الطهور فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برءوسكم وأرجلكم، وإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيهما فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج قال الله: «وامسحوا برءوسكم وأرجلكم» قال: وكان أنس إذا مسح قدميه بلهما»^(١).

❁ القول الثالث: التخيير بين الغسل والمسح.

وهو قول محكي عن ابن جرير الطبري^(٢)،

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٢٨/٦) بإسناد صحيح.

وكذلك أخرجه البيهقي في سننه ثم علق عليه فقال: (وأما الأثر) ثم ذكر إسناده ثم ذكر الأثر ثم قال: فإنما أنكر أنس بن مالك القراءة دون الغسل، فقد روينا عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ ما دل على وجوب الغسل.

وقد ثبت عن أنس ﷺ فقد روي عنه أيضًا القول بغسل القدمين، كما في الأوسط (٤١٢/١) قال: حدثنا علي ثنا أبو عبيد ثنا هشيم عن حميد عن أنس: أنه كان يقرأها «وأرجلكم» على الخفض. قلت: في إسناده هشيم وهو كثير الإرسال ولم يصرح بالسماع، وفي إسناده حميد عن أنس، قال مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة: عامة ما يروي حميد عن أنس سمعه من ثابت. وقد روى أنس عن النبي ﷺ غسل القدمين.

(٢) قال ابن القيم في شرحه على سنن أبي داود (٢٠٥/١): وأما حكايته عن ابن جرير فغلط بيّن، وهذه كتبه وتفسيره كُله يُكذَّب هذا النقل عليه، وإنما دخلت الشبهة لأن ابن جرير القائل بهذه المقالة رجل آخر من الشيعة، يوافق في اسمه واسم أبيه، وقد رأيت له مؤلفات في أصول مذهب الشيعة وفروعهم، والذي يظهر من كلام الطبري في تفسيره هو القول بالغسل لا بالمسح؛ قال في تفسيره (١٩٨/٨): والصواب من القول عندنا في ذلك، أن الله عزّ ذكره أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم. وإذا فعل ذلك بهما المتوضئ، كان مستحقاً اسم ماسح غاسل، لأن غسلها إمرار الماء عليهما أو إصابتها بالماء. ومسحهما، إمرار اليد أو ما قام مقام اليد عليهما. فإذا فعل ذلك بهما فاعل فهو غاسل ماسح فالإمام هنا يريد تحريج قراءة الخفض على النصب، بمعنى أن كل غاسل ماسح ولا عكس، وأما حكاية العلماء عنه القول بالتخيير فلعل ذلك في الجزء المفقود من كتابه «اختلاف الفقهاء».

وداود الظاهري^(١).

قال: هذه الفريضة الرابعة من الفرائض المجمع عليها وهي غسل الرجلين، وبوجوب غسلها قال جماعة أهل السنة إلا ما يحكى عن ابن جرير الطبري أنه قال بالتخيير بين المسح والغسل وبه قال داود^(٢).

قال ابن العربي: واختار الطبري التخيير بين الغسل والمسح الرابع مذهب أهل الظاهر وهو رواية عن الحسن أن الواجب الجمع بينهما كالروايتين في الخبر يعمل بهما إذا لم يتناقضا^(٣).

قال ابن قدامة: ولم يُعلم من فقهاء المسلمين من يقول بالمسح على الرجلين غير من ذكرنا إلا ما حُكي عن ابن جرير أنه قال: هو مخير بين المسح والغسل^(٤).

أدلة القول الثالث وهم من خيّر بين الغسل والمسح:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وجه الدلالة: هو العمل بالقراءتين وعدم الترجيح بينهما: قراءة النصب الدالة على الغسل، وقراءة الجر الدالة على المسح، وهذا يدل على التخيير بينهما^(٥).

❁ القول الرابع: وجوب الجمع بين الغسل والمسح.

وهو مذهب أهل الظاهر وهو رواية عن الحسن.

قال العيني: الرابع مذهب أهل الظاهر وهو رواية عن الحسن أن الواجب الجمع بينهما^(٦).

(١) انظر المتقى شرح الموطأ (١/٢٧٨).

(٢) مواهب الجليل (١/٢١١).

(٣) أحكام القرآن (٢/٧١).

(٤) المغني (١/٩١).

(٥) انظر بداية المجتهد (١/٥١).

(٦) عمدة القاري (٢/٢٣٨).

قال ابن العربي: الرابع مذهب أهل الظاهر وهو رواية عن الحسن أن الواجب الجمع بينهما كالروايتين في الخبر يعمل بهما إذا لم يتناقضا.

□ أدلة القول الرابع وهم من أوجب الجمع بين الغسل والمسح.

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وجه الدلالة: العمل بالقراءتين في آن واحد لعدم وجود دليل على التخيير^(١).

□ مناقشة الأدلة والترجيح:

استدل الجمهور من السلف وأئمة المذاهب على وجوب غسل القدمين في الوضوء بالإجماع المنقول عن أئمة أهل السنة من وجوب مسح القدمين، ونقل الإجماع ابن المنذر وابن قدامة والنووي وغيرهم^(٢).

واستدلوا أيضاً بالآية الكريمة: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وجه الدلالة في الآية: قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] بقراءة النصب لأرجلكم^(٣)، فالآية فيها تقديم وتأخير؛ لدلالة السنة على ذلك فهي على معنى (اغسلوا وجوهكم، وأيديكم، وأرجلكم، وامسحوا برءوسكم)، فيكون قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ معطوفاً على الأيدي^(٤).

(١) انظر عمدة القاري (٣٥٩/٢).

(٢) ابن المنذر في الأوسط (٤١٣/١)، وابن قدامة في المغني (٩٠/١)، والنووي في المجموع (٤٧٦/١) وغيرهم.

(٣) وقد قرأ بها علي، وابن عباس، وابن مسعود وغيرهم. انظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٩١/٨ وما بعدها).

(٤) انظر المبسوط: (٨/١)، والتمهيد: (٢٥٤/٢٤)، والمغني: (١٨٧/١)، والمبدع: (٩١/١)، وأحكام القرآن للشافعي (٤٤/١)، والأم للشافعي (٢٧/١)، وتفسير الطبري (١٢٧/٦)، وابن

وأجيب عنه: بثبوت قراءة الجر الدالة على المسح لا الغسل^(١).

وأجيب عنها من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن قراءة الجر إنما هي للمجاورة ولهذا نظائر من القرآن واللغة،

كقوله تعالى: ﴿أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمِ أَلِيمٍ﴾ [هود: ٢٦].

جرّ أليماً وهو صفة العذاب المنصوب؛ لمجاورته المجرور، وأيضاً فمن لغة العرب

جر المنصوب أو المرفوع للمجاورة، كقولهم: (هذا جحر ضب خرب)، ف(خرب)

وصف للجحر فكان حقه الرفع ولكنه جُرّ لمجاورة المجرور^(٢).

وحمل هذه القراءة على الجر بالمجاورة لأمرين:

الأمر الأول: أن قراءة النصب ظاهرة في العطف على مفعول: (فاغسلوا) وإن

كان أبعد من: «امسحوا» وقراءة الجر تنبيه على وجوب الاقتصاد في صب الماء لأن

الأرجل تُغسل بالصب فكانت مظنة للإسراف^(٣).

قراءة النصب؛ إذ إننا لا نستطيع الجمع بينهما إلا بهذه الطريقة، إذ أن قراءة

النصب ظاهرة في عطفها على الأيدي فيكون المراد منها الغسل لا غير، فليس فيها

احتمال آخر.

أما قراءة الجر فهي محتملة، فَرَدُّ المحتمل في المعنى إلى الظاهر في المعنى أولى من

المعارضة بينهما.

الأمر الثاني: النصوص المتصافرة في غسل النبي ﷺ لرجليه، وقد مضى ذكر

بعضها؛ فحملت الآية على الغسل لفعل النبي ﷺ^(٤).

خزيمة (١/ ٨٥).

(١) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (١/ ٢٥٥): قال الطحاوي: وقد ذهب قوم من السلف

إلى خلاف هذا، وقالوا: الغرض في الرجلين هو المسح لا الغسل، وقرءوا: وأرجلكم.

(٢) المجموع (١/ ٤٨٠)، وعمدة القاري (٢/ ٢٣٨).

(٣) تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٢/ ٥٥٧).

(٤) المجموع (١/ ٤٨٠)، والمغني (١/ ٩١).

وأورد عليهم: أن القول بأن الجر للمجاورة لا يحسن في المعطوف عليه؛ لأن حرف العطف حاجز بين الاسمين، ومبطل للمجاورة^(١).

وأجيب عنه: بأنه قد ورد هذا في لغة العرب كقولهم:
لم يبق إلا أسيرٌ غير منفلتٍ وموثقٌ في عقال الأسر مكبول

فخفض موثقاً لمجاورته منفلت، وهو مرفوع معطوف على أسير^(٢).

الوجه الثاني: أنه يحتمل أن المراد بالمسح في الآية الغسل الخفيف^(٣)، وهذا وارد في لغة العرب.

وأورد عليه: أن عطف الأرجل على الرأس دليل على أن المقصود هو حقيقة المسح كما يفعل في الرأس.

وأجيب عنه بما قاله ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَغْنِي (١/٩٢): قلنا: قد افرقا من وجوه: أحدها: أن المسوح في الرأس شعر يشق غسله، والرجلان بخلاف ذلك فهما أشبه بالمغسولات.

والثاني: أنها محدودان بحد ينتهي إليه فأشبهها اليدين.

والثالث: أنها معرضتان للخبث لكونهما يوطأ بهما على الأرض بخلاف الرأس.

وأجيب عنه: بأن عطف الأرجل على الرأس هو من باب معرفة طريقة استخدام الماء في الرجلين، وليس المراد بالعطف التشبيه بينهما في جميع الأوجه. فما ذكرتموه من تفريق بينهما مسلّم به ولكن ليس هو المراد من قولنا: تمسح الأرجل كما يمسح الرأس.

الوجه الثالث: أن قراءة الجر محمولة على مسح الخف، وقراءة النصب محمولة

(١) مواهب الجليل (١/٢١٢).

(٢) انظر المجموع (١/٤٨٠).

(٣) المغني لابن قدامة (١/٩٢)، فتح الباري (١/٢٦٨).

على الغسل^(١).

واستدلوا أيضاً: بأحاديث النبي ﷺ التي فيها الوعيد لمن ترك شيئاً من قدميه لم يستوعبه بالغسل.

١- عن عبد الله بن عمرو قال: «تَخَلَّفَ النبي ﷺ عنا في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقنا العصر^(٢) فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا^(٣) فنادى بأعلى صوته: «وَيْلٌ^(٤) لِلْأَعْقَابِ^(٥) مِنَ النَّارِ». مرتين أو ثلاثاً^(٦).

٢- عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أنه رأى قومًا يتوضئون من المطهرة فقال: أسبعوا الوضوء فإني سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ»^(٧).

قال الطبري رحمه الله في تفسيره (١٣١/٦): فإن قال قائل: وما الدليل على أن المراد بالمسح في الرجلين العموم دون أن يكون خصوصاً نظير قولك في المسح بالرأس؟ قيل: الدليل على ذلك تظاهر الأخبار عن رسول الله أنه قال: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار» ولو كان مسح بعض القدم مجزئاً عن عمومها بذلك لما كان لها الويل بترك ما ترك مسحه منها بالماء بعد أن يمسح بعضها لأن من أدى فرض الله عليه فيما لزمه غسله منها لم يستحق الويل بل يجب أن يكون له الثواب الجزيل، فوجوب الويل لعقب تارك غسل عقبه في وضوئه أوضح الدليل على وجوب فرض العموم بمسح جميع القدم بالماء وصحة ما قلنا في ذلك وفساد ما خالفه.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٤١٥/١): وغسل رسول الله ﷺ رجليه وقوله:

(١) كفاية الأختيار (٢٦/١)، والمجموع: (٤٨٠/١)، والبرهان في علوم القرآن (٥٢/٢).

(٢) أرهقتنا العصر: أدركناه وقد ضاق وقته.

(٣) نمسح نغسل غسلًا خفيفًا كأنه مسح، وربما بقيت لمعة من الرجل لم يمسها الماء لعجلتنا.

(٤) ويل: عذاب.

(٥) الأعقاب: جمع عقب وهو مؤخرة القدم وخصت بالذكر لأنها يغلب التقصير في غسلها.

(٦) أخرجه البخاري (١٦١) باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين.

(٧) أخرجه مسلم (٢٤٢) باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما.

«ويل للأعقاب من النار» كفاية لمن وفقه الله للصواب ودليل على أن الذي يجب غسل القدمين لا المسح عليهما لأنه المبين عن الله معنى ما أراد مما فرض في كتابه.

الدليل الثالث: «أمر النبي ﷺ لمن لم يستوعب القدمين بالغسل بإعادة الوضوء».

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً توضع فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ» فرجع ثم صلى ^(١).

وعن خالد بن معدان، عن بعض الصحابة أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة، قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة ^(٢).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقد توضعاً، وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله ﷺ: «ارْجِعْ، فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ» ^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٤٤) باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) معلول: أخرجه أبو داود (١٧٣)، وابن ماجه (٦٦٥)، وابن خزيمة (٨٤/١)، وأبو عوانة (٢١٢/١)، وأحمد (١٤٦/٣)، والطبراني (٣٢٣/٦)، وفي أخبار أصبهان (٤٣/٢).

قال أبو داود: وليس هذا الحديث بمعروف ولم يروه عن جرير بن حازم إلا ابن وهب. يعني بهذا الإسناد، قال أبو داود: ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد ثنا يونس وحميد عن الحسن عن النبي ﷺ بمعنى حديث قتادة وهذا مرسل قال أبو داود.

والحديث مروى من طريق ابن وهب أخبرني جرير بن حازم الأزدي حدثني قتادة بن دعامة نا أنس بن مالك.

قال ابن رجب في شرح علل الحديث: (٢ / ٧٨٤): وقد أنكر عليه - أي على جرير - أحمد ويحيى وغيرهما من الأئمة أحاديث متعددة يروونها عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ وذكروا أن بعضها مراسيل أسندها فمنها حديثه بهذا الإسناد في الذي توضعاً وترك على قدمه لمعة لم يصبها الماء. قال الدارقطني: تفرد به جرير عن قتادة وهو ثقة.

قال ابن حجر في التقریب (١ / ١٣٨): جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي أبو النضر البصري والد وهب ثقة - لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه.

قال ابن حجر في التهذيب (٢ / ٦١): وقال موسى: ما رأيت حماداً يُعظم أحداً تعظيمه جرير بن

وهنا دلالة على أنه لا يجزئ المسح على القدمين لأنه من المعلوم أن المسح لا يشترط فيه الاستعاب لجميع القدم، وأمر النبي ﷺ له بإعادة الوضوء دليل على أنه لا يجزئ المسح وأن الفرض في القدمين هو الغسل.

أحاديث صفة وضوء النبي ﷺ: فيها البيان من النبي ﷺ بفعله ومواظبته على غسل القدمين في الوضوء كما مرت معنا.

الدليل السادس: حديث عمرو بن عبسة الطويل وفيه: «... ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجله من أنامله مع الماء...»^{(١)(٢)}.

وأما ما استدل به من وجوب مسح القدمين:

□ أدلة القائلين بوجوب المسح:

الدليل الأول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وجه الدلالة: قوله تعالى: «وأرجلكم إلى الكعبين» بقراءة الخفض لأرجلكم، فتكون معطوفة على الرأس، فيكون المقصود من الأمر هو المسح لا الغسل»^(٣).

وأجيب عنه: بما سبق الكلام عنه في مناقشة دلالة الآية على المسألة.

حازم. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة. وقال الدوري: سألت يحيى عن جرير بن حازم وأبي الأشهب فقال: جرير أحسن حديثاً منه وأسند. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: جرير أمثل من ابن هلال وكان صاحب كتاب. وقال عبد الله بن أحمد: سألت ابن معين عنه فقال: ليس به بأس. فقلت: إنه يحدث عن قتادة عن أنس أحاديث منكير. فقال: ليس بشيء هو عن قتادة ضعيف. وقال وهب بن جرير: قرأ على أبي عمرو بن العلاء فقال له أفصح من معد. وقال العجلي: بصري ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صدوق صالح. وقال ابن عدي: وقد حدث عنه أيوب السخيتاني والليث بن سعد وله أحاديث كثيرة عن مشائخه وهو مستقيم الحديث صالح فيه إلا روايته عن قتادة فإنه يروي عنه أشياء لا يروها غيره.

(١) أخرجه مسلم (٨٣٢) باب إسلام عمرو بن عبسة.

(٢) انظر صحيح ابن خزيمة (١/١٢٢).

(٣) تفسير الطبري (٨/١٩٤).

وأما الأحاديث التي فيها أنه ﷺ مسح قدميه فإنها لا تثبت.

الدليل الثاني: عن عباد بن تميم عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح الماء على رجله»^(١).

الدليل الثالث: وأما حديث عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال دخلنا على علي - يعني ابن أبي طالب - وفيه: «ثم مسح رأسه وظهور أذنيه ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها ثم الأخرى مثل ذلك قال: قلت: وفي النعلين؟! قال: وفي النعلين. قال: قلت: وفي النعلين؟! قال: وفي النعلين. قال: قلت: وفي النعلين؟! قال: وفي النعلين»^(٢).

وعن عطاء بن يسار قال: قال لنا ابن عباس: أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بإناء وفيه «ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل ثم صنع باليسرى مثل ذلك»^(٣).

وجه الدلالة من الحديثين: أن علياً وابن عباس اكتفوا برش الماء على القدمين

(١) معلول: أخرجه أحمد (٤/ ٤٠)، وابن خزيمة (١/ ١٠١)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١٣٢) من طريق سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود «وهو محمد بن عبد الرحمن مولى آل نوفل يتيم عروة بن الزبير»، عن عباد بن تميم عن أبيه. وقد سبق تخريجه.

(٢) المحفوظ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ غسل قدميه: والحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود (١١٧)، وأحمد بلفظ قريب منه (١/ ٨٣، ٨٢)، والبزار في مسنده (٢/ ١١١)، والبيهقي (١/ ٧٤). وقد سبق تخريجه.

والحديث في إسناده محمد بن إسحاق وقد عنعنه ولم يصرح بالتحديث.
(٣) المتن شاذ بلفظ «ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل ثم صنع باليسرى مثل ذلك».

والمحفوظ ما أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٠) بلفظ «فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ». وقد سبق تخريجه.

وفيها النعلان، فدل هذا على اكتفائها بوصول الماء إلى الرجلين دون غسلها.

وأجيب عن هذين الحديثين بما يلي:

١- أن الحديثين ضعيفان وذكر أنه ﷺ رش على قدميه ومسح عليها شاذة كما سبق بيانه.

فإن قيل: إن الإمام البخاري أخرج حديث ابن عباس في صحيحه.

أجيب عنه: بأن الإمام البخاري أخرجه بغير هذا اللفظ، والشاهد فيه هو «..ثم أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها...» الحديث^(١)، فإن رواية البخاري تدل على أن ابن عباس غسل رجله ولم يكتف بالمسح كما توهمه رواية أبي داود.

٢- أن هذا الحكم إنما كان في أول الإسلام ثم نُسح بغسل القدمين، ومما يدل على هذا أنه قد ثبت عن علي وابن عباس القول بغسل القدمين^(٢).

٣- أن الرواية عن علي وابن عباس قد اختلفت^(٣)، ورواية الغسل أولى؛ لأنها موافقة لرواية الجماعة^(٤).

٤- أن المقصود بالمسح على النعلين هو المسح على الخفين^(٥).

وأما استدلالهم بقول موسى بن أنس: «لأنس ونحن عنده يا أبا حمزة إن الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه فذكر الطهور فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برءوسكم وأرجلكم، وإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيهما. فقال أنس صدق الله وكذب الحجاج،

(١) انظر صحيح البخاري (١/٦٥) باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة؛ حديث (١٤٠).

(٢) انظر شرح ابن القيم على سنن أبي داود مع عون المعبود (١/١٩٧)، والمحل (٢/٥٦).

(٣) انظر الأحاديث الموافقة لرواية الجماعة في الغسل عن علي وابن عباس في السنن الكبرى للبيهقي (١/١١٥).

(٤) انظر المجموع (١/٤٨٢)، وشرح ابن القيم على سنن أبي داود مع عون المعبود (١/١٩٩).

(٥) انظر شرح ابن القيم على سنن أبي داود مع عون المعبود (١/٢٠٤).

قال الله: «وأمسحوا براءوسكم وأرجلكم» قال وكان أنس إذا مسح قدميه بلها^(١) فقد روى أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه غسل قدميه. ولو سلمنا أن أنسًا كان يرى مسح القدمين فإن قول أنس وفعله لا تقوم به الحجة أما قول النبي ﷺ وفعله وجهور أصحابه رضي الله عنهم.

وأما القائلون بالتخير بين المسح والغسل وحجتهم وكذلك من قال بالجمع بين الغسل والمسح فحجتهم هو العمل بالقراءتين وعدم الترجيح بينهما: قراءة النصب الدالة على الغسل، وقراءة الجر الدالة على المسح، وهذا يدل على التخير بينهما^(٢).

وأجيب: بأنه سبق الكلام عن دلالة الآية. ويزاد هنا أنه لو كان الأمر للتخير لنقل عن النبي ﷺ فعله ولو مرة واحدة، ولم يثبت عنه ﷺ مسح القدمين، فدل هذا على عدم مشروعية المسح.

ولا يستقيم الجمع بين المسح والغسل في وقت.

الترجيح: الذي يظهر لي هو قوة القول الأول، وهو القول بوجوب غسل الرجلين في الوضوء.

لما ذكر من الأدلة على وجوب غسل الرجلين، وضعف أدلة القائلين بالمسح عند

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٢٨/٦) بإسناد صحيح.

وكذلك أخرجه البيهقي في سننه ثم علق عليه فقال: (وأما الأثر) ثم ذكر إسناده ثم ذكر الأثر ثم قال: فإنما أنكر أنس بن مالك القراءة دون الغسل، فقد روينا عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ ما دل على وجوب الغسل.

وقد ثبت عن أنس ﷺ فقد روي عنه أيضًا القول بغسل القدمين كما في الأوسط (٤١٢/١) قال: حدثنا علي ثنا أبو عبيد ثنا هشيم عن حميد عن أنس: أنه كان يقرأها «وأرجلكم» على الخفض. قلت: في إسناده هشيم وهو كثير الإرسال ولم يصرح بالسماع، وفي إسناده حميد عن أنس قال مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة عامة: ما يروي حميد عن أنس سمعه من ثابت.

وقد روى أنس عن النبي ﷺ غسل القدمين.

(٢) انظر بداية المجتهد (٥١/١).

المناقشة. قد نقل بعض أهل العلم إجماع الصحابة على القول بغسل القدمين^(١)، وهذا يدل على أن ما نُقل عن بعض الصحابة من مسح الرجلين: إما أنهم تراجعوا عنه^(٢)، أو أن المقصود من كلامهم الغسل كما تبين ذلك في مناقشة أدلة القول الثاني. وترتيب العقوبة على من غسل قدميه ولكنه لم يستوعبها بالغسل، فلو كان المسح يجزئ لما كان هناك ويل للأعقاب من النار.

ومن أقوى الأدلة أن النبي ﷺ أمر من لم يستوعب قدميه بالغسل بإعادة الوضوء.

هذا ما تيسر لي جمعه من أدلة، والله أعلم.

المسح على الخفين

المسح على الخفين في السفر والحضر ثابت

وبه قال الجمهور من الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، ورواية عند مالك^(٦).

(١) وهو ما قاله الإمام عبد الرحمن بن أبي ليلى. انظر المغني (١/١٨٤).

(٢) انظر فتح الباري (١/٣٤٨).

(٣) الفقه الأكبر لأبي حنيفة (١/٤٥)، والحجة للشيباني (١/١٥)، وبدائع الصنائع (١/٧).

(٤) الأم (٧/٢٣٩).

قال النووي في المجموع (١/٥٣٨): مذهبا ومذهب العلماء كافة جواز المسح على الخفين في الحضر.

(٥) مسائل أحمد (١/٣٣)، والمغني (١/١٧٤).

(٦) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/٢١٨): واختلف الفقهاء في المسح في السفر:

فروي عن مالك ثلاث روايات في ذلك:

إحداها - وهي أشدها نكارة -: إنكاره المسح في السفر والحضر.

والثانية: كراهية المسح في الحضر، وإباحته في السفر.

والثالثة: إباحة المسح في السفر والحضر.

وعلى ذلك فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب.

واستدلوا بالكتاب، والسنة، والإجماع.

﴿أما الكتاب﴾

فقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

قال الطبري رحمته الله: اختلفت القراءة في قراءة ذلك:

فقراه جماعة من قرأة الحجاز والعراق: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ نصباً، فتأويله: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برءوسكم.

وإذا قرئ كذلك، كان من المؤخر الذي معناه التقديم، وتكون «الأرجل» منصوبة عطفاً على «الأيدي».

وتأول قارئو ذلك كذلك، أن الله جل ثناؤه إنما أمر عباده بغسل الأرجل دون المسح بها.

وقرأ ذلك آخرون من قرأة الحجاز والعراق: (وامسحوا برءوسكم وأرجلكم) بخفض «الأرجل».

وتأول قارئو ذلك كذلك أن الله إنما أمر عباده بمسح الأرجل^(١).

قال القرطبي رحمته الله: وقد قيل: إن الخفض في الرجلين إنما جاء مُقَيِّدًا لمسحها، لكن إذا كان عليهما خُفان، وتَلَقَّينا هذا القيد من رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ إذ لم يصح عنه أنه مَسَحَ رجليه إلا وعليهما خُفان، فبيِّن صلى الله عليه وسلم بفعله الحال التي تُغسل فيه الرجل والحال التي تُمسح فيه، وهذا حسن^(٢).

قال الشنقيطي رحمته الله: وقال بعض العلماء: المراد بقراءة الجر: المسح، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم بيِّن أن ذلك المسح لا يكون إلا على الخف.

(١) تفسير الطبري (٦/١٢٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦/٩٣).

وعليه فالآية تشير إلى المسح على الخف في قراءة الخفض.

والمسح على الخفين - إذا لبسهما طاهرًا - متواتر عن رسول الله ﷺ، لم يخالف فيه إلا من لا عبرة به.

والقول بنسخه بآية المائة يبطل بحديث جرير، أنه بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقيل له: تفعل هكذا؟! قال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه. قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائة!! متفق عليه.

ويوضح عدم النسخ: أن آية المائة نزلت في غزوة «المريسع» ولا شك أن إسلام جرير بعد ذلك، مع أن المغيرة بن شعبة روى المسح على الخفين عن رسول الله ﷺ في غزوة «تبوك» وهي آخر مغازيه ﷺ^(١).

وقال الشيخ حمد بن عبد الله الحمد حفظه الله: والمسح على الخفين دل عليه الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فهي آية المائة: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾ [المائدة: ٦] في قراءة سبعية، فقد قرأ بعض السبعة «وأرجلكم» بالكسر، فتكون الرجل مسحاً، وذلك لأنه ﷺ قال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

هذا على توجيه من توجيهات اللغة في هذه الآية، وهو ما اختاره بعض أهل العلم. وقد بينه النبي ﷺ بفعله بإثبات المسح على الخفين^(٢).

وأما السنة: فقد تواترت في الدلالة على جواز المسح على الخفين.

قال النووي رحمه الله: «قد روى المسح على الخفين خلائق لا يُحصون من الصحابة»^(٣).

(١) أضواء البيان (١/ ٣٣٦).

(٢) شرح زاد المستقنع للشيخ (٢/ ٥).

(٣) شرح صحيح مسلم (٣/ ١٦٤).

وقال الحسن البصري رحمته الله: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين^(١).

وقال إبراهيم النخعي رحمته الله: مسح على الخفين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: عمر ابن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وأبو مسعود الأنصاري، وحذيفة، والمغيرة بن شعبة، والبراء بن عازب^(٢).

وقال ابن حجر رحمته الله: قد صرح جمعٌ من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته، فجاوزوا الثمانين، منهم العشرة^(٣).

وقال أحمد رحمته الله: فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعة^(٤).

وقال ابن المبارك رحمته الله: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز.

قال: وذلك أن كل من روي عنه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره المسح على الخفين، فقد روي عنه غير ذلك^(٥).

وقال ابن عبد البر رحمته الله: لا أعلم من روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك، مع أن الروايات الصحيحة مُصرّحة عنه بإثباته^(٦).

أما ما روي عن عائشة وأبي هريرة من إنكار المسح، فقال ابن عبد البر: لا يثبت.

وقال أحمد رحمته الله: لا يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح، وهو باطل^(٧).

(١) نقلاً من المصدر السابق.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٧/١) بإسناد ضعيف، فيه عبيدة بن معتب الضبي أبو عبد الكريم الكوفي: قال ابن حجر في التقریب: «ضعيف واختلط بآخره».

قلت: وقد ثبت المسح عن هؤلاء الصحابة بأسانيد صحيحة.

(٣) فتح الباري (٣٠٦/١).

(٤) حكاه ابن حجر في التلخيص الحبير (١٥٨/١).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٤٣٤/١).

(٦) حكاه عنه ابن حجر في فتح الباري (٣٠٥/١).

(٧) حكاه ابن حجر في التلخيص الحبير (١٥٨/١).

وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه من القول بعدم المسح، فمنقوض بما روي من طرق صحيحة عن علي من القول بالمسح!

فعن شريح بن هانئ قال: «أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسأله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم!! فسألناه فقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم»^(١).

وثبتت مشروعية المسح على الخفين بالسنة النبوية المطهرة.

عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال: «بال جرير، ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟! فقال: نعم، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه».

قال الأعمش: قال إبراهيم: «كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة»^(٢).

يعني إسلام جرير كان بعد نزول المائدة التي فيها قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] التي قيل: إنها ناسخة للمسح.

قال النووي وغيره: «وأجمع من يُعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر، سواء كان لحاجة أو لغيرها»^(٣).

عن مغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال: «يا مغيرة، خذ الإداوة»^(٤) فأخذتها، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توأرى عني، ففقد حاجته وعليه جبة شامية^(٥) فذهب ليُخرج يده من كُمها، فضاقت، فأخرج يده من أسفلها،

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦) باب التوقيت في المسح على الخفين.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٢) باب المسح على الخفين.

(٣) كفاية الأخيار (٤٩/١).

(٤) الإداوة: ما يوضع فيه ماء التطهير.

(٥) شامية: أي من نسج الكفار الذين في الشام.

فصببت عليه، فتوضأ وضوءه للصلاة، ومسح على خفيه، ثم صلى»^(١).

وعن شريح بن هانئ قال: «أتيت عائشة أسأله عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسأله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ!! فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم»^(٢).

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمر، عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ: «أنه مسح على الخفين، وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال: نعم، إذا حدثك شيئاً سعد عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره»^(٣).

عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري: «أن أباه أخبره أنه رأى النبي ﷺ يمسخ على الخفين»^(٤).

وعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه! قال: «عَمَدًا صَنَعْتَهُ يَا عُمَرُ»^(٥).

وقد جزم كثير من أهل العلم بأن الأحاديث في هذا الباب متواترة.

ومن جزم بذلك: شيخ الإسلام، والحافظ ابن حجر، وغيرهما من أهل العلم.

وقد أنكر المسح على الخفين طوائف من المبتدعة؛ كالرافضة والخوارج.

ومن هنا أدخل أهل العلم هذا الباب في باب العقائد، فيشرون إلى هذه المسألة لخلاف المبتدعة في هذا الباب.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦) باب الصلاة في الجبة الشامية. وأخرجه مسلم (٢٧٤) باب المسح على الخفين.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٦) باب التوقيت في المسح على الخفين.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٩) باب المسح على الخفين.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠١) باب المسح على الخفين.

(٥) أخرجه مسلم (٢٧٧) باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد.

﴿ وأما الإجماع:﴾

فقد أجمع العلماء على جواز المسح على الخفين، ومن ذكره: ابن المبارك وابن المنذر.

قال ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أنه كل من أكمل طهارته، ثم لبس الخفين وأحدث، أن له أن يمسخ عليهما^(١).

فإذن: المسح على الخفين ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

مسألة: مدة المسح على الخفين في الحضر والسفر

﴿ اختلف الفقهاء في توقيت مدة المسح على أقوال:﴾

﴿ القول الأول: توقيت مدة المسح على الخفين يوم وليلة في الحضر، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر.﴾

وهو قول: جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، ورواية عند

(١) الإجماع (١/٣٣).

(٢) الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصل (١/٢٧)، وبداية المبتدي (١/٧)، وبدائع الصنائع (٨/١)، وحاشية ابن عابدين (١/٢٦١).

(٣) الشرح الكبير للرافعي (٢/٣٩٤)، وقال الشيرازي في المهذب (١/٢٠) في توقيت المسح: وهل هو موقت أم لا: فيه قولان: قال في القديم: غير مؤقت؛ لما روى أبي بن عمارة قال: قلت: يا رسول الله، أمسخ على الخف؟ قال: «نعم». قلت: يوماً؟ قال: «ويومين». قلت: وثلاثة؟ قال: «نعم، وما شئت». ورؤي: «وما بدا لك». ورؤي: حتى بلغ سبعا. قال: «نعم، وما بدا لك» ولأنه مسح بالماء فلم يتوقت كمسح الجبائر. ورجع عنه قبل أن يخرج إلى مصر وقال: يمسخ المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن؛ لما روى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر أن يمسخ ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة، ولأن الحاجة لا تدعو إلى أكثر من يوم وليلة للمقيم، وإلى أكثر من ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر؛ فلم تجز الزيادة عليه.

(٤) مسائل أحمد (١/٣٣). وقال ابن قدامة في المغني (١/١٧٧): مدة المسح على الخفين يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر.

قال أحمد: التوقيت ما أثبتته في المسح على الخفين. قيل له: نذهب إليه؟ قال: نعم، وهو من وجوه.

المالكية^(١)، واختاره ابن حزم^(٢).

□ واستدلوا بما يلي:

﴿أولاً: الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ:﴾

١ - عن شريح بن هانئ قال: «أتيت عائشة أسألهما عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسأله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ!! فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم»^(٣).

دل الحديث على توقيت إباحة المسح على الخفين: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.

٢ - حديث صفوان بن عسال^(٤) قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»^(٤).

في الحديث أيضاً دلالة على توقيت المسح للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن.

٣ - عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون الأودي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت الأنصاري قال: «رخص لنا رسول الله ﷺ في المسح على الخفين: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم، ولو استزدناه لزدانا»^(٥).

وهذا قال عمر وعلي وابن مسعود، وشريح وعطاء والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي، وهو ظاهر مذهب الشافعي.

(١) وقد روي عن مالك في رسالته إلى هارون أو بعض الخلفاء - التوقيت، وأنكر ذلك أصحابه، وروي التوقيت في المسح عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة.

(٢) المحلى (٢/٩٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٦) باب التوقيت في المسح على الخفين.

(٤) حسن: أخرجه الترمذي (٦٩ و ٣٥٣٦)، والنسائي (١٢٧ و ١٥٩)، وابن ماجه (٤٧٨)، وأحمد

(٤/٢٣٩)، وعبد الرزاق (١/٢٠٤)، وابن أبي شيبة (٢/٣٦٧)، والدارقطني (١/١٣٣)،

والبيهقي (١/٢٨١) من طريق عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال.

وإسناده حسن من أجل عاصم، وهو ابن أبي النجود.

(٥) إسناده منقطع: الحديث أخرجه ابن ماجه (٥٣٣)، والترمذي (٩٥٠)، وأحمد (٥/٢١٥)،

والحميدي (٢٠٧/١)، وابن حبان (١٥٨/٤)، والطبراني في الكبير (٩٨/٤)، والبيهقي (٢٧٧/١).

ورُوي الحديث من طرق مختلفة:

فُرُوِي من طريق إبراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجَدَلِي، عن خزيمة بن ثابت. وتُكَلَم في سماع إبراهيم النخعي من الجدلي، وكان شعبة يقول: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث المسح.

وقال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: لا يصح.

وهو كما نقله عنه، قال في علله: سألت البخاري عنه، فقال: لا يصح عندي؛ لأنه لا يُعرف لأبي عبد الله الجَدَلِي سماع من خزيمة.

ورُوي من طريق إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجَدَلِي.

ورُوي عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجَدَلِي. واختلف أيضًا في متنه:

فزيد في متنه: (ولو استزدناه لزدانا).

وبعضهم زاد: (ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسًا).

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٤٠/١): حديث خزيمة بن ثابت: «رخص رسول الله ﷺ للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، ولو استزدناه لزدانا» عند أبي داود بزيادته، وابن ماجه بلفظ: «ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسًا» ورواه ابن حبان باللفظين جميعًا.

ورواه الترمذي وغيره بدون الزيادة، قال الترمذي: قال البخاري: لا يصح عندي؛ لأنه لا يُعرف للجَدَلِي سماع من خزيمة. وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: «صحيح».

وقال ابن دقيق العيد: الروايات متضاربة متكاثرة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون عن الجَدَلِي عن خزيمة.

وقال ابن أبي حاتم في العلل: قال أبو زرعة: الصحيح من حديث التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن الجَدَلِي، عن خزيمة مرفوعًا، والصحيح: عن النخعي عن الجَدَلِي، بلا واسطة.

وادعى النووي في شرح المهذب الاتفاق على ضعف هذا الحديث، وتصحيح ابن حبان له يردُّ عليه، مع نقل الترمذي عن ابن معين أنه صحيح أيضًا كما تقدم، والله أعلم. انتهى.

قلت: الذي يترجح لي هو ضعف الحديث؛ للانقطاع بين أبي عبد الله الجَدَلِي وخزيمة بن ثابت.

قال الترمذي في علله الكبير (٥٣/١): سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح؛ لأنه لا يُعرف لأبي عبد الله الجَدَلِي سماع من خزيمة بن

٤- عن بُسر بن عبيد الله الحضرمي، عن أبي إدريس الخولاني، حدثنا عوف بن مالك الأشجعي، أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم^(١).

٥- عن زيد بن الحُبَاب، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا المهاجر مولى البكرات، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه: «أن النبي ﷺ جعل للمسافر يمسخ ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة»^(٢).

ثابت.

قال الترمذي في علله الكبير (١/ ٥٤): سألت محمداً- يعني البخاري-: أي حديث أصح عندك في التوقيت في المسح على الخفين؟ فقال: حديث صفوان بن عسال، وحديث أبي بكرة حديث حسن. انتهى، والله أعلم.

(١) حسن: أخرجه أحمد (٦/ ٢٧)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦١)، والدارقطني (١/ ١٩٧)، والبيهقي (١/ ٢٧٥) والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٣)، وفي الكبير (١٨/ ٤٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٩٠) من طريق داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله الحضرمي، عن أبي إدريس الخولاني... به.

وفي إسناده داود بن عمرو، وهو صدوق.

وفي مسائل أحمد (١/ ٣٤): حديث رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.

سمعت أبي حين حدث بهذا الحديث- حديث عوف بن مالك- يقول: هذا الحديث أجود حديث في المسح على الخفين؛ لأنه في غزوة تبوك، وهي آخر غزاة غزاها النبي ﷺ وهو آخر فعله.

(٢) حسن بشواهد: أخرجه ابن ماجه (١/ ١٨٤)، وأحمد في المسند (١/ ١٣٤)، وابن خزيمة (١/ ٩٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦٣)، من طريق المهاجر- وهو ابن مخلد أبي مخلد- عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ... فذكره.

والحديث حسن من أجل (مهاجر بن مخلد أبي مخلد). قال عنه ابن حجر في التقریب: «مقبول». وقال أبو حاتم: «لئن الحديث، ليس بذلك، وليس بالمتقن، يكتب حديثه». وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: صالح.

وللحديث شواهد صحيحة.

ثانياً: الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم:

قد صح المسح على الخفين عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وحذيفة بن اليمان، وصفوان بن عسال، وغيرهم.

١- عن عاصم بن سليمان، عن أبي عثمان النهدي قال: حضرت سعداً وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين، فقال عمر: «يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته»^(١).

٢- عن أبي حازم، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب قال في المسح على الخفين: «للمسافر ثلاث، وللمقيم يوم إلى الليل»^(٢).

٣- عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «امسح على الخفين ما لم تخلعهما». كان لا يوقت لها وقتاً^(٣).

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢٠٩/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٤/١).

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٤/١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٨/١) عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

وهو إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عمر (مُكَبَّرُ الاسم).

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط عن إسحاق (وهو ابن إبراهيم الدبري) عن عبيد الله بن عمر وهو ثقة.

ولكن في إسناده إسحاق الدبري، وفي روايته عن عبد الرزاق مقال، قال ابن حجر في لسان الميزان: قال ابن عدي: استصغر في عبد الرزاق. قلت (ابن حجر): ما كان الرجل صاحب حديث، وإنما أَسْمَعَهُ أبوه واعتنى به، سمع من عبد الرزاق تصانيفه وهو ابن سبع سنين أو نحوها، لكن روى عن عبد الرزاق أحاديث منكراً؛ فوقع التردد فيها هل هي منه فانفرد بها أو هي معروفة مما انفرد به عبد الرزاق؟

ووجدت الحديث أخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريق عبد الله بن عمر الضعيف؛ لذلك فالحديث إسناده ضعيف، والله أعلم.

- ٤- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «ثلاثة أيام للمسافر، ويوم للمقيم»^(١).
- ٥- عن شقيق، عن عمرو بن الحارث قال: «خرجت مع عبد الله إلى المدائن، فمسح على الخفين ثلاثاً، لا ينزعهما»^(٢).
- ٦- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة»^(٣).

❁ القول الثاني: لا وقت للمسح، بل يفعل مطلقاً من غير مدة محددة.

وهو ما ذهب إليه المالكية في المشهور عندهم^(٤)، ورواية عند الشافعي في القديم^(٥).

□ واستدلوا بما يلي:

كـ أولاً: بأحاديث مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم:

- ١- ما رواه أبو داود وغيره من حديث أبي بن عمار: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الخفين فقال: أمسح على الخفين؟ قال: «نعم» قال: يوماً؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يوماً» فقال: ويومين؟ فقال: «ويومين» فقال: وثلاثة؟ قال: «نعم وما شئت»^(٦).

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٠٧/١)، وابن المنذر في الأوسط (٤٣٦/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٤/١) من طريق الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله بن مسعود.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٥/١).

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٦/١) عن ابن علية، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن موسى بن سلمة الهذلي، عن ابن عباس.

(٤) قال مالك في المدونة (٤١/١): لا يمسح المقيم على خفيه. قال: وقد كان قبل ذلك يقول: يمسح عليها. قال: ويمسح المسافر، وليس لذلك وقت.

(٥) قال النووي المجموع (٥٤٦/١): أما حكم المسألة فاتفق أصحابنا على أن المذهب الصحيح توقيت المسح، وأن القديم في ترك التوقيت ضعيف وإيهاماً، ولم يذكره كثيرون من الأصحاب، فعلى القديم لا يتوقف المسح بالأيام.

(٦) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٥٨)، وابن ماجه (٥٥٧)، وأبو بكر الشيباني في الأحاد والمثاني

وفي رواية ابن ماجه والدارقطني: «حتى بلغ سبعاً».

٢- عن علي بن رباح، أن عقبة بن عامر حدّثه أنه قدِم على عمر بفتح دمشق. قال: وعليّ خفان. فقال لي عمر: كم لك يا عقبة لم تنزع خفيك؟ فتذكرت من الجمعة إلى الجمعة، فقلت: منذ ثمانية أيام. قال: «أحسنَت وأصبت السنّة»^(١).

(١٦٣/٤)، والدارقطني (١٩٨/١)، والبيهقي (٧٨/١)، والحاكم في المستدرک (٢٧٦/١) والطبراني في الأوسط (٣٦٣/٣).

ومدار الحديث على يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد. واختلف على محمد بن يزيد بن أبي زياد:

فُرُوِي عنه عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمارة، بدون واسطة

وُرُوِي عنه عن أيوب بن قطن الكندي عن ابن عمارة الأنصاري، وُرُوِي عن أيوب بن قطن الكندي عن عبادة بن نسي عن ابن عمارة الأنصاري.

ومحمد بن يزيد بن أبي زياد الذي دار إسناد الحديث عليه - مجهول كما قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (١٢٦/٨) وقال ابن حجر في التقريب: مجهول الحال (٥١٣/١). وذكره العقيلي في الضعفاء (١٤٧/٤).

قال أبو داود (٤٠/١): وقد اختلف في إسناده، وليس هو بالقوي، ورواه ابن أبي مريم، ويحيى ابن إسحاق السليحيني، عن يحيى بن أيوب، وقد اختلف في إسناده.

وقال ابن حجر في التهذيب (٣٥٨/١): في إسناده جهالة واضطراب.

(١) إسناده صحيح بدون لفظة «السنّة»: أخرجه ابن ماجه (٥٥٨)، والدارقطني (١٩٥/١)، والحاكم في المستدرک (٢٨٩/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٨٦/١٧)، والبيهقي (٢٨٠/١)، وفي تاريخ دمشق (١٣٩/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٠/١): حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا بشر بن بكر قال: ثنا موسى بن علي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، وقال: ثنا إبراهيم بن أبي الوزير، قال: ثنا المفضل بن فضالة قاضي أهل مصر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم البلوي، عن عقبة بن عامر، بمثله وقال. حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو وابن لهيعة والليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم البلوي، أنه سمع علي بن رباح اللخمي يخبر عن عقبة بن عامر... فذكر مثله، غير أنه قال: فقال: «أصبت» ولم يقل: «السنّة».

والحديث مروى من طرق عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب:

وهو حديث إسناده صحيح، ووجه الاستدلال كما ذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار: ففي قول عمر هذا لعقبة: «أصبَت السنة» يدل أن ذلك عنده، عن النبي ﷺ؛ لأن السنة لا تكون إلا عنه، كأنه يرفعه للنبي ﷺ.

٣- عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَيْسَ خُفَّيْهِ فُلْيُصَلَّ فِيهِمَا، وَلِيَمْسَحَ عَلَيْهِمَا ثُمَّ لَا يَجْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»^(١).

الطريق الأول كما عند الطحاوي قال: حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا بشر بن بكر قال: ثنا موسى بن علي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال... فذكره.

وروي من طريق يزيد بن أبي حبيب، واختلف عليه:

فرواه عنه حيوة بن شريح والمفضل بن فضالة وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحكم، عن علي بن رباح، عن عقبة بن عامر.

ورواه جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح، عن عقبة. وأسقط من الإسناد عبد الله بن الحكم البلوي.

وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق عبد الله بن صالح: حدثني الليث، عن عبد الله بن الحكم البلوي، عن علي بن رباح اللخمي، عن عقبة بن عامر الجهني.

وعبد الله بن الحكم البلوي لم يرو عنه إلا يزيد بن أبي حبيب، وقال عنه الذهبي: مجهول. قال الدارقطني في حاشية السنن: ليس بمشهور. وقال في موضع آخر: ليس بالقوي. وقال الجوزقاني في كتاب الأباطيل: لا يُعرف بعدالة ولا جرح. انظر لسان الميزان (٣/٢٧٦).

وعبد الله بن الحكم متابع من موسى بن علي عن أبيه بإسناد صحيح.

فالحديث إسناده صحيح كما ذكر الدارقطني من طريق موسى بن علي عن أبيه.

وأعل الدارقطني لفظة (السنة) في لفظ عمر ﷺ لعقبة بن عامر: (أصبَت السنة) فقال في العلل

(١١٠/٢): وتابعه مفضل بن فضالة وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم

البلوي، عن علي بن رباح فقالا فيه: (أصبَت السنة) وخالفهم عمرو بن الحارث ويحيى بن أيوب

والليث بن سعد فقالوا فيه: فقال عمر: (أصبت) ولم يقولوا: (السنة) كما قال من تقدمهم، وهو

المحفوظ، والله أعلم.

قلت: جاءت لفظة «السنة» من طريق بشر بن بكر، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن

عقبة بن عامر، أنه قدم على عمر. وبشر بن بكر ثقة يُعرب.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني في سننه (١/٣٧٦)، والحاكم (١٠/٢٩٠)، والبيهقي

٤- عن ميمونة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: يا رسول الله، أيلجع الرجل خفيه كل ساعة؟ قال: «لا، ولكن يمسحها ما بداله»^(١).

كثانياً: الآثار عن الصحابة ومنها:

١- عن محمد بن زياد عن زبيد بن الصلت قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه، فليمسح عليهما، وليصل فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة»^(٢).

(١/٤٢٠).

وفي إسناده مقدم بن داود بن عيسى: قال الذهبي: ضعفه الدارقطني. وقال النسائي: ليس بثقة. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٣٤٥).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو يعلى في مسنده (٩/١٣) قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عمر بن إسحاق بن يسار قال: قرأت لعطاء كتاباً معه، فإذا فيه: حدثني عمر ابن إسحاق بن يسار... قال الدارقطني: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عنه فسكت. انظر الجرح والتعديل (٦/٩٨).

(٢) إسناده حسن موقوف من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أخرجه الدارقطني (١/٢٠٣)، والحاكم في المستدرک (١/٢٩٠)، والبيهقي في سننه (١/٢٧٩).

والحديث رجاله ثقات غير أن أسد بن موسى قال ابن حجر عنه: صدوق يُعرب.

وجاء في تذكرة الحفاظ (١/٤٠٢): قال البخاري: هو مشهور الحديث. وقال النسائي: ثقة، ولو لم يصنف كان خيراً له. ووثقه ابن يونس.

قال الذهبي في الميزان (١/٣٦٤): قال النسائي: ثقة، لو لم يصنف كان خيراً له.

وقال البخاري: هو مشهور الحديث. وقد استشهد به البخاري، واحتج به النسائي وأبو داود، وما علمت به بأساً إلا أن ابن حزم ذكره في كتاب الصيد فقال: منكر الحديث.

وذكره ابن حبان في الثقات (٨/١٣٦)، وذكره أبو حاتم في الجرح والتعديل ولم يتكلم عنه، وذكره العجلي في معرفة الثقات وقال: ثقة مصري صاحب سنة. وقال ابن حجر في التقریب: صدوق يُعرب.

وتابع أسد بن موسى عبد الغفار بن داود الحراني، قال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، هو صدوق. وقال ابن حجر في التقریب: عبد الغفار بن داود بن مهران أبو صالح الحراني نزيل مصر - ثقة فقيه.

٢- عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «امسح على الخفين ما لم تخلعهما» كان لا يوقت لهما وقتاً^(١).

ولكن هذه المتابعة جاءت من طريق ضعيف في إسناده مقدم بن داود. ومقدم بن داود قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣٤٦/١٣): قال النسائي في الكنى: ليس بثقة. وقال أبو عمرو محمد بن يوسف الكندي: كان فقيهاً مفتياً، لم يكن بالمحمود في الرواية. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن يونس: تكلموا فيه. وذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (١٣٧/٣). فعلى هذا يبقى الطريق الصحيح للحديث هو طريق أسد بن موسى، وقد اختلف على أسد بن موسى: فرواه عن حماد بن سلمة مرة، عن محمد بن زياد، عن زبيد بن الصلت قال: سمعت عمر... فذكر الحديث موقوفاً من قول عمر. وقد وقفت على متابعة لأسد بن موسى في المحلى (٩١/٢) قال: والصحيح من هذا الخبر هو ما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد قال: سمعت زبيد ابن الصلت، سمعت عمر بن الخطاب. ورواه مرة عن حماد بن سلمة عن عبيد الله وثابت عن أنس. قلت: والذي أراه -والله أعلم- هو أن طريق أسد بن موسى عن حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد قال: سمعت زبيد بن الصلت سمعت عمر بن الخطاب... هو ما يطمئن إليه القلب. وذلك لأمر:

- ١- متابعة عبد الرحمن بن مهدي التي ذكرها ابن حزم له على هذا الطريق.
 - ٢- ضعف متابعة عبد الغفار بن داود؛ لأنها من طريق المقدم بن داود، وقد يُبَيَّن ضعفه.
 - ٣- الاستئناس بترجيح ابن حزم لهذه الرواية، وإن كان ابن حزم ضعف الرواية الأولى لضعف أسد بن موسى، وهذا لا يستقيم.
 - ٤- المحفوظ عن النبي ﷺ من طرقه الصحيحة تحديد مدة المسح، وهذا الحديث يشير إلى عدم التحديد، والله أعلم.
- (١) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٨/١) عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وهو إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عمر (مكبر الاسم). وأخرجه ابن المنذر في الأوسط عن إسحاق - وهو ابن إبراهيم الدبري - عن عبيد الله بن عمر وهو ثقة. ولكن في إسناده إسحاق الدبري، وفي روايته عن عبد الرزاق مقال، قال ابن حجر في لسان

٣- عن أسامة بن زيد، عن إسحاق مولى زائدة، أن سعد بن أبي وقاص خرج من الخلاء، فتوضأ ومسح على خفيه، فقليل له: أتمسح عليهما وقد خرجت من الخلاء؟ قال: «نعم، إذا أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان، فامسح عليهما، ولا تخلعهما إلا الجنابة»^(١).

❁ القول الثالث: يمسح المقيم خمس صلوات وإن تجاوز اليوم والليلة، وخمس عشرة صلاة للمسافر.

وهو قول: الشعبي، وبه قال إسحاق، وأبو ثور، وسليمان بن داود، حكاه عنهم

الميزان: قال ابن عدي: استصغر في عبد الرزاق.

قلت (ابن حجر): ما كان الرجل صاحب حديث، وإنما أسمعَ أبوه، واعتنى به، سمع من عبد الرزاق تصانيفه وهو ابن سبع سنين أو نحوها، لكن روى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة، فوقع التردد فيها، هل هي منه فانفرد بها؟ أو هي معروفة مما انفرد به عبد الرزاق؟

ووجدت الحديث أخرجه ابن عبد البر في (التمهيد) من طريق عبد الله بن عمر الضعيف، ولكن الحديث جاء عند البيهقي (١/ ٢٨٠) عن هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، أنه كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتاً.

وعند ابن حزم في المحلى (٢/ ٩٣) قوله: ولا يصح خلاف التوقيت عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر فقط؛ فإننا روينا من طريق هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان لا يوقت في المسح على الخفين شيئاً.

قلت: فالذي يترجح لي هو أن الحديث من طريق عبيد الله بن عمر، وهو الصحيح، وعليه فالحديث صحيح من قول ابن عمر، والله أعلم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٨). وفي إسناده أسامة بن زيد وهو «الليثي».

وأسامه بن زيد الليثي: قال النسائي وغيره: ليس بالقوي. وقال ابن حجر في التقريب (١/ ٩٨): صدوق بهم. وجاء في التاريخ الكبير (٢/ ٢٢): أسامة بن زيد مولى الليثيين، مدني، كان يحيى بن سعيد القطان يسكت عنه. وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (١/ ٤٠٠): أسامة بن زيد الليثي قال ابن معين: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه. وقال أحمد بن حنبل: روى عن نافع أحاديث منكرة، روى عباس بن محمد عن يحيى بن معين هو ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يُتجَبَّ به، والقول في أسامة بن زيد أن حديثه يحسن ما لم ينفرد بخبر فيه مخالفة والأسانيد الصحيحة عن الصحابة فيها توقيت المسح بثلاثة ليال للمسافر.

ابن المنذر^(١).

□ واستدلوا بما يلي:

قال ابن المنذر رحمته: وقال بعض من يقول بالقول الثالث: لما اختلف أهل العلم في هذا الباب نظرنا إلى أقل ما قيل، وهو أن يصلي بالمسح خمس صلوات، فقلنا به، وتركنا ما زاد على ذلك لما اختلفوا؛ لأن الرخص لا يُستعمل منها إلا أقل ما قيل، وإذا اختلفوا في أكثر من ذلك وجب الرجوع إلى الأصل، وهو غسل الرجلين^(٢).

✽ القول الرابع: التوقيت يسقط في حال المشقة والضرورة؛ كصاحب البريد الذي يشق عليه نزع خفيه ويتضرر بذلك فإنه يمسح حتى يصل إلى سفره.

وهو قول: شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته: لو كان في خلعه بعد مضي الوقت ضرر - مثل أن يكون هناك بردٌ شديد متى خلع خفيه، تضرر، كما يوجد في أرض الثلوج وغيرها، أو كان في رفقة متى خلع وغسل؛ لم ينتظروه فينقطع عنهم فلا يعرف الطريق، أو يخاف إذا فعل ذلك من عدو أو سبع، أو كان إذا فعل ذلك فاته واجب ونحو ذلك - فهنا قيل: إنه يتيمم. وقيل: إنه يمسح عليهما للضرورة. وهذا أقوى؛ لأن لبسهما هنا صار كلبس الجيرة من بعض الوجوه، فأحاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يوماً وليلة وثلاثة أيام وليالهن، وليس فيها النهي عن الزيادة إلا بطريق المفهوم، والمفهوم لا عموم له، فإذا كان يخلع بعد الوقت عند إمكان ذلك، عمل بهذه الأحاديث.

وعلى هذا يُحمل حديث عقبة بن عامر لما خرج من دمشق إلى المدينة يبشر الناس

(١) قال ابن المنذر في الأوسط (١/٤٤٤): وفي هذه المسألة قول ثالث، وهو أن الماسح على خفيه يستم بالمسح خمس صلوات، لا يمسح أكثر من ذلك.

رُوي هذا القول عن الشعبي، وبه قال إسحاق، وأبو ثور، وسليمان بن داود.

(٢) الأوسط (١/٤٤٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٢١٥).

بفتح دمشق، ومسح أسبوعاً بلا خلع، فقال له عمر: «أصبت السنة» وهو حديث صحيح.

وليس الخف كالجبيرة مطلقاً؛ فإنه لا يستوعب بالمسح بحال، ويخلع في الطهارة الكبرى، ولا بد من لبسه على طهارة، لكن المقصود أنه إذا تعذر خلعه فالمسح عليه أولى من التيمم، وإن قدر أنه لا يمكن خلعه في الطهارة الكبرى، فقد صار كالجبيرة يمسح عليه كله؛ كما لو كان على رجله جبيرة يستوعبها^(١).

وقال أيضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لما ذهبتُ على البريد وجدنا السير، وقد انقضت مدة المسح، فلم يمكن النزاع والوضوء إلا بانقطاع عن الرفقة أو حبسهم على وجه يتضررون بالوقوف؛ فغلب على ظني عدم التوقيت عند الحاجة؛ كما قلنا في الجبيرة، ونزلت حديث عمر وقوله لعقبة بن عامر: «أصبت السنة» على هذا توفيقاً بين الآثار، ثم رأيت مصرحاً به في مغازي ابن عائد أنه كان قد ذهب على البريد كما ذهبت لما فتحت دمشق، ذهب بشيراً بالفتح من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة، فقال له عمر: منذ كم لم تنزع خفيك؟ فقال: منذ يوم الجمعة. قال: «أصبت» فحمدتُ الله على الموافقة^(٢).

□ مناقشة الأدلة:

وأما القائلون بالتوقيت يوماً وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، فإنهم استدلوا بالأحاديث المرفوعة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وآثار الصحابة التي مرت معنا.

وأجابوا على الأقوال الأخرى بما يلي:

أما الأحاديث التي استدلت بها على عدم التوقيت، فمنها الضعيف، ومنها ما فيه زيادات لا تثبت، ومنها المخالف للصحيح.

استدلوا بما رواه أبو داود وغيره من حديث أبي بن عمار، أنه سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مسح الخفين فقال: أمسح على الخفين؟ قال: «نعم». قال: يوماً؟ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يوماً» فقال: «ويومين؟ فقال: «ويومين» فقال: وثلاثة؟ قال: «نعم وما شئت». وفي

(١) مجموع الفتاوى (١٧٧/٢١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١٥/٢١).

رواية ابن ماجه، والدارقطني: «حتى بلغ سبعا».

والحديث إسناده ضعيف فلا يثبت عن النبي ﷺ وقد سبق بيان ضعفه.

واستدلوا بحديث علي بن رباح أن عقبة بن عامر قدم على عمر يبشره بفتح دمشق. قال: وعليّ خفان فقال لي عمر: كم لك يا عقبة لم تنزع خفيك؟ فتذكرت من الجمعة إلى الجمعة، فقلت: منذ ثمانية أيام. قال: «أحسنْتَ وأصبَتَ السُّنة».

وهو حديث إسناده صحيح، ووجه الاستدلال كما ذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار: ففي قول عمر هذا لعقبة: «أصبَتَ السُّنة» يدل أن ذلك عنده عن النبي ﷺ؛ لأن السُّنة لا تكون إلا عنه، كأنه يرفعه للنبي ﷺ.

وأجيب عن هذا الحديث: بأن كلمة «السُّنة» قد حَكَم بضعفها وشذوذها بعض أهل العلم. وأنه قد ثبت عن عمر بن الخطاب القول بالتوقيت بأحاديث صحيحة كما مر معنا.

قال البيهقي رحمه الله: وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه التوقيت، فإما أن يكون رجع إليه حين جاءه الثبوت عن النبي ﷺ في التوقيت، وإما أن يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة أولى^(١).

وقال ابن عبد البر رحمه الله: وثبت التوقيت عن علي بن أبي طالب وابن عباس وحذيفة وابن مسعود من وجوه، وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك، وهو الاحتياط عندي؛ لأن المسح ثبت بالتواتر، واتفق عليه أهل السنة والجماعة، واطمأنت النفس إلى اتفاقهم، فلما قال أكثرهم: إنه لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة، ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام ولياليها.

فالواجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين، واليقين الغسل، حتى يُجمعوا على المسح، ولم يُجمعوا فوق الثلاث للمسافر، ولا فوق اليوم للمقيم.

وقد اختلف أهل التوقيت في شيء من حدود التوقيت ومراعاة الحدث وعدد

(١) سنن البيهقي (١/ ٢٨٠).

الصلوات، والذي ذكرت لك أولى ما ذهبوا إليه من ذلك، وبالله التوفيق^(١).
وعليه فالأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ فيها تحديد التوقيت، وقد جاء به القول
عن كثير من الصحابة، فهذا أولى بالقبول والاتباع.

واستدلوا بحديث ثابت عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبَسَ خُفَيْهِ، فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ لَا يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ».

وأجيب عليه: بأن الحديث متكلم في صحته كما أشرت له في تحقيق الحديث.
والذي ترجح أنه موقوف من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإن ثبت الحديث فإما
أن يُحمل على أنه يمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة في مدة الثلاثة أيام،
كما ذكر ابن الجوزي^(٢). وإما يرجح بينهما، وعندنا أحاديث التوقيت أصح وأكثر،
ولم يُطعن في صحتها فتكون هي الأرجح، والله أعلم.

وحديث ميمونة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: يا رسول الله، أيجلج الرجل خفيه
كل ساعة؟ قال: «لَا، وَلَكِنْ يَمْسَحُهَا مَا بَدَأَ لَهُ». أجيب بأن الحديث ضعيف، ولم
يثبت.

واستدلوا بالآثار عن الصحابة رضي الله عنهم:

أما أثر عمر بن الخطاب السابق فأجيب عنه بأنه قد صح عن عمر القول
بالتوقيت أيضاً.

وأما أثر ابن عمر رضي الله عنهما فقال ابن حزم رحمته الله: وهذا لا حجة فيه؛ لأن ابن عمر لم
يكن عنده المسح ولا عرفه، بل أنكره حتى أعلمه به سعد بالكوفة ثم أبوه بالمدينة في
خلافته، فلم يكن في علم المسح كغيره، وعلى ذلك فقد روي عنه التوقيت، رويانا من

(١) ينظر التمهيد (١١/١٥٣) والاستذكار (١/٢٢١) لابن عبد البر.

(٢) قال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/٢١٠): «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبَسَ خُفَيْهِ، فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ لَا يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ». وهذا محمول على مدة الثلاث بدليلنا.

طريق حماد بن زيد، عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن نافع، عن ابن عمر قال: أين السائلون عن المسح على الخفين للمسافر ثلاثاً وللمقيم يوماً وليلة؟^(١).

وُروي عن ابن عمر القول بالتوقيت، فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه قال: حدثنا هُشيم، قال: أخبرنا غيلان بن عبد الله، مولى بني مخزوم، قال: سمعت ابن عمر سأل رجل من الأنصار عن المسح على الخفين قال: ثلاثة أيام للمسافر، وللمقيم يوم وليلة^(٢).

وأما أثر سعد بن أبي وقاص وفيه أنه مسح على خفيه، فقليل له: أتمسح عليهما وقد خرجت من الخلاء؟! قال: «نعم، إذا أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان، فامسح عليهما، ولا تخلعهما إلا لجنابة». فإسناده معلول؛ لتفرد أسامة بن زيد الليثي ومخالفته المتن الصحيحة التي أفادت التحديد.

وإجمالاً فالجواب عن هذه الآثار التي استدلوا بها: أنه منها الصحيح ومنها الضعيف الذي لا يثبت، وأما ما صح عن عمر وابن عمر فقد صح عنهما أيضاً القول بالتوقيت، وقد صح عن غيرهما من الصحابة القول بالتوقيت، ولم يختلف عليهم القول فيه، فلا يصبح قول صحابي حجة على قول آخر، بل عندنا الآثار الصحيحة التي لم يختلف على قائلها بالتوقيت، وقبل ذلك عندنا أحاديث الرسول ﷺ الصحيحة التي تقول بالتوقيت، فهي حجة يجب العمل بها.

ولذلك قال ابن حزم رحمته الله: ثم لو صح عن أبي بكر وعمر وعقبة رضي الله عنهم ما ذكرنا، وكان قد خالف ذلك علي وابن مسعود وغيرهما، لوجب عند التنازع الرد إلى بيان

(١) المحلى (٩٤/٢) والحديث إسناده ضعيف: فيه محمد بن عبيد الله العرزمي، قال البخاري في التاريخ الكبير (١/١٧١): منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. وذكره النسائي في الضعفاء (١/٩١) وقال: محمد بن عبيد الله العرزمي متروك الحديث.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٦٤) وفي إسناده غيلان بن عبد الله: قال أحمد: هو أحب إلي من سهيل بن ذكوان. انظر الجرح والتعديل (٧/٥٣)، وسهيل بن ذكوان ضعيف جداً، وعليه فلم أقف لغيلان بن عبد الله على توثيق.

رسول الله ﷺ وبيانه ﷺ قد صح بالتوقيت، ولم يصح عنه شيء غيره أصلاً^(١).
وأما دليل مَنْ وَقَّت التوقيت بعدد الصلوات فأجيب عنه بأنه قول ضعيف؛
لوجود النص الصحيح عن النبي ﷺ بتحديد المدة بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام
لبلياليهن للمسافر، وعليه عَمَلَ جَمْع من الصحابة والتابعين.

وأما دليل من قال بعدم التوقيت في حال المشقة والضرورة، وهو قول شيخ
الإسلام ابن تيمية وقد سبق ذكر قوله، فأجيب عليه بأن الأصل في الرَّجُل غسلها،
وهو ما دلت عليه آية الوضوء، وقد حذَّر النبي ﷺ من عدم استيعاب القدم بغسلها
فقال: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» متفق عليه.

وإنما جاء المسح على الخفين لبيان السنة في ذلك كما مر معنا، وقد حددت السنة
كيفية المسح ومدته، وجاء الدليل بذلك من أحاديث النبي ﷺ.

فلا نصير إلا لما جاء الدليل به، وعندنا فعل النبي ﷺ وقوله يحدد لنا المدة التي
يمسح فيها المسافر والمقيم، فوجب علينا الوقوف عند ما نص عليه ﷺ.

وأما حَمَل حديث عقبة بن عامر لما خرج من دمشق إلى المدينة يبشر الناس بفتح
دمشق ومسح أسبوعاً بلا خلع فقال له عمر: (أصبت السنة)، كان في علي حال
الضرر، فحَمَلَ بغير دليل، ولم يأت في الحديث ما يبين ذلك، مع ذكر ما في لفظة
السنة وعدم ثبوتها.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُظَهِّرَكُمْ وَلِيَسِّرَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]

في هذه الآية بيان وجوب الغسل للجنب والتطهر بالماء إن وجده وقدر على استعماله.

قال ابن المنذر رحمته الله: يريد الاغتسال بالماء فأوجب الوضوء من الإحداث والاعتسال بالماء من الجنابة، ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ يريد الجماع الذي يوجب الجنابة ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ تتوضئون به من الغائط أو تغتسلون به من الجنابة كما أمرتكم به في أول الآية ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ فإنما أوجب في آخر الآية التيمم على ما كان أوجب عليه الوضوء والاعتسال بالماء في أولها^(١).

ثم قال رحمته الله: قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ الآية فأوجب على الجنب الاغتسال بالماء، فإن لم يجد تيمم، وأوجب على المظاهر رقة فإن لم يجد صام شهرين، فلما كان الواجد بعض رقة في معنى من لا يجد وفرضه الصوم كان الواجد من الماء ما يغسل به بعض بدنه في معنى من لا يجد وفرضه التيمم^(٢).

قال أبو جعفر رحمته الله: يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا﴾ وإن كنتم أصابتمكم جنابة قبل أن تقوموا إلى صلاتكم فقمتم إليها ﴿فَأَطَهَّرُوا﴾، يقول: فتطهروا بالاغتسال منها قبل دخولكم في صلاتكم التي قمتم إليها^(٣).

(١) الأوسط (١/١٨٨).

(٢) الأوسط (٢/٣٣).

(٣) تفسير الطبري (١٠/٨٢).

تعريف الجنابة:

الجنب الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني، وأجنب يُجنب إجنبًا، والاسم الجنابة، وهي في الأصل البعد^(١).

□ من موجبات الغسل ما يلي:

﴿أولاً﴾ خروج المني في اليقظة أو الاحتلام.

قال ابن عبد البر رحمته الله: وأما المني فهو الماء الذي تكون فيه الشهوة الكبرى ومنه يكون الولد، ففيه الغسل^(٢).

وقال ابن قدامة رحمته الله: وهو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة، ومنى المرأة رقيق أصفر^(٣).

فخروج المني من الرجل بشهوة أو المرأة في النوم أو اليقظة يوجب الغسل، وقد نقل الإجماع على ذلك.

قال النووي رحمته الله: أجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المني، ولا فرق عندنا بين خروجه بجماع أو احتلام أو استمناء أو نظر أو بغير سبب، سواء خرج بشهوة أو غيرها، وسواء تلذذ بخروجه أم لا، وسواء خرج كثيرًا أو يسيرًا ولو بعض قطرة، وسواء خرج في النوم أو اليقظة من الرجل والمرأة العاقل والمجنون، فكل ذلك يوجب الغسل عندنا. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجب إلا إذا خرج بشهوة ودفق كما لا يجب بالمذي لعدم الدفق. دليلنا الأحاديث الصحيحة المطلقة كحديث «الماء من الماء» وبالقياس على إيلاج الحشفة فإنه لا فرق فيه^(٤).

وقال أيضًا رحمته الله: قد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني أو إيلاج الذكر في الفرج، وأجمعوا على وجوبه عليها بالحيض والنفاس

(١) لسان العرب (١/٢٧٩).

(٢) الاستذكار (١/٢٤٠).

(٣) المغني (١/١٤٦).

(٤) المجموع (٢/١٣٩).

واختلفوا في وجوبه^(١).

وقال أيضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وأما خروج المني فإنه يوجب الغسل على الرجل والمرأة في النوم واليقظة لما روى أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «الماء من الماء» وروت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»^(٢).

ثانيًا: وجوب الغسل بالتقاء الختانين:

أكثر أهل العلم على وجوب الغسل بالتقاء الختانين سواء حدث إنزال أم لم يحدث.

ودليلهم الأحاديث الآتية:

١- عن أبي هريرة، أن نبي الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ^(٣) ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ»^(٤).

٢- عن جابر بن عبد الله، عن أم كلثوم، عن عائشة، زوج النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالت: إن رجلاً سأل رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليها الغسل؟

(١) شرح صحيح مسلم (٣/٢٢٠).

(٢) المجموع (٢/١٣٨). والحديث أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

(٣) اختلف العلماء في المراد بالشعب الأربع: فقيل: هي اليدان والرجلان. وقيل: الرجلان والفخذان. وقيل: الرجلان والشفران. واختار القاضي عياض أن المراد شعب الفرج الأربع. والشعب النواحي واحدها شعبة وأما من قال (أشعبها) فهو جمع شعب.

(جهدها) حفزها، كذا قال الخطابي وقال غيره: بلغ مشقتها، يقال: جهدته وأجهدته: بلغت مشقته. قال القاضي عياض: الأولى أن يكون جهدها بمعنى بلغ جهده في العمل فيها، والجهد: الطاقة، وهو إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل، وهو نحو قول من قال: (حفزها) أي كدها بحركته، وإلا فأى مشقة بلغ بها في ذلك.

(٤) أخرجه مسلم (٣٤٨).

وعائشة جالسة. فقال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ»^(١).

٣- عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار: فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء. وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل. قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك!! فقامت فاستأذنت على عائشة فأذن لي، فقلت لها: يا أمه - أو يا أم المؤمنين - إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك. فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك. قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت على الخبير سقطت!! قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانُ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ»^(٢).

قال ابن حجر رحمه الله: والمراد بالمس والالتقاء: المحاذاة. ويدل عليه رواية الترمذي بلفظ: «إذا جاوز» وليس المراد بالمس حقيقته لأنه لا يتصور عند غيبة الحشفة، ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع^(٣).

قال ابن قدامة رحمه الله: ولو مس الختان الختان من غير إيلاج فلا غسل بالاتفاق^(٤).

وقال جمع من الصحابة بوجوب الغسل بالتقاء الختانين:

عن عبيد الله بن كعب، عن محمود بن لبيد، قال: سألت زيد بن ثابت، عن الرجل يجامع ثم لا يُنزل، قال: «عليه الغسل» قال: قلت له: إن أُبَيًّا كان لا يرى ذلك، فقال: «إن أُبَيًّا نزع عن ذلك قبل أن يموت»^(٥).

عن ابن عباس يقول: «أما أنا فإذا خالطت أهلي اغتسلت»^(٦).

(١) أخرجه مسلم (٣٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٩).

(٣) فتح الباري (١/٣٩٦).

(٤) المغني (١/١٤٩).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥٢٢)، ومالك (١٥٢).

(٦) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٩١٤)، وابن أبي شيبة (٩٤٠)، وابن المنذر في الأوسط

عن ابن عمر قال: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل»^(١).

عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سهل بن سعد، قال: «إنما كان قول الأنصار: (الماء من الماء)، أنها كانت رخصة في أول الإسلام، ثم كان الغسل بعد»^(٢).

حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون: «إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل»^(٣).

حدثنا يحيى، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن عاصم ابن بهدلة، عن زر، عن علي، قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»^(٤).

□ أقوال أهل العلم:

اتفق الفقهاء على وجوب الغسل في هذه المسألة، إلا ما حكى عن داود أنه قال: لا يجب؛ لقوله ﷺ: «الماء من الماء»^(٥).

قال النووي رحمه الله: ومعنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المنى، بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة، وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه^(٦).

قال الترمذي رحمه الله: وحديث عائشة حديث حسن صحيح، وقد روي هذا

(٥٦٢).

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤١)، ومالك (١٠٥).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٢).

(٣) إسناده صحيح إلى عثمان وعائشة وتكلم في سماع سعيد من عمر: أخرجه مالك (١٠١)، وعبد الرزاق (٩٠١).

(٤) إسناده حسن: أخرجه ابن المنذر (٩٢٣).

(٥) المغني (١/١٤٩).

(٦) شرح صحيح مسلم (٤/٤١).

الحديث عن عائشة عن النبي ﷺ من غير وجه: «إِذَا جَاوَزَ الْحِثَانُ الْحِثَانُ وَجَبَ الْغُسْلُ»، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، والفقهاء من التابعين، ومن بعدهم مثل سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. قالوا: إذا التقى الحثانان وجب الغسل^(١).

قال الكاساني رحمه الله: اعلم أن الأمة مجمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال، وعلى وجوبه بالإنزال، وكانت جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال ثم رجع بعضهم، وانعقد الإجماع بعد الآخرين، وفي الباب حديث «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» مع حديث أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ في الرجل يأتي أهله ثم لا يُنزل قال: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» وفيه الحديث الآخر «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ» قال العلماء: العمل على هذا الحديث، وأما حديث «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا: إنه منسوخ. ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطاً ثم صار واجباً^(٢).

ونقل خلاف بين الصحابة في هذه المسألة، أي أن الرجل إن جامع ولم ينزل لا يجب عليه غسل.

قال النووي رحمه الله: وأما الآثار التي عن الصحابة رضي الله عنهم فقالوها قبل أن يبلغهم النسخ، ودليل النسخ أنهم اختلفوا في ذلك فأرسلوا إلى عائشة رضي الله عنها فأخبرتهم أن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَجَهَدَهَا وَجَبَ الْغُسْلُ» فرجع إلى قولها من خالف: وعن سهل بن سعد الساعدي قال: حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون (إنما الماء من الماء) كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ثم أمر بالاعتسال بعد^(٣).

وقال الترمذي رحمه الله: وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام، ثم نُسخ بعد ذلك،

(١) سنن الترمذي (١/١٨٢).

(٢) بدائع الصنائع (١/٥٦).

(٣) المجموع للنووي (٢/١٣٧).

وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبي بن كعب، ورافع بن خديج، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، على أنه إذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم يُنزلا^(١).

وقال ابن حجر رحمه الله: وقال الشافعي في اختلاف الحديث: حديث «الماء من الماء» ثابت لكنه منسوخ... إلى أن قال: فخالقنا بعض أهل ناحيتنا - يعني من الحجازيين - فقالوا: لا يجب الغسل حتى يُنزل اه. فعُرف بهذا أن الخلاف كان مشهوراً بين التابعين ومن بعدهم لكن الجمهور على إيجاب الغسل وهو الصواب، والله أعلم^(٢).
 واستدلوا بأحاديث صحيحة حملها الجمهور على أنها منسوخة:

عن عطاء بن يسار، أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان فقال: رأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟ قال عثمان: «يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره» قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمروه بذلك. قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ^(٣).

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر، فقال النبي ﷺ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ»، فقال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ قَحَطْتَ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ»^(٤).

عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم، وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: «أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ» فقال عتبان: يا

(١) سنن الترمذي (١/١٨٦).

(٢) فتح الباري (١/٣٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٢)، ومسلم (٣٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٠).

رسول الله، رأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يُمن، ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: «إِذَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(١).

عن هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي قال: أخبرني أبو أيوب، قال: أخبرني أبي بن كعب، أنه قال: يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم يُنزل؟ قال: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي» قال أبو عبد الله: «الغسل أحوط، وذاك الآخر، وإنما بينا لاختلافهم»^(٢).

وكما سبق فإن جمهور أهل العلم قالوا بنسخ هذه الأحاديث والناسخ لها قوله ﷺ: «إِنِّي لِأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ»^(٣). وحديث: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانِ الْخِتَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغَسْلُ»^(٤).

كما ثالثاً: الاحتلام.

قال ابن بطال رحمه الله: لا خلاف بين العلماء أن النساء إذا احتلمن ورأين الماء، أن عليهن الغسل، وحكمهن حكم الرجال في ذلك^(٥).

ودليله حديث أم سليم في الصحيحين: عن زينب ابنة أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي ﷺ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَغَطَّتْ أُمُّ سَلْمَةَ - تَعْنِي وَجْهَهَا - وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، فِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا»^(٦).

وأما النائم الذي لا يذكر احتلاماً ويجد البلبل فقد وقع فيه الخلاف.

(١) أخرجه مسلم (٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٣).

(٣) أخرجه مسلم (٣٥٠).

(٤) أخرجه مسلم (٣٤٩).

(٥) شرح صحيح البخاري (١/٣٩٧).

(٦) أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

وفي الباب حديث أبي داود قتيبة بن سعيد، حدثنا حماد بن خالد الخياط، حدثنا عبد الله العمري، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلبل ولا يذكر احتلاماً. قال: «يَغْتَسِلُ»، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلبل. قال: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ» فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك أعليها غسل؟ قال: «نَعَمْ، إِنَّمَا النَّسَاءُ شَقَائِقُ الرَّجَالِ»^(١).

﴿ آثار الصحابة ﴾:

□ أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

عن هشام، عن أبيه، عن زبيد بن الصلت أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الجرف، فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل، فقال: والله ما أراي إلا قد احتلمت وما شعرت، وصليت وما اغتسلت. قال: فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير، وأذن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً^(٢).

□ أثر ابن عمر رضي الله عنهما:

حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا سعيد بن أبي عروبة، عن علي بن ثابت، عن نافع، عن ابن عمر، أنه سئل عن رجل استيقظ من منامه فرأى بلة، قال: «لو وجدت ذلك لا غتسلت منه»^(٣).

□ أثر ابن عباس رضي الله عنهما:

حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس، في الرجل ينام ويقوم وعلى طرف ذكره بلبل،

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢)، وغيرهم من طريق حماد بن خالد الخياط، حدثنا عبد الله العمري، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة. وعبد الله العمري ضعيف.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه مالك (١٥٤) والشافعي (١٨/١) به. ورجاله كلهم ثقات، وسامع زبيد من عمر ثابت في الجرح والتعديل (٣/٣٢٢).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٧/١)، وابن المنذر في الأوسط (٨٤/٢).

قال: يغتسل^(١).

حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، في الرجل يجد البلل بعد النوم، قال: «يغتسل»^(٢).

□ أقوال أهل العلم:

قال النووي رحمته الله: إن رأى المنى ولم يذكر احتلاماً لزمه الغسل^(٣).

قال ابن المنذر رحمته الله: واختلفوا فيمن رأى بلة ولم يذكر احتلاماً، فقالت طائفة: يغتسل. رُوي هذا القول عن ابن عباس وعطاء والشعبي وابن جبير والنخعي^(٤).

قال ابن قدامة رحمته الله: وإن انتبه فرأى منياً، ولم يذكر احتلاماً، فعليه الغسل، لا نعلم فيه اختلافاً أيضاً^(٥).

قال المرداوي رحمته الله: فأما النائم إذا رأى شيئاً في ثوبه، ولم يذكر احتلاماً ولا لذة، فإنه يجب عليه الغسل. لا أعلم فيه خلافاً، لكن قال الأزجي، وأبو المعالي: المسألة بما إذا رآه بباطن ثوبه. قلت: وهو صحيح، وهو مراد الأصحاب فيما يظهر^(٦).

وعليه فإن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَّهَرُوا﴾ [المائدة: ٦] يشمل الحالات السابقة، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٧/١)، وابن المنذر في الأوسط (٨٤/٢) في إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٧/١).

(٣) المجموع (١٤٢/٢).

(٤) الأوسط (٨٤/٢).

(٥) المغني (١٤٨/١).

(٦) الإنصاف (٢٢٨/١).

مسألة: هل يتيمم الجنب إن لم يجد الماء أو خشي من استعماله؟

في المسألة مباحث:

الاول: تعريف التيمم عند الفقهاء:

عند الحنفية: اسم لمسح الوجه واليدين عن الصعيد الطاهر^(١).

عند المالكية: والتيمم لغة القصد ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] أي: لا تقصدوه.

وشرعاً: عبادة حكمية تستباح بها الصلاة، وهي القصد إلى الصعيد الطاهر يمسح به وجهه ويديه. وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع^(٢).

عند الشافعية: وفي الشرع عبارة عن إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة، وهو من خصوصيات هذه الأمة^(٣).

عند الحنابلة: مسح الوجه واليدين بتراب ظهور على وجه مخصوص^(٤).

الثاني: حكم التيمم.

والتيمم جائز عند فقد الماء، أو العجز عن استعماله.

ودليله الكتاب والسنة والإجماع.

تعريف التيمم: التيمم اسم عَلم لمسح الوجه واليدين بالتراب، والتيمم التوضؤ بالتراب على البدل، وأصله من الأول لأنه يقصد التراب فيتمسح به، وصار التيمم عند عوام الناس التمسح بالتراب^(٥).

(١) حاشية ابن عابدين (٢٢٩/١)، والبحر الرائق (١٤٥/١).

(٢) كفاية الطالب (٢٧٨/١)، والثمر الداني شرح رسالة القيرواني (٦٨/١).

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٢٦/١)، والإقناع للشربيني (٧٧/١).

(٤) كشف القناع (١٦٠/١).

(٥) لسان العرب (٢٣/١٢).

قال ابن السكيت^(١): ﴿فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] أي اقصدوا الصعيد الطيب. ثم كثر استعمال هذه الكلمة حتى صار (التيمم) في عرف الشرع عبارة عن استعمال التراب في الوجه واليدين على هيئة مخصوصة^(٢).

الثلث: مشروعية التيمم للمسافر:

التيمم جائز بالكتاب والسنة والإجماع للمسافر وغير المسافر.

دليله من الكتاب:

وأما دليله من الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

قال ابن الجوزي رحمته الله: ﴿فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ سبب نزولها أن عائشة رضي الله عنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فانقطع عقد لها فأقام النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فنزلت هذه الآية فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر^(٣).

دليله من السنة:

ما أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين: من طريق الأعمش عن شقيق قال: «كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى الأشعري فقال له أبو موسى: لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً، أما كان يتيمم ويصلي فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة

(١) يعقوب بن إسحاق السكيت أبو يوسف النحوي اللغوي صاحب كتاب إصلاح المنطق، وأبوه هو المعروف بالسكيت، كان من أهل الفضل والدين والثقة، وكان يؤدب الصبيان في أول أمره ثم ترقى إلى أن صار يؤدب ولد المتوكل على الله، وروى عن أبي عمرو الشيباني وحدث عنه أبو سعيد السكري، وكان المبرد يقول: ما رأيت للبغداديين كتاباً أحسن من كتاب يعقوب بن السكيت في المنطق. انظر المنتظم في أخبار الملوك والأمم (١١/٣١١).

(٢) المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير للرافعي (٢/٦٨١)، وفتح الباري (١/٤٣١).

(٣) زاد المسير (٢/٩٤)، والحديث أخرجه البخاري (٢٣٧)، ومسلم (٣٦٧).

المائدة: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]؟ فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد. قلت: وإنما كرهتم هذا لذا؟ قال: نعم. فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة. فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا» فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه، فقال عبد الله أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار^(١).

كـ دليله من الإجماع:

قال ابن المنذر رحمته الله: وأجمع أهل العلم أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز إلا من شذ عنهم^(٢).

كـ الرابع: سبب مشروعية التيمم:

عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء!! فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ وواضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء؟! فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، «فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فتيمموا»، فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر!! قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فأصبنا العقد

(١) أخرجه البخاري (٣٤٠) باب التيمم ضربة، وأخرجه مسلم (٣٦٨) باب التيمم.

(٢) الإجماع (٣٤/١)، والأوسط (٣٧/٢).

الخامس: التيمم للمريض:

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا...﴾.

رخص الله ﷺ للمريض أن يعدل عن فرض الوضوء إلى رخصة التيمم؛ نظراً لوجود الموجب للتخفيف وهو العجز عن استعمال الماء.

قال الشافعي رحمه الله: وظاهر التنزيل يدل على أن له التيمم بأي شرط شرط في الآية، ولم يجد الماء، سواء كان مريضاً فلم يجد الماء، أو كان مسافراً، أو جاء من الغائط، أو لامس النساء، ولم يجد الماء فله التيمم^(٢).

قال القرطبي رحمه الله^(٣): هذه آية التيمم، نزلت في عبد الرحمن بن عوف^(٤) أصابته جنابة وهو جريح؛ فرخص له في أن يتيمم، ثم صارت الآية عامة في جميع الناس. وقيل: نزلت بسبب عدم الصحابة الماء في غزوة «المريسيع» حين انقطع العقد لعائشة. أخرج الحديث مالك من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة.

وترجم البخاري هذه الآية في كتاب التفسير: حدثنا محمد قال: أخبرنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: هلكت قلادة لأسماء فبعث النبي ﷺ في طلبها رجالاً، فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء، فصلوا وهم على غير وضوء؛ فأنزل الله تعالى آية التيمم...^(٥).

وقد روي أن أصحاب رسول الله ﷺ أصابتهم جراحة ففشت فيهم ثم ابتلوا

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

(٢) المغني (١٤٨/١).

(٣) تفسير القرطبي (٥/٢١٤).

(٤) ذكره مقاتل في تفسيره (١/٢٣١)، والسمرقندي في تفسيره (١/٣٣١) عن مقاتل.

(٥) أخرجه البخاري (٤٣٠٧)، وأخرجه مسلم (٣٦٧) وليس في متنها ذكر اسم الغزوة.

بالجنابة، فشكوا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية^(١).

قال القرطبي رحمه الله: قوله تعالى: ﴿مَرَضَى﴾: المرض عبارة عن خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتیاد، إلى الاعوجاج والشذوذ. وهو على ضربين: كثير ويسير؛ فإذا كان كثيراً بحيث يخاف الموت لبرد الماء، أو للعلة التي به، أو يخاف فوت بعض الأعضاء، فهذا يتيمم بإجماع؛ إلا ما روي عن الحسن وعطاء أنه يتطهر وإن مات^(٢).

وقال الشوكاني رحمه الله: المرض: عبارة عن خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتیاد إلى الاعوجاج والشذوذ، وهو على ضربين كثير ويسير. والمراد هنا: أن يخاف على نفسه التلف أو الضرر باستعمال الماء، أو كان ضعيفاً في بدنه لا يقدر على الوصول إلى موضع الماء. ورُوي عن الحسن أنه يتطهر وإن مات، وهذا باطل يدفعه قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]^(٣).

فأما المريض الذي يجد الماء ويخاف من استعماله، فقال الجمهور: يجوز التيمم له؛ وكذلك الصحيح الذي يخاف الهلاك أو المرض الشديد من برد الماء، وكذلك الذي يخاف من الخروج إلى الماء. إلا أن معظمهم أوجب عليه الإعادة إذا وجد الماء. وقال عطاء: لا يتيمم المريض ولا غير المريض إذا وجد الماء^(٤).

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ [المائدة: ٦] الآية. فلم يرخص الله في التيمم إلا في الحالين السفر والإعواز من الماء أو المرض، فإن كان الرجل مريضاً بعض المرض تيمم حاضراً أو مسافراً أو

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الطبري في تفسيره (١٠٦/٥) قال: حدثني المثني، قال: حدثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن محمد بن جابر، عن حماد، عن إبراهيم.. به. فإن كان إبراهيم هو الأمدي فهو ضعيف، وإن كان إبراهيم هو النخعي وهو تابعي فهو مرسل جاء بإسناد ضعيف.

(٢) في تفسيره (٢١٦/٥).

(٣) فتح القدير (١/٥٤٢).

(٤) بداية المجتهد (١/٧٢).

واجدًا للماء أو غير واجد له (قال): والمرض اسم جامع لمعانٍ لأُمراضٍ مختلفة فالذي سمعت أن المرض الذي للمرء أن يتيمم فيه الجراح^(١).

والراجع في ذلك: جواز التيمم للمريض إن عجز عن استعمال الماء أو خاف الهلاك من استعماله.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وروي في ذلك حديث ابن عباس مرفوعًا، ولكن الراجع فيه الوقف.

وروي الدارقطني عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس في قوله ﷺ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦] قال: إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري فيجب فخاف أن يموت إن اغتسل، تيمم^(٢).

(١) الأم (٥٨/١).

(٢) إسناده صحيح لغيره من قول ابن عباس: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦/١): ورُوي الحديث عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، قال: «إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله، أو القروح أو الجدري فيجب فخاف أن يموت إن اغتسل، يتيمم».

واختلف فيه إسناده على عطاء بن السائب: فأخرجه ابن خزيمة (١٣٨/١) ومن طريقه ابن الجارود في المنتقى (٤٢/١)، من طريق يوسف بن موسى، نا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس يرفعه.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (١٦٥/١)، من طريق إسحاق بن إبراهيم عن جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس يرفعه.

والمرفوع ضعيف والصحيح الموقوف من قول ابن عباس فقد تفرد برفعه جرير وهو ممن سمع من عطاء بعد الاختلاط، قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١١١/٦): سمع منه قديمًا شعبة وسفيان وسمع منه حديثًا جرير وخالد بن عبد الله وإسماعيل وعلي بن عاصم وكان يرفع عن سعيد بن جبیر أشياء لم يكن يرفعهها.

وأيضًا قد خالف جرير بن عبد الحميد الجماعة الذين رووه عن عطاء عن ابن عباس موقوفًا، منهم أبو الأحوص، وأبو عوانة، وورقاء، وشجاع بن الوليد.

ويبقى الكلام في هؤلاء هل سمعوا من عطاء بن السائب بعد الاختلاط أم قبله.

قال ابن حجر في التهذيب: فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثوري وشعبة وزهيرًا وزائدة وحماد بن زيد وأيوب عنه صحيح ومن عداهم يتوقف فيه إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم، والظاهر أنه سمع منه مرتين مرة مع أيوب كما يومئ إليه كلام الدارقطني ومرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة وسمع منه مع جرير وذويه، والله أعلم.

قوله: (فمنهم عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره فاحتج أهل العلم برواية الأكابر عنه مثل سفيان وشعبة) إلى آخر كلامه قد يفهم من كلامه في تمثيله بسفيان وشعبة من الأكابر أن غيرهما من الأكابر سمع منه في الصحة وقد قال يحيى بن معين: جميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان. وقال أحمد بن حنبل: سمع منه قديمًا شعبة وسفيان وقال أبو حاتم الرازي: قديم السماع من عطاء سفيان وشعبة وقد استثنى غير واحد من الأئمة مع شعبة وسفيان حماد بن زيد قال يحيى بن سعيد القطان: سمع حماد بن زيد من عطاء بن السائب قبل أن يتغير وقال النسائي: رواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة. انتهى.

وقد سمع منه أبو عوانة في الصحة وفي الاختلاط جميعًا ولا يحتاج بحديثه.

سمعت يحيى بن معين يقول: ليث بن أبي سليم ضعيف مثل عطاء بن السائب، وجميع من روى عن عطاء ففي الاختلاط إلا شعبة وسفيان، قال ابن عدي: عطاء اختلط في آخر عمره فمن سمع منه قديمًا مثل الثوري وشعبة فحديثه مستقيم ومن سمع منه بعد الاختلاط فأحاديثه فيها بعض النكرة. وقال العجلي كان شيخًا قديمًا ثقة روى عن ابن أبي أوفى ومن سمع منه قديمًا فهو صحيح منهم الثوري، فأما من سمع منه بآخره، فهو مضطرب الحديث منهم هشيم وخالد بن عبد الله وكان عطاء بأخرة يتلقن إذا لقن لأنه كان غير صالح الكتاب وأبوه تابعي ثقة. وقال أبو حاتم: كان محله الصدق قديمًا قبل أن يختلط ثم تغير حفظه. وقال النسائي: ثقة في حديثه القديم إلا أنه تغير، ورواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة.

عن يحيى بن سعيد: عطاء بن السائب تغير حفظه بعد وحماد بن زيد سمع منه قبل أن يتغير. وقال أبو قطن عن شعبة: ثلاثة في القلب منهم هاجس عطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وآخر إسمايل بن حاجتك.

وأخرجه عبد الرزاق (١/٢٢٤): عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: رخصة للمريض في الوضوء التيمم بالصعيد. وقال ابن عباس: رأيت إن كان مجلدًا كأنه كيف يصنع به مجذورًا كأنه صمغة» وهذا إسناد فيه انقطاع بين عبد الرزاق وقتادة.

وأخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٢/٢١٠): محمد، نا محمد، نا سفيان، عن عاصم الأحول، عن

قال ابن باز رحمته الله: إذا كان المريض ليس عنده من يوضئه ولا يستطيع أن يتوضأ بنفسه، فإنه يتيمم لقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْعَآبِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ الْمَيْسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

والعاجز عن الماء والتيمم معذور، وعليه أن يصلي في الوقت بغير وضوء ولا تيمم لقوله سبحانه ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ولقول النبي ﷺ: «مَا مَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». وقد صلى بعض الصحابة في بعض أسفار النبي ﷺ بغير وضوء ولا تيمم ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ذلك، وذلك في السفر الذي ضاع فيه عقد عائشة، وذهب بعض الصحابة يلتمسه بأمر النبي ﷺ فلم يجدوه، وحضرت الصلاة بغير وضوء وكان التيمم لم يُشرع ذلك الوقت ثم شرع بسبب هذه الحادثة.

وهذا هو الواجب، فإن المريض إذا لم يكن عنده قدرة على استعمال الماء وليس عنده من يوضئه فإنه يجب عليه التيمم بوجود تراب نظيف تحت السرير في إناء أو وعاء يتيمم منه، ويكفي ذلك عن الوضوء، ولا يجوز التساهل في هذا الأمر بل يجب على جميع المستشفيات أن يهتموا بذلك^(١).

قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «رخصة للمريض في الوضوء التيمم بالصعيد» وقال ابن عباس: «أرأيت إن كان مجدوراً كأنه صمغة كيف يصنع» وأخرجه الفضل بن دكين في كتاب الصلاة (١/١٤٢) قال: حدثنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «رخص للمريض التيمم، أرأيت إن كان مجدوراً كأنه صمغة، كيف يصنع» وهذا إسناد صحيح.

مجدورا كأنه صمغة، يريد حين يبيض الجذري على يديه فيصير كالصمغ. لسان العرب (٤٤١/٨).

(١) أحكام المريض (١/٢٠).

قوله تعالى: ﴿أَزْ عَلَى سَفَرٍ﴾

يري المالكية: أن المسافر والمريض يتيمان لعدم الماء، أو لعدم القدرة على استعماله للفرائض والنوافل، أما تيممها للفرائض فحكى ابن الحارث وابن الحاجب في ذلك الاتفاق^(١).

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: وأما من تجوز له هذه الطهارة، فأجمع العلماء أنها تجوز لاثنتين: للمريض والمسافر إذا عدما الماء^(٢).

قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: فإذا تقرر جواز القصر في السفر المباح كجواز قصره في الواجب، فلا يجوز إلا في سفر محدود؛ لأن الرخص المتعلقة بالسفر على ثلاثة أضرب: ضرب منها يتعلق بسفر محدود، وهو ثلاثة أشياء: القصر والفطر والمسح على الخفين ثلاثاً، وضرب منها يتعلق بطويل السفر وقصيره، وهو شيان: التيمم والصلاة على الراحلة أي أنها توجهت^(٣).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: الرخص المتعلقة بالسفر ثمان: ثلاثة تختص بالطويل وهي القصر والفطر في رمضان ومسح الخف ثلاثة أيام وثلثان. تجوزان في الطويل والقصير وهما ترك الجمعة وأكل الميتة. وثلث في اختصاصها بالطويل قولان وهي الجمع بين الصلاتين وإسقاط الفرض بالتيمم وجواز التنفل على الراحلة، والأصح اختصاص الجمع بالسفر الطويل دون الآخرين، وسيأتي إيضاح كل ذلك في مواضعه إن شاء الله تعالى ويأتي قريباً^(٤).

قال الخرقى رَحِمَهُ اللهُ: وتيمم في قصر السفر وطويله إذا دخل وقت الصلاة وطلب الماء فأعوزه، والاختيار تأخير التيمم إلى آخر الوقت فإن تيمم في أول الوقت وصلی

(١) ينظر: مواهب الجليل (١/٢٣٨)، والبيان والتحصيل (١/١٧٤).

(٢) بداية المجتهد (١/٧٢).

(٣) الحاوي الكبير (٢/٣٥٩).

(٤) المجموع (١/٤٨٣).

أجزأه وإن أصاب الماء في الوقت^(١).

قال ابن قدامة رحمته الله: قال أبو القاسم: (ويتيمم في قصر السفر وطويله). طويل السفر: ما يبيح القصر والفطر، وقصيره: ما دون ذلك، مما يقع عليه اسم سفر، مثل أن يكون بين قريتين متقاربتين أو متباعدتين. قال القاضي: لو خرج إلى ضيعة له، ففارق البنيان والمنازل ولو بخمسين خطوة، جاز له التيمم والصلاة على الراحلة، وأكل الميتة للضرورة، فيباح له التيمم فيهما جميعاً. وهذا قول مالك والشافعي. وقد قيل: لا يباح إلا في السفر الطويل. وقول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] يدل بمطلقه على إباحة التيمم في كل سفر، ولأن السفر القصير أكثر، فيكثر عدم الماء فيه، فيحتاج إلى التيمم فيه، فينبغي أن يسقط به الفرض، كالطويل^(٢).

قال ابن حزم رحمته الله: وسواء كان السفر قريباً أو بعيداً، سفر طاعة كان أو سفر معصية أو مباحاً، هذا مما لا نعلم فيه خلافاً، إلا أن بعض العلماء ذكر قولاً لم ينسبه إلى أحد، وهو أن التيمم لا يجوز إلا في سفر تقصر فيه الصلاة^(٣).

كالتيمم للجنب:

وبعد أن تأصل جواز التيمم للمريض والمسافر، نبين جواز التيمم للجنب إن عدم الماء أو عجز عن استعماله.

□ أولاً: الجنب إن عدم الماء.

الجنب إن عدم الماء له أن يتيمم سواء كان مسافراً أو مقيماً. وهو قول جمهور أهل العلم.

□ ثانياً: الجنب إن عجز عن استعمال الماء.

(١) مختصر الخرقني (١/١٥).

(٢) المغني (١/١٧٢).

(٣) المحلى (١/٣٤٦).

❁ القول الأول: للجنب أن يتيمم إن وجد الماء وخشي على نفسه من استعماله ولم يقدر على تسخينه.

وبه قال جمهور أهل العلم من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وهو قول والثوري^(٥)، وابن حزم^(٦).

عن عبد الرزاق، قال: سمعت الثوري يقول: «أجمعوا أن الرجل يكون في أرض باردة فأجنب فخشي على نفسه الموت - يتيمم وكان بمنزلة المريض»^(٧).

قال المرغيناني رحمته الله: «وَلَوْ خَافَ الْجَنْبَ إِنْ اغْتَسَلَ أَنْ يَقْتُلَهُ الْبُرْدُ أَوْ يَمْرُضَهُ يَتِيمَمُ بِالصَّعِيدِ وَالتَّيْمَمُ ضَرْبَانِ يَمْسَحُ بِأَحَدَاهُمَا وَجْهَهُ وَبِالْأُخْرَى يَدَيْهِ إِلَى الْمُرْفَقَيْنِ، وَالْحَدَّثُ وَالْجَنَابَةُ فِيهِ سَوَاءٌ. وَيَجُوزُ التَّيْمَمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى»^(٨).

قال سحنون رحمته الله: «وقال لي مالك: إذا خاف الجنب على نفسه الموت في الثلج والبرد ونحوه إن هو اغتسل، أجزأه التيمم»^(٩).

وقال مالك في الجنب لا يجد الماء فيتيمم ويصلي ثم يجد الماء بعد ذلك: يغتسل لما يستقبل وصلاته الأولى تامة. وقاله سعيد بن المسيب وابن مسعود وقد كان يقول غير ذلك ثم رجع إلى هذا أنه يغتسل. وذكره عن ابن مسعود سفيان بن عيينة^(١٠).

قال ابن عبد البر رحمته الله: والجنب الصحيح إذا خاف من شدة البرد التلف تيمم،

(١) بداية المتبدي (٦/١).

(٢) ينظر: المدونة (١٤٧/١)، والكافي (١٨١/١).

(٣) ينظر: المجموع للنووي (٣٢٢/٢)، والحاوي الكبير (٢٧٢/١).

(٤) المغني (١٩٢/١).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٢٢٦/١).

(٦) المحلى (٣٦٠/١).

(٧) مصنف عبد الرزاق (٢٢٦/١).

(٨) بداية المتبدي (٦/١).

(٩) المدونة (١٤٧/١).

(١٠) المدونة (١٤٧/١).

وكذلك المريض إذا خاف الزيادة في مرضه أو تأخر برؤه أو لم يجد من يناوله الماء تيمم، وليس على أحد أن يشتري الماء لوضوئه بأكثر من قيمته أضعافاً [ولا حد فيما يزداد] فيه إلا ما لا يتغابن بمثله، ومن كثرت الجراح في جسده وهو جنب تيمم [وترك استعمال الماء]^(١).

قال النووي رحمته الله: أما حكم المسألة فقال أصحابنا: إذا وجد المحدث أو الجنب الماء وخاف من استعماله لشدة البرد لا لمرض ونحوه خوفاً يجوز للمريض التيمم، فإن قدر على أن يغسل عضواً فعضواً ويدثر أو قدر على تسخين الماء بأجرة مثله أو على ماء مسخن بثمان مثله، لزمه ذلك ولم يجز له التيمم لا في الحضر ولا في السفر لأنه واجد للماء قادر على استعماله، فإن خالف وتيمم لم يصح تيممه ويلزمه إعادة ما صلى به، وإن لم يقدر على شيء من ذلك وقدر على غسل بعض الأعضاء الظاهرة من غير ضرر لزمه ذلك ثم يتيمم للباقي وإن لم يقدر على شيء من ذلك تيمم وصلى لحديث عمرو بن العاص^(٢).

قال الماوردي رحمته الله: فأما إذا خاف من استعمال الماء التلف لشدة البرد لا للمرض فإن كان قادراً على إسخان الماء لم يجز أن يتيمم؛ لأنه يقدر بعد إسخان الماء أن يستعمله، وإن لم يقدر على ذلك جاز أن يتيمم لحراسة نفسه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. ولما روى عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة وأنا في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إذ اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل في شيئاً.

(١) الكافي (١/١٨١).

(٢) المجموع (٢/٣٢٢).

فإذا تقرر بهذا الحديث جواز التيمم في شدة البرد إذا خاف التلف من استعمال الماء فتيمم وصلّى، انتقل الكلام إلى وجوب الإعادة، وذلك يختلف باختلاف حاله: فإن كان في حضر فعليه الإعادة؛ لأن تعذر إسخان الماء في الحضر نادر، وإن كان في سفر ففي وجوب الإعادة قولان، وقال مالك وأبو حنيفة: لا إعادة عليه مسافرًا كان أو مقيمًا. وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان مقيمًا فعليه الإعادة، وإن كان مسافرًا فلا إعادة عليه.

فإذا قيل بسقوط الإعادة وهو أحد القولين في المسافر ومذهب أبي حنيفة في المسافر والحاضر فوجه ما حكيناه من قصة عمرو بن العاص، وأن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة ولو وجبت لأبانها مع حاجة عمرو إلى معرفتها، ولأن من سقط عنه فرض الماء بالتيمم سقط الفرض عنه بالتيمم كالمريض العاجز والعامد المسافر.

فإذا قيل بوجوب الإعادة - وهو المذهب في الحاضر وأحد القولين في المسافر - فوجه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦] وهذا ليس بمريض ولا مسافر عادم، ولأن الأعذار النادرة لا تسقط معها الإعادة كالعامد للماء والتراب، والأعذار العامة يسقط معها الإعادة كالعامد للماء في السفر وكالمريض في الحضر، وتعذر إسخان الماء في البرد والخوف من استعماله من الأعذار النادرة، فلم يسقط معه الإعادة، فأما حديث عمرو فإنكار النبي ﷺ له دليل على وجوب القضاء ثم وكله في تصريح الأمر به على ما علم من علمه، إذ قد استدل على ما استباحه من التيمم فلم يجب عليه موجه المرض والسفر من الأعذار العامة^(١).

قال ابن قدامة رحمته الله: وإن خاف من شدة البرد، وأمكنه أن يسخن الماء، أو يستعمله على وجه يأمن الضرر، مثل أن يغسل عضوًا عضوًا، وكلما غسل شيئًا ستره، لزمه ذلك. وإن لم يقدر، تيمم وصلّى في قول أكثر أهل العلم. وقال عطاء، والحسن: يغتسل وإن مات، لم يجعل الله له عذرًا. ومقتضى قول ابن مسعود أنه لا يتيمم؛ فإنه قال: لو رخصنا لهم في هذا لأوشك أحدهم إذا برد عليه الماء أن يتيمم

ويدعه. ولنا قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] (١).

قال ابن حزم رحمته: وكذلك من كان في سفر أو حضر وهو صحيح أو مريض فلم يجد إلا ماء يخاف على نفسه منه الموت أو المرض، ولا يقدر على تسخينه إلا حتى يخرج الوقت، فإنه يتيمم ويصلي؛ لأنه لا يجد ماء يقدر على التطهر به (٢).

□ واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِثَّةً﴾ [المائدة: ٦].

قال ابن عطية رحمته: وروى بعضهم أن سبب الآية أن قومًا من الأنصار كانت أبواب دورهم شارعة في المسجد، فإذا أصابت أحدهم الجنابة اضطر إلى المرور في المسجد، فنزلت الآية في ذلك، ثم نزلت ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾ إلى آخر الآية، بسبب عدم الصحابة الماء في غزوة المريسيع حين أقام على التماس العقد، هكذا قال الجمهور. وقال النخعي: نزلت في قوم أصابتهم جراح ثم أجنبوا، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية، ذكر النقاش أن ذلك نزل بعبد الرحمن بن عوف، والمريض المقصود في هذه الآية هو الحضري، والذي يصح له التيمم هو الذي يخاف الموت لبرد الماء وللعلة به، وهذا يتيمم بإجماع (٣).

واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلًا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي

(١) المغني (١/١٩٢).

(٢) المحلى (١/٣٦٠).

(٣) المحرر الوجيز (٢/٥٨).

عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ! أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ^(١) السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَ وَيَعَصِرَ - أَوْ: يَعَصِبَ. شَكَ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خَرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ»^(٢).

٢- أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا عمر بن حفص بن غياث نا أبي أخبرني إياه الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح أن عطاء حدثه عن ابن عباس: أن رجلاً أجنب في شتاء فسأل فأمر بال غسل فاغتسل فمات، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «مَا لَهُمْ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ - ثَلَاثًا - قَدْ جَعَلَ اللَّهُ الصَّعِيدَ أَوْ التَّيْمَمَ طَهُورًا» شك فيه ابن عباس ثم أثبتته بعد^(٣).

(١) العي: الجهل

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (١/١٨٩)، والبيهقي (١/٢٢٧) من طريق الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر. والزبير بن خريق لين الحديث، وقال الدارقطني: «لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس. واختلف على الأوزاعي: فقيل عنه عن عطاء عن وقيل عنه: بلغني عن عطاء وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي ﷺ وهو الصواب. والحديث ضعفه البيهقي أيضًا فقال: «ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب «يعني المسح على الجبيرة»، شيء وأصبح مأروي فيه حديث عطاء بن أبي رباح الذي تقدم وليس بالقوي» وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»: رواه أبو داود بسند فيه ضعف.

وهذه الزيادة منكراً «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر - أو «يعصب. شك موسى - على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده».

(٣) إسناده حسن: أحمد (١/٣٣٠)، والدرامي (١/٢١٠) عن أبي المغيرة.

وأخرجه أبو داود (٣٣٧) عن محمد بن شعيب، والدارقطني (١/١٩١)، والبيهقي (١/٢٢٧)، عن الوليد بن يزيد، كلهم عن الأوزاعي قال: بلغني عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع ابن عباس... الحديث» ولم يصرح الأوزاعي بالسماع. وزاد أبو المغيرة عند الدارمي، والوليد بن يزيد عند الدارقطني، والبيهقي قالوا: قال عطاء فبلغنا أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك فقال: «لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح».

وأخرجه عبد الرزاق (١/٢٢٣) ومن طريقه الدارقطني (١/١٨٩) عن الأوزاعي، وهي رواية مرسله.

وأخرجه عبد الرزاق من طريقين: أحدهما: عن الأوزاعي عن رجل عن عطاء، ومرة عن إسحاق ابن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن الأوزاعي سمعته أو أخبرته عن عطاء. ومن طريق محمد بن كثير عن الأوزاعي عن عطاء، وأخرجه أبو يعلى (٣٠٩/٤)، والدارقطني (١٩٠/١)، والحاكم في المستدرک (٢٨٦/١) من طرق الهقل بن زياد قال: سمعت الأوزاعي قال: قال عطاء بن أبي رباح. وهذه الطرق أيضًا لم يصرح فيها بالسماع. وأخرجه الحاكم (٢٨٥/١) من طريق بشر بن بكر حدثني الأوزاعي حدثنا عطاء بن أبي رباح أنه سمع ابن عباس. وضعفها الحاكم فقال: وقد رواه الهقل بن زياد وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي ولم يذكر سماع الأوزاعي من عطاء. وقال الدارقطني (١٨٩/١): قال أبو بكر: هذه سنة تفرد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة، لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس، واختلف على الأوزاعي: فقليل عنه عن عطاء، وقيل عنه بلغني عن عطاء. وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي ﷺ وهو الصواب وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: رواه ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس. وأسند الحديث.

وجاء في العلل لابن أبي حاتم (٣٨/١) قال: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه هقل والوليد ابن مسلم وغيرهما عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أن رجلاً أصابته جراحة فأجنب فأمر بالاعتسال فاغتسل فكنز فمات، وذكرت لها الحديث فقالا: روى هذا الحديث ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس وأفسد الحديث. يعني أفسده بدخول إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف

وأخرجه ابن ماجه (٥٧٢) وابن خزيمة (١٣٨/١) وابن حبان (١٤١/٤) وابن الجارود في المنتقى (٤٢/١) من طريق أخرى ليس فيها الأوزاعي رأساً، من طريق محمد بن يحيى الذهلي، ثنا عمر بن حفص بن غياث، أنا أبي، أخبرني الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، أن عطاء عمه حدثه عن ابن عباس.. الحديث.

والوليد قال ابن معين عنه: ثقة، وضعفه الدارقطني، وسكت عنه البيهقي هنا وضعفه في باب النهي عن ثمن الكلب في سنته (٦/٦).

فالراجح في الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح أن حديثه لا ينزل عن درجة الحسن فقد وضعفه الدارقطني والبيهقي ووثقه ابن معين. وتوثيق ابن معين له يقويه فإن ابن معين لم يوصف بالتساهل في التوثيق، وبعد أن أخرجه الحاكم قال حديث إسناده صحيح. وأيضاً فإن الدارقطني

٣- عند ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس: «إذا أجنب الرجل وبه الجراحة والجدري، فخاف على نفسه إن هو اغتسل، قال: يتيمم بالصعيد»^(١).

جرحه غير مفسر وتبعه عليه البيهقي، والله أعلم.

فخلاصة الكلام في الحديث أنه طرقه معلولة بالانقطاع بين الأوزاعي وعطاء، والتصريح بالسماع كما مر معنا رواية شاذة، والطريق الثاني فيه الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح الذي ترجح عندي أنه حسن، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح لغيره من قول ابن عباس: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦/١): ورُوي الحديث عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ»، قال: «إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله، أو القروح أو الجدري فيجب فيخاف أن يموت إن اغتسل يتيمم».

واختلف في إسناده على عطاء بن السائب: فأخرجه ابن خزيمة (١٣٨/١) ومن طريقه ابن الجارود في المنتقى (٤٢/١)، من طريق يوسف بن موسى نا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس يرفعه.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (١٦٥/١)، من طريق إسحاق بن إبراهيم عن جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس يرفعه.

والمرفوع ضعيف والصحيح الموقوف من قول ابن عباس فقد تفرد برفعه جرير وهو ممن سمع من عطاء بعد الاختلاط، قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١١١/٦): سمع منه قديماً شعبة وسفيان وسمع منه حديثاً جرير وخالد بن عبد الله وإسماعيل وعلي بن عاصم. وكان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعهها.

وأيضاً قد خالف جرير بن عبد الحميد الجماعة الذين رووه عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً، منهم أبو الأحوص، وأبو عوانة، وورقاء، وشجاع بن الوليد.

ويبقى الكلام في هؤلاء هل سمعوا من عطاء بن السائب بعد الاختلاط أم قبله؟

قال ابن حجر في التهذيب: فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثوري وشعبة وزهراً وزائدة وحماد بن زيد وأيوب عنه صحيح، ومن عداهم يتوقف فيه إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم والظاهر أنه سمع منه مرتين مرة مع أيوب كما يومئ إليه كلام الدارقطني ومرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة وسمع منه مع جرير وذويه والله أعلم.

قوله فمنهم عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره فاحتج أهل العلم برواية الأكبر عنه مثل سفيان وشعبة... إلى آخر كلامه قد يفهم من كلامه في تمثيله بسفيان وشعبة من الأكبر أن غيرهما من الأكبر سمع منه في الصحة وقد قال يحيى بن معين: جميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان. وقال أحمد بن حنبل: سمع منه قديماً شعبة وسفيان وقال أبو حاتم الرازي: قديم السماع من عطاء سفيان وشعبة وقد استثنى غير واحد من الأئمة مع شعبة وسفيان حماد بن زيد، قال يحيى بن سعيد القطان: سمع حماد بن زيد من عطاء بن السائب قبل أن يتغير وقال النسائي: رواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة. انتهى.

وقد سمع منه أبو عوانة في الصحة وفي الاختلاط جميعاً ولا يحتج بحديثه.

سمعت يحيى بن معين يقول: ليث بن أبي سليم ضعيف مثل عطاء بن السائب وجميع من روى عن عطاء ففي الاختلاط إلا شعبة وسفيان، قال ابن عدي: عطاء اختلط في آخر عمره فمن سمع منه قديماً مثل الثوري وشعبة فحديثه مستقيم، ومن سمع منه بعد الاختلاط فأحاديثه فيها بعض النكرة، وقال العجلي كان شيخاً قديماً ثقة روى عن ابن أبي أوفى، ومن سمع منه قديماً فهو صحيح منهم الثوري، فأما من سمع منه بأخره فهو مضطرب الحديث، منهم هشيم وخالد بن عبد الله وكان عطاء بأخره يتلقن إذا لقن لأنه كان غير صالح الكتاب وأبوه تابعي ثقة، وقال أبو حاتم: كان محله الصدق قديماً قبل أن يختلط ثم تغير حفظه. وقال النسائي: ثقة في حديثه القديم إلا أنه تغير ورواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة.

عن يحيى بن سعيد عطاء بن السائب تغير حفظه بعد وحماد بن زيد سمع منه قبل أن يتغير. وقال أبو قطن عن شعبة: ثلاثة في القلب منهم هاجس: عطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وآخر إسماعيل بن حاجتك.

وأخرجه عبد الرزاق (١/٢٢٤): عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: رخصة للمريض في الوضوء التيمم بالصعيد وقال ابن عباس: رأيت إن كان مجلداً كأنه كيف يصنع به مجدوراً كأنه صمغة» وهذا إسناد فيه انقطاع بين عبد الرزاق وقتادة.

وأخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٢/٢١٠): نا محمد، نا سفيان، عن عاصم الأحول، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «رخصة للمريض في الوضوء التيمم بالصعيد» وقال ابن عباس: «رأيت إن كان مجدوراً كأنه صمغة كيف يصنع» وأخرجه الفضل بن دكين في كتاب الصلاة (١/١٤٢) قال: حدثنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «رخص للمريض التيمم، رأيت إن كان مجدوراً كأنه صمغة، كيف يصنع» وهذا إسناد صحيح.

❁ القول الثاني: لا يتيمم الجنب.

وحُكي هذا القول عن عطاء^(١)، ورُوي عن الحسن^(٢) وهو قول عند الشافعية^(٣) وحُكي أنه قول عند الحنابلة، ولكن الصحيح في المذهب خلافه^(٤).

واستدلوا أن الجنب واجد للماء ونص القرآن واشترط عدم وجوده لجواز التيمم^(٥). وأجيب عليهم بأن عدم الاستعمال في حكم فاقده فهو صار كعادمه وكذا الأحاديث السابقة وهو قول جمهور أهل العلم.

والذي يترجح لي أن الجنب إن خاف من استعمال الماء الضرر أو التلف أو خشى هلاك نفسه فله أن يتيمم للآية والأحاديث السابقة، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

مجدورًا: كأنه صمغة. يريد حين يبيض الجدرى على يديه فيصير كالصمغ. لسان العرب (٤٤١/٨).

(١) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (١/١٨٩)، قال ابن عطية في المحرر الوجيز (٢/٥٨): والمرىض المقصود في هذه الآية هو الحضري، والذي يصح له التيمم هو الذي يخاف الموت لبرد الماء وللعلة به، وهذا يتيمم بإجماع، إلا ما رُوي عن عطاء أنه يتطهر وإن مات.

(٢) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (١/١٨٩).

(٣) قال النووي رحمته: وإن خاف الزيادة في المرض وإبطاء البرء قال في الأم: لا يتيمم. وقال في القديم والبويطي والإملاء: يتيمم إذا خاف الزيادة. فمن أصحابنا من قال: هما قولان أحدهما يتيمم لأنه يخاف الضرر من استعمال الماء فأشبهه إذا خاف التلف والثاني لا يجوز لأنه واجد للماء لا يخاف التلف من استعماله فأشبهه إذا خاف أنه يجد البرد ومنهم من قال لا يجوز قولًا واحدًا وما قاله في القديم والبويطي والإملاء محمول عليه إذا خاف زيادة تحوفه.

(٤) ينظر: نيل الأوطار (١/٢٢٦).

(٥) ينظر الإنصاف للمرداوي (١/٢٤٦).

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ وَعَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]

قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ...﴾ [المائدة: ٦]

مسألة: معنى الملامسة في الآية

قال ابن كثير رحمته الله: أما قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] فقرئ: ﴿لَمَسْتُمُ﴾ و«لامستم» واختلف المفسرون والأئمة في معنى ذلك، على قولين: أحدهما: أن ذلك كناية عن الجماع؛ لقوله ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] ^(١).

قال ابن المنذر رحمته الله: واختلفوا في اللمس وفيما يجب على من لمس: فقالت طائفة: الملامسة الجماع. كذلك قال عبد الله بن عباس، قال: الملامسة والمباشرة والإفشاء والرفث والجماع نكاح، ولكن الله تعالى كنى. وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: اللمس الجماع، ولكن الله تعالى كنى عنه. وهذا قول عطاء بن أبي رباح والحسن البصري ^(٢).

(١) تفسير ابن كثير (٢/٣١٤).

(٢) الأوسط (١/١١٥).

﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ [المائدة: ٦]. على قولين:

❁ القول الأول: المراد بالملامسة ما دون الجماع.

وهو قول: عبد الله بن عمر^(١) ورؤي عن ابن مسعود^(٢)، ورؤي عن عمر ابن الخطاب بإسناد ضعيف^(٣)، وبه قال عبيدة بن عمرو السلماني^(٤). وهو قول: الشافعية^(٥)، ورواية عن الإمام أحمد^(٦).

وهذا القول ينبنى عليه نقض الوضوء من مس المرأة وهذا عملاً بظاهر الآية، أي إن لامستم النساء أي لمس فإنه ينقض الوضوء.

قال النووي رحمه الله: وأما لمس النساء فإنه ينقض الوضوء وهو أن يلمس الرجل

(١) إسناده صحيح: أخرجه مالك (١١٧)، والشافعي (٤٣/١)، والدارقطني (٢٦٢/١)، وابن المنذر في الأوسط (١١٧/١) من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أنه كان يقول: قبله الرجل امرأته، وجسها بيده، من الملامسة، فمن قبل امرأته، أو جسها بيده، فعليه الوضوء.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الطبري في تفسيره (٣٩٣/٨): حدثنا ابن بشار قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا سفيان، عن مخارق، عن طارق، عن عبد الله قال: «اللمس: ما دون الجماع». وأخرجه البيهقي (١٩٨/١) قال: أخبرنا أبو عبد الله قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا عثمان بن عمر، عن شعبة، عن مخارق، عن طارق بن شهاب، أن عبد الله.. به.

(٣) شاذ: أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٢٩/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٨/١) وغيرهما من طريق عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عبد الله، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: «إن القبلة من اللمس فتوضؤوا منها» والجماعة من أصحاب الزهري رووه عن سالم عن ابن عمر من قوله، وهو الصحيح.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٢٦٦/٤)، وعبد الرزاق في تفسيره (٩/٢) وغيرهما من طريق ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال محمد بن سيرين: سألت عبيدة عن قوله ﷺ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦]، فأشار بيده، وظننت ما قال.

(٥) الأم للشافعي (٢٠١/٧)، والمجموع للنووي (٢٤/١).

(٦) ينظر الإنصاف (٢١٢/١).

بشرة المرأة أو المرأة بشرة الرجل بلا حائل بينهما، فينتقض وضوء اللامس منها لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].^(١)

واستدلوا بظاهر الآية في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] وحملوا اللمس على ما دون الجماع.

❁ القول الثاني: أن المراد باللمس في الآية هو الجماع فلا ينقض الوضوء من لمس المرأة.

وهو قول: ابن عباس^(٢)، ورؤي عن علي بن أبي طالب بإسناد منقطع^(٣).
وبه قال الحنفية^(٤) وهي رواية عن أحمد^(٥) وهو اختيار الطبري في تفسيره^(٦)،
وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٧).

قال الكاساني رحمه الله: ولو لمس امرأته بشهوة أو غير شهوة فرجها أو سائر أعضائها من غير حائل ولم ينشر لها لا ينتقض وضوءه عند عامة العلماء. وقال مالك: إن كان المس بشهوة يكون حدثاً، وإن كان بغير شهوة بأن كانت صغيرة، أو كانت ذا رحم محرم منه لا يكون حدثاً، وهو أحد قولي الشافعي، وفي قول يكون حدثاً كيفما كان بشهوة أو بغير شهوة، وهل تنتقض طهارة الملموسة لا شك أنها لا تنتقض عندنا، وللشافعي فيه قولان، احتجا بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦].^(٨)

(١) المجموع (٢٤/١).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (١٢٦٢/٤)، وابن أبي شيبة (١٥٤/١) والطبري (٦٤/٧).

(٣) إسناده منقطع: أخرجه الطبري في تفسيره (٦٧/٧)، وابن المنذر (١١٥/١) من طريق الشعبي عن علي، وهو منقطع، الشعبي لم يسمع من علي.

(٤) ينظر المبسوط للسرخسي (٦٨/١)، وبدائع الصنائع (٣٠/١).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (١٤٤/١).

(٦) في تفسيره (٣٩٦/٨).

(٧) مجموع الفتاوى (٤٠١/٢١).

(٨) بدائع الصنائع (٣٠/١).

قال السرخسي رحمته الله: ولا يجب الوضوء من القبلة، ومس المرأة بشهوة أو غير شهوة)، وهو قول علي وابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -، وقال الشافعي رحمه الله تعالى يجب الوضوء من ذلك، وهو قول عمر وابن مسعود - رضي الله تعالى عنهما -، وهو اختلاف معتبر في الصدر الأول حتى قيل: ينبغي لمن يؤم الناس أن يحتاط فيه. وقال مالك رحمته الله: إن كان عن شهوة يجب، وإلا فلا فالشافعي رحمته الله استدل بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦]^(١).

قال ابن نجيم الحنفي رحمته الله: لأن الله تعالى بيّن حكم الحدث الأصغر والأكبر حال وجود الماء، ثم نقل الحكم إلى التراب حال عدم الماء، وذكر الحدث الأصغر بقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣] فتعين حمل الملامسة على الجماع ليكون بياناً لحكم الحدثين عند عدم الماء كما بين حكمهما عند وجوده^(٢).

قال الطبري رحمته الله: وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: «عنى الله بقوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦]، الجماع دون غيره من معاني اللمس؛ لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ^(٣).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: المراد به الجماع. كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من العرب. وهو يروى عن علي رضي الله عنه وغيره. وهو الصحيح في معنى الآية. وليس في نقض الوضوء من مس النساء لا كتاب ولا سنة، وقد كان المسلمون دائماً يمسون نساءهم. وما نقل مسلم واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أحداً بالوضوء من مس النساء^(٤).

□ واستدلوا بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ [المائدة: ٦]

(١) المبسوط للسرخسي (٦٨/١).

(٢) البحر الرائق (١٥٤/١).

(٣) في تفسيره (٣٩٦/٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٤٠١/٢١).

ومعني اللمس في الآية هو الجماع كما ذكر ابن عباس. وعليه فلا دليل في الآية على نقض الوضوء من لمس المرأة ولا القبلة.

ثانياً: حديث عائشة رضي الله عنها:

عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما»، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح^(١).

ثالثاً: استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: «اللهم أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»^(٢).

رابعاً: عن عروة بن الزبير، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قَبَلَ بعض نساءه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ» قلت: ما هي إلا أنت!! فضحكت^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٦).

(٣) إسناده معلول: أخرجه أحمد (٢١٠/٦)، والترمذي (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢)، وأبو داود

(١٧٩) وغيرهم من طرق عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة المزني عن عائشة.

وعروة المزني مجهول، ورُوي عند أحمد (٢١/٦)، وابن ماجه (٥٠٢) عن عروة بن الزبير عن

عائشة. والصحيح أنه عروة المزني المجهول.

وأخرجه أبو داود من طريق يحيى، وعبد الرحمن، قالوا: حدثنا سفيان، عن أبي روق، عن إبراهيم

التميمي، عن عائشة، «أن النبي ﷺ قَبَلَهَا ولم يتوضأ»، قال أبو داود: كذا رواه الفريابي، قال أبو

داود: وهو مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة. قال أبو داود: مات إبراهيم التيمي ولم

يبلغ أربعين سنة، وكان يكنى أبا أسماء.

والصحيح ما أخرجه البخاري، ومسلم عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يُقبل ويباشر

وهو صائم، وكان أملككم لإربه.

وأعل الحديث عدد من العلماء.

قال أبو داود: قال يحيى بن سعيد القطان لرجل: احك عني أن هذين. يعني حديث الأعمش

❁ القول الثالث: أن اللمس بشهوة ينقض الوضوء واللمس بغير شهوة لا ينقض الوضوء.

وبهذا القول قالت المالكية والحنابلة.

قال مالك في المرأة تمس ذكر الرجل: إن كانت مسته لشهوة فعليها الوضوء وإن كانت مسته لغير شهوة لمرض أو نحوه فلا وضوء عليها. قال: فإذا مست المرأة الرجل للذة فعليها الوضوء. قال: وكذلك إذا مس الرجل المرأة بيده للذة فعليها الوضوء، من فوق ثوب كان أو من تحته فهو بمنزلة واحدة. قال: وعليه الوضوء. قال: والمرأة بمنزلة الرجل في هذا^(١).

قال ابن قدامة رحمته الله: وملاقاة جسم الرجل للمرأة لشهوة: المشهور من مذهب أحمد رحمته الله أن لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء، ولا ينقضه لغير شهوة. وهذا قول علقمة وأبي عبيدة والنخعي والحكم وحماد ومالك والثوري وإسحاق والشعبي، فإنهم قالوا: يجب الوضوء على من قبّل لشهوة، ولا يجب على من قبّل لرحمة^(٢).
 □ واستدلوا بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ [المائدة: ٦] وعنوا باللمس اللمس بشهوة.

وذهبوا لذلك لحديث عائشة «كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتها»، قالت: والبيوت يومئذ

هذا، عن حبيب، وحديثه بهذا الإسناد (في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة) قال يحيى: احك عني أنها شبه لا شيء. قال أبو داود: ورؤي عن الثوري، قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم، عن عروة بن الزبير بشيء وكذلك أعله أبو حاتم، والترمذي، وقال البيهقي: والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم، فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها، ولو صح إسناده لقلنا به إن شاء الله تعالى.

(١) المدونة (١/١٢١).

(٢) المغني (١/١٤٤).

اختلف العلماء هل التيمم يقوم مقام الوضوء فيرفع الحدث، أم أنه يبيح العبادة كالصلاة وغيرها مع وجود الحدث؟

❁ القول الأول: أن التيمم لا يرفع الحدث.

وهو المشهور عن الإمام مالك^(١)، وقول الشافعية^(٢)، والمذهب عند الحنابلة^(٣).

□ أقوال العلماء:

قال القاضي الباجي: قوله: (يتيمم لكل صلاة) أصله أن التيمم لا يرفع الحدث. وقال الزهري وسعيد بن المسيب والحسن: يرفع الحدث الأصغر^(٤).

قال أبو الوليد ابن رشد رحمته الله: والتيمم لا يرفع الحدث الأكبر ولا الأصغر عند مالك رحمه الله تعالى وجميع أصحابه وجمهور أهل العلم، خلافاً لسعيد بن المسيب وابن شهاب في قولهما إنه يرفع الحدث الأصغر دون الأكبر، وخلافاً لقول أبي سلمة ابن عبد الرحمن في أنه يرفع الحدثين جميعاً: حدث الجنابة والحدث الذي ينقض الوضوء^(٥).

قال ابن رشد: وقد ذهب قوم من أصحاب مالك هذا المذهب فقالوا: إن التيمم لا يرفع الحدث؛ لأنه لو رفعه لم ينقضه إلا الحدث^(٦).

قال النووي رحمته الله: ذكرنا أن التيمم لا يرفع الحدث عندنا، وبه قال جماهير العلماء، وقال داود والكرخي الحنفي وبعض المالكية: يرفعه. دليلنا ما سبق^(٧).

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٤١)، والمنتقى للقاضي الباجي (١/ ١٠٩)، وبداية المجتهد (٩٧/١)، والذخيرة (١/ ٦٩).

(٢) المجموع (٢/ ٢٢١)، والحاوي الكبير (١/ ٩٥).

(٣) كشف القناع (١/ ١٧٥)، والكافي لابن قدامة (١/ ١٢١)، والإنصاف للمرداوي (١/ ٢٩٦).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٠٩).

(٥) المقدمات المهمات (١/ ١١٦).

(٦) بداية المجتهد (١/ ٧٩).

(٧) المجموع (٢/ ٢٢١).

قال ابن قدامة: وفرائض التيمم: النية، لما ذكرنا في الوضوء، ومسح الوجه والكفين؛ للأمر به، وترتيب اليدين على الوجه قياساً على الوضوء، وفي التسمية والموالة روايتان، كالوضوء.

فأما النية، فهو أن ينوي استباحة ما لا يباح إلا به، فإن نوى صلاة مكتوبة أبيح له سائر الأشياء لأنه تابع لها، فيدخل في نية المتبوع، وإن نوى نفلاً أو صلاة مطلقة، لم يبيح له الفرض؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما تستباح به الصلاة، فلا يستبيح به الفرض حتى ينويه، وله قراءة القرآن لأن النافلة تتضمن القرآن، وليس له الجنابة المتعينة لأنها فرض ولو كانت نفلاً فله فعلها. وإن نوى قراءة القرآن لم يكن له التنفل لأنه أعلى، فإن نوى رفع الحدث لم يجزئه؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث^(١).

قال المرادوي: ويبطل التيمم بخروج الوقت لأن التيمم مبيح لا رافع، وهو الصحيح، وهو المذهب، نص عليه. وعليه الأصحاب. قال الزركشي: وهو المختار للإمام والأصحاب. وقال أبو الخطاب في الانتصار: يرفعه رفعاً مؤقتاً على رواية الوقف. وعنه أنه رافع. فيصلي به إلى حدثه، اختاره أبو محمد بن الجوزي، والشيخ تقي الدين، وابن رزين، وصاحب الفائق، فيرفع الحدث إلى القدرة على الماء^(٢).

قال البهوتي رَحِمَهُ اللهُ: (ويجب تعيين النية لما تيمم له) كصلاة وطواف ومس المصحف من حدث أصغر أو أكبر، أو نجاسة على بدنه لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح الصلاة^(٣).

□ واستدلوا بما يلي:

١- إذا كان التيمم لا يرفع الحدث عند وجود الماء، لا يرفعه عند عدمه كسائر المائعات^(٤).

(١) الكافي (١/١٢١).

(٢) الإنصاف (١/٢٩٦).

(٣) كشف القناع (١/١٧٥).

(٤) قال القاضي الباجي في المتقى (١/١٠٩): ودليلنا على أنه لا يرفع الحدث أنه معنى لا يرفع

٢- حديث أبي ذر، عن النبي ﷺ أنه قال: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ أَمْجِدَ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسِسْهُ بِشَرَّتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»^(١).

٣- حديث عمران بن حصين الخزاعي، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يُصَلِّ في القوم، فقال: «يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟» فقال: يا رسول الله: أصابتنى جنابة ولا ماء! قال: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»^(٢).

وفي الرواية المطولة للقصة: عن عمران، قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ، وإنا أسرينا حتى كنا في آخر الليل، وقعنا وقعة، ولا وقعة أحلى عند المسافر منها، فلما أيقظنا إلا حر الشمس.

وكان أول من استيقظ فلان، ثم فلان، ثم فلان - يسميهم أبو رجاء فني عوف ثم عمر بن الخطاب الرابع - وكان النبي ﷺ إذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ؛ لأننا لا ندرى ما يحدث له في نومه.

فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس وكان رجلاً جليداً، فكَبَّرَ ورفع صوته بالتكبير، فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي ﷺ، فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم، قال: «لَا ضَيْرَ - أَوْ: لَا يَضِيرُ - ازْجَلُوا»، فارتحل، فسار غير بعيد، ثم نزل فدعا بالوضوء، فتوضأ، ونودي بالصلاة، فصلى بالناس، فلما

الحدث مع وجود الماء فلم يرفعه مع عدمه كسائر المائعات.

(١) إسناده ضعيف: الترمذي (١٢٤)، وأبو داود (٣٣٢)، وأحمد (٢٩٨/٣٥)، والنسائي (٣٢٢)، والدارقطني (٣٤٤/١) وغيرهم من طريق يزيد بن زريع قال: أخبرنا خالد الخذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان قال: سمعت أبا ذر، مرفوعاً (الصعيد الطيب وضوء المسلم إن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته).

ورجال إسناده ثقات إلا عمرو بن بجدان الراوي عن أبي ذر فمجهول، روى عنه أبو قلابة ووثقه ابن حبان والعجلي، وهما متساهلان في توثيق المجاهيل، وقال ابن حجر: لا يُعرف حاله، وقال ابن المديني: لم يرو عنه غير أبي قلابة الجرمي.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٨) باب: التيمم ضربة، وأخرجه مسلم (٦٨٢) باب قضاء الصلاة الفاتئة، واستحباب تعجيل قضائها.

انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يُصلِّ مع القوم، قال: «مَا مَنَّكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟». قال: أصابتنى جنازة ولا ماء. قال: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

ثم سار النبي ﷺ، فاشتكى إليه الناس من العطش، فنزل فدعا فلاناً - كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف - ودعا علياً فقال: «أَذْهَبَا، فَابْتَعْيَا الْمَاءَ» فانطلقا، فتلقيا امرأة بين مزادتين - أو سطيحتين - من ماء على بعير لها، فقالا لها: أين الماء؟ قالت: عهدي بالماء أمس هذه الساعة ونفرنا خلوف. قالا لها: انطلقي إذا. قالت: إلى أين؟ قالا: إلى رسول الله ﷺ. قالت: الذي يقال له الصابي؟ قالا: هو الذي تعنين، فانطلقي. فجاء بها إلى النبي ﷺ، وحدثاه الحديث. قال: فاستنزلوها عن بعيرها، ودعا النبي ﷺ بإناء، وفرغ فيه من أفواه المزادتين - أو سطيحتين - وأوكأ أفواههما وأطلق العزالي، ونودي في الناس: (اسقوا واستقوا)، فسقى من شاء واستقى من شاء، وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنازة إناء من ماء، قال: «أَذْهَبْ فَأَقْرِهُ عَلَيْكَ...»^(١).

ووجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي ﷺ لما عدم الرجل الماء دله على الصعيد - أي التيمم - فلما وجد الماء أمره أن يرفع جنازته به. ولو كان التيمم رافعاً للحدث لما أمره النبي ﷺ أن يغتسل لما وجد الماء.

٤- واستدلوا بحديث عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح؛ فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال يا عمرو: «صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فضحك نبي الله ﷺ ولم يقل شيئاً^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤) باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء.

(٢) إسناده ضعيف: أخرج الحديث الدارقطني في «السنن» (١/١٧٨)، والحاكم (١/١٧٧)،

والشاهد من هذا الحديث قوله ﷺ: «صليت بأصحابك وأنت جنب» فدل على أن التيمم لم يرفع عن عمرو بن العاص الجنابة، ففهم أن عمرو بن العاص صلى بعد التيمم الذي أباح له الصلاة لأنه لا يصح أن يصلي وهو جنب.
 هذه أوضح أدلتهم على أن التيمم مبيح للعبادة لا رفعا للحدث.
 القول الثاني أنه يرفع الحدث إلى وجود الماء وهو قول الحنفية^(١) وبه قال بعض المالكية^(٢)،

والبيهقي في «الكبرى» (١/٢٢٥)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٤/١٣١٥)، وعلقه البخاري في صحيحه (١/رقم ٤٥٤)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢/١٢١)، وهو عند هؤلاء كلهم عدا البخاري والبغوي من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران ابن أبي أنس القرشي المصري، عن عبد الرحمن بن جبير مولى خارجة بن حذافة.
 فهذا السند رجاله كلهم ثقات غير يحيى بن أيوب العافقي المصري، وحديثه مختلف فيه، والذي يرجح عندي أنه ضعيف، وقد وثقه ابن معين والفسوي والحري والدارقطني وأبو داود، وقال النسائي وأحمد بن صالح: لا بأس به. وقال البخاري: صدوق. وقال ابن عدي: هو من فقهاء مصر وعلمائهم، ولا أرى في حديثه إذا روى عنه ثقة أو يروي هو عن ثقة حديثاً منكراً فأذكره، وهو عندي صدوق لا بأس به، واستشهد به البخاري واحتج به الباقر. انظر «مقدمة الفتح» ص (٤٥١). وضعفه ابن سعد والعقيلي وأبو زرعة، وقال أحمد: كان سيئ الحفظ. وقال أبو حاتم: محله الصدق يُكتب حديثه ولا يُتَّجَّح به. وقال ابن حجر صدوق ربما أخطأ. اهـ.
 وقد أخرجه أبو داود رقم (٣٣٥) من طريق ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو ابن العاص، وفيه أن عمرو بن العاص غسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم.
 ومن هذه الطريق أخرجه الحاكم (١/١٧٧)، والبيهقي (١/١٢٦)، والدارقطني (١/١٧٩)، قال أبو داود بعد أن أخرج هذه الطريق: وروى هذه القصة الأوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه: فتيمة. اهـ وهو منقطع، فحسان بن عطية ثقة لكنه لم يسمع من عمرو بن العاص، فقد سئل الإمام أحمد رحمته: حسان بن عطية هل سمع من عمرو بن العاص؟ فقال: لا. كما في «جامع التحصيل».

(١) المبسوط للسرخسي (١/١٠٠)، وبدائع الصنائع (١/١٥٥).

(٢) وبه قال من المالكية القرافي، وحُكي عن ابن العربي والمازري من المالكية، ينظر الذخيرة

ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية^(١).

قال السرخسي رحمته الله: فإن وجد الماء بعد ذلك فهو على أوجه: إن وجده قبل الشروع في الصلاة يبطل تيممه إلا على قول أبي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه قال: الطهارة متى صحت لا يرفعها إلا الحدث ووجود الماء ليس بحدث، ولكننا نستدل بقوله رحمته الله: «الْتَرَابُ كَأَفْيِكَ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِسْهُ بَشْرَتِكَ» ولأن التيمم لا يرفع الحدث ولكنه طهارة شرعاً إلى غاية وهو وجود الماء، ومن حكم الغاية أن يكون ما بعدها خلاف ما قبلها، فعند وجود الماء يصير محدثاً بالحدث السابق، وإن وجد الماء في خلال الصلاة فعليه أن يتوضأ ويستقبل القبلة عندنا وهو أحد أقاويل الشافعي رحمته الله. وفي قول آخر يقرب الماء منه حتى يتوضأ ويبني، وأظهر أقاويله أنه يمضي على صلاته^(٢).

قال الكساني رحمته الله: قال أصحابنا: إن التيمم بدل مطلق وليس ببدل ضروري. وعنوا به أن الحدث يرتفع بالتيمم إلى وقت وجود الماء في حق الصلاة المؤداة، إلا أنه يباح له الصلاة مع قيام الحدث^(٣).

قال القرافي رحمته الله: وهذه المسألة هي التي اعتمد عليها الأصحاب وغيرهم في أن التيمم لا يرفع الحدث، وهو من الأمور المشككة، وقد آن أن نكشف عنه فنقول: كيف يستقيم قولنا: (التيمم لا يرفع الحدث) مع أن الحدث له معنيان: أحدهما: الأسباب الموجبة كالريح للوضوء والوطء للغسل مثلاً والثاني: المنع الشرعي من الإقدام على العبادة حتى نتطهر، وهذا هو الذي قصده الفقهاء بقولهم: (ينوي المتطهر رفع الحدث) فإن رفع الأسباب محال. فإن كان المراد بأن التيمم لا يرفع الحدث الأول فكذلك الوضوء، وإن كان المراد الثاني فقد ارتفع بالضرورة فإن

(١/٣٦٦)، ومواهب الجليل (١/٣٤٨). وشرح مختصر خليل للخرشي (١/١٩١).

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٤٣٨).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/١١٠).

(٣) بدائع الصنائع (١/٥٥).

الإباحة ثابتة إجماعاً، ومع الإباحة لا منع، فهذا بيان ضروري لا محيص عنه. وأما ما يتمسك به من قوله عليه السلام لعمر بن العاص: «صليت بأصحابك وأنت جنب» وكان متممًا ومن إيجاب الغسل على الجنب إذا وجب الماء ومن عدم استباحة الصلوات، فتحيلات لا تحقيق لها، أما الأول فمحمول على الاستفهام ليتبين ما عند عمرو بن العاص من الفقه لا على الخبر، والكلام محتمل للأمرين فيتعين حملة على ما نقول على وفق الدليل الضروري الذي ذكرناه. وأما وجوب الغسل على الجنب فإن الماء فيه من المناسبة للتقرب ما ليس في التراب، فوجب استعماله عند وجوده لمناسبته لمعنى التقرب لا أن الحدث باقٍ^(١).

قال ابن الخطاب المالكي رحمته الله: عن ابن الحاجب أن التيمم لا ينوي رفع الحدث؛ لأنه لا يرفعه على المشهور، وقيل: يرفع الحدث. قاله في الذخيرة. وفائدة رفع الحدث عند الأصحاب أربعة أحكام: وطء الحائض إذا طهرت به، ولبس الخفين به، وعدم وجوب الوضوء إذا وجد الماء بعده، وإمامة التيمم للمتوضئين من غير كراهة. زاد ابن بشير (التيمم قبل الوقت) فتكون خمسة^(٢).

قال الحرشي رحمته الله: يعني أن التيمم لا يرفع الحدث بل يبيح العبادة وقيل يرفعه، وعليه عدم كراهة إمامة التيمم للمتوضئين وفعله قبل الوقت وعلى المشهور لا فيهما، واختار ابن العربي والمازري والقرافي في أنه رافع للحدث، قال القرافي: وقولهم: (لا يرفع الحدث) أي لا يرفعه مطلقاً بل إلى غاية لثلا يجتمع التقيضان إذ الحدث المنع، والإباحة حاصلة متحققة إجماعاً، فالخلف لفظي ونحوه للمازري، فإن قيل: لو كان يرفعه لكان يصلي به أكثر من فرض. فالجواب أن علياً عليه السلام كان يرى الوضوء كذلك وهو يرفع الحدث إجماعاً^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: فإن قيل: الوضوء يرفع الحدث والتيمم لا

(١) الذخيرة (١/٣٦٦).

(٢) مواهب الجليل (١/٣٤٨).

(٣) شرح مختصر خليل (١/١٩١).

يرفعه؟

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أنه سواء كان يرفع الحدث أو لا يرفعه، فإن الشارع جعله طهوراً عند عدم الماء يقوم مقامه، فالواجب أن يثبت له من أحكام الطهارة ما يثبت للماء ما لم يقم دليل شرعي على خلاف ذلك.

الوجه الثاني: أن يقال: قول القائل: يرفع الحدث أو لا يرفعه - ليس تحته نزاع عملي وإنما هو نزاع اعتباري لفظي، وذلك أن الذين قالوا: لا يرفع الحدث قالوا: لو رفعه لم يعد إذا قدر على استعمال الماء، وقد ثبت بالنص والإجماع أنه يبطل بالقدرة على استعمال الماء. والذين قالوا: (يرفع الحدث) إنما قالوا برفعه رفعاً مؤقتاً إلى حين القدرة على استعمال الماء. فلم يتنازعا في حكم عملي شرعي، ولكن تنازعهم ينزع إلى قاعدة أصولية تتعلق بمسألة تخصيص العلة^(١).

وقال أيضاً رحمه الله: هكذا القول في كون التيمم يرفع الحدث أو لا يرفعه فإنه فرع على قول من يقول: (إنه يرفع الحدث) فصاحب هذا القول إذا تبين له أنه يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً إلى أن يقدر على استعمال الماء ثم يعود، هذا المعنى ليس بممتنع والشرع قد دل عليه فجعل التراب طهوراً والماء يكون طهوراً إذا أزال الحدث، وإلا مع وجود الجنابة يمتنع حصول الطهارة، فصاحب هذا القول إنما قال: إنه يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً إلى أن يقدر على استعمال الماء ثم يعود، وهذا ممكن ليس بممتنع والشرع قد دل عليه فجعل التراب طهوراً وإنما يكون طهوراً إذا أزال الحدث وإلا فمع بقاء الحدث لا يكون طهوراً. ومن قال: (إنه ليس برافع ولكنه مبيح والحدث هو المانع للصلاة) وأراد بذلك أنه مانع تام كما يكون مع وجود الماء - فهذا غلط فإن المانع التام مستلزم للمنع والتيمم يجوز له الصلاة ليس بممنوع منها، ووجود الملزوم بدون اللازم ممتنع. وإن أريد أن سبب المنع قائم ولكن لم يعمل عمله لوجود الطهارة الشرعية الرافعة لمنعه، فإذا حصلت القدرة على استعمال الماء حصل منعه في هذه

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٣٣٥).

الحال فهذا صحيح. وكذلك من قال: (هو رافع للحدث). إن أراد بذلك أنه يرفعه كما يرفعه الماء فلا يعود إلا بوجود سبب آخر كان غالطاً فإنه قد ثبت بالنص والإجماع أنه إذا قدر على استعمال الماء استعمله وإن لم يتجدد بعد الجنابة الأولى جنابة ثانية، بخلاف الماء. وإن قال: (أريد برفعه أنه رفع منع المانع فلم يبق مانعاً إلى حين وجود الماء). فقد أصاب وليس بين القولين نزاع شرعي عملي^(١).

□ واستدلوا بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِمَّنَّ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وجه الاستدلال هنا من الآية أن الله تعالى نص أنه شرع لنا الوضوء والغسل والتميم لغايتين: أحدهما: رفع الحرج عن هذه الأمة. والثاني: إرادة التطهر، فدل على أن التيمم مطهر لنا بنص الكتاب^(٢).

الدليل الثاني: حديث النبي ﷺ يرويه عنه جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأَحِلَّتْ لِي الْمَعَانِمُ وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٣٥٩/٢١).

(٢) موسوعة الطهارة للديبان (٥٨/١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥) كتاب التيمم، وأخرجه مسلم (٥٢١) باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً.

ووجه الاستدلال: قوله ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» فكما أن الماء طهورًا يرفع الحدث فكذلك التيمم كما أخبر النبي ﷺ بقوله: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

الدليل الثالث: حديث أبي ذر، عن النبي ﷺ أنه قال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته، فإن ذلك خير». ووجه الاستدلال: نص النبي ﷺ الصعيد الطيب وضوء المسلم فهو نص في أنه مطهر.

□ مناقشة الأدلة والترجيح:

أما الاستدلال بحديث أبي ذر، عن النبي ﷺ أنه قال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته، فإن ذلك خير». وحديث عمران بن حصين الخزاعي، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يُصلِّ في القوم، فقال: «يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟» فقال: يا رسول الله أصابني جنابة ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك». وقول من قال: (ولو كان التيمم رافعاً للحدث لما أمره النبي ﷺ أن يغتسل لما وجد الماء).

فيجاب على هذا القول بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: فمن قال: (إن التراب لا يطهر من الحدث) فقد خالف الكتاب والسنة. وإذا كان مطهراً من الحدث امتنع أن يكون الحدث باقياً مع أن الله طهر المسلمين بالتيمم من الحدث، فالتيمم رافع للحدث مطهر لصاحبه لكن رفع موقت إلى أن يقدر على استعمال الماء فإنه بدل عن الماء فهو مطهر ما دام الماء متعذراً، كما أن الملتقط يملك اللقطة ما دام لم يأتها صاحبها وكان ملك صاحبها ملكاً موقتاً إلى ظهور المالك فإنه كان بدلاً عن المالك فإذا جاء صاحبها خرجت عن ملك الملتقط إلى ملك صاحبها^(١).

وأما الاستدلال بحديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقد قال له النبي ﷺ: «صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فدل على أن التيمم لم يرفع عن عمرو بن العاص الجنابة،

ففهم أن عمرو بن العاص صلى بعد التيمم الذي أباح له الصلاة لأنه لا يصح أن يصلي وهو جنب.

فيجاب بأمرين:

الأول: أن الحديث ضعيف لا يثبت كما بينت في تخريج الحديث.

الثاني: أن الحديث وجه الدلالة فيه بعيد فإن النبي ﷺ لم ينكر على عمرو بن العاص، إنما استفسر منه.

قال القرافي رحمته الله: وأما ما يتمسك به من قوله عليه السلام لعمرو بن العاص: «صليت بأصحابك وأنت جنب» وكان متمماً ومن إيجاب الغسل على الجنب إذا وجب الماء ومن عدم استباحة الصلوات، فتخيالات لا تحقيق لها، أما الأول فمحمول على الاستفهام ليتبين ما عند عمرو بن العاص من الفقه لا على الخبر، والكلام محتمل للأمرين فيتعين حمله على ما نقول على وفق الدليل الضروري الذي ذكرناه. وأما وجوب الغسل على الجنب فإن الماء فيه من المناسبة للتقرب ما ليس في التراب فوجب استعماله عند وجوده لمناسبته لمعنى التقرب لا أن الحدث باق^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: وقوله في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: «أصليت بأصحابك وأنت جنب»؟ استفهام، أي هل فعلت ذلك؟ فأخبره عمرو رضي الله عنه أنه لم يفعله بل تيمم خوفاً أن يقتله البرد. فسكت عنه وضحك ولم يقل شيئاً. (قيل): إن هذا إنكار عليه أنه صلى مع الجنابة، فإنه يدل على أن الصلاة مع الجنابة لا تجوز، فإنه رضي الله عنه لم ينكر ما هو منكر فلما أخبره أنه صلى بالتيمم دل على أنه لم يصل وهو جنب فالحديث حجة على من احتج به وجعل التيمم جنباً ومحدثاً، والله يقول: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] فلم يُجزِ الله له الصلاة حتى يتطهر والتيمم قد تطهر بنص الكتاب والسنة. فكيف يكون جنباً غير متطهر؟ لكنها طهارة بدل، فإذا قدر على الماء بطلت هذه الطهارة وتطهر بالماء حينئذ؛ لأن البول المتقدم جعله محدثاً. والصعيد جعله مطهراً إلى أن يجد الماء، فإن وجد الماء فهو محدث بالسبب المتقدم لا

(١) الذخيرة (١/٣٦٦).

أن الحدث كان مستمراً^(١).

والذي يترجح لي بعد عرض أقوال الفريقين: قوة القول القائل: إن التيمم رافع للحدث حين وجود الماء، وهذا لأن التيمم بدل عن الوضوء، أي أن التراب بدل عن الماء فإذا وجد الماء أي الأصل بطل المبدل فيكون المبدل وهو التيمم قائماً مقام الأصل وهو الوضوء في حين عدمه، وأيضاً قوة أدلتهم التي سبق بيانها والله أعلم.

قال الإمام الشنقيطي: وهذا لا مانع منه عقلاً ولا شرعاً، وقد دلت الأدلة عليه لأن صحة الصلاة به المجمع عليها - يلزمها أن المصلي غير محدث، ولا جنب لزوماً شرعياً لا شك فيه. ووجوب الاغتسال أو الوضوء بعد ذلك عند إمكانه المجمع عليه أيضاً، يلزمه لزوماً شرعياً لا شك فيه، وأن الحدث مطلقاً لم يرتفع بالكلية، فيتعين الارتفاع المؤقت، هذا هو الظاهر^(٢).

قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]

قال القرطبي رحمته الله: والصعيد في اللغة: وجه الأرض، كان عليه تراب، أو لم يكن، قاله الخليل، وابن الأعرابي، والزجاج.

قال الزجاج: لا أعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف: ٨]، أي أرضاً غليظة لا تُنبت شيئاً، وقال تعالى: ﴿فَتُصْبِحُ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠]^(٣).

ونُقل عن ابن عباس بإسناد ضعيف قوله: «أطيب الصعيد الحرث وأرض الحرث»^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٤٠٤).

(٢) أضواء البيان (١/٣٦٧).

(٣) تفسير القرطبي (٥/٢٣٦).

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٤٨)، وابن أبي حاتم (٣/٩٦٢)، والبيهقي (١/٣٢٨) من طريق قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس به. وقابوس هو قابوس بن أبي ظبيان الجنبني الكوفي، قال أبو حاتم وغيره: لا يُتَّحَجُّ به. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ليس

وقال قتادة: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ قال: «التي ليس فيها شجر ولا نبات»^(١).

وقال حماد بن أبي سليمان: «كل شيء ضربت عليه يدك فهو صعيد حتى غبار ليدك»^(٢).

الصعيد الذي يتيمم به واختلاف العلماء في تحديده

نقل الإجماع على جواز التيمم بالتراب، ووقع الخلاف في غيره.

قال ابن المنذر رحمته الله: وأجمع أهل العلم على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز إلا من شذ عنهم^(٣).

قال ابن عبد البر رحمته الله: أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب جائز، واختلفوا فيما عداه من الأرض^(٤).

واختلفوا في التيمم بخير التراب مما هو من جنس الأرض كالرمل وغيره على أقوال:

القول الأول: جواز التيمم بكل ما صعد الأرض وكان من جنسها كالرمل. وهو مذهب الحنفية^(٥) والمالكية^(٦).

بذاك، وقد روى الناس عنه. قال: وسئل جرير عن شيء من حديث قابوس، فقال: نفق قابوس! نفق قابوس!. وقال البخاري: قال أحمد بن عبد الله عن جرير بن عبد الحميد: أتينا بعد فساد. وقال عبد الله بن أحمد، عن يحيى بن معين: ضعيف الحديث. قال ابن حجر في التقریب: فيه لين. ينظر تهذيب الكمال (٢٣/٢٢٨)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/١٤٥).

(١) إسناده حسن: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/٤٠٨) قال: حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة به.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبه (١/١٤٨) عن جرير، عن مغيرة، عن حماد..به.

(٣) الأوسط لابن المنذر (٢/٣٧).

(٤) الإجماع (١/٣٦).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/١٠٨)، وبدائع الصنائع (١/٥٣).

(٦) ينظر: الرسالة للقيرواني (١/٢١)، والتلقين في الفقه المالكي (١/٣٠)، والذخيرة للقرافي

قال السرخسي رحمته الله: وكل شيء من الأرض تيمم به من تراب أو جص أو نورة أو زرنينخ فهو جائز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وكان أبو يوسف رحمته الله يقول أولاً: لا يجوز التيمم إلا بالتراب والرمل. ثم رجع فقال: لا يجوز إلا بالتراب الخالص^(١).

قال الكساني رحمته الله: أما بيان ما يتيمم به فقد اختلف فيه: قال أبو حنيفة ومحمد: يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض. وعن أبي يوسف روايتان: في رواية بالتراب والرمل. وفي رواية: لا يجوز إلا بالتراب خاصة. وهو قوله الآخر، ذكره القدوري وبه أخذ الشافعي..^(٢).

قال القرافي المالكي رحمته الله: هو التراب والحصباء والسباخ والجص والنورة غير مطبوختين وجميع أجزاء الأرض إذا لم تغيرها الصنعة بطبخ أو نحوه سواء وجد التراب أو لم يوجد وابن شعبان منا في قصر التيمم على التراب وخصص ابن حبيب الإجزاء بعدم التراب. ويجوز بالملح عند مالك وابن القاسم ولا يجوز عند أشهب وقال اللخمي في الملح: ثلاثة أقوال المنع لمالك لأنه طعام والجواز لابن القصار لأنه أجزاء من الأرض احترقت والتفرقة بين المعدني فيجوز لأنه أجزاء الأرض احترقت بحر الشمس وبين المصنوع لمخالطته لغيره بالصنعة. وقال ابن يونس: قال مالك رحمته الله لا يتيمم على الرخام كالزمرد والياقوت ولا الشب والزاج والزرنينخ والكحل والكبريت لأنها عقاقير^(٣).

□ واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

وفسروا الصعيد في الآية بأنه وجه الأرض فهو يقع على التراب وما على الأرض، وذهب لهذا التفسير كثير من أهل اللغة.

(١/٣٤٦)، ومواهب الجليل (١/٣٥٠).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/١٠٨).

(٢) بدائع الصنائع (١/٥٣).

(٣) الذخيرة (١/٣٤٦).

قال القرطبي رحمته الله: والصعيد في اللغة: وجه الأرض، كان عليه تراب أو لم يكن، قاله الخليل، وابن الأعرابي، والزجاج. قال الزجاج: لا أعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف: ٨]، أي أرضاً غليظة لا تنبت شيئاً، وقال تعالى: ﴿فَتَصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠] ^(١).

واستدلوا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ...» الحديث ^(٢).
ووجه الاستدلال من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

قال السرخسي رحمته الله: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» ثم ما سوى التراب من الأرض أسوة التراب في كونه مكان الصلاة فكذلك في كونه طهوراً، ويَبَيَّنُ أن الله يَسِّرُ عليه وعلى أمته وقد تدركه الصلاة في غير موضع التراب كما تدركه في موضع التراب فيجوز التيمم بالكل تيسيراً. ثم حاصل المذهب أن ما كان من جنس الأرض فالتيمم به جائز ^(٣).

وقال الديبان: لو كان التيمم يختص بالتراب ل جاءت النصوص صريحة واضحة بالنهي عن التيمم بالرمال والحجارة ونحوها، ولأن الأمر يتعلق بالطهارة والطهارة تتعلق بالركن الثاني للإسلام وهو الصلاة، فلما لم يأتِ نصوص تنهى عن التيمم بغير تراب علم أن الأرض كلها يجوز التيمم عليها والله أعلم ^(٤).

(١) تفسير القرطبي (٢٣٦/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥) كتاب التيمم، وأخرجه مسلم (٥٢١) باب جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا.

(٣) المبسوط للسرخسي (١٠٩/١).

(٤) موسوعة الطهارة الكبرى (٢٥٨/١٢).

❁ القول الثاني: لا يجوز التيمم إلا بتراب طهور يكون له غبار.

وهو مذهب الشافعية^(١)، واختيار أبي يوسف من الحنفية^(٢).

قال النووي رحمته الله: فمذهبنا أنه لا يصح التيمم إلا بتراب، هذا هو المعروف في المذهب وبه قطع الأصحاب وتظاهرت عليه نصوص الشافعي، وحكى الرافعي عن أبي عبد الله الحناطي (بالحاء المهملة والنون) أنه حكى في جواز التيمم بالذريرة والنورة والزرنيخ والأحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة وأشباهها قولين للشافعي، وهذا نقل غريب ضعيف شاذ مردود، إنما أذكره للتنبية عليه لئلا يُغتر به، والصحيح في المذهب أنه لا يجوز إلا بتراب، وبه قال أحمد وابن المنذر وداود، قال الأزهري والقاضي أبو الطيب: هو قول أكثر الفقهاء^(٣).

قال الكساني رحمته الله: أما بيان ما يتيمم به فقد اختلف فيه: قال أبو حنيفة ومحمد: يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض. وعن أبي يوسف روايتان: في رواية بالتراب والرمل. وفي رواية: لا يجوز إلا بالتراب خاصة وهو قوله الآخر، ذكره القدوري وبه أخذ الشافعي^(٤).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

لأن الصعيد يصدق على التراب وعلى وجه الأرض وعلى الطريق، فهو مجمل بيّنه النبي صلّى الله عليه وآله بقوله صلّى الله عليه وآله^(٥).

وقال الشافعي رحمته الله: وكل ما وقع عليه اسم صعيد لم تحالطه نجاسة فهو صعيد طيب يتيمم به، وكل ما حال عن اسم صعيد لم يتيمم به، ولا يقع اسم صعيد إلا على

(١) ينظر: كفاية الأخيار (١/٥٧)، المجموع (٢/٢١٣).

(٢) ينظر: المبسوط (١/١٠٨)، وبدائع الصنائع (١/٥٣).

(٣) المجموع (٢/٢١٣).

(٤) بدائع الصنائع (١/٥٣).

(٥) كفاية الأخيار (١/٥٧).

تراب ذي غبار^(١).

قال النووي رحمته الله: واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. وهذا يقتضي أن يمسح بها له غبار يعلق بعضه بالعضو^(٢).

واستدلوا بحديث حذيفة رضي الله عنه: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ...»^(٣).

قال ابن دقيق العيد رحمته الله: والذين خصوا التيمم بالتراب استدلوا بما جاء في الحديث الآخر وجُعِلَتْ تربتها لنا طهورًا وهذا خاص ينبغي أن يُحمل عليه العام، وتختص الطهورية بالتراب^(٤).

قال ابن رجب رحمته الله: لكن أقوى ما استدل به حديث حذيفة الذي خرجه مسلم، فإنه جعل الأرض كلها مسجدًا وخص الطهورية بالتراب، وأخرج ذلك في مقام الامتنان وبيان الاختصاص، فلولا أن الطهورية لا تعم جميع أجزاء الأرض لكان ذكر التربة لا معنى له، بل كان زيادة في اللفظ ونقصًا في المعنى، وهذا لا يليق بمن أوتي جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم^(٥).

واستدلوا بحديث علي بن أبي طالب مرفوعًا: عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي الأكبر، أنه سمع أباه علي بن أبي طالب، رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُعْطِيَتْ أَرْبَعًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ: أُعْطِيَتْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَسُمِّيَتْ أَحْمَدًا، وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَّمِ»^(٦).

(١) الأم (١/٦٦).

(٢) المجموع (٢/٢١٤).

(٣) أخرجه مسلم (٥٢٢) باب جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا.

(٤) شرح عمدة الأحكام (١/١١٥).

(٥) شرح صحيح البخاري (٢/٢١١).

(٦) ضعيف: أخرجه أحمد (٢/١٥٦)، وتمام في فوائده (٢/١٠٩)، وابن أبي شيبة (٦/٣٠٤)،

والبيهقي في سننه الكبرى (١/٣٢٨)، وفي دلائل النبوة (٥/٤٧٢)، والأجري في العقيدة

(٣/١٥٥٢) كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن محمد بن علي، عن علي

ويحدث عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة أشهر، فيكون فينا النفساء والحائض والجنب، فما ترى؟ قال: «عَلَيْكَ بِالتُّرَابِ»^(١).
وأما اشتراط الغبار فمستنبط من الآية: في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

قال الماوردي رحمه الله: ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦] فأوجب الظاهر أن يكون من الصعيد ممسوحًا به في الوجه واليدين، فإذا لم

ابن أبي طالب مرفوعًا. وعبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، قال ابن حجر في التقریب: صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة.

قلت: والراجع فيه الضعف فإن أكثر العلماء على تجريجه وعدم الاحتجاج به. قال الحافظ في تهذيب التهذيب (٦ / ١٥): وقال العقيلي: كان فاضلاً خيراً موصوفاً بالعبادة، وكان في حفظه شيء. وقال ابن خراش: تكلم الناس فيه. وقال الساجي: كان من أهل الصدق، ولم يكن بمتقن في الحديث. وقال مسعود السجزي، عن الحاكم: عُمر فسء حفظه فحدّث على التخمين. وقال في موضع آخر: مستقيم الحديث. وقال الخطيب: كان سيء الحفظ. وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، يحدث على التوهم فيجيء بالخبر على غير سننه، فوجب مجانبته أخباره. وقال أبو حاتم وعده: لين الحديث. وقال ابن خزيمة: لا أحتج به.

قلت: والنص الصحيح الثابت في ذلك قوله ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا...».

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (١٣ / ١٧١)، وأبو يعلى (١ / ٣٣٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (١ / ٢٣٦) من طريق المثني بن الصباح قال: أخبرني عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به. والمثني بن الصباح ضعيف.

وأخرجه الطبراني (٢ / ٢٩٠) من طريق الحسن بن حماد الحضرمي قال: نا وكيع بن الجراح، عن إبراهيم بن يزيد، عن سليمان الأحول، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن أقوامًا سألوا النبي ﷺ.. به وفيه: «عليكم بالأرض».

وإبراهيم بن يزيد متروك الحديث.

وأخرجه البيهقي (١ / ٣٣٣) أبو الربيع السمان أشعث بن سعيد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة... به. أبو الربيع السمان ضعيف.

يعلق باليد شيء منه لم يكن ممسوحاً به فلم يجز^(١).

وقال النووي رحمته الله: واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] وهذا يقتضي أن يمسح بما له غبار يعلق بعضه بالعضو^(٢).
 القول الثالث: يجوز بكل ما علا الأرض ولو كان حشيشاً أو ثلجاً أو حصى^(٣).

وسبب الاختلاف الذي وقع فيه الفقهاء هو اختلافهم في تفسير الصعيد الذي في الآية.

وقال الشيخ الشنقيطي رحمته الله: قوله: ﴿مَنْ حَرَجَ﴾ نكرة في سياق النفي زيدت قبلها «من»، والنكرة إذا كانت كذلك فهي نص في العموم، كما تقرر في الأصول، قال في «مراقي السعود» عاطفاً على صيغ العموم: [الرجز]
 وفي سياق النفي منها يُذكر إذا بُني أو زيد من منكر

فالآية تدل على عموم النفي في كل أنواع الحرج، والمناسب لذلك كون «من» لابتداء الغاية؛ لأن كثيراً من البلاد ليس فيه إلا الرمال أو الجبال، فالتكليف بخصوص ما فيه غبار يعلق باليد، لا يخلو من حرج في الجملة. ويؤيد هذا ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُعْطِيتُ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»، وفي لفظ: «فعنده مسجده وطهوره» الحديث^(٤).

ولعل أقرب الأقوال في ذلك ما رجحه الشيخ ابن باز رحمته الله: والصعيد: وجه الأرض، قوله: (منه) يدل على أنه يكون له غبار يتصل باليد والوجه فإذا لم يتيسر ذلك تيمم من الأرض التي عنده، سواء كانت الأرض صفاء، أو رملاً، أو طينية، أو

(١) الحاوي الكبير (١/٢٤٣).

(٢) المجموع (٢/٢١٤).

(٣) المقدمات (١/١١٣).

(٤) أضواء البيان (١/٣٥٤).

سبخة، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتِطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولعموم قوله ﷺ: «جُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» فالأرض تعم الأرض السبخة والرمل وذات الحصى كله، وإذا ما تيسر التراب ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، لكن إذا وجد التراب فإنه يتيمم من التراب^(١).

صفة التيمم

القول الأول: ذهب فريق من أهل العلم إلى وجوب ضرب اليدين ضربتين بالأرض: ضربة يضرب بها وجهه وضربة يمسح بها يديه إلى المرفقين. وبه قال الحنفية^(٢)، وقول عن المالكية^(٣)، وهو المشهور من مذهب الشافعية^(٤).

قال السرخسي رحمه الله: ثم التيمم ضربتان عند عامة العلماء، وكان ابن سيرين يقول: ثلاث ضربات: ضربة يستعملها للوجه وضربة في الذراعين وضربة ثالثة فيها. وحديث عمار حجة عليه كما روينا، وكذلك ظاهر قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] يوجب المسح دون التكرار، ثم التيمم إلى المرافق في قول علمائنا والشافعي رحمهم الله تعالى^(٥).

قال الكساني رحمه الله: وأما كيفية التيمم فذكر أبو يوسف في الأمالي قال: سألت أبا حنيفة عن التيمم فقال: التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين. فقلت له: كيف هو؟ فضرب بيديه على الأرض فأقبل بهما، وأدبر، ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه، ثم أعاد كفيه على الصعيد ثانياً فأقبل بهما، وأدبر، ثم نفضهما، ثم مسح بذلك ظاهر الذراعين وباطنهما إلى المرفقين^(٦).

(١) فتاوى نور على الدرب (٥/٣٢٥).

(٢) المبسوط (١/١٠٧)، وبدائع الصنائع (١/٤٦).

(٣) الاستذكار (١/٣١١).

(٤) المجموع (٢/٢١٠).

(٥) المبسوط (١/١٠٧).

(٦) بدائع الصنائع (١/٤٦).

قال مالك: التيمم من الجنابة والوضوء سواء، والتيمم ضربة للوجه وضربة لليدين يضرب الأرض بيديه جميعاً ضربة واحدة، فإن تعلق بهما شيء نقضها نقضاً خفيفاً ثم مسح بهما وجهه، ثم يضرب ضربة أخرى بيديه فيبدأ باليسرى على اليمنى فيمرها من فوق الكف إلى المرفق، ويمرها أيضاً من باطن المرفق إلى الكف ويمر أيضاً اليمنى على اليسرى وكذلك. وأرانا ابن القاسم بيديه وقال: هكذا أرانا مالك ووصف لنا^(١).

قال ابن عبد البر رحمته الله: واختلف الفقهاء في كيفية التيمم: فقال مالك والشافعي وأصحابهما والثوري وابن أبي سلمة والليث: ضربتان: ضربة للوجه يمسح بها وجهه وضربة لليدين يمسحهما إلى المرفقين يمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى، إلا أن بلوغ المرفقين عند مالك ليس بفرض وإنما الفرض عنده إلى الكوعين والاختيار عنده إلى المرفقين، وأما سائر من ذكرنا معه من الفقهاء فإنهم يرون بلوغ المرفقين بالتيمم فرضاً واجباً.

وممن رُوي عنه التيمم إلى المرفقين عبد الله بن عمر والشعبي والحسن البصري وسالم بن عبد الله بن عمر.

وقال الأوزاعي: التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الكوعين وهما الرسغان. ورُوي ذلك عن علي بن أبي طالب.

وقد رُوي عن الأوزاعي - وهو أشهر عنه - أن التيمم ضربة واحدة يمسح بها وجهه ويديه إلى الكوعين. وهو قول عطاء والشعبي في رواية.

وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي والطبري.

وهذا أثبت ما يروى في حديث عمار.

ورواه أبو وائل شقيق بن سلمة عن أبي موسى عن عمار فقال فيه ضربة واحدة لوجهه وكفيه، ولم يختلف في حديث أبي وائل هذا.

ورواه سفيان الثوري وأبو معاوية وجماعة عن الأعمش عن أبي وائل ولم يختلفوا فيه، وسائر أسانيد حديث عمار مختلف فيها.

وقال مالك: إن مسح وجهه ويديه بضربة واحدة أجزاءه، وإن مسح يديه إلى الكوعين أجزاءه، وأحبُّ إليَّ أن يعيد في الوقت. والاختيار عند مالك ضربتان وبلوغ المرفقين.

وحجة من رأى التيمم إلى الكوعين ما ثبت عن النبي ﷺ من حديث عمار وغيره أنه قال في التيمم: «ضربة للوجه والكفين». وفي بعض الآثار عن عمارة: «ضربة للوجه وضربة للكفين»^(١).

قال النووي رحمته الله: وأما حكم المسألة فمذهبنا المشهور أن التيمم ضربتان وضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين، فإن حصل استيعاب الوجه واليدين بالضربتين وإلا وجبت الزيادة حتى يحصل الاستيعاب^(٢).

□ واستدلوا بما يلي:

عن محمد بن ثابت العبدي، أخبرنا نافع قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته، فكان من حديثه يومئذ أن قال: مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك، وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه، فلم يرد عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام وقال: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهْرٍ»^(٣).

(١) الاستذكار (١/٣١١).

(٢) المجموع (٢/٢١٠).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٣٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/٨٥)، والدارقطني (١/٣٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣١٦) من طريق محمد بن ثابت العبدي، قال: أخبرنا نافع قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس... به وتفرد به محمد بن ثابت العبدي وهو ضعيف، أكثر العلماء على تضعيفه، وقال ابن حجر: صدوق فيه لين. وغيره يوقف الحديث ولا يرفعه.

عن علي بن ظبيان، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «التَّيْمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»^(١).

قال أبو داود بعد روايته الحديث: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم. قال ابن داسة: قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على «ضربتين» عن النبي ﷺ، ورووه من فعل ابن عمر.

وقال البيهقي في سننه بعد روايته للحديث: لفظ حديث ابن عبدان، وقد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدي، فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط، فأما هذه القصة فهي عن النبي ﷺ مشهورة برواية أبي الجهم بن الحارث بن الصمة وغيره، وثابت عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر أن رجلاً مر برسول الله ﷺ يبول فسلم عليه فلم يرد عليه، إلا أنه قصر بروايته، ورواية يزيد بن الهاد، عن نافع أتم من ذلك.

والصحيح في ذلك ما أخرجه مسلم (٣٧٠) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا سفيان، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رجلاً مر برسول الله ﷺ يبول، فسلم، فلم يرد عليه».

وقال العقيلي في الضعفاء (٣٨/٤): عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر ﷺ تيمم في مريض الغنم، فقال بيده على الأخرى فمسح بهما إلى المرفقين. ورواه عبد الله بن عمرو، ويحيى بن سعيد، وابن عجلان، عن نافع، كذا موقوف، وهذا الصواب، حدثني الحسن بن عبد الله الذارع قال: سمعت أبا داود السجستاني قال: محمد بن ثابت العبدي ليس بشيء، هو الذي يحدث حديث نافع، عن ابن عمر في التيمم.

والصحيح عن ابن عمر ضربتين للتيمم كما عند مالك (٥٦/١) وغيره عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان «يتيمم إلى المرفقين» وسئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ به؟ فقال: «يضرب ضربة للوجه، وضربة لليدين، ويمسحهما إلى المرفقين».

وحديث تيمم النبي ﷺ ورده السلام في الصحيحين من حديث أبي الجهم الأنصاري.

قال أبو الجهم الأنصاري: «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقى رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه».

أخرجه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).

(١) ضعيف: أخرجه الحاكم (٢٨٧/١)، والطبراني (٣٦٧/١٢)، والدارقطني (٣٣٢/١). كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعاً، ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب.

عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «التَّيْمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلدَّرَاعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»^(١).

قال الحاكم في مستدركه: ولا أعلم أحداً أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان، وهو صدوق. وتعقبه الذهبي وقال: هو واهٍ.

قلت: علي بن ظبيان ضعيف، ضَعَّفَهُ ابن حجر في التقریب. وقال البخاري: منكر الحديث وجهور علماء الحديث على تضعيفه. قال يحيى بن معين علي بن ظبيان ليس بشيء، نا عبد الرحمن قال سألت أبي عن علي بن ظبيان فقال: متروك الحديث. ينظر الجرح والتعديل (١٩١/٦). وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٨٧/١) من طريق سليمان بن أبي داود الحراني، عن سالم، ونافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال في التيمم: «ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين».

وفي إسناده سليمان بن أبي داود الحراني وهو ضعيف، قال ابن حجر في لسان الميزان (٩٠/٣): روى عن الزهري وعنه ابنه محمد وعبد الله بن عرادة، ضَعَّفَهُ أبو حاتم وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يحتج به. انتهى وقال أحمد: ليس بشيء. وقال أبو أحمد الحاكم: في حديثه بعض المناكير. وقال أبو زرعة: لين الحديث. وذكره الساجي في الضعفاء وذكره الأزدي وقال: منكر الحديث.

ووردت ألفاظ للحديث عن ابن عمر مرفوعاً، وكل طرق الحديث المرفوعة لا تصح، والصواب وقف الحديث من كلام ابن عمر كما سبق من ذكر أقوال العلماء.

(١) ضعيف: حديث جابر بن عبد الله أخرجه الدارقطني (١٨٢/١)، والحاكم (٢٢٨/١)، وغيرهما وفيه عثمان بن محمد الأنطاقي، قال أبو زرعة في علل الحديث «لابن أبي حاتم» (٥٤/١): حديث باطل. ورواه الدارقطني والحاكم، من طريق عثمان بن محمد الأنطاقي عن عزة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه وضربة للدراعين إلى المرفقين».

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٥٢/١): ضَعَّفَ ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد وقال: إنه متكلم فيه. وأخطأ في ذلك، قال ابن دقيق العيد: لم يتكلم فيه أحد، نعم روايته شاذة لأن أبا نعيم رواه عن عزة موقوفاً، أخرجه الدارقطني والحاكم أيضاً. قلت: وقال الدارقطني في حاشية السنن عقب حديث عثمان بن محمد: كلهم ثقات والصواب موقوف. انتهى كلامه.

قلت: ورواه عن جابر أبو الزبير بالعننة، وهو مدلس لا يُقبل ما عنعن فيه، إلا إذا روى عنه الليث أو كان الحديث في مسلم. هذا الراجح عندي والله أعلم في رواية أبو الزبير عن جابر.

عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ بَدْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَسْلَعِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِي: «يَا أَسْلَعُ قُمْ فَارْحَلْ لَنَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي بَعْدَكَ جَنَابَةٌ. فَسَكَتَ عَنِّي حَتَّى آتَاهُ جَبْرَائِيلُ بِآيَةِ التَّيْمَمِ فَقَالَ لِي: «يَا أَسْلَعُ قُمْ فَيَتِمَّ صَعِيدًا طَيِّبًا، ضَرْبَتَيْنِ: ضَرْبَةً لَوَجْهِكَ وَضَرْبَةً لِذِرَاعَيْكَ، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا». فَلَمَّا أَنْتَهَيْنَا إِلَى الْمَاءِ، قَالَ: «يَا أَسْلَعُ، قُمْ فَاغْتَسِلْ»^(١).

واستدلوا أيضًا بما روي: عن عمير مولى ابن عباس، أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهم: «أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقى رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ السلام حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه وذراعيه ثم رد عليه»^(٢).

(١) ضعيف والمتن فيه نكارة: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٣/١)، والطبراني في الكبير (٢٩٨/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/١)، وابن قانع في معجم الصحابة (٥٠/١) من طريق، عن الربيع بن بدر، قال: حدثني أبي عن جدي، عن الأسلع بن شريك التميمي به، والربيع بن بدر ضعيف الحديث، وأبوه مجهول وكذا جده. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٢/١): رواه الطبراني في الكبير، وفيه الربيع بن بدر، وقد أجمعوا على ضعفه.

وأخرجه الطبراني (٢٩٩/١): حدثنا سهل بن موسى شيران الرامهرمزي، ثنا محمد بن مرزوق، ثنا العلاء بن الفضل بن أبي سوية المنقري، ثنا الهيثم بن رزيق المالكي، من بني مالك بن كعب بن سعد، عاش مائة وسبع عشرة سنة، عن أبيه، عن الأسلع بن شريك، قال: كنت أرحل ناقة رسول الله ﷺ... به.

والعلاء بن الفضل بن أبي سوية المنقري ضعيف، والسند إليه حمله المجاهيل. ويضاف إلى ضعف الحديث نكارة المتن، فالمحفوظ الصحيح في الصحيحين أن نزول آية التيمم كان في قصة عائشة كما مر معنا.

(٢) ضعيف بهذا اللفظ: أخرجه الدارقطني (٣٢٤/١)، والبيهقي في السنن (٣١٥/١)، وفي معرفة الآثار (٧/٢) من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث، بإسناده ومعناه، إلا أنه قال: فمسح بوجهه وذراعيه ثم رد عليه. وأبو صالح كاتب الليث ضعيف.

واستدلوا بحديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار بن ياسر، أنه أصابته جنابة وليس معه ماء، فقال له النبي ﷺ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَ وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ بِالتُّرَابِ، ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةً لِلْكَفَّيْنِ».

لم يرو هذا الحديث عن أبي عميس عتبة بن عبد الله إلا إبراهيم بن محمد^(١).
واستدلوا بالقياس على الوضوء:

قال ابن عبد البر رحمه الله: ولما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت، كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر القرآن وهو يدل على ضربتين لضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، قياساً على الوضوء واتباعاً لفضل عمر رضي الله عنه.

ولما كان غسل الوجه بالماء غير غسل اليدين، فكذلك يجب أن تكون الضربة في التيمم للوجه غير الضربة لليدين قياساً ونظراً، والله أعلم، إلا أن يصح عن النبي ﷺ خلاف ذلك فيسلم له^(٢).

❁ القول الثاني: التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين إلى المرفقين.

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٣)، وهو قول للأوزاعي إلى الكوعين^(٤).

والصحيح ما أخرجه البخاري (٣٣٧) من طريق أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري قال: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل فلقى رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه. وليس في لفظه: فمسح بوجهه وذراعيه. والفرق واضح بين يديه ولا ذراعيه.

(١) ضعيف بهذا اللفظ: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٤٨/٧) من طريق يحيى بن غيلان، نا إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن عتبة بن عبد الله بن مسعود، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار بن ياسر.. به. وإبراهيم بن محمد الأسلمي متروك الحديث. وعند البخاري حديث عمار بلفظ: «إنما كان يكفيك هكذا» فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيها، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

(٢) الاستذكار (١/٣١٢).

(٣) مسائل أحمد (٢/١٢١).

(٤) الاستذكار (١/٣١١).

قال ابن قدامة رحمته الله: (والتيتم ضربة واحدة) المسنون عند أحمد التيمم بضربة واحدة. فإن تيمم بضربتين جاز. وقال القاضي: الإجزاء يحصل بضربة، والكمال ضربتان. والمنصوص ما ذكرناه، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: التيمم ضربة واحدة؟ فقال: نعم ضربة للوجه والكفين، ومن قال ضربتين فإنما هو شيء زاده. قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم، منهم علي، وعمار، وابن عباس، وعطاء، والشعبي، ومكحول، والأوزاعي، ومالك^(١)، وإسحاق^(٢).

قال المرادوي رحمته الله: الصحيح من المذهب أن المسنون والواجب ضربة واحدة، نص عليه. وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به كثير منهم^(٣).
وقال ابن عبد البر رحمته الله: وقال الأوزاعي: التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الكوعين وهما الرسغان^(٤).

□ واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦] وهذا لفظ مطلق يفيد المسح على اليدين ولم يقيد بالمرافق كما في آية الوضوء في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾ [المائدة: ٦]. واليد إن أطلقت في القرآن كان المقصود بها الكف كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

قال ابن قدامة رحمته الله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. كان الواجب قطعها من الكوع، وكذلك التيمم يجب فيه مسح اليدين إلى الكوعين^(٥).

(١) سبق ذكر أن المختار من قول مالك هو أن التيمم ضربتان.

(٢) المغني (١/١٨٠).

(٣) الإنصاف (١/٣٠١).

(٤) التمهيد (١٩/٢٨٦).

(٥) المغني (٨/٤٥٧).

قال ابن عبد البر رحمته الله: وحجة من رأى أن التيمم إلى الكوعين جائز ولم ير بلوغ المرفقين واجباً ظاهر قول الله ﷻ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ ولم يقل: (إلى المرفقين) وما كان ربك نسيئاً، فلم يجب بهذا الخطاب إلا أقل ما يقع عليه اسم يد لأنه اليقين وما عدا ذلك شك، والفرائض لا تجب إلا بيقين، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وثبتت السنة المجتمع عليها أن الأيدي في ذلك أريد بها من الكوع، فكذلك التيمم إذ لم يذكر فيه المرفين وقد ثبت عن النبي ﷺ في أكثر الآثار في التيمم أنه مسح وجهه وكفيه، وكفى بهذا حجة لأنه لو كان ما زاد على ذلك واجباً لم يدعه رسول الله ﷺ ^(١).

الدليل الثاني: حديث عمار بن ياسر: عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجَنَّبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ فَقَالَ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكَتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ ^(٢).

وهذا الحديث فيه دليل أن التيمم ضربة واحدة والمسح إلى الكفين.

قال ابن حجر رحمته الله: قوله: (باب التيمم للوجه والكفين) أي هو الواجب المجزئ وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه، فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملاً وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن وفي رواية إلى نصف الذراع وفي رواية إلى الآباط، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيها مقال، وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره: إن

(١) التمهيد (١٩/٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٨) باب: التيمم هل ينفخ فيها؟، وأخرجه مسلم (٣٦٨) باب التيمم.

كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له: وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد^(١).

وهناك قول حكي عن الزهري أنه قال: التيمم إلى المناكب^(٢).

واستدل بحديث عمار بن ياسر قال: كنا مع رسول الله فهلك عقد لعائشة فأقام رسول الله حتى أضاء الصبح، فتغيظ أبو بكر على عائشة فنزلت عليه الرخصة المسح بالصعيد فدخل أبو بكر فقال لها: إنك لمباركة نزل فيك رخصة!! فضربنا بأيدينا ضربة لوجهنا وضربة بأيدينا إلى المناكب والآباط^(٣).

وبحديث مالك بن أنس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار، قال: «تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب»^(٤).

(١) فتح الباري (١/٤٤٥).

(٢) أخرجه الطبري (١١٢/٥) قال: حدثني أحمد بن عبد الرحيم البرقي قال: ثنا عمر بن أبي سلمة التنيسي عن الأوزاعي عن الزهري قال: التيمم إلى الآباط.

وقال ابن رجب الحنبلي في فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/٥٨): ورؤي عن عبد الوهاب ابن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، أن الزهري قال: التيمم إلى الآباط. قال سعيد: ولا يعجبنا هذا. قلت: قد سبق عن الزهري أنه أنكر هذا القول، وأخبر أن الناس لا يعتبرون به، فالظاهر أن رجوع عنه لما علم إجماع العلماء على مخالفته. والله أعلم.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/٣٢١)، والطبري (١١٢/٥) عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر قال: وهذا إسناد ضعيف، عبيد الله بن عبد الله لم يسمع يدرك عمار بن ياسر. كما في تحفة الأشراف (٧/٤٨١)، ولبعض فقرات الحديث شواهد.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٥٦٦)، والشافعي (١/١٦٠)، والحميدي (١/٢٣٢) وغيرهم. وهي رواية شاذة والصحيح من ذلك حديث البخاري بلفظ (مسح وجهه وكفيه).

قال ابن عبد البر: ثم قد روي عن عمار خلاف ذلك في التيمم، رواه عنه عبد الرحمن بن أبزي، فاختلف عليه فيه، فقال عنه قوم: ومسح ذراعيه إلى نصف الساعد. وقال آخرون: إلى المرفقين. وقال أكثرهم عنه فيه: وجهه وكفيه.

❁ القول الثالث: الضربة الأولى ومسح اليدين الى الكوعين فرض، وبلوغ المرفقين بضربة ثانية سنة.

وهو قول عند مالك^(١).

قال محمد بن رشد: هذا هو الاختيار عند مالك في التيمم، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، يُمر اليسرى على اليمنى من فوقها وباطنهما، الأصابع على ظهور الأصابع، وظهر الذراع والكف على بطن الذراع إلى أصل الكف، ثم اليمنى على اليسرى من فوقها وباطنهما كذلك، إلا أنه ينتهي إلى آخر الأصابع، قاله ابن حبيب، وخالفه غيره في ذلك فقال: يمسح.

فأما الجواب عن استدلالهم بالآية فهو ما ذكرنا من وجه الاستدلال بها، وأما حديث عمار فقد روى عمار ما قد وري عنه خلافة وطريقه مضطرب والاختلاف في نقله كثير، فلم يجوز أن يكون معارضاً لما روينا من الأخبار المشهورة من الطرق الصحيحة مع زيادتها، وأن الزيادة أولى أن يؤخذ بها والله أعلم^(٢).

وهناك قول رابع ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/٣١٠): عن سعيد بن

قال الشيخ مقبل في أحاديث معلقة ظاهرها الصحة (١/٣١٥): هذا الحديث ظاهره الصحة، ولكن إليك ما ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٣٢) وقد سأل أباه، وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: هذا خطأ، رواه مالك، وابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار. وهو الصحيح، وهما أحفظ. قلت: قد رواه يونس، وعقيل، وابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عمار، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهم أصحاب الكتاب. فقالا: مالك صاحب كتاب وصاحب حفظ. اهـ.

واعلم أن الحديث قد جاء عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمار، وهو منقطع، عبيد الله لم يسمع من عمار، وجاء عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبيه عن عمار، وظاهره الصحة، ولكنه شاذ والصحيح عن عمار، أخرجه البخاري ومسلم: «المسح على الكفين» فحسب والله أعلم.

(١) التمهيد (١٩/٢٨٦).

(٢) الحاوي الكبير (١/٢٣٧).

المسيب وابن سيرين أن صفة التيمم ثلاث ضربات: ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين. قال الشوكاني: لم أقف لهذا القول على دليل، ونقل عن الإمام يحيى أنه لا دليل على التثليث في التيمم. اهـ.

والذي يبدو أن بعض هذه الأقوال ليس عليها دليل وأن أقواها هو أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين وهذا الذي يصفه حديث عمار عن سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجَنَّبْتُ فَلَمْ أَصِبِ الْمَاءَ. فَقَالَ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذَكَّرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكَتْ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ (١).

وهذا أصح حديث في الباب والله أعلم، كان ابن عمر يقول: إلى المرفقين (٢) وكان الحسن (٣) وإبراهيم النخعي (٤) يقولان: إلى المرفقين.

قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَئِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]

قال مقاتل رحمه الله: يعني ضيق في أمر دينكم إذ رخص لكم في التيمم ولكن يريد ليطهركم في أمر دينكم من الأحداث والجنابة، وليتم نعمته عليكم، يعني إذ رخص

(١) أخرجه البخاري (٣٣٨) باب: المتيمم هل ينفخ فيها؟، وأخرجه مسلم (٣٦٨) باب التيمم.

(٢) أخرجه الدارقطني (١٨٢/١) وإسناده منقطع، قتادة ليس له رواية عن ابن عمر.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦/١) عن ابن علية، عن حبيب بن الشهيد، أنه سمع الحسن. وأخرجه الطبري (١١١/٥) عن حميد بن مسعدة، قال: ثنا بشر بن المفضل، قال: ثنا ابن عون، قال: سألت الحسن عن التيمم.

(٤) الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني (٤٠/١) عن محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، وأبو حنيفة إمام فقيه ولكن الراجح ضعفه في الحديث، وكذا محمد بن الحسن الشيباني فقد لينه النسائي.

لكم في التيمم: في السفر والجراح في الحضرة، لعلكم تشكرون^(١).
 قال الطبري رحمته الله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَئِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ
 وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

ليلزمكم في دينكم من ضيق، ولا ليعنتكم فيه. وبما قلنا في معنى الحرج.
 ولكن الله يريد أن يطهركم بما فرض عليكم من الوضوء من الأحداث والغسل
 من الجنابة، والتيمم عند عدم الماء، فتتظفوا وتطهروا بذلك أجسامكم من
 الذنوب^(٢).

مسألة: المسح على الجبيرة واللصوق

تدخل في مسائل الوضوء تبعاً لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ
 جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].
 تعريف الجبيرة:

الجبيرة لغة: العيدان التي تشد على العظم لتجبره على استواء.

وقال محمد بن الحسن في الآثار (٣٨/١): الجبائر: جمع جبيرة وهي ما يوضع على
 الكسور أو الشدوخ بالجسد.

وفي لسان العرب: وجمعها جبائر، وهي من جبرت العظم جبراً، من باب قتل،
 أي: أصلحته، فجبير هو أيضاً، جبراً وجبوراً، أي: صلح، فيستعمل لازماً ومتعدياً،
 وجبرت اليد: وضعت عليها الجبيرة، وجبر العظم: جبره، والمجبر الذي يجبر العظام
 المكسورة^(٣).

وفي الاصطلاح لا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي، إلا أن المالكية
 فسروا الجبيرة بمعنى أعم فقالوا: الجبيرة ما يداوي الجرح سواء أكان أعواداً، أم

(١) تفسير مقاتل (٤٥٦/١).

(٢) تفسير الطبري (٢١٦/٨).

(٣) انظر لسان العرب (١١٥/٤).

لزقة، أم غير ذلك^(١).

□ أقوال العلماء في المسح على الجبيرة:

✽ القول الأول: جواز المسح على الجبيرة إذا أراد الطهارة.

وهو قول الجمهور من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، وهو القول القديم للشافعي في المذهب^(٤)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٥).

✽ القول الثاني: يجمع بين المسح والتيمم.

وهو قول الشافعي في الأم وعليه جمهور اصحابه، واشترطوا أن يكون في نزعها ضرر عليه^(٦).

قال النووي رحمه الله: وهل يجب التيمم مع المسح؟ فيه قولان، قال في القديم: لا يتيمم، كما لا يتيمم مع المسح على الخف. وقال في الأم: يتيمم^(٧).

✽ القول الثالث: يتيمم ولا يمسخ على الجبيرة.

وقال بعض الشافعية: يكفيه التيمم ولا يمسخ الجبيرة بالماء^(٨).

(١) حاشية ابن عابدين (١/١٨٥)، ومنح الجليل (١/٩٦)، وأسنى المطالب (١/٨١)، والمغني (١/٢٧٧)، نقلاً من الموسوعة الكويتية (١٥/١٠٦).

(٢) بدائع الصنائع (١/١٣)، والعناية شرح الهداية (١/٢٥٤)، والاختيار في تعديل المختار (١/٢٩).

(٣) المدونة لملك (١/٢٣)، ومواهب الجليل (٣٦١)، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية للقروي (١/٤٦)، وحاشية الدسوقي (١/١٦٣)، وشرح مختصر خليل (١/٢٠٠).

(٤) المهذب (١/٣٧)، والشرح الكبير للرافعي (٢/٢٨١)، والمجموع للنووي (٢/٣٤٠).

(٥) مسائل أحمد (١/١٧٧)، والشرح الكبير لابن قدامة (١/٢٤٥)، والإنصاف للمرداوي (١/١٨٧)، والكافي (١/٤٠).

(٦) المجموع للنووي (٢/٣٤١).

(٧) المجموع (٢/٣٤١).

(٨) حكاة الرافعي عن حكاية الحناطي أنه يكفيه التيمم ولا يمسخ الجبيرة بالماء، ونقله صاحب العدة أيضًا. انظر الشرح الكبير للرافعي (٢/٢٨١)، والمجموع للنووي (٢/٣٤٣).

قال النووي رحمته الله: وأما مسح الجبيرة بالماء فواجب باتفاق الأصحاب في كل الطرق، ومن نقل اتفاقهم عليه إمام الحرمين وإلا قولاً حكاه الرافعي عن حكاية الحناطي أنه يكفيه التيمم ولا يمسح الجبيرة بالماء، ونقله صاحب العدة أيضاً، واختاره القاضي أبو الطيب والمذهب الأول^(١).

❁ القول الرابع: يسقط عنه الغسل ولا يمسح ولا يتيمم.

وهو قول ابن حزم^(٢).

□ أدلة القول الأول القائل بالمسح على الجبيرة.

١- عن علي بن أبي طالب، قال: انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسح على الجبائر^(٣).

٢- عن علي بن أبي طالب قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجبائر يكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل إذا أجنب، قال: «يمسحان بالماء عليها في الجنابة والوضوء» قلت: فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا اغتسل؟ قال: «يمر على جسده» وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] يتيمم إذا خاف^(٤).

٣- عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على

(١) المجموع (٢/٣٤٣).

(٢) قال ابن حزم في المحلى (٢/٧٤): ومن كان على ذراعيه أو أصابعه أو رجليه جبائر أو دواء لضرورة فليس عليه أن يمسح على شيء من ذلك، وقد سقط حكم ذلك المكان فإن سقط شيء من ذلك بعد تمام الوضوء فليس عليه إمساح ذلك المكان بالماء، وهو على طهارته ما لم يحدث.

(٣) ضعيف جداً: أخرجه ابن ماجه (٦٥٧)، وابن عدي في الضعفاء (٥/١٢٤)، والعقيلي في الضعفاء (٣/٢٦٨)، و الدارقطني (١/٢٦)، والبيهقي (١/٢٢٨)، وفي إسناده عمرو بن خالد هو أبو خالد الواسطي، وهو متروك، ولم يروه عن زيد غيره.

(٤) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/٧٣) وفي إسناده أبو الوليد هو خالد بن يزيد العمري المكي. وهو ضعيف.

الجبائر^(١).

٤- عن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين^(٢).

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/٢٠٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٣٦٠)، وفي إسناده أبو عمارة «محمد بن أحمد بن مهدي» قال في لسان الميزان: قال الدارقطني: متروك. وقال الخطيب في تاريخ بغداد: «في حديثه مناكير وغرائب».

(٢) إسناده منقطع: أخرجه أبو داود (١٤٦)، وأحمد (٥/٢٧٧)، والبيهقي (١/٦٢)، والرويانى في مسنده (١/٤٢٠)، والبغوي في شرح السنة (١/٤٥٢)، والحديث في مسند الشاميين (١/٢٧٤) والحاكم في المستدرک (١/٢٧٥).

والحديث رجاله ثقات، ومداره على راشد بن سعد عن ثوبان، وقد أعل الحديث بالانقطاع فقال ابن الترمكاني في «الجوهر النقي بحاشية سنن البيهقي (١/٦١): فقال الخلال في علله: إن أحمد رضي الله عنه قال: لا ينبغي أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان رضي الله عنه لأنه مات قديماً وذكر الزيلعي في نصب الراية (١/١٦٥): وقال أحمد: لا ينبغي أن يكون راشد سمع من ثوبان لأنه مات قديماً. وفي هذا القول نظر فإنهم قالوا: إن راشداً شهد مع معاوية صفيين وثوبان مات سنة أربع وخمسين ومات راشد سنة ثمان ومائة، ووثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي ويعقوب بن شيبه والنسائي وخالفهم ابن حزم فضعفه والحق معهم.

قلت: وليس معنى إدراك راشد لثوبان أنه سمع منه. وقد قطع أحمد رضي الله عنه بعدم سماع راشد بن سعد من ثوبان، قال في العلل ومعرفة الرجال (١/٣٤٦): راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان. ونقله عن أحمد أبو حاتم فقال في المراسيل (٥٩): أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إليّ قال: قال أحمد يعني ابن حنبل: راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان، وكذلك الحربي. وقد أثبت له السماع البخاري في تاريخه الكبير (١/٢٩٢). وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٨٩): وهو منقطع.

وقد صحح بعض أهل العلم هذا الإسناد واعتمدوا كلام البخاري في سماع راشد بن سعد من ثوبان، وبرهنوا على ذلك بأن البخاري أخرج في تاريخه الكبير (٣/٢٩٢)، وفي تاريخ دمشق (١٧/٤٥٢) قال: روى عنه ثور، قال حيوة: حدثنا بقية عن صفوان بن عمرو: ذهب عين راشد يوم صفيين.

فهذا يرد قول أحمد ومن معه بالانقطاع، فإن ثوبان مات سنة أربع وخمسين، ومات راشد سنة ثمان ومائة، فقد عاصره ما يقارب عشرين عاماً، ولا يُعلم عنه تدليس فصححو بذلك إسناده. والذي

٥- عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر: «أن إبهام رجله جُرحت فألبسها مرارة وكان يتوضأ عليها»^(١).

٦- عن ابن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «إذا كان عليه عصاب مسحه، وإن لم يكن عليه عصاب غسل ما حوله ولم يمسه الماء»^(٢).

٧- النظر بأن المسح أولى من التيمم من وجهين:

١- أن المسح يكون بالماء والتيمم يكون بالتراب، وأن الأصل هو استعمال الماء.

٢- المسح يكون فيما يغطي موضع الجرح، وأما التيمم فيكون في عضوين فقط وقد يكونان في غير موضع الجرح.

فالجرح إما أن يكون مكشوفاً أو ظاهراً: إن كان مكشوفاً فالواجب غسله إن استطاع، فإن لم يستطع ذهب إلى المسح، فإن لم يستطع تيمم له. وإن كان مستوراً ففرضه المسح فإن لم يستطع تيمم له.

٨- القياس على المسح على العمامة والخفين: وأن هذا العضو الواجب مسحه ستر بما يسوغ به شرعاً، فجاز المسح عليه كالخفين، والعمامة.

وأيضاً المسح يكون بالماء، والتيمم يكون بالتراب والأصل استعمال الماء.

ذهبت إليه هو التعويل على أقوال العلماء فقد جزم أحمد بن حنبل، وأبو حاتم، والحرابي، بعدم سماع راشد من ثوبان، وأيضاً فقد أعل ابن حجر الحديث بالانقطاع فيضاف إلي ذلك أنه لم ير سماع راشد من ثوبان والله أعلم.

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/٢٤)، وأخرجه البيهقي (١/٢٢٨)، وفي معجم ابن المقرئ (٣/٤٣٠).

وسعيد هو سعيد بن عبد العزيز، منصوص عليه في معجم ابن المقرئ وهو ثقة.

وفي إسناده سليمان بن موسى قال ابن حجر في التقریب: «صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل». والحديث الذي بعده عن ابن عمر يشهد له وإسناده صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/٢٤) قال: حدثنا موسى بن هارون، ثنا إسحاق، ثنا الوليد بن مسلم، عن ابن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر.

□ أدلة القول الثاني القائل بالجمع بين المسح والتيمم:

استدلوا بحديث جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشججه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه: فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء!! فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله!! ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي» ^(١) السُّؤال، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَّ وَيَعَصِرَ - أو: يعصب، شك موسى - على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده» ^(٢).

وقوله: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر - أو «يعصب، شك موسى - على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده» زيادة شاذة، وهي موضع الشاهد والاستدلال.

٢- ولأنه يشبه الجريح لأنه يترك غسل العضو لخوف الضرر، ويشبه لابس الخف لأنه لا يخاف الضرر من غسل العضو، وإنما يخاف المشقة من نزع الحائل كلابس الخف، فلما أشبههما وجب عليه الجمع بين المسح والتيمم.

٣- ولأن في الجمع احتياطاً للعبادة وخروجاً من الخلاف.

(١) العي: الجهل

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (١/١٨٩)، والبيهقي (١/٢٢٧) من طريق الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر. والزيبر بن خريق لين الحديث، وقال الدارقطني: «لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس، واختلف على الأوزاعي، فقبل عنه عن عطاء وقيل عنه: بلغني عن عطاء وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب. والحديث ضعفه البيهقي أيضاً فقال: ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب «يعني المسح على الجبيرة»، شيء وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح الذي تقدم وليس بالقوي «وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»: رواه أبو داود بسند فيه ضعف.

وهذه الزيادة منكرة «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر - أو: يعصب، شك موسى - على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده».

□ أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بالتييم:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

وهذا مرض فجاز له التيمم.

٢- أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن يحيى، نا عمر بن حفص بن غياث، نا أبي أخبرني إياه الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، أن عطاء حدثه عن ابن عباس: أن رجلاً أجنب في شتاء فسأل فأمر بال غسل فاختسل فمات، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «ما لهم قتلوه قتلهم الله - ثلاثاً - قد جعل الله الصعيد - أو: التيمم طهوراً» شك فيه ابن عباس ثم أثبتته بعد^(١).

(١) إسناده حسن: أخرجه أحمد (١/ ٣٣٠)، والدرامي (١/ ٢١٠) عن أبي المغيرة.

وأخرجه أبو داود (٣٣٧) عن محمد بن شعيب، والدارقطني (١/ ١٩١)، والبيهقي (١/ ٢٢٧)، عن الوليد بن يزيد، كلهم عن الأوزاعي قال: بلغني عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع بن عباس... الحديث. ولم يصرح الأوزاعي بالسماع. وزاد أبو المغيرة عند الدارمي، والوليد بن يزيد عند الدارقطني، والبيهقي قالوا: قال عطاء: فبلغنا أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك فقال: «لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح».

وأخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٢٣) ومن طريقه الدارقطني (١/ ١٨٩) عن الأوزاعي وهي رواية مرسلة.

وأخرجه عبد الرزاق من طريقين: أحدهما عن الأوزاعي عن رجل عن عطاء، ومرة عن إسحاق ابن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن الأوزاعي سمعته أو أخبرته عن عطاء.

ومن طريق محمد بن كثير عن الأوزاعي عن عطاء، وأخرجه أبو يعلى (٤/ ٣٠٩)، والدارقطني (١/ ١٩٠)، والحاكم في المستدرک (١/ ٢٨٦) من طرق الهقل بن زياد: قال: سمعت الأوزاعي قال: قال عطاء بن أبي رباح. وهذه الطرق أيضاً لم يصرح فيها بالسماع.

وأخرجه الحاكم (١/ ٢٨٥) من طريق بشر بن بكر حدثني الأوزاعي حدثنا عطاء بن أبي رباح أنه سمع ابن عباس. وضعفها الحاكم فقال: وقد رواه الهقل بن زياد وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي ولم يذكر سماع الأوزاعي من عطاء.

وقال الدارقطني (١/ ١٨٩): قال أبو بكر: هذه سنة تفرد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة، لم

٣- أنه لم يصح في المسح حديث مرفوع للنبي ﷺ، وإنما هو فعل الفقهاء والتابعين، مع أن الصحابة كانوا أهل جهاد وكانت تكثر فيهم الجروح والقروح، فلو كان المسح على الجبائر جائزًا ليينه النبي ﷺ بدليل واضح لا إشكال فيه.

٤- جاء القول بالتميم موقوفًا على ابن عباس: عند ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو

يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس، واختلف على الأوزاعي فقليل عنه عن عطاء وقيل عنه بلغني عن عطاء وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي ﷺ وهو الصواب. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: رواه ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس وأسند الحديث.

وجاء في العلل لابن أبي حاتم (٣٨/١) قال: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه هقل والوليد ابن مسلم وغيرهما عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أن رجلا أصابته جراحة فأجنب فأمر بالاعتسال فاغتسل فكثر فمات، وذكرت لها الحديث فقالا: روى هذا الحديث ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس وأفسد الحديث. يعني أفسده بدخول إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف.

وأخرجه ابن ماجه (٥٧٢) ورواه ابن خزيمة (١٣٨/١) وابن حبان (١٤١/٤) وابن الجارود في المنتقى (٤٢/١) من طريق آخر ليس فيها الأوزاعي رأسًا، من طريق محمد بن يحيى الذهلي، ثنا عمر بن حفص بن غياث، أنا أبي، أخبرني الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، أن عطاء عمه حدثه عن ابن عباس.. الحديث.

والوليد قال ابن معين عنه ثقة. وضعفه الدارقطني، وسكت عنه البيهقي هنا وضعفه في باب النهي عن ثمن الكلب في سنته (٦/٦).

فالراجح في الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح أن حديثه لا ينزل عن درجة الحسن، فقد وضعفه الدارقطني والبيهقي ووثقه ابن معين. وتوثق ابن معين له يقويه فإن ابن معين لم يوصف بالتساهل في التوثيق، وبعد أن أخرجه الحاكم قال: حديث إسناده صحيح. وأيضًا فإن الدارقطني جرحه غير مفسر وتبعه عليه البيهقي والله أعلم.

فخلاصة الكلام في الحديث أن طرقة معلولة بالانقطاع بين الأوزاعي وعطاء، والتصريح بالسماع كما مر معنا رواية شاذة، والطريق الثاني فيه الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح الذي ترجح عندي أنه حسن، والله أعلم.

الأحوص عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «إذا أجنب الرجل وبه الجراحة والجدري، فخاف على نفسه إن هو اغتسل، قال: يتيمم بالصعيد»^(١).

(١) إسناده صحيح لغيره من قول ابن عباس: أخرجه ابن أبي شيبه (٩٦/١): ورُوي الحديث عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ»، قال: «إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله، أو القروح أو الجدري فيجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل - يتيمم».

واختلف في إسناده على عطاء بن السائب: فأخرجه ابن خزيمة (١٣٨/١) ومن طريقه ابن الجارود في المتقى (٤٢/١)، من طريق يوسف بن موسى نا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس يرفعه.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (١/١٦٥)، من طريق إسحاق بن إبراهيم عن جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس يرفعه.

والمرفوع ضعيف والصحيح الموقوف من قول ابن عباس، فقد تفرد برفعه جرير وهو ممن سمع من عطاء بعد الاختلاط، قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٦/١١١): سمع منه قديماً شعبة وسفيان وسمع منه حديثاً جرير وخالد بن عبد الله وإسماعيل وعلي بن عاصم، وكان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها.

وأيضاً قد خالف جرير بن عبد الحميد الجماعة الذين رووه عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً، منهم أبو الأحوص، وأبو عوانة، وورقاء، وشجاع بن الوليد.

ويبقى الكلام في هؤلاء هل سمعوا من عطاء بن السائب بعد الاختلاط أم قبله؟

قال ابن حجر في التهذيب: فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثوري وشعبة وزهيراً وزائدة وحماد بن زيد وأيوب عنه صحيح، ومن عداهم يتوقف فيه إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم، والظاهر أنه سمع منه مرتين مرة مع أيوب كما يومئ إليه كلام الدارقطني ومرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة وسمع منه مع جرير وذويه والله أعلم.

قوله فمنهم عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره فاحتج أهل العلم برواية الأكاير عنه مثل سفيان وشعبة... إلى آخر كلامه وقد يفهم من كلامه في تمثيله بسفيان وشعبة من الأكاير أن غيرهما من الأكاير سمع منه في الصحة، وقد قال يحيى بن معين: جميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان. وقال أحمد بن حنبل: سمع منه قديماً شعبة وسفيان. وقال أبو حاتم الرازي: قديم السماع من عطاء سفيان وشعبة، وقد استثنى غير واحد من الأئمة مع شعبة

□ أدلة القول الرابع: وهو قول ابن حزم: «ليس عليه مسح ولا تيمم ويسقط فرضه».

قال ابن حزم: ومن كان على ذراعيه أو أصابعه أو رجليه جبائر أو دواء لضرورة،

وسفيان حماد بن زيد، قال يحيى بن سعيد القطان: سمع حماد بن زيد من عطاء بن السائب قبل أن يتغير. وقال النسائي رواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة. انتهى. وقد سمع منه أبو عوانة في الصحة وفي الاختلاط جميعاً ولا يحتج بحديثه.

سمعت يحيى بن معين يقول: ليث بن أبي سليم ضعيف مثل عطاء بن السائب، وجميع من روى عن عطاء ففي الاختلاط إلا شعبة وسفيان، قال ابن عدي: عطاء اختلط في آخر عمره فمن سمع منه قديماً مثل الثوري وشعبة فحديثه مستقيم ومن سمع منه بعد الاختلاط فأحاديثه فيها بعض النكارة، وقال العجلي: كان شيخاً قديماً ثقة روى عن ابن أبي أوفى ومن سمع منه قديماً فهو صحيح منهم الثوري فأما من سمع منه بآخره فهو مضطرب الحديث منهم هشيم وخالد بن عبد الله وكان عطاء بأخرة يتلقن إذا لقن لأنه كان غير صالح الكتاب وأبوه تابعي ثقة، وقال أبو حاتم: كان محله الصدق قديماً قبل أن يختلط ثم تغير حفظه. وقال النسائي ثقة في حديثه القديم إلا أنه تغير ورواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة. عن يحيى بن سعيد: عطاء بن السائب تغير حفظه بعد وحماد بن زيد سمع منه قبل أن يتغير. وقال أبو قطن: عن شعبة ثلاثة في القلب منهم هاجس: عطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وآخر إسماعيل بن حاجتك.

وأخرجه عبد الرزاق (١/٢٢٤): عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: رخصة للمريض في الوضوء التيمم بالصعيد. وقال ابن عباس: رأيت إن كان مجلداً كأنه كيف يصنع به مجدوراً كأنه صمغة» وهذا إسناد فيه انقطاع بين عبد الرزاق وقتادة.

وأخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٢/٢١٠): نا محمد، نا سفيان، عن عاصم الأحول، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «رخصة للمريض في الوضوء التيمم بالصعيد» وقال ابن عباس: «رأيت إن كان مجدوراً كأنه صمغة كيف يصنع؟» وأخرجه الفضل بن دكين في كتاب الصلاة (١/١٤٢) قال: حدثنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «رخص للمريض التيمم، رأيت إن كان مجدوراً كأنه صمغة، كيف يصنع» وهذا إسناد صحيح.

مجدوراً كأنه صمغة: يريد حين يبيض الجدرى على يديه فيصير كالصمغ. لسان العرب (٨/٤٤١).

فليس عليه أن يمسح على شيء من ذلك وقد سقط حكم ذلك المكان، فإن سقط شيء من ذلك بعد تمام الوضوء فليس عليه إمساس ذلك المكان بالماء وهو على طهارته ما لم يحدث، برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقول رسول الله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

فسقط بالقرآن والسنة كل ما عجز عنه المرء وكان التعويض منه شرعاً، والشرع لا يلزم إلا بقرآن أو سنة، ولم يأت قرآن ولا سنة بتعويض المسح على الجبائر والدواء من غسل ما لا يقدر على غسله، فسقط القول بذلك^(١).

□ مناقشة الأدلة والترجيح:

استدل القائلون بجواز المسح على الجبيرة بحديث علي بن أبي طالب، قال: «انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر. وحديث علي بن أبي طالب قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل إذا أجنب، قال: «يمسحان بالماء عليها في الجنابة والوضوء» قلت: فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا اغتسل؟ قال: «يمر على جسده» وقرأ رسول الله ﷺ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] يتيمم إذا خاف».

وأجيب بأن الحديثين ضعيفان، ولا تقوم بهما الحجة، وسبق بيان ضعفهما. وأيضاً استدلوا بحديث عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يمسح على الجبائر» وهو ضعيف، سبق بيان ضعفه.

وكذلك حديث ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين. وأجيب بأن الحديث متكلم في صحته وليس حجة في الباب. العصائب والتساخين، كل ما يسخن به القدم وغيره.

(١) المحلى: (٧٤/٢).

واستدلوا بأثرين عن ابن عمر:

عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر: «أن إبهام رجله جرحت فألبسها مرارة وكان يتوضأ عليها»^(١).

وعن ابن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «إذا كان عليه عصاب مسح، وإن لم يكن عليه عصاب غسل ما حوله ولم يمسه الماء»^(٢).

وأجيب عن أثر ابن عمر: أنه قد خالف أثر ابن عباس فإن ابن عباس يرى التيمم، بل إن أثر ابن عمر عارض ظاهر القرآن: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] والتيمم يكون عند المرض والجرح من أنواع المرض.

قال ابن حزم: هذا فعل منه وليس إيجاباً للمسح عليها، وقد صح عنه ﷺ أنه كان يدخل الماء في باطن عينيه في الوضوء والغسل، وأنتم لا ترون ذلك فضلاً عن أن توجبوه فرضاً^(٣).

وقالوا: بأن المسح أولى من التيمم من وجهين:

- ١- أن المسح يكون بالماء والتيمم يكون بالتراب، وأن الأصل هو استعمال الماء.
- ٢- المسح يكون فيما يغطي موضع الجرح، وأما التيمم فيكون في عضوين فقط وقد يكونان في غير موضع الجرح:

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٤)، وأخرجه والبيهقي (١/ ٢٢٨)، وفي معجم ابن المقرئ (٤٣٠/ ٣).

وسعيد هو سعيد بن عبد العزيز، منصوص عليه في معجم ابن المقرئ وهو ثقة. وفي إسناد سليمان بن موسى قال ابن حجر في التقريب: «صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل». والحديث الذي قبله عن ابن عمر يشهد له وإسناده صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٤) قال: حدثنا موسى بن هارون، ثنا إسحاق، ثنا الوليد بن مسلم، عن ابن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر.

(٣) المحلي (٢/ ٧٦).

فالجرح إما أن يكون مكشوفاً أو ظاهراً: إن كان مكشوفاً فالواجب غسله إن استطاع فإن لم يستطع ذهب إلى المسح فإن لم يستطع تيمم له. وإن كان مستوراً ففرضه المسح فإن لم يستطع تيمم له. وأجيب عنه بأنه ترتيب لا دليل عليه.

واستدلوا بالقياس على المسح على العمامة و الخفين، وأن هذا العضو الواجب مسحه ستر بما يسوغ به شرعاً، فجاز المسح عليه كالخفين، والعمامة. وأيضاً المسح يكون بالماء، والتيمم يكون بالتراب، والأصل استعمال الماء.

وأجيب بما قاله ابن حزم: وإنما أوجب من أوجب المسح على الجبائر قياساً على المسح على الخفين، والقياس باطل، ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه باطلاً لأن المسح على الخفين فيه توقيت ولا توقيت في المسح على الجبائر، مع أن قول القائل: (لما جاز المسح على الخفين وجب المسح على الجبائر) دعوى بلا دليل وقضية من عنده، ثم هي أيضاً موضوعة وضعاً فاسداً لأنه إيجاب فرض قيس على إباحة وتخيير، وهذا ليس من القياس في شيء^(١).

وأما القائلون بالجمع بين المسح والتيمم فإنهم استدلوا بحديث جابر بن عبد الله

ﷺ:

قال الشافعي في الأم: يتيمم؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء!! فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله!! ألا سألوها إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي^(٢) السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر - أو «يعصب، شك موسى - على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»^(٣).

(١) المحلي (٢/٧٦).

(٢) العي: الجهل.

(٣) ضعيف: سبق تخريجه.

وأجيب بأن الحديث ضعيف وقوله السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر». أو «يعصب». شك موسى - على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده» زيادة شاذة وهي موضع الشاهد والاستدلال.

وقالوا: أنه يشبه الجريح لأنه يترك غسل العضو لخوف الضرر، ويشبه لابس الخف لأنه لا يخاف الضرر من غسل العضو، وإنما يخاف المشقة من نزع الخائل كلابس الخف، فلما أشبههما وجب عليه الجمع بين المسح والتيمم. ولأن في الجمع احتياطاً للعبادة وخروجاً من الخلاف.

وأجيب بأنه لا دليل على هذا الفعل، وإيجاب طهارتين لعضو واحد ليس عليه دليل، وإن كان المسح يطهر فلم التيمم والعكس.

وقال ابن عثيمين في الشرح الممتع (٢٤٧): والصحيح أنه لا يجب الجمع بينهما؛ لأن القائلين بوجوب التيمم لا يقولون بوجوب المسح، والقائلين بوجوب المسح لا يقولون بوجوب التيمم؛ فالقول بوجوب الجمع بينهما خارج عن القولين. ولأن إيجاب طهارتين لعضو واحد مخالف للقواعد الشرعية؛ لأننا نقول: يجب تطهير هذا العضو إما بكذا أو بكذا.

أما إيجاب تطهيره بطهارتين فهذا لا نظير له في الشرع، ولا يكلف الله عبداً بعبادتين سببها واحد.

قال العلماء رحمهم الله تعالى: إن الجرح ونحوه إما أن يكون مكشوفاً، أو مستوراً. فإن كان مكشوفاً فالواجب غسله بالماء، فإن تعذر فالمسح، فإن تعذر المسح فالتيمم، وهذا على الترتيب.

وإن كان مستوراً بما يسوغ ستره به؛ فليس فيه إلا المسح فقط، فإن أضره المسح مع كونه مستوراً، فيعدل إلى التيمم، كما لو كان مكشوفاً. هذا ما ذكره الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة.

وأما قول بعض الشافعية: يكفيه التيمم ولا يمسح الجبيرة بالماء لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ

تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴿٦﴾ [المائدة: ٦]. وهذا مرض فجاز له التيمم.

واستدلوا بحديث ابن عباس: أن رجلاً أجنب في شتاء فسأل فأمر بال غسل فاعتسل فمات فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «ما لهم قتلوه قتلهم الله - ثلاثا - قد جعل الله الصعيد - أو: التيمم - طهوراً» شك فيه ابن عباس ثم أثبتته بعد^(١).

وأجيب بأن التيمم يكون للمرض الذي يعجز أو يتضرر من استعمال الماء معه.

وقال السرخسي: أما إذا كان يخاف الهلاك باستعمال الماء فالتيمم جائز له بالاتفاق لقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] ورُوي أن رجلاً من الصحابة كان به جدري فاحتلم في سفر، فسأل أصحابه فأمروه بالاغتسال فاغتسل فمات، فلما أُخبر بذلك رسول الله فقال: «قتلوه قتلهم الله، كان يكفيه التيمم» وإن كان يخاف زيادة المرض من استعمال الماء ولا يخاف الهلاك جاز له التيمم عندنا^(٢).

وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز لأن التيمم مشروع عند عدم الماء وهو واجد للماء، والعجز إنما يتحقق عند خوف الهلاك، ولا يجوز التيمم لمن لا يخاف الهلاك. وعليه فيجوز التيمم لموضع الجرح أو الجبيرة إن كان الماء يضره.

واستدلوا بأنه لم يصح في المسح حديث مرفوع للنبي ﷺ، وإنما هو فعل الفقهاء والتابعين، مع أن الصحابة كانوا أهل جهاد وكانت تكثر فيهم الجروح والقروح، فلو كان المسح على الجبائر جائزاً لبيته النبي ﷺ بدليل واضح لا إشكال فيه.

واستدلوا بأنه جاء القول بالتيمم موقوفاً على ابن عباس: عند ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «إذا أجنب الرجل وبه الجراحة والجدري، فخاف على نفسه إن هو اغتسل، قال: يتيمم بالصعيد».

(١) إسناده حسن: سبق تخرجه.

(٢) الميسوط (١/١١٢).

وقول ابن حزم بأنه ليس عليه أن يمسح على شيء من ذلك وقد سقط حكم ذلك المكان.

قال ابن حزم رحمته الله: ومن كان على ذراعيه أو أصابعه أو رجليه جبائر أو دواء لضرورة فليس عليه أن يمسح على شيء من ذلك، وقد سقط حكم ذلك المكان، فإن سقط شيء من ذلك بعد تمام الوضوء فليس عليه إمساس ذلك المكان بالماء وهو على طهارته ما لم يحدث، برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

فسقط بالقرآن والسنة كل ما عجز عنه المرء وكان التعويض منه شرعاً، والشرع لا يلزم إلا بقرآن أو سنة، ولم يأت قرآن ولا سنة بتعويض المسح على الجبائر والدواء من غسل ما لا يقدر على غسله، فسقط القول بذلك^(١).

وبعد النظر في الأحاديث المرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت في المسح على الجبيرة حديث مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم.

قد ثبت المسح على الجبائر من قول ابن عمر رضي الله عنهما وأما قولهم قد خالف ابن عباس فكل منهم صحابي وفي أثر ابن عباس كلام.

قد ثبت المسح عن بعض التابعين والفقهاء:

ضعف حديث صاحب الشجة وضعف الزيادة في حديث صاحب الشجة: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر - أو: يعصب، شك موسى - على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده» وهو دليل من قال بالجمع بين المسح والتيمم.

واجتماع طهارتين لعضو واحد لم يأت به دليل فإن كان المسح مطهر فلماذا التيمم. والعكس.

وقول ابن حزم لا يسلم به فقد جاءت آية التيمم في سورة المائدة.

وإنما وجهت آية التيمم في المائدة لمن عجز عن استعمال الماء، فإن لم يستطع المسح تيمم وهو فعل ابن عمر رضي الله عنهما.

الترجيح: الذي يتبن والله أعلم هو جواز المسح على الجبيرة وهو ما صح عن ابن عمر وما أتى به علماء السلف من بعده والله أعلم، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال شيخ الإسلام: كما عليه أن يمسح الجبيرة فإن مسح الجبيرة يقوم مقام غسل نفس العضو فإنها لما لم يمكن نزعها إلا بضرر صارت بمنزلة الجلد وشعر الرأس وظفر اليد والرجل، بخلاف الخف فإنه يمكنه نزع وغسل القدم؛ ولهذا كان مسح الجبيرة واجباً ومسح الخفين جائزاً إن شاء مسح وإن شاء خلع ^(١).

وقال الشيخ ابن باز رحمته الله: وأما مسألة الجبيرة كأن يكون على الإنسان جبيرة على قدمه أو على ذراعه أو في وجهه جرح فإنه يمسح عليها.

«الواجب في هذا: أنك تجعل على الجرح شيئاً كبيراً يمسك الدم، يعني: خرقة تلفها عليه أو ما أشبه ذلك مما يجبس الدم ويوقفه، حتى تمسح على هذه الجبيرة، فإن لم يتيسر فالتيمم عن ذلك بعد الوضوء ويكفي، ولكن طيلة لفه بلفافة أو جبيرة تمسح عليها. هذا هو الواجب؛ لأنه هو الطريق الشرعي، ويكفي عن التيمم».

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: ويمسح الجبيرة ما دامت عليه، ولا يحتاج إذا مسح عليها أن يتيمم معها، وذلك لأن المسح قائم مقام الغسل عند الضرورة، وفي آخر الآية الكريمة ذكر الله تعالى أن الإنسان إن كان مريضاً يعني مرضاً يضره معه استعمال الماء، أو كان مسافراً يعني يثقله حمل الماء فإنه في هذه الحال يتيمم، والتيمم هو ضرب الأرض باليدين ثم مسح الوجه والكفين ببعضها ببعض.

وقال: تطهير محل الجبيرة بالمسح بالماء أقرب إلى الغسل من العدول إلى التيمم، والأحاديث في المسح على الجبيرة وإن كانت ضعيفة إلا أن بعضها يجزئ بعضاً.

ثم إننا يمكن أن نقيسها ولو من وجه بعيد على المسح على الخُفَّين، فنقول: إن هذا عضو مستور بما يجوز لبُّسُه شرعاً فيكون فرضُه المسح. وهذا القياس وإن كان فيه شيء من الضعف من جهة أن المسح على الخُفَّين رخصة ومؤقت، والمسح على الجبيرة عزيمة وغير مؤقت، والمسح على الخُفَّين يكون في الحدث الأصغر، وهذا في الأصغر والأكبر، والمسح على الخُفَّين يكون على ظاهر القدم، وهذا يكون على جميعها، ولكن مع ما في هذا القياس من النظر إلا أنه قويٌّ من حيث الأصل، وهو أنه مستورٌ بما يسوغُ ستره به شرعاً، فجاز المسح عليه كالخُفَّين، وهذا ما عليه جمهور العلماء^(١).

وقال الشيخ الشنقيطي: والأصل في المسح على الجبائر حديث ذي الشجة الذي رواه الدارقطني وغيره: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ سافر مع أصحابه فأصابته شجاج أو كانت به جراح، فأجنب فسأل أصحابه: هل من رخصة؟ قالوا: لا رخصة واغتسل - أي: يلزمك الغسل - فاغتسل فمات، فقال ﷺ: «قتلوه قتلهم الله، هلا سألوا إذ جهلوا، إنما شفاء العيِّ السؤال» وفي بعض الروايات: «قد كان يكفيه أن يعصب جرحه» فأخذوا منه مشروعية المسح على العصاب والجبائر، وهذا الحديث مُتَكَلِّمٌ في سنده، والقول بضعفه في رواية الجبائر أقوى.

ولكن أصول الشريعة وقواعدها العامة تدل على مشروعية المسح على الجبائر؛ ولذلك اتفقت كلمة العلماء وأجمعوا على أنه يجوز المسح على الجبيرة؛ لأن التكليف شرطه الإمكان، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فإذا كان بإمكان المكلف أن يفعل كُلف، وإن لم يكن بإمكانه لم يُكَلَّف.

فهذا الذي أصابه الكسر في يده أو ساعده أو زنده أو كفه ليس بإمكانه أن ينزع الجبيرة حتى يغسل، وذلك يترتب عليه ضرر عظيم؛ ولأن الإذن بالشيء إذن بلازمه، فلما أذنت الشريعة له أن يتداوى فقد أذنت بلازم التداوي من بقاء الجبيرة، فتبقى الجبيرة على ما هي عليه، ويمسح^(٢).

(١) الشرح الممتع (١/ ٢٤٥)

(٢) «من دروس شرح زاد المستقنع للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي» نقلاً من برنامج

هل يلحق بالمسح على الجبيرة المسح على اللصوق

قال النووي: قال أصحابنا: حكم اللصوق وغيره من الجرح حكم الجبيرة في جميع ما سبق، فإن قدر على حل عصابته وغسله من غير ضرر لزمه، وإلا فهو كالجبيرة على ما سبق^(١).

وقال المرادوي: اللصوق حيث تضرر بقلعه يمسح عليه إلى حله كالجبيرة وينبغي أن لا يكون فيها خلاف^(٢).

وقال ابن قدامة: ولا فرق بين كون الشد على كسر أو جرح قال أحمد: إذا توضع وخاف على جرحه الماء مسح على الخرق، وحديث جابر في صاحب الشجة إنما هو في المسح على عصابة جرح لأن الشجة اسم لجرح الرأس خاصة ولأنه حائل موضع يخاف الضرر بغسله فأشبهه الشد على الكسر، وكذلك إن وضع على جرحه دواء وخاف من نزعه مسح عليه^(٣).

ودليل ذلك أثر ابن عمر رضي الله عنهما: عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر: «أن إبهام رجله جرحت فألبسها مرارة وكان يتوضأ عليها»^(٤).

وعليه فاللصوق والخرق والشاش والأربطة التي تلف على الكسور والجروح كالجبيرة ما دام يتضرر بنزعها فله أن يمسح عليها، والله أعلم.

الموسوعة الشاملة (١٩/١٤).

(١) المجموع (٣٤٦/٢).

(٢) الأنصاف (١٧٧/١).

(٣) المغني (١٧٢/١).

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٤/٢)، والبيهقي (٢٢٨/١)، وفي معجم ابن المقرئ (٤٣٠/٣).

وسعيد هو سعيد بن عبد العزيز، منصوص عليه في معجم ابن المقرئ وهو ثقة.

وفي إسناد سليمان بن موسى، قال بان حجر في التقريب: «صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل». والحديث الذي قبله عن ابن عمر يشهد له وإسناده صحيح.

هل يجب استيعاب الجبيرة بالمسح

اختلف العلماء في استيعاب الجبيرة بالمسح على أقوال:

❁ الأول: يجب استيعاب الجبيرة بالمسح.

وهو قول المالكية^(١)، وأصح الوجهين عند الشافعية^(٢)، وقول عند الحنابلة^(٣).

❁ القول الثاني: لا يجب استيعاب الجبيرة بالمسح، ويمسح أكثرها.

وهو قول الحنفية^(٤).

❁ القول الثالث: يمسخ ما يقع عليه اسم المسح.

وهو وجه في مذهب الشافعية^(٥).

(١) قال في مواهب الجليل (١/٣٦٢): يجب استيعاب الجبيرة بالمسح، قال التلمساني في شرح الجلاب: إن جميع مسح الجبيرة واجب فإن ترك شيئاً منها فكما لو ترك من العضو شيئاً. انتهى.

(٢) قال النووي في المجموع (٢/٣٤٣): وهل يجب استيعاب الجبيرة بالمسح كالوجه في التيمم أم يكفي مسح ما ينطلق عليه الاسم كالرأس والخف؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما، أصحابهما عند الأصحاب يجب الاستيعاب.

(٣) كشف القناع (١/١٢٠).

وقال ابن قدامة في المغني (١/١٧٢): ويفارق مسح الجبيرة مسح الخف من خمسة أوجه: أحدها: أنه لا يجوز المسح عليها إلا عند الضرر بنزعها، والخف بخلاف ذلك. والثاني: أنه يجب استيعابها بالمسح؛ لأنه لا ضرر في تعميمها به، بخلاف الخف؛ فإنه يشق تعميم جميعه، ويتلفه المسح.

(٤) قال ابن نجيم في البحر الرائق (١/١٩٧): «ويمسح على كل العصابة كان تحتها جراحة أو لا» وفيه مسألتان: الأولى: أن استيعاب مسح العصابة واجب، وكذا الجبيرة ولم يذكر في ظاهر الرواية وذكر فيها روايتين صاحب الخلاصة في رواية الاستيعاب شرط وفي رواية المسح على الأكثر يجوز، وعليه الفتوى، وقال المصنف في الكافي: ويكتفي بالمسح على أكثرها في الصحيح لئلا يؤدي إلى إفساد الجراحة.

(٥) المجموع للنووي (٢/٣٤٣).

□ أدلة القول الأول:

١- استدلو على وجوب تعميم المسح على الجبيرة بظاهر حديث صاحب الشجة.

عن جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء!! فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي»^(١) السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر - أو: يعصب، شك موسى - على جرحه خرقه ثم يمسخ عليها ويغسل سائر جسده»^(٢).

٢- قال ابن قدامة: لأنه لا يشق المسح عليها كلها، بخلاف الخف^(٣).

٣- ولأنه بدل عن العضو الواجب مسحه، فلما كان يجب تعميم العضو بالغسل صحيحاً وجب تعميم بدله بالمسح، هذا بخلاف الخف فإنه يشق تعميم جميعه، ويتلفه المسح ولوجود الدليل بعدم الاستيعاب.

□ أدلة الحنفية القائلين بالاكْتفاء بالأكثر.

قال ابن نجيم: يكتفي بالمسح على أكثرها في الصحيح لئلا يؤدي إلى إفساد الجراحة.

واستدلوا بعدم دليل من الشرع على الاستعاب، غير أن الظاهر الاستيعاب ولكنه لا يخلو من مشقة فأقيم الأكثر مقام الجميع.

□ أدلة بعض الشافعية القائلين: يكفي ما يطلق عليه اسم المسح.

قاسوا المسح على الجبيرة بالمسح على الخف.

(١) العي: الجهل.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (١/١٨٩)، والبيهقي (١/٢٢٧) وقد سبق تحريجه.

(٣) المغني (١/١٧٢).

□ مناقشة الأدلة والترجيح:

أما حديث صاحب الشجة وموضع الشاهد فيه فإنه ضعيف سبق بيان ضعفه وموضع الشاهد لا يثبت.

وأما قولهم: (لا يشق الاستيعاب) فليس على إطلاقه ففي بعض الحالات يشق الاستيعاب ويتضرر الجرح بالاستيعاب.

وأما القياس على الخف فالمسح على الجبيرة يختلف عن المسح على الخف من وجوه سيأتي بيانها.

الترجيح: الذي يظهر لي أنه هو إن لم يكن هناك مشقة في استيعاب الجبيرة أو اللصوق بالمسح فعليه استيعابها، وإن كان هناك مشقة فيكتفي بمسح ما يستطيع منها لأنه رخصة والرخص تبني على التيسير، وهذا هو الأحوط، والله أعلم.

شروط المسح على الجبيرة

✽ يشترط لجواز المسح على الجبيرة ما يأتي:

١- أن يكون غسل العضو المنكسر أو المجروح مما يضر به، وكذلك لو كان المسح على عين الجراحة مما يضر بها، أو كان يخشى حدوث الضرر بنزع الجبيرة. وهذا الشرط باتفاق.

قال في بدائع الصنائع (١/١٣): وأما شرائط جوازه فهو أن يكون الغسل مما يضر بالعضو المنكسر والجرح والقرح، أو لا يضره الغسل لكنه يخاف الضرر من جهة أخرى بنزع الجبائر، فإن كان لا يضره ولا يخاف لا يجوز ولا يسقط الغسل لأن المسح لمكان العذر ولا عذر، ثم إذا مسح على الجبائر والخرق التي فوق الجراحة جاز لما قلنا.

وقال في حاشية الدسوقي (١/١٦٢): لما كان المسح عليها رخصة في الطهارة المائية والترابية ناسب تأخير هذا الفصل عنها. قوله: (إن خيف) المراد بالخوف هنا لم يقدر على مسح ما هي ملفوفة عليه، أي فإن قدر على ذلك تعين نقضها والمسح على

ما هي ملفوفة عليه، وهذا حيث لم يتضرر بنقضها وعَوْدُهَا وإلا مسح عليها مطلقاً كما قال شيخنا.

قال النووي في المجموع (٣٤٠ / ٢): إذا كان على بعض أعضائه كسر يحتاج إلى وضع الجبائر وضع الجبائر على طهر، فإن وضعها على طهر ثم أحدث وخاف من نزعها أو وضعها على غير طهر وخاف من نزعها مسح على الجبائر.

وقال ابن قدامة في المغني (١٧٢ / ١): لا يجوز المسح عليها إلا عند الضرر بنزعها.

❏ واختلفوا في اشتراط الطهارة للبس الجبيرة على قولين:

❁ القول الأول: لا يشترط في المسح على الجبيرة لبسها على طهارة. وهو مذهب الخنفية^(١) والمالكية^(٢).

❁ القول الثاني: يشترط للبس الجبيرة والمسح عليها أن تلبس على طهارة. وهو قول: الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

❑ أدلة القول الأول:

❑ واستدلوا بما يلي:

- ١- أن الأحاديث التي فيها المسح على الجبيرة مطلقة، ولم تشترط الطهارة.
- ٢- أن لبس الجبيرة يكون فجأة، وليس كالحف يلبس وهو مختار له.
- ٣- أن اشتراط الطهارة فيه حرج ومشقة، والله قد رفع عنا الحرج.
- ٤- ترتب الضرر على تأخير لبس الجبيرة ليتوضأ.

(١) بدائع الصنائع (١ / ١٤)، والجوهرة النيرة (١ / ١٠٩).

(٢) منح الجليل (١ / ١٦٣).

(٣) الحاوي الكبير (١ / ٢٧٧)، والشرح الكبير للرافعي (٢ / ٢٩٣)، والمجموع (٢ / ٣٤٢).

(٤) الإيناف (١ / ١٧٣)، وكشاف القناع (١ / ١١٣).

□ أدلة القول الثاني:

استدلوا بأن الجبيرة حائل يمسح عليه، فاشترط للمسح عليه أن يلبس على طهارة كالخفين.

□ مناقشة الأدلة والترجيح:

أما القائلون باشتراط الطهارة للجبيرة لجواز المسح عليها فإنهم قاسوا الجبيرة على الخف.

وأجيب عليهم بأن الجبيرة تختلف عن الخف في عدة أمور: كاستيعاب المسح في الجبيرة، والخف لا يشترط فيه الاستيعاب، الخف له وقت محدد للمسح عليه، وأما الجبيرة فلا، فالقياس هنا لا يصح، والله أعلم.

الترجيح: الذي يبدو لي والله أعلم: أنه لا يشترط للمسح على الجبيرة أن تلبس على طهارة لما تقدم، وأما قياس الجبيرة على الخف فإن الجبيرة إنما تلبس لضرورة والخف ليس كذلك، وايضاً جاء النص في اشتراط الطهارة للخف، وأما الجبيرة فلا يوجد فيها نص بذلك، والفرق بين الخف والجبيرة في أمور: كاستيعاب المسح في الجبيرة والخف لا يشترط فيه الاستيعاب، الخف له وقت محدد للمسح عليه، وأما الجبيرة فلا، فالقياس هنا لا يصح والله أعلم.

ومما سبق يظهر بنا في صفة المسح على الجبيرة أنه إذا أراد واضع الجبيرة الطهارة فعليه أن يغسل الصحيح من أعضائه، ويمسح على الجبيرة كما ترجح لنا في البحث، ويستوعب ما استطاع من الجبيرة بالمسح، ويمسح بغير توقيت ما دام العذر موجوداً.

الفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخف

يفارق المسح على الجبيرة المسح على الخف من وجوه كثيرة.

وأهم هذه الفروق ما يلي:

١ - لا يجوز المسح على الجبيرة إلا عند الضرر بنزعها، والخف بخلاف ذلك.

٢ - المسح على الجبيرة مؤقت بالبرء لا بالأيام، والمسح على الخف مؤقت بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، وهذا عند غير المالكية. أما المالكية فإنهم يتفقون مع الجمهور في توقيت المسح على الجبيرة بالبرء، ولا توقيت في المسح على الخف عندهم، وإن كان يندب نزع كل أسبوع.

٣- يمسح على الجبيرة في الطهارة الكبرى (الغسل) لأن الضرر يلحق بنزعها، أما الخف فيجب نزعها في الطهارة الكبرى.

٤ - يجمع في الجبيرة بين مسح على جبيرة رجل وغسل الأخرى، بخلاف المسح على الخف.

٥ - يجب استيعاب الجبيرة بالمسح عند المالكية والحنابلة وهو الأصح عند الحنفية والشافعية، وذلك بخلاف الخف.

٦ - لا يشترط تقدم الطهارة على وضع الجبيرة كما ترجح.

الختان

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾

[النحل: ١٢٣].

مسألة حكم الختان للرجال والنساء

أصل الختن: القطع، والاسم منه الختن، والختان موضع قطع القلفة والجلدة التي تغطي الحشفة من الذكر والنواة من الأنثى، كما يطلق الختان على موضع القطع، وقيل: الختان للرجل، والختن للأنثى، والإعذار مشترك بينهما، وهو اسم لفعل الختان^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: قطع بعض مخصوص، من عضو مخصوص^(٢).

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي (٣ / ١٩٨٣)، ولسان العرب لابن منظور (٤ / ٢٦)، والمصباح المنير مادة ختن.

(٢) فتح الباري (١٠ / ٣٤٠).

وقال النووي رحمته الله: وختان الرجل: قطع الجلد التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة، ويقال لتلك الجلد: القلفة^(١).

وقال أيضًا رحمته الله: وَفِي الْمَرْأَةِ يَجِبُ قَطْعُ أَذَى جُزْءٍ مِنَ الْجُلْدَةِ الَّتِي فِي أَعْلَى الْفَرْجِ^(٢).

وقال ابن القيم رحمته الله: الختان من الخصال التي ابتلى الله سبحانه بها إبراهيم خليله فأتمهن وأكملهن، فجعله إمامًا للناس، فقد ورد في الصحيحين أنه أول من اختن وهو ابن ثمانين سنة، واستمر الختان بعده في الرسل وأتباعهم، حتى في المسيح فإنه اختن، والنصارى تقر بذلك ولا تحجده^(٣).

كراه الأحاديث المرفوعة في الباب:

١- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ: حَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»^(٤).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْأَبَاطِ»^(٥).

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اخْتَنَّ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ»^(٦).

٤- عَنْ عُنَيْمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ جَاءَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ!! فَقَالَ: «أَلْتَقِيَ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ» يَقُولُ: احْلِقْ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي آخِرُ مَعَهُ أَنَّ

(١) روضة الطالبين (١٠/١٨٠).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٣/١٤٨).

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود (١٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٩٠) باب تقليم الأظفار.

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٩١) باب تقليم الأظفار.

(٦) أخرجه البخاري (٣٣٥٦)، وأخرجه مسلم (٢٣٧٠) باب من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَخْرَجَ: «أَلْقِ عَنكَ شَعَرَ الْكُفْرِ، وَاخْتَنَنَّ» (١).

٥- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: «أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ» قَالَ: وَكَانُوا لَا يَخْتُونُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ (٢).

٦- عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ: فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٥٩)، وأحمد (١٦٣/٢٤)، وابن أبي عاصم (٣/٣١٦)، والبيهقي (١/٢٦٥)، وغيرهم، وفيه انقطاع في قول ابن جريج: (أُخْبِرْتُ).

وعُثَيْمِ بْنِ كَلِيبٍ، ينسب إلى جده، وهو عثيم بن كثير بن كليب الحضرمي، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق. وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول، ووالده لم ننع له على ترجمة.

وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٥/٤٣): إسناده غاية في الضعف مع الانقطاع الذي في قول ابن جريج: (أُخْبِرْتُ) وذلك أن عثيم بن كليب وأباه وجده مجهولون.

(٢) أخرجه الطبراني (٨/٢٩٩)، وأبو نعيم في معجم الصحابة (٣/١٥٣٧)، والبيهقي في السنن

(٨/٥٦٢) من طريق عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدِ الرَّقِيِّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ بِهِ. وفيه رجل مجهول شيخ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣/٣٠٦) من طريق هلال بن العلاء الرقي، ثنا أبي، ثنا عبید الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الملك بن عمير، عن الضحاک بن قيس.

وفي إسناده العلاء بن هلال بن عمر بن هلال بن أبي عطية الباهلي، أبو محمد الرقي، والد هلال بن العلاء، مولى قتيبة بن مسلم، وهو ضعيف.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢/٣٦٨)، والبيهقي (٨/٥٦٢)، وابن أبي الدنيا في النفقة على العيال (٢/٧٧٩)، والدولابي في الكنى (٣/١٠٨٣) من طريق محمد بن سلام الجمحي، ثنا

زائدة بن أبي الرقاد، ثنا ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ: «إِذَا خَفَضْتَ فَأَسْمِي وَلَا تَنْهَكِي؛ فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ، وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ». وزائدة بن أبي الرقاد، منكر الحديث. أخرجه أبو نعيم في

«أخبار أصبهان» (١/٢٤٥) عن إسماعيل بن أبي أمية، حدثنا أبو هلال الراسبي، سمعت الحسن، حدثنا أنس قال: «كانت ختانة بالمدينة يقال لها: أم أيمن، فقال: لها النبي ﷺ...» فذكره.

وفي إسناده أبو هلال الراسبي قال ابن حجر: صدوق فيه لين.

قلت: ضعفه البخاري والنسائي.

خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ!! فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهُ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - إِنْ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكَ. فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدْتِكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمَّكَ. قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ عَلَى الْحَبِيرِ سَقَطَتْ!! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْحِثَّانُ الْحِثَّانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(١).


٧- عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ امْرَأَةٌ تَخْفِضُ النِّسَاءَ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ عَطِيَّةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْفِضِي، وَلَا تَنْهَكِي؛ فَإِنَّهُ أَنْضَرُ لِلرُّجُوعِ، وَأَحْظَى عِنْدَ الرُّجُوعِ»^(٢).

٨- عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحِثَّانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ»^(٣).

٩- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ أَقْلَفَ بِحِجِّ بَيْتِ اللَّهِ، قَالَ: لَا، حَتَّى يَخْتَنَ. وَضَعَفَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ.

وهذه الأحاديث ليست صريحة في الأمر بالختان ولكنها تبين مشروعيتها، وأنه كان في زمان النبي ﷺ في الرجال والنساء.

ولقد اتفقت كلمة فقهاء الأمة والمحدثين على مشروعية الختان، ولكن الخلاف وقع بينهم في حكمه الشرعي، هل هو واجب أم مستحب أم مكرمة، ولم يقل أحد من علماء الأمة بعدم مشروعيتها^(٤).



(١) أخرجه مسلم (٣٤٩) بَابُ نَسْخِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالنِّسَاءِ الْحِثَّانِيْنِ.

(٢) إسناده ضعيف.

(٣) سوف يأتي تحريجه.

(٤) «الختان شريعة الرحمن» للشيخ أسامة سليمان (ص ٩).

حكم الختان

فيه خلاف:

❁ القول الأول: هو سنة في حق الرجال ومكرمة للنساء.

وهو قول الحنفية^(١) وكذا المالكية^(٢).

❁ قول الحنفية:

قال السرخسي رحمته الله: لأن الختان سنة وهو من جملة الفطرة في حق الرجال لا يمكن تركه، وهو مكرمة في حق النساء أيضًا^(٣).

قال ابن عابدين رحمته الله: لأن الختان سنة للرجال من جملة الفطرة لا يمكن تركها، وهي مكرمة في حق النساء أيضًا^(٤).

قال ابن نجيم رحمته الله: والأصل أن الختان سنة كما جاء في الخبر، وهو من شعائر الإسلام وخصائصه، حتى لو اجتمع أهل بلد على تركه يجاربه الإمام، فلا يُترك إلا للضرورة، وعذر الشيخ الذي لا يطبق ذلك ظاهر فيترك^(٥).

❁ المالكية:

قال القيرواني رحمته الله: والختان سنة في الذكور واجبة، والخفاض في النساء مكرمة^(٦).

قال ابن عبد البر رحمته الله: ومن فطرة الإسلام عشر خصال: الختان وهو سنة

(١) ينظر: المبسوط (١٠/١٥٦)، والدر المختار (٦/٧٥١)، والبحر الرائق (٨/٥٥٤).

الذي يظهر من أقوال علماء المذهب الحنفي أن السنة هنا تعني الفطرة التي لا يجوز تركها.

(٢) ينظر: الكافي لابن عبد البر (٢/١١٣٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣/٤٨). والبيان والتحصيل (٢/١٦٣).

(٣) المبسوط (١٠/١٥٦).

(٤) الدر المختار (٦/٧٥١).

(٥) البحر الرائق (٨/٥٥٤).

(٦) الرسالة للقيرواني (ص: ٨٣).

للرجال ومكرمة للنساء، وقد رُوي عن مالك أنه سنة^(١).

قال الخرخشي رحمته الله: وحكمه السنية في الذكور - وهو قطع الجلد الساترة - والاستحباب في النساء ويسمى الخفاض، وهو قطع أدنى جزء من الجلد التي في أعلى الفرج ولا ينهك لخبر أم عطية: «اخفزي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج» أي لا تبالغي. و(أسرى) أي أشرق للونه و(أحظى) أي ألد عند الجماع لأن الجلد تشد مع الذكر مع كمالها فتقوى الشهوة لذلك^(٢).

قال ابن رشد رحمته الله: إن على الرجل أن يختن من عبده، ويخفف من إمامه ما يجمع على إمساكه؛ لأنهم حوله وملك يمينه؛ فيلزمه من ختان ذكورهم ما يلزمه من ختان ذكور ولده؛ لأن الختان طهور الإسلام وشعاره، فهو سنة واجبة^(٣).

□ واستدلوا بما يلي:

١- عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ»^(٤).

قال العلائي رحمته الله: وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ: (إِنَّهُ سُنَّةٌ) بِحَدِيثِ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ»^(٥).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْحِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْأَبَاطِ»^(٦).

(١) الكافي لابن عبد البر (١١٣٦/٢).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٤٨/٣).

(٣) البيان والتحصيل (١٦٣/٢).

(٤) إسناده ضعيف: قال ابن حجر في الفتح: الحديث لا يثبت لأنه من رواية حجاج بن أرطاة ولا يحتج به. أخرجه أحمد والبيهقي لكن له شاهد أخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق سعيد ابن بشر عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس، وسعيد مختلف فيه، وأخرجه أبو الشيخ والبيهقي من وجه آخر عن ابن عباس، وأخرجه البيهقي أيضًا من حديث أبي أيوب.

(٥) طرح الشريب (٧٥/٢).

(٦) أخرجه البخاري (٥٨٩١) بَابُ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ.

قال ابن بطال رحمته الله: قال ابن القصار: الختان سنة عند مالك والكوفيين، وقال الشافعي: هي فريضة. والدليل لقول مالك والكوفيين قوله عليه السلام: «الفطرة خمس...» فذكر الختان في ذلك، والفطرة السنة، لأنه جعلها من جملة السنن فأضافها إليها، ولما أسلم سلمان لم يأمره النبي عليه السلام بالاختتان، ولو كان فرضاً لم يترك أمره بذلك^(١).

قال الشيخ الديبان حفظه الله: فإذا كانت هذه الخصال المذكورة مع الختان مستحبة، فكذلك الختان.

وأجيب على ذلك:

أولاً: دلالة الاقتران من أضعف الدلالات. وقد قال عليه السلام: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَعَآئُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وإتيان الحق واجب والأمر مباح، ومثله قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَعَآئُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣]، والإيتاء واجب، والكتابة سنة، فالأمر المباح أو المندوب حين اقترن بالأمر الواجب لم يعط حكمه، فكذلك الختان.

ثانياً: لا نسلم أن هذه الأمور الخمسة مستحبة، بل واجبة؛ فالأمور التي من الفطرة، وفطر عليها البشر لا يمكن أن تكون مخالفتها مخالفة لأمور مستحبة فقط^(٢).

قال ابن العربي رحمته الله: والذي عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة؛ فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة آدميين، فكيف من جملة المسلمين؟!^(٣).

❁ القول الثاني: الوجوب على الرجال.

وبه قال الشافعية^(٤)، وعند الحنابلة الاختتان مكرمة للنساء وليس بواجب^(٥).

(١) شرح صحيح البخاري (٦٨/٩).

(٢) موسوعة أحكام الطهارة (٩٧/٣).

(٣) نقله عنه الصنعاني في العدة شرح العمدة (٣٥١/١) مستفاد من موسوعة الطهارة للديبان.

(٤) المجموع (٢٩٧/١).

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٥٤/١)، والشرح الكبير (١٠٩/١)، والفروع (١٥٦/١).

قال النووي رحمته الله: الختان واجب على الرجال والنساء عندنا، وبه قال كثيرون من السلف، كذا حكاه الخطابي، ومن أوجه أحمد وقال مالك وأبو حنيفة: سنة في حق الجميع. وحكاه الرافعي وجهاً لنا وحكى وجهاً ثالثاً أنه يجب على الرجل وسنة في المرأة، وهذان الوجهان شاذان، والمذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمته الله وقطع به الجمهور أنه واجب على الرجال والنساء^(١).

وقال أيضاً رحمته الله: ويجب الختان لقوله تعالى: ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [النحل: ١٢٣] ورُوي أن إبراهيم عليه السلام ختن نفسه بالقدوم ولأنه لو لم يكن واجباً لما كشفت له العورة لأن كشف العورة محرم، فلما كشفت له العورة دل على وجوبه^(٢).

قال ابن قدامة رحمته الله: ويجب الختان؛ لأنه من ملة إبراهيم، فإنه رُوي «أن إبراهيم عليه السلام ختن نفسه» متفق عليه. وقد قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [النحل: ١٢٣] ولأنه يجوز كشف العورة من أجله، ولولا أنه واجب ما جاز النظر إليها لفعل مندوب^(٣).

قال ابن قدامة الصغير رحمته الله: وجملة ذلك أن الختان واجب على الرجال ومكرمة للنساء وليس بواجب عليهن، وهذا قول كثير من أهل العلم، قال أحمد: والرجل أشد وذلك أنه إذا لم يختتن فتلك الجلدة مدلاة على الكمره فلا ينقى ما ثم والمرأة أهون. وفيه رواية أخرى أنه يجب على المرأة كالرجل^(٤).

قال ابن مفلح رحمته الله: ويجب الختان. وعنه على غير امرأة، وعنه يستحب^(٥).

قال المرداوي رحمته الله: قوله (ويجب الختان) هذا المذهب مطلقاً.

(١) المجموع (١/٣٠١).

(٢) المجموع (١/٢٩٧).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٥٤).

(٤) الشرح الكبير (١/١٠٩).

(٥) الفروع (١/١٥٦).

وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الهداية والمذهب^(١).

□ واستدلوا بما يلي:

١ - إنه من ملة إبراهيم، فإنه رُوي «أن إبراهيم عليه السلام ختن نفسه» متفق عليه. وقد قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [النحل: ١٢٣] ولأنه يجوز كشف العورة من أجله، ولولا أنه واجب ما جاز النظر إليها لفعل مندوب^(٢).

٢- استدلوا بحديث عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جدّه، أنّه جاء النبي صلى الله عليه وآله فقال: قَدْ أَسْلَمْتُ!! فَقَالَ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ» يَقُولُ: احْلِقْ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي آخِرُ مَعَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ لِآخَرَ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ، وَاخْتِنِ»^(٣).

قال الشوكاني رحمته الله: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتِنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ أَيضًا الطَّبْرَانِيُّ وَأَبْنُ عَدِيٍّ وَالْبَيْهَقِيُّ، قَالَ الْحَافِظُ: وَفِيهِ انْقِطَاعٌ وَعُثَيْمٌ وَأَبُوهُ مَجْهُولَانِ، قَالَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَقَالَ عَبْدَانُ: هُوَ عُثَيْمُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ كَلْبِ بْنِ الصَّحَابِيِّ هُوَ كَلْبُ بْنُ كَلْبٍ، وَإِنَّمَا نَسَبُ عُثَيْمٍ فِي الْإِسْنَادِ إِلَى جَدِّهِ، وَقَدْ وَقَعَ مُبِينًا فِي رِوَايَةِ الْوَاقِدِيِّ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَهٍ فِي الْمَعْرِفَةِ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: الَّذِي أَخْبَرَ ابْنُ جَرِيحٍ بِهِ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، وَعُثَيْمٌ بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ ثُمَّ تَاءٍ مُثَلَّثَةٍ بِلَفْظِ التَّصْغِيرِ، وَالْحَدِيثُ اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ يَوْجُوبُ الْحِتَّانِ لِمَا فِيهِ مِنْ لَفْظِ الْأَمْرِ بِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ^(٤).

قال ابن بطال رحمته الله: قال ابن القصار: واحتج الشافعي بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣] وكان في ملته الاختان، لأنه ختن نفسه بالقدوم. قيل له: أصل الملة الشريعة والتوحيد، وقد ثبت أن في ملة إبراهيم فرائض وسننًا فأمر أن يتبع ما كان فرضًا ففرضًا، وما كان سنة فسنة، وهذا هو الاتباع، فيجوز أن يكون اختتان إبراهيم من السنن. وقد رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال:

(١) الفروع (١/١٥٦).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٥٤).

(٣) إسناده ضعيف: سبق تخريجه.

(٤) نيل الأوطار (١/١٤٥).

«الاختنان سنة للرجال، ومكرمة للنساء» والختنان علامة لمن دخل في الإسلام، فهي من شعائر المسلمين^(١).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: وقد أطال ابن القيم رحمته الله في «مُحْفَةُ المودود» في حُجَج الاختلاف، ولم يرجح شيئاً!، وكأنه - والله أعلم - لم يترجح عنده شيء في هذه المسألة.

وأقرب الأقوال أنه واجب في حَقِّ الرِّجَال، سُنَّةٌ في حَقِّ النِّسَاءِ.

ووجه التَّفْرِيق بينها أنه في حَقِّ الرِّجَال فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط الصَّلَاة وهي الطَّهَّارَةُ؛ لأنَّه إذا بقيت هذه الجلدة فإن البول إذا خرج من ثُقْب الحُسْفَةِ بقي وتجمَّع، وصار سبباً إما لاحتراق والالتهاب، أو لكونه كُلمًا تحرَّك، أو عصر هذه الجلدة خرج البول وتنجَّس بذلك.

وأما في حَقِّ المرأة فغاية فائدته أنه يُقَلِّل من عُلمَتِهَا - أي: شهوتها - وهذا طلب كمال، وليس من باب إزالة الأذى.

ولا بُدَّ من وجود طبيب حاذق يعرف كيف يختن، فإن لم يوجد فإنه يختن نفسه إذا كان يُحْسِن، وإبراهيم عليه السلام خَتَنَ نَفْسَهُ.

واشترط المؤلف أن لا يخاف على نفسه، فإن خاف على نفسه من الهلاك أو الضَّرر، فإنه لا يجب، وهذا شرطٌ في جميع الواجبات؛ فلا تجب مع العجز أو مع خوف التَّلَف، أو الضَّرر.

ويجوز للختان أن ينظر إلى عورة المختون، ولو بلغ عشر سنين، وذلك للحاجة.

والدليل على وجوبه في حَقِّ الرجال:

- ١ - قوله صلى الله عليه وسلم: «خمس من الفطرة»، وذكر منها الخِتَان.
- ٢ - أمره صلى الله عليه وسلم من أسلم أن يختن، وهذا يدلُّ على الوجوب.
- ٣ - أن الخِتَان مِيزَةٌ بين المسلمين والنَّصارى؛ حتى كان المسلمون يَعْرِفُونَ

(١) شرح صحيح البخاري (٦٨/٩).

قتلاهم في المعارك بالختان، فالمسلمون والعرب قبل الإسلام واليهود يختنون، والنصارى لا يختنون، وإذا كان ميزة فهو واجب.

٤ - أنه قطعُ شيء من البدن، وقطعُ شيء من البدن حرام، والحرام لا يُستباح إلا بالواجب.

٥ - أنه يقوم به وليُّ اليتيم، وهو اعتداءٌ عليه، واعتداءٌ على ماله؛ لأنه سيعطي الخاتن أجره من ماله غالباً، فلولا أنه واجبٌ لم يجز الاعتداء على مال اليتيم وبدنه. وأما بالنسبة للمرأة فأقوى الأقوال أنه سنة^(١).

قال البيهقي رحمه الله: أَحْسَنُ الْحُجَجِ أَنْ يُحْتَجَّ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ اخْتَنَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣] وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْكَلِمَاتِ الَّتِي أُبْتِلِي بِهِنَّ إِبْرَاهِيمُ فَأَتَمَّهُنَّ هُنَّ خِصَالُ الْفِطْرَةِ وَمِنْهُنَّ الْخِتَانُ. وَالْإِبْتِلَاءُ غَالِبًا إِنَّمَا يَقَعُ بِمَا يَكُونُ وَاجِبًا.

وَتُعَقَّبَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مَا ذَكَرَ إِلَّا إِنْ كَانَ إِبْرَاهِيمَ فَعَلَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ فَعَلَهُ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ فَيَحْضُلُ امْتِثَالُ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِهِ عَلَى وَفْقِ مَا فَعَلَ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْأَفْعَالَ لَا تَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ. وَأَيْضًا فَبَاقِي الْكَلِمَاتِ الْعَشْرِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً. وَقَالَ الْمَأْوَرِدِيُّ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي مِثْلِ سِنِّهِ إِلَّا عَنْ أَمْرٍ مِنَ اللَّهِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ بِفِعْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَى الْوُجُوبِ يَتَوَقَّفُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ وَاجِبًا، فَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ اسْتِقَامَ الْإِسْتِدْلَالُ^(٢).

فتاوى العلماء في حكم الختان

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله: الختان واجب على الرجال مكرمة للنساء. والقول بوجوبه على الرجال قول كثير من أهل العلم، قال أبو عبد الله: وكان ابن عباس رضي الله عنه يشدد في أمر الختان، ورُوي عنه: (لا حج ولا صلاة). يعني إذا لم يختن. وقد استدل العلماء رحمهم الله تعالى على القول بوجوبه بما رُوي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل أسلم: «أَلْتَقِ عَنكَ شَعَرَ الْكُفْرِ وَأَخْتَتَيْنِ» رواه أحمد وأبو داود، وبها رواه الشيخان من أن إبراهيم خليل الرحمن اختن بعدما أتت عليه ثمانون سنة^(١).

قال الشيخ ابن باز رحمته الله: أما الختان فهو من سنن الفطرة ومن شعار المسلمين لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط» فبدأ صلى الله عليه وسلم بالختان وأخبر أنه من سنن الفطرة^(٢).

وسُئل الشيخ ابن عثيمين رحمته الله عن حكم الختان في حق الرجال والنساء فأجاب بقوله: حكم الختان محل خلاف، وأقرب الأقوال أن الختان واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء.

ووجه التفريق بينهما أن الختان في حق الرجال فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط الصلاة وهي الطهارة؛ لأنه إذا بقيت القلفة فإن البول إذا خرج من ثقب الحشفة بقي وتجمع في القلفة وصار سبباً إما لاحتراق أو التهاب، أو لكونه كلما تحرك خرج منه شيء فينتجس بذلك.

وأما المرأة فإن غاية ما فيه من الفائدة أنه يقلل من غلظتها - أي شهوتها - وهذا طلب كمال، وليس من باب إزالة الأذى.

واشترط العلماء لوجوب الختان ألا يخاف على نفسه، فإن خاف على نفسه من

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/٣٩).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٤/٤٢٣).

الهلاك أو المرض، فإنه لا يجب؛ لأن الواجبات لا تجب مع العجز أو مع خوف التلف أو الضرر.

□ ودليل وجوب الختان في حق الرجال:

أولاً: أنه وردت أحاديث متعددة بأن النبي ﷺ أمر من أسلم أن يختن، والأصل في الأمر الوجوب.

ثانياً: أن الختان ميزة بين المسلمين والنصارى، حتى كان المسلمون يعرفون قتلاهم في المعارك بالختان، فقالوا: الختان ميزة، وإذا كان ميزة فهو واجب لوجوب التمييز بين الكافر والمسلم. ولهذا حرم التشبه بالكفار لقول النبي ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١).

وقالت اللجنة الدائمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

الختان من سنن الفطرة، وهو للذكور والإناث، إلا أنه واجب في الذكور وسنة ومكرمة في حق النساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن غديان

عبد الله بن قعود

الرئيس / عبد العزيز بن عبد الله بن باز^(٢).

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١١/١١٧).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/١٣٢).

النجاسات

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]

تعريف النجاسة:

قال ابن نجيم الحنفي: والنجاسة شرعاً عين مستقدرة شرعاً^(١).

قال القرافي المالكي رحمته الله: والنجاسة في اللغة ملابسة الأذناس، وتستعمل مجازاً في العيوب، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] تشبيهاً للدنس المعلوم بالمحسوس، ويقال: نجس الشيء (بكسر الجيم) ينجس بفتحها نجساً (بفتحها أيضاً) فهو نجس (بكسرها).

وهي في الشرع: حكم شرعي قديم وهي التحريم، فمعنى نجاسة العين تحريم الله تعالى على عباده ملابستها في صلواتهم وأغذيتهم ونحوها^(٢).

قال الشيرازي الشافعي رحمته الله: نجاسة هي البول والغائط والقيء والمذي والودي ومنى غير الأدمى والدم والقيح وماء القروح، والعلقة والميتة، والخمر والنبيد والكلب والخنزير وما توالد منها وما توالد من أحدهما، ولبن ما لا يؤكل لحمه غير الأدمى ورطوبة فرج المرأة وما تنجس بذلك^(٣).

قال الخطيب الشربيني رحمته الله: مستقدر يمتنع من صحّة الصلاة^(٤).

قال المرادوي رحمته الله: وأما النجاسة، ففسان: عينية، وحكمية: فالعينية: لا تطهر بغسلها بحال. وهي كل عين جامدة، يابسة، أو رطبة. أو مائعة، يمنع منها الشرع بلا

(١) البحر الرائق (١/ ٢٣٢).

(٢) الذخيرة للقرافي (١/ ١٦٤).

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٩١).

(٤) الإقناع (١/ ١٩).

ضرورة، لا لأذى فيها طبعاً، ولا لحق الله أو غيره شرعاً^(١).

نجاسة الميتة

قال ابن حزم رحمته الله: فمن ادعى نجاسة أو تحريماً لم يُصدّق إلا بدليل من نص قرآن أو سنة صحيحة. قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ [يونس: ٣٦]^(٢).

وهو أولاً: ما هو طاهر من الميتة.

١- السمك والجراد لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعَا لَكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦].

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانٍ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحَوْثُ وَالْجُرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»^(٣).

(١) الإنصاف (١/٢٦).

(٢) المحلى (٢/٣٩٤).

(٣) الصحيح فيه الوقف: أخرجه ابن ماجه (٣٣١٤)، وأحمد (١٦/١٠)، والشافعي في المسند (١٧٣/٢)، والدارقطني (٤٩٠/٥) وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، مرفوعاً.

وأخرجه البيهقي (٣٨٤/١) من طريق ابن وهب، ثنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانٍ: الْجُرَادُ وَالْحَيْتَانِ وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ» هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَهُوَ فِي مَعْنَى الْمُسْنَدِ، وَقَدْ رَفَعَهُ أَوْلَادُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِمْ.

وقال البيهقي (٣٨٤/١): «أَوْلَادُ زَيْدٍ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ ضَعَفَاءُ، جَرَّحَهُمْ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ يُوَثِّقَانِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ.»

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٤/٤١١): قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: الْمَوْقُوفُ أَصْح.

وقال الدارقطني رحمته الله (١٥٨/١٣): اختلف فيه على زيد بن أسلم؛ فرواه عبد الله، وعبد الرحمن، وأسامة، بنو زيد بن أسلم، عن أبيهم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وقال إسحاق بن الطباع: سمعت عبد الرحمن بن زيد بن أسلم يرويه عن أخيه أسامة بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر، ثم سمعته يرويه عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وتابعهم عبد الله بن سليمان بن كنانة، وأبو

٣- أبو هريرة يقول: سأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مِيتَتُهُ»^(١).

هاشم الأبي، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، موقوفاً. وقال ابن عينة: حدثوني عن زيد بن أسلم، مرسلًا، عن النبي ﷺ.
ورواه المسور بن الصلت، وهو مشهور، وكان ضعيفًا، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ. ولا يصح هذا القول، والموقوف عن ابن عمر أصح.
(١) صحيح بمجموع طرقه: أخرجه أبو داود (٨٣)، والنسائي (٥٩)، والترمذي (٦٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وابن خزيمة (١١٣)، والدارقطني (٤٧/١)، وأحمد (١٧١/١٢) وغيرهم من طريق مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة الزرقني، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، مرفوعًا، ورجال الاسناد ثقات غير المغيرة بن أبي بردة، فقد روى عنه جمع، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو داود: معروف. وروى له أصحاب السنن هذا الحديث، وغير سعيد بن سلمة واختلفوا في اسمه، فقيل: سلمة بن سعيد، وقيل: عبد الله بن سعيد المخزومي-، فقد روى عنه صفوان بن سليم، والجلاح أبو كثير، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد اختلف في إسناد هذا الحديث كما في «العلل» للدارقطني (٧/٩).
وأصح الطرق طريق الإمام مالك،.

وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة المغيرة بن أبي بردة من تهذيب التهذيب (٢٥٧/١٠) وصحح حديثه عن أبي هريرة في البحر ابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والخطابي والطحاوي وابن مندة والحاكم وابن حزم والبيهقي وعبد الحق وآخرون.
وصححه أيضًا ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١٨/١٦). وانظر نصب الراية للزيلعي (٩٦/١)- (٩٨).

وروي من طريق جابر بن عبد الله أيضًا، ومن طريق أبي بكر، ورجح الدارقطني فيه الوقف.
قال الشيخ سلمان العلوان: والحديث صححه البخاري وأحمد والحاكم وابن حبان وابن خزيمة والبغوي في شرح السنة والطحاوي وابن الجوزي وابن عبد الهادي وابن حجر وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم. وقال عنه ابن عبد البر: (هذا حديث تلقته الأمة بالقبول وقابلته بالتسليم)، وقال عنه الشوكاني: هذا حديث متفق على صحته بين علماء المشرق والمغرب).

كهيئة ما لا دم له سائل: كالنمل والنحل ونحوها، فإنها طاهرة إذا وقعت في شيء وماتت فيه لا تنجسه.

قال ابن المنذر: لا أعلم خلافا في طهارة ما ذكر إلا ما روي عن الشافعي والمشهور من مذهبه أنه نجس، ويعفى عنه إذا وقع في المائع ما لم يغيره.

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

في الآية بيان أحكام الحيض

مسألة: سبب نزول الآية

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدْعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا^(١).

عن عبد الله بن أحمد الدشتكي، حدثني أبي، عن أبيه عن إبراهيم الصائغ، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، أن ابن عباس أخبره أن القرآن أنزل في شأن الحائض، والمسلمون يخرجون من بيوتهن كفعل العجم، ثم استفتوا رسول الله ﷺ في ذلك. فجاء القرآن في ذلك: فقال الله لرسوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢) باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤٠٠/٢) وفي إسناده عبد الله بن أحمد

عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ: قَوْلُهُ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أَنْزَلْتَ فِي ثَابِتِ بْنِ الدَّخْدَاحِ، هُوَ وَأَبُو الدَّخْدَاحِ صَاحِبُ الْحَدِيثِ^(١).

قال الاخفش رحمه الله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وهو: الحيض. وإنما أكثر الكلام في المصدر إذا بني هكذا أن يراد به «المفعل» نحو قولك: «ما في برك مكال» أي: كئل. وقد قيلت الأخرى أي: قيل «مكيل» وهو مثل «محيض» من الفعل إذا كان مصدرًا للتي في القرآن وهي أقل.

وساق بسنده عن ابن عباس قوله: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، يقول: اعتزلوا نكاح فزوجهن^(٢).

عن عكرمة، قال: كان أهل الجاهلية يصنعون في الحائض نحوًا من صنيع المجوس، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَى فَأَعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فلم يزد الأمر فيهن إلا شدة^(٣).

عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قال: «أمرؤا أن يعتزلوا جماعة النساء في المحيض»، ثم قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ

الدُّسْتَكْبِيُّ، قال ابن حجر في لسان الميزان (٢٥٢/٣) حدث عنه علي بن محمد بن مهرويه القزويني فذكر خبرًا موضوعًا. ولم يوثقه معتبر.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤٠٠/٢) وهذا إسناد يقبل التحسين، فبكير بن معروف قال قال عبد الله بن أحمد: سمعته يمول (يعني أباه) بكير بن معروف، أبو معاذ، قاضي نيسابور، ما أرى به بأسًا. «العلل» (٢٥٩٤). وقال أبو حاتم الرازي: قال أحمد: ما أرى به بأسًا. «الجرح والتعديل» ٢/ (١٥٩٧) وقال أبو داود: سمعت أحمد قال: بكير بن معروف، هو قاضي نيسابور. «سؤالاته» (٩٦) وقال البخاري: قال أحمد: ما أرى به بأسًا. «التاريخ الكبير» ٢/ (١٨٨٦) وقال ابن حجر عنه في التقریب: صدوق فيه لين.

(٢) معاني القرآن للأخفش (١٨٦/١).

(٣) إسناده مرسل: أخرجه الدارمي (٢٧٨/١) وعكرمة تابعي وهنا يحكي قصة عن النبي ﷺ فهو مرسل.

حَيْثُ أَمَرَكَ اللَّهُ ﴿البقرة: ٢٢٢﴾ قال: «أمرُوا أَنْ يَأْتُوهُنَّ إِذَا تَطَهَّرْنَ مِنْ حَيْثُ تُهَوِّا عَنْهُ فِي مَحِيضِهِنَّ»^(١).

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكَ اللَّهُ﴾ ﴿البقرة: ٢٢٢﴾ أي من الوجه الذي يأتي منه المحيض طاهرًا غير حائض، ولا تعدوا ذلك إلى غيره^(٢).

مسألة: تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾ ﴿البقرة: ٢٢٢﴾

قال الجصاص رحمه الله: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا﴾ ﴿البقرة: ٢٢٢﴾ والمحيض قد يكون اسمًا للمحيض نفسه، ويجوز أن يسمى به موضع الحيض كالمقيل والمبيت هو موضع القيلولة وموضع البيوتة، ولكن في فحوى اللفظ ما يدل على أن المراد بالمحيض في هذا الموضع هو الحيض لأن الجواب ورد بقوله ﴿هُوَ أَذَى﴾ وذلك صفة لنفس الحيض لا الموضع الذي فيه، وكانت مسألة القوم عن حكمه وما يجب عليهم فيه، وذلك لأنه قد كان قوم من اليهود يجاورونهم بالمدينة وكانوا يجتنبون مؤاكلة النساء ومشاربتهن ومجالستهن في حال الحيض، فأرادوا أن يعلموا حكمه في الإسلام فأجابهم الله بقوله هذا ﴿هُوَ أَذَى﴾ يعني أنه نجس وقذر، ووصفه له بذلك قد أفاد لزوم اجتنابه لأنهم كانوا عالمين قبل ذلك بلزوم اجتناب النجاسات فأطلق فيه لفظًا علقوا منه الأمر بتجنبه.

ويدل على أن الأذى اسم يقع على النجاسات. قول النبي ﷺ: «إِذَا أَصَابَ نَعْلَ أَحَدِكُمْ أَذَى فَلْيَمْسَحْهَا بِالْأَرْضِ وَلْيَصِلْ فِيهَا فَإِنَّهُ لَهَا طَهُورٌ». فسمى النجاسة أذى وأيضًا لما كان معلومًا أنه لم يرد بقوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾ الإخبار عن حاله في تأذي الإنسان به لأن ذلك لا فائدة فيه، علمنا أنه أراد الإخبار بنجاسته ولزوم اجتنابه^(٣).

(١) إسناده فيه مقال: أخرجه الطبري في تفسيره (١/٢٣٣) من رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد.

(٢) إسناده حسن: أخرجه الطبري في تفسيره (٤/٣٨٩) ورجاله ثقات غير أن بشر بن محمد صدوق.

(٣) معاني القرآن للأخفش (١/١٨٦).

قال الطبري رحمته الله: يعني تعالى ذكره بذلك: قل لمن سألك من أصحابك يا محمد عن المحيض: ﴿هُوَ أَدَى﴾.

«والأذى» هو ما يؤذى به من مكروه فيه. وهو في هذا الموضع يسمى أذى لنتن ريحه وقدره ونجاسته، وهو جامع لمعانٍ شتى من خلال الأذى، غير واحدة^(١).

قال الشافعي رحمته الله: وأبان عليه السلام أنها حائض غير طاهر، وأمر ألا تقرب حائض حتى تطهر، ولا إذا طهرت حتى تتطهر بالماء وتكون ممن تحل لها الصلاة، ولا يجلب لامرئ كانت امرأته حائضاً أن يجامعها حتى تطهر^(٢).

قال الكياهراسي رحمته الله: بقوله: ﴿قُلْ هُوَ أَدَى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وذلك صفة لنفس الحيض لا للموضع الذي فيه.

ويحتمل أن يقال: قوله: ﴿فَاعْتَرَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، هو موضع الحيض؟ لأن الاعتزال في المحيض لا يتحقق له معنى إذا أراد به نفس الدم، وقد كان اليهود يتجنبون مؤاكلة النساء ومشاربتهن ومجالستهن في الحيض، فنسخ الإسلام ذلك، فسأل المسلمون عن الوطء، وقالوا: ألا نطأهن يا رسول الله؟ يعني أنه إذا لم نجتنب سائر الأعضاء منهن، فلا نجتنب موضع الحيض؟

فاستثنى الله تعالى موضع الحيض بقوله: ﴿قُلْ هُوَ أَدَى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أي موضع الأذى، وإلا فنفس الدم مجتنب ولا يقرب، وقد عرفوا نجاسته، فإن النجاسة مجتنبه، وذلك يقتضي كون التحريم مختصاً بموضع الأذى، وهو الصحيح من مذهب الشافعي. وعبر عن الموضع بالأذى، مع أن الأذى ليس عبارة عن نفس النجاسة، بل هو كناية عن العيافة في حق متوخي النظافة^(٣).

وَعَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَى﴾ قَالَ: «قَدْرٌ»^(٤).

(١) تفسير الطبري (٣/ ٣٧٤).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٠).

(٣) أحكام القرآن للكياهراسي (١/ ١٣٥).

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٣٤١) من طريق معمر عن قتادة وهو

قال ابن رجب رحمته الله: فسر الأذى بالدم النجس وبما فيه من القدر والتن وخروجه من مخرج البول، وكل ذلك يؤذي.

قال الخطابي: الأذى هو المكروه الذي ليس بشديد جداً؛ كقوله: ﴿لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا أَدَىٰ﴾ [آل عمران: ١١١]، وقوله: ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَىٰ مِّنْ مَّطَرٍ﴾ [النساء: ١٠٢]، قال: والمراد: أذى يعتزل منها موضعه لا غيره، ولا يتعدى ^(١).

قال ابن حجر رحمته الله: قال الطيبي سُمي الحيض أذى لنتته وقدره ونجاسته، وقال الخطابي: الأذى: المكروه الذي ليس بشديد كما قال تعالى: ﴿لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا أَدَىٰ﴾ فالمعنى أن المحيض أذى يعتزل من المرأة موضعه، ولا يتعدى ذلك إلى بقية بدنها ^(٢).

مسألة: تعريف الحيض

تعريفه لغة: دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة، وأصله من حاض السيل وفاض: إذا سال ^(٣).

الحيض دم يرخيه الرحم، إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة لحكمة تربية الولد، فإذا حملت انصرف ذلك الدم بإذن الله تعالى إلى تغذية الولد؛ ولذلك لا تميض الحامل ^(٤).

وقال الأزهري: الحيض دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة من قعر الرحم. وقال الكرخي: الحيض دم تصير به المرأة بالغاً بابتداء خروجه، وقيل: هو دم ممتد خارج عن موضع مخصوص ^(٥).

منقطع معمر عن قتادة منقطع.

(١) ينظر مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (٤٢/ ٢١٤).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ٣٩٩).

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/ ٤٦).

(٤) الملع على ألفاظ المقنع (١/ ٥٧).

(٥) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/ ٢٥٤).

✽ تعريفه شرعاً: قد وقع بعض الاختلاف في تعريف الحيض:

☞ عند الحنفية:

قال ابن نجيم رحمته الله: (وهو دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر) فدخل في قوله: (دم) غير المعرف وشمل الدم الحقيقي والحكمي، وخرج بقوله: (ينفضه رحم امرأة) دم الرعاف والجراحات وما يكون منه لا من آدمية، وما يخرج من الدبر من الدم فإنه ليس بحيض..^(١).

☞ عند المالكية:

قال أبو الوليد القرطبي رحمته الله: فأما دم الحيض فهو الدم الخارج من الفرج على عادة الحيض من غير علة ولا نفاس، وهو شيء كتبه الله على بنات آدم وجعله حفظاً للأنساب وعلمصاً لبراءة الأرحام^(٢).

قال ابن الجزري رحمته الله: أما الحيض فهو الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادة من غير ولادة ولا مرض ولا زيادة على الأمد^(٣).

قال ابو الحسن العدوي رحمته الله: وَالْحَيْضُ شَرْعًا هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ بِنَفْسِهِ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ الْمُمَكِّنِ حَمْلُهَا عَادَةً غَيْرَ زَائِدَةٍ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَلَا وِلَادَةٍ.

أُحْتَرِزَ بِقَوْلِهِ: (خَرَجَ بِنَفْسِهِ) مِنَ الْخَارِجِ بِجُرْحٍ وَنَحْوِهِ وَ(مِنَ الْفَرْجِ) مِنَ الْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ الْفَرْجِ كَالدُّبْرِ، وَبِ(الْمُمَكِّنِ حَمْلُهَا عَادَةً) مِنَ الْخَارِجِ مِنَ الصَّغِيرَةِ كَبِنْتِ سَبْعِ سِنِينَ وَالْيَائِسَةِ كَبِنْتِ سَبْعِينَ سَنَةً، وَقِيلَ: خَمْسِينَ وَبِ(غَيْرِ زَائِدَةٍ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا) مِمَّا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ اسْتِحَاضَةً وَبِ(غَيْرِ مَرَضٍ) مِنَ الْخَارِجِ بِسَبَبِ مَرَضٍ غَيْرِ الْإِسْتِحَاضَةِ وَبِ(لَا وِلَادَةٍ) مِنْ دَمِ النَّفَاسِ^(٤).

(١) البحر الرائق (١/ ٢٠٠).

(٢) المقدمات (١/ ١٢٤).

(٣) القوانين الفقهية (١/ ٣١).

(٤) حاشية العدوي (١/ ١٤٤).

الشافعية:

قال الخطيب الشربيني رحمته الله: (هو) الدم (الخارج من فرج المرأة) أي من أقصى رحمها (على سبيل الصحة) احترازاً عن الاستحاضة (من غير سبب الولادة) في أوقات معلومة احترازاً عن النفاس^(١).

قال ابن قدامة رحمته الله: دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة؛ لحكمة تربية الولد، فإذا حملت انصرف ذلك الدم بإذن الله إلى تغذيته؛ ولذلك لا تحيض الحامل، فإذا وضعت الولد قلبه الله تعالى بحكمته لبناً يتغذى به الطفل؛ ولذلك قلما تحيض المرضع^(٢).

وأضاف تعريف الخنابلة التنصيص على أنه يكون من علامات البلوغ. وبناء على ما تقدم فالحيض هو الدم الخارج من أقصى رحم المرأة في حال صحتها وبلوغها من غير ولادة ولا مرض، ولونه عادة أسود ذو رائحة كريهة^(٣).

مسألة: حكم وطء المرأة في الحيض

يجرم وطء المرأة في الحيض.

ودليله قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(٤).

(١) الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/٩٥).

(٢) المغني (١/٢٣٢).

(٣) ينظر مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (٤٢/٢١٤).

(٤) أخرجه مسلم (٣٠٢) باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح.

ونُقل في ذلك الإجماع:

قال ابن المنذر رحمته الله: ولا يجرم وعندي أن يأتيها دون الفرج إذا أنقى موضع الأذى والفرج بالكتاب وباتفاق أهل العلم محرم في حال الحيض^(١).

قال ابن حزم رحمته الله: أما امتناع الصلاة والصوم والطواف والوطء في الفرج في حال الحيض فإجماع متيقن مقطوع به، لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فيه، وقد خالف في ذلك قوم من الأزارقة حقهم ألا يُعدوا في أهل الإسلام^(٢).

قال ابن هبيرة رحمته الله: وأجمعوا على أنه يجرم وطء الحائض في الفرج، حتى ينقطع حيضها^(٣).

قال النووي رحمته الله: فاعلم أن مباشرة الحائض أقسام: أحدها: أن يباشرها بالجماع في الفرج، فهذا حرام بإجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة، قال أصحابنا: ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافراً مرتدّاً، ولو فعله إنسان غير معتقد حله فإن كان ناسياً أو جاهلاً بوجود الحيض أو جاهلاً بتحريمه أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا كفارة. وإن وطئها عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختاراً، فقد ارتكب معصية كبيرة، نص الشافعي على أنها كبيرة وتجب عليه التوبة^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: وطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة، كما حرم الله ذلك ورسوله ﷺ فإن وطئها وكانت حائضاً ففي الكفارة عليه نزاع مشهور، وفي غسلها من الجنابة دون الحيض نزاع بين العلماء...^(٥).

□ اقوال العلماء في تحريم وطء المرأة في الحيض:

قال السرخسي رحمته الله: فأما جماع الحائض في الفرج فحرام بالنص يكفر مستحله

(١) الأوسط (٢/٢٠٧).

(٢) المحلى (١/٣٨٠).

(٣) اختلاف العلماء (١/١٧٢).

(٤) شرح صحيح مسلم (٣/٢٠٤).

(٥) مجموع الفتاوى (٣/١٧٣).

ويفسق مباشره؛ لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْبَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] دليل على أن الحرمة تمتد إلى الطهر.. (١).

قال ابن رشد رحمته الله: واتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء:

أحدهما: فعل الصلاة ووجوبها (أعني أنه ليس يجب على الحائض قضاؤها بخلاف الصوم). وإنما قال بوجوب القضاء عليها طائفة من الخوارج.

والثاني: أنه يمنع فعل الصوم لا قضاءه، وذلك لحديث عائشة الثابت أنها قالت: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

والثالث: - فيما أحسب - الطواف؛ لحديث عائشة الثابت حين أمرها رسول الله ﷺ أن تفعل كل ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت.

والرابع: الجماع في الفرج لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْبَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية (٢).

قال الشافعي رحمته الله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية، وأنه قال في الأذى أنه أمر باجتنابها فيه، فأثم فيها، فلا يحل له إصابتها.

قال الشافعي رحمته الله: فقليل له: حكم الله ﷻ في أذى المحيض أن تعتزل المرأة، ودلت سنة رسول الله ﷺ على أن حكم الله ﷻ أن الحائض لا تصلي، فدل حكم الله وحكم رسوله ﷺ أن الوقت الذي أمر الزوج باجتناب المرأة فيه للمحيض، الوقت الذي أمرت المرأة فيه إذا انقضى المحيض بالصلاة (٣).

قال ابن قدامة رحمته الله: فإن وطئ الحائض في الفرج أثم، ويستغفر الله تعالى، وفي الكفارة روايتان: إحداهما: يجب عليه كفارة؛ لما روى أبو داود والنسائي، بإسنادهما، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار

(١) الميسوط (١٠/١٥٩).

(٢) بداية المجتهد (١/٦٢).

(٣) تفسير الشافعي (١/٣٣٥).

أو بنصف دينار». والثانية: لا كفارة عليه، وبه قال مالك، وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا قَالَ، أَوْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا، أَوْ أَتَى حَائِضًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ» رواه ابن ماجه... (١).

فيؤخذ من قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ...﴾ [البقرة: ٢٢٢] تحريم جماع المرأة في فرجها، وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع كما سبق بيانه.

مسألة: حكم دم الحيض

دم الحيض أذى، وهو نجس، ثبتت نجاسته بالكتاب والسنة وبالإجماع.

كـ دليله من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢].

كـ دليله من السنة:

١- عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا مَحِيضٌ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ» (٢).

قال ابن بطال رحمه الله: . حديث أسماء أصل عند العلماء في غسل النجاسات من الثياب. وقوله: «تَحْتَهُ» يعني تقرصه وتنفضه. قال أبو عبيد: وقوله: «ثم تقرصه» يعني تقطعه بالماء، وكل مقطع مقرص، يقال منه: (قرصت العجين) إذا قطعته. وقال غيره: والنضح في هذا الحديث يراد به الغسل. وذلك معروف في لغة العرب... (٣).

٢- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا مَحِيضٌ، ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ

(١) المغني لابن قدامة (٢٤٣/١) وسوف يأتي بإذن الله معنا الكلام عن مسألة الكفارة وتخريج الأحاديث الواردة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٧) باب غسل الدم، ومسلم (٢٩١) باب نجاسة الدم وكيفية غسله.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٣٨/١).

طَهْرَهَا، فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»^(١).

قولها: (ثم تصلي فيه) هذا فيه دلالة على أن دم الحيض نجس؛ لأن النبي ﷺ منع من الصلاة في الثوب الذي أصابه دم الحيض، واستدل الفقهاء بهذا على وجوب طهارة الثوب للصلاة، وأن ذلك شرط من شروط الصلاة، ووجه الدلالة هو مفهوم المخالفة: أي أنها إن لم تقرصه حتى يضيع الأثر والجُرم فلا تصلي فيه؛ لأنه نجس.

٣- عَنْ عَائِشَةَ أُمَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي»^(٢).

ووجه الاستدلال قوله ﷺ: «فاغسلي عنك الدم وصلِّي».

٤- عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحِصَنٍ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: «اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ وَالسُّدْرِ، وَحُكِّيهِ وَلَوْ بِضِلَعٍ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٠٨) باب غسل دم المحيض.

(٢) حسن: أخرجه البخاري (٣٠٦) باب الاستحاضة، وأخرجه مسلم (٣٣٣) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

(٣) حسن: أخرجه ابن ماجه (٦٢٨)، والنسائي (٢٩٢)، وفي الكبرى (١٨٣/١)، وابن راهويه (٧٢/٥)، وأحمد (٥٤٩/٤٤)، وابن خزيمة (١٤١/١)، والدارمي (٦٨٨/١) وغيرهم من طريق سفيان الثوري، عن ثابِتِ أَبِي الْمُقَدِّمِ عن عدي بن دينار، عن أم قيس بنت محصن.. مرفوعاً. ووقع اختلاف على سفيان في تسمية شيخه هل هو ثابت بن عدي الثقة، أم ثابت أبو المقدم بن هرمز الكوفي الحداد؟ والأكثر أنه ثابت بن هرمز، وقد تابع إسرائيل سفيان على ذكر ثابت أبي المقدم.

وهذا الإسناد يُحسن ثابِتِ أبو المقدم قال عنه ابن حجر: صدوق بهم. ولكن بعد مراجعة ترجمته وجدته موثقاً.

وقال المزي: قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل، وعباس الدوري عن يحيى بن معين، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. قال الحافظ في تهذيب التهذيب (١٦ / ٢): وقال الآجري، عن أبي داود: ثقة. وقال الأزدي: يتكلمون فيه.

وقد نقل النووي رحمته الله الإجماع على نجاسة دم الحيض، والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال: هو طاهر. ولكن المتكلمين لا يُعتمد بهم في الإجماع والخلاف على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أهل الأصول من أصحابنا وغيرهم لاسيما في المسائل الفقهيات^(١).

وقال الشوكاني رحمته الله: واعلم أن دم الحيض نجس بإجماع المسلمين كما قال النووي^(٢).

مسألة: حكم مباشرة الحائض وما يستباح منها

❁ القول الأول: أن يباشرها فيما فوق السرة وتحت الركبة بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك. وهذا حلال بإجماع العلماء.

قال النووي رحمته الله: المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك، وهو حلال باتفاق العلماء وقد نقل الشيخ أبو حامد الإسفراييني وجماعة كثيرة الإجماع على هذا.

وقال مسلم بن الحجاج في شيوخ الثوري: ثابت بن هرمز، ويقال: هرمز. وقال ابن حبان في «الثقات»: من زعم أنه ابن هرمز فإنما تورع من التصغير. وقال يعقوب بن سفيان: كوفي ثقة. قرأت بخط مغلطاي نقلاً من كتاب ابن خلفون: وثقه ابن المديني وأحمد بن صالح وغيرهما، ثم رأيت كتاب ابن خلفون. وزاد النسائي وقال: زاد ابن صالح: كان شيخاً عالياً صاحب سنة.

وأخرج ابن خزيمة وابن حبان حديثه في الحيض في «صحيحهما»، وصححه ابن القطان، وقال عقبه: لا أعلم له علة، وثابت ثقة، ولا أعلم أحداً وضعفه غير الدارقطني. اهـ.

وعليه فحديثه يحسن وإن كان يقبل التصحيح أيضاً.

وأما عدي بن الحيار فلم يوثقه غير النسائي ولم يرو عنه غير راويين وهو معروف بهذا الحديث.

(١) المجموع للنووي (٢/٥٥٧).

(٢) نيل الأوطار (١/٥٨).

وأما ما حُكي عن عبيدة السلماني وغيره من أنه لا يباشر شيئاً منها بشيء منه فشاذ منكر غير معروف ولا مقبول، ولو صح عنه لكان مردوداً بالأحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار وإذنه في ذلك بإجماع المسلمين.

وقع بين العلماء اختلاف في معنى الاعتزال: فمن العلماء من قال: إن المقصود به النهي عن الجماع. ومنهم من قال: المقصود به الاستمتاع بما دون ذلك، كما ذهب فريق آخر إلى أن المقصود اعتزال ما تحت الإزار، ويبيح الاستمتاع بما فوقه^(١).

وقال ابن رجب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وأما ما فوق السرة وتحت الركبة فيجوز الاستمتاع به، وكثير من العلماء حكى الإجماع على ذلك.

ومنهم من حكى عن عبيدة السلماني خلافه، ولا يصح عنه.

إنما الصحيح عن عبيدة ما رواه وكيع في «كتابه»، عن ابن عون، عن ابن سيرين، قال: سألت عبيدة: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قال: الفراش واحد، واللحاف شتى، فإن لم يجد بداً رد عليها من طرف ثوبه.

وهذا إنما يدل على أن الأولى أن لا ينام معها متجردة في لحاف واحد حتى يسترها بشيء من ثيابه، وهذا لا خلاف فيه^(٢).

أقوال أهل العلم من المفسرين في تفسير قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْنِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

جمهور المفسرين على أن المراد منه اعتزال النساء في موضع المحيض وهو الفرج.

□ واستدلوا بما يلي:

١- قول النبي ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»^(٣).

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٣/٢٠٥).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٢/٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٢) باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح.

١- عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا»^(١).

٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - هُوَ الشَّيْبَانِيُّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبَاشِرَهَا أَمْرَهَا أَنْ تَتَزَرَ فِي فَوْرٍ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يَبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبُهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبُهُ؟! تَابَعَهُ خَالِدٌ، وَجَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٢)، والبيهقي في الكبرى (٤٦٨/١) ورواية أيوب عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ، وتكلم في ساعه من أمهات المؤمنين.

جاء في جامع التحصيل للعلائي (٢٣٩/١): عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه قال ابن المديني: لا أعلمه سمع من أحد من أزواج النبي ﷺ شيئاً وقال أبو حاتم: لم يسمع من سعد بن أبي وقاص ولا من عائشة. وقال أبو زرعة: عكرمة عن أبي بكر الصديق وعن علي رضي الله عنه مرسل.

وفي تحفة تحفة التحصيل للعراقي (٢٣٢/١): قال أبو زرعة: عكرمة عن أبي بكر الصديق مرسل وعن علي مرسل. وقال أبو حاتم: لم يسمع من سعد بن أبي وقاص ولم يسمع من عائشة قلت: كذا حكى في المراسيل عن أبيه أن عكرمة لم يسمع من عائشة وقال في كتاب الجرح والتعديل: قيل لأبي: سمع عكرمة من عائشة؟ قال: نعم. فهذا تناقض ورجح ساعه منها أن روايته عنها في صحيح البخاري. انتهى.

قلت: وقال الخطابي: لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش. وقال الزكي المنذري: في ساعه من حمنة بنت جحش نظر.

والحديث قال ابن رجب في الفتح (٣١/٢): إسناده قوي.

قلت: وموضع إبهام أم المؤمنين هنا يضر لأن سماع عكرمة من بعض أمهات المؤمنين متكلم فيه والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٢) قال ابن رجب رحمته الله في فتح الباري (٢٨/٢): تنزر في فور حيضتها، ثُمَّ يَبَاشِرُهَا. قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟

تابعه: خالد وجرير، عن الشيباني.

وحديث جرير عن الشيباني، خرجه أبو داود، ولفظه: كان يأمرنا في فوح حيضتنا أن نتزر، ثُمَّ يَبَاشِرُنَا... والباقي مثله.

قال ابن رشد رحمته الله: اختلف الفقهاء في مباشرة الحائض وما يستباح منها. فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: له منها ما فوق الإزار فقط. وقال سفيان الثوري وداود الظاهري: إنما يجب عليه أن يجتنب موضع الدم فقط. وسبب اختلافهم ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك والاحتمال الذي في مفهوم آية الحيض:

وذلك أنه ورد في الأحاديث الصحاح عن عائشة، وميمونة، وأم سلمة أنه عليه الصلاة والسلام كان يأمر إذا كانت إحداهن حائضاً أن تشد عليها إزارها، ثم يباشرها. وورد أيضاً من حديث ثابت بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اصنعوا كل شيء بالحائض إلا النكاح» وذكر أبو دفيء، وكان قد أوجعه البرد.

وأما الاحتمال الذي في آية الحيض، فهو تردد قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] بين أن يُحمل على عمومه إلا ما خصصه الدليل، أو أن يكون من باب العام الذي أريد به الخاص، بدليل قوله تعالى فيه: ﴿قُلْ هُوَ أَدَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٢] والأذى إنما يكون في موضع الدم.

فمن كان المفهوم منه عنده العموم (أعني أنه إذا كان الواجب عنده أن يُحمل هذا القول على عمومه حتى يخصصه الدليل، استثنى من ذلك ما فوق الإزار بالسنة، إذ المشهور جواز تخصيص الكتاب بالسنة عند الأصوليين).

ومن كان عنده من باب العام الذي أريد به الخاص رجح هذه الآية على الآثار المانعة مما تحت الإزار، وقوي ذلك عنده بالآثار المعارضة للآثار المانعة مما تحت

وخرجه ابن ماجه من طريق ابن إسحاق عن الشيباني أيضاً. وإنما ذكر البخاري المتابعة على هذا الإسناد لأن من أصحاب الشيباني من رواه عنه، عن عبد الله ابن شداد، عن عائشة. وليس بصحيح؛ فإن الشيباني عنده لهذا الحديث إسنادان عن عائشة وميمونة: فحديث عائشة: رواه عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة. وحديث ميمونة: رواه عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة. فمن رواه: عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن عائشة، فقد وهم فهذا حديث عائشة.

الإزار.

ومن الناس من رام الجمع بين هذه الآثار، وبين مفهوم الآية على هذا المعنى الذي نبه عليه الخطاب الوارد فيها وهو كونه أذى، فحمل أحاديث المنع لما تحت الإزار على الكراهة، وأحاديث الإباحة ومفهوم الآية على الجواز، ورجحوا تأويلهم هذا بأنه قد دلت السنة على أنه ليس من جسم الحائض شيء نجس إلا موضع الدم، وذلك أن رسول الله ﷺ سأل عائشة أن تناوله الخمرة وهي حائض، فقالت: إني حائض!! فقال عليه الصلاة والسلام: «إن حيضتك ليست في يدك» وما ثبت أيضاً من ترجيلها رأسه عليه الصلاة والسلام وهي حائض، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن المؤمن لا ينجس»^(١).

ووقع الخلاف في ذلك على أقوال:

❖ القول الأول: يحرم الاستمتاع بالزوجة تحت الإزار ما بين السرة والركبة..

وهو مذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤)، ورواية عن الإمام أحمد^(٥).

قال الزيلعي الحنفي رحمته الله: ويمنع الحيض قربان زوجها ما تحت إزارها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وتحرم المباشرة ما بين السرة والركبة عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يجوز له الاستمتاع منها بما دون الفرج لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] والمحيض هو موضع الحيض وهو الفرج، ولقوله عليه الصلاة والسلام «اصنعوا ما شئتم إلا الجماع».

(١) بداية المجتهد (١/٦٣).

(٢) الدر المختار (١/٢٩٤)، والبحر الرائق (١/٢٠٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي (١/٥٧).

(٣) شرح مختصر خليل (١/٢٠٨)، والشرح الكبير للدسوقي (١/١٧٣).

(٤) بداية المجتهد (١/٦٢٩).

(٥) الإنصاف للمرداوي (١/٣٥١).

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام للذي سأله عما يحل له من امرأته وهي حائض: «لك ما فوق الإزار» وقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة: «شدي عليك إزارك» إذ لو كان الممنوع موضع الدم لا غير لم يكن لشد الإزار معنى^(١).

وقال ابن نجيم الحنفي رحمته الله: وأما الاستمتاع بها بغير الجماع فمذهب أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي ومالك: يحرم عليه ما بين السرة والركبة، وهو المراد بها تحت الإزار^(٢).

قال الخرشي رحمته الله: ومنع الاستمتاع بها تحت إزار وهو ما بين السرة والركبة هما خارجان ويجوز بما فوقه لقوله عليه الصلاة والسلام: «الحائض تشد إزارها وشأنه بأعلاها» قال ابن القاسم: «شأنه بأعلاها» أي يجامعها في أعكائها وبطنها أو ما شاء مما هو أعلاها^(٣).

قال الماوردي في الحاوي الكبير: فأما الاستمتاع بها دون الإزار وهو ما بين السرة والركبة إذا عدل عن الفرج، فقد اختلف فيه أصحابنا على ثلاثة أوجه:

أحدها وهو ظاهر المذهب: أنه محذور. وبه قال من أصحابنا أبو العباس وعلي ابن أبي هريرة، ومن الفقهاء أبو حنيفة وأبو يوسف لرواية علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يحرم على الرجل من المرأة وهي حائض قال: «ما تحت الإزار».

والوجه الثاني: أنه مباح. وبه قال من أصحابنا أبو علي بن خيران وأبو إسحاق، ومن الفقهاء مالك ومحمد بن الحسن لما روي أن ثلاثة رهط سألوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عما يحل من الحائض فقال: «ما أحسم الحجرين». ولأن الفرج هو المخصوص بالتحريم دون ما حوله كالدبر، وتأولوا قوله ما تحت الإزار أنه كناية عن الفرج، وهو مشهور أنهم يكتنون عن الفرج بالإزار، قال الأخطل:

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم دون النساء ولو باتت بأطهار

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي (١/٥٧).

(٢) البحر الرائق (١/٢٠٧).

(٣) شرح مختصر خليل (١/٢٠٨).

والوجه الثالث - وهو قول أبي الفياض -: إنه إن كان يضبط نفسه عن إصابة الفرج إما لضعف شهوته أو لقوة تخرجه جاز أن يستمتع بها بين السرة والركبة، وإن لم يضبط نفسه عن ذلك لقوة شهوته وقلة تخرجه لم يجز، فقد روى عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فور حيضتنا أن ننزر ثم يباشرنا وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟^(١)

قال النووي رحمته الله: (أما) حكم المسألة ففي مباشرة الحائض بين السرة والركبة ثلاثة أوجه:

أصحها عند جمهور الأصحاب: أنها حرام وهو المنصوص للشافعي رحمته الله في الأم والبويطي وأحكام القرآن، قال صاحب الحاوي: وهو قول أبي العباس وأبي علي بن أبي هريرة، وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات، واحتجوا له بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْبَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وبالحدِيث المذكور، ولأن ذلك حريم للفرج: ومن يرعى حول الحمى يوشك أن يخاط الحمى.

وأجاب القائلون بهذا عن حديث أنس المذكور بأنه محمول على القبلة ولمس الوجه واليد ونحو ذلك مما هو معتاد لغالب الناس، فإن غالبهم إذا لم يستمتعوا بالجماع استمتعوا بما ذكرناه لا بما تحت الإزار.

والوجه الثاني أنه ليس بحرام. وهو قول أبي اسحاق المروزي، وحكاه صاحب الحاوي عن أبي علي بن خيران، ورأيته أنا مقطوعاً به في كتاب اللطيف لأبي الحسن ابن خيران من أصحابنا وهو غير أبي علي بن خيران، واختاره صاحب الحاوي في كتابه الإقناع والرويانى في الحلية، وهو الأقوى من حيث الدليل لحديث أنس رحمته الله فإنه صريح في الإباحة.

وأما مباشرة النبي رحمته الله فوق الإزار فمحمولة على الاستحباب جمعاً بين قوله رحمته الله وفعله، وتأول هؤلاء الأزار في حديث عمر رحمته الله على أن المراد به الفرج بعينه ونقلوه عن اللغة وأنشدوا فيه شعراً، وليست مباشرة النبي رحمته الله فوق الإزار تفسيراً للإزار في

حديث عمر رضي الله عنه بل هي محمولة على الاستحباب كما سبق.

والوجه الثالث إن وثق المباشر تحت الإزار بضبط نفسه عن الفرج لضعف شهوة أو شدة ورع جاز وإلا فلا. حكاه صاحب الحاوي ومتابعوه عن أبي الفياض البصري، وهو حسن، ونقل أبو علي السنجي والقاضي حسين والمتولي في المسألة قولين بدل الوجهين الأولين، قال القاضي: الجديد التحريم والقديم الجواز. ثم على قول من لا يجرمه هو مكروه وصرح به المتولي وغيره.

هذا حكم الاستمتاع بما بين السرة والركبة أما ما سواه فمباشرتها فيه حلال بإجماع المسلمين، نقل الإجماع فيه الشيخ أبو حامد والمحامي في المجموع وابن الصباغ والعبدي وآخرون.

وأما ما حكاه صاحب الحاوي عن عبيدة السلماني الإمام التابعي - وهو بفتح العين وكسر الباء - من أنه لا يباشر شيئاً من بدنه شيئاً من بدنها فلا أظنه يصح عنه، ولو صح فهو شاذ مردود بالأحاديث الصحيحة المشهورة في مباشرته رضي الله عنه فوق الإزار وإذنه في ذلك في قوله رضي الله عنه: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» وإجماع من قبله ومن بعده، والله أعلم ^(١).

وفي مسائل أحمد رضي الله عنه: قلت: ما يصلح للرجل من امرأته حائضاً؟ قال: ما دون الجماع، يقبلها ويباشرها ويتوضأ ^(٢).

قال المرداوي رضي الله عنه: قوله (ويجوز أن يستمتع من الحائض بما دون الفرج) هذا المذهب مطلقاً. وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به كثير منهم وهو من المفردات. وعنه لا يجوز الاستمتاع بما بين السرة والركبة، وجزم به في النهاية.

فائدتان:

إحدهما: قال في النكت: وظاهر كلام إمامنا وأصحابنا: لا فرق بين أن يأمن على نفسه موقعة المحظور أو يخاف. وقطع الأزجي في نهايته بأنه إذا لم يأمن على نفسه من

(١) المجموع للنووي (٢/٣٦١).

(٢) مسائل أحمد (٢/٣٤٠).

ذلك حرم عليه؛ لتلا يكون طريقاً إلى موقعة المحذور. وقد يقال: يحمل كلام غيره على هذا. انتهى. قلت: وهو الصواب.

الثانية: يستحب ستر الفرج عند المباشرة. ولا يجب على الصحيح من المذهب. وقيل: يجب، وهو قول ابن حامد^(١).

□ واستدلوا بما يلي:

قوله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ..﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ودليلهم من الآية أن الله أمر باعتزال النساء في المحيض، ودلت السنة على جواز الاستمتاع بها فوق الإزار، فبقي ما عداه على المنع.

وأجيب عليهم: بأن المقصود بالمحيض مكان الحيض، وقد صح عن النبي ﷺ قوله: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(٢).

وهو واضح الدلالة في أن المحرم هو الفرج موضع الحيض.

واستدلوا بحديث النبي ﷺ:

عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربه، كما كان النبي ﷺ يملك إربه؟!^(٣).

وعن عبد الله بن شداد، عن ميمونة قالت: «كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض»^(٤).

وأجيب بأن ليس في الحديثين دلالة على عدم جواز المباشرة تحت الإزار ولكنه

(١) الإنصاف للمرداوي (١/٣٥١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٢) باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح.

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٤) باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد.

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٢).

وصف حاله لفعله ﷺ وحدث «اضنعوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» ظاهر الدلالة على الجواز، ويحمل فعله ﷺ على الاستحباب. وقيل: إنه كان يفعله في فور الحيضة كما في الحديث: أَمَرَهَا أَنْ تَتَزَرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِزْبَهُ.

واستدلوا أيضاً بحديث عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَدِيجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهَا: كَيْفَ كُنْتَ تَصْنَعِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَيْضَةِ؟ قَالَتْ: «كَأَنْتِ إِحْدَانَا فِي فَوْرِهَا أَوَّلَ مَا مَحِيضٌ تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَارًا إِلَى أَنْصَافِ فَخِذَيْهَا، ثُمَّ تَضْطَجِعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).

قال ابن رجب رحمه الله: وفي هذا الحديث - مع حديث عائشة الثاني الذي خرجه البخاري هاهنا - دلالة على أن النبي ﷺ إنما كان يأمر الحائض بالاتزار في أول حيضتها، وهو فور الحيضة وفوحها، فإن الدم حينئذ يفور لكثرتة، فكلما طالت مدته قل، وهذا مما يستدل به على أن الأمر بشد الإزار لم يكن لتحريم الاستمتاع بما تحت الإزار، بل خشية من إصابة الدم والتلوث به، ومبالغة في التحرز من إصابته^(٢).

واستدلوا بحديث مالك:

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا»^(٣).

قال ابن رجب رحمه الله: وأما الأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ أنه سئل عما يحل من الحائض فقال: «فوق الإزار». فقد رويت من وجوه متعددة لا تخلو أسانيدنا من

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٦٣٨) وتفرد به. وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو صدوق مدلس

ولم يصرح بالتحديث؛ فلذلك يضعف إسناده.

(٢) فتح الباري (٣١/٢).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٧٥)، والدارمي (٦٣٩/١)، والبيهقي من طريق مالك (٣٠٩/٧)

وقال: مرسل. قلت أحمد: (وربما يكون معضلاً).

لين، وليس رواها من المبرزين في الحفظ، ولعل بعضهم روى ذلك بالمعنى الذي فهمه من مباشرة النبي ﷺ للحائض من فوق الإزار. وقد قيل: إن الإزار كناية عن الفرج، ونقل ذلك عن اللغة، وأنشدوا فيه شعراً.

قال وكيع: الإزار عندنا: الخرقعة التي على الفرج^(١).

قال الطبري رحمه الله: وعلة قائل هذه المقالة قيام الحجة بالأخبار المتواترة عن رسول الله ﷺ أنه كان يباشر نساءه وهن حِيص، ولو كان الواجب اعتزال جميعهن، لما فعل ذلك رسول الله ﷺ. فلما صح ذلك عن رسول الله ﷺ علم أن مراد الله تعالى ذكره بقوله: ﴿فَاعْتَرَلُوا أَلْسَاءَ فِي الْمَحِيصِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] هو اعتزال بعض جسدها دون بعض. وإذا كان ذلك كذلك، وجب أن يكون ذلك هو الجماع المجمع على تحريمه على الزوج في قبْلِها، دون ما كان فيه اختلاف من جماعها في سائر بدنها^(٢).

واستدلوا بأثر عن عائشة، وابن عباس رضي الله عنهما:

عن نافع: أن عائشة قالت في مضاجعة الحائض: لا بأس بذلك إذا كان عليها إزار^(٣).

ولها قول آخر أنه لا يحرم غير فرجها.

عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال قال ابن عباس: إذا جعلت الحائض على فرجها ثوباً أو ما يكف الأذى، فلا بأس أن يباشر جلدُها زوجها^(٤).

(١) فتح الباري (٢/٣٢).

(٢) تفسير الطبري (٤/٣٨١).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه الطبري في تفسيره (٤/٣٧٩) قال: حدثني يعقوب قال، حدثنا ابن علية قال: أخبرنا أيوب، عن نافع... به. وهذا إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات. وعند الدارمي في سننه بإسناد صحيح قال: أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا الأوزاعي، حدثني ميمون بن مهران، قال: سئلت عائشة: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: ما فوق الإزار.

(٤) إسناده منقطع: أخرجه الطبري في تفسيره (٤/٣٧٩) وفيه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: تابعي ثقة. ولكن روايته عن ابن عباس مرسله، كما صرح بذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه سئل: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا؟ قال: ما فوق الإزار^(١).

❁ القول الثاني: لا يحرم غير الإيلاج في الفرج خاصة.

وهو قول لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها^(٢).....

(١٨٤/٣٢).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الطبري في تفسيره (٣٧٩/٤) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا ابن إدريس

قال: حدثنا يزيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس..به. ويزيد هو ابن أبي زياد وهو ضعيف.

(٢) أثر عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها:

عن أيوب، عن كتاب أبي قلابة: أن مسروقًا ركب إلى عائشة فقال: السلام على النبي وعلى أهل بيته. فقالت عائشة: أبو عائشة؟ مرحبًا! فأذنوا له فدخل، فقال: إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحيي! فقالت: إنما أنا أمك، وأنت ابني! فقال: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت له:

كل شيء إلا فرجها

أخرجه الطبري في تفسيره (٣٧٨/٤) قال: حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا

أيوب، عن كتاب أبي قلابة: أن مسروقًا ركب إلى عائشة...به.

وهذا إسناده مرسل فأبو قلابة ثقة يرسل وقد تكلم في سماعه من عائشة.

قال العلائي رحمته الله في جامع التحصيل (٢١١/١): عبد الله بن زيد الجرمي أبو قلابة البصري، قال

ابن المديني: لم يسمع من هشام بن عامر ولا من سمرة بن جندب. وقال ابن معين: أبو قلابة عن

النعمان بن بشير مرسل. وقال أبو حاتم: قد أدرك النعمان ولا أعلم سمع منه ولم يدرك زيد بن

ثابت ولم يسمع من أبي زيد عمرو بن أخطب، بينهما عمرو بن بجدان، ولم يسمع من معاوية بن

أبي سفيان وقال أبو زرعة: أبو قلابة عن علي مرسل، ولم يسمع من عبد الله بن عمر شيئًا وبخط

الحافظ الضياء أنه لم يسمع من أبي ثعلبة الخشني ولا يُعرف له سماع من عائشة رضي الله عنها. قلت: روايته

عن عائشة في صحيح مسلم وكأنه على قاعدته.

وأخرجه الطبري أيضًا في تفسيره (٣٧٨/٤) قال: حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا

سعيد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق، قال: قلت لعائشة: ما يحرم على الرجل من

امرأته إذا كانت حائضًا؟ قالت: فرجها. وهذا إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا ابن أبي زائدة قال: حدثنا حجاج، عن ميمون بن مهران، عن عائشة

قالت: له ما فوق الإزار. أخرجه الطبري وفي إسناده حجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ

ومذهب الحنابلة^(١)، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية^(٢)، وبعض المالكية^(٣) وهما أصبغ وابن حبيب، وقواه النووي في المجموع^(٤)، وحكاه النووي عن أبي اسحاق المروزي^(٥) وهو قول ابن حزم^(٦).

قال أبو الوليد ابن رشد القرطبي المالكي رحمته الله: والخمسة المختلف فيها: أحدها: الوطاء فيما دون الفرج، أباحه أصبغ من أصحابنا وجعل ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: «لتشد عليها إزارها ثم شأنه بأعلاها» من باب حماية الذرائع^(٧).

قال القرافي رحمته الله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاَعْتَرِلُوا لِّلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فحرم ونبه على سبب المنع وهو الأذى، وهذا الظاهر يقتضي اعتزالهن على الإطلاق، وقد قال به بعض العلماء، لا سيما إذا قلنا في المحيض اسم زمان الحيض، فإن هذا البناء يصلح للمصدر والزمان والمكان، وظاهر التعليل يقتضي اقتصار تحريم المباشرة للفرج فقط لا سيما إن قلنا: إن المحيض اسم مكان الحيض. وهو قول أصبغ وابن حبيب، ولولا السنة لكان النظر معها لأن النصوص تتسع عللها^(٨).

والتدليس.

وفي سنن سعيد بن منصور وقفت على متابعة لحجاج بن ارطاة من طريق سعيد، نا هشيم، نا ليث، عن ميمون بن مهران، أن عائشة، به.

ولكن ليث غير منصوص عليه. ولعله ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(١) الإنصاف للمرداوي (١/٣٥١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الذخيرة (١/٣٧٦)، والمقدمات الممهديات (١/٣٦)، والتاج والإكليل (١/٥٥٠).

(٤) المجموع للنووي (٢/٣٦١).

(٥) المصدر السابق.

(٦) الإنصاف للمرداوي (١/٣٥١).

(٧) المقدمات الممهديات (١/٣٦).

(٨) الذخيرة (١/٣٧٦).

قال ابن حزم رحمته الله: وللرجل أن يتلذذ من امرأته الحائض بكل شيء، حاشا الإيلاج في الفرج، وله أن يشفر ولا يولج، وأما الدبر فحرام في كل وقت ^(١).

□ واستدلوا بما يلي:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ...﴾ [البقرة: ٢٢٢] واستدلوا من الآية أن المقصود باعتزال النساء في المحيض أي اعتزال فروجهن.

وهو تفسير ابن عباس رضي الله عنه للآية ولكن إسناده ضعيف.

أخرج الطبري في تفسيره (٤/ ٣٧٥) قال: حدثني علي بن داود قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس قوله: ﴿فَاعْتَزِلُوا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، يقول: اعتزلوا نكاح فروجهن ^(٢).

وفسروا الآية بأن المحيض اسم لمكان الحيض.

قال ابن مفلح رحمته الله: ولأن المحيض هو اسم لمكان الحيض في ظاهر كلام أحمد، وقاله ابن عقيل، كالمقيل والمبيت، فيختص التحريم بمكان الحيض، وهو الفرج، ولهذا لما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» رواه مسلم ^(٣).

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» ^(٤).

وجه الدلالة من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». نص في العموم، فله أن يقبل ويباشر ويضم، ويصنع كل شيء، وفي كل مكان دون الفرج؛ لأنه قال: (سوى النكاح)، أي: دون الوطء في الفرج؛ لأن النكاح هنا معناه الوطء

(١) المحلى (١/ ٣٩٥).

(٢) إسناده ضعيف: في إسناده أبو صالح المصري كاتب الليث وهو ضعيف، وفيه انقطاع بين علي ابن أبي طلحة وابن عباس.

(٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٣١).

(٤) أخرجه مسلم (٣٠٢) باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح.

في الفرج.

وأما الدبر فقد جاءت فيه أدلة أخرى، وإن كانت أدلة فيها ضعف، لكنها متعاضدة، بأن النبي ﷺ حرم إتيان المرأة في دبرها؛ ولذلك قال: «أنتها مقبلة مدبرة»، تفسيراً لقول الله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

فقال: «مقبلة مدبرة، واتق الحیضة والدبر».

وأما الرد على قول الجمهور بأن النبي ﷺ كان يباشر عائشة رضي الله عنها وأرضاه بعدما تنزر، وإذا أراد امرأة من نسائه ألقى عليها شيئاً تنزر به.

فنقول: هذا حكاية فعل، والقول مقدم على الفعل، فقد قال: «اصنعوا كل شيءٍ إِلَّا النكاح». وهذا الفعل على الأحوط والأفضل، ونحن نقول: الأحوط والأورع أن الإنسان إذا أراد أن يتمتع بامرأته الحائض ألا يقترب مما بين السرة إلى الركبة، وإذا كان مالكاً لإربه ولنفسه فله أن يتمتع بكل جزئية من امرأته^(١).

واستدلوا بحديث: عَائِشَةُ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَاوَلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتِكَ كَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(٢).

ووجه الدلالة ما ذكره ابن عبد البر رحمه الله: فدل ما في هذا الحديث أن كل عضو منها ليس فيه الحيضة في الطهارة يعني ما كان قبل الحيض ودل على أن الحيض ليس بغير شيئاً من المرأة مما كان عليه قبل الحيض غير موضع الحيض وحده^(٣).

واستدلوا بحديث من طريق أيوب، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئاً أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْباً»^(٤).

(١) مستفادة من شرائط مسجلة للشيخ محمد حسن عبد الغفار، في تيسير أحكام الحيض

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه.

(٣) التمهيد (١٧٣/٣).

(٤) معلول: سبق تحريجه.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - هُوَ الشَّيْبَانِيُّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمْرًا أَنْ تَتَزَرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟! تَابِعَهُ خَالِدٌ، وَجَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ^(١).

عن نافع: أن عائشة قالت في مضاجعة الحائض: لا بأس بذلك إذا كان عليها إزار^(٢).

عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال: قال ابن عباس: إذا جعلت الحائض على فرجها ثوبًا أو ما يكف الأذى، فلا بأس أن يبشر جلدًا

(١) أخرجه البخاري (٣٠٢) قال ابن رجب رحمته الله في فتح الباري (٢/٢٨): تنزر في فور حيضتها، ثم يبشرها. قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟ تابعه: خالد وجرير، عن الشيباني.

وحديث جرير عن الشيباني، خرج أبو داود، ولفظه: كان يأمرنا في فوح حيضتنا أن تنزر، ثم يبشرنا - والباقي مثله.

وخرجه ابن ماجه من طريق ابن إسحاق عن الشيباني - أيضاً. وإنما ذكر البخاري المتابعة على هذا الإسناد؛ لأن من أصحاب الشيباني من رواه عنه، عن عبد الله بن شداد، عن عائشة.

وليس بصحيح؛ فإن الشيباني عنده لهذا الحديث إسنادان عن عائشة وميمونة: فحديث عائشة: رواه عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة. وحديث ميمونة: رواه عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة.

فمن رواه: عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن عائشة، فقد وهم فهذا حديث عائشة. (٢) إسناده صحيح: أخرجه الطبري في تفسيره (٤/٣٧٩) قال: حدثني يعقوب قال: حدثنا ابن علي قال: أخبرنا أيوب، عن نافع... به. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

وعند الدارمي في سننه بإسناد صحيح قال: أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا الأوزاعي، حدثني ميمون بن مهران، قال: سئلت عائشة: ما يجلب للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: ما فوق الإزار.

زوجه^(١).

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه سئل: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا؟ قال: ما فوق الإزار^(٢).

الترجيح: الذي يظهر لي بعد عرض أدلة كل فريق أن القول بجواز الاستمتاع من الزوجة الحائض بكل شيء غير فرجها قول قوي تشهد له الآية ويؤكدده قول النبي ﷺ كما سبق من حديث أنس، ويكون فعل النبي ﷺ من المباشرة من فوق الإزار استحبابًا.

قال ابن رجب رحمه الله: واحتج أحمد بأن عائشة أفتت بإباحة ما دون الفرج من الحائض، وهي أعلم الناس بهذه المسألة، فيتعين الرجوع فيها إلى قولها، كما رجع إليها في الغسل من التقاء الختانين على ما سبق، وكذا في المباشرة للصائم، وقد حكى البخاري عنها في «الصوم» أنها قالت: يحرم عليه - تعني: الصائم - فرجها^(٣).

قال ابن حزم رحمه الله معلقًا على حديث: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»: فكان هذا الخبر بصحته وبيان أنه كان إثر نزول الآية هو البيان عن حكم الله تعالى في الآية، وهو الذي لا يجوز تعديه، وأيضًا فقد يكون المحيض في اللغة موضع الحيض وهو الفرج، وهذا فصيح معروف، فتكون الآية حينئذ موافقة للخبر المذكور، ويكون معناها: فاعتزلوا النساء في موضع الحيض. وهذا هو الذي صح عن ابن عباس أنه قال: «أما ما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ من المباشرة من فوق الإزار استحبابًا، فهو صحيح»^(٤).

(١) إسناده منقطع: أخرجه الطبري في تفسيره (٣٧٩/٤) وفيه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: تابعي ثقة، ولكن روايته عن ابن عباس مرسلة، كما صرح بذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٨٤/٢).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الطبري في تفسيره (٣٧٩/٤) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا ابن إدريس قال: حدثنا يزيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.. به. ويزيد هو ابن أبي زياد وهو ضعيف.

(٣) فتح الباري لابن رجب (٣٤/٢).

(٤) المحلى (٣٣٩/١).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

الآثار عن التابعين:

عن عبد الرزاق، عن عمر بن حبيب، عن مجاهد في قوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قال: «للنساء طهران: قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ يقول: إذا تطهرن من الدم قبل أن يغتسلن. وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي إذا اغتسلن، ولا تحمل لزوجها حتى تغتسل. قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ يقول: فأتوهن من حيث أمركم الله من حيث يخرج الدم، فإن لم يأتها من حيث أمر فليس من التوابين ولا من المتطهرين^(١).

عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: سأل إنسان عطاء قال: الحائض ترى الطهر ولا تغتسل أتحل لزوجها؟ قال: «لا، حتى تغتسل»^(٢).

عن الحسن، في الرجل يطأ امرأته وقد رأت الطهر قبل أن تغتسل، قال: «هي حائض ما لم تغتسل، وعليه الكفارة، وله أن يراجعها ما لم تغتسل»^(٣).

وعن أبي صالح قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، يعني قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يقول: إذا طهرت من الدم، وتطهرت بالماء، قال أبو محمد: ورؤي عن مجاهد، وعكرمة، والحسن، ومقاتل بن حيان، والليث بن سعد - نحو ذلك^(٤).

(١) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٣٠)

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٣٠) وأخرجه الدارمي (١/ ٧١٣) أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا عبد الملك، عن عطاء، في المرأة ترى الطهر أياؤها زوجها، قبل أن تغتسل؟ قال: «لا حتى تغتسل» وهذا إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه الدارمي (١/ ٧١٢) قال: أخبرنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن... به.

(٤) إسناده ضعيف: على ابن أبي طلحة عن ابن عباس منقطع لم يسمع منه التفسير.

حدثنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، ﴿حَتَّى يَظْهَرَنَّ﴾، قال: «إذا انقطع الدم» ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَنَّ﴾، قال: «اغتسلن»^(١).

□ أقوال أهل التفسير:

قال الرازي رحمته: أكثر فقهاء الأمصار على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا يحل للزوج مجامعتها إلا بعد أن تغتسل من الحيض. وهذا قول مالك والأوزاعي والشافعي والثوري، والمشهور عن أبي حنيفة أنها إن رأت الطهر دون عشرة أيام لم يقربها زوجها، وإن رآته لعشرة أيام جاز أن يقربها قبل الاغتسال.

حجة الشافعي من وجهين.

الحجة الأولى: أن القراءة المتواترة حجة بالإجماع، فإذا حصلت قراءتان متواترتان وأمكن الجمع بينهما، وجب الجمع بينهما.

إذا ثبت هذا فنقول: قرئ «حتى يطهرن» بالتخفيف وبالتثقيب (ويطهرن) بالتخفيف عبارة عن انقطاع الدم، وبالتثقيب عبارة عن التطهر بالماء، والجمع بين الأمرين ممكن، وجب دلالة هذه الآية على وجوب الأمرين، وإذا كان وجب أن لا تنتهي هذه الحرمة إلا عند حصول الأمرين.

الحجة الثانية: أن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَنَّ فَأَتَوْهْنَ﴾ علق الإتيان على التطهر بكلمة (إذا) وكلمة (إذا) للشرط في اللغة، والمعلق على الشرط عدم عند عدم الشرط، فوجب أن لا يجوز الإتيان عند عدم التطهر.

حجة أبي حنيفة رحمته قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرَنَّ﴾ نهي عن قربانهن وجعل غاية ذلك النهي أن يطهرن بمعنى ينقطع حيضهن، وإذا كان انقطاع الحيض غاية لهذا النهي وجب أن لا يبقى هذا النهي عند انقطاع الحيض.

أجاب القاضي عنه بأنه لو اقتصر على قوله: ﴿حَتَّى يَظْهَرَنَّ﴾ لكان ما ذكرتم لازماً، أما لما ضم إليه قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَنَّ﴾ صار المجموع هو الغاية، وذلك بمنزلة

(١) إسناده فيه مقال: وابن أبي نجيح عن مجاهد فيه مقال في سماعه التفسير.

أن يقول الرجل: (لا تكلم فلاناً حتى يدخل الدار) فإذا طابت نفسه بعد الدخول فكلمه، فإنه يجب أن يتعلق بإباحة كلامه بالأمرين جميعاً.

وإذا ثبت أنه لا بد بعد انقطاع الحيض من التطهر فقد اختلفوا في ذلك التطهر:

فقال الشافعي وأكثر الفقهاء: هو الاغتسال. وقال بعضهم: هو غسل الموضع. وقال عطاء وطاوس: هو أن تغسل الموضع وتتوضأ.

والصحيح هو الأول لوجهين: الأول: أن ظاهر قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ حكم عائد إلى ذات المرأة، فوجب أن يحصل هذا التطهر في كل بدنها لا في بعض من أبعاض بدنها.

والثاني: أن حملة على التطهر الذي يختص الحيض بوجوبه أولى من التطهر الذي يثبت في الاستحاضة كثبوته في الحيض، فهذا يوجب أن المراد به الاغتسال وإذا أمكن بوجود الماء، وإن تعذر ذلك فقد أجمع القائلون بوجوب الاغتسال على أن التيمم يقوم مقامه، وإنما أثبتنا التيمم مقام الاغتسال بدلالة الإجماع، وإلا فالظاهر يقتضي أن لا يجوز قربانها إلا عند الاغتسال بالماء^(١).

قال ابن كثير رحمته الله: وقد اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغتسل بالماء أو تيمم إن تعذر ذلك عليها بشرطه، إلا أن أبا حنيفة رحمته الله يقول فيما إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو عشرة أيام عنده: إنها تحل بمجرد الانقطاع ولا تفتقر إلى غسل. والله أعلم، وقال ابن عباس: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ أي من الدم ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي بالماء. وكذا قال مجاهد وعكرمة والحسن ومقاتل بن حيان والليث بن سعد وغيرهم، والله أعلم^(٢).

مسألة: حكم وطء الرجل زوجته بعد الطهر من الحيض قبل الاغتسال

اختلف العلماء في وطء الرجل زوجته بعد الطهر من الحيض قبل الاغتسال.

فذهب جمهور أهل العلم من المالكية، والشافعية، والحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله - إلى وجوب الغسل للمرأة الحائض بعد طهرها، ولا يجوز للزوج وطء المرأة إلا بعد غسلها.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وأخذ من الآية أن الله جعل وطء الزوجة معلقاً بشرطين: أحدهما: انقطاع الدم. والثاني: الغسل.

قال النووي رحمته الله: وقد روي (حتى يطهرن) بالتخفيف والتشديد، والقراءتان في السبع، فقراءة التشديد صريحة في اشتراط الغسل وقراءة التخفيف يستدل بها من وجهين: أحدهما: معناها أيضاً (يغتسلن) وهذا شائع في اللغة فيصار إليه جمعاً بين القراءتين. والثاني: أن الإباحة معلقة بشرطين: أحدهما: انقطاع دمهن. والثاني: تطهرهن وهو اغتسالهن، وما علق بشرطين لا يباح بأحدهما^(١).

□ أقوال اهل العلم:

قال ابن رشد المالكي رحمته الله: والظاهر من مذهب مالك أن وطء المرأة إذا طهرت من الدم قبل أن تغتسل محظور لا مكروه، بدليل قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ لأن المعنى عنده في ذلك، والله أعلم: ولا تقربوهن حتى يطهرن بالماء، فإذا تطهرن به. إذ قد قرئ: «ولا تقربوهن حتى يطهرن» بتشديد الطاء والهاء، وهي القراءة المختارة؛ لأن المعنى يدل [على] أن الطهر الأول هو الثاني إما من الدم وإما بالماء، فمن حملهما جميعاً على أن

المراد بهما التطهر بالماء؛ إذ هو الأظهر من التفاعل أن يراد به الاغتسال بالماء لم يجز وطء الحائض حتى تغتسل بالماء وهو الظاهر من مذهب مالك على ما ذكرناه. ومن حملهما جميعاً على أن المراد بهما الطهر من الدم؛ إذ قد يعبر عن الطهر من الدم بالتطهر، كما يقال: (تكسر الحجر وتبرد الماء)، أجاز الوطء إذا ارتفع الدم قبل أن تغتسل بالماء، وإلى هذا ذهب ابن بكير؛ لأن الاستحباب راجع إلى نفي الوجوب، وهو الأظهر في المعنى والقياس؛ لأن العلة في منع وطء الحائض وجود الدم بها، بدليل قول الله ﷻ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فإذا ارتفعت العلة بزوال الدم جاز الوطء.

وأما قول من قال: إن معنى قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي من الدم. ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي بالماء، فهو بعيد؛ لأن الله أباح وطأهن إذا طهرن بقوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ثم بين الوطء الذي أباحه إذا طهرن بقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتْوَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي على الوجه الذي أذن الله فيه، فلو كان الطهر الأول من الدم والثاني بالماء لجاز بالأول ما لم يجز بالثاني؛ لأنه أطلق الأول بقوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقيد الثاني بقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتْوَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وهذا لا يصح أن يقال، ولا يستقيم في الكلام: لا تفعل كذا حتى يكون كذا فإذا كان كذا لشيء آخر فافعله، وهذا بين^(١).

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: اختلفوا في وطء الحائض في طهرها، وقبل الاغتسال: فذهب مالك، والشافعي والجمهور إلى أن ذلك لا يجوز حتى تغتسل. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن ذلك جائز إذا طهرت لأكثر أمد الحيض، وهو عنده عشرة أيام، وذهب الأوزاعي إلى أنها إن غسلت فرجها بالماء جاز وطؤها (أعني كل حائض طهرت متى طهرت) وبه قال أبو محمد بن حزم.

(١) البيان والتحصيل (١/١٢٣).

وسبب اختلافهم: الاحتمال الذي في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ هل المراد به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض أم الطهر بالماء؟ ثم إن كان الطهر بالماء، فهل المراد به طهر جميع الجسد أم طهر الفرج؟ فإن الطهر في كلام العرب وعرف الشرع اسم مشترك يقال على هذه الثلاثة المعاني.

وقد رجح الجمهور مذهبهم بأن صيغة التفعّل إنما تنطلق على ما يكون من فعل المكلفين، لا على ما يكون من فعل غيرهم، فيكون قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَ﴾ أظهر في معنى الغسل بالماء منه في الطهر الذي هو انقطاع الدم، والأظهر يجب المصير إليه حتى يدل الدليل على خلافه.

ورجح أبو حنيفة مذهبه بأن لفظ (يفعلن) في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهَرَنَّ﴾ هو أظهر في الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض منه في التطهر بالماء. والمسألة كما ترى محتملة.

ويجب على من فهم من لفظ الطهر في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهَرَنَّ﴾ معنى واحداً من هذه المعاني الثلاثة أن يفهم ذلك المعنى بعينه من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَ﴾ لأنه مما ليس يمكن أو مما يعسر أن يجمع في الآية بين معنيين من هذه المعاني مختلفين حتى يفهم من لفظة ﴿يَطْهَرَنَّ﴾ النقاء، ويفهم من لفظ ﴿تَطَهَّرَ﴾ الغسل بالماء على ما جرت به عادة المالكين في الاحتجاج لمالك، فإنه ليس من عادة العرب أن يقولوا: (لا تعط فلانا درهماً حتى يدخل الدار، فإذا دخل المسجد فأعطه درهماً) بل إنما يقولون: (وإذا دخل الدار فأعطه درهماً) لأن الجملة الثانية هي مؤكدة لمفهوم الجملة الأولى.

ومن تأول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرَنَّ﴾ على أنه النقاء، وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَ﴾ على أنه الغسل بالماء فهو بمنزلة من قال: (لا تعط فلاناً درهماً حتى يدخل الدار، فإذا دخل المسجد فأعطه درهماً) وذلك غير مفهوم في كلام العرب، إلا أن يكون هنالك محذوف، ويكون تقدير الكلام: (ولا تقربوهن حتى يطهرن ويتطهرن، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) وفي تقدير هذا الحذف بعد أما. ولا دليل

عليه إلا أن يقول قائل: ظهور لفظ التطهر في معنى الاغتسال هو الدليل عليه. لكن هذا يعارضه ظهور عدم الحذف في الآية، فإن الحذف مجاز، وحمل الكلام على الحقيقة أظهر من حمله على المجاز، وكذلك فرض المجتهد هاهنا إذا انتهى بنظره إلى مثل هذا الموضوع أن يوازن بين الظاهرين، فما ترجح عنده منهما على صاحبه عمل عليه (وأعني بالظاهرين أن يقايس بين ظهور لفظ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَنَّ﴾ في الاغتسال بالماء وظهور عدم الحذف في الآية) إن أحب أن يحمل لفظ ﴿تَطَهَّرَنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] على ظاهره من النقاء، فأبي الظاهرين كان عنده أرجح عمل عليه، أعني إما أن لا يقدر في الآية حذفاً ويحمل لفظ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَنَّ﴾ على الغسل بالماء، أو يقايس بين ظهور لفظ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَنَّ﴾ في الاغتسال وظهور لفظ ﴿يَطْهَرَنَّ﴾ في النقاء. فإن كان عنده أظهر أيضاً صرف تأويل اللفظ الثاني له وعمل على أنها يدلان في الآية على معنى واحد، أعني: إما على معنى النقاء وإما على معنى الاغتسال بالماء، وليس في طباع النظر الفقهي أن ينتهي في هذه الأشياء إلى أكثر من هذا فتأمله^(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا أَلْبَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقد روي (حتى يطهرن) بالتخفيف والتشديد، والقراءتان في السبع: فقراءة التشديد صريحة في اشتراط الغسل وقراءة التخفيف يستدل بها من وجهين: أحدهما: معناها أيضاً (يغتسلن) وهذا شائع في اللغة فيصار إليه جمعاً بين القراءتين. والثاني: أن الإباحة معلقة بشرطين: أحدهما: انقطاع دمهن. والثاني: تطهرهن وهو اغتسالهن. وما علق بشرطين لا يباح بأحدهما كما قال الله تعالى: ﴿وَأَبْتَلُوا أَلْيَمَنَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

فإن قيل: ليستا شرطين بل شرط واحد، ومعناه (حتى ينقطع دمهن فإذا انقطع فأتوهن) كما يقال: (لا تكلم زيداً حتى يدخل الدار فإذا دخل فكلمه).

فالجواب من أوجه: أحدها: أن ابن عباس والمفسرين وأهل اللسان فسروه

(١) بداية المجتهد (١/٦٣/٦٥).

فقالوا: معناه (إذا اغتسلن) فوجب المصير إليه. والثاني: أن ما قاله المعترض فاسد من جهة اللسان فإنه لو كان كما قال لقليل (إذا تطهرن) فأعيد الكلام كما يقال: (لا تكلم زيدياً حتى يدخل فإذا دخل فكلمه) فلما أعيد بلفظ آخر دل على أنها شرطان، كما يقال: (لا تكلم زيدياً حتى يدخل فإذا أكل فكلمه) الثالث: أن فيما قلنا جمعاً بين القراءتين فتعين.

واحتج أصحابنا بأقيسة كثيرة ومناسبات، أحسنها ما ذكره إمام الحرمين في الأساليب فقال: أولى متمسك من طريق المعنى اعتبار صورة الاتفاق فنقول: اتفقنا على التحريم إذا طهرت لدون العشرة، فاستمرار التحريم بعد انقطاع الدم إن علل بوجوب غسل الحيض لزم التحريم إذا طهرت لأكثر الحيض، وإن علل بإمكان عود الدم فهو منتقض بما إذا اغتسلت أو تيممت أو خرج وقت الصلاة. ثم ذكر معاني أخر ثم قال: فالوجه اعتماد ما ناقضوا فيه وكل ما ذكره منتقض بما سلموه. فإن قيل: تحريم الوطء بالحيض غير معلل. قلنا: وجوب الغسل بالانقطاع غير معلل ولا يمكن أن يقال: عادت إلى ما كانت، فإن الغسل واجب فوجب الرجوع إلى ظاهر القرآن لانسداد طريق النظر فظاهر القرآن تحريم الوطء حتى تغتسل^(١).

قال البيهقي رحمته الله: أنبأني أبو عبد الله، عن أبي العباس، عن الربيع قال: قال الشافعي رحمته الله: قال الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فأبان أنها حائض غير طاهر، وأمرنا أن لا نقرب حائضاً حتى تطهر، ولا إذا طهرت حتى تطهر بالماء... وبسط الكلام فيه.

قال الإمام أحمد: وقد روينا معنى هذا التفسير عن ابن عباس، ثم عن مجاهد، وغيرهما. وقرأ ابن محيصة، وعاصم، والأعمش، وحزمة، والكسائي: ﴿حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] مفتوحة الهاء ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ كلتاها بالتشديد، فيكون المراد بهما جميعاً الغسل، وتصديقهما في قراءة أبي بن كعب، وابن مسعود: ﴿حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ فهي

في الاعتبار و﴿حَتَّى يَطْهَرَ﴾ بالتشديد، قاله: أبو عبيد، واختاره.

وسئل الأمام أحمد رحمته: المرأة تحيض أيغشاها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: لا حتى تغتسل بالماء، قال الله: ﴿حَتَّى يَطْهَرَ فَإِذَا تَطَهَّرَ﴾ فإذا تطهرن بالماء^(١).

قال البهوتي رحمته: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَ فَأَتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي: إذا اغتسلن، فمنع الزوج من وطئها قبل غسلها فدل على وجوبه عليها^(٢).

وقال أيضًا: (وإذا انقطع الدم) أي: الحيض أو النفاس (أبيح فعل الصيام) لأن وجوب الغسل لا يمنع فعله كالجنب (و) أبيض (الطلاق) لأن تحريمه لتطويل العدة بالحيض، وقد زال ذلك (ولم يبيح غيرهما حتى تغتسل).

قال ابن المنذر: هو كالإجماع، وحكاه إسحاق بن راهويه إجماع التابعين؛ لأن الله تعالى شرط لحل الوطء شرطين: انقطاع الدم، والغسل، فقال: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي: ينقطع دمهن ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَ﴾ أي: اغتسلن بالماء ﴿فَأَتُوهُنَّ﴾ كذا فسره ابن عباس، لا يقال: ينبغي على قراءة الأكثر بتخفيف (يطهرن) الأولى أنه ينتهي النهي عن القربان بانقطاع الدم، إذ الغاية تدخل في المغيا لكونها بحرف (حتى) لأنه قبل الانقطاع النهي والقربان مطلق فلا يباح بحال، وبعده يزول التحريم المطلق، وتصير إباحة وطئها موقوفة على الغسل. وظهر أن قراءة الأكثر أكثر فائدة^(٣).

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته: المرأة إذا انقطع حيضها، هل يجوز لزوجها أن يطأها قبل أن تغتسل؟

الجواب: أما المرأة الحائض إذا انقطع دمها، فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل إن كانت قادرة على الاغتسال، وإلا تيممت، كما هو مذهب جمهور العلماء كما لك والشافعي، وأحمد، وهذا معنى ما يروى عن الصحابة، حيث روي عن بضعة عشر

(١) مسائل أحمد (٣/١١٠).

(٢) كشف القناع (١/١٤٦).

(٣) كشف القناع (١/١٩٩).

من الصحابة منهم الخلفاء: أنهم قالوا في المعتدة: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة. والقرآن يدل على ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. قال مجاهد: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ حتى ينقطع الدم، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ اغتسلن بالماء، وهو كما قال مجاهد، وإنما ذكر الله غايتين على قراءة الجمهور؛ ولأن قوله: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ غاية التحريم الحاصل بالحيض، وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره، فهذا التحريم يزول بانقطاع الدم، ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزاً بشرط الاغتسال لا يبقى محرماً على الإطلاق؛ ولهذا قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وهذا كقوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. فنكاح الزوج الثاني غاية التحريم الحاصل بالثلاث. فإذا نكحت زوجاً غيره، يعني ثانياً زال ذلك التحريم، لكن صارت في عصمة الثاني، فحرمت لأجل حقه، لا لأجل الطلاق الثالث، فإذا طلقها جاز للزوج الأول أن يتزوجها.

وقد قال بعض أهل الظاهر: المراد بقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي غسلن فروجهن. وليس بشيء؛ لأنه قد قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] فالتطهير في كتاب الله هو الاغتسال^(١).

﴿القول الثاني: يجوز وطء الرجل زوجته إن انقطع حيضها قبل أن تغتسل.

قال الزيلعي الحنفي رحمته الله: وإن انقطع الدم لعشرة أيام حل وطؤها قبل الغسل؛ لأن الحيض لا مزيد له على العشرة، إلا أنه لا يستحب قبل الاغتسال للنهي في القراءة بالتشديد. اهـ^(٢).

وقال الزبيدي الحنفي رحمته الله: وإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطؤها قبل الغسل؛ لأنه لا مزيد له على العشرة إلا أنه لا يستحب قبل الاغتسال للنهي في

(١) مجموع الفتاوى (١/٣٠٦).

(٢) تبين الحقائق (١/٥٩).

قراءة التشديد^(١).

واستدلوا لتحديد المدة بعشرة أيام بأنه لا مزيد لمدة الحيض عن عشرة أيام. واستدلوا أيضًا: بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَظْهَرَ^ط﴾ وهو عندهم حتى ينقطع الدم، ويكون الغسل عندهم مستحبًا وليس واجبًا.

وقاسوا على جنابة المرأة: أي أن المرأة إذا كان عليها جنابة جاز أن تُجمَعَ قبل الغُسل فكذلك هذه أيضًا.

فالجواب: أن هذا قياسٌ في مقابلة النَّصِّ، فلا يُعتَبَرُ.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: فإن قيل: هل يجوز الجَماع؟ فالجواب: لا، والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرَ^ط فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فإن قيل: المرأة إذا كان عليها جنابة جاز أن تُجمَعَ قبل الغُسل فكذلك هذه أيضًا. فالجواب: أن هذا قياسٌ في مقابلة النَّصِّ، فلا يُعتَبَرُ. فإن قيل: المراد بقوله: «تَطَهَّرْنَ» أي: غَسَلْنَ أثرَ الدَّمِ.

فالجواب: أن هذا قال به بعض العلماء كابن حزم رَحِمَهُ اللهُ، ولكن نقول: إن المراد بالتطهُّر هو التطهُّر من الحدَث، وهذا لا يكون إلا بالاغتسال، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا^ط﴾ [المائدة: ٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]^(٢).

❖ القول الثالث: يجوز وطء الزوج زوجته إن انقطع الحيض عنها بعد أن تغسل فرجها بالماء.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: وأما وطء زوجها أو سيدها لها إذا رأت الطهر فلا يحل إلا بأن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء أو بأن تميم إن كانت من أهل التيمم، فإن لم

(١) الجوهرة النقية (١/٣٢).

(٢) الشرح الممتع (١/٤٨٤).

تفعل فبأن تتوضأ وضوء الصلاة أو تتيمم إن كانت من أهل التيمم، فإن لم تفعل فبأن تغسل فرجها بالماء ولا بد، أي هذه الوجوه الأربعة فعلت حل له وطؤها ناه حتى يحصل لمن الطهر الذي هو عدم الحيض وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] هو صفة فعلهن.

وكل ما ذكرنا يسمى في الشريعة وفي اللغة تطهراً وطهوراً وطهراً، فأى ذلك فعلت فقد تطهرت، قال الله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ مُّجْبُونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨] فجاء النص والإجماع بأنه غسل الفرج والدبر بالماء، وقال عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» فصح أن التيمم للجنباة وللحدث طهور^(١).

الترجيح: الذي يبدو هو ترجيح قول الجمهور بلزوم اغتسال المرأة إن انقطع عنها دم الحيض قبل أن يطأها زوجها لظاهر قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَظْهَرَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وهو غاية التحريم الحاصل بالحيض، وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره، فهذا التحريم يزول بانقطاع الدم، ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزاً بشرط الاغتسال والله أعلم.

قوله الله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

□ أثر ابن عباس رضي الله عنهما:

عن مجاهد، قال: قال ابن عباس في قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال: من حيث أمركم أن تعتزلوهن^(٢).

(١) المحلي (١/٣٩٢).

(٢) إسناده حسن: أخرجه الطبري في تفسيره (٤/٣٨٨) قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن عليه، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد قال: قال ابن عباس... به. وإسناده حسن، محمد بن إسحاق صدوق كثير التدليس وقد صرح بالتحديث. ورؤي عن ابن عباس من طرق ضعيفة كما في تفسير الطبري (٤/٣٨٨) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: «فأتوهن من حيث أمركم الله»، يقول: في الفرج، لا تعدوه إلى غيره، فمن فعل شيئاً من ذلك فقد اعتدى. وعلي بن أبي طلحة عن ابن عباس منقطع لم يسمع منه التفسير.

□ أثر عكرمة:

عن عكرمة: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال: «من حيث أمركم أن تعزلوا»^(١).

□ أثر مجاهد:

أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال: «أمروا أن يأتوا من حيث هُوا»^(٢).

عن أبي رزين: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال: «من قبل الطهر»^(٣).

□ أثر قتادة، قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أي: من الوجه الذي يأتي منه المحيض طاهراً غير حائض، ولا تعدوا ذلك إلى غيره^(٤).

حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج، حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن يزيد بن الوليد، عن إبراهيم: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال: «في الفرج»^(٥).

قال ابن كثير رحمته الله في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]: فيه ندب وإرشاد إلى غشيانهن بعد الاغتسال. وذهب ابن حزم إلى وجوب الجماع بعد كل حيضة لقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ وليس له في ذلك مستند؛ لأن هذا أمر بعد الحظر.

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٨/٣)، والطبري في تفسيره (٣٨٨/٤) من طريق ابن علية، عن خالد به.

(٢) إسناده صحيح: أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد به.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه الدارمي (٧٢٧/١)، وابن أبي حاتم (٤٠٢/٢٥)، وابن أبي شيبة (٥١٨/٣)، والطبري (٣٩١/٤)، من طريق وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن أبي رزين به.

(٤) إسناده حسن: أخرجه الطبري في تفسيره (٣٨٩/٤) من طريق بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة.. به. وبشر بن محمد صدوق.

(٥) إسناده حسن: أخرجه الطبري في تفسيره (٣٨٩/٤) من طريق بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة.. به. وبشر بن محمد صدوق.

وفيه أقوال لعلماء الأصول، منهم من يقول: إنه على الوجوب كالمطلق، هؤلاء يحتاجون إلى جواب ابن حزم. ومنهم من يقول: إنه للإباحة، ويجعلون تقدم النهي عليه قرينة صارفة له من الوجوب، وفيه نظر.

والذي ينهض عليه الدليل أنه يرد عليه الحكم إلى ما كان عليه الأمر قبل النهي، فإن كان واجباً، فواجب كقوله: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحَرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] أو مباحاً فمباح كقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الْأَصْلُوهُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]. وعلى هذا القول تجتمع الأدلة، وقد حكاها الغزالي وغيره، فاختره بعض أئمة المتأخرين وهو الصحيح^(١).

قال الشنقيطي رحمه الله: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] لم يبين هنا هذا المكان المأمور بالإتيان منه، المعبر عنه بلفظة «حيث» ولكنه بين أن المراد به الإتيان في القبل في آيتين:

إحدهما: هي قوله هنا: ﴿فَأَتُوا حَرَثَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]؛ لأن قوله: ﴿فَأَتُوا﴾ أمر بالإتيان بمعنى الجماع، وقوله: ﴿حَرَثَكُمْ﴾، يبين أن الإتيان المأمور به إنما هو في محل الحرث، يعني بذر الولد بالنطفة، وذلك هو القبل دون الدبر كما لا يخفى؛ لأن الدبر ليس محل بذر للأولاد، كما هو ضروري.

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ وَأَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] لأن المراد (بما كتب الله لكم) الولد، على قول الجمهور، وهو اختيار ابن جرير، وقد نقله عن ابن عباس ومجاهد والحكم وعكرمة والحسن البصري والسدي، والربيع والضحاك بن مزاحم، ومعلوم أن ابتغاء الولد إنما هو بالجماع في القبل.

فالقبل إذن هو المأمور بالمباشرة فيه بمعنى الجماع، فيكون معنى الآية: فالآن باشرهن ولتكن تلك المباشرة في محل ابتغاء الولد، الذي هو القبل دون غيره. بدليل قوله: ﴿وَأَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ يعني الولد.

ويتضح لك من هذا أن معنى قوله تعالى: ﴿أَتَى سِتْنَمٌ﴾ يعني أن يكون الإتيان في

(١) تفسير ابن كثير (١/٤٤١).

محل الحرج على أي حالة شاء الرجل، سواء كانت المرأة مستلقية، أو باركة، أو على جنب، أو غير ذلك.

ويؤيد هذا ما رواه الشيخان وأبو داود والترمذي، عن جابر رضي الله عنه قال: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(١).

وذهب ابن حزم رحمته الله إلى وجوب جماع الزوج زوجته إن قدر على ذلك، واستدل بظاهر الآية الكريمة.

قال ابن حزم رحمته الله: وفرض على الرجل أن يجمع امرأته التي هي زوجته، وأدنى ذلك مرة في كل طهر - إن قدر على ذلك - وإلا فهو عاصي لله تعالى.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾

[البقرة: ٢٢٢].

وروينا من طريق أبي عبيد، نا يزيد بن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: إنا لنسير مع عمر بن الخطاب بالرّف من جمدان إذ عرضت له امرأة من خزاعة شابة فقالت: يا أمير المؤمنين إني امرأة أحب ما تحب النساء من الولد وغيره، ولي زوج شيخ!! ووالله ما برحنا حتى نظرنا إليه يهوي شيخ كبير، فقال لعمر: يا أمير المؤمنين إني لمحسن إليها وما آلوها! فقال له عمر: أتقيم لها طهرها؟ فقال: نعم. فقال لها عمر: انطلقني مع زوجك، والله إن فيه لما يجزي. أو قال: يغني المرأة المسلمة.

قال أبو محمد: ويُجبر على ذلك من أبي بالأدب؛ لأنه أتى منكراً من العمل^(٢).

(١) أضواء البيان (١/٩٢).

(٢) المحلى (٩/١٧٤) وهذا الأثر لم أقف عليه إلا عند ابن حزم، وهو أثر ضعيف فيه ابن إسحاق وهو صدوق يدلّس. ويزيد بن محمد بن إسحاق لم أقف له على ترجمة.

قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]

سن الحيض

اختلف العلماء في سن ابتداء الحيض وانتهائه، وهل هناك حد لأقل الحيض أو أكثره أو لا؟

❁ القول الأول: أنه لا يمكن الحيض إلا بعد تسع سنين.

وهو قول أكثر الحنفية^(١)، وقول عند المالكية^(٢) والشافعية^(٣)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٤).

قال الكساني رحمته الله: وأما وقته فوقته حين تبلغ المرأة تسع سنين فصاعداً، عليه أكثر المشايخ، فلا يكون المرئي فيما دونه حيضاً، وإذا بلغت تسعاً كان حيضاً إلى أن تبلغ حد الإياس على اختلاف المشايخ في حده^(٥).

قال السرخسي رحمته الله: واختلف مشايخنا في أدنى المدة التي يجوز الحكم فيها ببلوغ الصغيرة:

فكان محمد بن مقاتل الرازي رحمته الله يقدر ذلك بتسع سنين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بنى بعائشة رضي الله عنها وهي بنت تسع سنين. والظاهر أنه بنى بها بعد البلوغ، وكان لأبي مطيع البلخي ابنة صارت جدة وهي بنت تسع عشرة سنة حتى قال: فضحتنا هذه

(١) ينظر: المبسوط (٣/١٤٩)، والهداية شرح البداية (٣/٢٨١)، والبحر الرائق (١/٢٠٠).

(٢) ينظر: حاشية الصاوي (١/٢٠٨)، والشرح الكبير (٢/٤٩٠)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٤/٣٤٧)..

(٣) المجموع (٢/٣٤٦، ٤٠١)، وحاشية قليوبي (١/١١٣)، وأسنى المطالب (١/٩٩).

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة (١/١٣٨)، والمغني (١/٢٦٤)، والإنصاف (١/٣٥٥).

(٥) بدائع الصنائع (١/٤١).

ومن مشايخنا من قدر ذلك بسبع سنين لقوله ﷺ: «مروهم بالصلاة إذا بلغوا سبعا» والأمر حقيقة للوجوب وذلك بعد البلوغ. وسئل أبو نصر محمد بن سلام رحمهما الله تعالى عن ابنة ست سنين إذا رأت الدم هل يكون حيضًا؟ فقال: نعم، إذا تمادى بها مدة الحيض ولم يكن نزوله لآفة.

وأكثر المشايخ على ما قاله محمد بن مقاتل رَحِمَهُمُ اللهُ؛ لأن رؤية الدم فيها دون ذلك نادر، ولا حكم للنادر^(١).

قال ابن عليش المالكي رَحِمَهُمُ اللهُ: (وإن) كانت (صغيرة أطاقت الوطاء) كبرت تسع سنين بتقديم التاء، ونص المتيطي على أن بنت ثمانٍ لا تطيقه وعقد فيها وثيقة، قاله في التوضيح^(٢).

قال النووي رَحِمَهُمُ اللهُ: قال الشافعي: لو رأت الدم قبل استكمال تسع سنين فهو دم فاسد، ولا يقال له استحاضة لأن الاستحاضة لا تكون إلا على أثر حيض^(٣).

قال الماوردي رَحِمَهُمُ اللهُ: فأما زمان الحيض فأقل زمان تحيض فيه النساء تسع سنين، وأكثره غير محدود؛ لأن ما كان الحد فيه معتبرًا ولم يكن في الشرع محدودًا كان الرجوع في حده إلى ما وُجد من العادات الجارية، ولم يوجد في جاري العادة حدوث الحيض لأقل من تسع سنين^(٤).

قال ابن قدامة رَحِمَهُمُ اللهُ: وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين، فإن رأت قبل ذلك دمًا فليس بحيض، ولا يتعلق به أحكامه؛ لأنه لم يثبت في الوجود لامرأة حيض قبل ذلك، وقد روي عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي

(١) المبسوط (٣/١٤٩).

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/٣٤٧).

(٣) المجموع (٢/٣٤٦).

(٤) الحاوي الكبير (١/٣٨٩).

امرأة^(١).

وقال في المغني: وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين؛ لأن الصغيرة لا تحيض، بدليل قول الله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنَّ﴾ [الطلاق: ٤]؛ ولأن المرجع فيه إلى الوجود، ولم يوجد من النساء من يحضن عادة فيما دون هذا السن، ولأن دم الحيض إنما خلقه الله لحكمة تربية الحمل به، فمن لا تصلح للحمل لا توجد فيها حكمته، فينتفي لانتفاء حكمته كالمني، فإنها متقاربان في المعنى، فإن أحدهما يُخلق منه الولد، والآخر يربيه ويغذيه، وكل واحد منهما لا يوجد من صغير، ووجوده عَلَّم على البلوغ.

وأقل سن تبلغ له الجارية تسع سنين، فكان ذلك أقل سن تحيض له، وقد رُوي عن عائشة أنها قالت: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة» ورُوي ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ^(٢).

وقال المرادوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وأقل سن تحيض له المرأة: تسع سنين) هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه أقله عشر سنين، وهو احتمال في مختصر ابن تميم. وعنه أقله اثنتا عشرة سنة. واختار الشيخ تقي الدين أنه لا أقل لسن الحيض.

فائدة: حيث قلنا: (أقل سن تحيض له كذا). فهو تحديد، فلا بد من تمام تسع سنين، أو عشرة، أو اثنتي عشرة سنة. إن قلنا به. وهذا هو الصحيح، جزم به في المستوعب، والفصول، والتلخيص، والبلغة، والرعايتين، والحاويين، وابن تميم، والإفادات، والزرکشي، والفائق، وتجريد العناية، وابن عبيدان. [في الإرشاد والمبهج، والهداية، والفصول، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والكافي، والمغني، والمقنع، والهادي، والمحزر، والنظم، والوجيز، والحاويين، والمنور، والمنتخب، والنهائة، والفائق، وإدراك العناية]. وحمل عليه كلام المصنف عليه، وغيرهم.

قال في الهداية، والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم: تحيض قبل تمام تسع

(١) الكافي (١/١٣٨).

(٢) المغني (١/٢٦٤).

سنين، وقيل تقريباً [وصرح به في المستوعب، والرعايتين، ومختصر ابن تميم، والبلغة، ومجمع البحرين، وتجريد العناية، والزركشي، وغيرهم. وقيل تقريباً] قلت: والنفس تميل إليه. وأطلقها في الفروع بقليل وقيل^(١).

□ واستدلوا بما يلي:

١- حديث عائشة: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»^(٢).

ورُوي مرفوعاً بإسناد ضعيف^(٣).

وهذا الأثر والحديث لا يصح الاحتجاج بهما فهما ضعاف كما سبق بيانه، ولا دليل بهما لان العبرة بحيض المرأة لا بسنها، فإن بلغت المرأة تسع سنين ولم تبلغ فلا تصير امرأة فالعبرة بدم الحيض لا بالسن.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعاً»^(٤).

وأجيب بأن الحديث إخبار من عائشة على وقت زواج النبي صلى الله عليه وسلم منها، ولا يفيد التحديد.

٣- النظر إلى عادة النساء في الحيض، فغالباً لا تحيض المرأة قبل هذا السن:

وروى البيهقي عن الشافعي قوله: أعجب من سمعت به من النساء يحضن نساء

(١) الإنصاف (١/٣٥٥).

(٢) ضعيف معلقاً: أخرجه الترمذي (٣/٤٠٩)، والبيهقي (١/٤٧٦) وقال البيهقي: تعني والله أعلم فحاضت فهي امرأة.

(٣) أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/٢٤٣) من طريق محمد بن عبد الله بن أحمد بن أسيد، ثنا عبيد بن شريك، حدثني سليمان ابن بنت شرحبيل، ثنا عبد الملك بن مهران، ثنا سهل بن أسلم العدوي، عن معاوية بن قرة قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة».

وهذا إسناد ضعيف، فيه عبد الملك بن مهران، قال ابن عدي في الكامل (٥/٣٠٧): (مجهول ليس بالمعروف. وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٥/٣٧٠): مجهول.

(٤) أخرجه البخاري (٥١٣٣)، مسلم (١٤٢٢).

بتهامه يحضن لتسع سنين^(١).

❁ القول الثاني: أن البنت يمكن أن تحيض وعمرها ست سنين.

وهو قول أبي النصر محمد بن سلام من الحنفية^(٢).

وهذا القول لم أقف له على دليل، وإنما هو قول صاحبه ولم يعقبه بدليل.

❁ القول الثالث: أدنى سن للبنت يمكن أن تحيض فيه هو سبع سنين.

وهو قول عند الحنفية^(٣).

واستدلوا: بما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله

ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرّقوا بينهم في المضاجع»^(٤).

(١) سنن البيهقي (٤٧٦/١).

(٢) قال صاحب العناية شرح الهداية (١٦٤/١): واختلفوا في أدنى مدة يُحكم ببلوغها إذا رأت الدم فيها. قال أبو نصر بن سلام: بنت ست سنين إذا رأت الدم وتمادى بها ثلاثة أيام.

(٣) قال صاحب شرح الهداية (١٦٤/١): واختلفوا في أدنى مدة يُحكم ببلوغها إذا رأت الدم فيها. قال أبو نصر بن سلام: بنت ست سنين إذا رأت الدم وتمادى بها ثلاثة أيام، وبعضهم قدره بسبع سنين، ومحمد بن مقاتل قدره بتسع سنين، وأبو علي الدقاق قدره بثنتي عشرة سنة، وأكثر المشايخ على ما قاله محمد بن مقاتل.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وأحمد (٣٦٩/١)، والحاكم (٣١١/١)، والدارقطني (٤٣٠/١)، والبيهقي (٣٢٣/٢) وغيرهم من طريق سوار بن داود أبي حمزة، ثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً به.

وسوار بن داود أبو حمزة قال أبو طالب، عن أحمد بن حنبل: شيخ بصري لا بأس به. وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة. وقال الدارقطني: لا يتابع على أحاديثه، فيعتبر به كما في موسوعة أقوال الدارقطني (٣٠٨/١).

وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات». وقال (أي ابن حبان): يخطئ. اهـ.

وعمر بن شعيب عن أبيه عن جده إسناد حسن.

ويبقى الكلام في سوار بن داود أبي حمزة، والذي يبدو هو أنه حسن الحديث، والله أعلم.

وله شاهد ضعيف أخرجه الترمذي (٤٠٧)، وأبو داود (٤٩٤)، وابن أبي شيبة (٤٠٣/١)،

ووجه الاستدلال: أن الأصل في الأمر الوجوب، ولا يؤمرون إلا إذا كانوا بالغين لأن غير البالغ رُفِعَ عنه القلم.

وهذا الاستدلال ضعيف لأن الخطاب لم يوجه للصبيان، وإنما خوطب به الأولياء من باب التربية وتعليمهم على الصلاة وتدريبهم عليها^(١).

❁ القول الرابع: أقل سن للحيض اثنتا عشرة سنة.

وهو قول للحنفية^(٢) ورواية عند الحنابلة^(٣).

واستدلوا لهذا القول بحديث موضوع كما في شرح عمدة الأحكام^(٤).

عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «ذراري المسلمين يوم القيامة تحت العرش، شافع ومشفع من لم يبلغ اثنتي عشرة سنة ومن بلغ ثلاث عشرة سنة فعليه وله».

وأحمد (٥٦/٢٤)، وابن الجارود في المنتقى (٤٦/١) وغيرهم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ الغلام سبع سنين أمر بالصلاة، فإذا بلغ عشرًا ضرب عليها» وعبد الملك بن سبرة ضعيف. قال الحافظ في تهذيب التهذيب (٦ / ٣٩٣): ووثقه العجلي. قال أبو خيثمة: سئل يحيى بن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع، عن أبيه، عن جده، فقال: ضعاف. وحكى ابن الجوزي، عن ابن معين أنه قال: عبد الملك ضعيف. وقال أبو الحسن بن القطان: لم تثبت عدالته، وإن كان مسلم أخرج له فغير محتج به. انتهى. ومسلم إنما أخرج له حديثًا واحدًا في المتعة متابعة، وقد نبه على ذلك المؤلف. وذكره ابن حبان في المجروحين وقال: منكر الحديث جدًا يروي عن أبيه ما لا يتابع عليه، ينظر المجروحين (١٣٢/٢).

(١) نقلًا من موسوعة الطهارة الكبرى للديبان (٧٩/٦).

(٢) قال صاحب شرح الهداية (١/١٦٤): واختلفوا في أدنى مدة يُحَكَّم ببلوغها إذا رأت الدم فيها: قال أبو نصر بن سلام: بنت ست سنين إذا رأت الدم وتمادى بها ثلاثة أيام. وبعضهم قدره بسبع سنين، ومحمد بن مقاتل قدره بتسع سنين، وأبو علي الدقاق قدره بثنتي عشرة سنة، وأكثر المشايخ على ما قاله محمد بن مقاتل.

(٣) قال المرادوي رَحِمَهُ اللهُ: (وأقل سن تحيض له المرأة: تسع سنين) هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه أقله عشر سنين، وهو احتمال في مختصر ابن تميم.

(٤) شرح عمدة الأحكام (١/٤٨٠).

وقال الألباني رحمته الله: (موضوع) انظر حديث رقم: (٣٠٤١) في ضعيف الجامع.

❁ القول الخامس: لا حد لسن الحيض والعبرة في ذلك بوجود الدم.

وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، واختيار ابن رشد من المالكية^(٢)، وهو اختيار ابن حزم، ورجحه ابن المنذر.

واستدلوا بعدم الدليل على التحديد، ولعموم قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فالدم الذي نزل وهو أسود وله رائحة وهو ثخين، فهو دم حيض، سواء في خمس سنوات أو سبع سنوات.

والذي يبدو أنه لا يصح تحديد سن للجارية، ولا يصح تحديد سن للمرأة الكبيرة، فلو رأت البنت الجارية عند خمس سنين الدم فهو حيض، ولو رأت عند سبع سنين فهو حيض، والمرأة بعد الخمسين إذا رأت الدم فهو حيض؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فالدم الذي نزل وهو أسود، وله رائحة وهو ثخين، فهو دم حيض، سواء في خمس سنوات أو سبع سنوات، أو نزل من المرأة بعد سن الخمسين. وأيضاً: لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن دم الحيض قال: «دم الحيض أسود يُعرف»، ولم يقل: عندما تصل المرأة سن تسع سنين^(٣).

(١) وقال المرداوي رحمته الله: (وأقل سن تحيض له المرأة: تسع سنين) هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه أقله عشر سنين، وهو احتمال في مختصر ابن تيميم. وعنه أقله اثنتا عشرة سنة. واختار الشيخ تقي الدين أنه لا أقل لسن الحيض.

(٢) قال ابن رشد في المقدمات (١/ ١٣٠): فأما الطفلة الصغيرة فما رأت من الدم حُكم له بأنه دم علة وفساد؛ لانتفاء الحيض مع الصغر، وليس لها حد من السن إلا ما يقطع النساء أن مثلها لا تحيض.

(٣) مستفاد من شرح صوتي للشيخ محمد عبد الغفار في أحكام الحيض.

مسألة: أكثر سن للحيض

تحديد أكبر سن تحيض عند النساء قد اختلف فيه أهل العلم: فمنهم من حدده بخمسين سنة، ومنهم من حدده بخمس وخمسين سنة، ومنهم من حدده بستين سنة، ومنهم من حدده بسبعين، ومنهم من لم يحدده بسنين معينة.

ويمكن جمع هذه الأقوال في قولين:

❁ القول الأول: لا تحيض المرأة بعد الخمسين.

وهذا قول صحيح مذهب الحنابلة^(١)، وبعض الحنفية^(٢) وابن شعبان من المالكية^(٣).

□ واستدلوا لهذا القول بما يلي:

قد ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إذا بلغت المرأة خمسين سنة، خرجت من حد الحيض^(٤).

ثم ذكرت أقوال أخرى في تحديد منتهى سن الحيض ولا دليل لها غير النظر في أحوال النساء وعاداتهم في انقطاع الحيض واختلاف البلدان وطبائع الناس من القرشية والعربية وغيرهما. وإليك أقوال العلماء.

قال السرخسي رحمته الله: وإذا بلغت من السن ما لا يحيض فيه مثلها وهي لا ترى الدم فالظاهر أنها آيسة ولم يقدر السن في الكتاب وقد روي عن محمد رحمته الله التقدير بخمسين سنة، وفي رواية ستين سنة، وفصل في رواية بين الروميات والخراسانيات: ففي الروميات التقدير بخمسين سنة لأن الهرم يسرع إليهن، وفي الخراسانيات

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (١/٢٦٣)، والكافي لابن قدامة (١/١٤٠)، وكشاف القناع (٥/٤١٨). والإنصاف للمرداوي (٩/٢٨٣).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/٢٧)، والاختيار لتعليق المختار (٣/١٧٦).

(٣) مواهب الجليل (١/٣٦٧).

(٤) ذكره ابن الجوزي في التحقيق (١/٣٧٦). وقال الألباني: لم أف أف عليه، ولا أدري في أي كتاب ذكره الإمام أحمد. ينظر: إرواء الغليل (١/٢٠٠).

التقدير بستين سنة. وأكثر مشايخنا على التقدير بالزيادة على خمسين سنة فقد قالت عائشة رضي الله عنها إذا تجاوزت المرأة خمسين سنة لم تر في بطنها قرة عين ^(١).

قال ابن مودود الحنفي رحمته الله: واختلف أصحابنا في حد الإياس: قال بعضهم: يعتبر بأقرانها من قرابتها. وقيل: يعتبر بتركيبها لأنه يختلف بالسمن والهزال. وعن محمد أنه قدره بستين سنة. وعنه في الروميات بخمس وخمسين، وفي المولدات ستين، وقيل: خمسين سنة، والفتوى على خمس وخمسين من غير فصل، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وعنه أيضًا ما بين خمس وخمسين إلى ستين ^(٢).

قال الماوردي رحمته الله: يعتبر نساء عشيرتها في زمان إياسهن، فإذا انتهت إلى ذلك السن حُكم بإياسها، فقد قيل: إنه لم تحض امرأة لخمسين سنة إلا أن تكون عربية، ولم تحض لستين سنة إلا أن تكون قرشية، وهو قول لم يتحقق.

وحضرتني وأنا بجامع البصرة امرأة ذات خفر وخشوع، فقالت: قد عاودني الدم بعد الإياس فهل يكون حيضًا؟ فقلت كيف عاودك؟ قالت: أراه كل شهر كما يعتادني في زمان الشباب. فقلت: ومد كم رأيته؟ فقالت: مذ نحو من سنة. قلت: كم سنك؟ قالت: سبعون سنة، قلت: من أي الناس أنت؟ قالت: من بني تميم. قلت: أين منزلك؟ قالت: في بني حصين. فأفتيتها أنه حيض يلزمها أحكامه.

❁ القول الثاني: يعتبر بإياسها أبعده زمان الإياس في نساء العالم كلهن.

كما يُعتبر في أقل الحيض وأكثره الأقل والأكثر من عادة نساء العالم من غير أن تحيض بأهلها وعشيرتها، فإذا حُكم بإياسها على ما ذكرناه من القولين اعتدت حينئذ بثلاثة أشهر عدة ^(٣).

قال النووي رحمته الله: واختلف في السن التي تصير بها المرأة من الآيسات: فعن الشافعي قولان: أحدهما: يعتبر السن الذي يتيقن أنه إذا بلغته لم تحض. قال بعض

(١) المبسوط (٢٧/٦).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (١٧٦/٣).

(٣) الحاوي الكبير (١١/١٨٩).

أصحابنا: هو اثنتان وستون سنة. والثاني: يعتبر السن الذي يبأس فيه نساء عشرينها، لان الظاهر أن نشأها كنشئهن وطبعها كطبعهن^(١).

قال ابن الخطاب المالكي: وأما الآيسة فاختلف في ابتداء سن اليأس: فقال ابن شعبان: خمسون. قال ابن عرفة: ولم يحك الباجي غيره. قال الأبى في شرح مسلم: وهو المعروف في سنها، ووجه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ابنة خمسين عجوز في الغابرين» وقول عائشة رضي الله عنها: «قل امرأة تجاوز خمسين فتحيض إلا أن تكون قرشية» وقال ابن شاس: سبعون. وقال في التوضيح: وقال ابن رشد: والستون. وقال ابن حبيب: يُسأل النساء ورؤي عن مالك. وقال الأبى: وفي المدونة بنت السبعين آيس وغيرها يُسأل النساء^(٢).

وقال ابن قدامة رحمته الله: وما ذكر عن عائشة لا حجة فيه؛ لأن وجود الحيض أمر حقيقي، المرجع فيه إلى الوجود، والوجود لا علم لها به^(٣).

ثم قد وُجد بخلاف ما قالتها؛ فإن موسى بن عبد الله بن حسن قد ولدته أمه بعد الخمسين، ووجد الحيض فيها بعد الخمسين على وجهه، فلا يمكن إنكاره.

قال أيضًا رحمته الله: وإذا بلغت المرأة ستين عامًا يئست من المحيض؛ لأنه لم يوجد لمثلها حيض معتاد، فإن رأت دمًا فهو دم فاسد، وإن رأتها بعد الخمسين، ففيه روايتان: إحداهما: هو دم فاسد أيضًا؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض. والثانية: إن تكرر بها الدم فهو حيض. وهذا أصح؛ لأنه قد وُجد ذلك، وعنه: أن نساء العجم يبأسن في خمسين، ونساء العرب إلى ستين؛ لأنهن أقوى جبلة.

وقال الخرقى: إذا رأت الدم ولها خمسون سنة، فلا تدع الصلاة، ولا الصوم، وتقضي الصوم احتياطًا، وإن رأتها بعد الستين فقد زال الإشكال، فتصوم وتصلي،

(١) المجموع للنووي (١٨/١٤٤).

(٢) مواهب الجليل (١/٣٦٧).

(٣) المغني لابن قدامة (١/٢٦٣).

ولا تقضي^(١).

قال البهوتي رحمته الله: لقول عائشة «لن ترى في بطنها ولدًا بعد خمسين سنة» واختار الشيخ: لا حد لأكثر سنة. أي الإياس، وذكر الزبير بن بكار في كتاب النسب أن هندًا بنت أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسين بن حسن بن علي بن أبي طالب ولها ستون سنة. وقال: يقال: إنها لن تلد بعد خمسين سنة إلا عربية ولا تلد بعد ذلك الستين إلا قرشية^(٢).

قال المرداوي رحمته الله: قوله: (وحد الإياس: خمسون سنة) هذا المذهب. وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب والخلاصة، والهادي، والمذهب الأحمدي في باب الحيض. وقدموه هنا. وجزم به أيضًا في باب الحيض في الطريق الأقرب. وجزم به أيضًا في نظم المفردات، وغيره. وقدمه هنا في النظم وغيره. قال في الرعاية الصغرى، والحاوي الصغير هنا: وهي بنت خمسين سنة على الأظهر. وصححه في البلغة في باب الحيض وغيره. قال ابن الزاغوني: هذا اختيار عامة المشايخ. قال في مجمع البحرين في باب الحيض. هذا أشهر الروايات. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب. وعنه: أن ذلك حده في نساء العجم. وحده في نساء العرب ستون سنة. قال في المستوعب وغيره: وعنه إن كانت من العجم والنبط فإلى الخمسين، والعرب إلى الستين. زاد في الرعاية: النبط ونحوهم، والعرب ونحوهم. وعنه: حده ستون سنة مطلقًا. جزم به في الإرشاد، والإيضاح، وتذكرة ابن عقيل، وعمدة المصنف، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، والتسهيل. واختاره أبو الخطاب في خلافه، وابن عبدوس في تذكرته. قال في النهاية: وهي اختيار الخلال والقاضي. وأطلق الأولى والثانية في المغني، والمحزر، والشرح، وشرح ابن عبيدان، والفروع. وعنه: بعد الخمسين حيض إن تكرر. ذكره القاضي وغيره. وصححه في

(١) الكافي (١/١٤٠).

(٢) كشف القناع (٥/٤١٨).

❦ القول الثاني: لاحد بالسنين لمتتهى الحيض.

وهو رواية عن أبي حنيفة^(٢)، واختيار ابن رشد من المالكية^(٣)، وبعض الشافعية^(٤)، وبه قال ابن تيمية رحمهم الله^(٥).

قال ابن رشد رحمته الله: وأما المسنة التي يشبه أن لا تحيض فما رأت من الدم حُكِمَ له بحكم الحيض؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢] فأخبر أن المحيض هو الأذى الخارج من الفرج، فإذا احتمل سن من وُجد بها ذلك الأذى أن تحيض حُكِمَ له بأنه دم حيض. وأما العجوز التي لا يشبه أن تحيض فما رأت من الدم حُكِمَ له بأنه دم علة وفساد؛ لانتفاء الحيض مع الكبر كما ينتفي مع الصغر، وليس لذلك أيضًا حد من السنين إلا ما يقطع النساء على أن مثلها لا تحيض. ألا ترى أن بنت سبعين وبنت ثمانين لا تحيض^(٦).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: ولا حد لسن تحيض فيه المرأة، بل لو قُدر أنها بعد ستين أو سبعين زاد الدم المعروف من الرحم لكان حيضًا. واليأس المذكور في قوله: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنُ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤] ليس هو بلوغ سن، فلو كان بلوغ سن لبيته الله ورسوله، وإنما هو أن تيأس المرأة نفسها من أن تحيض، فإذا انقطع دمها ويئست من أن يعود فقد يئست من المحيض ولو كانت بنت أربعين، ثم إذا تربصت وعاد الدم تبين أنها لم تكن آيسة، وإن عاودها بعد الأشهر الثلاثة فهو كما لو عاود غيرها

(١) الإنصاف (١/٣٥٦).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/٣٠٤) وفي المتن (ولا يجد إياس بمدة، بل هو أن تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها فيه).

(٣) مقدمات ابن رشد (١/١٣٠).

(٤) الحاوي الكبير (١/٣٨٨).

(٥) مجموع الفتاوى (١٩/٢٤٠).

(٦) مقدمات ابن رشد (١/١٣٠).

من الآيسات والمستريبات^(١).

□ واستدلوا بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فالدم الذي نزل وهو أسود وله رائحة وهو ثخين، فهو دم حيض، سواء في خمس سنوات أو سبع سنوات، أو نزل من المرأة بعد سن الخمسين.

وأيضاً: لأن النبي ﷺ لما سئل عن دم الحيض قال: «دم الحيض أسود يُعرف»، ولم يقل: عندما تصل المرأة سنّاً معينة.

وهذا إطلاق لدم الحيض يُعرف ويُميز، فإن خرج من المرأة تكون به حائضاً وإن كبر سنّها.

ثانياً: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]، أي: انقطع دم الحيض عنهن، ولم يقل: واللاتي بلغن سنّاً معينة. إذاً: العبرة بالانقطاع وليس هناك سن محددة لليأس.

ثالثاً: عدم الدليل فإنه لا يوجد نص من قرآن ولا حديث يحدد سنّاً ينقطع بها الحيض عن المرأة، ولكن عُلّق بانقطاع الحيض عن المرأة، فمتى وُجد دم الحيض المعروف عند النساء حاضت به.

رابعاً: حديث عائشة رضي الله عنها: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي»^(٢).

فالنبي ﷺ: عُلّق الحكم على وجود دم الحيض، وعلق الطهارة على إدبار الحيض ولم يعلقه بسن محددة.

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٢٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣).

فهذه أدلة من قال بعدم تحديد سن محددة لانقطاع الحيض عن المرأة، وهو قوي والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٍ أُتِيَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَتْ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ» [التوبة: ١٠٨]، قَالَ: «كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ» (١).

(١) كل طريقه لا تخلو من ضعف ويمكن أن تحسن بمجموعها: الحديث أخرجه ابن ماجه (٣٥٧)، والترمذي (٣١٠٠)، وأبو داود (٤٤) وأبو يعلى (٤٤)، والبيهقي (١٧٠/١) من طريق معاوية ابن هشام قال: حدثنا يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

وهذا إسناد ضعيف، يونس بن الحارث ضعيف، وإبراهيم بن أبي ميمونة مجهول. وروى من طريق شهر بن حوشب، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا - يَعْنِي قُبَاءَ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَتَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ خَيْرًا، أَوْ لَا تُخْبِرُونِي؟» قَالَ: - يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨] - قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَجِدُهُ مَكْتُوبًا عَلَيْنَا، مَكْتُوبًا فِي التَّوْرَةِ الْإِسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٠٥)، وأحمد (٣٩/٢٥٤)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/٢٢). وإسناده ضعيف، فيه شهر بن حوشب وهو ضعيف، ومحمد بن عبد السلام مختلف فيه. وروى من طريق أبي أونس، حَدَّثَنَا شَرْحَبِيلٌ، عَنْ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَاهُمْ فِي مَسْجِدٍ قُبَاءَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمْ الشَّاءَ فِي الطُّهُورِ فِي قِصَّةِ مَسْجِدِكُمْ، فَمَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِي تَطَهَّرُونَ بِهِ؟» قَالُوا: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَعْلَمُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِرَانٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَكَانُوا يَغْسِلُونَ أَدْبَارَهُمْ مِنَ الْغَائِطِ فَعَسَلْنَا كَمَا عَسَلُوا. أخرجه أحمد (٢٤/٢٣٥)، وابن أبي حاتم (٦/١٨٨٢)، وابن خزيمة (١/٤٥)، والطبراني في المعجم الصغير (٦/٨٩)، وابن قانع في معجم الصحابة (٤/٢١٧).

وإسناده ضعيف، أبو أونس - وهو عبد الله بن عبد الله المدني - قد تكلم فيه الأئمة من جهة حفظه، وشرحبيل: هو ابن سعد أبو سعد الحطمي، ضعيف، وقال ابن حجر في «تهذيب

والحديث دليل على استحباب الاستنجاء بالماء.

قال الجصاص رحمته الله: قوله: ﴿يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ مدحا لمن تطهر بالماء للصلاة، وقال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ ورُوي أنه مدحهم لأنهم كانوا يستنجون بالماء^(١).

وقال ابن العربي رحمته الله: والدليل على أن ضمير الرجال المتطهرين هو ضمير مسجد قباء - حديث أبي هريرة؛ قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ

التهديب» ١٥٨/٢: وفي سماعه من عويم بن ساعدة نظر؛ لأن عويمًا مات في حياة رسول الله ﷺ، ويقال: في خلافة عمر رضي الله عنه.

وروي من طريق عتبة بن أبي حكيم الهمداني، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: ثَنِي أَبُو أَيُّوبَ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيُّونَ رضي الله عنهم أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَتَى عَلَيْكُمْ خَيْرًا فِي الطَّهْرِ، فَمَا طَهُّورُكُمْ هَذَا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلْ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُهُ؟» قَالُوا: لَا، غَيْرَ أَنْ أَحَدَنَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْعَائِطِ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ. قَالَ: «فَهُوَ ذَلِكَ فَعَلَيْكُمْوه».

أخرجه ابن ماجه (٣٥٥)، وابن ابى شيبة (٢٢/١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٧٤/١٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٤١٥/١)، والحاكم في المستدرک (٢٥٧/١)، والدارقطني (١٠٠/١).

وإسناده ضعيف، عتبة بن أبي حكيم الهمداني ضعيف الحديث.

وأخرجه الطبري في تفسيره (٤٨٩/١٤) المثني، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن هشام بن حسان، قال: ثنا الحسن، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ قال رسول الله ﷺ: «ما هذا الذي ذكركم الله به في أمر الطهور، فأنتي به عليكم؟» قالوا: نغسل إثر الغائط والبول. والمثني مجهول.

أخرجه البلاذري في فتوح الشام (٣/١) عن مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَسَنِ. ومحمد بن حاتم بن ميمون أبو عبد الله المعروف بالسمين روى عن ابن عيينة وي زيد بن هارون، قال ابن المديني ويحيى: هو كذاب. وقال أبو حفص الفلاس: ليس بشيء. وقال الدارقطني: هو ثقة.

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣٩/٢).

يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّظَرُوا ﴿١٠٨﴾ [التوبة: ١٠٨].

قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت هذه الآية فيهم^(١).

مسألة: تعريف الأنية

الأنية جمع إناء، والإناء: الوعاء، وهو كل ظرف يمكن أن يستوعب غيره. وجمع الأنية أوان^(٢) ويقاربه الظرف والماعون.

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن الاستعمال اللغوي^(٣).

الأصل في الأنية الحِلْ؛ لأنها داخلية في عموم قوله ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. ومنه (أي: مما في الأرض) الأنية؛ لأنها مما خُلِقَ في الأرض. لكن إذا كان فيها شيء يوجب تحريمها، كما لو اتُّخِذت على صورة حيوان مثلاً فهنا تحرم، لا لأنها آنية، ولكن لأنها صارت على صورة محرمة، (وهي التماثيل)، أو كانت من ذهب أو فضة أو نجاسة.

أحكام الأنية من حيث استعمالها

أ - بالنظر إلى ذاتها (مادتها):

٢ - الأنية بالنظر إلى ذاتها أنواع: آنية الذهب والفضة - الأنية المفضضة - الأنية المموهة - الأنية النفيسة لمادتها أو صنعتها - آنية الجلد - آنية العظم - آنية من غير ما سبق^(٤).

قال الشيخ الديبان حفظه الله: مناسبة ذكر باب الأنية في كتاب الطهارة.

بعض الفقهاء يذكر باب الأنية في كتاب الأطعمة والأشربة، فهو به أليق من باب الطهارة، والشافعية والحنابلة يذكرونه في باب الطهارة.

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٨٤).

(٢) القاموس المحيط (أني).

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ١١٧).

(٤) المصدر السابق.

ويرجع هذا والله أعلم إلى أن هناك بعض الأواني عندهم محرمة الاستعمال كأواني الذهب والفضة، وبعض الأواني نجسة، كالأواني من جلود الميتة، فالدباغ عند الحنابلة لا يطهرها، ومثلها آنية بعض الكفار ممن يستعملون النجاسات.

فلما كانت بعض الآنية محرمة، وبعضها نجسة، وربما تطهر منها المسلم، فهل يصح تطهره أم لا؟ لهذا السبب، والله أعلم، ناسب أن يتكلموا على باب الآنية في باب الطهارة.

وأما قول بعضهم: (إن الماء سائل، يحتاج إلى ظرف، فلما تكلموا عن الماء، تكلموا عن ظرفه) فهذا قول ضعيف؛ لأن الطهارة بالماء ليس من شرطها كونه في ظرف، فقد يتوضأ الإنسان من الآبار والعيون، لكن التوجيه الأول أقوى، والله أعلم^(١).

مسألة: آنية الذهب والفضة

هذا النوع محظور لذاته، فإن استعمال آنية الذهب والفضة حرام، جاء بهذا الدليل في حديث النبي ﷺ وهو قول الأئمة الأربعة وغيرهم.

□ أدلة تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة:

عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ حُدَيْفَةَ، وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالذَّبِيحَ؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»^(٢).

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرِجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»^(٣).

عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ

(١) موسوعة أحكام الطهارة (١ / ٤١١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٣٣) بَابُ آنِيَةِ الْفِضَّةِ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٣٤) بَابُ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وأخرجه مسلم (٢٠٦٥) بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي

الذهب والفضة في الشرب.

اللَّهُ ﷻ: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» (١).

(١) هذا الحديث فيها زيادتان:

الأولى: ذكر لفظة الأكل في الحديث:

الحديث مداره على نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة، مرفوعاً بلفظ: «الذي يشرب في آية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

وقد تفرد علي بن مسهر بزيادة (يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آيَةِ الذَّهَبِ) فذكر الأكل والذهب. وقد رواه جماعة عن نافع بدون ذكر الأكل والذهب، مقتصرين على الشرب في آية الفضة.

فأخرجه البخاري (٥٦٣٤)، وابن حبان (١٦١/٢)، وأبو عوانة (١٦/٥)، وابن الجعد في مسنده (٤٤٤/١) وغيرهم من طريق مالك بن أنس عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة، مرفوعاً به.

وأخرجه النسائي (٣٠١/٦)، وأحمد (١٩٢/٤٤، ٢٠٦)، وأبو عوانة (٢١٥/٥)، وابن الجعد (٤٤/١) ومعمر في جامعه (٦٦/١)، وغيرهم من طريق أيوب، عن نافع، عن زيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، مرفوعاً به.

وأخرجه ابن ماجه (٣٤١٣)، والدارمي (١٣٥٢/٢)، وابن راهويه (١٥٨/٤) وابن الجعد (٤٤٤/١) وغيرهم من طريق الليث بن سعد، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أم سلمة مرفوعاً به.

وأخرجه الطيالسي (١٧٦/٣)، وابن الجعد (٤٤٣/١)، وأبو يعلى (٣٠٨/٢) وغيرهم من طريق صخر بن جويرية، عن نافع قال: نا زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أم سلمة مرفوعاً به.

وأخرجه أحمد (٢١٥/٤٤)، وأبو يعلى (٣٤٥/١٢)، من طريق جرير يعني ابن حازم، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أم سلمة مرفوعاً به.

وأخرجه مسلم (٢٠٦٥) وأحمد في المسند (٢٠٦/٤٤) وفي الكبير (٢٨٨/٢٣)، وفي الأوسط (٣٧٥٣) من طريق عبد الرحمن بن السراج، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أم سلمة مرفوعاً به.

وأخرجه مسلم (٢٠٦٥)، وإسحاق بن راهوية (٣٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أم سلمة مرفوعاً به.

وأخرجه مسلم (٢٠٦٥) من طريق محمد بن بشر، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أم سلمة مرفوعاً به.
وأخرجه مسلم (٢٠٦٥) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أم سلمة مرفوعاً به.
وأخرجه النسائي (٣٠٢/٦) من طريق إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أم سلمة مرفوعاً به.
ورواه عبيد الله بن عمر، واختلف عليه فيه:

فرواه عنه علي بن مسهر كما في صحيح مسلم (٢٠٦٥)، وابن أبي شيبة (١٠٣/٥) وأبو أسامة كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣/٥) روياه بلفظ: «إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب إنما يجر جر في بطنه نار جهنم». وإن كانت رواية أبي أسامة ليست صريحة، إنما أحال على رواية علي بن مسهر، وقال. بمثله. فقد لا تكون المثلية المطابقة في كل حرف.
وأشار مسلم إلى تفرد ابن مسهر بهذا اللفظ، فقال: وليس في حديث أحد منهم ذكر الأكل والذهب إلا في حديث ابن مسهر. اهـ.

وخالفهما يحيى بن سعيد فرواه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به مثل رواية الجماعة دون ذكر الأكل والذهب، أخرجها أحمد (٢٠٦/٤٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٦٨٧٢)، وأبو عوانة في مسنده (٢١٦/٥)، وابن حبان في صحيحه (٥٣٤١) وابن عبد البر في التمهيد (١٠٢/١٦).
وحكم البيهقي بشذوذ هذه الزيادة، فقال في السنن (٢٧/١): وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع، عن علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، زاد: «إن الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة»، قال البيهقي: وذكر الأكل والذهب غير محفوظ في غير رواية علي بن مسهر، وقد رواه غير مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع دون ذكرهما، والله أعلم. اهـ.

فهنا البيهقي يشير إلى أن الاختلاف من مسلم. وقد أخرج البيهقي في سننه من طريق شيوخ مسلم ولم يذكر ما ذكره مسلم، وهذا الذي حمل البيهقي على أن يجعل الاختلاف من مسلم، فقد رواه البيهقي في سننه (١٤٥/٤) من طريق محمد بن أيوب عن ابن أبي شيبة.
ومن طريق محمد بن إسحاق الثقفي عن الوليد بن شجاع، كلاهما (ابن أبي شيبة والوليد) روياه عن علي بن مسهر، به بدون ذكر الزيادة التي ذكرها مسلم من ذكر الذهب والأكل.
قال البيهقي عقبه: رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع. اهـ.
قلت: قد نص مسلم على أن علي بن مسهر تفرد بالزيادة، فلا يلزم أن تكون الزيادة من الإمام

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَمَهَانًا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةَ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ.

وَمَهَانًا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، أَوْ قَالَ: آيَةِ الْفِضَّةِ - وَعَنْ

مسلم رحمته الله، لكن علي بن مسهر كان قد كُف بصره، فحصل منه بعض الغرائب، والله أعلم، فلا يمنع أن يحدث به على الوجه الصحيح، ثم يحدث به ويزيد فيه، ولا يكون الحمل على من رواه عنه.

كما اختلف على عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الراوي عن أم سلمة: فرواه زيد بن عبد الله بن عمر عنه عن أم سلمة كما في الصحيحين بدون ذكر الأكل والذهب. ورواه أبو عاصم عن عثمان بن مرة به كما في صحيح مسلم (٢٠٦٥) واختلف على أبي عاصم: فرواه مسلم عن زيد بن يزيد أبي معن الرقاشي، حدثنا أبو عاصم، عن عثمان بن مرة، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، عن أم سلمة بلفظ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ» فزاد ذكر الذهب، ولم يذكر الأكل.

ورواه أبو يعلى (٦٩٣٩) عن سليمان بن عبد الجبار، عن أبي عاصم به كرواية الجماعة. جاء في السنن الكبرى للبيهقي (٤ / ٢٤٥): «وَفِي هَذَا ذِكْرُ الذَّهَبِ دُونَ الْأَكْلِ، وَقَدْ رُوِيَ ذِكْرُ الْأَكْلِ فِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ثُمَّ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رحمته الله فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

السنن الكبرى للبيهقي (١ / ٤٣): أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ شُجَاعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، زَادَ: إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَذَكَرُ الْأَكْلَ وَالذَّهَبَ غَيْرَ مَحْفُوظٍ فِي غَيْرِ رِوَايَةٍ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ شُجَاعٍ دُونَ ذِكْرِهِمَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال الألباني رحمته الله في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١ / ٦٩): فهذه الزيادة شاذة من جهة الرواية، وإن كانت صحيحة في المعنى من حيث الدراية؛ لأن الأكل والذهب أعظم وأخطر من الشرب والفضة كما هو ظاهر، على أن للفضة والذهب طريقاً أخرى عند مسلم من رواية عثمان بن مرة، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن خالته أم سلمة قالت... فذكره بلفظ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يَجْرُجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ».

المِيَاثِرِ وَالْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيْبَاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ»^(١).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُدَيْفَةَ، فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ، فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هَذَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الذِّيْبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ»^(٢).

ونقل الإجماع على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة:

قال النووي رحمته الله: أجمعت الأمة على تحريم الأكل والشرب وغيرهما من الاستعمال في إناء ذهب أو فضة، إلا ما حُكي عن داود، وإلا قول الشافعي في القديم^(٣).

قال ابن قدامة رحمته الله: ولا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، ولا أعلم فيه خلافاً^(٤).

قال ابن عبد البر رحمته الله: والعلماء كلهم لا يميزون استعمال الأواني من الذهب، كما لا يميزون ذلك من الفضة^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٤) بَابُ آتِيَةِ الْفِضَّةِ، وأخرجه مسلم (٢٠٦٦) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٦٢) بَابُ الْأَكْلِ فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ، وأخرجه مسلم (٢٠٦٧) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال.

(٣) المجموع للنووي (٢٥٠/١) (٤٣٦/١)

وقال الشوكاني: وأما حكاية النووي للإجماع على تحريم الاستعمال، فلا تتم مع مخالفة داود الظاهري والشافعي وبعض أصحابه، وقد اقتصر الإمام المهدي في البحر على نسبة ذلك إلى أكثر الأمة، على أنه لا يخفى على المنصف ما حجية الإجماع من النزاع، والإشكالات التي لا مخلص عنها. اهـ.

(٤) المغني (٥٦/١).

(٥) التمهيد (١٠٥/١٦).

وتحريم الأكل والشرب واستعمال آنية الذهب والفضة قال به الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) وغيرهم.

قال ابن نجيم الحنفي رحمته الله: فإذا ثبت في الشرب فالأكل كذلك والتطيب لاستوائهم في الاستعمال، فيكون الوارد فيها يكون واردًا فيما هو في معناها دلالة ولأنها تنعم بتنعم المترفين والمُسرفين وتُسبَّه بهم، قال الله تعالى فيهم: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحزاب: ٢٠] وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ تَسَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» والمراد بقوله: (كُره) كراهة التحريم...

قال ابن عابدين رحمته الله: فإذا ثبت ذلك في الشرب والأكل فكذا في التطيب وغير لأنه مثله في الاستعمال (قوله: وما أشبه ذلك إلخ) ومنه الخوان من الذهب والفضة والوضوء من طست أو إبريق منهما، والاستجمار بمجمرة منهما، والجلوس على كرسي منهما، والرجل والمرأة في ذلك سواء تتارخانية (قوله: ومرأة) قال أبو حنيفة: لا بأس بحلقة المرأة من الفضة إذا كانت المرأة حديدًا. وقال أبو يوسف: لا خير فيه تتارخانية^(٥).

جاء في الفواكه الدواني: وألحق أهل المذهب بالأكل والشرب سائر الاستعمالات وقال خليل رحمته الله: وحرم استعمال ذكر محلي ولو من منطقة وآلة حرب، ثم قال بالعطف على المحرم: وإناء نقد واقتناؤه وإن لامرأة، ويتعين كسر أواني الذهب والفضة ولا ضمان على من كسرها، ولا تجوز شهادة مقتنيهما، ويجب عليه بيعها لمن

(١) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٣٤١)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ٢١٠).

(٢) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣١٩)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٦٦).

(٣) ينظر: كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار (١/ ١٩)، والمجموع للنووي (١/ ٢٥٠).

(٤) ينظر: المغني (١/ ٥٦)، والإنصاف للمرداوي (١/ ٨٠). وحاشية الروض المربع (١/ ١٠٣).

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٣٤١).

يكسرها^(١).

وقال العدوي رحمته الله: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة». وألحق أهل المذهب بالأكل والشرب سائر الاستعمالات^(٢).

وقال ابن عبد البر رحمته الله: والعلماء كلهم لا يميزون استعمال الأواني من الذهب كما لا يميزون ذلك من الفضة؛ لأن الذهب لو لم يكن الحديث ورد فيه لكان داخلا في معنى الفضة لأن العلة في ذلك والله أعلم التشبه بالجبابرة وملوك الأعاجم والسرف والخيلاء وأذى الصالحين والفقراء الذين لا يجدون من ذلك ما بهم الحاجة إليه، ومعلوم أن الذهب أعظم شأنًا من الفضة فهو أحرى بذلك المعنى^(٣).

وقال النووي رحمته الله: أجمعت الأمة على تحريم الأكل والشرب وغيرهما من الاستعمال في إناء ذهب أو فضة، إلا ما حكي عن داود، وإلا قول الشافعي في القديم^(٤).

وجاء في كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١٩): قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: قَالَ أَصْحَابُنَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَسَائِرِ الْإِسْتِعْمَالِ فِي إِنْاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ دَاوُدَ وَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ قَدِيمٌ لِلشَّافِعِيِّ إِنَّهُ يَكْرَهُ. وَالْمُحَقِّقُونَ لَا يَعْتَدُونَ بِخِلَافِ دَاوُدَ، وَكَلَامِ الشَّافِعِيِّ مَوْوَلٍ كَمَا قَالَه صَاحِبُ التَّقْرِيبِ مَعَ أَنَّ الشَّافِعِي رَجَعَ عَنْ هَذَا الْقَدِيمِ، فَحَصَلَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنْاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالطَّهَّارَةِ.

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢ / ٣١٩).

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢ / ٤٦٦).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٦ / ١٠٥).

(٤) المجموع شرح المهذب (١ / ٢٥٠).

❁ القول الثاني: كراهة الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، وليس للتحريم. وهو قول الشافعي في القديم^(١) وقد رجع عنه، كما أنه رواية ضعيفة في مذهب الحنابلة^(٢).

واستدلوا: بأن النبي ﷺ إنما نهى عنه للسرف والخيلاء والتشبه بالأعاجم، وهذا لا يوجب التحريم.

قال النووي في المجموع: قال في القديم - يعني الشافعي - : كراهة تنزيه لأنه إنما نهى عنه للسرف والخيلاء والتشبه بالأعاجم، وهذا لا يوجب التحريم: وقال في الجديد يُكره كراهة تحريم. وهو الصحيح^(٣).

وأجيب بأن الشافعي نفسه رجع عن هذا القول، واستدل بحديث النبي ﷺ: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجر جر في جوفه نار جهنم».

قال النووي في المجموع (١/ ٢٤٦): قال في الجديد يُكره كراهة تحريم، وهو الصحيح لقوله ﷺ: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجر جر في جوفه نار جهنم»

(١) قال النووي رحمه الله: أجمعت الأمة على تحريم الأكل والشرب وغيرهما من الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلا ما حُكي عن داود وإلا قول الشافعي في القديم.

(٢) قال المرادوي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٨٠): لا يختلف المذهب فيما علمنا في تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة، وقدمه في الفروع، والمحرر، والنظم والرعائتين، والفاثق، ومجمع البحرين، والشرح وابن عبيدان، وغيرهم. وعنه يجوز اتخاذهما. وذكرها بعض الأصحاب وجهاً في المذهب. وأطلقها في الحاوين. وحكى ابن عقيل في الفصول عن أبي الحسن التميمي أنه قال: إذا اتخذ مسعطاً، أو قنديلاً، أو نعلين، أو مجمرة، أو مدخنة ذهباً أو فضة؛ كرهه، ولم يجرم. ويجرم سرير وكرسي. ويكره عمل خفين من فضة. ولا يجرم كالنعلين. ومنع من الشربة والمعلقة. قال في الفروع: كذا حكاه وهو غريب.

قلت: هذا بعيد جداً. والنفس تأبى صحة هذا. قوله (واستعمالها) يعني: يجرم استعمالها. وهذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وأكثرهم قطع به. وقيل: لا يجرم استعمالها، بل يُكره. (٣) المجموع (١/ ٢٤٦).

أجمعت الأمة على تحريم الأكل والشرب وغيرهما من الاستعمال في إناء ذهب أو فضة، إلا ما حُكي عن داود وإلا قول الشافعي في القديم.

فتواعد عليه بالنار فدل على أنه محرم.

واستدلوا بأن النبي ﷺ قصد بالنهي عن الشرب في آية الفضة ملوك الفرس والروم.

قال ابن عبد البر رحمه الله: **وَاخْتَلَفَ فِي الْمَعْنَى الْمُقْصُودِ إِلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ:**

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّمَا عَنَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ هَذَا الْمُشْرِكِينَ وَالْكَفَّارَ مِنْ مُلُوكِ الْفُرْسِ وَالرُّومِ وَغَيْرِهِمْ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ، فَأَخْبَرَ عَنْهُمْ وَحَدَّرْنَا أَنْ نَفْعَلَ فَعَلَهُمْ وَنَتَشَبَهَ بِهِمْ.

وقال آخرون: بَلْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّتَهُ عَنِ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ، فَمَنْ شَرِبَ فِيهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَوْجَبَ الْوَعِيدَ الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ تَبَارَكَ اسْمُهُ يُغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ^(١).

❁ القول الثالث: يحرم الشرب خاصة دون الأكل.

وهو مذهب داود الظاهري، ولعله لم يبلغه أحاديث النهي عن الأكل^(٢).

□ دليل من قال: يحرم الشرب خاصة.

هذا مذهب داود الظاهري، والأحاديث التي وردت في النهي عن الأكل والشرب جاءت من حديث حذيفة، على خلاف هل الأكل محفوظ في الحديث أم لا؟ وقد اعتبر البخاري زيادة مجاهد زيادة من ثقة، وقد سبق البحث عنها.

وأما حديث أم سلمة فالنهي فيه عن الشرب، ولا يثبت فيه زيادة النهي عن الأكل، ولا شك أن قول من منع الشرب فقط: ظاهرية بحتة، لم ينظر إلى علة النهي، والماء مطعوم، وكونه سائلاً لا يُخرجه عن ذلك، ولا فرق في الحكم بينه وبين الأكل،

(١) الاستذكار (٨/ ٣٥٠).

أجمعت الأمة على تحريم الأكل والشرب وغيرهما من الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلا ما حكي عن داود وإلا قول الشافعي في القديم.

(٢) نيل الأوطار (١/ ٦٧).

بل إن الأكل أولى بالنهي من الشرب، وقد تقدم مثل هذا الكلام، والله أعلم^(١).
 قال الصنعاني رحمته الله: والحديث دليل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وصحافهما، سواء كان الإناء خالصاً ذهباً أو مخلوطاً بالفضة إذ هو مما يشمله أنه إناء ذهب وفضة. قال النووي: إنه انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب فيهما.

واختلف في العلة: فقيل: للخيلاء. وقيل: بل لكونه ذهباً وفضة.

واختلفوا في الإناء المطلي بهما هل يلحق بهما في التحريم أو لا؟ فقيل: إن كان يمكن فصلهما حرم إجماعاً؛ لأنه مستعمل للذهب والفضة، وإن كان لا يمكن فصلهما لا يحرم. وأما الإناء المضبب بهما فإنه يجوز الأكل والشرب فيه إجماعاً.

وهذا في الأكل والشرب فيما ذكر لا خلاف فيه. فأما غيرهما من سائر الاستعمالات ففيه الخلاف. قيل: لا يحرم؛ لأن النص لم يرد إلا في الأكل والشرب. وقيل يحرم سائر الاستعمالات إجماعاً؛ ونازع في الأخير بعض المتأخرين وقال: النص ورد في الأكل والشرب لا غير، وإلحاق سائر الاستعمالات بهما قياساً لا تتم فيه شرائط القياس.

والحق ما ذهب إليه القائل بعدم تحريم غير الأكل والشرب فيهما، إذ هو الثابت بالنص، ودعوى الإجماع غير صحيحة، وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوي بغيره فإنه ورد بتحريم الأكل والشرب فقط، فعدلوا عن عبارته إلى الاستعمال، وهجروا العبارة النبوية، وجاءوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم ولها نظائر في عباراتهم؛ ولهذا ذكر المصنف هذا الحديث هنا لإفادة تحريم الوضوء في آنية الذهب والفضة؛ لأنه استعمال لهما على مذهبه في تحريم ذلك، وإلا فباب هذا الحديث باب الأطعمة والأشربة.

ثم هل يلحق بالذهب والفضة نفائس الأحجار كالياقوت والجواهر؟ فيه خلاف، والأظهر عدم إلحاقه، وجوازه على أصل الإباحة، لعدم الدليل الناقل

(١) ينظر موسوعة الطهارة الكبرى للديبان (١/٤٢٣).

عنها^(١).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: أما الباب الثاني فهو الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، الذهب والفضة كلاهما معدن مما خلقه الله تعالى في الأرض، وخلق له لنا كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.

فلنا أن نتفح بالذهب والفضة على ما أردنا إلا ما جاء الشرع بتحريمه، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وأخبر أنها للكفار في الدنيا ولنا في الآخرة، وأخبر أن الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم والعياذ بالله، والجرجرة هي صوت الماء إذا جرى في الحلق، فهذا الرجل والعياذ بالله يسقى من نار جهنم - نسأل الله العافية - حتى يجرجر الصوت في بطنه كما جرجر في الدنيا.

وهذا يدل على أن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة من كبائر الذنوب وأنه لا يحل للمؤمن أن يفعل ذلك.

أما استعمال الذهب والفضة في غير ذلك فهذا موضع خلاف بين العلماء جمهور العلماء يقول: لا يجوز أن يستعمل أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب كما أنه لا يجوز في الأكل والشرب، فلا يجوز أن تجعلها مستودعاً للدواء أو مستودعاً للدراهم أو للدنانير أو ما أشبه ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الأكل والشرب فيها وما سوى ذلك فهو مثله. ومن العلماء من أباح ذلك وقال: إننا نقتصر على ما جاءنا به النص والباقي ليس حراماً لأن الأصل الحل. ولهذا كانت أم سلمة رضي الله عنها وهي ممن روى حديث النهي عن الأكل والشرب في آنية الفضة - كانت عندها جلعجل من فضة وعاء البيسي وشبهه جلعجل من فضة جعلت فيه شعرات من شعرات النبي صلى الله عليه وسلم يستشفى الناس بها، إذا مرض الإنسان أتوا إليها وجعلت في هذا الجلعجل ماء وراجته في الشعر وشربه المريض فيشفى بإذن الله تعالى فهي رضي الله عنها تستعمل الفضة في غير الأكل والشرب.

وهذا أقرب إلى الصواب أن استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب جائز، لكن الورع تركه احتياطاً لموافقة جمهور العلماء والله الموفق^(١).
الذي يبدو جلياً تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة للنصوص السابقة وإجماع العلماء على هذا القول، والله أعلم.

مسألة: حكم استعمال أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب

اختلف العلماء في حكم استعمال أواني الذهب والفضة وغيرهما في غير الأكل والشرب، كالوضوء والإحتجال.
❁ القول الأول: يحرم.

وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

مذهب الأحناف أنه لا يجوز استعمال آنية الذهب في الفضة في الأكل والشرب وغيرهما وهذه بعض أقوالهم:

قال المرغيب الحنفي رحمته الله: ولا يجوز الأكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء لقوله عليه الصلاة والسلام في الذي يشرب في إناء الذهب والفضة: «إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» وأتى أبو هريرة رضي الله عنه بشراب في إناء فضة فلم يقبله وقال: نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا ثبت هذا في الشرب فكذا في الادهان ونحوه؛ لأنه في معناه ولأنه تشبه بزي المشركين وتنعّم بنعم المترفين والمسرّفين، وقال في الجامع الصغير: (يكره) ومراده التحريم، ويستوي فيه الرجال والنساء لعموم النهي، وكذلك الأكل بملعقة الذهب والفضة والاحتجال بميل

(١) شرح رياض الصالحين (٦/٥٨٦).

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/٣٦٣)، والبحر الرائق (٨/٢١١)، والدر المختار (٦/٣٤١).

(٣) ينظر: حاشية العدوي (٢/٤٦٦)، وحاشية الدسوقي (١/٦٤)، ومنح الجليل (١/٥٨).

(٤) ينظر: المهذب للشيرازي (١/٢٩)، والمجموع (١/٢٤٨).

(٥) ينظر: المغني (١/٥٦)، والإنصاف (١/٨٠).

الذهب والفضة وكذا ما أشبه ذلك كالمكحلة والمرأة وغيرها لما ذكرنا^(١).

قال ابن نجيم الحنفي رحمته الله: فإذا ثبت في الشرب فالأكل كذلك والتطيب لاستوائهم في الاستعمال فيكون الوارد فيها يكون واردًا فيها هو في معناها دلالة، ولأنها تنعم بتنعم المترفين والمُسرفين وتشبه بهم، قال الله تعالى فيهم: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحاف: ٢٠٠] وقال عليه الصلاة والسلام: «من تشبه بقوم فهو منهم» والمراد بقوله: (كُرهه) كراهة التحريم. ويستوي فيه الرجال والنساء لإطلاق ما روينا، وكذا الأكل بملعقة من الذهب والفضة والاحتحال بميلها، وما أشبه ذلك من الاستعمالات^(٢).

وكذلك المالكية:

قال العدوي المالكي في حاشيته: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة». وألحق أهل المذهب بالأكل والشرب سائر الاستعمالات^(٣).

قال الدسوقي المالكي رحمته الله: حَرَّمَ (إِنَاءً نَقْدًا) مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَيْ اسْتِعْمَالَهُ (و) حَرَّمَ (اِقْتِنَاؤَهُ) أَيْ ادِّخَارَهُ وَلَوْ لِعَاقِبَةٍ ذَهْرٍ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ لِاسْتِعْمَالِهِ، وَكَذَا التَّجْمُلُ بِهِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ^(٤).

وقال عليش المالكي رحمته الله: حرم استعمال (إناء نقد) أي ذهب، أو فضة لأكل، أو شرب، أو غسل، أو تبخير أو رش (و) حرم (اقتناؤه) أي تملك إناء نقد ولو لغير استعماله؛ لأنه وسيلة له إلا لتداوٍ وفداء أسير وكسر (وإن) كان الاقتناء (لامرأة) أي منها؛ إذ يحرم عليها استعماله أيضًا^(٥).

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤ / ٣٦٣).

(٢) البحر الرائق (٨ / ٢١١).

(٣) حاشية العدوي (٢ / ٤٦٦).

(٤) حاشية الدسوقي (١ / ٦٤).

(٥) منح الجليل (١ / ٥٨).

ومذهب الشافعية قالوا بکراهة اتخاذ واستعمال أواني الذهب والفضة، واختلف في وصف هذه الکراهة، وهل هي کراهة تنزیهية، أم أنها کراهة تحريمية: فقال في القديم تنزیهية. وقال في الجديد: إنها کراهة تحريمية^(١).

جاء في المهذب: ويكره استعمال أواني الذهب والفضة... وهل يكره کراهية تنزیه أو تحريم؟ قولان، قال في القديم: کراهية تنزیه،... وقال في الجديد: يكره کراهية تحريم وهو الصحيح...^(٢).

وقال النووي رحمه الله: المسألة الثالثة: في أحكام الفصل: فاستعمال الإناء من ذهب أو فضة حرام على المذهب الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور، وحكى المصنف قولاً قديماً أنه يكره کراهة تنزیه ولا يحرم، وأنكر أكثر الخراسانيين هذا القول، وتأوله بعضهم على أنه أراد أن المشروب في نفسه ليس حراماً،... واتفقوا على أن الصحيح تحريم الاتخاذ وقطع به بعضهم...^(٣).

وكذلك جمهور الحنابلة يرون تحريم استعمال آنية الذهب والفضة.

قال ابن قدامة رحمه الله: وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَإِنْ فَعَلَ كُرِهَ. أَرَادَ بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمَ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّ اسْتِعْمَالَ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَرَامٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ.» وَنَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَقَالَ: «مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ.» وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ.» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمْ^(٤).

(١) ينظر: البيوع المحرمة والنهي عنها: رسالة (دكتوراه)، المؤلف: عبد الناصر بن خضر ميلاد (٢٥١/١).

(٢) المهذب للشيرازي (٢٩/١).

(٣) المجموع (٢٤٨/١).

(٤) المغني (٥٦/١).

قال المرادوي رحمته: إلا آنية الذهب والفضة والمضرب بهما فإنه يحرم اتخاذهما. وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم. منهم: الخرقيصاحب الهداية، والخصال، والمستوعب، والمغني، والوجيز، والمنور، وابن عبدوس في تذكرته، وابن رزين، وابن منجا في شرحهما، وغيرهم. قال المصنف: لا يختلف المذهب فيما علمنا في تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة، وقدمه في الفروع، والمحرم، والنظم والرعائيتين، والفاثق، ومجمع البحرين، والشرح وابن عبيدان، وغيرهم. وعنه يجوز اتخاذهما. وذكرها بعض الأصحاب وجهًا في المذهب. وأطلقها في الحاويين. وحكى ابن عقيل في الفصول عن أبي الحسن التميمي أنه قال: إذا اتخذ مسعطًا، أو قنديلاً، أو نعلين، أو مجمرة، أو مدخنة ذهبًا أو فضة؛ كرهه، ولم يحرم. ويحرم سرير وكرسي. ويكره عمل خفين من فضة. ولا يحرم كالنعلين. ومنع من الشربة والملعقة. قال في الفروع: كذا حكاه وهو غريب. قلت: هذا بعيد جدًا. والنفس تأبى صحة هذا. قوله (واستعمالها) يعني: يحرم استعمالها. وهذا المذهب ^(١).

□ واستدلوا بما يلي:

عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ حُدَيْفَةَ، وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالذَّبْيَاجَ؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» ^(٢).

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» ^(٣).

حيث أفاد هذا الحديث الوعيد الشديد لمن يشرب في إناء فيه شيء من الذهب والفضة، وهذا الوعيد لا يكون إلا على فعل المحرم الذي حرمه الشارع، فدل هذا

(١) الإنصاف (١/ ٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٣٣) بَابُ آنِيَةِ الْفِضَّةِ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٣٤) بَابُ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وأخرجه مسلم (٢٠٦٥) باب تحريم استعمال أواني

الذهب والفضة في الشرب.

على حرمة استعمال الآنية المتخذة من الذهب أو الفضة في الشرب ونحوه، ولأنه فيه تشبه بزبي المشركين وتنعم بنعم المترفين والمُسرفين.

وإذا ثبت هذا في الشرب فكذا في الأدهان ونحوه؛ لأنه في معناه، ولأنه تشبه بزبي المشركين وتنعم بنعم المترفين والمُسرفين، وقال في الجامع الصغير: (يُكره) ومراده التحريم، ويستوي فيه الرجال والنساء لعموم النهي، وكذلك الأكل بمعلقة الذهب والفضة والاكتحال بميل الذهب والفضة، وكذا ما أشبه ذلك كالمكحلة والمرآة وغيرهما لما ذكرنا^(١).

قال ابن قدامة رحمته الله: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّ اسْتِعْمَالَ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَرَامٌ، وَهُوَ وَالْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ الشُّرْبِ فِيهَا مَا يَتَّصِمُنُهُ ذَلِكَ مِنَ الْفَخْرِ وَالْحِيَلَاءِ، وَكَسْرِ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الطَّهَّارَةِ مِنْهَا وَاسْتِعْمَالِهَا كَيْفَمَا كَانَ، بَلْ إِذَا حُرِّمَ فِي غَيْرِ الْعِبَادَةِ فَبِهَا أَوْلَى^(٢).

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٦٣).

(٢) المغني (١/ ٥٦).

قال الشيخ الديبان حفظه الله في موسوعة الطهارة الكبرى (١/ ٤٣٣): قلت: اختلف في علة النهي عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة على أقوال: فقيل: العلة كونها ذهباً وفضة، ويؤيده قوله رحمته الله: «هي لهم، وإنها لهم»... إلخ. وقيل: لكونها أثمان الأشياء، وقيم المتلفات، فلو أبيع استعمالهما لأفضى ذلك إلى قتلها بأيدي الناس، فتفوت الحكمة التي وُضعت لأجلها من قيام مصالح بني آدم، وذكر الغزالي مثلاً له بالحكام الذين وظفتهم التصرف لإظهار العدل بين الناس، فلو مُنعوا التصرف لأخل ذلك بالعدل، فكذلك في اتخاذ الأواني من النقدين حبس لهما عن التصرف الذي ينتفع به الناس. وهذه العلة هي الراجحة عند الشافعية.

ويرد على هذا القول جواز اتخاذ الحلبي للنساء من النقدين، وجعلها سبائك ونحوها مما ليس بآنية ولا نقد.

وقيل: علة التحريم هي السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء.

ويجاء عنه بجواز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة، وغالبها أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة، ولم يمنعها إلا من شد، وقد نقل ابن الصباغ في الشامل الإجماع على الجواز (وإن كان

واستدل بنقل الإجماع في المسألة:

قال ابن عبد البر رحمته الله: والعلماء كلهم لا يميزون استعمال الأواني من الذهب كما لا يميزون ذلك من الفضة، لأن الذهب لو لم يكن الحديث ورد فيه لكان داخلاً في معنى الفضة؛ لأن العلة في ذلك والله أعلم التشبه بالجبايرة وملوك الأعاجم والسرف والخيلاء وأذى الصالحين والفقراء الذين لا يجدون من ذلك ما بهم الحاجة إليه، ومعلوم أن الذهب أعظم شأنًا من الفضة فهو أحرى بذلك المعنى ^(١).

قال النووي رحمته الله: أجمعت الأمة على تحريم الأكل والشرب وغيرهما من الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلا ما حُكي عن داود وإلا قول الشافعي في القديم، ولأنه إذا حرم الشرب فلا أكل أولى لأنه أطول مدة وأبلغ في السرف ^(٢).

قال ابن قدامة رحمته الله: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّ اسْتِعْمَالَ آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

الخلاف محفوظاً وقد أشرت إلى الخلاف فيما سبق).

كما أن كسر قلوب الفقراء لا ضابط له، فإن قلوبهم تنكسر بالدور الواسعة، والحدائق الجميلة، والمراكب الفارحة، والملابس الفاخرة، والأطعمة اللذيذة، وغير ذلك من المباحات. وقيل: العلة التشبه بالكفار. قال الحافظ: وفي ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله، ومجرد التشبه لا يصل إلى ذلك. اهـ.

وفي نظر الحافظ نظر، فإن التشبه بالكفار كبيرة من كبائر الذنوب، والحديث قد نص على هذه العلة، فقال: فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة.

وقيل: إن العلة ما يُكسب استعمالها القلب من الهيئة والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة، ولهذا علل النبي صلى الله عليه وسلم: بأنها للكفار في الدنيا؛ إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها في الآخرة، فلا يصلح استعمالها لعبيد الله في الدنيا، وإنما يستعملها من خرج من عبوديته ورضي بالدنيا وعاجلها، وهذه العلة والتي قبلها قريبتان.

وقيل: العلة التشبه بأهل الجنة، قال تعالى: ﴿وَيُظَافُ عَلَيْهِمْ بِإِثْمَانِهِمْ مِنَ فَصَّةٍ﴾ [الإنسان: ١٥] انظر فتح الباري (١٠/١٠٠)، وزاد المعاد (٣/١٧٨)، ونيل الأوطار (١/٦٧).

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٦/١٠٥).

(٢) المجموع (١/٢٥٠).

حَرَامٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا^(١).

قلت: والمسألة فيها خلاف وليس إجماعاً وإن كان هو قول أكثر أهل العلم.

وقال الشوكاني رحمته الله: وأما حكاية النووي للإجماع على تحريم الاستعمال، فلا تتم مع مخالفة داود الظاهري والشافعي وبعض أصحابه، وقد اقتصر الإمام المهدي في البحر على نسبة ذلك إلى أكثر الأمة، على أنه لا يخفى على المنصف ما حجية الإجماع من النزاع، والإشكالات التي لا يخلص منها^(٢).

❁ القول الثاني: يكره، ولا يحرم.

وهو اختيار أبي الحسن التميمي من الحنابلة^(٣).

قال ابن مفلح رحمته الله: وحكى ابن عقيل في الفصول أن أبا الحسن التميمي قال: إذا اتخذ مسعطاً، أو قنديلاً، أو نعلين، أو مجمرة، أو مدخنة، ذهباً أو فضة؛ كرهه ولم يحرم^(٤).

واستدل من قال بكراهة استعمال ما اتخذ من هذين المعدنين - بنفس ما استدل به جمهور الفقهاء، غير أنهم قد انفردوا بتوجيه هذا الاستدلال بما يخدم دعواهم، وهي كراهية استعمال أواني الذهب والفضة، وأن حد المنع لا يصل إلى درجة الحرمة وقالوا: إن النهي عن استعمال ما اتخذ من هذين المعدنين إنما هو لما في استعماله من التشبه بالأعاجم، وهذا النهي لا يقتضي التحريم، إنما يقتضي الكراهة، ولأن النهي الوارد عن استعمال ذلك للتزهيد؛ بدليل قول رسول الله ﷺ: «إنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»^(٥).

(١) المغني (١/٥٦).

(٢) نيل الأوطار (١/٩١).

(٣) الفروع (١/١٠٣).

(٤) الفروع (١/١٠٣)، والإنصاف للمرداوي (١/٨٠).

(٥) ينظر: البيوع المحرمة والمنهي عنها (١/٢٥٥).

❁ القول الثالث: لا يحرم إلا استعمالها في الأكل والشرب خاصة.

وهو اختيار البيهقيين: الصنعاني، والشوكاني^(١).

□ واستدلالا بما يلي:

الدليل الأول: الأحاديث نص في تحريم الأكل والشرب، والأصل فيما عداهما الحل، فلا يحرم شيء حتى يأتي دليل صحيح صريح بتحريم الاستعمال، فتخصيص النبي ﷺ للأكل والشرب دليل على أن ما عداهما جائز، ولو كان الاستعمال حراماً لكان الرسول ﷺ أبلغ الناس، ولما خص الأكل والشرب، فلما خصها بالذكر قصرنا التحريم عليهما.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا سَائِرُ الْإِسْتِعْمَالَاتِ فَلَا، وَالْقِيَاسُ عَلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ قِيَاسٌ مَعَ فَارِقٍ، فَإِنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ هِيَ التَّشْبَهُ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ حَيْثُ يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِأَنِيَّةٍ مِنْ فِضَّةٍ، وَذَلِكَ مَنَاطٌ مُعْتَبَرٌ لِلشَّارِعِ كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ لَمَّا رَأَى رَجُلًا مُتَخَتِّمًا بِحَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ، وَكَذَلِكَ فِي الْحَرِيرِ وَغَيْرِهِ وَإِلَّا لَزِمَ تَحْرِيمُ التَّحْلِيِّ بِالْحِلْيِ وَالْإِفْتِرَاشِ لِلْحَرِيرِ لِأَنَّ ذَلِكَ اسْتِعْمَالٌ، وَقَدْ جَوَّزَهُ الْبَعْضُ مِنَ الْقَائِلِينَ بِتَحْرِيمِ الْإِسْتِعْمَالِ.

وَأَمَّا حِكَايَةُ النَّوَوِيِّ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِسْتِعْمَالِ فَلَا تَبْتَمُّ مَعَ مُخَالَفَةِ دَاوُدَ وَالشَّافِعِيِّ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ. وَقَدْ افْتَصَرَ الْإِمَامُ الْمُهَدِّيُّ فِي الْبَحْرِ عَلَى نِسْبَةِ ذَلِكَ إِلَى أَكْثَرِ الْأُمَّةِ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَى الْمُنْصِفِ مَا فِي حُجِّيَةِ الْإِجْمَاعِ مِنَ النَّزَاعِ وَالْإِشْكَالَاتِ الَّتِي لَا مَخْلَصَ عَنْهَا.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأَصْلَ الْحَلَّ. فَلَا تَثْبُتُ الْحُرْمَةُ إِلَّا بِدَلِيلٍ يُسَلِّمُهُ الْخِصْمُ، وَلَا دَلِيلَ فِي الْمَقَامِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، فَالْوُقُوفُ عَلَى ذَلِكَ الْأَصْلِ الْمُتَعَصِّدِ بِالْبِرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ هُوَ وَطِيفَةُ الْمُنْصِفِ الَّذِي لَمْ يُجْبَطْ بِسَوَاطِئِ هَيْبَةِ الْجُمْهُورِ، وَلَا سِيَّامًا وَقَدْ أَيْدَ هَذَا الْأَصْلَ حَدِيثُ «وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبَا بِهَا لَعْبًا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَيَشْهَدُ لَهُ مَا سَلَفَ «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ جَاءَتْ بِجُلْجُلٍ مِنْ فِضَّةٍ فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ فَخَضَخَتْ».

(١) نيل الأوطار (١/٩١).

الْحَدِيثُ فِي الْبُخَارِيِّ وَقَدْ سَبَقَ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْعِلَّةَ فِي التَّحْرِيمِ: الْخِيَلَاءُ أَوْ كَسْرُ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ وَيَرُدُّ عَلَيْهِ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ الْأَوَانِي مِنَ الْجَوَاهِرِ النَّفِيسَةِ وَعَالِيهَا أَنْفَسُ وَأَكْثَرُ قِيَمَةً مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَمْ يَمْنَعَهَا إِلَّا مَنْ شَدَّ.

وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي الشَّامِلِ الْإِجْمَاعَ عَلَى الْجَوَازِ، وَتَبِعَهُ الرَّافِعِيُّ وَمَنْ بَعْدَهُ. وَقِيلَ: الْعِلَّةُ: التَّشْبَهُ بِالْأَعَاجِمِ. وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ لِثُبُوتِ الْوَعِيدِ لِفَاعِلِهِ وَمُجَرَّدُ التَّشْبَهُ لَا يَصِلُ إِلَى ذَلِكَ. وَأَمَّا اتِّخَاذُ الْأَوَانِي بِدُونِ اسْتِعْمَالِ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى مَنْعِهِ، وَرَخَّصَتْ فِيهِ طَائِفَةٌ^(١).

قال الصنعاني رحمته الله: فأما غيرهما من سائر الاستعمالات ففيه الخلاف: قيل: لا يحرم؛ لأن النص لم يرد إلا في الأكل والشرب. وقيل: يحرم سائر الاستعمالات إجماعاً؛ ونازع في الأخير بعض المتأخرين وقال: النص ورد في الأكل والشرب لا غير، وإلحاق سائر الاستعمالات بهما قياساً لا تتم فيه شرائط القياس.

والحق ما ذهب إليه القائل بعدم تحريم غير الأكل والشرب فيهما، إذ هو الثابت بالنص، ودعوى الإجماع غير صحيحة^(٢).

الدليل الثاني: قياس الاستعمال على الأكل والشرب قياس مع الفارق، فإن علة النهي عن الأكل والشرب هي التشبه بأهل الجنة، قال تعالى: ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِبَانِيَةٍ مِّنْ فِضَّةٍ﴾ [الإنسان: ١٥]، وذلك مناط معتبر بالشرع^(٣).

عن عقبة بن عامر يخبر أن رسول الله ﷺ: كان يمنع أهله الحلية والحريز، يقول: «إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريزها، فلا تلبسوها»^(٤).

عن ابن موهب، قال: أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء، وقبض إسرائيل ثلاث أصابع من قصة فيها شعر من شعر النبي ﷺ وكان إذا أصاب الإنسان عين أو

(١) نيل الأوطار (١/ ٩١).

(٢) سبل السلام (١/ ٤٠).

(٣) نيل الأوطار (١/ ٩١).

(٤) سيأتي تخريجه.

شيء بعث إليها مخضبة، فاطلعت في الجلل، فرأيت شعرات حمراً^(١).


قال ابن حجر في الفتح: وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين بلفظ: أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدر من ماء، فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر... إلخ الحديث.

فإن قيل: هذا موقوف على أم سلمة، فلا حجة في فعل الصحابي رضي الله عنه.

فالجواب: ممكن أن يقال: كون الصحابة يرسلون إليها إذا أصاب الإنسان عين أو شيء - دليل على اطلاعهم على هذا وإقرارهم له، والله أعلم.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: أما استعمال الذهب والفضة في غير ذلك فهذا موضع خلاف بين العلماء: جمهور العلماء يقول: لا يجوز أن يستعمل أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب كما أنه لا يجوز في الأكل والشرب فلا يجوز أن تجعلها مستودعاً للدواء أو مستودعاً للدرهم أو للدنانير أو ما أشبه ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الأكل والشرب فيهما، وما سوى ذلك فهو مثله. ومن العلماء من أباح ذلك وقال: إننا نقتصر على ما جاءنا به النص والباقي ليس حراماً لأن الأصل الحل ولهذا كانت أم سلمة رضي الله عنها وهي ممن روى حديث النهي عن الأكل والشرب في آنية الفضة كانت عندها جلجل من فضة وعاء البيسي وشبهه جلجل من فضة جعلت فيه شعرات من شعرات النبي صلى الله عليه وسلم يستشفى الناس بها، إذا مرض الإنسان أتوا إليها وجعلت في هذا الجلجل ماء وراجته في الشعر وشربه المريض فيشفى بإذن الله، فهي رضي الله عنها تستعمل الفضة في غير الأكل والشرب.

وهذا أقرب إلى الصواب أن استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب جائز، لكن الورع تركه احتياطاً لموافقة جمهور العلماء والله الموفق^(٢).



(١) سيأتي تحريجه.

(٢) شرح رياض الصالحين (٥٨٦١٦).

مسألة: الأنية المضيبة

ورد عن عائشة النهي عن تضييب الأنية أو تحليقها بالفضة.

عن أم عمرو بنت أبي عمرو، قالت: كانت عائشة تنهانا أن نتحلّى الذهب، أو نضيب الأنية، أو نحلقها بالفضة، فما برحنا حتى رخصت لنا وأذنت لنا أن نتحلّى الذهب، وما أذنت لنا ولا رخصت لنا أن نحلق الأنية، أو نضيبها بالفضة^(١).

والنهي عن الفضة فمن باب أولى يكون النهي في الذهب. وهذا النهي يرجع إلى نهي النبي ﷺ: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة»^(٢).

مسألة: صحة الطهارة في آنية الذهب والفضة

الخلاف في هذه المسألة إنما يجري على قول من يقول بتحريم استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب، أما من يقصر التحريم على الأكل والشرب، فإنه يصحح الطهارة منها بلا إثم، وهذا واضح^(٣).

وقد اختلف القائلون بتحريم استعمال آنية الذهب والفضة هل تصح الطهارة منها وفيها مع الإثم أم لا؟ على أقوال:

❁ فقيل: تصح الطهارة منها وبها.

وهذا مذهب الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)،

(١) أخرجه بن أبي شيبه في مصنفه (٨/ ٢١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥١١٠) باب الأكل في إناء مفضض. وأخرجه مسلم (٢٠٧٠) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال.

(٣) موسوعة الطهارة الكبرى (١/ ٤٤٥).

(٤) نَسب هذا القول مذهباً لأبي حنيفة كل من النووي في المجموع (٢/ ٢٥٢)، وابن قدامة في المغني (١/ ١٠٣)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣١٨).

(٥) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣١٩).

والشافعية^(١)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٢).

قال ابن عبد البر رحمته الله: كل إناء طاهر فجائز الوضوء منه إلا من إناء الذهب والفضة لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتخاذها، وذلك والله أعلم للتشبه بالأعاجم والجبابة على ما بينته في كتاب التمهيد لا لنجاسة فيها، ومن توضع فيها أجزاء وضوءه وكان عاصياً باستعمالها. وقد قيل: لا يجزئه الوضوء فيهما ولا في أحدهما والأول [أشهر]^(٣).

قال النووي رحمته الله: وإن توضع منه صح الوضوء لأن المنع لا يختص بالطهارة فأشبهه الصلاة في الدار المغصوبة. ولأن الوضوء هو جريان الماء على الأعضاء وليس في ذلك معصية وإنما المعصية في استعمال الظرف دون ما فيه، فإن أكل أو شرب منه لم يكن المأكول والمشروب حراماً لأن المنع لاجل الظرف دون ما فيه^(٤).

وقال أيضاً رحمته الله: لو توضع أو اغتسل من إناء الذهب صح وضوءه وغسله بلا خلاف، نص عليه الشافعي رحمته الله في الأم واتفق الأصحاب عليه، ودليله ما ذكره المصنف وقوله: (كالصلاة في الدار المغصوبة) هكذا عادة أصحابنا يقيسون ما كان من هذا القبيل على الصلاة في الدار المغصوبة، وسبب ذلك أنهم نقلوا الإجماع على صحة الصلاة في الدار المغصوبة قبل مخالفة أحمد رحمته الله^(٥).

وقال أيضاً رحمته الله: وبهذا الذي ذكرناه من صحة الوضوء من إناء الذهب والفضة قال مالك وأبو حنيفة وجمهير العلماء. وقال داود: لا يصح^(٦).

قال ابن قدامة رحمته الله: فإن تطهر من آنية الذهب والفضة، ففيه وجهان:

(١) المجموع (١/٢٤٧).

(٢) الإنصاف (١/٨١).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (١/١٦٣).

(٤) المجموع (١/٢٤٧).

(٥) المجموع (١/٢٥١).

(٦) المصدر السابق.

أحدهما: تصح طهارته، وهذا قول الخرقى؛ لأن الوضوء جريان الماء على العضو وليس بمعصية، وإنما المعصية استعمال الإناء.

والثاني: لا تصح، اختاره أبو بكر؛ لأنه استعمال للمعصية في العبادة، أشبه الصلاة في الدار المغصوبة^(١).

□ واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: حقيقة الوضوء: هو جريان الماء على الأعضاء، وليس في ذلك معصية؛ وإنما المعصية في استعمال الإناء.

قال النووي رحمته الله: وإن توضأ منه صح الوضوء لأن المنع لا يختص بالطهارة فأشبه الصلاة في الدار المغصوبة. ولأن الوضوء هو جريان الماء على الأعضاء وليس في ذلك معصية وإنما المعصية في استعمال الظرف دون ما فيه، فإن أكل أو شرب منه لم يكن المأكول والمشروب حراماً لأن المنع لاجل الظرف دون ما فيه^(٢).

قال ابن تيمية رحمته الله: التحريم إذا كان في ركن العبادة وشرطها، أثر فيها، كما كان في الصلاة في اللباس أو البقعة، وأما إذا كان في أجنبي عنها، لم يؤثر، والإناء في الطهارة أجنبي عنها؛ فلهذا لم يؤثر فيها، والله أعلم^(٣).

الدليل الثاني: الأحاديث نص في تحريم الأكل والشرب، والأصل فيما عداهما الحل، فلا يحرم شيء حتى يأتي دليل صحيح صريح بتحريم الطهارة من آنية الذهب والفضة، فتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم للأكل والشرب دليل على أن ما عداهما جائز، ولو كان مطلق الاستعمال حراماً لكان الرسول صلى الله عليه وسلم أبلغ الناس، ولما خص الأكل والشرب، فلما خصهما بالذكر قصرنا التحريم عليهما^(٤).

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤٧/١)، والإنصاف للمرداوي (٨١/١)، وكشاف القناع (٥٢/١).

(٢) المجموع (٢٤٧/١).

(٣) مجموع الفتاوى (٩٠/٢١).

(٤) موسوعة الطهارة الكبرى للديان (٤٤٦/١).

قال الشيخ الشنقيطي: وتصح الطهارة منه، أي تصح الطهارة من الإناء إذا كان من ذهب، أو فضة، ويحكم بارتفاع الحدث وزوال الخبث إذا تطهر منه. وهذا هو مذهب جمهور العلماء رحمهم الله أن من توضأ، أو اغتسل من إناء ذهب، أو فضة حُكِمَ بصحة وضوئه، وأن التحريم للإناء لا يستلزم بطلان عبادة الوضوء، والغسل؛ لأن الجهة منفكة بين المشروع والمنوع، فإذا تطهر منها حكمنا بكونه طاهراً؛ لأنه صبَّ الماء على الأعضاء، وأجراه عليها بالصورة الشرعية المعتمدة، فحكمنا بكونه متطهراً لقوله عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح: «ثُمَّ تُفِيضِينَ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِكُمْ؛ فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهَّرْتِ» وهذا قد أفاض الماء على جسده؛ فنحكم بكونه طاهراً، وهكذا إذا توضأ حكمنا بكونه متوضئاً؛ لوجود الفعل بصورته الشرعية المعتمدة^(١).

❁ القول الثاني: لا تصح الطهارة.

وهو قول ليس بمشهور في مذهب المالكية^(٢)، ووجه في مذهب أحمد^(٣)، ورجحه داود الظاهري^(٤)، وصححه ابن عقيل من الحنابلة^(٥).

قال ابن عبد البر رحمته الله: كل إناء طاهر فجائز الوضوء منه إلا من إناء الذهب والفضة لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتخاذها، وذلك والله أعلم للتشبه بالأعاجم والجبابة على ما بيته في كتاب التمهيد لا لنجاسة فيها، ومن توضأ فيها أجزاءه وضوءه وكان عاصياً باستعمالها. وقد قيل: لا يجوز الوضوء فيها ولا في أحدهما والأول [أشهر]^(٦).

(١) شرح زاد المستقنع (١/٦٢).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١/١٦٣).

(٣) الإنصاف (١/٨١).

(٤) نسبه له النووي في المجموع (١/٢٥٢).

(٥) الإنصاف (١/٨١).

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة (١/١٦٣).

قال النووي رحمته الله: وبهذا الذي ذكرناه من صحة الوضوء من إناء الذهب والفضة قال مالك وأبو حنيفة وجمهير العلماء. وقال داود لا يصح^(١).

قال المرادوي رحمته الله: الوجه الثاني: لا تصح الطهارة منها، جزم به ناظم المفردات، وهو منها، واختاره أبو بكر، والقاضي أبو الحسين، والشيخ تقي الدين. قاله الزركشي. قال في مجمع البحرين: لا تصح الطهارة منها في أصح الوجهين، وصححه ابن عقيل في تذكرته^(٢).

قالوا: القياس على الصلاة في الدار المغصوبة، والحج من مال حرام، فكما أنه لا تصح الصلاة في الدار المغصوبة ولا يصح الحج من مال حرام، فكذلك الطهارة في آنية الذهب والفضة.

وتُعقب من وجهين:

الأول: لا نسلم عدم صحة الصلاة في الدار المغصوبة، وكذلك الحج من مال حرام، والقول بصحة الصلاة في الدار المغصوبة هو قول الجمهور، بل إن أصحاب القول الأول عكسوا هذا الدليل، فاستدلوا على صحة الصلاة بالأرض المغصوبة على صحة الطهارة من آنية الذهب والفضة.

الوجه الثاني: أن هناك فرقاً بين الصلاة في الأرض المغصوبة، والوضوء من آنية الذهب والفضة، فالقيام والركوع والسجود في الدار المغصوبة محرم، وهى أمثال الصلاة، وأمثال الوضوء من الغسل والمسح ليست محرمة، كما أن المكان شرط في الصلاة لا يمكن وجودها إلا به، والإناء ليس بشرط، أشبه ما لو صلى وفي يده خاتم ذهب^(٣).

(١) المجموع (١/٢٥٢).

(٢) الإنصاف (١/٨١).

(٣) ينظر: موسوعة الطهارة الكبرى (١/٤٥٠).

الجامع في تفسير
آيات الأحكام

موسوعة علمية تشتمل على

تفسير آيات الأحكام

وبيان الأحكام الواردة فيها

﴿كتاب الصلاة﴾

تأليف

أحمد البديوي

إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة

ت/٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصلاة

قال الله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٣]

تفسير الآية

عن محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، عن عكرمة، أو عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٣]، قال: الذين يقيمون الصلاة بفرؤها^(١).

عن ابن عباس: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٣] قال: إقامة الصلاة: تمام الركوع والسجود والتلاوة والخشوع والإقبال عليها فيها^(٢).

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَيُقِيمُونَ﴾ [البقرة: ٣]: فيه قولان:

الأول: يديمون فعلها في أوقاتها، من قولك: شيء قائم، أي دائم.

والثاني: معناه يقيمونها بإتمام أركانها واستيفاء أقوالها وأفعالها. وإلى هذا المعنى أشار عمر بقوله: «مَنْ حَفِظَهَا وَحَافِظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَعَهَا فَهُوَ لَمَّا سِوَاهَا أَضْيَعٌ»^(٣).

وقال مقاتل رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني يقيمون ركوعها وسجودها في موقاتها^(٤).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الطبري في تفسيره (١/ ٢٤١) وفي إسناده محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، قال ابن حجر: مجهول.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الطبري في تفسيره (٢/ ٢٩٧) و بشر بن عماره ضعيف.

(٣) أحكام القرآن (١/ ١٦).

(٤) تفسير مقاتل (١/ ٢٩).

قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: فيه تأويلان:

أحدهما: يؤدونها بفروضها.

والثاني: أنه إتمام الركوع والسجود والتلاوة والخشوع فيها. وهذا قول ابن عباس.

واختلف لم سُمِّي فعل الصلاة على هذا الوجه إقامة لها، على قولين:

أحدهما: من تقويم الشيء، من قولهم: قام بالأمر، إذا أحكمه وحافظ عليه.

والثاني: أن فعل الصلاة سُمِّي إقامة لها لما فيها من القيام فلذلك قيل: قد قامت الصلاة^(١).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: وإقامة الصلاة أداؤها بأركانها وسننها وهيئاتها في أوقاتها^(٢).

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٣]: عام في كل صلاة فرضاً كانت أو نفلاً^(٣).

وقال مقاتل رَحِمَهُ اللهُ: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٣] يعني الصلاة المكتوبة^(٤).

وقال البغوي رَحِمَهُ اللهُ: قوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٣] أي يديمونها ويحافظون عليها في مواقيتها بحدودها وأركانها وهيئاتها^(٥).

قال الجصاص رَحِمَهُ اللهُ: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣] يتضمن الأمر بالصلاة والزكاة لأنه جعلها من صفات المتقين ومن شرائط التقوى كما جعل الإيمان بالغيب وهو الإيمان بالله وبالبعث والنشور وسائر ما لزمنا اعتقاده من طريق الاستدلال من شرائط التقوى، فافتضى ذلك إيجاب الصلاة والزكاة المذكورتين في الآية.

(١) النكت والعيون (١/٦٩).

(٢) تفسير القرطبي (١/١٦٤).

(٣) أحكام القرآن (١/١٩).

(٤) تفسير مقاتل (١/٨١).

(٥) تفسير البغوي (١/٦٢).

وقد قيل في إقامة الصلاة وجوه، منها: إتمامها، من تقويم الشيء وتحقيقه، ومنه قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ﴾ [الرحمن: ٩].

وقيل: يؤديها على ما فيها من قيام وغيره، فعبر عنها بالقيام لأن القيام من فروضها وإن كانت تشتمل على فروض غيره كقوله: ﴿فَأَقْرَعُوا مَا تَيْسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] والمراد الصلاة التي فيها القراءة وقوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] المراد القراءة في صلاة الفجر وكقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨] وقوله: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] وقوله: ﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] فذكر ركناً من أركانها الذي هو من فروضها ودل به على أن ذلك فرض فيها وعلى إيجاب ما هو من فروضها فصار قوله: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٣] موجبا للقيام فيها ومخبراً به عن فرض للصلاة.

ويحتمل ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٣] يديمون فروضها في أوقاتها كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي فرضاً في أوقات معلومة لها ونحوه^(١).

المسألة الأولى: معنى الصلاة

﴿أولاً: معنى الصلاة لغةً﴾

جاء في تاج العروس: وأما معناها ففقيل: الدعاء، وهو أصل معانيها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي ادع لهم. يقال: صلى على فلان، إذا دعا له وزكاه، ومنه قول الأعشى:

وصلى على دنها وارتمس

أي دعا لها أن لا تحمض ولا تفسد.

وفي الحديث: «وإن كان صائماً فليصل» أي: فليدع بالبركة والخير، وكل داع مصلاً.

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/٢٨).

وقال ابن الأعرابي: الصلاة من الله الرحمة، ومنه: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٣] أي يرحم. وقيل: الصلاة من الملائكة الاستغفار والدعاء، ومنه: «صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ عَشْرًا»، أي استغفرت، وقد يكون من غير الملائكة، ومنه حديث سودة: «إِذَا مَتْنَا صَلَّى لَنَا عَثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ»، أي استغفر، وكان قد مات يومئذ.

وقيل: الصلاة حسن الثناء من الله ﷻ على رسوله ﷺ، ومنه قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧] (١).

وجاء في اللسان: الصلاة من الله رحمة، ومن المخلوقين الملائكة والإنس والجن: القيام والركوع والسجود والدعاء والتسبيح، والصلاة من الطير والهوام التسبيح (٢).
ثانيًا: معناها شرعًا: عبادة الله تعالى، ذات أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، ومختتمة بالتسليم (٣).

وقال المرادوي رحمه الله: فمعناها في اللغة: الدعاء. وهي في الشرع: عبارة عن الأفعال المعلومة من القيام، والقعود، والركوع والسجود، وما يتعلق به من القراءة، والذكر، مفتتحة بالتكبير، ومختتمة بالتسليم.

قال الزركشي: هي عبارة عن هيئة مخصوصة، مشتملة على ركوع وسجود وذكره. انتهى (٤).

فالصلوات المفروضات في اليوم واللييلة خمس، وهي فرض من فرائض الإسلام وأمر معلوم من الدين بالضرورة، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين والأدلة على ذلك كثيرة ومتواترة من الكتاب والسنة وإجماع المسلمين.
فمن كتاب الله:

قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ

(١) تاج العروس (٣٨ / ٣٤٨).

(٢) لسان العرب (١٤ / ٤٦٥).

(٣) تحفة الأحوذى (٩ / ١)، فتح الباري (٣ / ١٩٢)، حاشية قليوبي (١ / ١٢٦).

(٤) الإنصاف (١ / ٣٣٨).

وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ [البينة: ٥].

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَعَاءتُوا الزَّكَاةَ وَأَرَكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوهُ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٧٢].

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وغيرها من الآيات الكثير، وسوف يأتي مزيد بيان للمسألة في حكم تارك الصلاة عند قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٦﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٧﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمَسْكِينِ ﴿٤٨﴾ وَكُنَّا نَحُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٩﴾ وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٥٠﴾ حَتَّىٰ أَتَيْنَا الْيَقِينَ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٧].

ومن الأحاديث التي تدل على فرضية الصلاة:

عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد نائر الرأس يُسمع دويَّ صوته ولا يُفقه ما يقول حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع...».

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» (١).

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» (٢).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ

(١) أخرجه البخاري (٨) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، وأخرجه مسلم (١٦) باب أركان الإسلام ودعائمه العظام.

(٢) أخرجه مسلم (٨٢) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة.

عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(١).

حكم صلاة الجماعة

قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

الله ﷻ أمر بالصلاة في الجماعة في شدة الخوف، ثم أعاد هذا الأمر سبحانه مرة ثانية في حق الطائفة الثانية، فلو كانت الجماعة سنة لكان أولى الأعدار بسقوطها عذر الخوف، ولو كانت فرض كفاية لأسقطها سبحانه عن الطائفة الثانية بفعل الأولى، فدل ذلك على أن الجماعة فرض على الأعيان^(٢).

وقال ابن قدامة رحمه الله: ولو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها^(٣).

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

والمعنى: صلوا مع المصلين. وهذا أمر واضح بإقامة الصلاة بالجماعة، ومطلق الأمر لوجوب العمل.

قال الكاساني رحمه الله: أمر الله تعالى بالركوع مع الراكعين وذلك يكون في حال المشاركة في الركوع، فكان أمراً بإقامة الصلاة بالجماعة، ومطلق الأمر لوجوب العمل^(٤).

قال البغوي رحمه الله: أي صلوا مع المصلين محمد ﷺ وأصحابه. وذكر بلفظ الركوع لأن الركوع ركن من أركان الصلاة ولأن صلاة اليهود لم يكن فيها ركوع، وكأنه

(١) أخرجه البخاري (٢٥) باب: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وأخرجه مسلم (٢٢) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله.

(٢) الصلاة وحكم تاركها لابن القيم (١/١٣٧، ١٣٨).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/١٣٠).

(٤) بدائع الصنائع (١/١٥٥).

قال: صلوا صلاة ذات ركوع. قيل: وإعادته بعد قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] لهذا أي صلوا مع الذين في صلواتهم ركوع، فالأول مطلق في حق الكل وهذا في حق أقوام مخصوصين. وقيل: هذا حث على إقام الصلاة جماعة، كأنه قال لهم: صلوا مع المصلين الذين سبقوكم بالإيمان^(١).

٣- قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ خَشَعَةً أَبْصَرُهُمْ تَرَهْقُهُمْ ذُلًّا وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلِيمُونَ﴾ [القم: ٤٢]، [٤٣].

قال ابن القيم رحمته الله: ووجه الاستدلال بها أنه سبحانه عاقبهم يوم القيامة بأن حال بينهم وبين السجود لما دعاهم إلى السجود في الدنيا فأبوا أن يجيبوا الداعي، إذا ثبت هذا فإجابة الداعي هي إتيان المسجد بحضور الجماعة لا فعلها في بيته وحده؛ فهكذا فسر النبي صلى الله عليه وسلم الإجابة فروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد! فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فرخص له فلما ولى دعاه فقال: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟» قال: نعم. قال: «فَأَجِبْ» فلم يجعل مجيباً له بصلاته في بيته إذا سمع النداء فدل على أن الإجابة المأمور بها هي إتيان المسجد للجماعة^(٢).

وجوب حضور العقل في الصلاة

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

قال الشافعي رحمته الله: قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] الآية، يقال: نزلت قبل تحريم الخمر، وأما كان نزولها قبل تحريم الخمر أو بعده، فمن صلى سكران لم تجز صلاته لنهي الله صلى الله عليه وسلم إياه عن الصلاة حتى يعلم ما يقول، وإن معقولاً أن الصلاة قول، وعمل، وإمساك

(١) شرح السنة للبغوي (١/٦٧).

(٢) الصلاة وحكم تاركها (١/١٣٨).

في مواضع مختلفة، ولا يؤدي هذا إلا مَنْ أمر به من عَقَلَهُ، وعليه إذا صلى سكران أن يعيد إذا صحا، ولو صلى شارب محرّم غير سكران، كان عاصياً في شرب المحرم، ولم يكن عليه إعادة صلاة؛ لأنه من يعقل ما يقول^(١).

عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتًا شَفَاءً. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩]. قَالَ: فَدُعِيَ عُمَرُ فَقَرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتًا^(٢).

(١) تفسير الشافعي (٦٠٨/٢).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٦٧٠)، والترمذي (٣٠٤٩)، والنسائي (٥٥٤٠)، وأحمد (٤٤٢/١) وغيرهم من طرق عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق الهمداني عن عمرو بن شرحبيل عن عمر بن الخطاب به. وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات غير أنه أعل بعنتين ولم تؤثرا: إحداهما الانقطاع:

قال أبو زرعة: حديثه عن عمر مرسل، كما في جامع التحصيل (١/٢٢٤).

وهذا القول من أبي زرعة لم يتابع عليه، بل أثبت البخاري سماع عمرو بن شرحبيل من عمر فقال في التاريخ الكبير (٦/٣٤١): سَمِعَ عُمَرَ، وابن مسعود، رضي الله عنه. وأيضاً أثبت له السماع من عمر أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٦/٢٣٧). وعمرو بن شرحبيل تابعي كبير مخضرم، ولم يُعرف بتدليس قط، فسماعه من عمر محتمل ويمكن وهو الذي تبين من أقوال الأئمة.

العلة الثانية: أعله الترمذي بالإرسال: بعد أن أخرجه في سننه من طريقه عن أبي ميسرة عمر بن شرحبيل عن عمر، ثم رواه عن أبي ميسرة أن عمر بن الخطاب قال: اللهم بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتًا شَفَاءً ثُمَّ قَالَ: وهذا أصح من حديث محمد بن يوسف. اهـ يعني بِحَدِيثِهِ أَنَّ الْمُرْسَلَ أَصَحُّ.

وبعد جمع طرق الحديث تبين أن محمد بن يوسف قد توبع، فقد تابعه إسحاق بن أبي جعفر كما عند أبي داود (٣٦٧٠)، وخلف بن الوليد عند الإمام أحمد، وعبيد الله بن موسى عند النسائي (٥٥٤٠).

بينما أخرجه الترمذي من طريق وكيع عن إسرائيل مرسلًا. فالرواة الأكثر على الاتصال والله أعلم.

وأخرجه الحاكم (٤/١٤٣) من طريق حمزة الزيات، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب،

عبد الله بن عمر يقول: أنزل الله ﷻ في الخمر ثلاثاً، فكان أول ما أنزل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩] الآية، فقالوا: يا رسول الله، ننتفع بها ونشرها كما قال الله جل وعز في كتابه! ثم نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣] الآية، قالوا: يا رسول الله، لا نشرها عند قرب الصلاة. قال: ثم نزلت: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية، قال: فقال رسول الله ﷻ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ»^(١).

قال ابن رجب رحمه الله: وقد ذكر الله - في كتابه - العلة المقتضية لتحريم المسكرات، وكان أول ما حُرِّمَتِ الخمر عند حضور وقت الصلاة لما صَلَّى بعض المهاجرين، وقرأ في صلاته، فخلط في قراءته، فنزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فكان مُنَادِي رسول الله ﷻ ينادي: لا يَقْرَبِ الصلاة سكران.

ثم إن الله حَرَّمَهَا على الإِطْلَاقِ بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُضِدَّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

فذكر سبحانه علة تحريم الخمر والميسر - وهو القمار - وهو أن الشيطان يُوقِعُ بها العداوة والبغضاء، فإن من سكر، اختل عقله، فربما تسلط على أذى الناس في أنفسهم وأموالهم، وربما بلغ إلى القتل، وهي أمُّ الخبائث. فمن شرها قتل النفس وزنى، وربما كفر، وقد روي هذا المعنى عن عثمان وغيره، وروي مرفوعاً أيضاً^(٣).

قال: قال عمر... فذكره. وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي، لكن قال الدارقطني في

«العلل» (١ / ١٨٥): الصواب قول من قال: عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عن عمر.

(١) تفسير الشافعي (٢ / ٦٠٨).

(٢) تفسير ابن رجب الحنبلي (١ / ٤٤٥).

قال الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾ وَلَيْنَ آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ﴾ [البقرة: ١٤٤، ١٤٥]

□ وفي الآية الكريمة بيان وجوب استقبال القبلة.

واستقبال القبلة من شروط الصلاة إن أمكن استقبالها:

المراد من الآية

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ، وَهُمْ الْيَهُودُ: مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا، قُلْ اللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ، حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ ^(١).

عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَزَلَّتْ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رُكْعَةً، فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ. فَمَا لَوْ كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ ^(٢).

قال الجصاص رحمته الله: دَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدْ كَانَ يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ وَبَعْدَ ذَلِكَ حَوْلَهُ إِلَيْهَا، وَهَذَا يُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: لَيْسَ فِي شَرِيعَةِ النَّبِيِّ نَاسِخٌ وَلَا

(١) أخرجه البخاري (٣٩٩) بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ.

(٢) أخرجه مسلم (٥٢٧) بَابُ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْقُدْسِ إِلَى الْكَعْبَةِ.

مَنْسُوحٌ.

ثُمَّ اُخْتَلِفَ فِي تَوَجُّهِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ هَلْ كَانَ فَرَضًا لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ أَوْ كَانَ مُحْضَرًا فِي تَوَجُّهِ إِلَيْهَا وَإِلَى غَيْرِهَا؟ فَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ: كَانَ مُحْضَرًا فِي ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ الْفَرَضُ التَّوَجُّهُ إِلَيْهِ بِلا تَحْيِيرٍ. وَأَيُّ الْوَجْهَيْنِ كَانَ فَقَدْ كَانَ التَّوَجُّهُ فَرَضًا لِمَنْ يَفْعَلُهُ؛ لِأَنَّ التَّخْيِيرَ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فَرَضًا كَكُفَّارَةِ الْيَمِينِ أَيْهَا كَفَّرَ بِهِ فَهُوَ الْفَرَضُ، وَكَفَعَلَ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ^(١).

قال ابن عبد البر رحمه الله: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ شَأْنُ الْقِبْلَةِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا صُرِفَ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَمْرًا بِالصَّلَاةِ إِلَى الْكَعْبَةِ بِالْمَدِينَةِ^(٢).

أحكام استقبال القبلة

كح أولاً: استقبال القبلة في الحضرة:

❁ والقبلة لغة: الجهة، وكل ما يستقبل من الشيء.

❁ وشرعاً: يراد بها البيت الحرام، الكعبة.

واستقبال القبلة في الحضرة مع القدرة واجب ومن شروط الصلاة:

لقول الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

فاستقبال القبلة شرط لصحة الصلاة.

ولقول الرسول ﷺ للمسيء صلاته: «... إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ...».

والحديث في الصحيحين: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/١٠٣).

(٢) الاستذكار (٢/٤٥٢).

«وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ازْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَارْجِعْ فَصَلِّ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ...» الحديث^(١).

البراء، يَقُولُ: «صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ»^(٢).

□ أقوال أهل العلم في وجوب استقبال القبلة في صلاة الحضر:
 كـ أولاً: الأحناف:

قال السمرقندي الحنفي رَحِمَهُ اللهُ: لا يخلو إما إن كان قادراً على الاستقبال أو كان عاجزاً: فإن كان قادراً يجب عليه أن يتوجه إلى القبلة، فإن كان في حال مشاهدة الكعبة فإلى عينها وإن كان في حالة البعد يجب التوجه إلى المحراب والمنسوب بالأمارات الدالة عليها، هكذا ذكر أبو الحسن ههنا، وقال بعضهم: الواجب إصابة عين الكعبة بالاجتهاد والتحري في حالة البعد. والصحيح هو الأول ولهذا إن من دخل البلدة وعين المحاريب المنصوبة يجب عليه أن يصلي إليها ولا يجوز له أن يتحرى لأن الجهة صارت قبلة باجتهادهم المبني على الأمارات الدالة عليها من النجوم والشمس والقمر فيكون فوق الاجتهاد بالتحري^(٣).

وقال الكساني رَحِمَهُ اللهُ: استقبال القبلة لقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وقول النبي ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ امْرِئٍ حَتَّى يَضَعَ الطَّهَوْرَ مَوَاضِعَهُ، وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَيَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ»، وعليه إجماع الأمة.

والأصل أن استقبال القبلة للصلاة شرط زائد لا يعقل معناه، بدليل أنه لا يجب

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (٥٢٥).

(٣) تحفة الفقهاء (١/١١٩).

الاستقبال فيما هو رأس العبادات وهو الإيمان، وكذا في عامة العبادات من الزكاة والصوم والحج، وإنما عُرِفَ شرطاً في باب الصلاة شرعاً فيجب اعتباره بقدر ما ورد الشرع به^(١).

﴿ثانياً المالكية:﴾

قال ابن عبد البر رحمته الله: ولا تجوز صلاة فريضة إلى غير القبلة إلا أن يكون في شدة الخوف والمقاتلة، ومن لم يستقبل القبلة وهو عالم بها قادر عليها بطلت صلاته. وحُكِمَ استقبال القبلة على وجهين:

أحدهما: أن يراها ويعاينها فيلزمه استقبالها وإصابتها وقصد جهتها بجميع بدنه. والآخر: أن تكون الكعبة بحيث لا يراها فيلزمه التوجه نحوها وتلقاؤها بالدلائل، وهي: الشمس والقمر والنجوم والرياح وكل ما يمكن به معرفة جهتها. ومن غابت عنه وصلى غير مجتهد إلى غير ناحيتها وهو ممن يمكنه الاجتهاد فلا صلاة له فإذا صلى مجتهداً مستدلاً ثم انكشف له بعد الفراغ من صلاته أنه صلى إلى غير القبلة أعاد الصلاة إن كان في وقتها وليس ذلك بواجب عليه لأنه قد أدى فرضه^(٢).

وقال ابن عليش المالكي رحمته الله: (فصل في استقبال القبلة) (و) شرط لصحة صلاة (مع الأمن) من نحو عدو وسبع والقدرة^(٣).

﴿ثالثاً: الشافعية:﴾

قال النووي رحمته الله: قال المصنف رحمته الله: استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا في حالين في شدة الخوف وفي النافلة في السفر.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا

(١) بدائع الصنائع (١/١١٧).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١/١٩٨).

(٣) منح الجليل (١/٢٣١).

وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴿١٤٤﴾ [البقرة: ١٤٤].

ثم قال في الشرح: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي الْحَالَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ عَلَى تَفْصِيلٍ يَأْتِي فِيهِمَا فِي مَوَاضِعِهِمَا، وَهَذَا لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ وَإِنْ اُخْتَلِفَ فِي تَفْصِيلِهِ. وَالْمُرَادُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هُنَا الْكَعْبَةُ نَفْسُهَا، وَشَطْرُ الشَّيْءِ يُطْلَقُ عَلَى جِهَتِهِ وَنَحْوِهِ وَيُطْلَقُ عَلَى نِصْفِهِ... (١).

كهرابعا: الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: باب استقبال القبلة: وهو الشرط الرابع للصلاة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

والناس في القبلة على ضربين:

الأول: منهم من يلزمه إصابة العين، وهو المعايين للكعبة، أو من بمكة أو قريبا منها من وراء حائل، فمتى علم أنه مستقبل الكعبة عمل بعلمه، وإن لم يعلم كالأعمى والغريب بمكة، أجزاء الخبر عن يقين، أو مشاهدة أنه متصل إلى عين الكعبة.

الثاني: من فرضه إصابة جهة الكعبة، وهو البعيد عنها فلا يلزمه إصابة العين؛ لقول النبي ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». قال الترمذي: هذا حديث صحيح. ولأن الإجماع انعقد على صحة صلاة الاثنين المتباعدين، يستقبلان قبلة واحدة، ولا يمكن أن يصيب العين إلا أحدهما. وهذا ينقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: الحاضر في قرية أو من يجد من يخبره عن يقين، وفرضه التوجه إلى محاريبهم أو الرجوع إلى خبرهم؛ لأن هذا بمنزلة النص، فلا يجوز الرجوع إلى الاجتهاد معه، كالحاكم إذا وجد النص.

الثاني: من عدم ذلك، وهو عارف بأدلة القبلة، وفرضه الاجتهاد؛ لأن له طريقا

إلى معرفتها بالاجتهاد، فلزمه ذلك، كالعالم في الحادثة.

الثالث: مَنْ عَجَزَ عن ذلك لعدم بصره أو بصيرته، أو لرمد أو حبس، ففرضه تقليد المجتهد؛ لأنه عجز عن معرفة الصواب باجتهاده، فلزمه التقليد، كالعامي في الأحكام، وإن أمكنه تعرف الأدلة والاستدلال بها قبل خروج الوقت لزمه ذلك، لأنه قدر على التوجه باجتهاد نفسه، فلم يجوز له تقليد غيره كالعالم، فإن اختلف مجتهدان قلد العامي أو ثقهما عنده، فإن قلد الآخر احتمل أن يجوز لأنه دليل مع عدم غيره، فكذلك مع وجوده، واحتمل أن لا يجوز، لأنه عمل بما يغلب على ظنه خطؤه، فأشبه المجتهد إذا خالف جهة ظنه، فإن استويا عنده، قلد من شاء منهما كالعامي في الأحكام^(١).

وقال في المغني: ولا يصلي في غير هاتين الحالتين فرضاً ولا نافلة إلا متوجهاً إلى الكعبة؛ فإن كان يعاينها فبالصواب، وإن كان غائباً عنها فبالاجتهاد بالصواب إلى جهتها) قد ذكرنا أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، ولا فرق بين الفريضة والنافلة؛ لأنه شرط للصلاة، فاستوى فيه الفرض والنفل، كالطهارة والستارة، ولأن قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] عام فيهما جميعاً. ثم إن كان معايناً للكعبة، ففرضه الصلاة إلى عينها. لا نعلم فيه خلافاً^(٢).

ولا يلزم لمن لم ير الكعبة أن يصب عينها بل عليه أن يتجه نحوها لحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»^(٣).

(١) الكافي لابن قدامة (١/ ٢٣٤).

(٢) المغني (١/ ٣١٨).

(٣) حسن: أخرجه الترمذي (٣٤٢)، وابن ماجه (١٠١١)، والطبراني في الأوسط (٢٠١/٣)، والعقيلي في الضعفاء (٣٠٨/٤) من طريق أبي معشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة مرفوعاً، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه أبو معشر واسمه نجيج بن عبد الرحمن السندي، وهو ضعيف.

وأخرجه الترمذي (٤٣٣)، وابن أبي شيبه (١٤١/٢)، والطبراني (٦٧/٩) من طريق المعلی بن منصور، قال: نا عبد الأعلى بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخني، عن المقبري، عن أبي هريرة،

استقبال القبلة في حال المرض:

إذا كان يشق على المريض استقبال القبلة مشقة شديدة ولم يكن معه من يوجهه للقبلة، فله أن يصلي على ما تيسر له، ويسقط عنه شرط استقبال القبلة لأنه عاجز عن استقبال القبلة، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال جل وعلا: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقول النبي ﷺ: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَأَخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»^(١).

□ أقوال العلماء:

قال ابن عابدين رحمته الله: قَدَّمْنَا فِي بَابِ التَّيْمَمِ أَنْ الْعَاجِزَ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ بِنَفْسِهِ لَوْ وَجَدَ مِنْ تَلْزِمِهِ طَاعَتَهُ كَعَبْدِهِ وَوَلَدِهِ وَأَجِيرِهِ لَزِمَهُ الْوَضُوءُ اتِّفَاقًا وَكَذَا غَيْرُهُ مِمَّنْ لَوْ اسْتَعَانَ بِهِ أَعَانَهُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، بِخِلَافِ الْعَاجِزِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ أَوْ التَّحْوِيلِ عَنِ الْفِرَاشِ النَّجَسِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ عِنْدَهُ. وَالْفَرْقُ أَنَّهُ يُخَافُ عَلَيْهِ زِيَادَةَ الْمَرَضِ فِي إِقَامَتِهِ وَتَحْوِيلِهِ. اهـ. وَمَقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَخْفَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ^(٢).

قال أبو المعالي برهان الدين الحنفي رحمته الله: والحاصل: أن مفارقة المريض الصحيح فيما هو عاجز عنه، فأما فيما يقدر عليه: هو كالصحيح. فإن كان يعرف القبلة ولكن لا يستطيع أن يتوجه إلى القبلة ولم يجد أحدًا يحوله إلى القبلة، فإنه روي عن محمد بن

وهذا إسناد حسن من أجل عثمان بن محمد الأحنسي فهو حسن الحديث في غير ابن المسيب.

قال عنه ابن حجر في التقریب: صدوق له أوهام: وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة.

وقال علي بن المدینی: روى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أحاديث مناكير.

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، وأخرجه مسلم (١٣٣٧).

(٢) در المختار (٩٧/٢).

مقاتل أنه يصلي كذلك إلى غير القبلة ثم يعيد إذا برأ، وفي ظاهر الجواب لا يعيد؛ لأن ما عجز عنه من الشرائط لا يكون أقوى مما عجز عنه الأركان، فإن وجد أحدًا يحوله إلى القبلة فإنه ينبغي أن يأمره حتى يحوله إلى القبلة، فإن لم يأمره وصلى إلى غير القبلة، قال أبو حنيفة رحمته الله: تجوز صلاته. وقالوا: لا تجوز^(١).

قال ابن الخطاب المالكي رحمته الله: استقباله الكعبة فرض في الفرض إلا لعجز قتال أو مرض أو ربط أو هدم أو خوف لصوص أو سباع. انتهى.

قال ابن بشير في باب صلاة المريض: فإن عجز عن استقبال القبلة بنفسه حول إليها فإن عجز عن تحويله سقط حكم الاستقبال في حقه كالمسافر.

وفي الكتاب: إذا صلى لغير القبلة أعاد في الوقت بمنزلة الصحيح. وأما من صلى وهو قادر على التحول والتحويل فينبغي أن يعيد صلاته أبدًا. وأما من لم يقدر على ذلك لفقد من يحوله فينبغي أن يختلف في إعادته كما اختلف في المريض لعدم من يناوله الماء فيتميم ثم يجد من يناوله. انتهى.

وفي الواضحة: إذا لم يجد المريض من يحوله للقبلة صلى على حاله. قاله في التيمم وقال ابن يونس في ترجمة صلاة المريض والقادم ومن المدونة: وليصل المريض بقدر طاقته ولا يصلي إلا إلى القبلة فإن عسر تحويله إليها احتيل فيه، فإن صلى إلى غيرها أعاد في الوقت إليها ابن يونس ووقته في الظهر والعصر الغروب كمن صلى بثوب نجس لا يجد غيره.

قال أصبغ في الواضحة: هذا إذا لم يستطع التحويل إلى القبلة ولم يجد من يحوله فيصلح كما هو، فإذا قدر أو وجد من يحوله أعاد في الوقت. ابن يونس يريد ولو كان واجدًا من يحوله فتركه وصلى إلى غير القبلة أعاد أبدًا كالناسي. انتهى^(٢).

قال العدوي في حاشيته: (واستقبال القبلة فريضة) في كل صلاة ذات ركوع وسجود وغيرها إلا في الفرض في شدة الخوف، وإلا في حال المرض إذا لم يجد من

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/١٤٨).

(٢) مواهب الجليل (١/٥٠٧).

يحوّله إلى القبلة فإنه يصلي حيث تيسر له، وإلا في النفل في سفر القصر للراكب فإنه يصلي حيثما توجهت به دابته^(١).

قال النووي رحمته الله: المريض الذي يعجز عن استقبال القبلة ولا يجد من يحوله إلى القبلة لا متبرعاً ولا بأجرة مثله وهو واجدها يجب عليه أن يصلي على حسب حاله وتجب الإعادة لأنه عذر نادر. والمربوط على خشبة والغريق ونحوهما تلزمهما الصلاة بالإيحاء حيث أمكنهم وتجب الإعادة لندوره، وفيهم خلاف سبق في باب التيمم والصحيح وجوب الإعادة^(٢).

قال البهوتي رحمته الله: استقبال الكعبة لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] قال علي: شطره: قبله ولقوله رحمته الله: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ» لحديث ابن عمر في أهل قباء لما حولت القبلة، متفق عليه. وأصل القبلة لغة: الحالة التي يقابل الشيء غيره عليها، كالجلسة ثم صارت كالعلم للجهة التي يستقبلها المصلي لإقبال الناس عليها، «وصلى النبي رحمته الله إلى بيت المقدس بالمدينة نحو سبعة عشر شهراً» اختلف في صلاته قبل الهجرة، وقد ذكرت بعضه في شرح الإقناع (مع القدرة) عليه، فإن عجز عنه كالمربوط والمصلوب إلى غير القبلة والعاجز عن الالتفات للقبلة، لمرض أو منع شرك ونحوه عند التحام حرب، أو هرب من عدو، أو سبل أو سبع ونحوه؛ سقط الاستقبال وصلى على حاله لحديث: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٣).

فالذي يظهر أن المريض إتمكن من استقبال القبلة أو أن يوجهه أد لاستقبالها بدون خوف زيادة المرض وجب عليه استقبالها، وإن عجز لفقد من يوجهه أو لخوف زيادة المرض سقط عنه الاستقبال، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال جل وعلا: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال سبحانه:

(١) حاشية العدوي (٢/٤٠١).

(٢) المجموع للنووي (٣/٢٤٣).

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/١٦٧).

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. أما الإعادة فإن كان في الوقت ولا يشق عليه الإعادة فالأحوط له أن يعيد، وإلا فإنه قد أدى ما عليه بقدر ما استطاع، والله أعلم.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]

في الآية الكريمة بيان مواقيت الصلاة:

قال الإمام الطبري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك:

فقال بعضهم: معناه: إن الصلاة كانت على المؤمنين فريضة مفروضة^(١).

عن عطية العوفي في قوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، قال: مفروضاً^(٢).

قال ابن زيد في قوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، قال: مفروضاً، «الموقوت»، المفروض^(٣).

عن السدي قال: أما ﴿كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ فمفروضاً^(٤).

(١) تفسير الطبري (١٦٧/٩).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الطبري في تفسيره (١٦٧/٩): قال: حدثني أبو السائب قال: حدثنا ابن فضيل، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي به. وأبو السائب اسمه سلم بن جنادة وهو ثقة، وابن فضيل هو محمد بن فضيل، وعطية العوفي وإن كان ضعيفاً إلا أن التفسير من قوله فلا يضر ضعفه هنا.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه الطبري في تفسيره (١٦٧/٩) قال: حدثني حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد: وابن زيد هو عبد الرحمن بن زيد وهو ضعيف، ولكن التفسير من قوله فلا يضر.

(٤) إسناده حسن: أخرجه الطبري في تفسيره (١٦٧/٩). قال: حدثنا محمد بن الحسين قال: حدثنا أحمد بن مفضل قال: حدثنا أسباط، عن السدي به. وأسباط عن السدي إسناده حسن.

عن مجاهد: ﴿كَتَبْنَا مَوْقُوتًا﴾، قال: مفروضاً^(١).

قال الإمام الطبري رحمه الله: وقال آخرون: معنى ذلك: إن الصلاة كانت على المؤمنين فرضاً واجباً.

□ وبه قال:

عن ابن عباس قوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، و«الموقوت»، الواجب^(٢).

عن الحسن في قوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، قال: كتاباً واجباً^(٣).

مجاهد في قوله: ﴿كَتَبْنَا مَوْقُوتًا﴾، قال: واجباً^(٤).

عن معمر بن سام، عن أبي جعفر في قوله: ﴿كَتَبْنَا مَوْقُوتًا﴾، قال: مَوْجِباً^(٥).

وقال الطبري رحمه الله: قال آخرون معنى ذلك: إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً، منجماً يؤدونها في أنجمها^(٦).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الطبري في تفسيره (١٦٧/٩): حدثني المثني قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد به. والمثني هو إبراهيم الأملي وهو مجهول، وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف.

(٢) إسناده مسلسل بالضعفاء وهم العوفيون: أخرجه الطبري في تفسيره (١٦٩/٩): حدثني محمد ابن سعد قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس به.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه الطبري في تفسيره (١٦٨/٩): حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن عليه، عن أبي رجاء، عن الحسن به.

(٤) إسناده فيه مقال: أخرجه الطبري في تفسيره (١٦٨/٩): حدثني محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد به. ورواية ابن أبي نجيح عن مجاهد فيها مقال في التفسير.

(٥) إسناده ضعيف: أخرجه الطبري في تفسيره (١٦٨/٩) قال: حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا أبي، عن معمر بن سام، عن أبي جعفر. وابن وكيع هو سفيان بن وكيع وهو ضعيف.

(٦) تفسير الطبري (١٧٠/٩).

□ ذكر من قال ذلك:

حدثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، قال: قال ابن مسعود: إن للصلاة وقتاً كوقت الحج^(١).

عن زيد بن أسلم في قوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، قال: منجماً، كلما مضى نجم جاء نجم آخر. يقول: كلما مضى وقت جاء وقت آخر^(٢).

قال الطبري رحمه الله: وهذه الأقوال قريب معنى بعضها من بعض؛ لأن ما كان مفروضاً فواجب، وما كان واجباً أداءه في وقت بعد وقت فمنجّم.

غير أن أولى المعاني بتأويل الكلمة قول من قال: «إن الصلاة كانت على المؤمنين فرضاً منجماً» لأن «الموقوت» إنما هو «مفعول» من قول القائل: «وَقَتَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَرَضَهُ فَهُوَ يَقْتَهُ»، ففرضه عليك «موقوت»، إذا أخرته جعل له وقتاً يجب عليك أدائه. فكذاك معنى قوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، إنما هو: كانت على المؤمنين فرضاً وقت لهم وقت وجوب أدائه، فبين ذلك لهم^(٣).

قال ابن رجب رحمه الله: [قال البخاري]: وقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، موقُتاً، وقته عليهم.

أما «الكتاب» فالمراد به الفرض.

ولم يذكر في القرآن لفظ الكتاب وما تصرف منه إلا فيما هو لازم: إما شرعاً، مثل قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]،

(١) إسناده ضعيف: حدثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن قتادة عن ابن مسعود به. ومعمر عن قتادة منقطع، وقتادة لم يسمع من ابن مسعود.

(٢) إسناده ضعيف: حدثني المثنى قال: حدثنا إسحاق قال: حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن زيد بن أسلم. وعبد الله بن أبي جعفر ضعيف، والمثنى مجهول.

(٣) تفسير الطبري (٩/ ١٧٠).

وقوله: (كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ). وإمّا قدرًا، نحو قوله: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾ [المجادلة: ٢١]. وقوله: ﴿وَلَوْلَا أَن كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ﴾ [الحشر: ٣].

وأما قوله: ﴿مَوْقُوتًا﴾ ففيه قولان:

أحدهما: أنه بمعنى المؤقت في أوقات معلومة. وهو قول ابن مسعود وقتادة وزيد ابن أسلم، وهو الذي ذكره البخاري هنا، ورجحه ابن قتيبة وغير واحد.

قال قتادة في تفسير هذه الآية: قال ابن مسعود: إن للصلاة وقتًا كوقت الحج.

وقال زيد بن أسلم: مُنْجَمًا، كلما مضى نجمٌ جاء نجمٌ، يقول: كلما مضى وقت جاء وقت.

الثاني: قالت طائفة: معنى (مَوْقُوتًا): مفروضًا أو واجبًا. قاله مجاهد والحسن وغيرهما. وروى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: يعني: مفروضًا. وتأول بعضهم الفرض هنا على التقدير، فرجع المعنى حينئذ إلى تقدير أعدادها ومواقيتها، والله أعلم^(١).

ويظهر من أقوال أئمة التابعين وأقوال العلماء أن الآية دليل في مواقيت الصلاة وأن لكل صلاة وقتًا محددًا تصلى فيه كل صلاة لوقتها.

قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

قال ابن عطية رحمته: وقوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾... الآية، هذه بإجماع من المفسرين إشارة إلى الصلوات المفروضة^(٢).

قال الإمام البغوي رحمته: قوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] اختلفوا في الدلوك: روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: الدلوك هو الغروب، وهو قول إبراهيم النخعي ومقاتل بن حيان والضحاك والسدي.

(١) تفسير ابن رجب الحنبلي (١/٣٥٧).

(٢) تفسير ابن عطية (٣/٤٧٧).

وقال ابن عباس: وابن عمر وجابر: هو زوال الشمس. وهو قول عطاء وقتادة ومجاهد والحسن وأكثر التابعين.

ومعنى اللفظ يجمعها لأن أصل الدلوك الميل، والشمس تميل إذا زالت وغربت. والحمل على الزوال أولى القولين لكثرة القائلين به ولأننا إذا حملناه عليه كانت الآية جامعة لمواقيت الصلاة كلها «فدلوك الشمس» يتناول صلاة الظهر والعصر و﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾: يتناول المغرب والعشاء و﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾: هو صلاة الصبح^(١).

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: يقول تبارك وتعالى لرسوله ﷺ أمرًا له بإقامة الصلوات المكتوبات في أوقاتها: أقم الصلاة لدلوك الشمس قيل: لغروبها، قاله ابن مسعود ومجاهد وابن زيد. وقال هشيم عن مغيرة، عن الشعبي عن ابن عباس: دلوكها زوالها. ورواه نافع عن ابن عمر، ورواه مالك في تفسيره عن الزهري عن ابن عمر، وقاله أبو برزة الأسلمي وهو رواية أيضًا عن ابن مسعود ومجاهد، وبه قال الحسن والضحاك وأبو جعفر الباقر وقتادة، واختاره ابن جرير، ومما استشهد عليه ما رواه عن ابن حميد عن الحكم بن بشير: حدثنا عمرو بن قيس عن ابن أبي ليلى عن رجل عن جابر بن عبد الله قال: دعوت رسول الله ﷺ ومن شاء من أصحابه فطعموا عندي ثم خرجوا حين زالت الشمس، فخرج النبي ﷺ فقال: «أَخْرُجْ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَهَذَا حِينٌ دَلَّكَتُ».

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: دلَّ القرآنُ في غير موضع على مواقيتِ الصلواتِ الخمسِ، وجاءتِ السنةُ مفسرةً لذلك ومبيِّنةً له^(٢).

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] الآية. وقال: ﴿فَسَبِّحْنَا اللَّهَ حِينَ نُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧، ١٨]. وقال: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ

(١) تفسير البغوي (٥/١١٤).

(٢) تفسير ابن رجب الحنبلي (١/٦٣١).

عُرُوبَهَا ﴿طه:١٣٠﴾. وقال: ﴿أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج:٧٧]. وقال: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]. وقال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف:٢٠٤] على ما تقدم. وقال: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ [الإسراء:١١٠] أي بقراءتك.

وهذا كله مجمل أجمله في كتابه، وأحال على نبيه في بيانه، فقال جل ذكره: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤] فبيّن ﷺ مواقيت الصلاة، وعدد الركعات والسجرات، وصفة جميع الصلوات فرضها وسننها، وما لا تصح [الصلاة] إلا به من الفرائض وما يستحب فيها من السنن والفضائل، فقال في صحيح البخاري: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

﴿اختلف العلماء في معنى قوله تعالى: ﴿لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾: وأما معناها، فقوله: ﴿لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ أي لزوالها.

قال ابن تيمية: الذلوك: الزوال عند أكثر السلف وهو الصواب. واللام للتأقبت، أي بيان الوقت بمعنى (بعد) وتكون بمعنى (عند) أيضًا. وقيل: للتعليل؛ لأن دخول الوقت سبب لوجوب الصلاة. وأما ﴿عَسَقَ اللَّيْلِ﴾ فهو اجتماع الليل وظلمته. وأما ﴿قُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ فهو صلاة الصبح، سُميت قرآنًا لأنه ركنها، كما سميت ركوعًا وسجودًا، فهو من تسمية الكل باسم جزئه المهم، فيدل على وجوب القراءة فيها صريحًا، وفي غيرها بدلالة النص والقياس. ومعنى ﴿مَشْهُودًا﴾ يشهده ملائكة الليل والنهار، ينزل هؤلاء ويصعد هؤلاء فهو في آخر ديوان الليل وأول ديوان النهار. أو يشهده الكثير من المصلين في العادة! ومن حقه أن يكون مشهودًا بالجماعة الكثيرة. والأكثر على أن قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ منصوب بالعطف على (الصلاة) أي: وأقم صلاة الفجر. وجوز بعض النحاة نصبه على الإغراء، أي: وعليك قرآن الفجر أو الزم.

□ تنبيهات:

الأول: هذه الآية جامعة للصلوات الخمس ومواقيتها، فذلوك الشمس يتناول الظهر والعصر تناولًا واحدًا، وغسق الليل يتناول المغرب والعشاء تناولًا واحدًا.

وقرآن الفجر هي صلاة مفردة لا تُجمع ولا تُقصر. قيل: هذا يقتضي أن يكون الدلوك مشتركاً بين الظهر والعصر، والغسق مشتركاً بين المغرب والعشاء.

قال ابن عطية رحمته الله: وقوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾... الآية، هذه بإجماع من المفسرين إشارة إلى الصلوات المفروضة^(١).

فقال ابن عمر وابن عباس وأبو بردة والحسن والجمهور: «دلوك الشمس» زوالها، والإشارة إلى الظهر والعصر، و«غَسَقِ اللَّيْلِ» أشير به إلى المغرب والعشاء، وَقُرْآنَ الْفَجْرِ أريد به صلاة الصبح، فالآية على هذا تعم جميع الصلوات وروى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَتَانِي جِبْرِيلُ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ حِينَ زَالَتْ فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ»، وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عنده وقد طعم وزالت الشمس، فقال اخرج يا أبا بكر فهذا حين دلكت الشمس.

وقال ابن مسعود وابن عباس وزيد بن أسلم: «دلوك الشمس» غروبها، والإشارة بذلك إلى المغرب، و«غَسَقِ اللَّيْلِ» اجتماع ظلمته، فالإشارة إلى العتمة، وَقُرْآنَ الْفَجْرِ صلاة الصبح، ولم تقع إشارة على هذا إلى الظهر والعصر.

والقول الأول أصوب لعمومه الصلوات، وهما من جهة اللغة حسنان، وذلك أن الدلوك هو الميل في اللغة، فأول الدلوك هو الزوال، وآخره هو الغروب، ومن وقت الزوال إلى الغروب يسمى دلوكاً؛ لأنها في حالة ميل، فذكر الله الصلوات التي في حالة «الدلوك» وعنده، فيدخل في ذلك الظهر والعصر والمغرب ويصح أن تكون المغرب داخلة في «غَسَقِ اللَّيْلِ»، ومن الدلوك الذي هو الميل قول الأعرابي للحسن بن أبي الحسن: أيدالك الرجل امرأته؟ يريد أيميل بها إلى المطل في دينها - فقال له الحسن: نعم إذا كان ملفجاً، أي عدياً.

مسألة: المراد بدلوك الشمس

قال السمعاني رحمته: قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] اختلفوا في الدلوك: قال ابن مسعود: هو الغروب. وقال ابن عباس: هو الزوال. وقد حكي عنهما كلا القولين، وكذلك اختلف التابعون في هذا. وأصل الدلوك من الميل، والشمس تميل إذا زالت أو غربت، وقيل: من الدلك، والإنسان عند الزوال يدلك عينيه لشدة ضوء^(١).

قال ابن عطية رحمته: الدلوك هو الميل في اللغة، فأول الدلوك هو الزوال وآخره هو الغروب، ومن وقت الزوال إلى الغروب يسمى دلوكًا لأنها في حالة ميل، فذكر الله تعالى الصلوات التي تكون في حالة الدلوك^(٢).

□ وللعلماء في الدلوك قولان:

❁ أحدهما: أن الدلوك زوال الشمس عن كبد السماء.

قاله عمر وابنه وأبو هريرة وابن عباس وطائفة سواهم من علماء التابعين وغيرهم.

❁ الثاني: أن الدلوك هو الغروب.

قاله علي وابن مسعود وأبي بن كعب ورؤي عن ابن عباس.

قال الماوردي: من جعل الدلوك اسمًا لغروبها فلأن الإنسان يدلك عينيه براحتيه لتبينها حالة المغيب. ومن جعله اسمًا لزوالها فلأنه يدلك عينيه لشدة شعاعها.

وقال أبو عبيد: «دلوكها غروبها ودلكت برّاح، يعني الشمس، أي غابت». وأنشد قطرب:

هذا مقام قدمي رباح ذبب حتى دلكت برّاح

بفتح الباء على وزن حزام وقطام ورقاش اسم من أسماء الشمس. ورواه الفراء

(١) تفسير السمعاني (٣/٢٦٨).

(٢) المحرر الوجيز (٣/٤٧٧).

بكسر الباء وهو جمع راحة وهي الكف، أي غابت وهو ينظر إليها وقد جعل كفه على حاجبه.

قال تقي الدين ابن تيمية رحمته الله: وليس هذا من استعمال اللفظ المشترك في معنييه كليهما، أو استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، بل هذا استعماله في حقيقته المتضمنة للأمرين جميعاً، فتأمله فإنه موضوع عظيم النفع وقل ما يفتن له.

وأكثر آيات القرآن دالة على معنيين فصاعداً فهي من هذا القبيل، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿اقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ فُسر الذلوك بالزوال وفسر بالغروب، وليس بقولين بل اللفظ يتناولهما معاً فإن الذلوك هو الميل وذلوك الشمس ميلها ولهذا الميل مبتدأ ومنتهاى فمبتدأه الزوال ومنتهاه الغروب، واللفظ متناول لهما بهذا الاعتبار.

ولهذا الاختلاف في تفسير الذلوك ذهب قوم إلى أن صلاة الظهر يتهادى وقتها من الزوال إلى الغروب لأن الله سبحانه علق وجوبها على الذلوك وهذا دلوك كله، قاله الأوزاعي وأبو حنيفة في تفصيل، وأشار إليه مالك والشافعي في حالة الضرورة. وسيأتي الكلام على تحديد أوقات الصلاة في المسألة الثامنة إن شاء الله تعالى.

كأحاديث عامة في مواقيت الصلاة:

عَنْ أَبِي بَرزَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السَّتِينِ إِلَى الْمِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ، رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ». وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ: لَقِيتُهُ مَرَّةً فَقَالَ: «أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ»^(١).

قال ابن رجب رحمته الله: الكلام على هذا الحديث يأتي مفرداً في أبوابه، حيث أعاد البخاري تخريجه فيها.

(١) أخرجه البخاري (٥٤١) بابٌ وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ.

والغرض منه هاهنا صلاة الظهر، وأنه كان يصليها إذا زالت الشمس، وهذا يدل على مداومته على ذلك، أو على كثرتة وتكراره، وهذا هو الأغلب في استعمال: «كان فلان يفعل». وإنما يقع ذلك لغير التكرار نادراً.

وهذا لا ينافي ما قدمنا أنه يتأهب لها بعد دخول الوقت، وبعد الأذان فيه، وصلاة ركعتين أو أربع.

وقد روي أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة إذا زالت الشمس. ومعلوم أنه كان يخطب قبل صلاته خطبتين ثم يصلي، وهذا كله لا يمنع أن يقال: كان يصلي الظهر أو الجمعة إذا زالت الشمس.

وفي رواية لحديث أبي برزة - وقد خرجها البخاري فيما بعد - : كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى إذا دحضت الشمس.

وفي هذه الرواية أن لصلاة الظهر اسمين آخرين:

أحدهما: الهجير؛ لأنها تصلى بالهاجرة.

والثاني: الأولى.

وقيل: سميت بذلك لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ عند البيت، في أول ما فرضت الصلوات الخمس ليلة الإسراء^(١).

ولفظ مسلم برزّة، عن صلاة رسول الله ﷺ، قال: قلت: أنت سمعته؟ قال: فقال: كأنما أسمعك الساعة، قال: سمعتُ أبي يسأله عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: «كان لا يُبالي ببعض تأخيرها - قال: يعيني العشاء - إلى نصف الليل، ولا يُحِبُّ النومَ قبلها، ولا الحديثَ بعدها»، قال شعبة: ثم لقيته بعدُ فسألته، فقال: «وكان يُصلي الظهرَ حين تَروُلُ الشمسُ، والعصرَ يذهبُ الرَّجُلُ إلى أقصى المدينة والشمسُ حيةً»، قال: والمغرب لا أدري أيّ حين ذكر، قال: ثم لقيته بعدُ فسألته، فقال: «وكان يُصلي الصُّبحَ فينصرفُ الرَّجُلُ فينظرُ إلى وجهه جليسه الذي يعرفُ فيعرفه» قال:

(١) فتح الباري لابن رجب (٤/٢٥٧).

«وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسُّنَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ»^(١).

قال ابن حجر رحمته الله: والشمس حية، أي باقية على شدة حرها^(٢).

وقال بدر الدين العيني رحمته الله: وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ: وحياة الشَّمْسِ عبارة عن بقاء حرها لم يُغير، وبقاء لونها لم يتغير^(٣).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوَلِهِ، مَا لَمْ يَخْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»^(٤).

عن أبي موسى الأشعري عن رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ أَنَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا. قَالَ: فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ انشَقَّ الفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ. وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الفَجْرَ مِنَ العِدِّ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا، وَالقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ. ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ العَصْرَ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا، وَالقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ العِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ

(١) أخرجه مسلم (٦٤٧) بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَكِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَفْتِهَا وَهُوَ التَّغْلِيسُ، وَيَبَانَ قَدْرُ القِرَاءَةِ فِيهَا...

(٢) فتح الباري (١/١١٠).

(٣) عمدة القاري (٥/٢٨).

(٤) أخرجه مسلم (٦١٢) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الحُمْسِ.

فَقَالَ: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ»^(١).

٣- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ مَعَنَا الصَّلَاةَ»، فَأَمَرَ بِأَلَّا فَاذَّنَ بِنُغْلَسَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ الْغَدَاةَ فَانَوَّرَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيضَاءُ نَبِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْضِهِ - شَكَّ حَرَمِيٌّ - «فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتُ»^(٢).

عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: «كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءُ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ»^(٣).

عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَفِئِ الْفَيْءُ بَعْدُ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَطْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ^(٤).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَخْضُرَ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ

(١) أخرجه مسلم (٦١٤) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ.

(٢) أخرجه مسلم (٦١٣) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٧) بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ.

(٤) أخرجه مسلم (٦١١) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ.

يَسْقُطَ الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِي نِصْفِ اللَّيْلِ» (١).

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ. فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِيءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ. فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ جَاءَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ. فَقَامَ فَصَلَّاهَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ سَوَاءً، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا غَابَ الشَّفَقُ جَاءَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ. فَقَامَ فَصَلَّاهَا، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ بِالصُّبْحِ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ. فَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْعَدِ حِينَ كَانَ فِيءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ. فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ كَانَ فِيءُ الرَّجُلِ مِثْلِهِ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الْعَصْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزَلْ عَنْهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ. فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ. فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا يَبْنِي هَذَيْنِ وَقْتُ كَلْمُهُ» (٢).

عن نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمْنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرَّمَ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَوْقَتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ، ثُمَّ صَلَّى

(١) أخرجه مسلم (٦١٢) باب أوقات الصلوات الخمس..

(٢) أخرجه النسائي (٥٢٦)، وفي الكبرى (٢٠٠/٢)، والترمذي (٢٨١/١)، والدارقطني

(٤٨١/١)، والبيهقي (٥٤١/١) وقال الترمذي عقب روايته للحديث: وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «أَصْحُ

شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي الْمَوَاقِيتِ قَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي

رَبَاحٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ

كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ..

المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إلي جبريل، فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين»^(١).

عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئاً. قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار. وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرفوعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخرج الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد طلعت الشمس، أو كادت. ثم أخرج الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخرج العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد احمرت الشمس. ثم أخرج المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخرج العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: «الوقت بين هذين»^(٢).

(١) إسناده حسن: أخرجه الترمذي (١٤٩)، وأبو داود (٣٩٣)، والمتقي لابن الجارود (١٤٩)، وأبو يعلى (١٣٤/٥)، وابن خزيمة (١٦٨/١) وغيرهم من طرق إلى حكيم بن عباد بن سهل بن حنيف، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً به، حكيم بن عباد بن سهل بن حنيف قال ابن حجر عنه في التقریب صدوق، والطرق إليه صحيحة وباقي رجاله ثقات وللحديث شواهد صحيحة.

(٢) أخرجه مسلم (٦١٤) باب أوقات الصلوات الخمس. وأخرجه غيره من أصحاب السنن وأبو داود (٣٩٥)، والنسائي (٥٢٣)، وأحمد (٩٠٥/٣٢) والدارقطني (٤٩٥/١)، والبيهقي (١٩٩/٢) وغيرهم من طريق بدر بن عثمان مؤلف لآل عثمان قال: حدثني أبو بكر بن أبي موسى، عن أبيه مرفوعاً.

وأبو بكر بن أبي موسى نقل ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤١/١٢) قولاً عن أحمد ينفي سماعه قال: وقال عبد الله بن أحمد في العلل: قلت لأبي: فأبو بكر بن أبي موسى سمع من أبيه؟ قال: لا.

قلت وسماعه ثابت صحيح.

وجاء في تهذيب الكمال (١٤٥/٣٣): وقال أبو عبيد الأجرئي: قلت لأبي داود: أبو بكر بن أبي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ رَأَى الظِّلَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ شَفَقُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ الْغَدَا فَصَلَّى بِهِ الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ قَلِيلًا، ثُمَّ صَلَّى بِهِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلِيهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِوَقْتٍ وَاحِدٍ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ صَلَاتِكَ أَمْسٍ وَصَلَاتِكَ الْيَوْمِ».

باب تحرير وقت كل صلاة

وقت صلاة الظهر

من أسماء صلاة الظهر في السنة: الهجير، الأولى.

□ الأحاديث المرفوعة:

الحديث الأول: عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَخَصَتِ الشَّمْسُ»^(١).

مُوسَى سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: أَرَاهُ قَدْ سَمِعَ.

وفي موسوعة أقوال الإمام أحمد (١٩٦/٤): قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قُلْتُ لَهُ (يَعْنِي لِأَبِيهِ): أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي مُوسَى سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: لَا لَمْ يَسْمَعْ.

وَأَثَبَتْ لَهُ الْبُخَارِيُّ السَّمَاعَ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (١٢/٩): أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ سَمِعَ أَبَاهُ. وَأَثَبَتْ لَهُ أَبُو حَاتِمِ السَّمَاعَ مِنْ أَبِيهِ كَمَا فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٣٤٠/٩).

وَتَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (٢٧٨/٦): وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ يُضَعَّفُ.

وَبَعْدَ النَّظَرِ فِي تَرْجُمَتِهِ لَمْ أَجِدْ تَوْثِيقًا لَهُ غَيْرَ تَوْثِيقِ الْعَجَلِيِّ وَابْنِ حِبَانَ لَهُ.

وَرَأَيْتُ فِي «عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَنَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ «عِلَلِهِ» أَيْضًا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٠٦) بَابُ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ.

قال ابن بطال رحمته الله: دحضت الشمس عن كبد السماء: زالت، ودحضت حجته: بطلت^(١).

قال الخطابي رحمته الله: دحضت معناه زالت، وأصل الدحض الزلق، يقال: دحضت رجله، أي زلت عن موضعها. وأدحضت حجة فلان أي أزلتها وأبطلتها^(٢).

قال النووي رحمته الله: إذا دحضت - هو بفتح الدال والحاء والضاد المعجمة، أي زالت - الشمس^(٣).

قال الشيخ عبد المحسن العباد رحمته الله: دحضت الشمس، أي: زالت ومالت إلى جهة المغرب بعد أن كانت في كبد السماء، فالشمس تتجه إلى المغرب، والظل يتجه إلى المشرق، وهو الذي يسمى بالفيء، فيصلي بالناس الظهر في ذلك الوقت^(٤).

الحديث الثاني: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عَظِيمًا...^(٥).

مسألة: ما أول وقت الظهر؟

يتبين مما سبق بيانه في أحاديث النبي ﷺ أن أول وقت الظهر هو زوال الشمس عن كبد السماء، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

قال ابن بطال رحمته الله: وأجمع العلماء على أن أول وقت الظهر زوال الشمس^(٦).

قال ابن المنذر رحمته الله: أجمع أهل العلم على أن وقت الظهر زوال الشمس، ودلت السنة على أن آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت

(١) شرح صحيح البخاري (١٠/٤٧٠).

(٢) معالم السنن (١/١٢٩).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٥/١٠٤).

(٤) شرح سنن أبي داود شرائط مفرغة (١٠٤/٢٣).

(٥) أخرجه البخاري (٥٤٠) باب: وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الرِّوَالِ.

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/١٦١).

عليه الشمس^(١).

قال ابن رشد رحمته: اتفقوا على أن أول وقت الظهر الذي لا تجوز قبله هو الزوال، إلا خلافاً شاذاً روي عن ابن عباس، وإلا ما روي من الخلاف في صلاة الجمعة على ما سيأتي^(٢).

قال ابن عبد البر رحمته: أجمع علماء المسلمين أن أول وقت صلاة الظهر زوال الشمس عن كبد السماء ووسط القبلة إذا استوقن ذلك في الأرض بالتفقد والتأمل وذلك ابتداءً وزيادة الظل بعد تناهي نقصانه في الشتاء والصيف وإن كان الظل مخالفاً في الصيف له في الشتاء، فإذا تبين زوال الشمس بها ذكرنا أو غيره فقد دخل وقت الظهر، هذا ما لم يختلف فيه العلماء أن زوال الشمس وقت الظهر، وذلك تفسير لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وذلوكها ميلها عند أكثر أهل العلم، ومنهم من قال: ذلوكها غروبها. واللغة محتملة للقولين، والأول أكثر^(٣).

قال ابن قدامة رحمته: وأجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس^(٤).

وقال الشنقيطي رحمته: أما أول وقت الظهر فهو زوال الشمس عن كبد السماء بالكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾، فاللام للتوقيت وذلوك الشمس زوالها عن كبد السماء على التحقيق.

وأما السنة فمنها حديث أبي برة الأسلمي عند الشيخين: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير التي تدعوها الأولى حين تدحض الشمس... الحديث، ومعنى تدحض: تزول عن كبد السماء...^(٥).

(١) الإقناع (٧٩/١).

(٢) بداية المجتهد (١٠٠/١).

(٣) الاستذكار (٢٤/١).

(٤) المغني (٢٩٦/١).

(٥) أضواء البيان (٢٨٠/١).

وكما يظهر فإن كلمة العلماء قد اتفقت على أن أول وقت الظهر هو زوال الشمس عن كبد السماء وهو معنى إذا دَحَضَتِ الشَّمْسُ، أي إذا زالت.

مسألة: كيفية معرفة الزوال

وقد بين أهل العلم كيف يُعرف الزوال إذ بمعرفته يُعرف أول وقت صلاة الظهر.

قال فخر الدين الزيلعي رحمته الله: وأحسن ما قيل في معرفة الزوال ما قاله صاحب المحيط والخبازي، وهو أن يغرز خشبة مستوية في أرض مستوية قبل الزوال، فما دام ظل العود على النقصان فهي على الصعود لم تنزل الشمس، فإذا وقف ولم ينقص ولم يزد فهو قيام الظهر، فإذا أخذ في الزيادة فقد زالت الشمس، فحُطَّ على رأس موضع الزيادة خطأ فيكون من رأس الخط إلى العود في الزوال، فإذا صار ظل العود مثل العود من رأس الخط لا من موضع غرز العود خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر^(١).

قال أبو الوليد الباجي المالكي رحمته الله: وقوله ثم كتب أن صلوا الظهر إذا فاء الفياء ذراعاً الفياء هو الظل الذي تفيء عنه الشمس بعد الزوال أي ترجع، قال الله تعالى: ﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] أي ترجع، فما كان قبل الزوال من الظل فليس بفياء، وقوله «ذراعاً» يعني ربيع القامة، وإنما أطلق عليه اسم الذراع لأنه أكثر ما يقدر به لأن الإنسان لا يعدم التقدير به ولا يحتاج فيه إلى أمانة في العمل، ووجه العمل في ذلك أن يقام قائم على أي قدر كان ويدار حوله دوائر يكون مركزها كله موضع قيام القائم، ثم ترقب الشمس فما دام الظل ينقص فهو في أول النهار ولم يدخل بعد وقت الظهر، وكذلك إذا وقف الظل فإذا أخذ في الزيادة فقد زالت الشمس وهو أول وقت الظهر، ثم ينظر إلى زيادة الظل في تلك الدوائر فإذا زاد بمقدار ربيع القائم على الظل الذي وقعت عليه الزيادة فقد فاء الفياء ذراعاً وهو

(١) تبين الحقائق (١/ ٨٠).

الوقت الذي أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن تقام فيه صلاة الجماعة^(١).

قال الشافعي رحمته الله: وَأَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِذَا اسْتَيْقَنَ الرَّجُلُ بِزَوَالِ الشَّمْسِ عَن وَسَطِ الفَلَکِ، وَظِلُّ الشَّمْسِ فِي الصَّيْفِ يَتَقَلَّصُ حَتَّى لَا يَكُونَ لِشَيْءٍ قَائِمٍ مُعْتَدِلٍ نِصْفَ النَّهَارِ ظِلٌّ بِحَالٍ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَسَقَطَ لِلْقَائِمِ ظِلٌّ، مَا كَانَ الظِّلُّ فَقَدْ زَالَتْ الشَّمْسُ، وَأَخْرَ وَفَتْهَا فِي هَذَا الحَيْنِ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، فَإِذَا جَاوَزَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بِشَيْءٍ مَا كَانَ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُهَا وَدَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا إِلَّا مَا وَصَفْتُ، وَالظِّلُّ فِي الشِّتَاءِ وَالرَّبِيعِ وَالْحَرِيفِ مُخَالِفٌ لَهُ فِيمَا وَصَفْتُ مِنَ الصَّيْفِ، وَإِنَّمَا يُعْلَمُ الزَّوَالُ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَى الظِّلِّ وَيَتَفَقَّدَ نُقْصَانَهُ فَإِنَّهُ إِذَا تَنَاهَى نُقْصَانُهُ زَادَ فَإِذَا زَادَ بَعْدَ تَنَاهِي نُقْصَانِهِ فَذَلِكَ الزَّوَالُ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ^(٢).

قال ابن قدامة رحمته الله: ومعنى زوال الشمس ميلها عن كبد السماء، ويُعرف ذلك بطول ظل الشخص بعد تناهي قصره، فمن أراد معرفة ذلك فيقدر ظل الشمس، ثم يصبر قليلاً، ثم يقدره ثانياً، فإن كان دون الأول فلم تزل، وإن زاد ولم ينقص فقد زالت، وأما معرفة ذلك بالأقدام فتختلف باختلاف الشهور والبلدان، فكلما طال النهار قصر الظل، وإذا قصر طال الظل، فكل يوم يزيد أو ينقص فنذكر ذلك في وسط كل شهر، على ما حكى أبو العباس السنجي رحمته الله^(٣).

مسألة: ما آخر وقت صلاة الظهر؟

وأما آخر وقت صلاة الظهر فهو أول وقت صلاة العصر عندما يكون ظل الشيء مثله.

□ الأحاديث المرفوعة:

قد سبق ذكر أحاديث عامة في مواقيت الصلاة وأيضاً أحاديث خاصة بدخول وقت الظهر. وهذه بعض الألفاظ التي تحدّد لنا آخر وقت صلاة الظهر.

(١) المنتقى شرح الموطأ (١/١٢).

(٢) الأم (١/٩٠).

(٣) المغني (١/٢٧٠).

١- حديث أبي قتادة وفيه قوله ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَفَتْ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا»^(١).

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوَّلِهِ، مَا لَمْ يَخْضِرِ الْعَصْرُ...»^(٢).

٣- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ جَزَيْلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ مَالَتْ الشَّمْسُ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ. فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ مَالَتْ الشَّمْسُ... وفيه: ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ حِينَ كَانَ فِيءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ. فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ كَانَ فِيءُ الرَّجُلِ مِثْلِيهِ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الْعَصْرَ... ثم قال: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ كُلِّهُ»^(٣).

□ أقوال أهل العلم في آخر وقت صلاة الظهر:

وهناك مسألة ناقشها أهل العلم لتحديد آخر وقت للظهر وهي هل يضاف ظل الزوال إلى طول المثل فيكون بمجموعهما آخر وقت الظهر ودخول وقت العصر؟ الذي ينظر إلى الأحاديث يجد ظاهرها أن آخر وقت الظهر عندما يصير ظل كل شيء مثله وهو أول وقت العصر، وهذا ظاهر في الأحاديث السابقة.

ولكن بالنظر لأقوال أهل العلم نجد أنهم جعلوا آخر وقت الظهر عندما يصير ظل كل شيء مثله مضاف إليه ظل الشيء عند الزوال، وهذه بعض أقوالهم.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (فإذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقتها) يعني أن

(١) أخرجه مسلم (٦٨١) بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا.

(٢) أخرجه مسلم (٦١٢) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ.

(٣) أخرجه النسائي (٥٢٦)، وفي الكبرى (٢/٢٠٠)، والترمذي (١/٢٨١)، والدارقطني

(١/٤٨١)، والبيهقي (١/٥٤١) وقال الترمذي عقب روايته للحديث: وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «أَصَحُّ

شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي الْمَوَاقِيتِ قَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَاحٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ

كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ..

الفيء إذا زاد على ما زالت عليه الشمس قدر ظل طول الشخص، فذلك آخر وقت الظهر. قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: وأي شيء آخر وقت الظهر؟ قال: أن يصير الظل مثله. قيل له: فمتى يكون الظل مثله؟ قال: إذا زالت الشمس، فكان الظل بعد الزوال مثله، فهو ذاك. ومعرفة ذلك أن يضبط ما زالت عليه الشمس، ثم ينظر الزيادة عليه، فإن كانت قد بلغت قدر الشخص، فقد انتهى وقت الظهر^(١).

قول الحنفية:

واختلفوا في آخر وقت الظهر فعندهما إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر. وهو رواية محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى وإن لم يذكره في الكتاب نصًّا في خروج وقت الظهر.

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه لا يخرج وقت الظهر حتى يصير الظل قامتين. وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه إذا صار الظل قامة يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وبينهما وقت مهمل، وهو الذي تسميه الناس بين الصلاتين^(٢).

قال الكاساني رحمه الله: واختلفت الرواية عن أبي حنيفة: روى محمد عنه إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال، والمذكور في الأصل ولا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين ولم يتعرض لآخر وقت الظهر، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال، وهو قول أبي يوسف ومحمد وزُفر والحسن والشافعي، وروى أسد بن عمرو عنه إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال خرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر ما لم يصير ظل كل شيء مثليه، فعلى هذه الرواية يكون بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل كما بين الفجر والظهر، والصحيح رواية محمد عنه، فإنه رُوي في خبر أبي هريرة: «وآخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر» وهذا ينفي الوقت المهمل، ثم لا بد من معرفة

(١) المغني (١/ ٢٧١).

(٢) المبسوط (١/ ١٤٢).

زوال الشمس، رُوي عن محمد أنه قال: حد الزوال أن يقوم الرجل مستقبل القبلة فإذا مالت الشمس عن يساره فهو الزوال.

وأصح ما قيل في معرفة الزوال قول محمد بن شجاع البلخي: إنه يغرز عودًا مستويًا في أرض مستوية، ويجعل على مبلغ الظل منه علامة، فما دام الظل ينتقص من الخط فهو قبل الزوال، فإذا وقف لا يزداد ولا يتقص فهو ساعة الزوال، وإذا أخذ الظل في الزيادة فالشمس قد زالت.

وإذا أردت معرفة فيء الزوال فخط على رأس موضع الزيادة خطًا فيكون من رأس الخط إلى العود فيء الزوال، فإذا صار ظل العود مثليه من رأس الخط لا من العود خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر عند أبي حنيفة^(١).

قال بدر الدين العيني رحمته الله: آخر وقت الظهر

م: (وآخر وقتها) ش: أي آخر وقت الظهر م: (عند أبي حنيفة رحمته الله إذا صار ظل كل شيء مثليه) ش: قال الأكمل: قوله: (آخر الوقت إذا صار ظل كل شيء مثليه) فيه تسامح لأن آخر الشيء منه، فإذا صار ظل كل شيء مثليه خروج وقت الظهر عنده، وكذا إذا صار مثله عندهما^(٢).

قال ابن رشد رحمته الله: فأما آخر وقتها الموسع فقال مالك والشافعي وأبو ثور وداود: هو أن يكون ظل كل شيء مثله.

وقال أبو حنيفة: آخر الوقت أن يكون ظل كل شيء مثليه، في إحدى الروايتين عنه، وهو عنده أول وقت العصر.

وقد رُوي عنه أن آخر وقت الظهر هو المثل، وأول وقت العصر المثلان، وأن ما بين المثل والمثلين ليس يصلح لصلاة الظهر، وبه قال صاحبه أبو يوسف ومحمد.

وسبب الخلاف في ذلك اختلاف الأحاديث، وذلك أنه ورد في إمامة جبريل أنه

(١) بدائع الصنائع (١/١٢٢).

(٢) البناية شرح الهداية (٢/١٦).

صلى بالنبي ﷺ الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس، وفي اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله، ثم قال: «الوقت ما بين هذين» ورُوي عنه قال ﷺ: «إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا حتى انتصف النهار، ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العصر، ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتاب: أي ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطينا قيراطاً قيراطاً، ونحن كنا أكثر عملاً؟ قال الله تعالى: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا. قال: فهو فضلي أوتيه من أشاء».

فذهب مالك والشافعي إلى حديث إمامة جبريل، وذهب أبو حنيفة إلى مفهوم ظاهر هذا، وهو أنه إذا كان من العصر إلى الغروب أقصر من أول الظهر إلى العصر على مفهوم هذا الحديث، فواجب أن يكون أول العصر أكثر من قامة وأن يكون هذا هو آخر وقت الظهر^(١).

قال ابن جزى المالكي رحمه الله: أما الظهر فأول وقتها زوال الشمس اتفاقاً، وهو انحطاط الشمس عن نهاية ارتفاعها، ويُعرف ذلك بابتداء الظل في الزيادة بعد انتهائه في النقصان وآخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس^(٢).

قال الخرشي رحمه الله: آخر وقت الظهر المختار لآخر القامة، وقامة الإنسان سبعة أقدام بقدم نفسه أو أربعة أذرع بذراعه (ص) بغير ظل الزوال (ش) يعني أن الظل الذي زالت عليه الشمس لا اعتداد به في القامة بل يعتبر ظل القامة مفرداً عن الزيادة فقوله: (للظهر) حال من الضمير في الخبر ولآخر متعلق بما تعلق به الخبر وبغير حال من ضمير متعلق الخبر، أي الوقت المختار كائن من زوال الشمس حال كونه كائناً

(١) بداية المجتهد (١/١٠١).

(٢) القوانين الفقهية (١/٣٤).

للظهر كائن لآخر القامة حال كونه كائناً بغير ظل الزوال، وأفهم قول المؤلف: (بغير ظل الزوال) أن ما بعد الزوال يسمى ظلًا، وهو مرتضى النووي وغيره كما يسمى فيئًا، وما قبله ظل فقط^(١).

قال النووي رحمته: والمراد بالزوال ما يظهر لنا لا الزوال في نفس الأمر فإن ذلك يتقدم على ما يظهر ولكن لا اعتبار بذلك، وإنما يتعلق التكليف ويدخل الوقت بالزوال الذي يظهر لنا، فلو شرع في تكبيرة الإحرام بالظهر قبل ظهور الزوال ثم ظهر عقبها أو في أثنائها لم تصح الظهر وإن كانت التكبيرة حاصلة بعد الزوال في نفس الأمر لكن قبل ظهوره لنا، ذكره إمام الحرمين وغيره، قالوا: وأما قبل ظهور الظل فهو معدود من وقت الاستواء. قال: وكذا الصبح ولو اجتهد فيها وطلع الفجر بحيث علم وقوعها بعد طلوعه لكن في وقت لا يُتصور أن يبين الفجر للناظر لم تصح الصبح، والله أعلم.

وأما آخر وقت الظهر فهو إذا صار ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون له عند الزوال، وإذا خرج هذا دخل وقت العصر متصلًا به ولا اشتراك بينهما، هذا مذهبنا وبه قال الأوزاعي والثوري والليث وأبو يوسف ومحمد وأحمد. وقال عطاء وطاوس: إذا صار ظل الشيء مثله دخل وقت العصر وما بعده وقت للظهر والعصر على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس. وقال إسحاق بن راهويه وأبو ثور والمزني وابن جرير: إذا صار ظله مثله فقد أربع ركعات بعده وقت للظهر والعصر ثم يتمحض الوقت للعصر. وقال مالك: إذا صار ظله مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر بالاشتراك، فإذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر. وعن مالك رواية أن وقت الظهر يمتد إلى غروب الشمس. وقال أبو حنيفة: يبقى وقت الظهر حتى يصير الظل مثلين فإذا زاد على ذلك يسيرًا كان أول وقت العصر^(٢).

وعلى ما سبق بيانه يتضح لنا أن آخر وقت صلاة الظهر حينما يصير ظل الشيء

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (١/٢١٢).

(٢) المجموع (٣/٢١).

مثله مضاف إليه طول الظل عند وقت الزوال، وهذا قول جمهور العلماء، والدليل يشهد له، والله أعلم.

مسألة: يستحب الإبراد بصلاة الظهر

١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَذِنَ مُؤَدِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ» أَوْ قَالَ: «أَنْتَظِرْ أَنْتَظِرْ» وَقَالَ: «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ» حَتَّى رَأَيْنَا فِيَّ التَّلْوِلَ^(١).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَنَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٢).

٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٣).

قال ابن حجر رحمته الله: أي أخرجوا إلى أن يبرد الوقت، يقال: (أبرد) إذا دخل في البرد، ك(أظهر) إذا دخل في الظهيرة، ومثله في المكان (أنجد) إذا دخل نجدًا و(أتهم) إذا دخل تهامة.

والأمر بالإبراد أمر استحباب وقيل: أمر إرشاد وقيل: بل هو للوجوب، حكاة عياض وغيره، وغفل الكرمانى فنقل الإجماع على عدم الوجوب، نعم قال جمهور أهل العلم: يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج، وخصه بعضهم بالجماعة فأما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل، وهذا قول أكثر المالكية والشافعية أيضًا لكن خصه بالبلد الحار، وقيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون مسجدًا من بُعد، فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في كِنٍ فالأفضل في حقهم التعجيل. والمشهور عن أحمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد، وهو قول إسحاق

(١) أخرجه البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٣).

والكوفيين وابن المنذر^(١).

قال النووي رحمته الله: والصحيح استحباب الإبراد، وبه قال جمهور العلماء وهو المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى وبه قال جمهور الصحابة لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه المشتملة على فعله والأمر به في مواطن كثيرة ومن جهة جماعة من الصحابة رضي الله عنهم^(٢).

ووردت أحاديث تصرف الأمر بالإبراد من الوجوب إلى الاستحباب..

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالظَّهَائِرِ، سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ»^(٣).

وفي رواية عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمْكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ»^(٤).

قال ابن حجر رحمته الله: وفيه الجواب عن استدلال من استدل به على جواز السجود على الثوب ولو كان يتحرك بحركته، وفيه المبادرة لصلاة الظهر ولو كان في شدة الحر ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد بل هو لبيان الجواز وإن كان الإبراد أفضل، والله أعلم^(٥).

(١) فتح الباري لابن حجر (١٦/٢).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١١٨/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٠٨)، وأخرجه مسلم (٦٢٠).

(٥) فتح الباري (٢٣/٢).

وقت صلاة العصر

قد ورد في وقت العصر بعض الأحاديث التي تبين أن أول وقته عندما يكون ظل الشيء مثله.

عن جابر بن عبد الله، قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ حين مالت الشمس فقال: **قُمْ يَا مُحَمَّدُ. فَصَلِّ الظُّهْرَ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِيءَ الرَّجُلِ مِثْلُهُ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ. فَصَلِّ الْعَصْرَ...** الحديث (١).

نافع بن جبير بن مطعم، قال: أخبرني ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **«أَمْنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلِّ الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ...»** (٢).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«هَذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ، فَصَلِّ الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلِّ الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ رَأَى الظِّلَّ مِثْلَهُ...»**.

فهذه جملة من الأحاديث التي تحدد لنا أول وقت العصر حينما يصير ظل الشيء مثله.

ووردت توضيح أن النبي ﷺ كان يبكر بالعصر فيصلي والشمس حية مرتفعة،

(١) أخرجه النسائي (٥٢٦)، وفي الكبرى (٢/٢٠٠)، والترمذي (١/٢٨١)، والدارقطني (١/٤٨١)، والبيهقي (١/٥٤١) وقال الترمذي عقب روايته للحديث: وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي الْمَوَاقِيتِ قَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ..

(٢) إسناده حسن: أخرجه الترمذي (١٤٩)، وأبو داود (٣٩٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٤٩)، وأبو يعلى (٥/١٣٤)، وابن خزيمة (١/١٦٨) وغيرهم من طرق إلى حكيم بن عباد بن سهل بن حنيف، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً به. وحكيم بن عباد بن سهل بن حنيف قال ابن حجر عنه في التقريب: صدوق، والطرق إليه صحيحة وباقي رجاله ثقات، وللحديث شواهد صحيحة.

ولا تعارض في ذلك فالشمس تكون مرتفعة حية عندما يصير ظل الشيء مثله.

□ وهذه بعض الأحاديث وشرحها:

١ - عَنْ أَبِي بَرزَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ، رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ...» الحديث^(١).

قال ابن الجوزي رحمه الله: «والشمس حية» حياة الشمس: بقاء حرها لم يفت، ولونها لم يصفر^(٢).

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: وقوله: «والشمس حية» مجاز عن بقاء بياضها وعدم مخالطة الصفرة لها. وفيه دليل على ما قدمناه من الحديث السابق من تقديمها^(٣).

٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَخْضِرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرَّ الشَّمْسُ...» الحديث^(٤).

٣ - عَنْ أَبِي موسى الأشعري عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا. قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ...» الحديث^(٥).

٤ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ»، فَأَمَرَ بِرَأْسِهِ بِالْعَصْرِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ

(١) أخرجه البخاري (٥٤١) بَابِ وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ.

(٢) كشف المشكل (٢/٢٩٢).

(٣) إتحاف الأحكام (١/١٦٩).

(٤) أخرجه مسلم (٦١٢) بَابِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

(٥) أخرجه مسلم (٦١٤) بَابِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ...» الحديث (١).

٥ - عَنْ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَفِيءِ الْفَيْءُ بَعْدُ»، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ (٢).

قال ابن رجب رحمه الله: وكان مقصود عروة الاحتجاج على عمر بن عبد العزيز رحمه الله حيث أصر العصر يوماً شيئاً، فأخبره عروة بهذا الحديث، مستدلاً به على أن النبي ﷺ كان يعجل العصر في أول وقتها.

ووجه الدلالة من الحديث على تعجيل العصر: أن الحجرة الضيقة القصيرة الجدران يسرع ارتفاع الشمس منها، ولا تكون الشمس فيها موجودة إلا والشمس مرتفعة في الافق جداً (٣).

وقال بدر الدين العيني رحمه الله: فَإِن قُلْتَ: مَا مَعْنَى قَوْلِهَا: «قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ» وَالشَّمْسُ ظَاهِرَةٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْ أَوَّلِ طُلُوعِهَا إِلَى غُرُوبِهَا؟ قُلْتَ: إِنَّهَا أَرَادَتْ: وَالْفَيْءُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَغْلُوَ عَلَى الْبُيُوتِ، فَكُنْتُ بِالشَّمْسِ عَنِ الْفَيْءِ؛ لِأَنَّ الْفَيْءَ عَنِ الشَّمْسِ، كَمَا سُمِّيَ الْمَطَرُ: سَمَاءً؛ لِأَنَّهُ مِنَ السَّمَاءِ يَنْزِلُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ: لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا. وَفِي لَفْظِ: (وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي). فَافْهَمْ (٤).

وقال الزرقاني رحمه الله: والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في أول وقتها، وهذا هو الذي فهمته عائشة وكذا عروة الراوي عنها، واحتج به على عمر بن عبد العزيز في تأخيره صلاة العصر كما مر، وشذ الطحاوي فقال: لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن تحتجب عنها إلا بقرب غروبها فيدل على التأخير لا على التعجيل، وتُعقب بأن هذا الاحتمال إنما يتصور مع

(١) أخرجه مسلم (٦١٣) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْحُمْسِ.

(٢) أخرجه مسلم (٦١١) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْحُمْسِ.

(٣) فتح الباري لابن رجب (٤/٢٧٦).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/٥).

اتساع الحجره، وقد عُرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حُجَرَ أزواجه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقياً في قعر الحجره الصغيره إلا والشمس قائمه مرتفعه، وإلا متى مالت جدًّا ارتفع ضوءها من قاع الحجره ولو كانت الجدر قصيره.

قال النووي: كانت الحجره ضيقه العرصه قصيره الجدار بحيث كان طول جدارها أقل من مسافه العرصه بشيء يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس بعد في أواخر العرصه. انتهى.

وفيه أن أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثله، بالإفراد، ولم يُنقل عن أحد من العلماء خلاف ذلك إلا عن أبي حنيفه، فالمشهور عنه أنه قال: أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه، بالثنيه.

قال القرطبي: خالفه الناس كلهم في ذلك حتى أصحابه؛ يعني الآخذين عنه، وإلا فقد انتصر جماعة ممن جاء بعدهم فقالوا: ثبت الأمر بالإبراد، ولا يذهب إلا بعد ذهاب اشتداد الحر، ولا يذهب في تلك البلاد إلا بعد أن يصير ظل كل شيء مثله، فيكون أول وقت العصر عند مصير الظل مثليه، وحكاية مثل هذا تغني عن رده، انتهى^(١).

□ أقوال أهل العلم في أول وقت العصر:

جمهور أهل العلم أن وقت العصر عندما يكون ظل الشيء مثله مضاف له ظل الزوال.

وبهذا القول قال المالكيه^(٢) والشافعيه^(٣)، والحنابله^(٤).

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٧٨/١).

(٢) ينظر: الكافي في فق أهل المدينة (١٩٠/١)، والمقدمات الممهدهات (١٤٨/١)، وبداية المجتهد (١٠١/١)، ومواهب الجليل (٣٨٩/١).

(٣) ينظر: الأم (٤٠/١)، والمجموع للنووي (٢١/٣).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد (١٥٤/١).

قال ابن عبد البر رحمته الله: لا يزال وقت الظهر قائماً إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وإذا كان ذلك خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر ولا فصل بينهما، ثم لا يزال وقت العصر ممدوداً إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، وإنما المثل والمثلان في الزائد على المقدار الذي تزول^(١).

قال أبو الوليد ابن رشد القرطبي رحمته الله: وأول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال، وآخر وقتها المستحب أن يصير ظل كل شيء مثليه^(٢).

قال ابن رشد رحمته الله: فأما اختلافهم في الاشتراك فإنه اتفق مالك والشافعي وداود وجماعة على أن أول وقت العصر هو بعينه آخر وقت الظهر، وذلك إذا صار ظل كل شيء مثله، إلا أن مالكا يرى أن آخر وقت الظهر وأول وقت العصر هو وقت مشترك للصلاتين معاً (أعني: بقدر ما يصلي فيه أربع ركعات)^(٣).

قال ابن الخطاب رحمته الله: إذا علم ظل الزوال علم وقت العصر بزيادة قامة عليه، وأما من لم يعلم ظل الزوال فنقل القرافي في الذخيرة وابن راشد في شرح ابن الحاجب عن الشيخ أبي زيد أن الرجل إذا قام منتصباً وأغلق أصابع يديه وجعلها على ترقوته وخنصره عليها وذقنه على إبهامها واستقبل الشمس قائماً لا يرفع حاجبه فإنه إذا رأى قرص الشمس، فقد دخل وقت العصر، وإن رآها على حاجبه فهو بعد في وقت الظهر. انتهى^(٤).

قال الشافعي رحمته الله: وَوَقْتُ الْعَصْرِ فِي الصَّيْفِ إِذَا جَاوَزَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بِشَيْءٍ مَا كَانَ، وَذَلِكَ حِينَ يَنْفُصِلُ مِنْ آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ^(٥).

قال النووي رحمته الله: وأما آخر وقت الظهر فهو إذا صار ظل الشيء مثله غير الظل

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/١٩٠).

(٢) المقدمات الممهدة (١/١٤٨).

(٣) بداية المجتهد (١/١٠١).

(٤) مواهب الجليل (١/٣٨٩).

(٥) الأم (١/٤٠).

الذي يكون له عند الزوال، وإذا خرج هذا دخل وقت العصر متصلًا به، ولا اشتراك بينهما، هذا مذهبنا وبه قال الأوزاعي والثوري والليث وأبو يوسف ومحمد وأحمد. وقال عطاء وطاوس: إذا صار ظل الشيء مثله دخل وقت العصر وما بعده وقت للظهر والعصر على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس، وقال إسحاق بن راهويه وأبو ثور والمزني وابن جرير: إذا صار ظله مثله فقد رُبع ركعات بعده وقت للظهر والعصر ثم يتمحض الوقت للعصر. وقال مالك: إذا صار ظله مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر بالاشتراك، فإذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر. وعن مالك رواية أن وقت الظهر يمتد إلى غروب الشمس. وقال أبو حنيفة: يبقى وقت الظهر حتى يصير الظل مثلين، فإذا زاد على ذلك يسيرًا كان أول وقت العصر. قال القاضي أبو الطيب: قال ابن المنذر: لم يقل هذا أحد غير أبي حنيفة واحتج من قال بالاشتراك بحديث ابن عباس المذكور قالوا: فصلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في الأول^(١).

قال أبو الفضل صالح ابن الإمام أحمد في مسأله: وَسَأَلْتَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَقَالَ إِذَا كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَهُوَ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ وَآخِرُ وَقْتِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَتَغَيَّرِ الشَّمْسُ^(٢).

قال ابن قدامة رحمته الله: وجملة أن وقت العصر من حين الزيادة على المثل أدنى زيادة متصل بوقت الظهر، لا فصل بينهما، وغير الخرقى قال: إذا صار ظل الشيء مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر. وهو قريب مما قال الخرقى. وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: إذا زاد على المثلين؛ لما تقدم من الحديث، ولقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤] ولو كان على ما ذكرتموه لكان وسط النهار. وحكي عن ربيعة أن وقت الظهر والعصر إذا زالت الشمس.

وقال إسحاق: آخر وقت الظهر وأول وقت العصر يشتركان في قدر الصلاة،

(١) مسائل الإمام أحمد (١/١٥٤).

(٢) المجموع (٣/٢١).

فلو أن رجلين يصليان معاً، أحدهما يصلي الظهر والآخر العصر، حين صار ظل كل شيء مثله، كان كل واحد منهما مصلياً لها في وقتها. وحكي ذلك عن ابن المبارك لقول النبي ﷺ في حديث ابن عباس: «صَلَّى بِي الظُّهْرَ لَوْ قَتِ العَصْرُ بِالأَمْسِ».

ولنا ما تقدم في حديث جبريل عليه السلام، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤]. لا ينفي ما قلنا؛ فإن الطرف ما تراخى عن الوسط، وهو موجود في مسألتنا، وقول النبي ﷺ: «لوقت العصر بالأمس» أراد مقارنة الوقت، يعني أن ابتداء صلاته اليوم العصر متصل بوقت انتهاء صلاة الظهر في اليوم الثاني أو مقارب له؛ لأنه قصد به بيان المواقيت، وإنما تبين أول الوقت بابتداء فعل الصلاة، وتبين آخره بالفراغ منها، وقد بينه قول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو «وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر» رواه مسلم وأبو داود، وفي حديث رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن للصلاة أولاً وآخرًا، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر» أخرجه الترمذي (١).

وذهب أبو حنيفة إلى أن وقت العصر حينما يكون ظل الشيء مثليه.

قال السرخسي رحمه الله: وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين (٢).

وقال أيضاً رحمه الله: وأبو حنيفة رحمه الله استدل بالحديث المعروف، قال رسول الله ﷺ: «إنما مثلكم ومثل أهل الكتابين من قبلكم كمثل رجل استأجر أجيرًا فقال: من يعمل لي من الفجر إلى الظهر بقيراط؟! فعملت اليهود ثم قال: من يعمل لي من الظهر إلى العصر؟! فعملت النصارى ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى المغرب بقيراطين؟ فعملتم أنتم فغضبت اليهود والنصارى وقالوا: نحن أكثر عملاً وأقل أجرًا!!! قال الله تعالى: فهل نقصت من حركم شيئاً؟ قالوا: لا قال: فهذا فضلي أوتيه من أشياء» بين أن المسلمين أقل عملاً من النصارى.

(١) المغني (١/ ٢٧٣).

(٢) المسوط (١/ ١٤٢).

فدل أن وقت العصر أقل من وقت الظهر، وإنما يكون ذلك إذا امتد وقت الظهر إلى أن يبلغ الظل قامتين^(١).

وأجاب جمهور أهل العلم على أبي حنيفة وشدد ابن حزم النكير عليه فقال: وهذا مما قلنا من تلك العوائد الملعونة، والإيهام بتوثيب الأحاديث عما فيها إلى ما ليس فيها.

وبيان ذلك: أنه ليس في شيء من هذين الخبرين - لا بدليل ولا بنص - أن وقت العصر أوسع من وقت الظهر، وإنما فيه: أن اليهود والنصارى قالوا: نحن أكثر عملاً وأقل أجراً!! فمن أضل وأخزى في المعاد ممن جعل قول اليهود والنصارى الذي لم يصدقه رسول الله ﷺ.

وأيضاً: فإنه يخالف قول رسول الله ﷺ حجة يرد بها تمويهاً وتخبيلاً نص قوله ﷺ: «إن وقت الظهر ما دام ظل الرجل كطول ما لم تحضر العصر».

فكيف والذي قالت اليهود لا يخالف ما حده النبي ﷺ وهو أنهم عملوا من أول النهار إلى وقت العصر، وقالوا: نحن أكثر عملاً وأقل عطاء! وهذا صحيح؛ لأن الوقت الذي عملوه كلهم أكثر مما عملناه نحن؛ بل الذي عملت كل طائفة أكثر من الذي عملناه نحن، والذي من أول الزوال إلى أن يبلغ ظل كل شيء مثله - في كل زمان ومكان - أكثر مما في حين زيادة الظل على المثل إلى غروب الشمس، والذي أخذ به كل طائفة أقل مما أخذنا، وفي الحديث الآخر «إنما بقي من النهار شيء يسير».

وهذا حق؛ لأن من وقت العصر إلى آخر النهار يسير بالإضافة إلى ما هو أكثر من أول النهار إلى وقت العصر، نعم وبالإضافة أيضاً إلى وقت الظهر على قولنا؛ لأن كل شيء فهو بلا شك يسير إذا أضيف إلى ما هو أكثر منه.

فبطل تمويههم بهذين الخبرين - والله الحمد^(٢).

(١) المبسوط (١/١٤٣) والحديث أخرجه البخاري (٥٥٧) باب مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ.

(٢) المحلى (٢/٢٠٩).

وعلى ما سبق بيانه يتضح لنا أن أول وقت العصر عندما يصير ظل الشيء مثليه وكان النبي ﷺ يعجل بالعصر ولا يؤخرها.

□ أحاديث تبين أن الرسول ﷺ كان يعجل العصر:

عن أبي بَرزَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ، رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ...» الحديث^(١).

قال ابن الجوزي رحمه الله: «والشمس حية» حياة الشمس بقاء حرها لم يفت، ولونها لم يصفر^(٢).

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: وقوله: «والشمس حية» مجاز عن بقاء بياضها وعدم مخالطة الصفرة لها. وفيه دليل على ما قدمناه من الحديث السابق من تقديمها^(٣).

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَخْضِرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرَّ الشَّمْسُ...» الحديث^(٤).

٣- عن أبي موسى الأشعري عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ «أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ انشَقَّ الفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ...» الحديث^(٥).

٤- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ مَوَاقِيتِ

(١) أخرجه البخاري (٥٤١) بَابِ وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ.

(٢) كشف المشكل (٢/٢٩٢).

(٣) أحكام الأحكام (١/١٦٩).

(٤) أخرجه مسلم (٦١٢) بَابِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخُمْسِ.

(٥) أخرجه مسلم (٦١٤) بَابِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخُمْسِ.

الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ مَعَنَا الصَّلَاةَ»، فَأَمَرَ بِالْأَمْرِ بِأَذْنِ بَغْلَسٍ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنِ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ...» الحديث (١).

عَنْ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَفِيءِ الْفَيْءُ بَعْدُ»، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ (٢).

قال ابن رجب رحمه الله: وكان مقصود عروة: الاحتجاج على عمر بن عبد العزيز رحمه الله حيث أصر العصر يوماً شيئاً، فأخبره عروة بهذا الحديث، مستدلاً به على أن النبي ﷺ كان يعجل العصر في أول وقتها.

ووجهة الدلالة من الحديث على تعجيل العصر: أن الحجرة الضيقة القصيرة الجدران يسرع ارتفاع الشمس منها، ولا تكون الشمس فيها موجودة، إلا والشمس مرتفعة في الافق جداً (٣).

وقال بدر الدين العيني رحمه الله: فَإِنْ قُلْتَ: مَا مَعْنَى قَوْلِهَا: قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ؟ وَالشَّمْسُ ظَاهِرَةٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْ أَوَّلِ طُلُوعِهَا إِلَى غُرُوبِهَا؟ قُلْتَ: إِنَّهَا أَرَادَتْ: وَالْفَيْءُ فِي حُجْرَتِهَا. قَبْلَ أَنْ يَعْزُبَ عَلَى السُّيُوتِ، فَكَانَتْ بِالشَّمْسِ عَنِ الْفَيْءِ، لِأَنَّ الْفَيْءَ عَنِ الشَّمْسِ، كَمَا سَمِيَ الْمَطَرُ: سَمَاءً، لِأَنَّهُ مِنَ السَّمَاءِ يَنْزِلُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ: لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا. وَفِي لَفْظِ: (وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي). فَافْهَم (٤).

وقال الزرقاني رحمه الله: والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في أول وقتها، وهذا هو الذي فهمته عائشة وكذا عروة الراوي عنها، واحتج به على عمر بن عبد العزيز في تأخيره صلاة العصر كما مر، وشذ الطحاوي فقال: لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن تحتجب عنها إلا بقرب

(١) أخرجه مسلم (٦١٣) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ.

(٢) أخرجه مسلم (٦١١) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ.

(٣) فتح الباري لابن رجب (٤/٢٧٦).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/٥).

غروبها فيدل على التأخير لا على التعجيل، وتعقب بأن هذا الاحتمال إنما يتصور مع اتساع الحجر، وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواجه عليه السلام لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا في قعر الحجر الصغيرة لا والشمس قائمة مرتفعة، وإلا متى مالت جدا ارتفع ضوءها ن قاع الحجر ولو كانت الجدر قصيرة.

قال النووي: كانت الحجر ضيقة العرصه قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها أقل من مسافة العرصه بشيء يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس بعد في أواخر العرصه، انتهى.

وفيه أن أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثله بالإفراد، ولم ينقل عن أحد من العلماء خلاف ذلك إلا عن أبي حنيفة، فالمشهور عنه أنه قال: أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه بالثنية.

قال القرطبي: خالفه الناس كلهم في ذلك حتى أصحابه؛ يعني الآخذين عنه، وإلا فقد انتصر جماعة ممن جاء بعدهم فقالوا: ثبت الأمر بالإفراد، ولا يذهب إلا بعد ذهاب اشتداد الحر، ولا يذهب في تلك البلاد إلا بعد أن يصير ظل كل شيء مثله، فيكون أول وقت العصر عند مصير الظل مثليه، وحكاية مثل هذا تغني عن رده، انتهى ^(١).

وعلى ما سبق ذكره يتضح لنا أول وقت صلاة العصر وأن الأفضل لصلاة العصر أن يعجلها كما واضح ظاهر في الأحاديث السابقة.

وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا الْإِسْتِدْلَالَ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ صَرْبُ الْمَثَلِ لَا بَيَانُ تَحْدِيدِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى انْتِهَاءِ وَقْتِ الظُّهْرِ عِنْدَمَا يَصِيرُ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ هُوَ تَحْدِيدُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ أَخَذَ الْأَحْكَامِ مِنْ مَظَاهِرِهَا أَوْلَى مِنْ أَخَذِهَا لَا مِنْ مَظَاهِرِهَا، مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ أَحَدَ الزَّمَنَيْنِ أَكْثَرُ مِنَ الْآخَرِ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّ عَمَلَهُمْ أَكْثَرُ، وَكَثْرَةُ الْعَمَلِ لَا تَسْتَلْزِمُ كَثْرَةَ الزَّمَنِ لِجَوَازِ أَنْ يَعْمَلَ بَعْضُ النَّاسِ عَمَلًا كَثِيرًا فِي زَمَنِ قَلِيلٍ، وَيَدُلُّ هَذَا أَنَّ هَذِهِ

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (١/٧٨).

الْأُمَّةُ وَضِعَتْ عَنْهَا الْأَصَارُ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ.

قال ابن عبد البر: خالف أبو حنيفة في قوله هذا الأثار والناس، وخالفه أصحابه، فإذا تحققت أن الحق كون أول وقت العصر عندما يكون ظل كل شيء مثله من غير اعتبار ظل الزوال فاعلم أن آخر وقت العصر جاء في بعض الأحاديث تحديده بأن يصير ظل كل شيء مثليه، وجاء في بعضها تحديده بما قبل اصفرار الشمس، وجاء في بعضها امتداده إلى غروب الشمس، ففي حديث جابر وابن عباس المتقدمين في إمامة جبريل في بيانه لآخر وقت العصر في اليوم الثاني، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، وفي حديث عبد الله بن عمر وعند مسلم وأحمد: «ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس»، وفي حديث أبي موسى عند أحمد ومسلم وأبي داود والنسائي^(١).

مسألة: ما آخر وقت العصر؟

بالنظر في الأحاديث السابقة في تحديد آخر وقت العصر نجد أن بينها بعض التفاوت في بيان آخر وقتها.

ففي حديث جابر وابن عباس المتقدمين في إمامة جبريل في بيانه لآخر وقت العصر في اليوم الثاني: ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه.

وفي حديث عبد الله بن عمر عند مسلم وأحمد: «ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس»، وفي حديث أبي موسى عند أحمد ومسلم وأبي داود والنسائي: «ثم آخر العصر فانصرف منها»، والقائل يقول: احمرت الشمس.

وروى الإمام أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة نحوه من حديث بريدة الأسلمي، وفي حديث عبد الله بن عمر، وعند مسلم ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس وسقط قرئها الأول.

وفي حديث أبي هريرة المتفق عليه: ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر.

(١) أضواء البيان (١/ ٢٨٤).

قال ابن بطلال رحمته الله: وهذا الحديث عند الفقهاء خرج مخرج العموم، ومعناه الخصوص؛ لتهيئه عليه السلام أن يتحرى بالصلاة طلوع الشمس وغروبها، فالمراد به أصحاب الضرورات؛ لأنهم لا يلزمهم صلاة إلا أن يدركوا منها ركعة، أو يدركوا من الصلاتين المشتركين الأولى منهما، وركعة من الثانية، وهم: المغمى عليه والمجنون يفيقان، والحائض تطهر، والكافر يسلم، والصبي يبلغ، كل هؤلاء عند مالك يصلون الصلاة التي يدركون منها ركعة بسجديتها في آخر وقتها، فإن لم يدركوا منها ركعة بسجديتها بعد الفراغ مما يلزمهم من الطهارة لم يجب عليهم أن يصلوا، وقال الشافعي مثله في أحد قوليهِ ^(١).

ومن العلماء من قسم وقت العصر إلى أقسام، وقد سبق بيان استحباب التعجيل

به.

قال النووي رحمته الله: قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: للعصر خمسة أوقات: وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة وجواز مع كراهة ووقت عذر فأما وقت الفضيلة فأول وقتها، ووقت الاختيار يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، ووقت الجواز إلى الاصفرار، ووقت الجواز مع الكراهة حالة الاصفرار إلى الغروب، ووقت العذر وهو وقت الظهر في حق من يجمع بين الظهر والعصر لسفر أو مطر ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداء، فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء، والله أعلم ^(٢).

قال ابن حزم رحمته الله: يتمادى وقت الدخول في العصر إلى أن تغرب الشمس كلها؛ إلا أننا نكره تأخير العصر إلى أن تصفر الشمس إلا لعذر: ومن كبر للعصر قبل أن يغرب جميع القرص فقد أدرك العصر، فإذا غاب جميع القرص فقد بطل وقت الدخول في العصر ^(٣).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٢/١٨٢).

(٢) شرح صحيح مسلم (٥/١١١).

(٣) المحلى (٢/١٩٧).

قال الخطابي رحمته الله: واختلفوا في آخر وقت العصر:

فقال الشافعي: آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر ولا به ضرورة على ظاهر هذا الحديث، فأما أصحاب العذر والضرورات فأخر وقتها لهم غروب الشمس قبل أن يصلي منها ركعة على حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرکها».

وقال سفيان الثوري وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل: أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ما لم تصفر الشمس.

وقال بعضهم: ما لم تتغير الشمس. وعن الأوزاعي نحو من ذلك. ويشبه أن يكون هؤلاء ذهبوا إلى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس»^(١).

قال الشنقيطي رحمته الله: وَالظَّاهِرُ فِي وَجْهِ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ فِي تَحْدِيدِ آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ أَنَّ مَصِيرَ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلِيهِ - هُوَ وَقْتُ تَغْيِيرِ الشَّمْسِ مِنَ الْبَيَاضِ وَالنَّقَاءِ إِلَى الصُّفْرَةِ، فَيُتَوَلَّى مَعْنَى الرَّوَايَتَيْنِ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ.

وقال ابن قدامة في «المغني»: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءً بَقِيَّةً، فَقَدْ صَلَّى فِي وَقْتِهَا، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مِرَاعَاةَ الْمُتْلِينَ عِنْدَهُمْ اسْتِحْبَابٌ وَلَعَلَّهَا مُتَقَارِبَانِ يُوجَدُ أَحَدُهُمَا قَرِيبًا مِنَ الْآخِرِ. اهـ مِنْهُ بِلَفْظِهِ. وَهَذَا هُوَ انْتِهَاءُ وَقْتِهَا الْإِخْتِيَارِيِّ.

وَأَمَّا الرَّوَايَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى امْتِدَادِ وَقْتِهَا إِلَى الْغُرُوبِ، فَهِيَ فِي حَقِّ أَهْلِ الْأَعْدَارِ كَحَائِضِ نَطْهَرُ، وَكَافِرٍ يُسَلِّمُ، وَصَبِيٍّ يَبْلُغُ، وَمَجْنُونٍ يُفِيقُ، وَنَائِمٍ يَسْتَيْقِظُ، وَمَرِيضٍ يَبْرَأُ، وَيَدُلُّ هَذَا الْجَمْعُ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَقْرَأُهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا». فِيهِ الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْإِصْفَرَارِ فَمَا

بَعْدَهُ بِلاَ عُدْرٍ (١).

وقت صلاة المغرب

وأول وقت المغرب عندما تغيب الشمس، وهذا واضح من الأحاديث السابقة.

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَخْضِرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَضْفَرِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ» (٢).

وفي حديث أبي موسى الأشعري عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «... ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ» (٣).

٣- وفي حديث سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ «... ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ..» (٤).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَخْضِرَ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ تَضْفَرِ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ» (٥).

وفي حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فِي تَعْلِيمِ جَبْرِيلَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ لِرَسُولِ اللَّهِ: «وَفِيهِ ثَمَّ مَكْثٌ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ جَاءَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ فَقَامَ فَصَلَّاهَا

(١) أضواء البيان (١/ ٢٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٦١٢) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ.

(٣) أخرجه مسلم (٦١٤) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ.

(٤) أخرجه مسلم (٦١٣) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ.

(٥) أخرجه مسلم (٦١٢) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ.

حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ سَوَاءً...»^(١).

رَوَى نَافِعُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا فِيهِ: «...ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ...»^(٢).

وفي حديث أبي موسى عن رسول الله ﷺ، أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فِيهِ: «...ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ...»^(٣).

(١) أخرجه النسائي (٥٢٦)، وفي الكبرى (٢/٢٠٠)، والترمذي (١/٢٨١)، والدارقطني

(١/٤٨١)، والبيهقي (١/٥٤١) وقال الترمذي عقب روايته للحديث: وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «أَصْحَحُّ

شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي الْمَوَاقِيتِ قَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي

رَبِيعٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ

كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) إسناده حسن: أخرجه الترمذي (١٤٩)، وأبو داود (٣٩٣)، وابن الجارود في المتقى (١٤٩)،

وأبو يعلى (٥/١٣٤)، وابن خزيمة (١/١٦٨) وغيرهم من طرق إلى حكيم بن عباد بن سهل بن

حنيف، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً به، وحكيم بن عباد بن سهل بن حنيف قال

ابن حجر عنه في التقريب: صدوق، والطرق إليه صحيحة وباقي رجاله ثقات، وللحديث

شواهد صحيحة.

(٣) أخرجه مسلم (٦١٤) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْحُمْسِ. وأخرجه غيره من أصحاب السنن وأبو

داود (٣٩٥)، والنسائي (٥٢٣)، وأحمد (٣٢/٩٠٥) والدارقطني (١/٤٩٥)، والبيهقي

(٢/١٩٩) وغيرهم من طريق بَدْرِ بْنِ عُمَانَ مَوْلَى لَالِ عُمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى،

عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا.

وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى نَقَلَ ابْنَ حَجْرٍ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (١٢/٤١) قَوْلًا عَنْ أَحْمَدَ يَنْفِي سَاعَهُ

قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْعِلَلِ: قُلْتُ لِأَبِي: فَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: وَسَاعَهُ ثَابِتٌ صَحِيحٌ.

وجاء في تهذيب الكمال (٣٣/١٤٥): وَقَالَ أَبُو عُبَيْدِ الْأَجْرِيِّ: قُلْتُ لِأَبِي دَاوُدَ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي

مُوسَى سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: أَرَاهُ قَدْ سَمِعَ.

وفي موسوعة أقوال الإمام أحمد (٤/١٩٦): قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قُلْتُ لَهُ (يَعْنِي لِأَبِيهِ): أَبُو بَكْرٍ

ابْنُ أَبِي مُوسَى، سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: لَا لَمْ يَسْمَعْ.

وأثبت له البخاري السماع في التاريخ الكبير (٩/١٢): أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ سَمِعَ أَبَاهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مرفوعاً... ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ..


فهذه الأحاديث اتفقت على بيان وقت المغرب حينما تغيب الشمس أو تغرب أو تسقط أو تقع كما في الأحاديث ونقل الإجماع على ذلك.

قال السمرقندي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأما أول وقت المغرب فحين تغرب الشمس، بلا خلاف^(١).

وقال الكاساني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أما أول وقت المغرب فحين تغرب الشمس بلا خلاف^(٢).

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أما حكم المسألة فأول وقت المغرب إذا غربت الشمس وتكامل غروبها، وهذا لا خلاف فيه، نقل ابن المنذر وخلائق لا يُحصون الإجماع فيه، قال أصحابنا: والاعتبار سقوط قرصها بكامله، وذلك ظاهر في الصحراء^(٣).

قال ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وإذا غابت الشمس وجبت المغرب، ولا يستحب تأخيرها إلى أن يغيب الشفق، أما دخول وقت المغرب بغروب الشمس فإجماع أهل العلم، لا نعلم بينهم خلافاً فيه، والأحاديث دالة عليه. وآخره مغيب الشفق^(٤).



وأثبت له أبو حاتم السماع من أبيه كما في الجرح والتعديل (٣٤٠/٩).
وتكلم فيه ابن سعد في الطبقات (٢٧٨/٦): وكان قليل الحديث يضعف.
وبعد النظر في ترجمته فلم أجد توثيقاً له غير توثيق العجلي وابن حبان.
وَرَأَيْتُ فِي «عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ» عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَنَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ» عَنِ «عِلَلِهِ» أَيْضًا.

(١) تحفة الفقهاء (١/١٠١).

(٢) بدائع الصنائع (١/١٢٣).

(٣) المغني (١/٢٧٦).

(٤) المجموع (٣/٢٩).

مسألة: ما آخر وقت صلاة المغرب؟

اختلف العلماء في آخر وقت المغرب على قولين:

القول الأول: أن وقتها يمتد ما لم يغب الشفق.

وبه قال سفيان الثوري^(١) والأحناف^(٢) وقول عن مالك غير مشهور عنه^(٣) وأحمد^(٤) وعلقه الشافعي على صحة الحديث^(٥) واختاره النووي^(٦)، والخطابي^(٧).

قال الخطابي رحمته الله: واختلفوا في آخر وقتها، فقال مالك والأوزاعي والشافعي: لا وقت للمغرب إلا وقت واحد قولاً بظاهر الحديث حديث ابن عباس. وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق: وقت المغرب إلى أن يغب الشفق.

قلت: وهذا أصح القولين للأخبار الثابتة وهي خبر أبي موسى الأشعري وبريدة

(١) حكي عنه القول في المغني (١/٢٧٦)، والخطابي في معالم السنن (١/١٢٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٢٤)، والمبسوط للسرخسي (١/١٤٥)، وتحفة الفقهاء (١/١٠١).

(٣) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/٢٨): فَالظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ أَنَّ وَقْتَهَا وَقْتُ وَاحِدٍ عِنْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ، وَبِهَذَا تَوَاتَرَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُوطَأِ: فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَدَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ.

(٤) المغني (١/٢٧٨)، ومسائل أحمد (٣/٤٣١).

(٥) ينظر: كلام النووي في المجموع (٣/٣١) قال: فإذا عرفت الأحاديث الصحيحة تعين القول به جزماً لأن الشافعي نص عليه في القديم كما نقله أبو ثور وعلق الشافعي القول به في الإملاء على ثبوت الحديث وقد ثبت الحديث بل أحاديث والإملاء من كتب الشافعي الجديدة فيكون منصوصاً عليه في القديم والجديد، وهذا كله مع القاعدة العامة التي أوصى بها الشافعي رحمته الله أنه إذا صح الحديث خلاف قوله يُترك قوله ويُعمل بالحديث، وأن مذهبه ما صح فيه الحديث، وقد صح الحديث ولا معارض له، ولم يتركه الشافعي إلا لعدم ثبوته عنده ولهذا علق القول به في الإملاء على ثبوت الحديث، وبالله التوفيق.

(٦) المجموع (٣/٣٢).

(٧) معالم السنن للخطابي (١/١٢٥).

الأسلمي وعبد الله بن عمرو^(١).

□ واستدلوا بما يلي:

١- حديث بريدة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ صلى المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق» وفي لفظ رواه الترمذي: «فأخر المغرب إلى أن يغيب الشفق».

وعند مسلم: «ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ»^(٢).

٢- وروى أبو موسى أن النبي ﷺ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ»^(٣).

(١) معالم السنن (١/١٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (٦١٣) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْحُمْسِ.

(٣) أخرجه مسلم (٦١٤) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْحُمْسِ. وأخرجه غيره من أصحاب السنن وأبو داود (٣٩٥)، والنسائي (٥٢٣)، وأحمد (٩٠٥/٣٢) والدارقطني (٤٩٥/١)، والبيهقي (١٩٩/٢) وغيرهم من طريق بدر بن عثمان مؤلف لآل عثمان قال: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا.

وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى نَقَلَ ابْنَ حَجْرٍ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (٤١/١٢) قَوْلًا عَنْ أَحْمَدَ يَنْفِي سَمَاعَهُ قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْعِلَلِ: قُلْتُ لِأَبِي: فَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: وَسَمَاعُهُ ثَابِتٌ صَحِيحٌ.

وجاء في تهذيب الكمال (١٤٥/٣٣): وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْأَجْرِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي دَاوُدَ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: أَرَاهُ قَدْ سَمِعَ.

وفي موسوعة أفعال الإمام أحمد (١٩٦/٤): قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قُلْتُ لَهُ (يَعْنِي لِأَبِيهِ): أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي مُوسَى، سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: لَا لَمْ يَسْمَعْ.

وأثبت له البخاري السماع في التاريخ الكبير (١٢/٩): أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ سَمِعَ أَبَاهُ. وَأَثْبَتَ لَهُ أَبُو حَاتِمِ السَّمَاعِ مِنْ أَبِيهِ كَمَا فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (٣٤٠/٩).

وتكلم فيه ابن سعد في الطبقات (٢٧٨/٦): وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ يُضْعَفُ.

وبعد النظر في ترجمته لم أجد توثيقاً له غير توثيق العجلي وابن حبان.

وَرَأَيْتُ فِي «عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ» عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَنَقَلَهُ

وفي حديث عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «وقت المغرب ما لم يغب الشفق» رواه مسلم^(١).

وفي حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إن للصلاة أولاً وآخرًا، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغب الأفق»^(٢). رواه الترمذي.

وهذه نصوص صحيحة، لا يجوز مخالفتها بشيء محتمل، ولأنها إحدى الصلوات، فكان لها وقت متسع كسائر الصلوات، ولأنها إحدى صلاتي جمع، فكان وقتها متصلًا بوقت التي تُجمع إليها كالظهر والعصر، ولأن ما قبل مغيب الشفق وقت لاستدامتها، فكان وقتًا لابتدائها كأول وقتها. وأحاديثهم محمولة على الاستحباب والاختيار، وكرهة التأخير؛ ولذلك قال الخرقي: «ولا يستحب تأخيرها».

فإن الأحاديث فيها تأكيد لفعلها في أول وقتها، وأقل أحوالها تأكيد الاستحباب. وإن قُدر أن الأحاديث متعارضة وجب حمل أحاديثهم على أنها منسوخة؛ لأنها في أول فرض الصلاة بمكة، وأحاديثنا بالمدينة متأخرة، فتكن ناسخة لما قبلها مما يخالفها، والله أعلم^(٣).

واستدلوا بطول قراءة النبي ﷺ فيها فكان يقرأ بالطور، والصفات، والأعراف وكل ذلك يدل على سعة الوقتية.

□ أقوال أهل العلم:

قال السرخسي رحمه الله: ولنا حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال رسول الله ﷺ: «إن أول وقت المغرب حين تغيب الشمس وآخره حين يغب الشفق»،

البيهقي في «سننه» عن «علله» أيضًا.

(١) أخرجه مسلم (٦١٢) باب أوقات الصلوات الخمس.

(٢) معلول: سبق تخريجه.

(٣) المغني (١/٢٧٧).

وتأويل حديث إمامة جبريل عليه السلام أنه أراد بيان وقت استحباب الأداء وبه نقول إنه يُكره تأخير المغرب بعد غروب الشمس إلا بقدر ما يستبرئ فيه الغروب، رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى لقوله عليه السلام: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا المغرب وأخروا العشاء» وأخر ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أداء المغرب يوماً حتى بدا نجم فأعتق رقبة، وعمر - رضي الله تعالى عنه - رأى نجمين طالعين قبل أدائه فأعتق رقتين، فهذا بيان كراهية التأخير.

فأما وقت الإدراك فيمتد إلى غيوبة الشفق، والشفق: البياض الذي بعد الحمرة في قول أبي حنيفة رحمتهما الله وهو قول أبي بكر وعائشة - رضي الله تعالى عنهما - وإحدى الروایتين عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما ^(١).

قال السمرقندي الحنفي رحمتهما الله: وأما أول وقت المغرب فحين تغرب الشمس، بلا خلاف، واختلفوا في آخره قال علماءنا رحمهم الله: حين يغيب الشفق ^(٢).

قال بدر الدين العيني رحمتهما الله: وعند أبي حنيفة وأصحابه: وقت المغرب من غروب الشمس إلى غروب الشفق. وبه قال أحمد والثوري وإسحاق بن راهويه، وهو قول الشافعي في القديم، وقال الثوري: هو الصحيح، واختاره النووي والخطابي والبيهقي والغزالي. وعن مالك ثلاث روايات: أحدها: كقولنا. والثانية: كقول الشافعي في الجديد. والثالثة: تبقى إلى طلوع الفجر. وهو قول عطاء وطاوس ^(٣).

جاء في مسائل الإمام أحمد رحمتهما الله: وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق فصل ما بدا لك، فإذا غاب الشفق فهو وقت العشاء الآخرة ^(٤).

(١) المبسوط للسرخسي (١/١٤٥).

(٢) تحفة الفقهاء (١/١٠١).

(٣) البناية شرح الهداية (٢/١٢).

(٤) مسائل أحمد (٢/١٧٤).

❁ القول الثاني: أن للمغرب وقتاً واحداً عند غيوبة الشمس ودخول الليل.

هذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه^(١) وبه قال الأوزاعي^(٢). والشافعي في المشهور عنه^(٣).

واستدلوا: بأن جبريل صلى بالنبي ﷺ المغرب في اليومين في وقت واحد، وصلى به سائر الصلوات في وقتين.

قال ابن رجب رحمه الله: واستدلوا بأن جبريل صلى بالنبي ﷺ المغرب في اليومين في وقت واحد، وصلى به سائر الصلوات في وقتين.

وزعم الأثرم أن هذه الأحاديث أثبت، وبها يُعمل.

ومن قال: (يمتد وقتها)، قال: قد صح حديث بريدة، وكان ذلك من فعل النبي ﷺ بالمدينة، فهو متأخر عن أحاديث صلاة جبريل.

وفي حديث عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ بين ذلك بقوله، وهو أبلغ من بيانه بفعله.

وبعضه عموم قوله ﷺ في حديث أبي قتادة: «إنما التفريط في اليقظة، أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى»، خرج من عموم ذلك الصبح بالنصوص والإجماع، بقي ما عداها داخلاً في العموم^(٤).

قال ابن عبد البر رحمه الله: وأما المغرب فلا وقت لها إلا وقت واحد عند غيوبة الشمس ودخول الليل، هذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه وجمهور أهل المدينة في وقت المغرب في الحضر.

ولمالك في وقتها قول ثانٍ: إنه من صلاها قبل مغيب الشفق فقد صلاها في وقتها

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/١٩١).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٤/٤٦٠).

(٣) المجموع (٣/٣٢).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٤/٤٦٠).

في الحضر والسفر. والأول عنه أشهر وعليه العمل^(١).

قال الماوردي رحمته الله: قال الشافعي: وإذا غربت الشمس فهو وقت المغرب والأذان ولا وقت للمغرب إلا وقت واحد. فهذا كما قال: وأول وقت المغرب غروب الشمس، وهو أن يسقط القرص ويغيب حاجب الشمس وهو الضوء المستعلي عليها كالتصل بها^(٢).

قال النووي رحمته الله: (وأول وقت المغرب إذا غابت الشمس لما رُوي أن جبرائيل عليه السلام صلى المغرب حين غابت وأفطر الصائم، وليس لها إلا وقت واحد وهو بقدر ما يتطهر ويستر العورة ويؤذن ويقيم ويدخل فيها فإن الدخول عن هذا الوقت إثم لما روى ابن عباس أن جبريل عليه السلام صلى المغرب في المرة الأخيرة كما صلاها في المرة الأولى، ولو كان لها وقت آخر لبين كما بين في سائر الصلوات، فإن دخل فيها في وقتها ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن له أن يستديمها إلى غيبوبة الشفق لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ الأعراف في صلاة المغرب. والثاني: لا يجوز أن يستديمها أكثر من قدر ثلاث ركعات لأن جبريل صلى ثلاث ركعات. والثالث: له أن يصلي مقدار أول الوقت في سائر الصلوات لأنه لا يكون مؤخرًا في هذا القدر ويكون مؤخرًا فيما زاد عليه.

ويُكره أن يسمى صلاة المغرب العشاء لما روى عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاة المغرب وتقول الأعراب: هي العشاء»^(٣).

قال أيضًا رحمته الله: حُكي عن الشافعي أن للمغرب وقتًا واحدًا، واختلف أصحابنا المصنفون في المسألة على طريقتين: أحدهما: القطع بأن لها وقتًا فقط، وبهذا قطع المصنف هنا والمحامي وآخرون من العراقيين ونقله صاحب الحاوي عن الجمهور كما سبق. والطريق الثاني على قولين: أحدهما: هذا. والثاني: يمتد إلى مغيب الشفق،

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/١٩١).

(٢) الحاوي الكبير (٢/١٩).

(٣) المجموع (٣/٢٨).

وله أن يبدأ بالصلاة في كل وقت من هذا الزمان. وبهذا الطريق قطع المصنف في التنبه وجماعات من العراقيين وجماهير الخراسانيين، وهو الصحيح لأن أبا ثور ثقة إمام ونقل الثقة مقبول ولا يضره كون غيره لم ينقله ولا كونه لم يوجد في كتب الشافعي، وهذا مما لا شك فيه، فعلى هذا الطريق اختلف في أصح القولين: فصح جمهور الأصحاب القول الجديد وهو أنه ليس لها إلا وقت واحد، وصح جماعة القديم وهو أن لها وقتين، ممن صححه من أصحابنا أبو بكر بن خزيمة وأبو سليمان الخطابي وأبو بكر البيهقي والغزالي في إحياء علوم الدين وفي درسه والبغوي في التهذيب ونقله الروياني في الحلية عن أبي ثور والمزني وابن المنذر وأبي عبد الله الزبيري، قال: وهو المختار. وصححه أيضًا العجلي والشيخ أبو عمرو بن الصلاح. قلت: هذا القول هو الصحيح لأحاديث صحيحة، منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «وقت المغرب ما لم يغب الشفق» وفي رواية: «وقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق» وفي رواية: «وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق».

رواه مسلم بهذه الألفاظ كلها، وقوله: «ثور الشفق» هو بالثاء المثثة، أي ثورانه. وفي رواية أبي داود: «فور الشفق» بالفاء وهو بمعنى ثوره.

وعن أبي موسى الأشعري في بيان النبي ﷺ للسائل مواقيت الصلاة قال: «ثم أآخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق» رواه مسلم وقد سبق بطوله.

وعن بريدة أن النبي ﷺ «صلى المغرب في اليوم الثاني قبل أن يغب الشفق» رواه مسلم وقد سبق بطوله. وعن أبي قتادة في حديثه السابق «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى» رواه مسلم وسبق بيانه.

فإذا عرفت الأحاديث الصحيحة تعين القول به جزماً لأن الشافعي نص عليه في القديم كما نقله أبو ثور وعلق الشافعي القول به في الإملاء على ثبوت الحديث وقد ثبت الحديث بل أحاديث والإملاء من كتب الشافعي الجديدة، فيكون منصوصاً عليه في القديم والجديد، وهذا كله مع القاعدة العامة التي أوصى بها الشافعي ﷺ أنه إذا صح الحديث خلاف قوله يُترك قوله ويُعمل بالحديث، وأن مذهبه ما صح فيه

الحديث، وقد صح الحديث ولا معارض له ولم يتركه الشافعي إلا لعدم ثبوته عنده؛ ولهذا علق القول به في الإملاء على ثبوت الحديث، وبالله التوفيق.

وأما حديث صلاة جبريل عليه السلام في اليومين في وقت فجوابه من ثلاثة أوجه: أحسنها وأصحها أنه إنما أراد بيان وقت الاختيار لا وقت الجواز، فهكذا هو في أكثر الصلوات وهي العصر والعشاء والصبح وكذا المغرب (والثاني) أن حديث جبريل مقدم في أول الأمر بمكة، وهذه الأحاديث متأخرة بالمدينة، فوجب تقديمها في العمل (والثالث) أن هذه الأحاديث أقوى من حديث جبريل لوجهين: أحدهما: أن رواها أكثر، والثاني: أنها أصح إسناداً ولهذا خرجها مسلم في صحيحه دون حديث جبريل وهذا لا شك فيه. فحصل أن الصحيح المختار أن للمغرب وقتين يمتد ما بينهما إلى مغيب الشفق، ويجوز ابتداؤها في كل وقت من هذا. فعلى هذا لها ثلاثة أوقات: وقت فضيلة واختيار وهو أول الوقت. والثاني وقت جواز وهو ما لم يغيب الشفق. والثالث وقت عذر وهو وقت العشاء في حق من جمع لسفر أو مطر. وهذا الذي ذكرناه من أن وقت الفضيلة ووقت الاختيار واحد وهو أول الوقت هو الصواب وبه قطع المحققون، وقال القاضي حسين والبعثي، على هذا يكون النصف الأول مما بين أول الوقت ومغيب الشفق ووقت اختيار والنصف الثاني وقت جواز. وهذا ليس بشيء ويكفي في رده حديث جبريل وقد نقل أبو عيسى الترمذي عن العلماء كافة من الصحابة فمن بعدهم كراهة تأخير المغرب.

وأما إذا قلنا: ليس للمغرب إلا وقت واحد، فهو إذا غربت الشمس ومضى قدر طهارة وستر العورة وأذان وإقامة وخمس ركعات، هذا هو الصحيح وبه قطع الخراسانيون. وقيل: يعتبر ثلاث ركعات للفرض فقط، وبهذا قطع المصنف وآخرون من العراقيين وادعى الروياني أنه ظاهر المذهب وليس كما ادعى^(١).

والذي يبدو هو أن التعجيل بوقت المغرب هو هدي النبي ﷺ وهو ظاهر من الأحاديث الآتية:

١- رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، يَقُولُ: «كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ»^(١).

قال ابن بطال رحمته الله: وهذا كله يدل على المبادرة بها عند غروب الشمس. وقال ابن خوز منداد: إن الأمصار كلها بأسرها لم يزل المسلمون على تعجيل المغرب فيها، ولا نعلم أحداً آخر إقامتها في مسجد جماعة عن غروب الشمس، وفي هذا ما يكفي مع العمل بالمدينة على تعجيلها، ولو كان وقتها واسعاً لعمل المسلمون فيها كسائر الصلوات^(٢).

وقال النووي رحمته الله: «مواقع نبله» معناه أنه يبكر بها في أول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ننصرف ويرمي أحدنا النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء، وفي هذين الحديثين أن المغرب تُعجل عقب غروب الشمس، وهذا مجمع عليه^(٣).

وحديث يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة، قال: «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ»^(٤).

وهذا بيان الفضل ومداومة النبي ﷺ وهو تعجيل وقت المغرب.

وأما آخر وقتها فقد سبق بيان خلاف أهل العلم في ذلك، والذي يبدو لي أن لها وقتين، وآخر وقتها غياب الشفق كما في حديث ابن عمر السابق، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٨٧/٢).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٣٦/٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦١)، وأخرجه مسلم (٦٣٦).

وقت صلاة العشاء

قد سبق ذكر الأحاديث التي تبين وقت صلاة العشاء، وأن أول وقتها مغيب الشفق.

□ وهذه هي الألفاظ التي تبين أول وقت صلاة العشاء.

١- عن أبي موسى الأشعري عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «... ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ...»^(١).

٢- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، مَرْفُوعًا «... ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ...»^(٢).

٣- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مَرْفُوعًا: «... ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا غَابَ الشَّفَقُ جَاءَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ فَقَامَ فَصَلَّاهَا...»^(٣).

٤- عن أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا: «... ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ...»^(٤).

٥- عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «... ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ شَفَقُ اللَّيْلِ».

فهذه جملة من الأحاديث تبين لنا أول وقت صلاة العشاء وهو غياب الشفق، وقد نقل الإجماع على هذا.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: لا خلاف في دخول وقت العشاء بغيوبة الشفق، وإنما

(١) أخرجه مسلم (٦١٤) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ.

(٢) أخرجه مسلم (٦١٣) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ.

(٣) أخرجه النسائي (٥٢٦)، وفي الكبرى (٢/٢٠٠)، والترمذي (٢٨١/١)، والدارقطني (٤٨١/١)، والبيهقي (٥٤١/١) وقال الترمذي عقب روايته للحديث، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي الْمَوَاقِيتِ قَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٤) سبق تحريجه.

اختلفوا في الشفق ما هو^(١).

مسائل الإمام أحمد رحمته: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الشَّفَقِ، قَالَ: أَمَّا فِي الْحَضَرِ فَيُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ الْبَيَاضَ. وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اسْتَوَى الْأَفُقُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ، وَأَمَّا فِي السَّفَرِ فَالْحُمْرَةُ^(٢).

قال ابن المنذر رحمته: ثَبَتَ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّهُ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَذَكَرَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَّا مَنْ شَدَّ عَنْهُمْ عَلَى أَنْ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ^(٣).

وقال الخطابي رحمته: ولم يختلفوا في أن أول وقت العشاء الآخرة غيبوبة الشفق، إلا أنهم اختلفوا في الشفق ما هو^(٤).

مسألة: ما آخر وقت صلاة العشاء؟

اختلف العلماء في آخر وقت صلاة العشاء على أربعة أقوال:

❁ القول الأول: آخر وقتها ربع الليل.

حكاه ابن المنذر عن النخعي، ونقله ابن منصور عن إسحاق وقال ابن المنذر: ولا نعلم مع قائله حجة^(٥).

❁ القول الثاني: آخر وقتها إلى ثلث الليل.

رُوي ذلك عن عمر^(٦)،

(١) المغني لابن قدامة (١/٢٧٧).

(٢) مسائل الإمام أحمد (١/٤٢).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٢/٣٣٨).

(٤) معالم السنن (١/١٢٥).

(٥) ينظر الأوسط لابن المنذر (٢/٤٣٤)، وفتح الباري لابن رجب (٤/٤٠٨).

(٦) أثار عمر صحيح: ووردت عدة آثار عن عمر بن الخطاب وأكثرها ضعيف، وصح منها هذا الأثر الذي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢٨٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٥٨) قال حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن

وأبي هريرة^(١) وعمر بن عبد العزيز^(٢)، وهو المشهور عن مالك^(٣)، وأحد قولي الشافعي، بل هو أشهرهما^(٤)، ورواية عن أحمد^(٥)، وقول أبي ثور وغيره^(٦).

□ واستدلوا بالأحاديث الآتية:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَتَمَةِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النَّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ» وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ (٧).

حديث جابر بن عبد الله في إمامة جبريل لرسول الله ﷺ وفيه: ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ. فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ. فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ كُلِّهِ» (٨).

أسلم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب: «إن وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل، ولا تؤخره إلى ذلك، إلا من شغل، ولا تناموا قبلها، فمن نام قبلها، فلا نامت عيناه» قالها ثلاثاً فهذا عمر قد روي عنه أيضاً.

(١) إسناده صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (٩)، وعبد الرزاق (١/٥٤٠).

من طريق عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة، أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة، فقال أبو هريرة: «أنا أخبرك، صلَّ الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثلك، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل، فإن نمت إلى نصف الليل فلا نامت عينك، وصلَّ الصبح بغلس».

(٢) ينظر الأوسط لابن المنذر (٢/٤٣٤)، وفتح الباري لابن رجب (٤/٤٠٨).

(٣) التلقين (١/٣٩)، والتمهيد لابن عبد البر (١/٣٢).

(٤) الحاوي الكبير (٢/٢٥)، والمجموع (٣/٣٩).

(٥) الإنصاف (١/٤٣٥)، والمغني (١/٢٧٨).

(٦) ينظر الأوسط لابن المنذر (٢/٤٣٤)، فتح الباري لابن رجب (٤/٤٠٨).

(٧) أخرجه البخاري (٨٦٥) بابُ خُرُوجِ النَّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْعَلَسِ، ومسلم (٦٣٨) باب وقت العشاء وتأخيرها.

(٨) أخرجه النسائي (٥٢٦)، وفي الكبرى (٢/٢٠٠)، والترمذي (١/٢٨١)، والدارقطني

وفي حديث أبو بردة: وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَى سَطْرِ اللَّيْلِ وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ: لَقِيْتُهُ مَرَّةً، فَقَالَ: «أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ»^(١).

وحديث أبو موسى الأشعري: ثُمَّ آخَرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ»^(٢).

وفي حديث عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.. ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْضِهِ - شَكَّ حَرَمِيُّ - فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتُ»^(٣).

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيَّ جَبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»^(٤).

□ بعض أقوال أهل العلم ممن قال بهذا القول:

قال الماوردي رحمته الله: قال الشافعي: «ثم لا يزال وقت العشاء قائماً حتى يذهب ثلث الليل».

(١/ ٤٨١)، والبيهقي (١/ ٥٤١) وقال الترمذي عقب روايته للحديث وقال مُحَمَّدٌ: «أَصْحَحُ شَيْءٍ

فِي الْمَوَاقِيْتِ حَدِيثُ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي الْمَوَاقِيْتِ قَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ..

(١) أخرجه البخاري (٥٤١) بَابُ وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ.

(٢) أخرجه مسلم (٦١٤) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْحُمْسِ.

(٣) أخرجه مسلم (٦١٣) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْحُمْسِ.

(٤) إسناده حسن: أخرجه الترمذي (١٤٩)، وأبو داود (٣٩٣)، وابن الجارود في المنتقى (١٤٩)،

وأبو يعلى (١٣٤/٥)، وابن خزيمة (١/ ١٦٨) وغيرهم من طرق إلى حكيم بن عباد بن سهل بن

حنيف، عن نافع بن جبیر، عن ابن عباس مرفوعاً به. وحكيم بن عباد بن سهل بن حنيف قال

ابن حجر عنه في التقريب. صدوق، والطرق إليه صحيحة وباقي رجاله ثقات، وللحديث

شواهد صحيحة.

وقال أيضاً: اختلف نص الشافعي على حَسَب اختلاف الرواية فيه: فقال في القديم، والإملاء: آخره نصف الليل. وقال في الجديد: آخره ثلث الليل. فاختلف أصحابنا فكان جمهورهم يخرجون ذلك على قولين: أحدهما: أنه إلى نصف الليل.

وهو في الصحابة قول ابن مسعود، وفي التابعين قول مجاهد وقتادة، وفي الفقهاء قول أبي حنيفة وأبي ثور.

ووجهه رواية عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل».

وروى أنس بن مالك قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ العشاء حين ذهب نصف الليل».

والقول الثاني: أنه إلى ثلث الليل.

وهو في الصحابة قول عمر وأبي هريرة، وفي الفقهاء قول الأوزاعي والثوري.

ووجهه حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أمني جبريل فصلى بي عشاء الآخرة في اليوم الثاني حيث ذهب ثلث الليل» وكان أبو العباس بن سريج يمنع تخريج ذلك على قولين، ويجعل اختلاف الرواية عن النبي ﷺ فيما حكينا واختلاف النص عن الشافعي فيما ذكرنا على اختلاف حال الابتداء والانتهاء، فيستعمل رواية من روى إلى ثلث الليل على أنه آخر وقت الابتداء بها، ورواية من روى إلى نصف الليل على أنه آخر وقت انتهائها؛ حتى لا يعارض بعضها بعضاً، ولا يكون قول الشافعي فيه مختلفاً^(١).

قال ابن قدامة رحمته الله: (فإذا ذهب ثلث الليل ذهب وقت الاختيار، ووقت الضرورة مبقى إلى أن يطلع الفجر الثاني، وهو البياض الذي يرى من قبل المشرق، فينتشر، ولا ظلمة بعده) اختلفت الرواية في آخر وقت الاختيار: فزوي عن أحمد أنه

(١) الحاوي الكبير (٢/٢٥).

ثالث الليل، نص عليه أحمد، في رواية الجماعة، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأبي هريرة، وعمر بن عبد العزيز، ومالك؛ لأن في حديث جبريل أنه صلى بالنبي ﷺ في المرة الثانية ثلث الليل، وقال: «الوقت فيما بين هذين» وفي حديث بريدة، «أن النبي ﷺ صلاها في اليوم الثاني ثلث الليل» وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل».

وفي حديثها الآخر: وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق الأول إلى ثلث الليل.

ولأن ثلث الليل يجمع الروايات، والزيادة تعارضت الأخبار فيها، فكان ثلث الليل أولى، والرواية الثانية أن آخره نصف الليل، وهو قول الثوري، وابن المبارك وأبي ثور وأصحاب الرأي، وأحد قولي الشافعي؛ لما روي عن أنس بن مالك قال: «أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل» رواه البخاري.

وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، لأمرت بهذه الصلاة أن تؤخر إلى شطر الليل» رواه أبو داود، والنسائي، وفي حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال «وقت العشاء إلى نصف الليل»^(١).

❁ القول الثالث: إلى نصف الليل.

رُوي عن عمر بن الخطاب^(٢) - أيضًا -، وهو قول الثوري والحسن بن حي

(١) المغني لابن قدامة (١/٢٧٨).

(٢) الصحيح عن عمر بن الخطاب أن وقت آخر وقت العشاء إلى ثلث الليل، وما رُوي عنه من التوقيت إلى نصف الليل فضعيف لا يثبت: عن أبي العالية الرياحي، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى: «أن صلّ الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء، وصلّ العصر إذا تصوبت الشمس وهي بيضاء نقية، وصلّ المغرب إذا وجبت الشمس، وصلّ العشاء إذا غاب الشفق، إلى حين شئت، فكان يقال إلى نصف الليل درك، وما بعد ذلك إفراط، وصلّ الصبح والنجوم بادية مشتبكة، وأطل القراءة، واعلم أن جمعًا بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر».

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر، عن قتادة، عن أبي العالية الرياحي، أن عمر بن الخطاب

وابن المبارك^(١)، والشافعي في قوله الآخر^(٢)، وأحمد في الرواية الأخرى، وإسحاق، وحكي عن أبي ثور أيضًا^(٣).

وتبويب البخاري هاهنا يدل عليه^(٤).

□ واستدلوا بالأحاديث الآتية:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتُمْ بِمُتَمِّئِيهَا»، وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظَرُ

به، ومعمر عن قتادة منقطع.

وروي عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كتب عمر إلى أبي موسى أن صلوا صلاة العشاء فيما بينكم وبين ثلث الليل، فإن أخرتم فإلى شطر الليل، ولا تكونوا من الغافلين. أخرجه عبد الرزاق، عن الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه مثله. وهو ضعيف عروة بن الزبير لم يسمع من عمر.

ما حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا يزيد بن إبراهيم، قال: ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى: «أن صل صلاة العشاء من العشاء إلى نصف الليل» أي حين شئت. حدثنا أبو بكر، قال: ثنا وهب، قال: ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن المهاجر، مثله حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا عبد الله بن عون، عن محمد، عن المهاجر، مثله وزاد «ولا أدري ذلك إلا نصفاً لك» ففي هذا أنه قد جعل له أن يصلها إلى نصف الليل وقد جعل ذلك نصفاً، وقد روي عنه أيضًا في ذلك.

هذا الإسناد صححه الشيخ الألباني في الثمر المستطاب (١/٦٥) فقال: وهذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين، والمهاجر هذا هو أبي الحسن كما صرح ابن حزم (١٩٠).

قلت: ولم أقف على المهاجر أبي الحسن هذا، ولم أقف على من اسمه المهاجر يروي عن عمر ويروي عنه ابن سيرين، والله أعلم.

(١) ينظر الأوسط لابن المنذر (٢/٤٣٤)، وفتح الباري لابن رجب (٤/٤٠٨).

(٢) الحاوي الكبير (٢/٢٥)، والمجموع (٣/٣٩).

(٣) المغني (١/٢٧٩)، والفروع (١/٤٣٢).

(٤) يعني تبويبه بابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ (١/١١٩).

إِلَى وَبِصِرِ خَاتَمِهِ لِيَلْتَمِدَ»^(١).

ولفظ مسلم بَرَزَةً، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: كَأَنَّمَا أَسْمَعُكَ السَّاعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «كَانَ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا - قَالَ: يَعْنِي الْعِشَاءَ - إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا...»^(٢).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ...»^(٣).

□ أقوال أهل العلم:

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: وأما آخر وقتها فاختلّفوا فيه على ثلاثة أقوال: قول: إنه ثلث الليل. وقول: إنه نصف الليل. وقول: إنه إلى طلوع الفجر.

وبالأول (أعني ثلث الليل) قال الشافعي وأبو حنيفة، وهو المشهور من مذهب مالك، وروى عن مالك القول الثاني: (أعني نصف الليل)، وأما الثالث فقول داود. وسبب الخلاف في ذلك تعارض الآثار، ففي حديث إمامة جبريل أنه صلاها بالنبي عليه الصلاة والسلام في اليوم الثاني ثلث الليل. وفي حديث أنس أنه قال: «أخّر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل» خرجه البخاري. وروي أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لأخّرت العشاء إلى نصف الليل» وفي حديث أبي قتادة «ليس التفريط في النوم، إنما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى».

فمن ذهب مذهب الترجيح لحديث إمامة جبريل قال: ثلث الليل. ومن ذهب مذهب الترجيح لحديث أنس قال: شطر الليل.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٢) باب وقت العشاء إلى نصف الليل.

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٧) بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَكُّيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ التَّغْلِيسُ، وَيَبَيِّنُ قَدْرَ الْقِرَاءَةِ فِيهَا.

(٣) أخرجه مسلم (٦١٢) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْحُمْسِ.

وأما أهل الظاهر فاعتمدوا حديث أبي قتادة، وقالوا: هو عام وهو متأخر عن حديث إمامة جبريل، فهو ناسخ، ولو لم يكن ناسخاً لكان تعارض الآثار يُسقط حكمها، فيجب أن يصار إلى استصحاب حال الإجماع، وقد اتفقوا على أن الوقت يخرج لما بعد طلوع الفجر، واختلفوا فيما قبل، فإننا روينا عن ابن عباس أن الوقت عنده إلى طلوع الفجر، فوجب أن يستصحب حكم الوقت، إلا حيث وقع الاتفاق على خروجه، وأحسب أن به قال أبو حنيفة^(١).

قال النووي رحمته الله: وأما آخر وقت العشاء المختار ففيه قولان مشهوران: أحدهما وهو المشهور في الجديد: أنه يمتد إلى ثلث الليل. والثاني وهو نصه في القديم والإملاء من الجديد: يمتد إلى نصف الليل. ودليلها في الكتاب وهما حديثان صحيحان^(٢).

قال ابن قدامة رحمته الله: والرواية الثانية أن آخره نصف الليل. وهو قول الثوري، وابن المبارك وأبي ثور وأصحاب الرأي، وأحد قولي الشافعي؛ لما روي عن أنس بن مالك قال: «أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء إلى نصف الليل» رواه البخاري. وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، لأمرت بهذه الصلاة أن تؤخر إلى شطر الليل» رواه أبو داود، والنسائي، وفي حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وقت العشاء إلى نصف الليل»^(٣).

قال ابن بطال رحمته الله: اختلف العلماء في وقت عشاء الآخرة: فرُوي عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة أن آخر وقتها إلى ثلث الليل، وهو قول عمر بن عبد العزيز ومكحول، وإليه ذهب مالك لغير أصحاب الضرورات، واستحب لمساجد الجماعات ألا يعجلوها في أول وقتها إذا كان ذلك غير مضر بالناس، وتأخيرها قليلاً أفضل عنده. وعند الشافعي وقتها إلى ثلث الليل أيضاً، وقال النخعي: آخر وقتها

(١) بداية المجتهد (١/١٠٤).

(٢) المجموع (٣/٣٩).

(٣) المغني لابن قدامة (١/٢٧٨).

ربع الليل. وذهب أبو حنيفة، والثوري إلى أن آخر وقتها نصف الليل، ورؤي عن ابن عباس أن آخر وقتها طلوع الفجر، وقد روى ابن وهب، عن مالك مثله، وهذا لمن له الاشتراك من أهل الضرورات.

وحجة من قال: (آخر وقتها ثلث الليل)، قول عائشة في الباب الذي قبل هذا: (فكانوا يصلونها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل).

وحجة من قال: (وقتها نصف الليل)، حديث أنس الذي في هذا الباب، أن النبي ﷺ أخر العشاء إلى نصف الليل. وقال بعض العلماء: وهذا عندي على معنى التعليم لأتمه بأخر الوقت المختار، كما فعل ﷺ حين صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلاها في اليوم الثاني حين أسفر إعلامًا منه بسعة الوقت؛ ولذلك قال: «ما بين هذين وقت»^(١).

قال ابن عبد البر رحمه الله: وَاخْتَلَفُوا فِي آخِرِ وَقْتِهَا: فَاَلْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي آخِرِ وَقْتِ الْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ لِغَيْرِ أَصْحَابِ الضَّرُورَاتِ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَيُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ أَلَّا يُعَجَّلُوا بِهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ مُضِرًّا بِالنَّاسِ وَتَأْخِيرُهَا قَلِيلًا أَفْضَلُ عِنْدَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَا قَدَّمَ نَاهُ أَنَّ أَوَائِلَ الْأَوْقَاتِ أَحَبُّ إِلَيْهِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، إِلَّا فِي الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِنَّهَا يُبْرَدُ بِهَا.

وَأَمَّا رَوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ: وَقْتُهَا مِنْ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ؛ فَإِنَّهَا ذَلِكَ لِمَنْ لَهُ الْإِشْتِرَاكُ مِنْ أَهْلِ الضَّرُورَاتِ

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الْمُسْتَحَبُّ فِي وَقْتِهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ وَلَا تَقُوتُ إِلَّا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ.

وقال الشافعي: آخِرُ وَقْتِهَا أَنْ يَمْضِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَإِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ فَلَا أَرَاهَا إِلَّا فَائِتَةً. يَعْنِي وَقْتِهَا الْمُخْتَارَ لِأَنَّهُ مِمَّنْ يَقُولُ بِالْإِشْتِرَاكِ لِأَهْلِ الضَّرُورَاتِ.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/١٩٨).

وقال أبو ثور: وَقْتَهَا مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.

وقال داؤد: وَقْتَهَا مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

قال أبو عمر في أحاديث إمامة جبريل من رواية ابن عباس وجابر ثلث الليل، وكذلك في حديث أبي موسى بالمدينة للسائل، وفي حديث أبي مسعود الأنصاري وحديث أبي هريرة ساعة من الليل، وفي حديث عبد الله بن عمر ونصف الليل، وحديث علي مثله، وحديث ابن عمر مثله، وكلها مسندة وقد ذكرتها في كتاب «التمهيد» بأسانيدها.

وروى أبو سعيد الخدري وأبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَخَرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ». وفي حديث أبي هريرة: «إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ». وَهَذَا يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِخْتِيَارَ التَّعْجِيلُ خَوْفَ الْمُشَقَّةِ^(١).

قال الخطابي رحمه الله: واختلفوا في آخر وقت العشاء الآخرة: فروي عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة أن آخر وقتها ثلث الليل. وكذلك قال عمر بن عبد العزيز، وبه قال الشافعي قولاً بظاهر حديث ابن عباس.

وقال الثوري وأصحاب الرأي وابن المبارك وإسحاق بن راهويه: آخر وقت العشاء إلى نصف الليل. وحجة هؤلاء حديث عبد الله بن عمرو قال: «ووقت العشاء إلى نصف الليل»، وكان الشافعي يقول به إذ هو بالعراق وقد روي عن ابن عباس أنه قال: لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر، وإليه ذهب عطاء وطاوس وعكرمة^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ووقت العشاء إلى منتصف الليل، على ظاهر مذهب أحمد^(٣).

(١) التمهيد لابن عبد البر (١/٣٢).

(٢) معالم السنن (١/١٢٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/٧٥).

❁ القول الرابع: ينتهي وقت العشاء إلى طلوع الفجر.

رواه ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، وعن أبي هريرة، قال: إفراط صلاة العشاء طلوع الفجر. وهو قول داود الظاهري، والأحناف^(١).

ورواه ابن وهب، عن مالك، إلا أن أصحابه حملوه على حال أهل الأعدار؛ فإن قول من قال: (آخر وقتها ثلث الليل أو نصفه)، إنما أراد وقت الاختيار.

وقالوا: يبقى وقت الضرورة ممتدًا إلى طلوع الفجر، فلو استيقظ نائم، أو أفاق مغمى عليه، أو طهرت حائض، أو بلغ صبي، أو أسلم كافر بعد نصف الليل؛ لزمهم صلاة العشاء.

وقد روي عن عبد الرحمن بن عوف أن المرأة إذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء. وعن ابن عباس أيضًا، وحكي مثله عن الفقهاء السبعة، وهو قول أحمد.

وقال الحسن وقتادة وحماد والثوري وأبو حنيفة ومالك: يلزمهم العشاء دون المغرب.

وللشافعي قولان، أصحهما لزوم الصلاتين^(٢).

واستدلوا بحديث رسول الله ﷺ وفيه «...أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها...»^(٣).

□ أقوال أهل العلم:

قال السمرقندي الحنفي رحمته الله: وأما آخر وقت العشاء فحين يطلع الفجر الصادق عندنا، وعند الشافعي قولان: في قول (حين يمضي ثلث الليل) وفي قول (حين

(١) بدائع الصنائع (١/١٢٤)، والبنية شرح الهداية (٢/٣٠).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٤/٤٠٩).

(٣) أخرجه مسلم (٦٨١) باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها.

يَمْضِي النَّصْفُ).

قال الكاساني رحمته: وأما آخر وقت العشاء فحين يطلع الفجر الصادق عندنا، وعند الشافعي قولان: في قول (حين يمضي ثلث الليل)؛ لأن جبريل عليه صلى في المرة الثانية بعد مضي ثلث الليل، وكان ذلك بياناً لآخر الوقت، وفي قول (يؤخر إلى آخر نصف الليل بعد السفر)؛ لأن النبي صلى أخر ليلة إلى النصف ثم قال: هو لنا بعد السفر (ولنا) ما روى أبو هريرة: «وأول وقت العشاء حين يغيب الشفق، وآخره حين يطلع الفجر».

وزُوي عن النبي صلى أنه قال: «لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت أخرى»^(١).

قال بدر الدين العيني رحمته: قوله عليه: «وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر». وهو حجة على الشافعي رحمته في تقديره بذهاب ثلث الليل. لقوله صلى: «وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر» ش: هذا الحديث الذي بهذه العبارة لم يرد وهو غريب.

وفي «المبسوط»: روى أبو هريرة رضي أنه صلى قال: «آخر وقت العشاء حين طلوع الفجر الثاني»، والعجب من أكثر الشراح أنهم يستدلون بهذا الحديث ينسبون روايته إلى أبي هريرة رضي، ولم يصح هذا الإسناد.

وتكلم الطحاوي رحمته في «شرح الآثار» هاهنا كلاماً حسناً ملخصه أنه قال: يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر، وذلك أن ابن عباس، وأبا موسى الأشعري وأبا سعيد الخدري رضي رَوَوْا أن النبي صلى أخرها إلى ثلث الليل. وزوي أبو هريرة وأنس رضي أنه أخرها حين أنصف الليل. وروى ابن عمر رضي أنه أخرها حين ذهب ثلثا الليل. وروت عائشة رضي أنها أعتم بها حتى ذهب عامة الليل. وكل هذه الروايات في «الصحيح».

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٢٤).

قال: فثبت بذلك أن الليل كله وقت له، ولكنه على أوقات ثلاثة:

فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث فأضر وقت صليت فيه.

وأما بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل ففي الفضل دون ذلك.

وأما بعد نصف الليل فدونه. ثم ساق سنده عن نافع بن جبير قال: كتب عمر

رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه: وصل العشاء إلى الليل. ولا يفصلها.

ولمسلم في قصة التعريس عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «ليس في النوم تفريط»

أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى فدل بقاء الأولى إلى أن يدخل وقت

الأخرى وهو طلوع الفجر الثاني^(١).

□ الترجيح:

قال الشنقيطي رحمه الله: فإن قيل: يُمكنُ تحْصِيصُ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ هَذَا بِالْأَحَادِيثِ

الدَّالَّةِ عَلَى انْتِهَاءِ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

فالجواب: أن الجمع ممكن، وهو واجب إذا أمكن وإعمال الدليلين أولى من إلغاء

أحدهما، ووجه الجمع أن التحديد بنصف الليل للوقت الاختياري والإمتداد إلى

الفجر للوقت الضروري.

ويدلُّ لهذا: إطباق مَنْ ذَكَرْنَا سَابِقًا مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ إِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ

الصُّبْحِ بِرُكْعَةٍ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَمَنْ خَالَفَ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا إِنَّمَا

خَالَفَ فِي الْمَغْرِبِ لَا فِي الْعِشَاءِ، مَعَ أَنَّ الْأَثَرَ الَّذِي قَدَّمْنَا فِي ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

عَوْفٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ؛ لِأَنَّ الْمَوْقُوفَ الَّذِي لَا مَجَالَ

لِلرَّأْيِ فِيهِ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ انْتِهَاءَ أَوْقَاتِ

الْعِبَادَاتِ كَانَتْ إِثْمًا، لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ تَعَبُّدِيٌّ مَحْضٌ.

وهذا تعرف وجه الجمع بين ما دل على انتهائه بنصف الليل، وما دل على امتداده

إلى الفجر، ولكن يبقى الإشكال بين روايات الثلث وروايات النصف، والظاهر في

(١) البناية شرح الهداية (٢/٣٠).

الْجُمُعَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنَّهُ جَعَلَ كُلَّ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالنِّصْفِ وَهُوَ السُّدُسُ ظَرْفًا لِأَخْرِ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْإِخْتِيَارِيِّ. وَإِذَنْ فَلِأَخْرِهِ أَوَّلٌ وَأَخْرٌ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ سُرَيْجٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَعَلَى أَنَّ الْجُمُعَ بِهَذَا الْوَجْهِ لَيْسَ بِمُقْتَنِعٍ فَلَيْسَ هُنَاكَ طَرِيقٌ إِلَّا التَّرْجِيحُ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ. فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَجَّحَ رَوَايَاتِ الثَّلَاثِ بِأَنَّهَا أَحْوْطٌ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ وَبِأَنَّهَا مَحَلٌّ وَفَاقٍ لِاتِّفَاقِ الرَّوَايَاتِ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ قَبْلَ الثَّلَاثِ فَهُوَ مُؤَدِّ صَلَاتِهِ فِي وَقْتِهَا الْإِخْتِيَارِيِّ، وَبَعْضُهُمْ رَجَّحَ رَوَايَاتِ النِّصْفِ بِأَنَّهَا زِيَادَةٌ صَحِيحَةٌ، وَزِيَادَةُ الْعَدْلِ مَقْبُولَةٌ^(١).

وقت صلاة الفجر

قد سبق ذكر أحاديث المواقيت، وفيها أن أول وقت صلاة الفجر هو طلوع الفجر الصادق، وقد عبرت عنها الأحاديث بألفاظ كلها تؤدي إلى معنى واحد وهو بزوغ الفجر.

في حديث أبي بَرَزَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ»^(٢).

قال بدر الدين العيني رحمته الله: (وأحدنا يعرف جليسه) يدل على الإسفار، ولفظ النَّسَائِيَّ وَالطَّحَاوِيَّ فِيهِ: (كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ مِنَ الصُّبْحِ فَيَنْظُرُ الرَّجُلَ إِلَى الْجَلِيسِ الَّذِي يَعْرِفُهُ فَيَعْرِفُهُ).

وَلَكِنْ قَوْلُهُ: (وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ) يدل على أنه كان يشرع في العَلَسِ ويمدها بالقراءة إلى وقت الإسفار^(٣).

وحديث عبد الله بن عمرو فيه أن رسول الله ﷺ قَالَ: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ

(١) أضواء البيان (١/ ٣٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤١) بابُ وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ.

(٣) عمدة القاري (٥/ ٢٨).

بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»^(١).

وحدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَفِيهِ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا^(٢).

وحدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِلَّا فَاذَّنَ بِغَلَسٍ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ...^(٣).

وحدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ»^(٤).

وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.. أَنَّ جَبْرِيلَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ بِالصُّبْحِ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ فَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ»^(٥).

وحدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ، وَحَرَّمَ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ»^(٦).

(١) أخرجه مسلم (٦١٢) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ.

(٢) أخرجه مسلم (٦١٤) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ.

(٣) أخرجه مسلم (٦١٣) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ.

(٤) أخرجه مسلم (٦١٢) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ.

(٥) أخرجه النسائي (٥٢٦)، وفي الكبرى (٢٠٠/٢)، والترمذي (٢٨١/١)، والدارقطني

(١/٤٨١)، والبيهقي (١/٥٤١) وقال الترمذي عقب روايته للحديث: وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «أَصْحَحُّ

شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي الْمَوَاقِيتِ قَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي

رَبَاحٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ

كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ..

(٦) إسناده حسن: أخرجه الترمذي (١٤٩)، وأبو داود (٣٩٣)، وابن الجارود في المنتقى (١٤٩)،

وأبو يعلى (١٣٤/٥)، وابن خزيمة (١٦٨/١) وغيرهم من طرق إلى حكيم بن عباد بن سهل بن

حنيف، عن نافع بن جبیر، عن ابن عباس مرفوعاً به. وحكيم بن عباد بن سهل بن حنيف قال

ابن حجر عنه في التقريب: صدوق، والطرق إليه صحيحة وباقي رجاله ثقات، وللحديث

وفي حديث أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ أَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا^(١).

وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ، فَصَلِّ الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ».

فهذه ألفاظ الأحاديث التي تبين لنا أول وقت صلاة الفجر، وقد نقل الإجماع على أن أول وقت صلاة الفجر هو بزوغ الفجر الصادق.

قال ابن عبد البر رحمه الله: أجمع العلماء على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر

شواهد صحيحة.

(١) أخرجه مسلم (٦١٤) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ. وأخرجه غيره من أصحاب السنن وأبو داود (٣٩٥)، والنسائي (٥٢٣)، وأحمد (٩٠٥/٣٢) والدارقطني (٤٩٥/١)، والبيهقي (١٩٩/٢) وغيرهم من طريق بَدْرِ بْنِ عُمَانَ مَوْلَى لَالِ عُمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا.

وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى نَقَلَ ابْنَ حَجَرَ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (٤١/١٢) قَوْلًا عَنْ أَحْمَدَ يَنْفِي سَمَاعَهُ قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْعِلَلِ: قُلْتُ لِأَبِي: فَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا.

قلت وسامعه ثابت صحيح.

وجاء في تهذيب الكمال (١٤٥/٣٣): وَقَالَ أَبُو عُبَيْدِ الْأَجْرِيِّ: قُلْتُ لِأَبِي دَاوُدَ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: أَرَاهُ قَدْ سَمِعَ.

وفي موسوعة أفعال الإمام أحمد (١٩٦/٤): قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قُلْتُ لَهُ (يَعْنِي لِأَبِيهِ): أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي مُوسَى، سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: لَا لَمْ يَسْمَعْ.

وأثبت له البخاري السماع في التاريخ الكبير (١٢/٩): أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ سَمِعَ أَبَاهُ. وَأَثَبْتُ لَهُ أَبُو حَاتِمِ السَّمَاعِ مِنْ أَبِيهِ كَمَا فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٣٤٠/٩).

وتكلم فيه ابن سعد في الطبقات (٢٧٨/٦): وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ يُضْعَفُ.

وبعد النظر في ترجمته لم أجد توثيقًا له غير توثيق العجلي وابن حبان.

وَرَأَيْتُ فِي «عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ» عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَنَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ» عَنِ «عِلَلِهِ» أَيْضًا.

الثاني إذا تبين طلوعه، وهو البياض المنتشر من أفق المشرق والذي لا ظلمة بعده^(١). قال ابن رشد رحمته: واتفقوا على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وآخره طلوع الشمس، إلا ما رُوي عن ابن القاسم، وعن بعض أصحاب الشافعي من أن آخر وقتها الإسفار^(٢).

قال النووي رحمته: وأجمعت الأمة على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وهو الفجر الثاني^(٣).

قال ابن قدامة رحمته: وجملته أن وقت الصبح يدخل بطلوع الفجر الثاني إجماعاً، وقد دلت عليه أخبار المواقيت، وهو البياض المستطير المنتشر في الأفق، ويسمى الفجر الصادق؛ لأنه صدقك عن الصبح وبينه لك، والصبح ما جمع بياضاً وحمرة، ومنه سمي الرجل الذي في لونه بياض وحمرة أصبح، وأما الفجر الأول فهو البياض المستدق صعداً من غير اعتراض، فلا يتعلق به حكم، ويسمى الفجر الكاذب^(٤).

مسألة: بيان الفجر الصادق والفجر الكاذب وما يترتب عليها من أحكام

ورد في الباب حديث ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «الفجر فجران: فجر يحرم فيه الطعام ويحل فيه الصلاة، وفجر يحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام»^(٥).

(١) التمهيد لابن عبد البر (٣/٢٧٦).

(٢) بداية المجتهد (١/١٠٥).

(٣) المجموع للنووي (٣/٤٣).

(٤) المغني لابن قدامة (١/٢٧٩).

(٥) الصحيح فيه الوقف من قول ابن عباس: الحديث أخرجه ابن خزيمة (١/١٨٤) والحاكم في المستدرک (١/٣٠٤)، و (١/٥٨٧)، والدارقطني (٣/١١٥)، والبيهقي (١/٥٥٥) من طريق أبي أحمد الزبيری، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ.

قال الحاكم عقب روايته للحديث: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين في عدالة الرواة ولم يخرجاه، وأظن أني قد رأيت من حديث عبد الله بن الوليد، عن الثوري موقوفاً، والله أعلم، وله شاهد بلفظ مفسر، وإسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي (١/٥٥٥) من طريق الحسين بن حفص عن سفيان، عن ابن جريج عن عطاء،

قال أبو بكر: في هذا الخبر دلالة على أن صلاة الفرض لا يجوز أداؤها قبل دخول وقتها قال أبو بكر: قوله فجر يحرم فيه الطعام يريد على الصائم، ويحل فيه الصلاة يريد صلاة الصبح، وفجر يحرم فيه الصلاة يريد صلاة الصبح إذا طلع الفجر الأول لم يحل أن يصلى في ذلك الوقت صلاة الصبح؛ لأن الفجر الأول يكون بالليل، ولم يرد أنه لا يجوز أن يتطوع بالصلاة بعد طلوع الفجر الأول، وقوله: ويحل فيه الطعام يريد لمن يريد الصيام قال أبو بكر: لم يرفعه في الدنيا غير أبي أحمد الزبيري قال الأعظمي: لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيري عن الثوري عن ابن جريج، ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري، ووقفه أصحاب ابن جريج أيضًا، لكن له شاهد صحيح عند الحاكم (١/١٩١) من رواية جابر.

٢- عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ، فَأَمَّا الَّذِي كَأَنَّهُ ذَنْبُ السَّرْحَانِ فَإِنَّهُ لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَلَكِنَّ الْمُسْتَطِيرَّ»^(١).

عن ابن عباس موقوفًا.

ورجح أهل العلم وقفه، وهذا ما وقفت عليه من أقوالهم.

قال الدارقطني عقب روايته للحديث: لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيري، عن الثوري، ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري، ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضًا. وقال البيهقي في سننه الكبرى (١/٥٥٥) عقب روايته للحديث: هكذا رواه أبو أحمد مسندًا ورواه غيره موقوفًا والموقوف أصح.

(١) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٨٨) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ خَالِدٍ، عَنِ ثَوْبَانَ.

وأخرجه أبو داود في المراسيل (١/١٢٣)، والدارقطني (٣/١١٥)، وابن أبي وهب في جامعه (١/١٩٩) كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان أن رسول الله ﷺ وهذا إسناد مرسل.

قلت: والمرسل أصح، فرواه أحمد بن يونس وهو ثقة، وعبد الله بن وهب وهو ثقة، وابن أبي فديك وهو صدوق، كلهم رووه عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.

وتفرد وكيع بروايته عن ابن أبي ذئب موصولًا.

ذنب السرحان معناه: ذنب الذئب لأنه يرفعه فيصير صاعداً إلى فوق، فشبّه الفجر الكاذب.

٣- عن سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «لَا يَغْرَنَ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ مِنَ السَّحُورِ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ»^(١).

٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ - أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ - أَوْ الصُّبْحُ - « وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ وَطْأَتَا إِلَى أَسْفَلٍ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: بِسَبَابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»^(٢).

قال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللهُ: ولا معتبر بالفجر الكاذب: ش يعني الاعتبار بدخول وقت الصبح، ولا في خروج وقت العشاء.

م: (وهو البياض الذي يبدو طولاً ثم يعقبه الظلام) ش: هذا تفسير الفجر الكاذب وهو الذي يبدأ يظهر ضوءه مستطيلاً ذاهباً في السماء كذئب السرحان وهو الذي يعقبه ظلمة. يعني: يمضي أثره ويصير الجو أظلم ما كان، ويسمى كاذباً لأنه يضيء ثم يسود ويذهب النور فيختلف ويعقبه ظلمة فكان كاذباً، والعرب تشبّهه بذنب السرحان لمعنيين: أحدهما: طوله. والثاني: أن ضوءه يكون في الأعلى دون الأسفل، كما أن الذئب يكثر شعره في أعلاه لا في أسفله.

والأحكام متعلقة بالفجر الثاني دون الأول، به يدخل وقت صلاة الصبح، ويخرج وقت العشاء، ويحرم الأكل والشرب والجماع على الصائم، وينقضي الليل ويدخل النهار، ولا يتعلق بالأول شيء من الأحكام بإجماع المسلمين.

م: (لقوله ﷺ «لا يغرنكم أذان بلال ولا الفجر المستطير، إنما الفجر المستطير في

(١) أخرجه مسلم (١٠٩٤) بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْتَضِرُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢١) بَابُ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ومسلم (١٠٩٣) بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْتَضِرُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ.

الأفق» أي المنتشر فيها^(١).

قال أبو الوليد القرطبي رحمته الله: وأول وقت الصبح انصداع الفجر، وهو الفجر الثاني المعترض في الأفق الشرقي. وأما الفجر الأول الذي يسمونه الكاذب وهو المشبه بذنب السرحان فإنه لا يُحِلُّ الصلاة ولا يحرم على الصائم الأكل بإجماع^(٢).

قال النووي رحمته الله: قال أصحابنا: الفجر فجران: أحدهما: يسمى الفجر الأول والفجر الكاذب والآخر: يسمى الفجر الثاني والفجر الصادق. فالفجر الأول يطلع مستطيلاً نحو السماء كذنب السرحان وهو الذئب ثم يغيب ذلك ساعة ثم يطلع الفجر الثاني الصادق مستطيلاً بالراء أي منتشراً عرضاً في الأفق.

قال أصحابنا والأحكام كلها متعلقة بالفجر الثاني، فبه يدخل وقت صلاة الصبح ويخرج وقت العشاء ويدخل في الصوم، ويحرم به الطعام والشراب على الصائم، وبه ينقضي الليل ويدخل النهار. ولا يتعلق بالفجر الأول شيء من الأحكام بإجماع المسلمين، قال صاحب الشامل: سُمي الفجر الأول كاذباً لأنه يضيء ثم يسود ويذهب وسُمي الثاني صادقاً لأنه صادق عن الصبح وبيّنه.

ومما يستدل للفجرين به من الحديث حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمنعن أحدكم أو واحداً منكم أذان بلال من سحوره؛ فإنه يؤذن - أو: ينادي بليل - ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم، وليس أن يقول الفجر أو الصبح» وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأها إلى أسفل حتى يقول هكذا وقال بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى ثم مدهما عن يمينه وشماله^(٣).

وعلى ما سبق ذكره يتضح لنا أن الفجر فجران: فجر بليل وهو ما يسمى الفجر الكاذب، وهذا الفجر لا يترتب عليه أحكام. أما الفجر الصادق فهو الفجر الذي يترتب عليه دخول وقت الصلاة وإمساك الصائم.

(١) البناية شرح الهداية (١٥/٢).

(٢) المقدمات الممهدة (١٤٩/١).

(٣) المجموع (٤٤/٣).

مسألة: ما آخر وقت صلاة الفجر؟

تقدم في الأحاديث السابقة بيان أول وقت الفجر كما تبين أيضًا بيان آخره. ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ..»^(١).

وهذا الحديث يوضح أن وقت الفجر من طلوع الفجر الصادق إلى قبيل أن يطلع الفجر.

ولعل كلام ابن قدامة رحمته الله موفق في بابه.

قال ابن قدامة رحمته الله: وأما الفجر الأول فهو البياض المستدق صعدًا من غير اعتراض، فلا يتعلق به حكم، ويسمى الفجر الكاذب.

ثم لا يزال وقت الاختيار إلى أن يسفر النهار؛ لما تقدم في حديث جبريل وبريدة. وما بعد ذلك وقت عذر وضرورة، حتى تطلع الشمس؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو: «ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس. ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع الشمس كان مدرغًا لها» وفي إدراكها بما دون ذلك اختلاف قد ذكرناه^(٢).

قال ابن رجب رحمته الله: وأما آخر وقت الفجر فطلوع الشمس، هذا قول جمهور العلماء من السلف والخلف، ولا يُعرف فيه خلاف، إلا عن الإصطخري من الشافعية، فإنه قال: إذا أسفر الوقت جدًّا خرج وقتها وصارت قضاء. ويرد قوله قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها». وفي (صحيح مسلم) عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»^(٣).

قال النووي رحمته الله: ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز إلى طلوع

(١) أخرجه مسلم (٦١٢) باب أوقات الصلوات الخمس.

(٢) المغني لابن قدامة (٢٧٩/١).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٤٣١/٤).

الشمس^(١).

قال الخطابي رحمته الله: واختلفوا في آخر وقت الفجر: فذهب الشافعي إلى ظاهر حديث ابن عباس وهو الإسفار، وذلك لأصحاب الرفاهية ومن لا عذر له وقال: من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم تفته الصبح. وهذا في أصحاب العذر والضرورات. وقال مالك وأحمد: من صلى ركعة من الصبح وطلعت له الشمس أضاف إليها أخرى وقد أدرك الصبح. فجعلوه مدرگا للصلاة على ظاهر حديث أبي هريرة. وقال أصحاب الرأي: من طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر فسدت صلاته. إلا أنهم قالوا فيمن صلى من العصر ركعة أو ركعتين فغربت الشمس قبل أن يتمها: إن صلاته تامة^(٢).

وقول الظاهرية هنا ليس عليه دليل بل الدليل خلافه، والراجع في ذلك ما وافق النص وقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» وهذا آخر وقت الصبح، والله أعلم.

مسألة: أيهما أفضل التغليس بالفجر أم الإسفار؟

ورد في الباب عدة أحاديث تبين أن التغليس بالفجر أفضل، وهو ما داوم عليه النبي ﷺ.

والتغليس هو التعجيل بصلاة الفجر، والإسفار هو تأخيرها حتى يسفر ضوء النهار قبل طلوع الشمس.

ورد بيان ذلك في حديث أبي موسى الأشعري عن رسول الله ﷺ، أَنَّهُ أَنَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا. قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ. وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا... الحديث.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بَعْلَسَ، فَيَنْصَرِفُ نِسَاءً

(١) المجموع للنووي (٤٣/٣).

(٢) معالم السنن للخطابي (١٢٦/١).

المؤمنين لا يُعرفن من الغلس - أو: لا يعرف بعضهن بعضاً -»^(١).

قال النووي رحمته الله: وفي هذه الأحاديث استحباب التبكير بالصبح، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور. وقال أبو حنيفة: الإسفار أفضل. وفيها جواز حضور النساء الجماعة في المسجد وهو إذا لم يُحش فتنه عليهن أو بهن. قولها: (ما يعرفن من الغلس) هو بقايا ظلام الليل^(٢).

قال ابن حجر رحمته الله: ... وَالغَرَضُ مِنْهُ هُنَا الْإِشَارَةُ إِلَى مُبَادَرَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ، وَلَفْظُهُ أَصْرَحُ فِي مُرَادِهِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ جِهَةِ التَّغْلِيسِ بِالصُّبْحِ، وَأَنَّ سِيَاقَهُ يَقْتَضِي الْمُواظَبَةَ عَلَى ذَلِكَ وَأَصْرَحَ مِنْهُ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ ﷺ أَسْفَرَ بِالصُّبْحِ مَرَّةً ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ بِالْغَلْسِ حَتَّى مَاتَ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ. وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ» فَقَدْ حَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ تَحْقُوقَ طُلُوعِ الْفَجْرِ^(٣).

قال ابن بطال رحمته الله: . أجمع العلماء على أن وقت صلاة الصبح طلوع الفجر، وهو البياض المعترض في الأفق الشرقي، واختلفوا في التغليس بها هل هو أفضل أم الإسفار:

فممن كان يغلس بالفجر: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وأبو موسى، وابن الزبير. وهو قول مالك، والليث، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وممن كان يسفر بالصبح: ابن مسعود، وأبو الدرداء، وعمر بن عبد العزيز، وأصحاب عبد الله. وقال ابن سيرين: كانوا يستحبون أن ينصرفوا من الصبح وأحدهم يرى مواقع نبله. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري.

(١) أخرجه البخاري (٨٧٣) باب سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١٤٤/٥).

(٣) فتح الباري (٥٥/٢).

واحتجوا لفضل الإسفار بما رواه شعبة، عن أبي داود، عن زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر».

واحتج أهل المقالة الأولى بمداومته ﷺ، ومداومة أصحابه على التغليس بها، ألا ترى قولها: (كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر، فينصرفن متلفعات لا يعرفهن أحد من الغلس)، وهذا إخبار عن أنه كان يداوم على ذلك أو أنه أكثر فعله، ولا تحصل المداومة إلا على الأفضل.

وزعم الطحاوي بأن آثار هذا الباب إنما تتفق بأن يكون دخوله ﷺ في صلاة الصبح مغلساً، ثم يطيل القراءة حتى ينصرف منها مسفراً. وهذا فاسد من قوله لمخالفته قول عائشة؛ لأنها حكّت أن انصرفهن من الصلاة كان: ولا يُعرفن من الغلس. وروى حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن عمرة، عن عائشة قالت: (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مروطنا فننصرف، وما يعرف بعضنا وجوه بعض).

فبان بهذا الحديث أن النساء كن لا يُعرفن أرجالهن أم نساء؛ فإنهن كن يسرن الانصراف عند الفراغ من الصلاة، ويدل أن الإمام لا يطيل القراءة جداً، ولو أطاها لما انصرفن إلا في الإسفار البيّن.

والذي يجمع بين حديث عائشة وبين قوله ﷺ: «أسفروا بالفجر» من التأويل ما قاله أحمد بن حنبل، فإنه قال: الإسفار الذي أراد ﷺ هو أن يتضح الفجر، فلا يشك أنه قد طلع. قال غيره: والإسفار في اللغة: الكشف، يقال: (أسفرت المرأة عن وجهها) إذا كشفتها، فكأنه قال ﷺ: «أسفروا بالفجر»، أي تبيّنوه، ولا تغلسوا بالصلاة وأنتم تشكّون في طلوعه حرصاً على طلب الفضل بالتغليس، فإن صلاتكم بعد تيقن طلوعه أعظم للأجر، وعلى هذا التأويل لا تتضاد الآثار، ومما يشهد لصحة هذا التأويل حديث ابن مسعود أنه سأل الرسول ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لأول وقتها»، ومن جعل الإسفار تأخير الصلاة عن أول وقتها، فهو

مجموع بهذا الحديث، وحمل الآثار على ما ينفي التضاد عنها أولى، والحمد لله^(١).

مسألة: الجمع بين الصلاتين من غير خوف ولا مطر

حديث ابن عباس رضي الله عنه قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ.

فِي حَدِيثٍ وَكَيْعٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ^(٢).

ابن عباس رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا. قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعَثَاءِ، أَظُنُّهُ أَحْرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَأَحْرَ الْمَغْرِبَ. قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّهُ^(٣).

وهذا الحديث بإجماع أهل العلم لا يدخل في مواقيت الصلاة، فلا يُقدم العصر لوقت الظهر ولا يؤخر الظهر لوقت العصر، ولا تُقدم العشاء لتصلي مع المغرب، ولا يؤخر المغرب ليصلي في وقت العشاء، فلكل صلاة وقتها كما سبق بيانه، ولكن هذا الحديث يكون في حال الجمع بين الصلاتين في الحضر ويكون عند العذر بضوابط وضعها العلماء.

□ أقوال العلماء في العلة التي من أجلها جمع النبي ﷺ بالمدينة:

وقد تأول جماعة من أهل العلم العلة التي من أجلها جمع النبي ﷺ في المدينة من غير خوف ولا سفر ولا مطر:

فقال الزرقاني: قال الإمام مالك: «أرى ذلك كان في مَطَرٍ»^(٤) ووافقه على ما ظنه

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٢٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٥) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٨) باب تأخير الظهر إلى العصر.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٣٣٠) بإسناد صحيح.

جماعة من أهل المدينة وغيرها، منهم الشافعي، قاله ابن عبد البر. لكن روى الحديث مسلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ: (من غير خوف ولا مطر).

وأجاب البيهقي بأن الأولى رواية الجمهور فهي أولى. قال: وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع بالمطر، وهو يؤيد التأويل.

وأجاب غيره بأن المراد: (ولا مطر كثير. أو: ولا مطر مستدام) فلعله انقطع في أثناء الثانية.

وقيل: الجمع المذكور للمرض. وقوّاه النووي، قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنه لو جمع له لما صلى معه إلا مَنْ به المرض، والظاهر أنه جمع بأصحابه، وبه صرح ابن عباس في رواية.

وقيل: كان في غيم، فصلى الظهر، ثم انكشف الغيم فبان أن وقت العصر دخل فصلها. وأبطله النووي؛ لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهرين، فلا احتمال فيه في العشاءين، وكأن نفيه الاحتمال مبني على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد، والمختار عنده خلافه، وهو أن وقتها يمتد إلى العشاء، فالاحتمال قائم.

وقيل: الجمع صوري؛ بأن يوقع الظهر آخر وقتها، والعصر في أول وقتها. قال النووي: وهو ضعيف أو باطل؛ لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تُحتمل. لكن هذا الذي ضعفه استحسنة القرطبي ورجّحه قبله إمام الحرمين، ومن القدماء ابن الماجشون والطحاوي، وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء راوي الحديث عن ابن عباس - قد قال به، وذلك فيما أخرجه الشيخان من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار... فذكر هذا الحديث، وزاد: قلت: يا أبا الشعثاء، أظنه آخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء. قال: وأنا أظنه. وراوي الحديث أدري بالمراد من غيره.

وذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر الحديث، فجزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً، لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة، وممن قال به ابن سيرين وربيعه

وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير وجماعة من أصحاب الحديث.

واستدل لهم بما في مسلم في هذا الحديث عن سعيد بن جبير: فقلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يُخرج أحدًا من أمته.

وللنسائي من طريق عمرو بن هرم عن أبي الشعثاء، أن ابن عباس صلى بالبصرة الأولى والعصر، ليس بينهما شيء، والمغرب والعشاء، ليس بينهما شيء، فعَل ذلك من شغل. وفيه: رفعه إلى النبي ﷺ^(١).

ومسلم^(٢): عن عبد الله بن شقيق، أن شغل ابن عباس كان بالخطبة، وأنه خطب بعد العصر إلى أن بدت النجوم، ثم جمع بين المغرب والعشاء، وفيه تصديق أبي هريرة لابن عباس في رفعه، وما ذكره ابن عباس من التعليل بنفي الحرج ظاهر في مطلق الجمع، وجاء مثله عن ابن مسعود قال: جمع النبي بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فقليل له في ذلك فقال: «صنعتُ هذا لئلا تُحرج أمتي». رواه الطبراني، وإرادة نفي الحرج تقدح في حمّله على الجمع الصوري؛ لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج. انتهى^(٣).

(١) الحديث أخرجه النسائي في السنن (٥٩٠) قال: أخبرني أبو عاصم خشيش بن أصرم قال: حدثنا حبان بن هلال، حدثنا حبيب - وهو ابن أبي حبيب - عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، أنه صلى بالبصرة الأولى والعصر، ليس بينهما شيء، والمغرب والعشاء، ليس بينهما شيء، فعَل ذلك من شغل.

وزعم ابن عباس أنه صلى معه ﷺ بالمدينة الأولى والعصر ثمان سجّادات، ليس بينهما شيء. وإسناده حسن من أجل حبيب بن أبي حبيب؛ فهو صدوق يخطئ، وللحديث شاهد عند مسلم يأتي بعده.

(٢) مسلم (٧٠٥) ولفظه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لَا يَفْهَمُ وَلَا يَتَّبِعِي: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَعَلَّمَنِي بِالسُّنَّةِ لَا أُمُّ لَكَ؟! ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قال عبد الله بن شقيق: فحآك في صدري من ذلك شيء، فأتيته أبا هريرة فسألته فصدق مقالته.

(٣) شرح الموطأ (٤١٧/١) للزرقاني.

وقال العيني: فأوله بعضهم على أنه جمع بعذر المطر. قلت: هذا التأويل تَرُدُّه الرواية الأخرى: من غير خوف ولا مطر.

وأوله بعضهم على أنه كان في غيم، فصلى الظهر، ثم انكشف وبان أن أول وقت العصر دخل، فصلاها وهذا باطل؛ لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر، فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء.

وأوله آخرون على أنه كان بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعدار. وقال النووي: وهو قول أحمد والقاضي حسين من أصحابنا، واختاره الخطابي والمتولي والرويانى من أصحابنا، وهو المختار لتأويله لظاهر الحديث، ولأن المشقة فيه أشق من المطر.

قلت: هذا أيضًا ضعيف؛ لأنه مخالف لظاهر الحديث، وتقييده بعذر المطر ترجيح بلا مرجح، وتخصيص بلا مخصص، وهو باطل.

وأحسن التأويلات في هذا وأقربها إلى القبول أنه على تأخير الأولى إلى آخر وقتها، فصلاها فيه، فلما فرغ عنها دخلت الثانية فصلاها.

ويؤيد هذا التأويل ويُبطل غيره ما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود قال: ما رأيت رسول الله صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع، فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها. وهذا الحديث يُبطل العمل بكل حديث فيه جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، سواء كان في حضر أو سفر أو غيرهما^(١). انتهى كلامه رحمته الله.

قلت: وقد أجب عن هذا الحديث أن غير ابن مسعود روى جمع النبي ﷺ ومن شهد حجة على من لم يشهد.

واستدلوا لهذا التأويل أيضًا بما أخرجه البخاري، من حديث أبي الشعثاء جابر، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ ثم إننا جميعًا، وسبعا

(١) عمدة القاري لبدر الدين العيني (٥/ ٣١).

جميعاً. قلت: يا أبا الشعثاء، أظنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ العَصْرَ، وَعَجَّلَ العِشَاءَ وَأَخَّرَ المَغْرِبَ. قال: وأنا أظنُّهُ^(١).

قلت: والحديث مداره على عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء جابر، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنه... الحديث.

ورواه عن عمرو بن دينار سفيان بن عيينة بهذه الزيادة، قلت: يا أبا الشعثاء، أظنه أَخَّرَ الظُّهْرَ، وَعَجَّلَ العَصْرَ، وَعَجَّلَ العِشَاءَ، وَأَخَّرَ المَغْرِبَ. قال: وأنا أظنه.

ورواه عن عمرو بن دينار جماعة بدونها وهم (حماد بن زيد، ورُوح بن القاسم، ومعمر بن راشد، وابن جريج، وشعبة، وسفيان بن عيينة نفسه تابع الجماعة في رواية الحديث بدون هذه الزيادة).

وهي كما قال ابن عبد البر^(٢): إن هذا ليس من الحديث، إنما هو من ظن أبي الشعثاء وعمرو بن دينار.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: وتارة يقول هو وأبو الشعثاء: إنه كان جمعاً في الوقتين كما في الصحيحين عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار: سمعت جابر بن زيد يقول: «سمعت ابن عباس رضي الله عنه قال: صَلَّيْتُ مع رسول الله ثمانياً جميعاً وَسَبْعاً جميعاً. قلت: يا أبا الشعثاء، أظنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ العَصْرَ، وَعَجَّلَ العِشَاءَ وَأَخَّرَ المَغْرِبَ. قال: وأنا أظنُّهُ.

فيقال: ليس الأمر كذلك؛ لأن ابن عباس كان أفقه وأعلم من أن يحتاج إذا كان قد صلى كل صلاة في وقتها الذي تعرف العامة والخاصة جوازه - أن يذكر هذا الفعل المطلق دليلاً على ذلك وأن يقول: أراد بذلك أن لا يخرج أمته. وقد علم أن الصلاة في الوقتين قد شرعت بأحاديث المواقيت، وابن عباس هو ممن روى أحاديث المواقيت، وإمامة جبريل له عند البيت، وقد صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه.

(١) أخرجه البخاري (٥١٨) باب تأخير الظهر إلى العصر.

(٢) انظر التمهيد لابن عبد البر (٢١٩/١٢).

فإن كان النبي إنما جمع على هذا الوجه، فأى غرابة في هذا المعنى؟! ومعلوم أنه كان قد صلى في اليوم الثاني كلتا الصلاتين في آخر الوقت، وقال: «الوقت ما بين هذين». فصلاته للأولى وحدها في آخر الوقت أولى بالجواز.

وكيف يليق بابن عباس أن يقول: (فَعَلَّ ذلك كي لا يخرج أمته). والوقت المشهور هو أوسع وأرفع للخرج من هذا الجمع الذي ذكره؟! وكيف يحتج على مَنْ أنكر عليه التأخير لو كان النبي ﷺ إنما صلى في الوقت المختص بهذا الفعل، وكان له في تأخيره المغرب حين صلاحها قبل مغيب الشفق وحدها، وتأخير العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه ما يغنيه عن هذا.

وإنما قصّد ابن عباس بيان جواز تأخير المغرب إلى وقت العشاء؛ لبيان أن الأمر في حال الجمع أوسع منه في غيره، وبذلك يرتفع الحرج عن الأمة، ثم ابن عباس قد ثبت عنه في الصحيح أنه ذكر الجمع في السفر، وأن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في السفر إذا كان على ظهر سيره، وقد تقدم ذلك مفصلاً، فعُلم أن لفظ الجمع في عرفة، وعادته إنما هو الجمع في وقت إحداهما، وأما الجمع في الوقتين فلم يُعرف أنه تكلم به، فكيف يعدل عن عادته التي يتكلم بها إلى ما ليس كذلك!؟

وأيضاً: فابن شقيق يقول: حاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته فصدّق مقالته. أترأه حاك في صدره أن الظهر لا يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت، وأن العصر لا يجوز تقديمها إلى أول الوقت؟ وهل هذا مما يخفى على أقل الناس علماً حتى يحيك في صدره منه؟ وهل هذا مما يحتاج أن ينقله إلى أبي هريرة أو غيره حتى يسأله عنه؟! إن هذا مما تواتر عند المسلمين وعلموا جوازه.

وإنما وقعت شبهة لبعضهم في المغرب خاصة، وهؤلاء يُجوزون تأخيرها إلى آخر وقتها.

فالحديث حجة عليهم كيفما كان، وجواز تأخيرها ليس معلقاً بالجمع، بل يجوز تأخيرها مطلقاً إلى آخر الوقت حين يؤخر العشاء أيضاً^(١).

وقال أيضاً ﷺ: (أراد أن لا يجرح أمته): يبين أنه ليس المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية في أول وقتها؛ فإن مراعاة مثل هذا فيه حرج عظيم، ثم إن هذا جائز لكل أحد في كل وقت، ورفع الحرج إنما يكون عند الحاجة، فلا بد أن يكون قد رخص لأهل الأعذار فيما يرفع به عنهم الحرج دون غير أرباب الأعذار.

وهذا ينبني على أصل كان عليه رسول الله، وهو أن المواقيت لأهل الأعذار ثلاثة وغيرهم خمسة، فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي الْنَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤] فذكر ثلاثة مواقيت، والطرف الثاني يتناول الظهر والعصر، والزلف يتناول المغرب والعشاء، وكذلك ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] والدلوك: هو الزوال في أصح القولين، يقال: دلكت الشمس وزالت وزاغت ومالت. فذكر الدلوك والغسق، وبعد الدلوك يصلى الظهر والعصر، وفي الغسق تصلى المغرب والعشاء، ذكر أول الوقت وهو الدلوك وآخر الوقت وهو الغسق، والغسق: اجتماع الليل وظلمته.

وأوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين مذهب الإمام أحمد، فإنه نصَّ على أنه يجوز الجمع للجرح والشغل بحديث رُوي في ذلك، قال القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابنا: يعني: إذا كان هناك شغل يبيح له ترك الجمعة والجماعة، جاز له الجمع. ويجوز عنده وعند مالك وطائفة من أصحاب الشافعي الجمع للمرض. ويجوز عند الثلاثة الجمع للمطر بين المغرب والعشاء، وفي صلاتي النهار نزاع بينهم. ويجوز في ظاهر مذهب أحمد ومالك الجمع للوحد والريح الشديدة الباردة ونحو ذلك^(١).

وبعد عرض أقوال أهل العلم يتبين أن مراد النبي ﷺ بجمعه في المدينة من غير خوف ولا مطر ولا سفر - لا ينحصر في هذه الثلاثة، ولا لأجل المرض، وليس هو جمعاً صورياً، بل مراده ﷺ رفع الحرج عن أمته، وقد أطلت النفس في بيان ذلك لأن هذا الحديث الشريف أصل للجمع في الحضر، مع وجود الأعذار التي لا يستطيع

(١) الفتاوى الكبرى (١/١٤٨).

معها المسلم أداء كل صلاة لوقتها.. والله أعلم.

مسألة: ما حكم صلاة الجماعة؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

❖ القول الأول: أنها سنة مؤكدة للرجال:

وبه قال الكرخي من الحنفية وهي شبيهة بالواجب في القوة عندهم^(١)، وبه قال أكثر المالكية^(٢)، وهو قول للشافعية^(٣)، وبه قال الصنعاني^(٤).

قال أبو عبد الله المغربي المالكي رحمته الله: هذا فصل يُذكر فيه حكم صلاة الجماعة وشروط الإمام وما يتعلق بذلك. فقال: إن حكم صلاة الجماعة سنة، وهذا هو الذي عليه أكثر الشيوخ وكثيرهم يقول سنة مؤكدة. ونقل المازري عن بعض أصحابنا أنها فرض كفاية. وقال في التلقين مندوبة مؤكدة الفضل. وقال في العارضة: مندوبة يُحث عليها. وجمع ابن رشد بين الأقوال فقال: فرض كفاية من حيث الجملة سنة في

(١) وقد علق الكاساني في بدائع الصنائع (١٥٥/١) على رأي الكرخي بأن الجماعة سنة مؤكدة بقوله: ليس هذا اختلافاً- إشارة منهم إلى رأي عامة الحنفية، ورأي الكرخي- في الحقيقة بل من حيث العبارة؛ لأن السنة المؤكدة والواجب سواء خصوصاً كما كان من شعائر الإسلام، ألا ترى الكرخي سماها سنة ثم فسرها بالواجب. فقال: الجماعة سنة لا يرخص لأحد التأخر عنها إلا لعذر؟ وهو تفسير الواجب عند العامة.

وكذا ذكر الإمام المرغيباني أنها سنة مؤكدة، بدليل قوله رحمته الله: «الجماعة سنة من سنن الهدى، لا يتخلف عنها إلا منافق».

وعلق عليه الكمال بن الهمام في شرح فتح القدير (٣٤٤/١) بقوله: قوله - أي: في الهداية - بأن الجماعة سنة- لا يطابق دليله الذي ذكره الدعوي، إذ مقتضاه الوجوب إلا للعذر، إلا أن يريد ثبوتها بالسنة، وحاصل الخلاف في المسألة أنها فرض عين إلا من عذر.

(٢) ينظر: الشرح الكبير للدردير المالكي (٣١٩/١)، وحاشية الدسوقي (٣١٩/١)، ومواهب الجليل (٨١/٢)، وحاشية الصاوي (١٤٢/١).

(٣) ينظر: المجموع للنووي (٢٩٧/٢)، والأم للشافعي (١٥٤/١)، والحاوي الكبير (٢٩٧/٢).

(٤) سبل السلام (١٩/٢).

كل مسجد فضيلة للرجل في خاصته. وصرح كثير من أهل المذهب بأنه إذا تملاً أهل بلد على تركها قوتلوا، فأخذ بعضهم من ذلك أنها فرض كفاية وقال بعضهم: إنما يقاتلون لتهاونهم بالسنن^(١).

قال الماوردي رحمته الله: لا اختلاف بين العلماء أن الجماعة للجمعة من فروض الأعيان، ولا يصح أداؤها إلا في جماعة، فوجب أن تكون الجماعة لها فرضاً على الأعيان، فأما الجماعة لسائر الصلوات المفروضات حكمها فلا يختلف مذهب الشافعي، وسائر أصحابه أنها ليست فرضاً على الأعيان، واختلف أصحابنا: هل هي فرض على الكفاية، أم سنة؟ فذهب أبو العباس بن سريج، وجماعة من أصحابنا إلى أنها فرض على الكفاية. وذهب أبو علي بن أبي هريرة، وسائر أصحابنا إلى أنها سنة. وقال داود بن علي: هي فرض على الأعيان كالجمعة. وبه قال عطاء، وأصحاب الحديث، ومن الصحابة ابن مسعود، وغيره^(٢).

قال النووي رحمته الله: أما حكم المسألة فالجماعة مأمور بها للأحاديث الصحيحة المشهورة وإجماع المسلمين وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا: أحدها: أنها فرض كفاية.

والثاني: سنة. وذكر المصنف دليلها.

والثالث: فرض عين لكن ليست بشرط لصحة الصلاة.

وهذا الثالث قول اثنين من كبار أصحابنا المتمكنين في الفقه والحديث، وهما أبو بكر ابن خزيمة وابن المنذر. قال الرافعي: وقيل: أنه قول للشافعي. والصحيح أنها فرض كفاية، وهو الذي نص عليه الشافعي في كتاب الإمامة^(٣).

(١) مواهب الجليل (٢/ ٨١).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٢٩٧).

(٣) المجموع للنووي (٤/ ١٨٤).

□ واستدلوا بالمنقول من السنة النبوية:

﴿أولاً: أدلتهم من السنة:

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»^(١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»^(٢).

وجه الدلالة: أن الجماعة سنة مؤكدة، وذلك من وجهين:

الأول: فقد جعل النبي ﷺ الجماعة لإحراز الفضيلة، وذا آية السنن.

قال الكاساني رحمته الله: وذكر الكرخي أنها سنة واحتج بها روي عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة» وفي رواية: «بخمس وعشرين درجة» جعل الجماعة لإحراز الفضيلة وذا آية السنن^(٣).

الثاني: أن صلاة الفرد أجزاء من صلها واشتركت في الفضل، ولكن صلاة الجماعة أفضل:

قال الصنعاني رحمته الله: واستدل القائل بالسنية بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ» فقد اشتركا في الفضيلة ولو كانت الفرادى غير مجزئة لما كانت لها فضيلة أصلاً، وهذا يدل بجلاء على أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة وليست واجبة^(٤).

قال النووي رحمته الله: واحتج أصحابنا والجمهور على ووجه الدلالة أن المفاضلة إنما تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٦١٩) باب فضل صلاة الجماعة...

(٢) أخرجه البخاري (٦١٩) باب فضل صلاة الجماعة...

(٣) بدائع الصنائع (١/١٥٥).

(٤) سبل السلام (٢/١٩).

(٥) المجموع للنووي (٤/١٦٥).

٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا^(١)، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيا مَعَنَا؟» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا^(٢)، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ»^(٣).

(١) فرائص: جمع فريضة - بالصاد المهملة - وهي اللحمة بين الجنب والكتف التي لا تزال ترعد - أي: تتحرك - من الدابة، واستعير للإنسان؛ لأنه ليس له فريضة، وهي ترجف عند الخوف. وسبب ارتعاد فرائصهما ما اجتمع في رسول الله ﷺ من الهيبة العظيمة والحرمة الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه. ينظر: النهاية لابن الأثير، مادة «فرص»، ونيل الأوطار (٣/ ٩٣).

(٢) رحالنا: جمع رحل - بفتح الراء وسكون المهملة - هو المنزل، ويطلق على غيره، ولكن المراد هنا به المنزل. سبل السلام (١/ ٣٦٢).

(٣) صحيح بشواهده: أخرجه أبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨)، وأحمد (٤/ ١٦٠)، والطيالسي (١/ ١٧٥)، والدارقطني (١/ ٣١٤)، وغيرهم من طريق يعلى بن عطاء قال: سمعت جابر بن يزيد بن الأسود السوائي يحدث عن أبيه مرفوعاً. ويعلى بن عطاء، وثقه جماعة وتكلم فيه آخرون، وقال ابن حجر: صدوق.

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ١٣٢): قال الشافعي في القديم في احتجاج من احتج بحديث يعلى بن عطاء في أن المكتوبة هي الأولى: هذا إسناد مجهول. وهذا الحديث بين أن النبي ﷺ أمرهما أن يعيدا الصبح وهو يقول: لا يعاد الصبح. فإن كانت فيه حجة فهي عليه وإنما قال هذا لأن يزيد بن الأسود ليس له راوٍ غير ابنه ولا لجابر بن زيد راوٍ غير يعلى بن عطاء، ويعلى بن عطاء لم يحتج به بعض الحفاظ.

وللحديث شاهد عند مسلم (٦٤٨): عن أبي ذرٍّ قال: قال رسول الله ﷺ وَصَّرَبَ فِخْذِي: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا» قال: قال: ما تأمر؟ قال: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا ثُمَّ أَذْهَبَ لِحَاجَتِكَ فَإِنَّ أَمِيمَتِ الصَّلَاةِ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ».

وفي روايه لمسلم: عن أبي العالِيَةِ الْبُرَاءِ قال: قلت لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ الصَّامِتِ: نُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ أَمْرَاءَ فَيُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ؟ قال: فَصَّرَبَ فِخْذِي صَرْبَةً أَوْ جَعْتَنِي وقال: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنْ ذَلِكَ فَصَّرَبَ فِخْذِي وقال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فقال: «صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً؟» قال: وقال عبد الله: ذُكِرَ لِي أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَّرَبَ فِخْذَ أَبِي ذَرٍّ.

وجه الدلالة: قوله ﷺ: «فإنها لكم نافلة».

قال الشوكاني رحمه الله: قوله: «فإنها لكم نافلة» فيه تصريح بأن الثانية في الصلاة المعادة نافلة، وظاهره عدم الفرق بين أن تكون الأولى جماعة أو فرادى لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال^(١).

وفي رواية أخرى: «وليجعل التي صلى في بيته نافلة» لكنها شاذة ضعيفة^(٢).

أي: أن صلاة الجماعة غير واجبة، وإلا لما جازت الأولى، ولما كانت الثانية نفلاً، ولأنكر عليها رسول الله ﷺ ما فعلاه.

□ استدلووا من الحديث: بأن النبي ﷺ لم ينكر على اللذين قالوا: قد صلينا في رحالنا. ولو كانت واجبة لأنكر عليهما، ولأنها لو كانت واجبة لكانت شرطاً لها كالجمعة.

جاء في الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة رحمه الله وهو يذكر أقوال العلماء في

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٩): أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن، كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه وقال الشافعي في القديم: إسناده مجهول. قال البيهقي: لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير يعلى. قلت: يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وغيره وقد وجدنا لجابر بن يزيد راوياً غير يعلى أخرجه ابن مندة في المعرفة من طريق بقة عن إبراهيم بن ذي جمالية عن عبد الملك بن عمير عن جابر، وفي الباب عن أبي ذر في مسلم في حديث أوله: «كيف أنت إذا كان عليك أمرًا يؤخرون الصلاة عن وقتها؟» الحديث وفيه: «فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة».

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٣/١١٤).

(٢) قال الدارقطني والبيهقي بعد أن أخرجاها: هذه الرواية شاذة ضعيفة مردودة؛ لمخالفتها (الثقات والحفاظ).

قال الدارقطني في سننه (١/٤١٤) بعد روايته لهذه الرواية الشاذة من طريق أبي عاصم عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن أبيه: خالفه أصحاب الثوري ومعه أصحاب يعلى بن عطاء، منهم شعبة وهشام بن حسان وشريك وغيلان بن جامع وأبو خالد الدالاني ومبارك بن فضالة وأبو عوانة وهشيم وغيرهم، روه عن يعلى بن عطاء مثل قول وكيع وابن مهدي.

حكم صلاة الجماعة:

قال رحمته الله: ... وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي: لا تجب لقول رسول الله ﷺ: «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» متفق عليه. ولأن النبي ﷺ لم ينكر على اللذين قالوا: قد صلينا في رحالنا. ولو كانت واجبة لأنكر عليها. ولأنها لو كانت واجبة لكانت شرطاً لها كالجمعة^(١).

❁ القول الثاني: أن الجماعة في الصلوات الخمس فرض كفاية.

وهو قول: ابن رشد، وابن بشير من المالكية^(٢)، وهو القول المختار للشافعية كما بينه النووي رحمته الله^(٣).

□ واستدلوا بما يلي:

١- بالأحاديث التي استدلت بها القائلون بالوجوب، ولكن هناك صارف عن الوجوب العيني إلى كونها فرض وكفاية وهو دليل القائلين بأنها سنة وهو حديث المفاضلة.

٢- عن مالك بن الحويرث رحمته الله قال: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة - وكان رحيماً رقيقاً- فلما رأى شوقنا إلى أهلينا قال: «ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»^(٤).

(١) الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة (٢/٢).

(٢) قالوا: إنها فرض كفاية بالبلد، وسنة في كل مسجد، و مندوبة للرجل في خاصة نفسه، ولكن ظاهر قول المالكية أنها سنة في البلد وفي كل مسجد وفي حق كل مصل، وهذه طريقة الأكثر. ينظر: حاشية الدسوقي (١ / ٣١٩، ٣٢٠).

(٣) وهذا هو قول شيخ المذهب ابن سريج وأبي إسحاق وجهور الشافعية المتقدمين، وصححه أكثر المصنفين. نص عليه النووي في المجموع. (٤/١٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٢) باب من قال: لِيُؤذَّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ.

٢- عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو^(١) لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ^(٢) عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأخذ الذئب القاصية»^{(٣)(٤)}.

والشاهد من الحديث: قوله عليه الصلاة والسلام: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم...» وهو دليل واضح على أن الجماعة في الصلوات المفروضة فرض كفاية إذا قام بها البعض سقط عن الباقين، فلو كانت فرض عين لما قال صلى الله عليه وسلم: «ما من ثلاثة» ولأطلق الأمر لجميع من في القرية أو البادية.

❦ القول الثالث: إن صلاة الجماعة واجبة للصلوات المفروضة وجوب عين، إلا لعذر، ولكنها ليست شرطاً لصحة الصلاة، بمعنى أن الشخص إن صلى منفرداً تجزئته، لكن مع الحرمة والإثم، ولا تجب عليه الإعادة^(٥).

(١) بدو: البادية.

(٢) استحوذ: أصلها الحوذ، وهو الجمع، وكل من ضم شيئاً إلى نفسه فقد حازه. مختار الصحاح مادة (حوز) والمعنى استولى وغلب. عون المعبود (١/ ٥٢٢).

(٣) القاصية: الشاه البعيدة عن الأغنام لبعدها عن راعيها، أو هي: المنفردة عن القطيع البعيدة عنه. أي: أن الشيطان يتسلط على الخارج عن الجماعة وأهل السنة. عون المعبود (١/ ٥٢٣).

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٤٤٥/١)، وأحمد (٢١٧١٠)، وابن حبان (٤٥٨/٥)، وابن خزيمة (٣٧١/٢)، والحاكم في المستدرک (٥٢٤/٢)، وابن المبارك (٤٢/١)، وابن أبي شيبه (٤٥/١) وغيرهم من طريق زائدة بن قدامة قال: حدثنا السائب بن حبش الكلاعي، عن معدان بن أبي طلحة اليعمری عن أبي الدرداء مرفوعاً.

وفي إسناده السائب بن حبش الكلاعي، قال ابن حجر: مقبول. وقال الدارقطني: صالح الحديث، من أهل الشام، لا أعلم حَدَّثَ عنه غير زائدة. وقال الذهبي: صدوق.. قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه، فقلت له: أتقنه هو؟ قال: لا أدري. وذكره ابن حبان في الثقات.

قلت: والراجح فيه أنه مجهول فلم يوثقه معتبر ولم يرو عنه غير واحد.

(٥) خالف ابن عقيل الحنابلة في كون الجماعة شرطاً لصحة الصلاة، وقال: إن الجماعة شرط في صحة الصلاة قياساً على سائر واجبات الصلاة. ورد عليه جمهور الحنابلة بقولهم: إن هذا ليس بصحيح؛ فلم يرد في الأحاديث الدالة على الجماعة ما يفيد وجوب الإعادة. ينظر المغني: (٢/ ٢٤١).

وهو قول: الحنفية^(١)، وبعض الشافعية وهما ابن المنذر، وابن خزيمة^(٢)، وحكي عن أبي ثور^(٣)، وهو قول للشافعي^(٤)، وهو مذهب الحنابلة^(٥).

قال الكاساني رحمته الله: وأما توارث الأمة فلأن الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا واطبت عليها وعلى النكير على تاركها، والمواظبة على هذا الوجه دليل الوجوب، وليس هذا اختلافًا في الحقيقة بل من حيث العبارة؛ لأن السنة المؤكدة والواجب سواء، خصوصًا ما كان من شعائر الإسلام، ألا ترى أن الكرخي سماها سنة ثم فسرها بالواجب فقال: الجماعة سنة لا يرخص لأحد التأخر عنها إلا لعذر؟ وهو تفسير الواجب عند العامة^(٦).

قال ابن نجيم الحنفي رحمته الله: قوله: (لأن من صلى وحده فقد ارتكب المكروه) أي ومن ارتكب مكروهًا تحريمًا تجب عليه إعادة الصلاة أو مكروهًا تنزيهًا تستحب كما سنذكره في الباب الآتي.

والراجح في المذهب وجوب صلاة الجماعة ومقتضاه أنه تجب إعادة من صلاها منفردًا بالجماعة أو تسن ليوافق القاعدة المذكورة^(٧).

وقد سبق قول النووي رحمته الله بأن هذا القول لأبي بكر ابن خزيمة وابن المنذر^(٨).

(١) بدائع الصنائع (١ / ١٥٥)، وشرح فتح القدير (١ / ٣٥٣)، وحاشية ابن عابدين (١ / ٣٧١)، وأوضح أن المقصود من القول بأنها سنة مؤكدة الوجوب توفيقًا بين القول بالسنية والقول بالوجوب.

(٢) المجموع (٤ / ١٨٤)، ومغني المحتاج (١ / ٢٢٩).

(٣) قال ابن المنذر في الأوسط (٤ / ١٣٧): وكان أبو ثور يقول: الصلاة في الجماعة واجبة، لا يسع أحدًا تركها إلا من عذر تعذر به.

(٤) الأم (١ / ١٨٠)، ومختصر الزني (٨ / ١١٥)، والحاوي الكبير (٢ / ٢٩٧).

(٥) المغني لابن قدامة (٢ / ١٣٠)، وكشاف القناع (١ / ٤٥٤)، والمبدع شرح المقنع (٢ / ٤٨).

(٦) بدائع الصنائع (١ / ١٥٥).

(٧) البحر الرائق (٢ / ٧٨).

(٨) المجموع للنووي (٢ / ٢٩٧).

قال الشافعي رحمته الله: فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر، وإن تخلف أحد صلاها منفرداً لم يكن عليه إعادتها صلاها قبل صلاة الإمام أو بعدها إلا صلاة الجمعة فإن على من صلاها ظهراً قبل صلاة الإمام إعادتها لأن إتيانها فرض عين، والله تعالى أعلم. وكل جماعة صلى فيها رجل في بيته أو في مسجد صغير أو كبير قليل الجماعة أو كثيرها أجزاء عنه والمسجد الأعظم وحيث كثرت الجماعة أحب إليّ، وإن كان لرجل مسجد يجمع فيه ففاته فيه الصلاة فإن أتى مسجد جماعة غيره كان أحب إليّ وإن لم يأته وصلى في مسجد منفرداً فحسن^(١).

وجاء في مسائل عبد الله بن أحمد لأبيه رحمهما الله: قال: سألت أبي عن الصلاة في جماعة حضورها واجب فعظم أمرها جداً وقال: كان ابن مسعود يشدد في ذلك وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك تشديداً كثيراً: «لقد هممت أن أمر بحزم الخطب فأحرق على قوم لا يشهدون الصلاة»^(٢).

قال ابن مفلح رحمته الله: باب صلاة الجماعة: أقلها اثنان وهي واجبة، نص عليه، فلو صلى منفرداً لم ينقص أجره مع العذر، وبدونه في صلاته فضل، خلافاً لأبي الخطاب وغيره في الأولى، ولنقله عن أصحابنا في الثانية، وكذا قيل للقاضي: عندكم لا فضل في صلاة الفذ؟ فقال: قد تحصل المفاضلة بين شيئين، ولا خير في أحدهما. واحتج لذلك بالآيات المشهورة، وهذا فيه نظر هنا؛ لأنه يلزم من ثبوت النسبة بينهما بجزء معلوم ثبوت الأجر فيها، وإلا فلا نسبة ولا تقدير^(٣).

قال ابن قدامة رحمته الله: وصلاة الجماعة واجبة للصلوات الخمس، رُوي نحو ذلك عن ابن مسعود، وأبي موسى. وبه قال عطاء، والأوزاعي، وأبو ثور^(٤).

(١) الأم للشافعي (١/١٨٠).

(٢) مسائل أحمد (١/١٠٦).

(٣) الفروع لابن مفلح (١/٥١٥).

(٤) المغني لابن قدامة (٢/١٣٠).

□ واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة:

﴿أولاً: الأدلة من الكتاب:

١- أمر الله تعالى حال الخوف بالصلاة جماعة فقال: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

فإن الله ﷻ أمر بالصلاة في الجماعة في شدة الخوف، ثم أعاد هذا الأمر سبحانه مرة ثانية في حق الطائفة الثانية، فلو كانت الجماعة سنة لكان أولى الأعدار بسقوطها عذر الخوف، ولو كانت فرض كفاية لأسقطها سبحانه عن الطائفة الثانية بفعل الأولى، فدل ذلك على أن الجماعة فرض على الأعيان^(١).

وقال ابن قدامة رحمه الله: ولو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها^(٢).

وقال ابن المنذر في رحمه الله: ففي أمر الله بإقامة الجماعة في حال الخوف دليل بين على أن ذلك في حال الأمن أوجب، والأخبار المذكورة في أبواب الرخصة في التخلف عن الجماعة لأصحاب العذر تدل على فرض الجماعة على من لا عذر له، إذ لو كان حال العذر وغير حال العذر سواء لم يكن للترخيص في التخلف عنها في أبواب العذر معنى^(٣).

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

والمعنى: صلوا مع المصلين. وهذا أمر واضح بإقامة الصلاة بالجماعة، ومطلق الأمر لوجوب العمل

قال الكاساني رحمه الله: أمر الله تعالى بالركوع مع الراكعين، وذلك يكون في حال المشاركة في الركوع فكان أمراً بإقامة الصلاة بالجماعة، ومطلق الأمر لوجوب

(١) الصلاة وحكم تاركها لابن القيم (١/١٣٧-١٣٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/١٣٠).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٤/١٣٤).

العمل^(١).

قال البغوي رحمته الله: أي: صلوا مع المصلين محمد صلوات الله عليه وأصحابه. وذكر بلفظ الركوع لأن الركوع ركن من أركان الصلاة ولأن صلاة اليهود لم يكن فيها ركوع وكأنه قال: صلوا صلاة ذات ركوع. قيل: وإعادته بعد قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] لهذا، أي صلوا مع الذين في صلواتهم ركوع، فالأول مطلق في حق الكل وهذا في حق أقوام مخصوصين. وقيل: هذا حث على إقام الصلاة جماعة كأنه قال لهم: صلوا مع المصلين الذين سبقوكم بالإيمان^(٢).

٣- قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ خَشَعَةً أَبْصَرُهُمْ تَرَهْقُهُمْ ذُلًّا وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلِيمُونَ﴾ [القلم: ٤٢]، [٤٣].

قال ابن القيم رحمته الله: ووجه الاستدلال بها أنه سبحانه عاقبهم يوم القيامة بأن حال بينهم وبين السجود لما دعاهم إلى السجود في الدنيا فأبوا أن يجيبوا الداعي، إذا ثبت هذا فإجابة الداعي هي إتيان المسجد بحضور الجماعة لا فعلها في بيته وحده، فهكذا فسر النبي صلوات الله عليه الإجابة، فروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: أتى النبي صلوات الله عليه رجل أعمى فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد! فسأل رسول الله صلوات الله عليه أن يرخص له فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم. قال: «فأجب» فلم يجعل مجيباً له بصلاته في بيته إذا سمع النداء، فدل على أن الإجابة للأمور بها هي إتيان المسجد للجماعة^(٣).

□ ثانيًا: الأدلة من السنة النبوية:

١- هم النبي صلوات الله عليه بتحريق البيوت على المتخلفين عن صلاة الجماعة:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه فقد ناسًا في بعض الصلوات فقال: «لقد

(١) بدائع الصنائع (١/١٥٥).

(٢) شرح السنة للبغوي (١/٦٧).

(٣) الصلاة وحكم تاركها (١/١٣٨).

هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أخالف إلى رجالٍ يتخلفون عنها فأمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الخطب بيوتهم، ولو عَلِمَ أحدهم أنه يجد عظمًا سمينًا لشهداها^(١).

وهذا لفظ مسلم: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب ليحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجالٍ فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرَقًا سمينًا^(٢) أو مرماتين حستين^(٣) لشهد العشاء»^(٤).

وفي لفظ مسلم: «إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قومٍ لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(٥).

وفي هذا الحديث دلالة على أن صلاة الجماعة فرض عين.

قال النووي رحمته الله: هذا مما استدل به من قال: (الجماعة فرض عين) وهو مذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وابن خزيمة وداود. وقال الجمهور: (ليست فرض عين) واختلفوا هل هي سنة أم فرض كفاية كما قدمناه^(٦).

وقال ابن رجب رحمته الله: فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه هم بتحريق بيوت المتخلفين عن

(١) أخرجه البخاري (٦١٨) باب وجوب صلاة الجماعة وقال الحسن: إن منعته أمه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها.

(٢) قال ابن منظور في اللسان (١٠/٢٤٤): العرق - بالسكون - العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم وهبره وبقي عليها لحوم رقيقة طيبة، فتكسر وتطبخ وتؤخذ إهالتها من طفاحتها، ويؤكل ما على العظام من لحم دقيق وتتمشش العظام، ولحمها من أطيب اللحمان عندهم

(٣) قال أبو عبيد: ويقال: إن المرماتين: ما بين ظِلْفَيْ الشاة. تهذيب اللغة (١٥/١٩٩).

(٤) أخرجه مسلم (٦٥١) باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التحلف عنها.

(٥) المصدر السابق.

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي (٥/١٥٣).

الجماعة، ومثل هذه العقوبة الشديدة لا تكون إلا على ترك واجب^(١).

٢- أمر النبي ﷺ بالصلاة مع الجماعة:

١- عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة - وكان رحيماً رقيقاً - فلما رأى شوقنا إلى أهلينا قال: «ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»^(٢).

فالنبي ﷺ أمر بصلاة الجماعة، والأمر يقتضي الوجوب.

٢- عن أبي هريرة، قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى، دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم. قال: «فأجب»^(٣).

٣- وعن ابن أم مكتوم رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رجل ضريب البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم. قال: «لا أجد لك رخصة»^(٤).

(١) فتح الباري لابن رجب (٥/٤٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٢) باب من قال: لِيُؤذَّنْ فِي السَّفَرِ مُؤذِّنٌ وَاحِدٌ.

(٣) أخرجه مسلم (٦٥٣) باب يَجِبُ إِتْيَانُ الْمُسْجِدِ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ. وفي إسناده عُبيد الله بن الأصم وهو مقبول.

(٤) صحيح بمجموع طرقه وشواهد: أخرجه أبو داود (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢) وأحمد (١٥٤٩٠) وابن خزيمة (٣٦٨/٢) وعبد بن حميد (٤٩٤) من طريق عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم.

وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو رزين - وهو مسعود بن مالك الأسدي، - لم يسمع من ابن أم مكتوم قال ابن معين كما في «جامع التحصيل» (١/٢٨٧): مسعود بن مالك أبو رزين الأسدي قال أحمد بن حنبل: كان شعبة ينكر أن يكون أبو رزين سمع من ابن مسعود شيئاً، وكذلك حكى ابن المديني عن يحيى القطان وقال ابن معين: أبو رزين عن عمرو بن أم مكتوم مرسل.

وفي لفظ أنه قال: يا رسول الله، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع!! فقال النبي ﷺ: «أتسمع حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح؟ فحيهلا»^(١).

قال ابن المنذر رحمه الله: فدللت الأخبار التي ذكرناها على وجوب فرض الجماعة على من لا عذر له، فمما دل عليه قوله لابن أم مكتوم، وهو ضرير: «لا أجد لك رخصة»، فإذا كان الأعمى كذلك لا رخصة له، فالبصير أولى بأن لا تكون له رخصة، وفي اهتمامه بأن يحرق على قوم تخلفوا عن الصلاة بيوتهم أبين البيان على وجوب فرض الجماعة، إذ غير جائز أن يحرق رسول الله من تخلف على ندب وعماء ليس بفرض^(٢).

٣- بيّن النبي ﷺ أن من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له:

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٠٨٦)، والحاكم (٦٣٥/٣) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن ابن أم مكتوم، به. وقال الحاكم: لا أعلم أحداً قال في هذا الإسناد: (عن عاصم، عن زر) غير إبراهيم بن طهمان، وقد رواه زائدة وشيبان وحماد بن سلمة وأبو عوانة وغيرهم عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم. والطريق الأول أصح فالثقات يروونه عن عاصم عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم وله شاهد من حديث أبو هريرة عند مسلم وقد سبق.

(١) زيادة ضعيفة لا تثبت: أخرجه أبو داود (٥٥٣)، والنسائي (٨٥١)، وابن أبي شيبة (٣٠٢/١) من طريق (زيد بن أبي الزرقاء، وقاسم بن يزيد، وحماد بن أسامة) عن سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن أم مكتوم، به. وهو منقطع، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك ابن أم مكتوم.

وجاء في تحفة التحصيل (٢٠٦/١): «وفي سنن أبي داود روايته عن ابن أم مكتوم، وقال ابن القطان: وسنه لا يقضي له السماع منه فإنه ولد لست بقين من خلافة عمر.

وأخرج هذه الرواية الحاكم (٢٤٦-٢٤٧) من ولم يذكر عبد الرحمن بن أبي ليلى في الإسناد، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، إن كان ابن عباس سمع من ابن أم مكتوم.

(٢) الأوسط لابن المنذر (١٣٤/٤).

إلا من عذر»^(١).

وفي رواية ثالثة نفس ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه المذكور بزيادة: «قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى»^(٢).

قال ابن حبان: قال أبو حاتم رحمته الله: في هذا الخبر دليل أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإتيان الجماعات أمر حتم لا ندب، إذ لو كان القصد في قوله: «فلا صلاة له إلا من عذر» يريد به في الفضل لكان المعذور إذا صلى وحده كان له فضل الجماعة، فلما استحال

(١) الصحيح فيه الوقف من قول ابن عباس: أخرجه أبو داود (٥١١)، وابن الجعد (٤٨٢)، وابن أبي شيبة (٣٠٣/١)، وابن حبان (٤١٥/٥)، والدارقطني (٢٩٣/٢)، والحاكم (٣٧٢/١) وغيرهم من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، واختلف في رفعه ووقفه: فرفعه هشيم، وأوقفه وكيع، وعلى بن الجعد والموقوف أصح.

وقال البيهقي: الموقوف أصح. ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث جابر، وضعفه ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة وضعفه. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة، وهشيم وقراد أبو نوح ثقتان، فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما. ثم ذكر لهما متابعتين وهما سعيد بن عامر وداود بن الحاكم عن شعبة، ثم أخرج رواية مغراء العبدی متابعة لشعبة، ثم أخرج له شواهد، منها عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً بلفظ: «من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له»، ورواه البزار مرفوعاً وموقوفاً، وصحح البيهقي وقفه، وقال بعد رواية حديث ابن عباس من طريق قراد أبي نوح عن شعبة مرفوعاً، وكذلك رواه هشيم ابن بشير عن شعبة، ورواه الجماعة عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس موقوفاً وعلى ابن عباس، ورواه مغراء العبدی عن عدي بن ثابت مرفوعاً، ورؤي عن أبي موسى الأشعري مسنداً وموقوفاً، والموقوف أصح - انتهى.

ينظر رعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري.

ومع التسليم بصحته يكون معنى الحديث: لا صلاة كاملة الأجر. وعلى هذا فهذا الحديث «فلا صلاة له إلا من عذر» نقول بأن النفي نفي كمال لا نفي صحة، ودليل ذلك قوله: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة».

(٢) أخرجه أبو داود (٥٥١) وفي إسناده أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي، وهو ضعيف، ولبعضه شواهد.

هذا وبطل ثبت أن الأمر بإتيان الجماعة أمر إيجاب لا ندب...»^(١).

الوعيد لتارك صلاة الجماعة

تَرَكُ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ مِنْ عِلَامَاتِ الْمُنَافِقِينَ وَمِنْ أَسْبَابِ الضَّلَالِ؛ لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَهُ، أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لِيَمْشِي بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ. وَقَالَ: إِنْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَنَا سِنْنَ الْهُدَى، وَإِنْ مِنْ سِنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤْذَنُ فِيهِ»^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى غَدًا مُسَلِّمًا فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ، حَيْثُ يَنَادِي بِهِنَّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سِنْنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سِنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بَيْوتِكُمْ كَمَا يَصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سِنَةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سِنَةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحَسِّنُ الطَّهْرَ ثُمَّ يَعْمَدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحِطُّ عَنْهَا سِنَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ ^(٣) حَتَّى يَقَامُ فِي الصَّفِّ»^(٤).

وهذا يدل على أن التخلف عن الجماعة من علامات المنافقين المعلوم نفاقهم، وعلامات النفاق لا تكون بترك مستحب ولا بفعل مكروه، ومعلوم أن من استقرأ علامات النفاق في السنة وجدها إما بترك فريضة أو فعل محرم، وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة، وتحمل المشقة في حضورها، وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحباب له حضورها^(٥).

وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ

(١) صحيح ابن حبان (٥/٥١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٤) باب صلاة الجماعة من سنن الهدى.

(٣) أي: يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما.

(٤) أخرجه مسلم (٦٥٤) باب صلاة الجماعة من سنن الهدى.

(٥) كتاب الصلاة وحكم تاركها، لابن القيم (ص ٧٧).

رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصْرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»^(١).

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء وصلاة الفجر أسأنا به الظن^(٢).

وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: من سمع النداء من جيران المسجد وهو صحيح من غير عذر فلا صلاة له^(٣).

□ مناقشة أدلة المذاهب:

أولاً: مناقشة أدلة القول الأول القائل بأن صلاة الجماعة سنة مؤكدة:

أولاً: هذا الدليل لا يستلزم ثبوت الصحة والفضيلة بلا جماعة، بل هذا يبين صحة صلاة المنفرد ولكنه يكون أثماً لتركه للجماعة بحديث رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ...».

ويحمل الحديث على من فاتته الجماعة لعذر أو غيره.

وقال ابن همام الحنفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنه لا يستلزم أكثر من ثبوت صحة ما في البيت

(١) أخرجه مسلم (٦٥٥).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٢/١)، وابن المنذر في الأوسط (١٣٤/٤) وابن خزيمة (٣٧٠/٢)، وابن حبان (٤٥٥/٥)، والحاكم (٣٣٠/١) من طريق يحيى بن سعيد يقول: سمعت نافعاً يحدث، أن عبد الله بن عمر... به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٧/١)، وابن أبي شيبة (٣٠٣/١)، وابن المنذر (١٦٣/٤) والدارقطني (٢٩٣/٢) من طريق الحارث الأعور عن علي. والحارث الأعور ضعيف جداً، وكذبه الشعبي، ورؤي من طريق منصور، عن الحسن، عن علي... به، والحسن لم يسمع من علي قال الحافظ في تهذيب التهذيب (٢٦٦/٢): سئل أبو زرعة: هل سمع الحسن أحداً من البدرين؟ قال: رأهم رؤية، رأى عثمان وعلياً. قيل: هل سمع منهما حديثاً؟ قال: لا، رأى علياً بالمدينة، وخرج علي إلى الكوفة والبصرة، ولم يلقه الحسن بعد ذلك، وقال الحسن: رأيت الزبير يبايع علياً. وقال علي بن المدني: لم ير علياً إلا أن كان بالمدينة وهو غلام، ورؤي من طريق أبي حيان، عن أبيه، عن علي، وأبو حيان ثقة وأبوه وثقة العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات.

والسوق في الجملة بلا جماعة، ولا شك فيه إذا فاتته الجماعة، فالمعنى صلاة الجماعة أفضل من الصلاة في بيته فيما تصح فيه، ولو كان مقتضاه الصحة مطلقاً بلا جماعة لم يدل على سنيتها لجواز أن الجماعة ليست من أفعال الصلاة، فيكون تركها مؤثماً لا مفسداً^(١).

وقال ابن رشد: فأما أهل الظاهر فإنهم قالوا: إن المفاضلة لا يمنع أن تقع في الواجبات أنفسها، أي إن صلاة الجماعة في حق من فرضه صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد في حق من سقط عنه وجوب صلاة الجماعة لمكان العذر بتلك الدرجات المذكورة. قالوا: وعلى هذا فلا تعارض بين الحديثين. واحتجوا لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»^(٢).

وأجيب على اعتراضهم بأنهم جعلوا المقصود بالمنفرد الذي سقطت عنه فريضة الجماعة، أي إنهم قيدوا الحديث بدون دليل على هذا القيد.

ويمكن أن يجاب عليهم بأن هذا التقيد للجمع بين الأدلة كما سبق من أدلة وجوب الجماعة التي سبقت.

الاعتراض الثالث: إن هذا الحديث لا يدل على كون الجماعة سنة مؤكدة، وغاية ما فيه هو أن صلاة المنفرد فضل مع الإثم..

قال البهوتي رحمته الله: وحيث تقرر أنها ليست شرطاً للخمس فإنها (تصح من منفرد، ولو لغير عذر وفي صلاته) أي المنفرد (فضل مع الإثم)؛ لأنه يلزم من ثبوت النسبة بينهما بجزء معلوم ثبوت الأجر فيهما وإلا فلا نسبة ولا تقدير^(٣).

قد يجاب بأنه غير واضح الدلالة في كونها لما يصليا جماعة:

قال ابن القيم رحمته الله: وأما استدلالكم بحديث يزيد بن الأسود ومحسن بن الأدرع وأبي ذر وعبادة، فليس في حديث واحد منهم أن الرجل كان قد صلى وحده منفرداً

(١) فتح القدير لابن همام (١/٣٤٧).

(٢) بداية المجتهد (١/١٥١).

(٣) كشاف القناع (١/٤٥٥).

مع قدرته على الجماعة البتة، ولو أخبر النبي لما أقره على ذلك وأنكر عليه، وكذلك ابن عمر لم يقل: (صليت وحدي وأنا أقدر على الجماعة) نقول: إنه لم يصل من ترك الجماعة وهو يقدر عليها ونقول كما قال أصحاب رسول الله ﷺ: إنه لا صلاة له فحيث يثبت لهؤلاء صلاة فلا بد من أحد الأمرين: أن يكونوا صلوا جماعة مع غير هذه الجماعة، أو يكونوا معذورين وقت الصلاة. ومن صلى وحده لعذر ثم زال عذره في الوقت لم يجب عليه إعادة الصلاة. كما لو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت أو صلى قاعدًا لمرض ثم برئ في الوقت أو صلى عريانًا ثم وجد السترة في الوقت.

وقد دلت أحكام الشريعة على أن صلاة الجماعة فرض على كل واحد، وذلك من وجوه:

أحدها: أن الجمع لأجل المطر جائز وليس جوازه إلا محافظة على الجماعة، وإلا فمن الممكن أن يصلي كل واحد في بيته منفردًا، ولو كانت الجماعة ندبًا لما جاز ترك الواجب وتقديم الصلاة في وقتها لأجل ندب محض.

ثانيها: أن المريض إذا لم يستطع القيام في الجماعة وأطاق القيام إذا صلى وحده صلى جماعة وترك القيام، ومحال أن يترك ركنًا من أركان الصلاة لمندوب محض.

ثالثها: أن الجماعة حال الخوف يفارقون الإمام ويعملون العمل الكثير في الصلاة ويجعلون الإمام منفردًا في وسط الصلاة، كل ذلك لأجل تحصيل الجماعة، وكان من الممكن أن يصلوا وحدانا بدون هذه الأمور، ومحال أن يرتكب ذلك وغيره لأجل أمر مندوب إن شاء فعله وإن شاء لم يفعله، وبالله التوفيق^(١).

ومن أهل العلم من حمّله على أنها كانا مسافرين:

قال الشيخ الشنقيطي: أولًا: قالوا: (صلينا في رحالنا): فأخذ منه جمهور العلماء رحمهم الله أن المسافر لا يجب عليه شهود الجماعة حتى على القول بوجوب الجماعة هذا نص واضح؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على الصحابي أنه صلى في رحله قد كانوا مع

(١) الصلاة وحكم تاركها (١/١٦٣).

النبي ﷺ في حجة الوداع، ولأن الله أسقط عن المسافر نصف الصلاة وهي الركعتان؛ لأن السفر غالبه مشقة، فمن باب أولى أن تسقط عنه الجماعة، نبهنا على هذا لأن البعض ينكر على بعض المسافرين إذا لم يصلوا مع الجماعة إذا نزلوا، ولكن الحديث واضح وقد نزل عليه الصلاة والسلام بخيف منى الثلاثة الأيام - صلوات الله وسلامه عليه - ونزوله نزول استقرار وليس خاصاً بحال نزول الارتحال المعروف الذي يكون في أثناء المحطات ونحوها، بل هو نزول استقرار؛ لأن خيف منى نزل عليه الصلاة والسلام فيه في أيام التشريق - صلوات الله وسلامه عليه -، وإذا أسقط الله عن المسافر نصف الصلاة وأسقط عنه الجمعة وهي أعظم من الجماعة، فمن باب أولى هذه الأمور؛ لأن الشرع نظر إلى أن السفر فيه مشقة وعناء فخفف عن المسافر من هذا الوجه.

وأجيب أنها حالة خاصة لأنها كان في منى وبها يتفرق الناس، فلا يؤخذ منها حكم سقوط الجماعة^(١).

قال الشيخ عبد الله بن صالح الفوزان: (صلينا في رحالنا): لأن ذلك كان بمنى، وفيها يتفرق الناس؛ ولذا لم ينكر عليهما الرسول ﷺ صلاتهما في رحالهما^(٢).

وأما الاستدلال بحديث: «والذي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيُ ثُمَّ يَنَامُ».

فالحديث فيه بيان لفضل انتظار الصلاة إلى الصلاة التي بعدها وليس فيه دلالة على عدم وجوب صلاة الجماعة، وأيضاً لو فهم أن الذي ينتظر الصلاة ويصلي في جماعة خير من الذي ينام عن صلاة الجماعة ويصلي منفرداً، لو قلنا بهذا الفهم فليس بدليل لأن النوم من الأعذار كما سيأتي.

ينبغي أن لا يُجْتَجَّ بمثل هذه الأمور على المسائل الفقهية، فإن الحديث لم يُسَقَّ لبيان سنية الجماعة ووجوبها، وإنما سيق لفضل الجماعة، وإنما قابل بصلاة الفذ ليُظْهِرَ

(١) دروس عمدة الفقه (٢/٤٨٧).

(٢) شرح بلوغ المرام (١/٢٩٣).

فضل الجماعة، فهو لَتَعْقَلْ صورة الحساب فقط، كما في حديث الزكاة: «في كل أربعين درهماً درهم»، لا يريد به بيان النصاب ليجب درهم في أربعين درهم، إنما يريد به الحساب، فالخمس في المائتين كالدرهم في الأربعين. وهكذا في قوله: «صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفذ» بكذا مرتبة؛ إنما سيق لبيان الحساب، لا لصحة صلاة الفذ بمعنى عدم نقصان فيها.

ثم ذكّر النوم ههنا أيضاً ضمنياً، والمراد به عدم الانتظار، سواء نام أو اشتغل بأمر آخر، لأنه إذا لم يُصلّها مع الجماعة، فصلاته مَفْضُولَةٌ مطلقاً سواء نام أو لم يَنَمْ^(١).

□ مناقشة أدلة القول الثاني القائل بأن صلاة الجماعة فرض كفاية:

اعترض على استدلالهم بحديث أبي الدرداء: «ما من ثلاثة في قرية...». الحديث. بأن هذا الحديث يدل على أن الجماعة غير مشترطة، ولا يلزم من الوجوب الاشتراط؛ كواجبات الحج، والإحداد في العدة^(٢).

وأجيب بأن الحديث ضعيف لا يثبت، فيه راو مجهول، وقد سبق بيان ضعفه.

وأيضاً: ليس فيه دلالة واضحة بأن صلاة الجماعة فرض كفاية.

وأما حملهم أدلة الوجوب على أنها واجب على الكفاية، فلو كانت فرض كفاية لسقط بصلاة النبي ﷺ وأصحابه.

قال ابن حجر رحمته الله: فظاهر في كونها فرض عين لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق. ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه. ويحتمل أن يقال: التهديد بالتحريق المذكور يمكن أن يقع في حق تاركي فرض الكفاية كمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية. وفيه نظر لأن التحريق الذي قد يفضي إلى

(١) فيض الباري شرح صحيح البخاري للكشميري (٢/٤١٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/١٣١).

القتل أخص من المقاتلة، ولأن المقاتلة إنما تشرع فيما إذا تملاً الجميع على الترك...^(١).

مناقشة أدلة القول الثالث القائل بأن صلاة الجماعة واجبة وجوب عين:

١ - مناقشة الدليل الأول: وهو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَعَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّكْعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

يعترض على الاستدلال بهذه الآية الكريمة: بأن المراد من الركوع هو الصلاة - على نحو ما ذكر في وجه الدلالة.

وورد في تفسير هذه الآية الكريمة عدة وجوه:

أحدهما: التفسير المذكور - الركوع هو: الصلاة.

الثاني: الآية تفيد إثبات فرض الركوع في الصلاة.

الثالث: الآية خصت الركوع لأن أهل الكتاب لم يكن لهم ركوع في صلاتهم، فنص على الركوع فيها تحريضاً لهم على الإتيان بصلاة المسلمين.

الرابع: أن المراد من الأمر بالركوع هو الأمر بالخضوع لأن الركوع والخضوع في اللغة سواء، فيكون نهيًا عن الاستكبار المذموم وأمر بالتذلل كما قال تعالى للمؤمنين: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]، وكقوله تعالى تأديباً لرسوله ﷺ: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥] إلى غير ذلك من الآيات الكريمة، فكأنه تعالى لما أمرهم بالصلاة والزكاة في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَعَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] أمرهم بعد ذلك بالانقياد والخضوع وترك التمرد^(٢).

وعليه فلا يجوز إثبات حكم الوجوب بهذا الدليل لأنه يحتمل عدة معانٍ كما سبق بيانه.

٢ - مناقشة الدليل الثاني: أمر الله تعالى حال الخوف بالصلاة جماعة فقال: ﴿وَإِذَا

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٥٣/٥).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٦/١).

كُنْتُ فِيهِمْ فَأَقَمْتُ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴿النساء: ١٠٢﴾.

اعترض على هذا الاستدلال: بأن الآية إنما بينت صفة صلاة الخوف وأنها الأفضل في حال القتال لأمن العدو.

قال الماوردي رحمته الله: فأما الجواب عن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتُ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢] فالمراد بها تعليم صلاة الخوف، وبيانها عند ملاقات العدو؛ لأن ذلك أبلغ في حراستهم؛ لأنهم لو صلوا منفردين اشتغل كل واحد منهم بنفسه، فلم يؤمن سطوة العدو بهم عند انتهاز الفرصة منهم لشغلهم، ولو أمروا أن يصلوا معاً لأدى ذلك إلى الظفر بهم، وأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يفترقوا فريقين، فيصلي بفريق، ويحرسهم فريق، فلم يكن في الآية دليل على وجوب الجماعة^(١).

□ مناقشة أدلتهم من السنة النبوية المطهرة:

١ - مناقشة الدليل الأول: عن النبي ﷺ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب...» الحديث.

أجيب على هذا الاستدلال بعدة أجوبة:

الأول: أن هذا الحديث ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى، وسياق الحديث يقتضيه، فقد جاء فيه: «لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميئاً أو مرمتين حستين لشهد العشاء»، وهذه ليست صفة المؤمنين، فلا يستدل بهذا الحديث.

قال النووي رحمته الله: هذا مما استدل به من قال: (الجماعة فرض عين) وهو مذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وابن خزيمة وداود. وقال الجمهور: (ليست فرض عين) واختلفوا هل هي سنة أم فرض كفاية كما قدمناه. وأجابوا عن هذا الحديث بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين وسياق الحديث يقتضيه فإنه لا يُظن بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله

ﷺ وفي مسجده ولأنه لم يحرق بل همَّ به ثم تركه ولو كانت فرض عين لما تركه^(١).
واستدلوا لهذا التأويل بما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن
أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر...»^(٢). والحديث فيه أنهم
منافقون.

وأيضاً الأثر الوارد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا
منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في
الصف»^(٣).

وأجيب عن هذا الاعتراض بما قاله القاضي عياض رحمته الله باستبعاد الاعتناء
بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لا صلاة لهم، كما أنه ﷺ كان
معرضاً عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطوبيتهم، وقال: «لا يتحدث الناس أن محمداً
يقتل أصحابه».

وقد تعقب ابن دقيق العيد هذا الجواب بقوله: إن جوابكم هذا إنما يلزم إذا كان
ترك معاقبة المنافقين واجباً على النبي ﷺ ولا دليل على ذلك، بلى إن ترك عقاب
المنافقين وعقابهم كان مباحاً للنبي ﷺ مخيراً فيه، فعلى هذا لا يتعين أن يُحمل هذا
الكلام على المؤمنين، إذ يجوز أن يكون في المنافقين لجواز معاقبة النبي ﷺ لهم، وليس
في إعراضه عنهم بمجرد ما يدل على وجوب ذلك عليه، ولعل قوله ﷺ عندما
طلب منه قتل بعضهم: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه» يُشعر بما ذكرناه
من التخيير؛ لأنه لو كان يجب عليه ترك قتلهم، لكان الجواب بذكر المانع الشرعي،
وهو أنه لا يحل قتلهم.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٥/١٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٤).

(٣) جزء من أثر مطول أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل
صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها.

ثم ذكر ابن دقيق بعد ذلك شاهدين يؤيدان هذا الاعتراض:
أولهما: الحديث السابق عن أبي هريرة.

ثانيهما: متمثل في قوله: في تقدير كونه في المنافقين أن يقول القائل: هم النبي ﷺ بالتحريق يدل على جوازه، وتركه التحريق يدل على جواز التحريق وجواز تركه في حق هؤلاء القوم، وهذا المجموع لا يكون في المؤمنين فيما هو حق من حقوق الله تعالى^(١).

وقد أيد الحافظ في الفتح أن هذا الحديث ورد في حق المنافقين، ولكن المقصود بالنفاق هنا نفاق المعصية، لا نفاق الكفر حيث قال: والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين^(٢) واستدل على ذلك برواية أبي هريرة السابقة: «إن أثقل صلاة على المنافقين...» الحديث ولقوله ﷺ: «لو يعلم أحدهم...» إلخ.

وقال: إن هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل، لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في رواية عجلان: «لا يشهدون العشاء في الجمع»، وقوله في حديث أسامة: «لا يشهدون الجماعة»، وأصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، عند أبي داود: «ثم أتى قومًا يصلون في بيوتهم ليست بهم علة»، فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر؛ لأن الكافر لا يصلي في بيته إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء^(٣).

ثم أنهى الحافظ كلامه بقوله: وعلى تقدير أن يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر، فلا يدل على عدم الوجوب؛ لأنه يتضمن أن ترك الجماعة من صفات المنافقين، وقد مهيئنا عن التشبه بهم^(٤).

(١) فتح الباري (٢/١٢٦)، وإحكام الأحكام (١/١١٧)، وتحفة الأحمدي (١/٥٤٠).

(٢) كتاب صلاة الجماعة للدكتورة لمياء متولي (ص ٢٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) فتح الباري (٢/١٢٧).

والخلاصة من ذلك: أن ابن دقيق العيد والحافظ قد أيدا ورود هذا الحديث الشريف في حق المنافقين^(١).

الثاني: يحتمل أن يقال: التهديد بالتحريق المذكور يمكن أن يقع في حق تاركي فرض الكفاية لمشروعية قتال تاركي الكفاية.

وأجيب عن هذا: بأن هذا الكلام فيه نظر؛ لأن التحريق الذي قد يفضي إلى القتل أخص من المقاتلة، ولأن المقاتلة إنما تُشرع فيما إذا تملاً الجميع على الترك^(٢).
وأيضاً: لو كانت فرض كفاية لسقط بصلاة النبي ﷺ وأصحابه.

قال ابن حجر رحمه الله: فظاهر في كونها فرض عين لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه. ويحتمل أن يقال: التهديد بالتحريق المذكور يمكن أن يقع في حق تاركي فرض الكفاية كمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية وفيه نظر لأن التحريق الذي قد يفضي إلى القتل أخص من المقاتلة ولأن المقاتلة إنما تُشرع فيما إذا تملاً الجميع على الترك^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأما من حمل العقوبة على النفاق لا على ترك الصلاة فقولُه ضعيف لأوجه: أحدها: أن النبي ﷺ ما كان يقبل المنافقين إلا على الأمور الباطنة وإنما يعاقبهم على ما يظهر منهم من ترك واجب أو فعل محرم، فلولا أن في ذلك ترك واجب لما حرقهم. الثاني: أنه رتب العقوبة على ترك شهود الصلاة، فيجب ربط الحكم بالسبب الذي ذكره^(٤).

وقال أيضاً رحمه الله: فقد أخبر عبد الله بن مسعود أنه لم يكن يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، وهذا دليل على استقرار وجوبها عند المؤمنين، ولم يعلموا ذلك إلا من

(١) يراجع هذا الكلام في فتح الباري (١٢٦/٢)، وإحكام الأحكام (١١٧/١)، وتحفة الأحوذى (٥٤٠/١).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٢٦/٢)، نيل الأوطار (١٤٨/٣).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (١٥٣/٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٧٢/٢).

جهة النبي ﷺ إذ لو كانت عندهم مستحبة كقيام الليل والتطوعات التي مع الفرائض وصلاة الضحى ونحو ذلك. كان منهم من يفعلها ومنهم من لا يفعلها مع إيمانه، كما قال له الأعرابي: والله لا أزيد على ذلك ولا أنقص منه. فقال: «أفلمح إن صدق»^(١).

ومعلوم أن كل أمر كان لا يتخلف عنه إلا منافق كان واجباً على الأعيان كخروجهم إلى غزوة تبوك، فإن النبي ﷺ أمر به المسلمين جميعاً، لم يأذن لأحد في التخلف إلا من ذكر أن له عذراً فأذن له لأجل عذره. ثم لما رجع كشف الله أسرار المنافقين وهتك أستارهم وبيّن أنهم تخلفوا لغير عذر. والذين تخلفوا لغير عذر مع الإيمان عوقبوا بالهجر حتى هجران نسائهم لهم حتى تاب الله عليهم.

فإن قيل: فأنتم اليوم تحكمون بنفاق من تخلف عنها وتُجوزون تحريق البيوت عليه إذا لم يكن فيها ذرية.

قيل له: من الأفعال ما يكون واجباً ولكن تأويل المتأول يُسقط الحد عنه، وقد صار اليوم كثير ممن هو مؤمن لا يراها واجبة عليه فيتركها متأولاً، وفي زمن النبي ﷺ لم يكن لأحد تأويل لأن النبي ﷺ قد باشرهم بالإيجاب^(٢).

الثالث: أنه ﷺ قال: «لقد هممت» دال على عدم الوجوب؛ لأن ﷺ لم يحرق بالفعل، وإنما همّ ثم تركه، ولو كانت الجماعة فرض عين لما تركه ولما عفا عنهم.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: ولأنه لم يحرق بل همّ به ثم تركه، ولو كانت فرض عين لما تركه^(٣).

وأجيب عن هذا الاعتراض بجوابين:

الأول: أن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه، وليس فيه دليل على أنه لو فعل

(١) أخرجه البخاري (٤٦) باب الزكاة من الإسلام، وأخرجه مسلم (١١) باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٢٦).

(٣) فتح الباري (٢/١٢٦).

ذلك لم يتداركها في جماعة آخرين قبل التحريق أو بعده، فتركه عليه السلام لها حال التحريق لا يستلزم الترك مطلقاً.

الثاني: لو لم يجز التحريق لما همَّ به عليه السلام؛ لأن النبي عليه السلام لا يهيم إلا بما يجوز له فعله لو فعله، وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه. وقد جاء في بعض الروايات بيان سبب الترك، وهو فيما رواه أحمد من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة بلفظ: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتياي يحرقون...» الحديث^(١).

وأجيب: لعلة عليه السلام همَّ بالتحريق بالاجتهاد، ثم نزل وحي بالمنع منه، أو تغير الاجتهاد، وهذا تفريع على الصحيح في جواز الاجتهاد له عليه السلام^(٢).

وقد أجاب عن هذا الاعتراض ابن دقيق العبد: بأن البيان قد يكون بالتنصيص، وقد يكون بالدلالة، فلما قال: عليه السلام: «لقد هممت» إلخ دل على وجوب الحضور، وهو كافٍ في البيان، وإذا دل الدليل على أن ما وجب في العبادة كان شرطاً فيها غالباً كان ذكره عليه السلام لهذا الهم دليلاً على وجوب الحضور، وهو دليل على الشرطية، فيكون هذا الهم دليلاً على لازمه، وهو وجوب الحضور، ووجوب الحضور دليلاً على لازمه، وهو الاشتراط، فذكر هذا الهم بيان للاشتراط بهذه الوسيلة، ولا يشترط في البيان أن يكون نصاً كما ذكر؛ لأنه لا يتم هذا إلا ببيان أن ما وجب في العبادة كان شرطاً، وقد قيل: إنه الغالب. ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية قيل بوجوب حضور صلاة الجماعة على الأعيان بدون شرطية^(٣).

الخامس: أن المراد بالصلاة صلاة الجمعة لا باقي الصلوات.

(١) أخرجه أحمد في مسنده. وهي ضعيفة.

(٢) ينظر: فتح الباري (١٢٦/٢)، وتحفة الأحوذى (١/٥٤٠)، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤٨٥/٣).

(٣) إحكام الأحكام (١/١٩٥)، وفتح الباري (١٢٦/٢)، ونيل الأوطار (٣/١٣٣).

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن هذا غير صحيح؛ لأن هناك أحاديث مصرحة بالعشاء والفجر ولا ينافي ذلك ما وقع عند مسلم من حديث ابن مسعود أنها الجمعة^(١) لاحتمال تعدد الواقعة، خاصة وأنه قد وردت المعاقبة على كل واحدة على حدة مفسرة في كثير من الروايات، فقد ذكر بعضها العشاء فقط، وبعضها العشاء والفجر، والبعض الثالث الجمعة، فلا منافاة بين كل ذلك^(٢).

قال الشوكاني رحمته الله: وقيل: إن المراد بالصلاة الجمعة لا باقي الصلوات. وتُعقب بأن الأحاديث مصرحة بالعشاء والفجر كما في حديث الباب وغيره، ولا ينافي ذلك ما وقع عند مسلم من حديث ابن مسعود أنها الجمعة لاحتمال تعدد الواقعة كما أشار إليه النووي والمحجب الطبري^(٣).

السادس: قالوا: إن الخبر -الحديث- ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة، وإنما المراد المبالغة، ويدل على ذلك وعيدهم بالتحريق، أي: العقوبة التي يعاقب بها الكفار، وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك.

أجيب عن هذا الاعتراض: إن منع عقوبة المسلمين بالتحريق وقع بعد نسخ التعذيب بالنار، وكان قبل ذلك جائزاً كما دل عليه حديث أبي هريرة عند البخاري وغيره^(٤)، فلا يمتنع حمل التهديد على حقيقته، ويكون هذا التوعد بالتحريق مخصصاً

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٥٣) باب: فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها، ولفظه: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم».

(٢) نيل الأوطار (٣/١٢٥).

(٣) نيل الأوطار (٣/١٤٩).

(٤) أخرج البخاري في صحيحه باب: (لا يعذب بعذاب الله) ما نصه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: «إن وجدتم فلاناً وفلاناً فاحرقوهما بالنار» ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما».

للمنع، فيجوز التحريق في عقوبة تارك الصلاة^(١).

وأما القول بأنه على غير حقيقته بل هل للزجر والتهديد: فيجواب بما قاله ابن رجب رحمته الله: وبكل حال فليس ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم من التحريق من هذا في شيء؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر بأنه هم، وإنما يهيم بما يجوز له فعله، والتخويف يكون عند من أجاز به لا يجوز فعله ولا الهم بفعله، فتبين أنه ليس من التخويف في شيء..^(٢).

السابع: إن هذا التهديد المذكور في الحديث الشريف لقوم تركوا الصلاة رأساً لا مجرد صلاة الجماعة.

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن هذا الكلام ضعيف، فقد دلت روايات كثيرة على أنها صلاة الجماعة لا الصلاة المفروضة رأساً، منها:

١- رواية مسلم: «لا يشهدون الصلاة» بمعنى: لا يحضرون.

٣- حديث أسامة بن زيد عند ابن ماجه مرفوعاً: «ليتئين رجالاً عن تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم»^(٣).

وأما حديث الأعمى وهو دليل من قال بالوجوب فأجيب عليه بما يلي:

إن هذا الحديث ينبغي أن لا يُحمل على ظاهره أنه جاء يسأل الرخصة للتخلف عن صلاة الجماعة، ولكنه جاء يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فضل صلاة الجماعة وهو يصلي في بيته.

وهذا التأويل لأمر:

أولها: أن العمى عذر يرفع الحرج وعذر للتخلف عن الجهاد بالإجماع، فكيف لا يأذن له النبي صلى الله عليه وسلم إن كان جاء يسأل رخصة التخلف عن صلاة الجماعة.

(١) فتح الباري (١٢٦/٢)، وشرح الزرقاني (٤٦٥/١)

(٢) فتح الباري لابن رجب (٤٥٨/٥).

(٣) ضعيف بهذا اللفظ: أخرجه ابن ماجه (٧٩٥) قال: حدثنا عثمان بن إساعيل الهذلي الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن أبي ذئب، عن الزبير بن عمرو الضمري، عن أسامة بن زيد، به في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقي مدلس. وعثمان مجهول.

ثانياً: أنه جاء في بعض طرق الحديث أن المدينة كثيرة السباع والهوام، وهذا يفيد أن هذا العمى مصحوب بخوف، والخوف عذر أيضاً فكيف لا يأذن له؟!

ثالثاً: أن النبي ﷺ أذن لعتبان بن مالك فدل ذلك أن العمى عذر.

قال النووي رحمته الله: وأما حديث الأعمى فجوابه ما أجاب به الأئمة الحفاظ الفقهاء أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة والحاكم وأبو عبد الله والبيهقي قالوا: لا دلالة فيه لكونها فرض عين لأن النبي ﷺ رخص لعتاب حين شكها بصره أن يصلي في بيته وحديثه في الصحيحين. قالوا: وإنما معناه لا رخصة لك تلحقك بفضيلة من حضرها^(١).

قال الشوكاني رحمته الله: أجاب الجمهور عن ذلك بأنه سأل هل له رخصة في أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة لسبب عذره؟ فقيل: لا. ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين، ومن جملة العذر العمى إذا لم يجد قائداً كما في حديث عتبان بن مالك وهو في الصحيح وسيأتي^(٢).

ومما يعضد ضرورة تأويل حديث الأعمى - برواياته المختلفة - وعدم أخذ عدم الترخيص على أصله - قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ﴾ [النور: ٦١]، فقد قررت الآية الكريمة رفع الحرج عن الأعمى، وفي أمر الأعمى بحضور الجماعة مع عدم القائد ومع شكايته من الطريق، وما يلاقيه فيه - غاية الحرج، ولا يقال: إن الآية وردت في الجهاد؛ لأنه تقرر في الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

واعلم أن الاستدلال بحديثي الأعمى وحديث أبي هريرة الذي في أول الباب على وجوب مطلق الجماعة فيه نظر؛ لأن الدليل أخص من الدعوى، إذ غاية ما في ذلك وجوب حضور جماعة النبي ﷺ في مسجده لسامع النداء، ولو كان الواجب مطلق الجماعة لقال في المتخلفين: (إنهم لا يحضرون جماعته ولا يجتمعون في منازلهم)،

(١) المجموع (٤/ ١٩٣).

(٢) ينظر: المجموع (٤/ ٨٩)، ونيل الأوطار (١/ ٣٦٢)، وعون المعبود (١/ ٥٢٧).

ولقال لعتبان بن مالك: (انظر من يصلي معك)، ولجاز الترخيص للأعمى بشرط أن يصلي في منزله جماعة^(١).

وأجيب على اعتراضهم بما يلي:

١- يمكن حمل هذين الحديثين على أن هذا الأعمى كان لا يشق عليه التصرف بالمشي وحده ككثير من العميان؛ فلذا لم يرخص له بعدم الحضور؛ أي: أن النبي ﷺ علم أنه يمشي بلا قائد لمعرفة الطريق وتعوده عليه.

قال ابن حجر رحمته الله: وقد حملة العلماء على أنه كان لا يشق عليه التصرف بالمشي وحده ككثير من العميان^(٢).

ثانياً: ضعف زيادة أن المدينة كثيرة السباع والهوام، فانتفي أن يكون العمى مصحوباً بخوف، أو مظنة هلكه.

ثالثاً: ترخيص النبي ﷺ لعتبان بن مالك مما يؤكد أن العمى عذر، نعم ويلفت النظر أن هناك أعمى يحفظ الطريق ويستطيع الوصول للمسجد بدون قائد وحضور الجماعة، وآخر لا يستطيع السير بغير قائد.

فعليه فَمَنْ حَمَلَ الحديث على ظاهره وجعله دليلاً في الباب واستدل به، فحجته قويه لما سبق بيانه. ومن ذهب إلى صرف الحديث عن ظاهره وتأوله أنه جاء يطلب الفضيلة لا الرخصة في التخلف عن الجماعة فإن سُلِمَ بصحة ذلك فلا يكون حجة على أن صلاة الجماعة ليست واجبة؛ وذلك لأن وجوب صلاة الجماعة لم تؤخذ من هذا الحديث وحده بل أخذت من هذا الدليل وغيره كما سبق بيانه.

وأما من حمل الحديث بأنه لا يفيد وجوب الجماعة بل هو يوجب الجماعة على من سمع النداء.

فقال الصنعاني رحمته الله: فالأحاديث إنما دلت على وجوب حضور جماعته ﷺ عيناً

(١) نيل الأوطار (١/٣٦٢)، وحاشية ابن عابدين (٢/٢٤٨).

(٢) فتح الباري (٢/١٢٨).

عند سماع النداء لا على وجوب مطلق الجماعة كفاية ولا عيناً^(١).

ويمكن أن يجاب: إنه تقييد للحديث عن سياقه ومفهوم الحديث هل تسمع الإقامة أنه دليل أن الجماعة قائمة إذ إن العبرة من الأذان إعلام الناس بدخول وقت الصلاة ليجتمعوا للجماعة والعبرة من الإقامة بيان أن الجماعة قد أقيمت، وأيضاً في زماننا هذا وقد انتشرت المساجد ومكبرات الصوت فقل من لا يسمع النداء، فهذا التأويل الذي ذهب إليه الصنعاني لا يضعف الاستدلال بالحديث، ويضاف هنا أيضاً أن وجوب صلاة الجماعة لم تؤخذ من هذا الحديث وحده.

وذهب الصنعاني رحمته الله إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالإجابة ندباً لا وجوباً:

قال رحمته الله: ويحتمل أن الترخيص له ثابت للعدر، ولكنه أمره بالإجابة ندباً لا وجوباً ليحرز الأجر في ذلك..^(٢).

قلت: هذا التأويل بعيد لأن الرجل جاء يسأل رخصة فإما أن يكون له رخصة، فتخلف، وإما أن لا يكون له رخصة فيحضر الجماعة، ولكن أن يكون له رخصة ويلزمه النبي صلى الله عليه وسلم لتحصيل الفضيلة ندباً فتأويل بعيد، وسياق الحديث لا يشهد له والله أعلم.

ثالثاً: حديث ابن عباس من سمع النداء فلم يأت به فلا صلاة له إلا من عذر..

فيجاب بأن هذا الحديث الراجح فيه أنه موقوف من قول ابن عباس وقد يتأول بأنه لا صلاة كاملة لمن سمع فلم يجبه إلا من عذر. وهذا التأويل جمع بين الأدلة التي تبين قبول الصلاة وأنه لا يلزمه الإعادة.

ويبين ذلك الصنعاني فقال: أي: لا صلاة له كاملة، وأنه نزل نفي الكمال منزلة الذات - الصلاة نفسها - مبالغة^(٣).

(١) سبل السلام (١/٣٦١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

□ رابعاً: مناقشة دليلهم من الأثر:

١- مناقشة الدليل الأول المتمثل في قول عبد الله بن مسعود: «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق..» الأثر.

اعترض على هذا الأثر: بأن هذا قول صحابي لا يقوى على معارضة الأحاديث الشريفة الدالة على أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن قوله ليس فيه إلا حكاية المواظبة على الجماعة وتأکید أمرها وعدم التخلف عنها، وتحمل المشقة في حضورها، وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها، ولا يستدل بمثل ذلك على الوجوب^(١).

٢- مناقشة دليلهم الثاني المتمثل في قول أبي هريرة «... أما هذا فقد عصى أبا القاسم..» الأثر.

هذا الأثر لا يدل على وجوب صلاة الجماعة مطلقاً؛ لأنه يمكن حمله على أحد أمرين:

١- أن صلاة الجماعة واجبة في حق هذا الرجل خاصة؛ لأنه سمع النداء وترك جماعته ﷺ على نحو ما ذكرنا سابقاً- وعليه فتكون دلالة هذا الأثر هي نفس دلالة حديثي أبي هريرة والأعمى السابقين من أن الجماعة واجبة في حق من سمع النداء وترك جماعته عليه الصلاة والسلام.

٢- وهو ما قاله النووي: إن هذا الأثر يدل على كراهة الخروج من المسجد - يقصد المسجد عموماً- بعد الأذان حتى يصلي المكتوبة إلا لعذر، والله أعلم^(٢).

فعلى الاحتمال الأول: تكون الجماعة واجبة في حق هذا الرجل خاصة؛ لكونه قد سمع النداء وترك جماعته ﷺ.

وعلى الاحتمال الثاني: ليس المقصود حرمة ترك صلاة الجماعة، وإنما كراهة أن

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٥٧)، ونيل الأوطار (٣/ ١٢٦).

(٢) شرح النووي (٥/ ١٥٧).

يكون الإنسان موجوداً في مسجد ما، وعندما يسمع الأذان يتركه ولا يصلي من غير عذر.

وعلى كلا الأمرين ليس في الأثر ما يدل على وجوب الجماعة مطلقاً في الصلوات المفروضة.

نعم حديث ابن مسعود موقوف من قوله، ولكنه يبين لنا فهمه وحكايته لحال الصحابة في زمان النبي ﷺ وحرصهم على حضور الجماعة.

ويبين أن الذي يتخلف عن الجماعة إما مريض معذور أو رجل منافق.

فلو لم تكن واجبة لكان للمريض وغيره التخلف عنها بعذر أو بغير عذر.

أيضاً فوصف المتخلف عنها بالنفاق معلوم في هذا الأثر وحديث التحريق السابق فلو لم تكن واجبة سنة كانت أو فرضاً على الكفاية لما وُصف بالنفاق، ولأنه من ترك السنن أو فروض الكفاية لا يوصف بنفاق، ولا يورث قلبه النفاق، وقد سبق بيان شيء من ذلك.

فقول ابن مسعود يقوي أدلة الوجوب ويشهد لها، فلا تعارض إذ إنه ليس ما بني عليه أدلة الوجوب.

وأما حديث أبي هريرة السابق فيؤخذ منه كما قال النووي كراهة الخروج من المسجد، يقصد المسجد عموماً- بعد الأذان حتى يصلي المكتوبة إلا لعذر، والله أعلم.

خاتمة المسألة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٢٣/٢٥٢): والمُصْرُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ رَجُلٌ سَوْءٌ يَنْكُرُ عَلَيْهِ، وَيُزَجْرُ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ يِعَاقِبُ عَلَيْهِ، وَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهَا سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ. ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ قَالَ: (إِنَّهَا سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ)، وَلَمْ يَوْجِبْهَا، فَإِنَّهُ يَذْمُ مِنْ دَاوَمٍ عَلَى تَرْكِهَا، حَتَّى إِنْ مِنْ دَاوَمٍ عَلَى تَرْكِ السَّنَنِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْجَمَاعَةِ سَقَطَتْ عِدَالَتُهُ عِنْدَهُمْ، وَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ. فَكَيْفَ بِمَنْ يَدَاوِمُ عَلَى تَرْكِ الْجَمَاعَةِ؟ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَلَامُ عَلَى تَرْكِهَا، فَلَا يُمَكَّنُ مِنْ حَكْمِ، وَلَا

شهادة، ولا فتيا، مع إصراره على ترك السنن الراتبه التي هي دون الجماعة، فكيف بالجماعة التي هي أعظم شعائر الإسلام؟! اهـ.

مسألة: هل الجماعة شرط في صحة الصلاة؟

❁ وبصورة أوضح:

هل من ترك صلاة الجماعة من غير -عذر شرعي- لا تصح، ولا يقبلها

الله منه إن صلاها بمفرده؟

❁ جواب المسألة:

ذهبت الحنابلة في رواية اختارها ابن عقيل^(١).

وحكاه المرداوي عن شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، وهو قول ابن حزم^(٣).

قال ابن حزم رحمته الله: ولا تجزئ صلاة فرض أحدًا من الرجال إذا كان بحيث يسمع الأذان أن يصلها إلا في المسجد مع الإمام، فإن تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته، فإن كان بحيث لا يسمع الأذان ففرض عليه أن يصلي في جماعة مع واحد إليه فصاعدًا ولا بد، فإن لم يفعل فلا صلاة له إلا أن لا يجد أحدًا يصلها معه فيجزئه حينئذ، إلا من له عذر فيجزئه حينئذ التخلف عن الجماعة...^(٤).

□ واستدلوا: بأحاديث الوجوب السابقة، وحملوها على بطلان الصلاة في غير الجماعة.

(١) ينظر المغني: (٢/ ٢٤١).

(٢) قال المرداوي في الإنصاف (٢/ ٢١٠): وعنه أن الجماعة شرط لصحة الصلاة، ذكرها القاضي، وابن الزاغوني في الواضح، والإقناع، وهي من المفردات، واختارها ابن أبي موسى، وابن عقيل والشيخ تقي الدين، فلو صلى وحده من غير عذر لم تصح، قال في الفتاوى المصرية: هو قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد، ذكره القاضي في شرح المذهب عنهم.

(٣) المحلى (٩/ ٢١٢).

(٤) المصدر السابق.

وأيضًا حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من سمع النداء فلم يأتيه فلا صلاة له إلا من عذر».

وأجيب عليهم بأن هذا الحديث الراجح فيه أنه موقوف من قول ابن عباس. وقد يتأول بأنه لا صلاة كاملة لمن سمع فلم يجبه إلا من عذر، وهذا التأويل جمع بين الأدلة التي تبين قبول الصلاة وأنه لا يلزمه الإعادة.

ومن الأدلة على صحة من صلى وحده أتمها لتركه الجماعة - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَدْلِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»

فالحديث فيه دلالة على صحة صلاة المنفرد، إذ لو كانت لا تصح لما كان فيها فضل.

وأيضًا حديث: يزيد بن الأسود قال: «شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا، فقال: «عليّ بهما»، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلنا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة» وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهما بإعادة الصلاة، هذا إن ثبت أنهما لم يكونا صليا في جماعة.

قال ابن قدامة رحمته الله: فصل: وليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة، نص عليه أحمد. وخرّج ابن عقيل وجهًا في اشتراطها، قياسًا على سائر واجبات الصلاة. وهذا ليس بصحيح؛ بدليل الحديثين اللذين احتجوا بهما والإجماع، فإننا لا نعلم قائلًا بوجود الإعادة على من صلى وحده، إلا أنه رُوي عن جماعة من الصحابة، منهم ابن مسعود، وأبو موسى، أنهم قالوا: من سمع النداء وتحلف من غير عذر، فلا صلاة له ^(١).

(١) المغنى لابن قدامة (٢/ ١٣١).

فتاوى بعض أهل العلم من المحاصرين بوجوب صلاة الجماعة:

□ وسئل ابن باز رحمته الله عن حكم صلاة الجماعة فأجاب بوجوبها.

السؤال: هل الصلاة مع الجماعة واجبة، أم أنها سنة يثاب فاعلمها ولا يعاقب تاركها؟ فكثير من الرجال يحتجون بأن الصلاة مع الجماعة أفضل منها في البيت بسبع وعشرين درجة، ولكنهم لم يأتوا لو صلوا في البيت، فماذا ترون يا سماحة الشيخ؟

الجواب: الصلاة مع الجماعة واجبة مع الفضل المذكور؛ لقول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت به فلا صلاة له إلا من عذر» وجاء رجل أعمى، قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال له النبي ﷺ: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم. قال: «فأجب» وقال ﷺ: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» ويقول ابن مسعود رضي الله عنه: «ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها - يعني: الصلاة في الجماعة - إلا منافق معلوم النفاق» فكون صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة لا يقتضي جواز الصلاة في البيت، هي أفضل، ومع ذلك فهي واجبة في الجماعة، ولا يجوز فعلها إلا من عذر كالمرض.

□ فتوى الشيخ ابن عثيمين رحمته الله:

سئل فضيلة الشيخ عن حكم صلاة الجماعة فأجاب فضيلته بقوله: صلاة الجماعة اتفق العلماء على أنها من أجل الطاعات، وأوكدها، وأفضلها، وقد ذكرها الله تعالى في كتابه، وأمر بها حتى في صلاة الخوف فقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَّيْلَةً وَحِيدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢].

وفي سنة رسول الله ﷺ من الأحاديث العدد الكثير الدال على وجوب صلاة الجماعة، مثل قوله ﷺ: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار». وكقوله ﷺ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر». وكقوله ﷺ للرجل الأعمى الذي طلب منه أن يرخص له «أسمع النداء؟» قال: نعم. قال: «فأجب». وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «لقد رأيتنا - يعني الصحابة - مع رسول الله ﷺ - وما يختلف عنها - أي عن صلاة الجماعة - إلا منافق معلوم النفاق، أو مريض، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف» صلاة الفذ يدل على أن في صلاة الفذ فضلاً، وذلك لا يكون إلا إذا كانت صحيحة.

وعلى كل حال فيجب على المسلم العاقل الذكر البالغ أن يشهد صلاة الجماعة، سواء كان ذلك في السفر أم في الحضر.

□ وسئلت اللجنة الدائمة عن حكم صلاة الجماعة، الفتوى رقم (١٤١).

س: ما حكم تارك الصلاة؟ وما حكم فعلها مع الجماعة؟

ج: الصلاة أحد الأركان الخمسة بعد الشهادتين، فمن تركها جاحداً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين، ومن تركها تهاوناً وكسلاً فالصحيح من أقوال العلماء أنه يكفر، والأصل في ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: «بين العبد وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» وما رواه الإمام أحمد في المسند والترمذي في الجامع عن النبي ﷺ أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر».

وأما فعلها جماعة فواجب وجوب عين، والأصل في ذلك الكتاب والسنة:

فمن أدلة الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية، فأمر الله ﷻ نبيه محمداً ﷺ بإقامة الصلاة جماعة في حال الخوف - يدل على أنها في غيره أولى.

وأما السنة: فما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد! فسأل رسول الله

ﷺ أن يرخص له، فرخص له فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع النداء» قال: نعم. قال: «فأجب» وفي رواية لأحمد: «لا أجد لك رخصة» ووجه الدلالة أن النبي ﷺ لم يرخص لهذا الأعمى، فإذا كان هذا الأعمى لم يجد له النبي ﷺ رخصة، فالبصير أولى بأن لا تكون له رخصة، ويؤيد هذا ما ثبت عنه ﷺ من همه بالتحريق بالنار لأقوام تختلفوا عن الصلاة جماعة في المسجد، إذ غير جائز أن يهدد من تخلف عن ندب أو فرض كفاية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس

عبد الله بن منيع عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي

مسألة: على من تجب الجماعة؟

والجماعة إنما تجب على الرجال العاقلين الأحرار القادرين عليها من غير حرج^(١)، فلا تجب على النساء؛ ولا تجب على الصبيان والمجانين؛ ولا على الصبي، ولا تجب على العبيد، ولا تجب على غير القادرين عليها، مثل: المقعد، ومقطوع اليد والرجل من خلاف، والشيخ الكبير والمريض،... وغيرهم ممن لا يقدر على حضور الجماعات.

وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(١) قال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللهُ فِي الْبِنَايَةِ شَرْحَ الْهُدَايَةِ (٢/ ٣٢٤): تجب الجماعة على الرجال العقلاء، البالغين، الأحرار، القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج. وينظر: الإنصاف للمرداوي (٢/ ٢١١)، والإقناع في الإمام أحمد (١/ ١٥٨).

❁ بعض الأعذار الشرعية للتخلف عن صلاة الجماعة:

٢،١- وجود البرد أو المطر:

ودليلهما ما يلي:

عن نافع، قال: أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان^(١)، ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن، ثم يقول على إثره: «ألا صلوا في الرحال» في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر^(٢).

وعن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا فقال: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ»^(٣).

وعن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: (أشهد أن محمداً رسول الله) فلا تقل: (حي على الصلاة) قل: (صلوا في بيوتكم) قال: فكأن الناس استنكروا ذلك. فقال: أتعجبون من ذا؟ فقد فعل ذا من هو خير مني!! النبي ﷺ. وإن الجماعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض^(٤).

قال ابن بطال رحمه الله: أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعة في شدة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك مباح بهذه الأحاديث^(٥).

٣- حضور الطعام:

لحديث ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة»^(٦).

(١) (بضجنان) جبل على بريد من مكة. (الرحال) الدور والمنازل والمسكن. (المطيرة) كثيرة المطر.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٢) باب الأذان للمسافر.

(٣) أخرجه مسلم (٦٩٨) باب الصلاة في الرحال في المطر.

(٤) أخرجه البخاري (٩٠١) باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، ومسلم (٦٩٩) باب الصلاة في الرحال في المطر.

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٢٩١).

(٦) أخرجه البخاري (٦٧٤) باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.

وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ»^(١).

قال ابن بطال رحمه الله: على الندب لما يُحشى من شغل باله بالأكل فيفارقه الخشوع، وربما نقص من حدود الصلاة، أو سها فيها^(٢).

قال ابن قدامة: إذا حضر العشاء في وقت الصلاة فالمستحب أن يبدأ بالعشاء قبل الصلاة؛ ليكون أفرغ لقلبه وأحضر لباله^(٣).

وقال ابن الجوزي رحمه الله: اعلم أن هذا ورد في حق الجائع الذي قد تآقت نفسه إلى الطعام، أمر بذلك لئلا يشتغل قلبه في الصلاة بذكر الطعام عن الخشوع والفكر. وقد ظن قوم أن هذا من باب تقديم حظ العبد على حق الحق، وليس كذلك، وإنما هو صيانة لحق الحق ليدخلوا في العبادة بقلوب مقبلة غير مشغولة بذكر الطعام^(٤).

٤ - مدافعة الأخيثن:

عن ابن أبي عتيق، قال: تحدثت أنا والقاسم عند عائشة رضي الله عنها حديثاً وكان القاسم رجلاً لحانة وكان لأم ولد، فقالت له عائشة: ما لك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا؟ أما إني قد علمت من أين أتيت هذا أدبته أمه، وأنت أدبتك أمك!! قال: فغضب القاسم وأضب عليها، فلما رأى مائدة عائشة قد أتت بها قام، قالت: أين؟ قال: أصلي. قالت: اجلس. قال: إني أصلي. قالت: اجلس غدراً، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخيثن»^(٥).

وعن أبي الدرداء قال: «من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يُقبل على صلاته وقلبه فارغ».

(١) أخرجه البخاري (٦٧١) باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٢٩٤).

(٣) المغني (١/٤٥٠).

(٤) كشف المشكل لابن الجوزي (٢/٥٢١).

(٥) أخرجه مسلم (٥٦٠) باب لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخيثن.

٥- المرض: والمراد به بصفة عامة المرض الذي يشق معه الإتيان إلى المسجد.

قال الله ﷻ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتِطَعْتُمْ﴾ وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

قال ابن المنذر: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض^(٢). ولأن النبي ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد، وقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»^(٣).

ومن ذلك كبر السن الذي يشق معه الإتيان إلى المسجد.

٦- أكل البصل، والثوم، والكراث:

فإن ذلك عذر يبيح التخلف عن الجماعة حتى لا يتأذى به الناس والملائكة؛ لحديث: «من أكل من هذه البقلة: الثوم - وقال مرة: من أكل البصل والثوم والكراث - فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»^(٤).

٧- الخوف:

لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا: وما العذر يا رسول الله؟ قال: خوف أو مرض - لم تقبل منه الصلاة التي صلى»^(٥).

والخوف ثلاثة أنواع: خوف على النفس، وخوف على المال، وخوف على الأهل.

الأول: أن يخاف على نفسه سلطاناً يأخذه أو عدواً أو لصاً أو سبعاً أو دابة أو

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

(٢) الإجماع لابن المنذر (١٣٩/٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٤) حد المريض أن يشهد الجماعة، ومسلم (٤١٨) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض سفر.

(٤) أخرجه البخاري (٨٥٣) باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث، وأخرجه مسلم (٥٦١) باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها.

(٥) سبق تحريجه وهو موقوف من قول ابن عباس.

سيلاً أو نحو ذلك مما يؤذيه في نفسه.

وفي معنى ذلك أن يخاف غريباً له يلازمه ولا شيء معه يوفيه؛ لأن حبسه بدين هو معسر به ظلم له، فإن كان قادراً على أداء الدين لم يكن عذراً له؛ لأنه يجب إيفاؤه.

ومن ذلك: الخوف من توقيع عقوبة، كتعزيز وقود وحد قذف مما يقبل العفو. فإن كان يرجو العفو عن العقوبة إن تغيب أياماً عن الجماعة كان ذلك عذراً. فإن لم يرجع العفو أو كان الحد مما لا يقبل العفو كحد الزنا لم يكن ذلك عذراً. وهذا كما يقول الشافعية والمالكية. واختلف الحنابلة فيمن وجب عليه قصاص، فلم يعتبره بعضهم عذراً، واعتبره بعضهم عذراً إن رجا العفو مجاناً أو على مال، وقال القاضي: إن كان يرجو الصلح على مال فله التخلف حتى يصلح. أما الحدود، فما كان حقاً لآدمي كحد القذف فالصحيح عندهم أنه ليس عذراً في التخلف، لكن ابن مفلح قال في كتابه الفروع: ويتوجه فيه وجه: إن رجا العفو، أما الحدود التي لا تقبل العفو فلا تعتبر عذراً.

الثاني: أن يخاف على ماله من ظالم أو لص، أو يخاف أن يسرق منزله أو يحرق منه شيء، أو يكون له خبز في تنور أو طبخ على نار، ويخاف حريقه باشتغاله عنه، أو يكون له غريم إن ترك ملازمته ذهب بiale، أو يكون له بضاعة أو ودیعة عند رجل وإن لم يدرکه ذهب، أو كانت عنده أمانة كوديعة أو رهن أو عارية مما يجب عليه حفظه ويخاف تلفه بترکه. ويدخل في ذلك الخوف على مال الغير.

الثالث: الخوف على الأهل: من ولد ووالد وزوج، إن كان يقوم بتمريض أحدهم، فإن ذلك عذر في التخلف عن الجماعة.

ومثل ذلك: القيام بتمريضه الأجنبي إذا لم يكن له من يقوم بتمريضه، وكان يخشى عليه الضياع لو تركه، وقد ثبت أن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - استصرخ على سعيد بن زيد وهو يتجمر للجمعة، فأتاه بالعقيق وترك الجمعة^(١).

٨- النوم:

وذلك لقوله ﷺ: «أما إنه ليس في النوم تفریط، إنما التفریط على من لم يُصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين يتبها لها...»^(١).

ولكنه ينبغي أن يراعي أوقات الصلوات فلا يتعمد النوم قبلها، وقد كره أهل العلم النوم قبل العشاء.

٩- يكون له قريب يخاف موته ولا يحضره...

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

يقول تعالى ذكره: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله ﴿أَرْكَعُوا﴾ لله في صلاتكم ﴿وَاسْجُدُوا﴾ له فيها. يقول: وذلوا لربكم، واخضعوا له بالطاعة، ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ الذي أمركم ربكم بفعله؛ ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ يقول: لتفلحوا بذلك، فتدركوا به طلباتكم عند ربكم^(٢).

قال البغوي رحمه الله: لما قدم ذكر الركوع على السجود، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعل إلا كذلك^(٣).

قال الإمام القرطبي رحمه الله: الركوع فرض، قرأنا وسنة، وكذلك السجود لقوله تعالى في آخر الحج: ﴿أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]. وزادت السنة الطمأنينة فيها والفصل بينها^(٤).

قال الجصاص رحمه الله: وَقَوْلُهُ: ﴿أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّكْعَيْنِ﴾ [البقرة: ٤٣] فَذَكَرَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِهَا الَّذِي هُوَ مِنْ فُرُوضِهَا، وَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ

(١) أخرجه مسلم (٦٨١) وأصله في الصحيحين.

(٢) تفسير الطبري (٦٣٩ / ١٦).

(٣) تفسير البغوي - طيبة (٢٤ / ٣).

(٤) تفسير القرطبي (٣٤٥ / ١).

ذَلِكَ فَرَضَ فِيهَا وَعَلَىٰ إِيحَابٍ مَّا هُوَ مِنْ فَرُوضِهَا^(١).

فصل في أحكام الركوع في صلاة النبي ﷺ

❁ ركنية الركوع:

وقد سبق ذكر الآية في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعَبَدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

وكذلك أقوال أهل العلم واستدلالهم بالآية على أن الركوع ركن من أركان الصلاة.

❁ الأدلة من السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي!! فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَأَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(٢). وفيه الأمر بالركوع.

ونقل ابن قدامة رحمه الله الإجماع على وجوب الركوع في الصلاة للقادر عليه.

قال ابن قدامة رحمه الله: أما الركوع فواجب بالنص والإجماع قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] وأجمعت الأمة على وجوبه في الصلاة على

(١) أحكام القرآن للجصاص (١ / ٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (١ / ١٥٢) بَابُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافُ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٩٧) بَابُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافُ.

القادر عليه^(١).

❁ صفة الركوع في الصلاة:

عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ. وَالْقِرَاءَةِ، بِ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ يَبْنِي ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ. وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ أَفْرَاشَ السَّعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»^(٢).

والمعنى والشاهد من الحديث هنا في مسألة صفة الركوع:

لفظة: «وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه يشخص رأسه» يعني يرفع رأسه، يعني لا يرفع رأسه هكذا، لم يشخص رأسه، ﴿لِيَوْمٍ تَشْخُصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ [إبراهيم: ٤٢] يعني ترتفع. ولم يصوبه، يخفض رأسه، بل يكون الرأس بمستوى الظهر، لا يشخصه بمعنى يرفعه، ولا يصوبه يعني يخفضه، ومنه قيل للمطر: الصيب، لماذا؟ لأنه ينزل في الأرض «اللهم اجعله صيباً نافعاً» يعني نازلاً ينفع الأرض - إن شاء الله تعالى -. «لم يصوبه، ولكن بين ذلك» يعني يكون باستواء الظهر «وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً» يعني لا بد من الطمأنينة في هذا الركن، وحتى يعود كل فقار إلى مكانه^(٣).

(١) المغني لابن قدامة (١/٣٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨) بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ، وَصِفَةَ الرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالسُّجُودِ وَالْإِعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالتَّشَهُدِ بَعْدَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ، وَصِفَةَ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ... يراجع سماع أبي الجوزاء من عائشة.

(٣) ينظر شرح المحرر في الحديث للشيخ عبد الكريم الخضير (١١/٣٠).

□ ويشترط أن يأتي بالطمأنينة في الركوع:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَارْجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي! فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(١). وفيه الأمر بالركوع.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَيَجِبُ أَنْ يَطْمَئِنَّ فِي رُكُوعِهِ، وَمَعْنَاهُ أَنْ يَمْكُثَ إِذَا بَلَغَ حَدَّ الرُّكُوعِ قَلِيلًا. وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الطَّمَأْنِينَةُ غَيْرٌ وَاجِبَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]. وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّمَأْنِينَةَ، وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ يَنْقُضِي حُصُولَ الْإِجْزَاءِ بِهِ. وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمَسِيِّ فِي صَلَاتِهِ: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَرَوَى أَبُو قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةَ الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ». قِيلَ: وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «لَا يَتِمُّ رُكُوعُهَا وَلَا سُجُودُهَا» وَقَالَ: «لَا تُجْزِي صَلَاةَ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِيهَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَالْآيَةُ حُجَّةٌ لَنَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَّرَ الرُّكُوعَ بِفِعْلِهِ وَقَوْلِهِ، فَالْمُرَادُ بِالرُّكُوعِ مَا بَيْنَهُ النَّبِيُّ ﷺ^(٢).

قال الإمام ابن قدامة: (ويجب أن يطمئن في ركوعه، ومعناه: أن يمكث إذا بلغ حد الركوع قليلاً، وبهذا قال الشافعي).

(١) أخرجه البخاري (١/١٥٢) بابٌ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخْفَى، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٩٧) بَابٌ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخْفَى.

(٢) المغني لابن قدامة (١/٣٦٠).

أما إذا كان المراد بعدم الاستواء ألا يكون الظهر مستقيماً، فإن صلاة فاعل ذلك صحيحة إذا اطمئن؛ لأنه ينطبق عليه أنه أتى بالركوع المجزئ وإن فاته الكمال.

قال في الشرح الكبير: (وقدر الأجزاء - يعني في الركوع - الانحناء، بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه؛ لأنه لا يخرج عن حد القيام إلى الركوع إلا به، ولا يلزمه وضع يديه على ركبتيه، بل ذلك مستحب)^(١).

قوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]

في الآية الكريمة بيان استحباب ترتيل القرآن وتحسين القراءة به.

قال الطبري رحمه الله: يَقُولُ جَلَّ وَعَزَّ: وَبَيَّنَّ الْقُرْآنَ إِذَا قَرَأْتَهُ تَبَيَّنَّا، وَتَرَسَّلَ فِيهِ تَرَسُّلاً. وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ^(٢).

قال ابن كثير رحمه الله: وقول الله عز وجل: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٤]، وقوله: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ﴾ [الإسراء: ١٠٦]، يُكْرَهُ أَنْ يَهْدَ كَهَذَا الشَّعْرَ، يَفْرُقُ: يَفْصَلُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَرَقْنَاهُ﴾ فَفَصَلْنَاهُ^(٣).

قال الشنقيطي رحمه الله: وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً، نَصَّ عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِتَرْتِيلِ الْقُرْآنِ تَرْتِيلاً، وَأَكَّدَ بِالْمُضَدِّ تَأْكِيدًا لِإِرَادَةِ هَذَا الْمَعْنَى^(٤).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَدْنَىٰ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ» قَالَ سُفْيَانُ: تَفْسِيرُهُ يَسْتَعْنِي بِهِ^(٥).

(١) الشرح الكبير مع المغني (١/ ٥٤١).

(٢) تفسير الطبري (٢٣/ ٣٦٢).

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٧٧).

(٤) أضواء البيان (٨/ ٣٥٧).

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٢٤) بَابُ مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٩٢) بَابُ اسْتِحْبَابِ مُحْسِنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ.

قال ابن بطال رحمته الله: يريد يستغني به عما سواه من الأحاديث. وقالت طائفة: معنى التغني بالقرآن: تحسين الصوت به والترجيع بقرائته، والتغني بما شاء من الأصوات واللحون وهو معنى قوله: وقال صاحب له: يريد: يجهر به. قال الخطابي: والعرب تقول: سمعت فلاناً يغني بهذا الحديث، أي: يجهر به، ويصرح لا يكتفي^(١).

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]

فيه مشروعية الاستعاذة عند قراءة القرآن.

قال ابن بطال رحمته الله في شرح صحيح البخاري (١/ ٢٣٤): والمراد إذا أردت أن تقرأ؟ غير أن الاستعاذة بالله متصلة بالقراءة، لا زمان بينها.

فإذا قرأت القرآن: إذا أردت القراءة. وهو قول جمهور أهل العلم، خلافاً لأهل الظاهر، فإنهم حملوه على أصله، وقالوا: الاستعاذة بعد الفراغ من القراءة.

وبهذا تكون الآية مصروفة عن ظاهرها، بدليل عمل النبي ﷺ نفسه، فقد كان إذا قرأ القرآن استعاذ بالله في أول القراءة.

قال الشوكاني رحمته الله في نيل الأوطار: وَلَا شَكَّ أَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْإِسْتِعَاذَةِ قَبْلَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَهِيَ أَعْمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْقَارِئُ خَارِجَ الصَّلَاةِ أَوْ دَاخِلَهَا. وَأَحَادِيثُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ تَدُلُّ عَلَى الْمُنْعِ مِنْهُ حَالَ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْإِسْتِعَاذَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَمْ يَرِدْ بِهِ دَلِيلٌ يُحْضِرُهُ وَلَا وَقَعَ الْإِذْنُ بِجَنْبِهِ، فَالْأَحْوَطُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَهُوَ الْإِسْتِعَاذَةُ قَبْلَ قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَقَطْ، وَسَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَابِ افْتِتَاحِ الثَّانِيَةِ بِالْقِرَاءَةِ.

مسألة: ما حكم الاستعاذة عند قراءة القرآن؟

(هل هي واجبة أم مستحبة؟)

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

❁ القول الأول: أَنَّ الإِسْتِعَاذَةَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ - وغيرها - سُنَّةٌ.

وهو قول: جمهور الفقهاء من الحنفية، وبه قال الشافعي، وقول عند الحنابلة^(١) وحُكي عن الحُسَيْنِ وَابْنِ سِيرِينَ، وَعَطَاءٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ^(٢)، وحُكي أنه إجماع السلف^(٣).

قال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَبْسُوطِ (١ / ١٣): قال عطاء: الاستعاذة تجب عند قراءة القرآن في الصلاة وغيرها. وهو مخالف لإجماع السلف فقد كانوا مجتمعين على أنه سنة.

قال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ فِي بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ (١ / ٢٠٢): أما الأول فالتعوذ سنة في الصلاة عند عامة العلماء وعند مالك ليس بسنة. والصحيح قول العامة لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] من غير فصل بين حال الصلاة وغيرها.

ورُوي أن أبا الدرداء قام ليصلي فقال له النبي ﷺ: «تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن شياطين الإنس والجن»، وكذا الناقلون صلاة رسول الله ﷺ نقلوا تعوذه بعد الثناء قبل القراءة.

وأما وقت التعوذ فما بعد الفراغ من التسييح قبل القراءة عند عامة العلماء.

(١) ينظر: حاشية الروض المربع (٢/ ٢٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٣٤٦).

(٢) ينظر المغني لابن قدامة (١/ ٣٤٣).

(٣) قال ابن نجيم رَحِمَهُ اللهُ: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ٣٢٨): لأن السلف أجمعوا على سنته كما نقله المصنف في الكافي، ولم يعين سند الإجماع الذي هو الصارف للأمر عن ظاهره، وعلى القول بأنه لا يحتاج إلى سند بل يجوز أن يخلق الله لهم علمًا ضروريًا يستفيدون به الحكم فلا إشكال.

وقال أصحاب الظاهر: وقته ما بعد القراءة لظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾ [النحل: ٩٨].

قال الشافعي رحمته في الأم (١ / ١٢٩): ولا أمر به في شيء من الصلاة أمرت به في أول ركعة وإن تركه ناسياً، أو جاهلاً، أو عامداً لم يكن عليه إعادة ولا سجود سهو، وأكره له تركه عامداً وأحب إذا تركه في أول ركعة أن يقوله في غيرها، وإنما منعني أن أمره أن يعيد أن النبي ﷺ علم رجلاً ما يكفيه في الصلاة فقال: «كبر ثم اقرأ» (قال): ولم يرو عنه أنه أمره بتعوذ ولا افتتاح، فدل على أن افتتاح رسول الله ﷺ اختيار وأن التعوذ مما لا يفسد الصلاة إن تركه.

الشرح الكبير على متن المفنع (٢ / ٣٤٦): فأما التعوذ فهو سنة للقراءة مطلقاً في الصلاة وغيرها لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

□ واستدلوا بما يلي:

١- أن النبي ﷺ لم يعلمها الأعرابي حين علمه الصلاة، ولو كانت فرضاً لم يخله من تعليمها.

قال الشافعي: وإنما منعني أن أمره أن يعيد أن النبي ﷺ علم رجلاً ما يكفيه في الصلاة فقال: «كبر ثم اقرأ» (قال) ولم يرو عنه أنه أمره بتعوذ ولا افتتاح، فدل على أن افتتاح رسول الله ﷺ اختيار وأن التعوذ مما لا يفسد الصلاة إن تركه.

وفي الحديث: (كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين).

❁ القول الثاني: أن الاستعادة تجب عند قراءة القرآن في الصلاة وغيرها.

وبذلك قال ابن حزم. وفرض على كل مصل أن يقول إذا قرأ: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» لا بد له في كل ركعة من ذلك. اهـ.

قال ابن حزم رحمته: المحلى بالآثار (٢ / ٢٧٨): مسألة: وفرض على كل مصل أن يقول إذا قرأ: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» لا بد له في كل ركعة من ذلك؛ لقول

الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].
 واستدل بظاهر قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] وهي عامة.

وأجيب بأن هذا العام مخصوص بحديث الأعرابي كما تقدم من كلام الشافعي.
 الدليل الثاني: مواظبته ﷺ على الاستعاذة في الصلاة بعد الاستفتاح، وهو ثابت عنه ﷺ وعن الصحابة والتابعين.

وأجيب بأنها محمولة على الاستحباب، إن كل هذه الآثار دليل على مشروعيتها، والمشروع يكون مستحباً ويكون واجباً.

❁ القول الثالث:

قال الإمام مالك: لَا يَتَعَوَّذُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ، وَلَا التَّطَوُّعِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ يَبْدَأُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ بِالتَّعَوُّذِ فَقَطُّ ثُمَّ لَا يَعُودُ.

الرد عليه:

قال ابن حزم: وَهَذِهِ قَوْلَةٌ لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّهَا، لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ وَلَا سَقِيمَةٍ؛ وَلَا أَثَرٍ أَلْبَتَّةَ؛ وَلَا مِنْ دَلِيلِ إِجْمَاعٍ، وَلَا مِنْ قَوْلِ صَاحِبٍ، وَلَا مِنْ قِيَاسٍ؛ وَلَا مِنْ رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ. اهـ.

فالذي يظهر لي أن التعوذ عند قراءة القرآن من المستحبات، والقول بالوجوب مصروف بفعل النبي وتعليمه الأعرابي كما سبق بيانه.

مسألة: ما صيغ الاستعاذة؟

□ للاستعاذة أربع صيغ:

أولها وأفضلها: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.
 وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] وهو اختيارُ أَبِي عَمْرٍو وَعَاصِمٍ وَأَبْنِ كَثِيرٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.
 قال الشافعي: وَأَجِبُّ أَنْ يَقُولَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

ثانيها: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.
وهي رواية عن أحمد، وهي قراءة حَفْصٍ مِنْ طَرِيقِ هُبَيْرَةَ، لِخَبْرِ أَبِي سَعِيدٍ
وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَسْتَعِذُ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فُصِّلَتْ: ٣٦] وَهَذَا مُتَضَمِّنٌ
لِزِيَادَةِ.

ثالثها: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.
وهي رواية أيضًا عن أحمد، وَاخْتِيَارُ نَافِعٍ، وَابْنِ عَامِرٍ، وَالْكَسَائِيِّ؛ لقوله تعالى:
﴿فَأَسْتَعِذُ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فُصِّلَتْ: ٣٦].
رابعها: أَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.
وهي اخْتِيَارُ حَمْزَةِ الزِّيَاتِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَعِذُ
بِاللَّهِ﴾.

● محل الاستعاذة:

للقرآن والفقهاء في محل الاستعاذة من القراءة على ثلاثة آراء:
أحدها: أنها قبل القراءة، وهو قول الجمهور، وذكر ابن الجزري الإجماع على
ذلك، ونفى صحة القول بخلافه.

واستدلوا على ذلك بما رواه أئمة القراء مسندًا عن نافع عن جبير بن مطعم أنه
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم». دل الحديث على أن
التقديم هو السنة، فبقي سببية القراءة لها، والفاء في «فاستعذ» دلت على السببية،
فلتقدر «الإرادة» ليصح. وأيضًا الفراغ من العمل لا يناسب الاستعاذة.

الثاني: أنها بعد القراءة، وهو منسوب إلى حمزة، وأبي حاتم، ونُقل عن أبي هريرة
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وحُكي عن مالك، عملاً بظاهر الآية ﴿فَإِذَا
قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]. فدل على أن الاستعاذة بعد القراءة، والفاء
هنا للتعقيب. وردَّ صاحب كتاب النشر صحة هذا النقل عن رُوي عنهم.

الثالث: الاستعاذة قبل القراءة وبعدها، ذكره الإمام الرازي.

ونفى ابن الجزري الصحة عن نقل عنه أيضًا^(١).

أحكام الفتح على الإمام

مسألة: ما معنى الفتح على الإمام؟

✽ الفتح في اللغة: نقيض الإغلاق، فتحه يفتحه فتحًا، وافتتحه وفتحته فانفتح وتفتح. الجوهري: فَتَحَتِ الأبواب، شُدِدَ للكثرة، فتفتحت هي، وقوله تعالى: ﴿لَا تُفْتَحُ لَهُمُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ﴾ [الأعراف: ٤٠] ^(٢).

الإمام: كل من ائتم به قوم، كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين^(٣).

✽ والفتح على الإمام في الاصطلاح هو: تلقين المأموم الإمام الآية عند التوقف فيها^(٤).

وإذا ارتج: مأخوذ من رج الشيء إذا خض، والمراد بذلك أن الإمام يتردد في الآية.

والفتح: هو تلقين الآية عند التوقف فيها.

ومحله كما في التتمة إذا سكت فلا يفتح عليه ما دام يردد التلاوة وسجوده لتلاوته وسؤال رحمة واستعاذة من عذاب لقراءة آيتها^(٥).

وقيل هو: الرد عليه إذا غلط^(٦). وقيل: فتح عليه قرأ ما ارتج عليه ليعرفه^(٧).

والمعنى: أن الإمام إن صلى بالناس صلاة جهرية فأخطأ في قراءة القرآن، أو لم يُسعفه حفظه، فوقف عن القراءة، فإن للمصلين أن يُسَعِّفُوهُ بقراءة الآية أو الآيات

(١) نقلًا من الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦٣/٢).

(٢) لسان العرب (٥٣٦/٢) مادة «فتح».

(٣) لسان العرب (٢٥/١٢) مادة «أمم».

(٤) مغني المحتاج (١٥٨/١)، والسراج الوهاج (٤٣/١).

(٥) مغني المحتاج (١٥٩/١).

(٦) الممتع في شرح المقنع (٤٦٣/١)، وفتح الملك عبد العزيز بشرح الوجيز (١٠٢/٢).

(٧) المصباح المنير (٤٦١/٢).

التي أخطأ في بقراءتها أو نسيها فلم يذكرها.

مسألة: ما مشروعية الفتح على الإمام؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن فتح المؤتم على إمامه إذا أرتج عليه في القراءة وهو في الصلاة ورده إذا غلط في القراءة إلى الصواب - مشروع إجمالاً^(١).
قال ابن بطال رحمته الله: وقد اختلف العلماء في ذلك^(٢):

فأجازه الأكثر، ومن أجازه: عليّ، وعثمان، وابن عمر، ورؤي عن عطاء، والحسن، وابن سيرين، وهو قول مالك، وأبي يوسف، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وكرهه طائفة، روي ذلك عن ابن مسعود، والشعبي، والنخعي، وكانوا يرونه بمنزلة الكلام، وهو قول الثوري والكوفيين^(٣).

مسألة: ما حكم الفتح على الإمام؟

❁ القول الأول: يجب الفتح عليه في الفاتحة، ويستحب في غيرها.

وهو مذهب المالكية^(٤)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٥).

جاء في المدونة: وقال مالك فيمن كان خلف الإمام فوقف الإمام في قراءته: فليفتح من هو خلفه عليه^(٦).

قال الدسوقي في حاشيته: ولا سجود في فتح على إمامه إن وقف الإمام في قراءته وطلب الفتح، فإن لم يقف بأن انتقل الآية أخرى كره الفتح عليه، وهذا في غير الفاتحة

(١) نقلاً من الموسوعة الفقهية الكويتية.

(٢) يعني الفتح على الإمام.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/١٩٠).

(٤) منح الجليل (١/٣٠٠)، والشرح الكبير (١/٢٨١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/٣١٩).

(٥) الإنصاف للمرداوي (٣/١٠٠)، والمغني لابن قدامة (١/٣٩٦).

(٦) المدونة الكبرى لمالك (١/١٠٧).

وإلا وجب الفتح.

ثم قال في شرحه: وإلا وجب الفتح - أي مطلقاً - سواء وقف أو لم يقف^(١).

وقال الخرشبي: ولا سجود على مُصَلٍّ في فتح على إمامه أو غيره ممن هو معه في تلك الصلاة، وهو جائز إن وقف واستطعم، وأما إن خرج من سورة إلى أخرى فيكره الفتح عليه ولا تفسد، قاله الجزولي^(٢) وبعبارة أخرى قوله وإن وقف أي واستطعم أو تردد فيطلب منه الفتح عليه حينئذٍ، وإلا فيكره له الفتح عليه، وهذا في غير الفاتحة، وأما هي فيجب أن يفتح عليه مطلقاً^(٣).

قال ابن بشير: لا يفتح على من ليس معه في صلاة وإن طلب منه الفتح فإن فعل فهل صلاة الفاتح قولان على الخلاف في القرآن يقصد به إفهام الغير وأما من في الصلاة فإن أخطأ الإمام في غير أم القرآن يفتح عليه إلا أن يغير المعنى أو بطلب منه الفتح وأخطأ في أم القرآن فإنه يفتح عليه لأن الصلاة لا تجزئ إلا بها^(٤).

وأما مذهب الحنابلة:

فقال المرادوي: وأما في الفاتحة فالصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجوب الفتح عليه. وقيل: لا يجب. وهو ظاهر كلام المصنف هنا^(٥).

وقال ابن قدامة: وإذا ارتج على الإمام في الفاتحة لزم من وراءه الفتح عليه، كما لو

(١) حاشية الدسوقي (١/٢٨١).

(٢) الجزولي (٧٤١هـ) هو عبد الرحمن بن عفان، أبو زيد، الجزولي. فقيه مالكي معمر، من أهل فاس، كان أعلم الناس في عصره بمذهب مالك، وكان يحضر مجلسه أكثر من ألف فقيه، معظمهم يستظهر «المدونة» وقيدت عنه على «الرسالة» ثلاثة تقايد: أحدها في سبعة مجلدات، والثاني في ثلاثة، والآخر في اثنين، قال ابن القاضي: وكلها مفيدة انتفع الناس بها بعده، وقال: وعاش أكثر من مائة وعشرين سنة، وما قطع التدريس حتى توفي نقلاً من الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/٣٧٠).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (١/٣١٩).

(٤) الذخيرة (٢/٢٤٦).

(٥) الإنصاف للمرادوي (٣/١٠٠).

نسي سجدة لزمهم تنبيهه بالتسبيح^(١).

□ واستدلوا بما يلي:

﴿أولاً: الأحاديث المرفوعة عن النبي ﷺ:﴾

١ - عن المُسَوِّرِ بنِ يَزِيدِ المَالِكِيِّ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ - قال يحيى: وَرَبِّمَا قال: شَهِدْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ - قَرَأُ في الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لم يَقْرَأْهُ فقال له رَجُلٌ: يا رَسُوْلَ اللهِ تَرَكَتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا!! فقال رسول الله ﷺ: «هَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا؟» قال سُلَيْمَانُ في حَدِيثِهِ: قال: كُنْتُ أَرَاهَا نُسِخَتْ^(٢).

٢- عن سَالِمِ بنِ عبدِ اللهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ النبي ﷺ صلى صَلَاةً فَقَرَأَ فيها فَلَبَسَ عليه، فلما أَنْصَرَفَ قال لِأَبِي: «أَصَلَّيْتُ مَعَنَا؟» قال: نعم. قال: «فَمَا مَنَعَكَ»^(٣).
وجه الاستدلال: أن قوله ﷺ: «فَمَا مَنَعَكَ؟» أي من الفتح عليّ، وهذا يدل على مشروعية الفتح إذ لو لم يكن مشروعاً ومستحباً لما سأل عن سبب تركه^(٤).

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه منسوخ بالأحاديث التي فيها نهى المأموم عن القراءة خلف الإمام إلا بالفاتحة.

قال ابن حزم: فإن ذكروا خبراً روينا من طريق يحيى بن كثير الأسدي عن المسور بن يزيد الأسدي أن رسول الله ﷺ نسي آية في الصلاة فلما سلم ذكره رجل

(١) المغني لابن قدامة (١/٣٩٦).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٩٠٧)، وأحمد (٧٤/٤)، وابن خزيمة (٧٣/٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٥/٤)، وابن حبان (١٢/٦)، والبيهقي في السنن (٢١١/٣) كلهم من طريق مروان بن معاوية، عن يحيى الكاهلي، عن المسور بن يزيد الأسدي المالكي مرفوعاً. ويحيى بن كثير الكاهلي ضعفه النسائي والذهبي وقال ابن حجر: لين الحديث.

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٩٠٧)، وابن حبان (١٣/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٢/٣)، والطبراني في الكبير (٣١٣/٢)، وفي مسند الشاميين (٤٣٧/١) من طريق محمد بن شعيب، أنا عبد الله بن العلاء بن زبر، عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر. ومحمد بن شعيب صدوق صحيح الكتاب.

(٤) انظر: معالم السنن (١/٢١٦)، المجموع (٤/٢٠٩)، المغني (١/٣٩٥).

بها فقال له: «أفلا أذكرتنيها؟» فإن هذا موافق لمعهد الأصل من إباحة القراءة في الصلاة، وبيقين ندرى أن نهي النبي ﷺ أن يُقرأ خلفه إلا بأم القرآن - فناسخ لذلك ومانع منه ولا يجوز العود إلى حال منسوخة بدعوى كاذبة في عودها^(١).

ويمكن أن يجاب بأن النسخ يُحتاج فيه لمعرفة المتأخر منها، وهذا ليس بمتحقق ولم يُعرف فلا يستقيم القول هنا بالنسخ.

ولا علاقة بين مسألة النهي عن القراءة خلف الإمام والفتح عليه؛ لأن الفتح إنما هو لمصلحة الصلاة، أما القراءة فلا مصلحة فيها ويكون نهي النبي ﷺ عن القراءة خلف الإمام في غير الحالات التي فيها دليل كالفتح على الإمام عن احتياج الإمام له.

٣- واستدلوا أيضًا بحديث أنس بن مالك قال: كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ^(٢).

وفي رواية من طريق جارية بن هرم، ثنا حميد، عن أنس، قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يلقن بعضهم بعضًا في الصلاة»^(٣).

٤- واستدلوا بحديث أبي بن كعب، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة فقرأ سورة فأسقط منها آية فلما فرغ، قلت: يا رسول الله آية كذا وكذا أنسخت؟، قال: «لا»،

(١) المحلى لابن حزم (٤/٣).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني في السنن (١/٣٩٩)، والحاكم في المستدرک (١/٤١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢١٢) كلهم من طريق يحيى بن غيلان، أنا عبد الله بن بزيع عن حميد عن أنس

وعبد الله بن بزيع قال ابن حجر في لسان الميزان: قال الدارقطني: ليس بمتروك. وقال ابن عدي: ليس بحجة وهو قاضي تُسْتَر، عامة أحاديثه ليست وقال الساجي ليس بحجة. روى عنه يحيى بن غيلان مناكير

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني في السنن (١/٤٠٠)، والحاكم في المستدرک (١/٤١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢١٢) كلهم من طريق نا جارية بن هرم، ثنا حميد، عن أنس. وجارية بن هرم ضعيف.

قلت: فإنك لم تقرّها. قال: «أفلا لقتنيها؟»^(١).

٥- عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قال عبد الله: صلى النبي ﷺ - قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص - فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟»، قالوا: صليت كذا وكذا. فثنى رجله، واستقبل القبلة، وسجد سجدين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه، قال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيتُ فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدين»^(٢).

٧- عن سهل بن سعد الساعدي قال: كان قتال بين بني عمرو فبلغ ذلك النبي ﷺ فصلى الظهر ثم أتاهم يصلح بينهم، فلما حضرت صلاة العصر فأذن بلال وأقام وأمر أبا بكر فتقدم وجاء النبي ﷺ وأبو بكر في الصلاة فشق الناس حتى قام خلف أبي بكر فتقدم في الصف الذي يليه. قال: وصفح القوم وكان أبو بكر إذا دخل في الصلاة لم يلتفت حتى يفرغ، فلما رأى التصفیح لا يمسك عليه التفت فرأى النبي ﷺ خلفه فأومأ إليه النبي ﷺ أن امضه وأومأ بيده هكذا ولبت أبو بكر هنية يحمده الله على قول النبي ﷺ ثم مشى القهقري فلما رأى النبي ﷺ ذلك تقدم فصلي النبي ﷺ بالناس، فلما قضى صلاته قال: «يا أبا بكر ما منعك إذ أومأت إليك أن لا تكون»

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني في سننه (٤٠٠/١) قال: حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا أحمد ابن سنان، ثنا يعقوب بن محمد الزهري، ثنا عمر بن نجيح، ثنا أبو معاذ، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي بن كعب. وفي إسناده عمر بن نجيح عن سليمان بن أرقم، ضعف الدارقطني حديثه في الفتح على الإمام. انظر لسان الميزان (٣٣٥/٤).

وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم، يحيى بن معين يقول: سليمان بن أرقم أبو معاذ ليس يسوى فلساً وليس بشيء، حدثنا عبد الرحمن قال: سمعت أبي يقول: سليمان بن أرقم متروك الحديث، حدثنا عبد الرحمن: قال سئل أبو زرعة عن سليمان بن أرقم فقال بصري ضعيف الحديث ذاهب الحديث. انظر الجرح والتعديل (١٠٠/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٢)، ومسلم (٥٧٢).

مَضَيْتَ؟». قال: لم يكن لابن أبي قحافة أن يؤمَّ النبي ﷺ. وقال للقوم: «إذا نابكم أمرٌ فليُصبح الرجال وليُصبح النساء»^(١).

وموضع الاستدلال من الحديث قوله ﷺ: «فإذا نسيت فذكروني»^(٢).

قال الطحاوي: وقال النبي ﷺ: «إذا نابكم شيء في صلاتكم فسيحوا» فلما كان تسيحه لما ينوبه مباحاً ففتحته على الإمام أحرى أن يكون مباحاً^(٣).

كذلك الدليل الثاني: الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم:

١- عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، قال: «إذا استطعمكم الإمام فأطعموه»^(٤).

قال الماوردي: قيل معناه: إذا ارتج على الإمام فلقنوه^(٥).

قال ابن عبد البر: ولا مخالف له من الصحابة، وأصل هذا الباب قوله ﷺ: «إذا نابكم شيء في صلاتكم فسيحوا» فلما كان تسيحه لما ينوبه مباحاً كان فتحه على الإمام أحرى أن يكون مباحاً^(٦).

٢- ما رواه نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما صلى المغرب فلما قرأ: ﴿عَبْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، جعل يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مراراً يرددها، فقلت: «إِذَا

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٧) باب الإمام يأتي قوماً فيُصلح بينهم.

(٢) الكافي في فقه أحمد (١/١٦٣).

(٣) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/٣٠٠).

(٤) حسن: أخرجه الدارقطني (١/٤٠٠)، وابن أبي شيبة (١/٤١٧)، وابن المنذر (٤/٢٢٢)، والبيهقي (٣/٢١٣) من طريق عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي.

ورواه عن أبي عبد الرحمن السلمي كل من عطاء بن السائب، وعبد الأعلى، وأبو وكيع. وعطاء بن السائب صدوق اختلط، وعبد الأعلى صدوق يهيم، وأبو وكيع صدوق يهيم، والحديث صححه ابن حجر في التلخيص الحبير.

(٥) الحاوي الكبير (٢/٤٤٤).

(٦) التمهيد لابن عبد البر (٢١/١٠٨).

زُلْزِلَتْ» فقرأها، فلما فرغ لم يعب عليّ ذلك»^(١).

٣- وعن نافع أنه قال: «كنت ألقن ابن عمر في الصلاة فلا يقول شيئاً»^(٢).

٤- وعن عبيدة بن ربيعة قال: «أتيت المسجد الحرام فإذا رجل يصلي خلف المقام طيب الريح حسن الثياب، وهو يقرأ ورجل إلى جنبه يفتح عليه، فقلت: من هذا؟ فقالوا: عثمان بن عفان»^(٣).

٥- عن الزهري، قال: كان مروان يلحن في الصلاة وأصحاب رسول الله ﷺ في المدينة^(٤).

٦- عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا لا يريان بأساً بتلقين الإمام^(٥).

٧- وعن محمد؛ أن ابن مغفل أمر رجلاً يلحنه إذا تعايا^(٦).

٨- عن مساور، قال: حدثني هلال بن أبي حميد، قال: كنت أفتح على عبد الله بن حكيم إذا تعايا في الصلاة، فقال لي يوماً: أما صليت معنا؟ قال: فقلت: لا. قال: قد استنكرت ذلك، ترددت البارحة فلم أجد أحداً يفتح عليّ؟^(٧).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٣/٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٢/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٢/٢) من طريق معمر عن أيوب عن نافع ورواية معمر عن البصريين متكلم فيها.

(٢) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٢/٢)، والبيهقي (٢١٢/٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٢/٤) من طريق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٧/١)، وعبد الرزاق (١٤٢/٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٢/٤) عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبيدة بن ربيعة. وعبيدة بن ربيعة ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر: مقبول. وابن حبان متساهل في توثيق المجاهيل، وعليه فهو مجهول فلم يوثقه معتبر.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٧/١) قال: حدثنا غندر، عن معمر، عن الزهري به.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٧/١) قال: حدثنا ابن عليه، عن يونس، عن الحسن.

(٦) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٧/١) حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد.

(٧) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٧/١) أبو أسامة، عن مساور، قال: حدثنا هلال بن أبي

٩- عن عطاء، قال: لا بأس بتلقيين الإمام^(١).

١٠- عن مالك بن أنس، عن يزيد بن رومان، قال: كنت أصلي إلى جنب نافع بن جبير بن مطعم، فيغمزني فأفتح عليه وهو يصلي^(٢).

١١- عن نافع، قال: صلى بنا ابن عمر. قال: فتردد. قال: ففتحت عليه فأخذ عني^(٣).

وهذه الآثار واضحة الدلالة على المسألة، وظاهرها يدل على استحباب الفتح على الإمام لا مجرد الجواز لما يترتب عليها مصلحة في الصلاة.

كذلك الدليل الثالث: أن الفتح على الإمام عليه العمل من غير نكير، فكان إجماعاً.

قال ابن القاسم: وهو مذهب جماهير العلماء، وعليه العمل من غير نكير، فكان إجماعاً^(٤).

كذلك الدليل الرابع القياس على التسييح:

فالفتح تنبيه للإمام بما هو مشروع في الصلاة وهو القراءة فأشبهه التنبيه عليه بالتسييح، والتسييح مشروع فكذلك الفتح قياساً.

قال ابن عبد البر: وفي هذا الحديث دليل على جواز الفتح على الإمام إذا احتاج إلى ذكره لقوله ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليسبح» وإذا جاز التسييح جازت التلاوة لأنها ذكر، وهذا إنما يكون إذا وقف الإمام ولم يجد ما يقرأ على ما يروى عن علي بن أبي طالب ﷺ: إذا استطعمك الإمام فأطعمه. وقال: لأن تلاوة القرآن في الصلاة أجوز من التسييح^(٥).

حميد، به. ومساور هو مساور الوراق، صدوق.

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٧/١) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج به.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٨١)، وابن أبي شيبة (٤١٨/١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٨/١) قال: حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن نافع.

(٤) حاشية الروض المربع (١٠٦/٢).

(٥) الاستذكار (٣١٢/٢).

الدليل الخامس: أن الفتح على الإمام من التعاون على البر والتقوى.

قال الشوكاني: «فلو قَدَّرنا عدم ورود دليل يدل على مشروعيته لكان من التعاون على البر والتقوى، فكيف وقد ورد ما يدل على مشروعيته؟! فمن ذلك حديث: «من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنها التصفيق للنساء» وهو في الصحيحين وغيرهما^(١).

وهذه الأدلة تبين جواز الفتح على الإمام ومشروعيته.

❁ أما وجوب الفتح على الإمام في الفاتحة: فدليلهم أنها ركن في الصلاة لا تصح إلا بها، وحيث أخطأ الإمام في الفاتحة فإن الصلاة تبطل بذلك. فكما أنه يجب على المأموم تنبيه إمامه إذا نسي سجدة أو ركنًا، فكذلك يجب الفتح إذا غلط أو نسي شيئًا من الفاتحة^(٢).

❁ القول الثاني: يستحب الفتح على الإمام.

وبه قالت الشافعية، وهو قول عند الحنابلة^(٣) وقال به من التابعين الحسن، والزهري، وعطاء، وعبد الرحمن السلمي^(٤).

قال النووي: أما أحكام الفصل ففيه مسائل: أحدها: إذا ارتج على الإمام ووقفت عليه القراءة استحب للمأموم تلقينه لما سنذكره في فرع مذاهب العلماء إن

(١) السيل الجراز (١/٢٤٠).

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (٣/٢٥٠): فأما الفتح الواجب، فهو الفتح عليه فيما يبطل الصلاة تعمده، فلو زاد ركعة كان الفتح عليه واجبًا؛ لأن تعمُد زيادة الركعة مبطل للصلاة، ولو لَحَنَ لَحْنًا يُجِيلُ المعنى في الفاتحة لوجب الفتح عليه؛ لأن اللَّحْنَ المحيل للمعنى في الفاتحة مبطل للصلاة، مثل لو قال الإمام: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧] فيجب الفتح فيقول: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ ولو قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ لوجب الفتح عليه؛ لأنه أسقط آية، وإذا أسقط آية من الفاتحة بطلت صلاته، فصار الفتح على الإمام فيما يبطل الصلاة تعمده واجبًا.

(٣) الإنصاف للمرداوي (٣/١٠٠).

(٤) ينظر تحريج الآثار السابقة.

شاء الله تعالى، وكذا إذا كان يقرأ في موضع فسها وانتقل إلى غيره يستحب تلقينه، وكذا إذا سها عن ذكر فأهمله أو قال غيره يستحب للمأموم أن يقوله جهراً ليسمعه فيقوله^(١).

واستدلوا: بالأحاديث والآثار الماضية وحملوها على الاستحباب^(٢).

❖ القول الثالث: يجوز الفتح في الفاتحة وغيرها ولا يجب.

وهو المشهور في مذهب الحنفية. ورواية عند الحنابلة^(٣).

قال السرخسي: (وَالْفَتْحُ عَلَى الْإِمَامِ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ) يَعْنِي الْمُقْتَدِي، فَأَمَّا غَيْرُ الْمُقْتَدِي إِذَا فَتَحَ عَلَى الْمُصَلِّي تَفْسُدُ بِهِ صَلَاةَ الْمُصَلِّي، وَكَذَلِكَ الْمُصَلِّي إِذَا فَتَحَ عَلَى غَيْرِ الْمُصَلِّي؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيمٌ وَتَعَلُّمٌ، وَالْقَارِئُ إِذَا اسْتَفْتَحَ غَيْرَهُ فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: بَعْدَ مَا قَرَأْتَ مَاذَا فَذَكَّرْنِي، وَالَّذِي يُفْتَحُ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ بَعْدَ مَا قَرَأْتَ كَذَا فَخُذْ مِنِّي، وَلَوْ صَرَخَ بِهَذَا لَمْ يَشْكَلْ فَسَادُ صَلَاةِ الْمُصَلِّي، فَأَمَّا الْمُقْتَدِي إِذَا فَتَحَ عَلَى إِمَامِهِ هَكَذَا فِي الْقِيَاسِ وَلَكِنَّهُ اسْتَحْسِنَ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ حَرْفًا، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ: «أَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ أَبِي؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «هَلَا فَتَحْتَ عَلَيَّ؟!» فَقَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّهَا نُسِخَتْ، فَقَالَ: «لَوْ نُسِخَتْ لَأَنْبَأْتُكُمْ بِهَا».

وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: إذا استطعمك الإمام فأطعمه. وابن عمر قرأ الفاتحة في صلاة المغرب فلم يتذكر سورة، فقال نافع: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ فقرأها، ولأن المقتدي يقصد إصلاح صلاته، فإن قرأ الإمام فلتحقق حاجته، قلنا لا تفسد صلاته، وبهذا لا ينبغي أن يعجل بالفتح على الإمام ولا ينبغي للإمام أن يجوجه إلى ذلك بل يركع أو يتجاوز إلى آية أو سورة أخرى، فإن لم يفعل وخاف أن يجري على لسانه ما يفسد الصلاة فحينئذ يفتح لقول علي رضي الله تعالى عنه: إذا استطعمك الإمام فأطعمه. وهو ملهم أي مستحق اللوم؛ لأنه أحوج المقتدي إلى

(١) المجموع للنووي (٤/٢٠٧).

(٢) انظر المجموع للنووي (٤/٢٠٩).

(٣) الإنصاف للمرداوي (٣/١٠٠).

ذلك، وقد قال بعض مشايخنا: ينوي بالفتح على إمامه التلاوة. وهو سهو، فقراءة المقتدي خلف الإمام منهي عنها والفتح على إمامه غير منهي عنه^(١).

قال ابن نجيم: لو فَتَحَ على إمامه فَلَا فَسَادَ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ إِصْلَاحُ صَلَاتِهِ، أَمَّا إِنْ كَانَ الْإِمَامُ لَمْ يَقْرَأَ الْفَرَضَ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ قَرَأَ فِيهِ اخْتِلَافٌ وَالصَّحِيحُ عَدَمُ الْفَسَادِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَفْتَحْ رَبُّهَا يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ مَا يَكُونُ مُفْسِدًا، فَكَانَ فِيهِ إِصْلَاحُ صَلَاتِهِ^(٢).

وقال المرادوي: وله أن يفتح على الإمام إذا ارتج عليه. هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب^(٣).

واستدل من قال بجواز الفتح على الإمام مطلقاً في الفاتحة وغيرها بما استدل به أصحاب القول الأول من الأحاديث والآثار إلا أنهم حملوها على مجرد الإباحة لا الاستحباب، ومنهم من لم يفرق بين الفاتحة وغيرها لأنهم لا يرون قراءتها ركناً في الصلاة.

ويناقش استدلالهم بمثل ما سبق من أن الأحاديث والآثار ظاهرها الأمر بالفتح على الإمام، وهذا يفيد الاستحباب لا مجرد الإباحة، كما هو مقرر في الأصول، ثم إن الصحيح هو القول بأن الفاتحة ركن في الصلاة، فكان الفتح فيها واجباً. ❁ والقول الرابع: أنه يجوز الفتح على الإمام في صلاة النافلة دون الفريضة. وهو رواية عند الحنابلة.

قال في الإنصاف: وعنه يفتح عليه في النفل فقط^(٤).

ولم أقف على دليل في المذهب على هذا القول، فقد يكون ذلك راجعاً إلى أن صلاة النفل أوسع من صلاة الفرض ويجوز فيها ما لا يجوز في الفرض.

(١) المبسوط للسرخسي (١/١٩٤).

(٢) البحر الرائق (٦/٢).

(٣) الإنصاف (٢/١٠٠).

(٤) المصدر السابق.

ونوقش قولهم بأن الأدلة المثبتة للفتح على الإمام جاءت عامة.

قال الشوكاني: والأدلة قد دلت على مشروعية الفتح مطلقاً، فعند نسيان الإمام الآية في القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بتذكيره تلك الآية كما في حديث الباب، وعند نسيانه لغيرها من الأركان يكون الفتح بالتسيح للرجال والتصفيق للنساء كما تقدم في الباب الأول^(١).

❁ القول الخامس: إنه يجوز الفتح على الإمام إذا أطال السكوت بعد اللبس والخطأ، ولا يجوز إذا لم يطل.

وهو رواية عند الحنابلة.

قال في الإنصاف: وعنه يفتح عليه إن طال، وإلا فلا^(٢).

أما من قال بجواز الفتح على الإمام إذا أطال السكوت، فلم أقف على دليل لهم، ولعلمهم يرون أنه إذا أطال فيقوى الاحتمال بأنه لن يأتي بالآية فناسب حينئذ الفتح.

ويناقش قولهم: بأن التقييد بالإطالة أمر غير منضبط، فقد يرى شخص أن الإمام أطال ويرى آخر أنه لم يطل، ثم إن الأدلة المثبتة للفتح جاءت مطلقة وليس فيها التقييد بالإطالة..

❁ القول السادس: إنه يُكره الفتح على الإمام مطلقاً.

وبه قال ابن مسعود رضي الله عنه^(٣)، والنخعي^(٤)،

(١) نيل الأوطار (٣٧٣/٢).

(٢) الإنصاف (١٠٠/٢).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٢/٢) عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود. وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٢٤/٤)، والطبراني في الكبير (٢٦٤/٩) من طريق عبد الرزاق به. عن ابن مسعود قال: «إذا تعايا الإمام فلا تردد عليه فإنه كلام».

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٧/١) قال: حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، أنه يُكره أن يفتح على الإمام.

والثوري^(١).

وهو قول عند الحنفية^(٢). ورُوي عن علي وشريح والشعبي بأسانيد ضعيفة.

قال الكرفيسي في الفروع: الْفَتْحُ عَلَى الْإِمَامِ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَيُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ، هَكَذَا ذُكِرَ فِي الْمَجْرَدِ.

قال ابن نجيم: قالوا: يُكْرَهُ لِلْمُقْتَدِي أَنْ يَفْتَحَ عَلَى إِمَامِهِ مِنْ سَاعَتِهِ، وَكَذَا يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُلْجِئَهُمْ إِلَيْهِ بِأَنْ يَقِفَ سَاكِنًا بَعْدَ الْحَضْرِ أَوْ يُكْرِرَ الْآيَةَ، بَلْ يَرْكَعُ إِذَا جَاءَ أَوَانُهُ أَوْ يَنْتَقِلُ إِلَى آيَةٍ أُخْرَى لَمْ يَلْزَمْ مِنْ وَصْلِهَا مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ أَوْ يَنْتَقِلُ إِلَى سُورَةٍ^(٣).

قال في حاشية ابن عابدين: يُكْرَهُ أَنْ يَفْتَحَ مِنْ سَاعَتِهِ كَمَا يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَلْجِئَهُ إِلَيْهِ، بَلْ يَنْتَقِلُ إِلَى آيَةٍ أُخْرَى لَا يَلْزَمُ مِنْ وَصْلِهَا مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ أَوْ إِلَى سُورَةٍ أُخْرَى أَوْ يَرْكَعُ إِذَا قَرَأَ قَدْرَ الْفَرْضِ كَمَا جَزَمَ بِهِ الزَيْلَعِيُّ وَغَيْرُهُ^(٤).

واستدلوا بما رُوي عن علي رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ لَا تَفْتَحْ عَلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ» وَلَكِنَّهُمْ حَمَلُوهُ عَلَى الْكِرَاهَةِ لَا عَلَى النَّهْيِ.

وأجيب بأنه حديث منقطع السند؛ لأنه من رواية أبي إسحاق السبيعي عن الحارث، وهو لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها، وأيضاً الحارث بن عبد الله الأعور ضعيف.

واستدلوا بأثار الصحابة والتابعين:

١- عن ابن مسعود قال: «إِذَا تَعَايَا الْإِمَامَ فَلَا تَرُدُّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ كَلَامٌ»^(٥).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/١٩٠).

(٢) البحر الرائق (٦/٢)، وحاشية ابن عابدين (١/٦٢٣).

(٣) البحر الرائق (١/٦٢٣).

(٤) (١/٦٢٣).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/١٤٢) عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود. وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/٢٢٤)، والطبراني في

٢- عن علي رضي الله عنه قال: «من فتح على الإمام فقد تكلم»^(١).

٣- عن سلم بن عطية؛ أن رجلاً فتح على إمام شريح وهو في الصلاة، فلما انصرف، قال له: اقض صلاتك^(٢).

٤- عن عامر الشعبي، قال: مَنْ فَتَحَ عَلَى الْإِمَامِ فَقَدْ تَكَلَّمَ^(٣).

٥- عن الأعمش، عن إبراهيم، أنه يُكره أن يفتح على الإمام^(٤).

وأجيب: بأن من هذه الآثار الضعيف وما صح منها فلنا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعندنا آثار الصحابة بجواز الفتح على الإمام من غير كراهة، والصواب قول من جوز الفتح على الإمام في الصلاة لما فيه من نفع للإمام ومصلحة للصلاة.

الكبير (٢٦٤/٩) من طريق عبد الرزاق به.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣٩٩/١)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٤/٤) من طريق محمد بن سالم عن الشعبي عن الحارث عن علي. وفي إسناده محمد بن سالم، قال ابن حجر في التقريب (٤٧٩/١): محمد بن سالم الهمداني أبو سهل الكوفي ضعيف. وقال الدارقطني: متروك. والحارث الأعور سيأتي الكلام عنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤١٧/١) قال: حدثنا حفص، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، أنه كره الفتح على الإمام. وفي إسناده الحارث بن عبد الله الأعور قال ابن حجر في التقريب (١٤٦/١): كذبه الشعبي في رأيه ورُمي بالرفض وفي حديثه ضعف وليس له عند النسائي سوى حديثين.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤١٧/١) قال: حدثنا حفص عن محمد بن قيس عن سالم بن عطية. وفي إسناده سلم بن عطية قال ابن حجر في التقريب (٢٤٦/١): «لين الحديث»، وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٢٦٥/٤): شيخ يكتب حديثه. وفي الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٩/٢): قال ابن حبان: سلم بن عطية ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، إذا نظر المتبحر في روايته عن الثقات علم أنها معمولة.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٧/١) قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر. وفي إسناده جابر هو جابر الجعفي وهو ضعيف.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٧/١) قال: حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم.

❦ القول السابع: يجوز الفتح على الإمام في الفاتحة، ولا يجوز في غيرها.

وهو قول: ابن حزم الظاهري^(١)، وابن عقيل من الخنابلة^(٢).

قال ابن حزم: مَسْأَلَةٌ: وَلَا يُجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ الْإِمَامَ إِلَّا فِي أَمِّ الْقُرْآنِ وَحَدَّهَا، فَإِنَّ التَّبَسُّتَ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْإِمَامِ فَلْيَرْكَعْ أَوْ فَلْيَتَّقِلْ إِلَى سُورَةٍ أُخْرَى، فَمَنْ تَعَمَّدَ إِفْتَاءَهُ وَهُوَ يَدْرِي أَنَّ ذَلِكَ لَا يُجُوزُ لَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ^(٣).

وقال ابن عقيل: إن كان في النفل جاز، وإن كان في الفرض جاز في الفاتحة ولم يجز في غيرها^(٤).

واستدلوا: بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم» قلنا: نعم، يا رسول الله. قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(٥).

(١) المحلى لابن حزم (٣/٤).

(٢) الإنصاف للمرداوي (١٠٠/٢).

(٣) المحلى لابن حزم (٣/٤).

(٤) الإنصاف للمرداوي (١٠٠/٢).

(٥) المحلى لابن حزم (٣/٤) بتصرف. والحديث بهذا المتن إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٨/١)، وأحمد في المسند (٣٣٢/٥)، والدارقطني (٣١٩/١) عن ابن إسحاق، حدثني مكحول، عن محمود بن ربيع الأنصاري، عن عبادة بن الصامت.. وفي إسناده ابن إسحاق وصرح بالسباع في بعض طرقه. والجماعة روه عن ابن إسحاق بعدم التصريح بالسباع.

ورواه غيرهم من طرق عن مكحول واختلف على مكحول: فرواه عنه محمد بن إسحاق عن محمود بن ربيع عن عبادة بن الصامت مرفوعاً، ورواه عنه أسامة بن زيد الليثي، ويزيد بن واقد عن نافع بن محمود بن الربيع عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت مرفوعاً. ونافع بن محمود ضعيف، وطريق أسامة بن زيد ضعيف، فيه الواقدي مع ما في أسامة بن زيد من كلام.

ورواه، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن عبادة بن نسي، عن عبادة بن الصامت مختصراً. ورواه جماعة عن مكحول عن عبادة فيكون منقطعاً.

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: أبو نعيم كان المؤذن، والراوي عن عبادة محمود بن الربيع، فغلط فيه الوليد

وجه الاستدلال: أن من فتح على إمامه - في غير الفاتحة - إما أن يكون قصده القراءة أو لا يكون: فإن كان قصده القراءة فإنه لا يجوز لهذا الحديث، وإن لم يكن قصده القراءة لم يجز أيضاً لأنه كلام والكلام في الصلاة لا يجوز.

ويناقش بأن القراءة المنهي عنها في الحديث هي القراءة المجردة والتي لا سبب لها، أما الفتح فهو قراءة مقيدة بخطأ الإمام، وفيه مصلحة للصلاة، والقراءة غير الفتح فالنهي عن القراءة التي لا مصلحة فيها.

واستدلوا أيضاً بما روي عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة»^(١).

والحديث صريح في النهي، والنهي يقتضي التحريم.

ونوقش هذا الدليل بما يأتي: أن الحديث ضعيف السند فلا تقوم به حجة، وذلك أنه من رواية الحارث الأعور، وهو ضعيف معروف بالكذب.

٣ - ما روي عن علي عليه السلام أنه قال: «مَنْ فَتَحَ عَلَى الْإِمَامِ فَقَدْ تَكَلَّمَ»^(٢)، وفي لفظ: «لا يفتح على الإمام وهو يقرأ فإنه كلام»^(٣).

وقد ذكرنا رواية زيد بن واقد التي فيها بيان ذلك، ورواه جماعة من علماء الشام عن مكحول عن عبادة بن الصامت مرسلًا، منهم النعمان بن المنذر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر وعبد الله بن العلاء بن زبير ومحمد بن الوليد الزبيدي.

والصحيح ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من طريق: حدثنا الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

(١) إسناده ضعيف: سبق تخريجه. وحكي الشوكاني أن هذا الحديث استدل به من كره الفتح على الإمام. انظر نيل الأوطار (٢/٣٧٣).

(٢) ضعيف جدًا: أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤١٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٢٢٤)، والدارقطني (١/٣٩٩) وفي إسناده الحارث الأعور، ومحمد بن سالم، وهو متروك.

(٣) ضعيف جدًا: أخرجه عبد الرزاق (٢/١٤١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٢٢٤) من طريق معمر، عن أبي إسحاق، عن الحارث. والحارث هو الحارث بن عبد الله الأعور وهو ضعيف وكذبه بعضهم.

ونوقش هذا الأثر بأنه ضعيف لا يصح عن علي عليه السلام لأن في سنده محمد بن سالم، وهو متروك.

ويناقش من وجه آخر وهو أنه على فرض ثبوته فهو قول صحابي خالف ما ثبت في السنة من مشروعية الفتح على الإمام، والسنة مقدمة على قول الصحابي، وهناك من الصحابة كم خالفه.

٤ - ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «إذا تعايا الإمام فلا تردد عليه فإنه كلام»^(١).

ويمكن أن يُحمل على الفتح من غير حاجة..

ويناقش بمثل ما سبق من أنه على فرض ثبوته فهو قول صحابي مخالف لما ثبت في السنة وهي مقدمة عليه، ثم هو أيضاً مخالف بما ثبت عن صحابة آخرين رضي الله عنهم من القول بمشروعية الفتح على الإمام.

٥ - أن قراءة الفاتحة واجبة، فكان الفتح على الإمام فيها جائزاً، وأما قراءة غير الفاتحة فغير واجب فلا يجوز الفتح.

ويجاب بأن الأدلة المثبتة للفتح على الإمام عامة لم تفرق بين الفاتحة وغيرها.

الترجيح: القول بوجوب الفتح على الإمام في الفاتحة واستحبابه في غيرها؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول ووجهاتها، في مقابل ضعف أدلة الأقوال الأخرى بما ورد عليها من مناقشة الأدلة.

وقد اختار هذا القول من المعاصرين الشيخ عبد العزيز بن باز، ومحمد العثيمين. رحمهما الله، وأفتت به أيضاً اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية.

جاء في مجموع فتاوى ابن باز: إذا أخطأ الإمام في القراءة أثناء الصلاة الجهرية،

(١) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٢/٢) عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود. وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٢٤/٤)، والطبراني في الكبير (٢٦٤/٩) من طريق عبد الرزاق به.

كأن يُسقط آية أو جزءاً من آية أو يغير لفظ الآية خطأً ونحو ذلك، فهل يفتح عليه المأموم؟

ج: إذا غلط الإمام في القراءة بإسقاط آية أو لحن فيها شرع لمن خلفه أن يفتح عليه، وإذا كان ذلك في الفاتحة وجب على من خلفه أن يفتح عليه؛ لأن قراءتها ركن في الصلاة إلا أن يكون اللحن لا يحيل المعنى في الآية فإنه لا يجب الفتح كما لو نصب الرحمن أو الرحيم أو نحو ذلك^(١).

قال الشيخ ابن عثيمين: فأما الفتح الواجب، فهو الفتح عليه فيما يبطل الصلاة تعمده، فلو زاد ركعة كان الفتح عليه واجباً؛ لأن تعمُّد زيادة الركعة يبطل للصلاة، ولو لحن لحنًا يحيل المعنى في الفاتحة لوجب الفتح عليه؛ لأن اللحن المحيل للمعنى في الفاتحة يبطل للصلاة، مثل لو قال الإمام: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧، ٦] فيجب الفتح فيقول: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ ولو قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ لوجب الفتح عليه؛ لأنه أسقط آية، وإذا أسقط آية من الفاتحة بطلت صلاته، فصار الفتح على الإمام فيما يبطل الصلاة تعمده واجباً.

وأما الفتح المستحب فهو فيما يفوت كمالاً، فلو نسي الإمام أن يقرأ سورة مع الفاتحة، فالتنبيه هنا سنة. وكذلك لو أسرَّ فيما يجهر فيه أو جهر فيما يُسر فيه^(٢).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة الفتوى رقم (٩٤١٤): غلط الإمام ونسي إحدى الآيات أثناء القراءة ولم يفتح عليه أحد من المصلين خلفه، وبعد مضي ما يقارب الأربع ساعات قال له أحد المصلين: إنك غلطت في الآية تلك. فهل يعيد صلاته؟

ج: يُشرع لمن يصلي خلف الإمام أن يفتح عليه إذا سها في قراءته، لكن إذا لم يفتح عليه أحد فإن صلاته صحيحة، ولا يعيدها إذا كانت الآيات الساقطة من غير الفاتحة.

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/١٠٠).

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين (٣/٢٥٠).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مسألة: وقت الفتح على الإمام

ومما سبق يظهر أن اتفاق الفقهاء القائلين بمشروعية الفتح على الإمام أو جوازه على أن وقت الفتح إذا وقف الإمام وسكت، أما إذا كرر الآية ورددتها، أو انتقل إلى آية أخرى، أو شرع في الركوع، فلا يفتح عليه، وأنه يسن للمأموم ألا يعجل بالفتح. ويدل عليه قول علي رضي الله عنه: «إذا استطعمكم الإمام فأطعموه»^(١).
وجه الاستدلال: أن المراد بالاستطعام السكوت والتوقف، فدل على أنه وقت الفتح.

٢- ويستدل بأن الإمام إذا لم يتوقف فقد يتذكرها ولا حاجة حينئذٍ للفتح.

٣- ويستدل أيضًا بأنه إذا انتقل لآية أخرى، أو ركع أو ردد الآية، فلا حاجة إلى الفتح، وقد يحصل تشويش إذا باشره المأموم بالفتح - كما واقع ومشاهد^(٢).

قال الدمياطي: قوله: (ومحله) أي محل الفتح عليه (عند توقفه إن سكت) أي الإمام وذلك لأن معنى الفتح تلقين الآية التي توقف فيها فلا يرُد عليه ما دام يرددتها.

وقوله: (وإلا) أي وإلا يسكت بأن كان يرددتها فلا يفتح عليه^(٣).

(١) سبق تخريجه.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (١٩٤/٧٨).

(٣) إعانة الطالبين (١/١٤٢).

إلجاء الإمام المأمومين للفتح عليه

اختلف الفقهاء في حكم إلجاء الإمام المأمومين للفتح عليه:

وذلك بأن يردد الآية، أو يسكت إذا أخطأ - على قولين:

❁ القول الأول: أن الإلجاء جائز ولا يُكره.

وهو مقتضى مذهب الشافعية تخريجاً على مذهبهم في أنه يستحب الفتح على الإمام، وهذا يقتضي عدم كراهية الإلجاء. ومقتضى مذهب الحنابلة تخريجاً على مذهبهم في أنه يجوز الفتح على الإمام إذا أرتج في القراءة «منع منها» أو تردد فيها، ولو كان الإلجاء مكروهاً للإمام لذكروه هنا.

❁ القول الثاني: أنه يُكره الإلجاء للإمام، بل إذا استغلق عليه أو أخطأ رجع أو انتقل إلى آية أو سورة أخرى.

وهو مذهب الحنفية، والظاهر من كلام المالكية، وعللوا لذلك بأن الإمام إذا ألجأهم إلى الفتح عليه ألجأهم إلى القراءة خلفه وهي مكررة.

قال برهان الدين الحنفي: ولا ينبغي للإمام أن يلجئ القوم إلى الفتح؛ لأنه يلجئهم إلى القراءة خلفه وأنه مكروه، ولكن إن قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة يركع، وإن لم يقرأ مقدار ما تجوز به الصلاة ينتقل إلى آية أخرى؛ لأن الواجب قراءة القرآن مطلقاً والكل قرآن^(١).

وقال ابن عابدين: يُكره أن يفتح من ساعته كما يُكره للإمام أن يلجئ إليه، بل ينتقل إلى آية أخرى لا يلزم من وصلها ما يفسد الصلاة أو إلى سورة أخرى، أو يركع إذا قرأ قدر الفرض^(٢).

ويجيب بأن الإمام لم يلجئ المأمومين إلى قراءة مستقلة أو مجردة بل لها مصلحة وارتباط بقراءته وهو إصلاح القراءة؛ ولهذا يقال: فتح على الإمام، ولا يقال: قرأ

(١) المحيط البرهاني (٢/٧٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/٦٢٣).

خلفه.

أما القول بعدم الكراهة فقد يستدل له بعدم وجود دليل يعول عليه في ذلك، فلا يقال بها.

الترجيح: الذي يظهر هو قوة القول بجواز إلقاء الإمام المأمومين للفتح عليه؛ لأن الأدلة المثبتة لمشروعية الفتح على الإمام ليس فيها ذلك، ولو كان الإلقاء مكروهاً لبينه النبي ﷺ بل إنه ﷺ لما ألبس عليه سأل الصحابة رضي الله عنهم عن عدم الفتح عليه، ومفهوم هذا عدم كراهة الإلقاء؛ إذ معناه أن الصحابة رضي الله عنهم أُلجئوا إليه، لكن مع هذا يقال: لا ينبغي للإمام أن يقرأ سورة أو آيات يعلم أنه سيخطئ فيها ويحتاج للفتح ^(١).

مسألة: من الذي يفتح على الإمام

الذي يفتح على الإمام هو الأقرب منه، الذي يليه.

قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ، وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]

سجود السهو

هذه الآية ناسخة للآية التي قبلها من قول الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَحْسِبُهُ ابْنَ عَمَرَ: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] قَالَ: «نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي

(١) مجلة البحوث الإسلامية لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (١٩٦/٧٨) بتصرف.

بَعْدَهَا» (١).

ودليله حديث الإمام مسلم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿اللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قَالَ: فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكْبِ، فَقَالُوا: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، كُفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ، الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةَ وَلَا نُطِيقُهَا! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ. فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ، ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿ءَأَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] «قَالَ: نَعَمْ» ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] «قَالَ: نَعَمْ» ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦] «قَالَ: نَعَمْ» ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَأَعْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦] «قَالَ: نَعَمْ» (٢).

ويؤخذ من هذه الآية مشروعية سجود السهو لجر ما ينسى من الواجبات في

الصلاة:

(١) أخرجه البخاري (٤٥٤٦) بَابُ ﴿ءَأَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

(٢) أخرجه مسلم (١٢٥) بَابُ بَيَانِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

مسألة: تعريف السهو في الصلاة

هو الغفلة في شيء منها^(١).

وقال الباجي رحمته الله: والسهو الذهول عن الشيء، تقدمه ذكر أو لم يتقدمه ذكر، أما النسيان فلا بد أن يتقدمه ذكر^(٢).

وقال ابن حجر رحمته الله: والسهو: الغفلة عن الشيء وذهاب القلب إلى غيره، وفرق بعضهم بين السهو والنسيان وليس بشيء^(٣).

وسجود السهو في الشريعة سجدة واحدة يسجدتها المصلي لجر ما يحصل في صلاته من السهو أو الشك أو النقصان.

ووردت أحاديث في مشروعية سجود السهو في الصحيحين:

الحديث الأول: عن عبد الله ابن بَحِينَةَ - وَهُوَ مِنْ أَرْدِ شَنْوَاءَ، وَهُوَ حَلِيفُ لَيْبِي عَبْدِ مَنَافٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَهَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»^(٤).

الحديث الثاني: عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْرَ - رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسُ فَقَالُوا: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصُرْ»، قَالَ: «بَلَى قَدْ نَسَيْتَ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرْ، فَسَجَدْ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرْ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرْ،

(١) ينظر لسان العرب (٧/ ٢٩٠).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٢/ ١٧).

(٣) الفتح (٣/ ١٠٨).

(٤) أخرجه البخاري (٨٢٩) بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الشَّهْدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ وَلَمْ يَرَجِعْ»، وأخرجه مسلم (٥٧٠) بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ.

فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ»^(١).

الحديث الثالث: عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أُدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. فَتَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتَكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(٢).

الحديث الرابع: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ... فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ. «فَصَلَّى رَكَعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»^(٣).

الحديث الخامس: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٩) بَابُ مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ. وأخرجه مسلم (٥٧٣) بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٤١٠) بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ. وأخرجه مسلم (٥٧٢) بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ.

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه مسلم (٥٧١) بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ.

مسألة: ما حكم سجود السهو؟

❁ القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة في المعتمد عندهم إلى وجوب سجود السهو. قال الحنابلة: سجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب.

ودليلهم حديث عبد الله بن مسعود قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً، فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال: «ما شأنكم؟» قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال: «لا»، قالوا: فإنك قد صليت خمساً. فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم، ثم قال: «إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» وفي رواية: «فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين».

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، أثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيباً للشيطان».

وجه الدلالة في الحديثين أنها اشتملا على الأمر المقتضي للوجوب.

القول الثاني: ومذهب المالكية: أن سجود السهو سنة سواء كان قبلياً أم بعدياً، وهو المشهور من المذهب، وقيل بوجوب القبلي، قال صاحب الشامل: وهو مقتضى المذهب. ومذهب الشافعية وهو رواية عند الحنابلة إلى أنه سنة. لقوله ﷺ: «كانت الركعة نافلة والسجدتان».

والذي يظهر لي أن القول بوجوب سجود السهو قول قوي لظاهر الأحاديث السابقة، والله أعلم.

□ أقوال أهل العلم في محل سجود السهو:

❁ القول الأول: أن سجود السهو كله محله بعد السلام.

وهو مذهب الحنفية.

□ واستدلوا بما يلي:

١- ما رواه أبو هريرة في قصة ذي اليمين أن رسول الله ﷺ سجد للسهو بعد الصلاة.

٢- بحديث ثوبان مرفوعاً: «لكل سهو سجدة بعد السلام»^(١).

٣- ولأن سجود السهو إنما أخرج فعله عن سببه لكي ينوب عن جميع السهو، فاقضى أن يكون فعله بعد السلام أولى لتصح نيابته عن جميع السهو؛ لأنه إذا فعله قبل السلام لم يخل هذا السهو من أحد أمرين: إما أن يقتضي سجوداً ثانياً، أو لا يقتضي: فإن اقتضى سجوداً ثانياً لم يكن الأول نائباً عن جميع السهو^(٢).

قال السرخسي في المبسوط (٢١٨/١): الأصل في سجود السهو ما روي أن النبي ﷺ سها في صلاته فسجد، وفي حديث ثوبان عن رسول الله ﷺ: «لكل سهو سجدة بعد السلام» وكان أبو الحسن الكرخي يقول: هو واجب. استدلالاً بما قال محمد ﷺ: إذا سها الإمام وجب على المؤتم أن يسجد. ووجهه أنه جبر لنقصان العبادة فكان واجباً كدماء الجبر في باب الحج، وهذا لأن أداء العبادة بصفة الكمال واجب وصفة الكمال لا تحصل إلا بجبر النقصان. وغيره من أصحابنا كان يقول: إنه سنة استدلالاً بما قال محمد ﷺ: إن العود إلى سجود السهو لا يرفع التشهد ولو كان واجباً لكان رافعاً للتشهد كسجدة التلاوة.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩)، وأحمد (٢٨٠/٥)، والبيهقي (٣٣٧/٢)، وقال: هذا إسناده ضعيف. والحديث روي من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن زهير، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه جبير بن نفير، عن ثوبان.

وزهير - وهو ابن سالم العنسي - روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: حمصي منكر الحديث.

(٢) ينظر الحاوي الكبير للهاوردي (٢/٢٧٨).

ويجاب على هذا القول بما يلي:

أولاً: حديث ثوبان مرفوعاً: «لكل سهو سجدتان بعد السلام» حديث ضعيف لا يثبت وقد سبق بيان ضعفه.

وأما حديث أبي هريرة وفيه سجود النبي ﷺ بعد السلام، فهو ثابت صحيح ولكن قد صح أيضاً سجوده قبل السلام فلا يصح أن تكون قاعدة أن السجود كله بعد السلام.

وأما القول بأن سجود السهو بعد السلام أولى لتصح نيابته عن جميع السهو؛ لأنه إذا فعله قبل السلام لم يخل هذا السهو من أحد أمرين: إما أن يقتضي سجوداً ثانياً، أو لا يقتضي: فإن اقتضى سجوداً ثانياً لم يكن الأول نائباً عن جميع السهو. فهو إجتهد ليس عليه دليل بل يعارضه سجود النبي ﷺ قبل السلام.

❁ القول الثاني: أن سجود السهو كله قبل السلام.

وهو مذهب الشافعية.

□ واستدلوا بما يلي:

١- بحديثي أبي سعيد الخدري، وعبد الرحمن بن عوف السابقين وفيهما أن النبي

ﷺ سجد قبل السلام.

٢- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

قَالَ: «سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، سَجْدَتَيْ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَبَعْدَهُ، وَأَخْرَجُ الْأَمْرَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ»^(١).

٣- عن معاوية بن أبي سفيان، أن النبي ﷺ، سجدَهُمَا، قَبْلَ السَّلَامِ^(٢).

(١) مرسل: أخرجه البيهقي في معرفة الآثار والسنن (٣/ ٢٧٨) من طريق قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ:

أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. به.

قال البيهقي في السنن (٣/ ٢٧٨): إلا أن قول الزهري منقطع، لم يسنده إلى أحد من الصحابة، ومطرف بن مازن غير قوي.

(٢) إسناده حسن بشواهده: والحديث أخرجه النسائي (١٢٦٠)، وأحمد (١١٩/٢٨)، والدارقطني

وقال الشافعي: وَصُحْبَةُ مُعَاوِيَةَ مَتَأَخَّرَةٌ^(١).

٤- القياس على سائر سجدة الصلاة:

قال الماوردي رحمته الله في الحاوي الكبير (٢/٢١٥): ولأنه سجود لو فعله في الصلاة، سجد عنه موجه، فوجب أن يكون محله في الصلاة قياساً على سائر سجدة الصلاة، ولأنه جبران للصلاة فوجب أن يكون محله في الصلاة كمن نسي سجدة، ولأن كل ما كان شرطاً في سجود الصلاة كان شرطاً في سجود السهو كالطهارة والمباشرة، ولأنه لو كان محله بعد السلام لوجب إن فعله ناسياً قبل السلام أن يسجد لأجله بعد السلام، وفي إجماعهم على ترك السجود له بعد السلام دليل على أن محله قبل السلام، ولأنه سجود للسهو وجبران للصلاة، وما كان جبراً للشيء كان واقعاً فيه.

قال الشافعي في الأم (١/١٥٤): سجود السهو كله عندنا في الزيادة والنقصان قبل السلام، وهو الناسخ والآخر من الأمرين، ولعل مالكا لم يعلم الناسخ والمنسوخ من هذا.

قال الماوردي في الحاوي الكبير (٢/٢١٤): قال الشافعي رحمته الله: «إذا فرغ من

(١/٣٧٤)، وغيرهم، ولفظه: عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَجَلَانَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، مَوْلَى عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ يُوسُفَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهُ صَلَّى إِمَامَهُمْ فَقَامَ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَسَبَّحَ النَّاسُ، فَتَمَّ عَلَى قِيَامِهِ، ثُمَّ سَجَدَ بِنَا سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، ثُمَّ قَعَدَ عَلَى الْمَنِيرِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا فَلْيَسْجُدْ مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ».

ومدار الحديث على محمد بن يوسف عن أبيه. ومحمد بن يوسف هو القرشي المدني، مولى عثمان بن عفان، وقيل: مولى عمرو بن عثمان بن عفان. اهـ. قال المزي: قال أبو حاتم: ثقة. وكذلك قال الدارقطني، وزاد: وأبوه لا بأس به. وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات». فهو ثقة، وأما والده يوسف القرشي الأموي، المدني، مولى عثمان بن عفان (والد محمد بن يوسف) فقال النسائي فيما قرأت بخطه: يوسف هذا ليس بالمشهور. وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» والراجح أنه مجهول. وللحديث شواهد.

(١) ينظر: معرفة الآثار والسنن للبيهقي (٣/٢٧٩).

صلاته بعد التشهد سجد سجدي السهو قبل التسليم. واحتج في ذلك بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وبحديث ابن بحنة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد قبل التسليم.

قال الماوردي: وهذا كما قال لا خلاف بين الفقهاء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده، وإنما اختلفوا في المسنون والأولى: فمذهب الشافعي وما نص عليه في القديم، والجديد: أن الأولى فعله قبل السلام في الزيادة والنقصان. وبه قال من الصحابة أبو هريرة، ومن التابعين: سعيد بن المسيب والزهري، ومن الفقهاء ربيعة، والأوزاعي، والليث بن سعد.

وأجيب بأن النسخ هنا لا يسلم به، وليس معنى تأخر الصحابي في إسلامه أن حديثه ناسخ لحديث الصحابي الأقدم إسلامًا لجواز أن يكون الصحابي المتأخر أخذه عن صحابي آخر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في مجموع الفتاوى (٢٣/٢١): فُكِّلَ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ ادَّعَتْ نَسْخَ الْحَدِيثِ فِيهَا يُجَالَفُ قَوْلَهَا بِلَا حُجَّةٍ، وَالْحَدِيثُ مُحْكَمٌ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ وَفِي أَنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، لَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُعَارِضٌ يَنْسَخُهُ. وَأَيْضًا فَالنَّسْخُ إِنَّمَا يَكُونُ بِمَا يُنَاقِضُ الْمُنْسُوخَ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَلَمْ يَنْقُلْ مُسْلِمٌ أَنَّهُ نَهَى عَنِ ذَلِكَ فَبَطَلَ النَّسْخُ. وَإِذَا قِيلَ: إِنَّهُ سَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ لَمَّا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَفِي حَدِيثِ الشَّكِّ فَلَا مُنَافَاةَ؛ لَكِنَّ هَذَا الظَّنُّ ظَنٌّ أَنَّهُ إِذَا سَجَدَ فِي صُورَةٍ قَبْلَ السَّلَامِ كَانَ هَذَا نَسْخًا لِلْسُّجُودِ بَعْدَهُ فِي صُورَةٍ أُخْرَى، وَهَذَا غَلَطٌ مِنْهُ، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ أَنَّهُ سَجَدَ تَارَةً قَبْلَ السَّلَامِ وَتَارَةً بَعْدَهُ، وَلَوْ نُقِلَ ذَلِكَ لَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ فَدَعَوَى النَّسْخُ فِي هَذَا الْبَابِ بَاطِلٌ.

وأما الاستدلال بالقياس على سجدة التلاوة فهو قياس مع الفارق لأن أحكام سجود السهو تختلف عن سجدة التلاوة.

✽ القول الثالث: التفرقة بين الزيادة والنقص، فيسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبله.

وهو مذهب المالكية.

□ واستدلوا بالأحاديث الواردة في الصحيحين:

عن عبد الله ابن بَحِينَةَ - وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ، وَهُوَ حَلِيفُ لِنَبِيِّ عَبْدِ مَنَافٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظَّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَأَنْتَظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ^(١).

الحديث الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْرَ - رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ فَقَالُوا: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ، قَالَ: «بَلَى قَدْ نَسَيْتَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ»^(٢).

الحديث الثالث: عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَذْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ»، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتَكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فِإِذَا نَسَيْتُ فَذَكَّرُونِي، وَإِذَا

(١) أخرجه البخاري (٨٢٩) باب مَنْ لَمْ يَرِ الشَّهْدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ وَلَمْ يَرِجِعْ. وأخرجه مسلم (٥٧٠) باب السُّهُوِّ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٩) باب مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتِي السُّهُوِّ، وأخرجه مسلم (٥٧٣) باب السُّهُوِّ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ.

شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ
سَجْدَتَيْنِ»^(١).

قال ابن عبد البر رحمته الله في الاستذكار (١/٥١٦): إنه قام من اثنتين دون أن يجلس
فسجد لسهوه قبل السلام وقد نقص الجلسة الوسطى والتشهد.

قال مالك: وإن كان السهو زيادة فالسجود له بعد السلام على حديث ذي
الدين لأنه عليه السلام سها فسلم من ركعتين يومئذ وتكلم ثم انصرف وبنى فزاد سلاماً
وعملاً وكلاماً وهو ساهٍ لا يظن أنه في صلاة ثم سجد بعد السلام.
وهذا كله قول أبي ثور.

وبقول مالك هذا ومن تابعه يصح استعمال الخبرين جميعاً في الزيادة والنقص
واستعمال الأخبار على وجوبها أولى من ادعاء النسخ فيها. ومن جهة أخرى:
الفرق بين الزيادة والنقص بين في ذلك لأن السجود في النقصان إصلاح وجبر،
ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة.
وأما السجود في الزيادة فإنما هو ترغيم للشيطان، وذلك ينبغي أن يكون بعد
الفراغ.

واستدل أيضاً بحديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَهَا قَبْلَ التَّمَامِ، فَسَجَدَ
سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمْ، وَقَالَ: «مَنْ سَهَا قَبْلَ التَّمَامِ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ
أَنْ يُسَلِّمْ، وَإِذَا سَهَا بَعْدَ التَّمَامِ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمْ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٤١٠) بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ. وأخرجه مسلم (٥٧٢) بَابُ
السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ.

(٢) ضعيف: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣١١/٧) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا حَاتِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّمْرِيُّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

وفي إسناده عيسى بن ميمون المدني الواسطي ضَعَفَهُ الجمهور، قال البخاري: منكر الحديث. وقال
أبو حاتم منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة.

لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا عَيْسَى بْنُ مَيْمُونٍ، تَقَرَّدَ بِهِ حَاتِمٌ.

❁ القول الرابع: أن يستعمل كل حديث كما ورد وما لم يرد فيه شيء سجد قبل السلام.

وهو مذهب الحنابلة.

قال الشوكاني رحمته الله في نيل الأوطار (٣/١٣٣): إنه يستعمل كل حديث كما ورد وما لم يرد فيه شيء سجد قبل السلام، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل كما حكاه الترمذي عنه، وبه قال سليمان بن داود الهاشمي من أصحاب الشافعي وأبو خيثمة.

قال ابن دقيق العيد: هذا المذهب مع مذهب مالك متفقان في طلب الجمع وعدم سلوك طريق الترجيح، لكنهما اختلفا في وجه الجمع.

□ واستدلوا بما يلي:

١- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٢- أن السجود من شأن الصلاة، فما كان قبل السلام أجزأها إلا في موضعين فيكون بعد السلام:

الأول: إذا سلّم قبل إتمام صلاته، كأن يسلم من ركعتين، كما في حديث ذي اليمين، أو ثلاثة كما في حديث ذي اليمين.

الثاني: أن يبني الإمام على غالب ظنه كما في حديث ابن مسعود.

قال ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (١/٤٧٣): والصحيح أن كل سجود سجدته عليه السلام بعد السلام فهو بعد السلام، وسائر السجود قبله، وعنه: عكسه، وهذا الخلاف في محل وجوبه، وهو ظاهر «المستوعب» و«التلخيص» واختاره الشيخ تقي الدين.

ويمكن أن يجاب على هذا القول بأنه موافق للأدلة، ولكن تخصيص ما لم يأت فيه نص فيكون قبل السلام فيحتاج لدليل.

❁ القول الخامس: إنه يستعمل كل حديث كما ورد وما لم يرد فيه شيء فما كان نقصاً سجد له قبل السلام وما كان زيادة فبعد السلام.

وإلى ذلك ذهب إسحاق بن راهويه كما حكاه عنه الترمذي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، وابن حجر.

قال ابن حجر رحمته الله: وهو أعدل المذاهب فيما يظهر^(١).

□ واستدلوا بما يلي:

عموم الأحاديث الواردة في سجود السهو.

القياس فيما ورد فيه نص على ما لم يرد فيه نص.

❁ القول السادس: أن الباني على الأقل في صلاته عند شكه يسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد الآتي، والمتحري في الصلاة عند شكه يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود الآتي أيضاً.

وإلى ذلك ذهب أبو حاتم بن حبان.

وهذا القول يلحق بما قبله، وهو مختص بمسألة الشك.

❁ القول السابع: أنه يتخير الساهي بين السجود قبل السلام وبعده، سواء كان لزيادة أو نقص.

حكاه ابن أبي شيبة في المصنف عن علي رضي الله عنه، وحكاه الرافعي قولاً للشافعي، ورواه المهدي في البحر عن الطبري.

ودليلهم أن النبي صلى الله عليه وسلم صح عنه السجود قبل السلام وبعده، فكان الكل سنة.

❁ القول الثامن: أن محله كله بعد السلام إلا في موضعين فإن الساهي فيها مخير:

أحدهما: من قام من ركعتين ولم يجلس ولم يتشهد.

والثاني: أن لا يدري أصلى ركعة أم ثلاثاً أم أربعاً، فيبني على الأقل، ويخبر في

(١) ينظر فتح الباري (٣/١١٠).

السجود.

وإلى ذلك ذهب أهل الظاهر، وبه قال ابن حزم. وروى النووي في شرح مسلم عن داود أنه قال: تستعمل الأحاديث في مواضعها كما جاءت.

قال القاضي عياض وجماعة من أصحاب الشافعي: ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو للنقص أنه يجزئه ولا تفسد صلاته، وإنما اختلافهم في الأفضل. قال النووي: وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك ثم الشافعي.

وقال ابن حزم في مذهب مالك: إنه رأي لا برهان على صحته. قال: وهو أيضاً مخالف للثابت عن رسول الله ﷺ من أمره بسجود السهو قبل السلام من شك فلم يدر كم صلى، وهو سهو زيادة. ثم قال: ليت شعري من أين لهم أن جبر الشيء لا يكون إلا فيه لا بائناً عنه، وهم مجمعون على أن الهدي والصيام يكونان جبراً لما نقص من الحج وهما بعد الخروج عنه، وأن عتق الرقبة أو الصدقة أو صيام الشهرين جبر لنقص وطء التعمد في نهار رمضان، وفعل ذلك لا يجوز إلا بعد تمامه. اهـ.

وأحسن ما يقال في المقام: إنه يُعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده، فما كان من أسباب السجود مقيداً بقبل السلام سجد له قبله، وما كان مقيداً ببعد السلام سجد له بعده، وما لم يرد تقييده بأحدهما كان مخيراً بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص؛ لما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين» وجميع أسباب السجود لا تكون إلا زيادة أو نقصاً أو مجموعهما، وهذا ينبغي أن يُعد مذهباً تاسعاً^(١).

والذي يظهر لي أن الأمر فيه من السعة ما يجعل المصلي يتخير موضع سجوده للسهو وإن كان القول الخامس من أقوى لأنه أقرب للأدلة والله أعلم.

(١) ينظر نيل الأوطار للشوكاني (٣/ ١٣٥).

قال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨]

قال الطبري رحمه الله: يقول تعالى ذكره: وإذا أذن مؤذنكم، أيها المؤمنون بالصلاة، سخر من دعوتكم إليها هؤلاء الكفار من اليهود والنصارى والمشركين، ولعبوا من ذلك ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾، يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿ذَلِكَ﴾، فعلهم الذي يفعلونه، وهو هزؤهم ولعبهم من الدعاء إلى الصلاة، إنما يفعلونه بجهلهم بربهم، وأنهم لا يعقلون ما لهم في إجابتهم إن أجابوا إلى الصلاة، وما عليهم في استهزائهم ولعبهم بالدعوة إليها، ولو عَقَلُوا ما لمن فعل ذلك منهم عند الله من العقاب، ما فعلوه^(١).

قال الواحدي رحمه الله: قال المفسرون: كان المؤذن إذا أذن للصلاة تضاحكت اليهود فيما بينهم، وتغامزوا على طريق السخف والمجون؛ استهزاء بالصلاة، وتجهيلاً لأهلها، وتنفيراً للناس عنها وعن الداعي إليها^(٢).

قال ابن كثير رحمه الله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٨] أي: وكذلك إذا أذنتم داعين إلى الصلاة التي هي أفضل الأعمال لمن يعقل ويعلم من ذوي الألباب ﴿اتَّخَذُوهَا﴾ أيضاً ﴿هُزُوعًا وَلَعِبًا﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ معاني عبادة الله وشرائعه، وهذه صفات أتباع الشيطان الذي «إذا سمع الأذان أدبر وله حصاص - أي: ضراط - حتى لا يسمع التأذين، فإذا قُضِيَ التأذين أقبل، فإذا ثُوب بالصلاة أدبر، فإذا قُضِيَ الثُوب أقبل حتى يخطر بين المرء وقلبه، فيقول: اذكر كذا، اذكر كذا. لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك، فليسجد سجدتين قبل السلام»^(٣). متفق عليه.

قال الجصاص رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَلَعِبًا﴾

(١) تفسير الطبري (١٠/٤٣٢).

(٢) التفسير الوسيط للواحدي (٢/٢٠٣).

(٣) تفسير ابن كثير (٣/١٤٠).

قد دلت هذه الآية على أن للصلاة أذاناً يدعى به الناس إليها، وَنَحْوُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] (١).

قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٨] وَقَالَ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] فَذَكَرَ اللهُ الْأَذَانَ لِلصَّلَاةِ، وَذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَكَانَ بَيْنَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ أَرَادَ الْمُكْتُوبَةَ بِالْآيَتَيْنِ مَعًا، وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ لِلْمَكْتُوباتِ وَلَمْ يَحْفَظْ عَنْهُ أَحَدٌ عِلْمُهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْأَذَانِ لِغَيْرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ (٢).

فقه الآية

قال ابن العربي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فيها أربع مسائل:

❖ المسألة الأولى: كان المشركون واليهود والمنافقون إذا سمعوا النداء إلى الصلاة وقعوا في ذلك وسخروا منه؛ فأخبر الله سبحانه بذلك عنهم، وليس في كتاب الله تعالى ذكر الأذان إلا في هذه الآية، أما إنه ذكرت الجمعة على الاختصاص.

❖ المسألة الثانية: رُوي أن رجلاً من النصارى، وكان بالمدينة، إذا سمع المؤذن يقول: (أشهد أن محمداً رسول الله) قال: حُرِقَ الكاذب!! فسقطت في بيته شرارة من نار وهو نائم، فتعلقت النار بالبيت فأحرقته، وأحرقت ذلك الكافر معه!! فكانت عبرة للخلق. والبلاء موكل بالمنطق. وقد كانوا يُمهلون مع النبي ﷺ حتى يستفتحوا فلا يؤخروا بعد ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٥٨] يعني: إذا دعوتهم إليها بالأذان.

فالأذان ثابتة مشروعيتها في القرآن، والدليل هذه الآية: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾، والصلاة ينادي لها بالأذان.

(١) أحكام القرآن للجصاص (٤/١٠٣).

(٢) أحكام القرآن للشافعي (١/٥٨).

فقه الأذان في الآية

﴿أولاً: تعريف الأذان:

﴿الأذان لغة: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] أي أعلمهم به^(١).

﴿وشرعاً: الإعلام بوقت الصلاة المفروضة، بألفاظ معلومة مأثورة، على صفة مخصوصة. أو الإعلام باقترابه بالنسبة للفجر فقط عند بعض الفقهاء^(٢).

قال القرطبي وغيره: الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة؛ لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله، ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تُعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيذاً.

ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام، والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان^(٣).

﴿فضل الأذان وفضيلة المؤذنين:

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا»^(٤).

٢ - وعن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذنون أطول الناس

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/٣٥٧).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٥) باب الاستهام في الأذان، وأخرجه مسلم (٤٣٧) باب تسوية الصُّفُوفِ.

أَعْنَأَفَأَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ، حِنَّ وَلَا إِنْسَ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

الآذان علامة على أن البلد بلد إسلام:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ» ثُمَّ قَالَ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ» فَظَنُّوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزَى^(٣).

ولفظ البخاري عن حميد، قال: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ، فَتَزَلْنَا خَيْرَ لَيْلًا»^(٤).

مشروعية الأذان ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع:

﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَعَلْبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨].

قال الجصاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَعَلْبًا﴾ [المائدة: ٥٨] قد دلت هذه الآية على أن للصلاة أذاناً يدعى به الناس إليها، وَنَحْوَهُ قَوْلُهُ

(١) أخرجه مسلم (٣٨٧) بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ وَهَرَبِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ سَمَاعِهِ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٩) بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ.

(٣) أخرجه مسلم (٣٨٢) بَابُ الْإِمْسَاكِ عَنِ الْإِغَارَةِ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِ الْكُفْرِ إِذَا سَمِعَ فِيهِمُ الْأَذَانَ.

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٤٣) بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنَّبُوءَةِ، وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ.

تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] (١).

وقد سبق ذكر أقوال المفسرين في الآية الكريمة.

﴿مشروعيته من السنة﴾

عن نافع، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوْقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوَّلًا تَبْعُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ» (٢).

وفي حديث مالك بن الحويرث: «فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» (٣).

فقوله ﷺ: «أحدكم» يدل على أن الأذان فرض كفاية (٤).

﴿ونقل الاتفاق على مشروعية الأذان﴾

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: وفي السنة المتواترة أنه كان ينادى للصلوات الخمس على عهد رسول الله ﷺ وبإجماع الأمة وعملها المتواتر خلفاً عن سلف (٥).

قال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللهُ: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَجْتَمَعَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ قَوْلُوا عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ فَلَا يَجُوزُ تَعْطِيلُهُ (٦).

(١) أحكام القرآن للجصاص (١٠٣/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤) بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ، وأخرجه مسلم (٣٧٧) بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٨) باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، وأخرجه مسلم (٦٧٤) بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ.

(٤) قال الحافظ ابن حجر: (واختلف في السنة التي فرض فيها، فالراجح أن ذلك كان في السنة الأولى أي من الهجرة وقيل: بل كان في السنة الثانية) فتح الباري (٧٨/٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٩٦/١).

(٦) اختلاف الأئمة العلماء (٨٩/١).

قال ابن مودود الحنفي رحمته الله: وفي الشرع: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة على صفة مخصوصة، وهو سنة محكمة.

قال أبو حنيفة في قوم صلوا في مصر بجماعة بغير أذان وإقامة: خالفوا السنة وأثموا. وقيل: هو واجب لقول محمد: لو اجتمع أهل بلد على ترك الأذان لقاتلتهم، وذلك إنما يكون على الواجب. والجمع بين القولين أن السنة المؤكدة كالواجب في الإثم بتركها، وإنما يقاتل على تركه لأنه من خصائص الإسلام وشعائره^(١).

والأذان يكون للصلوات الخمس المكتوبة:

وقد نقل الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم صلواته في غير الخمس بغير أذان ولا إقامة.

عن ابن جريج، أخبرني عطاء، عن ابن عباس، وعن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى»، ثم سأله بعد حين عن ذلك فأخبرني، قال: «أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري، أن لا أذان للصلوة يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء، لا نداء يومئذ ولا إقامة»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: إنه لا يشرع الأذان والإقامة إلا للصلوات الخمس، فلا تشرع لعيد ولا كسوف ولا استسقاء ولا غير ذلك، فأما الجمعة فإنها إما ظهر ذلك اليوم أو بدل عن الظهر أو معينة عن الظهر فأذانها هو أذان الظهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤذن على عهده إلا للصلوات الخمس^(٣).

واتفق أهل العلم من علماء المذاهب الأربعة أن الأذان إنما يكون للصلوات الخمس المكتوبة، ولا يؤذن لنافلة ولا لصلاة يقضيها، وهذه بعض أقوالهم:

قال الكاساني رحمته الله: وأما بيان محل وجوب الأذان فالمحل الذي يجب فيه الأذان

(١) الاختيار لتعليل المختار (١٧١/٤).

(٢) أخرجه مسلم (٨٨٦) كتاب صلاة العيدين..

(٣) شرح عمدة الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية (٩٨/١).

ويؤذن له الصلوات المكتوبة التي تؤدي بجماعة، مستحبة في حال الإقامة^(١).

قال ابن عبد البر رحمته الله: الأذان سنة مؤكدة وليس بفريضة وهو على أهل مصر، وحيث الأمراء والخطباء والجماعات أوكد منه على غيرهم من المسافرين وأهل العذر، ولا أذان إلا للمكتوبات ولا يؤذن لناقلة ولا لصلاة مسنونة ولا لصلاة مكتوبة فائتة تقضى في غير وقتها ولكن يقام لها ولا يؤذن^(٢).

قال الإمام النووي رحمته الله: وأما حكم المسألة فالأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس بالنصوص الصحيحة والإجماع، ولا يشرع الأذان ولا الإقامة لغير الخمس بلا خلاف^(٣).

حكم الأذان للصلوات المكتوبة

❁ القول الأول: أنه فرض على الكفاية^(٤).

وهو قول عند الشافعية، قاله النووي رحمته الله، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٥).

قال النووي رحمته الله: ومن أصحابنا من قال: هما من فروض الكفاية، فإن اتفق أهل بلد أو صُقع على تركها قوتلوا عليه لأنه من شعائر الإسلام فلا يجوز تعطيله، وقال أبو علي بن خيران وأبو سعيد الإصطخري: هو سنة إلا في الجمعة فإنه من فرائض الكفاية فيها لأنها لما اختصت الجمعة بوجوب الجماعة اختصت بوجوب

(١) بدائع الصنائع (١/١٥٢).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١/١٩٦).

(٣) المجموع (٣/٧٧).

(٤) قال النووي رحمته الله في المجموع (٣/٨١): فأقل ما يتأدى به الفرض أن ينتشر الأذان في جميع أهل ذلك المكان، فإن كانت قرية صغيرة بحيث إذا أذن واحد وسمعوا كلهم سقط الفرض بواحد، وإن كان بلدًا كبيرًا وجب أن يؤذن في كل موضع واحد بحيث ينتشر الأذان في جميعهم، فإن أذن واحد فحسب سقط الحرج عن الناحية التي سمعوه دون غيرهم.

(٥) المجموع (٣/٨٠).

الدعاء إليها. والمذهب الأول لأنه دعاء إلى الصلاة فلم تجب كقوله: الصلاة جامعة^(١).

قال ابن قدامة رحمته الله: الأذان مشروع للصلوات الخمس دون غيرها، وهو من فروض الكفاية؛ لأنه من شعائر الإسلام الظاهرة، فلم يجز تعطيله، كالجهاد، فإن اتفق أهل بلد على تركه، قوتلوا عليه، وإن أذن واحد في المصر أسقط الفرض عن أهله، ولا يجزئ الأذان قبل الوقت^(٢).

قال ابن قدامة رحمته الله: وظاهر كلام الخرقى أن الأذان سنة مؤكدة، وليس بواجب؛ لأنه جعل تركه مكروهاً. وهذا قول أبي حنيفة والشافعي لأنه دعاء إلى الصلاة، فأشبهه قوله: الصلاة جامعة. وقال أبو بكر عبد العزيز: هو من فروض الكفايات.

وهذا قول أكثر أصحابنا وقول بعض أصحاب مالك. وقال عطاء، ومجاهد، والأوزاعي: هو فرض لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به مالكا وصاحبه، وداوم عليه هو وخلفاؤه وأصحابه، والأمر يقتضي الوجوب، ومداومته على فعله دليل على وجوبه، ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة، فكان فرضاً كالجهاد، فعلى قول أصحابنا؛ إذا قام به من تحصل به الكفاية سقط عن الباقي؛ لأن بلاً كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم فيكتفي به.

وإن صلى مُصلِّ غير أذان ولا إقامة، فالصلاة صحيحة على القولين؛ لما روي عن علقمة والأسود أنها قالوا: دخلنا على عبد الله فصلى بنا، بلا أذان ولا إقامة. رواه الأثرم.

ولا أعلم أحداً خالف في ذلك إلا عطاء، قال: ومن نسي الإقامة يعيد. والأوزاعي قال مرة: يعيد ما دام في الوقت، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه. وهذا شذوذ، والصحيح قول الجمهور؛ لما ذكرنا، ولأن الإقامة أحد الأذنين، فلم تفسد الصلاة بتركها، كالآخر.

ومن أوجب الأذان من أصحابنا فإنما أوجبه على أهل المصر، كذلك قال

(١) دليل الطالب (١/٢٦)، وكشاف القناع (١/٢٣٢).

(٢) الكافي (١/١٩٩).

القاضي: لا يجب على أهل غير المصر من المسافرين.

وقال مالك: إنما يجب النداء في مساجد الجماعة التي يجمع فيها للصلاة؛ وذلك لأن الأذان إنما شُرع في الأصل للإعلام بالوقت ليجتمع الناس إلى الصلاة، ويدركوا الجماعة، ويكفي في المصر أذان واحد، إذا كان بحيث يُسمعهم. وقال ابن عقيل: يكفي أذان واحد في المحلة، ويجتزئ بقيتهم بالإقامة.

وقال أحمد في الذي يصلي في بيته: يجزئه أذان المصر. وهو قول الأسود، وأبي مجلز، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، وعكرمة، وأصحاب الرأي. وقال ميمون بن مهران، والأوزاعي، ومالك: تكفيه الإقامة. وقال الحسن، وابن سيرين: إن شاء أقام. ووجه ذلك أن النبي ﷺ قال للذي علمه الصلاة: «إذا أردت الصلاة فأحسِن الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر» ولم يأمره بالأذان، وفي لفظ رواه النسائي: «فأقم، ثم كبر» وحديث ابن مسعود.

والأفضل لكل مُصلٍّ أن يؤذن ويقيم إلا أنه إن كان يصلي قضاء أو في غير وقت الأذان، لم يجهر به^(١).

قال المرادوي رحمه الله: الثاني: مفهوم قوله: «الصلوات الخمس» أنه لا يشترط لغيرها من الصلوات، وهو صحيح، وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب (وهما فرض كفاية) اعلم أنها تارة يُفعلان في الحضر، وتارة في السفر. فإن فعلهما في الحضر فالصحيح من المذهب أنها فرض كفاية في القرى والأمصار وغيرهما. وعليه الجمهور، وهو من مفردات المذهب. وعنه هما فرض كفاية في الأمصار، سنة في غيرها. وعنه هما سنة مطلقاً.

قال المصنف وغيره: وهو ظاهر كلام الخرقى. وقال في الروضة: الأذان فرض، والإقامة سنة. وعنه هما واجبان للجمعة فقط. اختاره ابن أبي موسى، والمجد في شرحه، وغيرهما. وأقام الأدلة على ذلك. قال الزركشي: لا نزاع فيما نعلمه في وجوبها للجمعة لاشتراط الجماعة لها. قلت: قد تقدم الخلاف في ذلك. ذكره ابن

(١) المغني لابن قدامة (١/٣٠٣).

تيم، وصاحب الفروع، وغيرهما، لكن عذره أنه لم يطلع على ذلك.

وقال بعض الأصحاب: يسقط الفرض للجمعة بأول أذان، وإن فعلا في السفر فالصحيح من المذهب أنها سنة. وعليه جمهور الأصحاب، منهم أبو بكر، والقاضي في المحرر. قال الزركشي: هي المشهورة. وعليها أكثر الأصحاب، وقدمه في الفروع، والرعاية الكبرى، والفائق، وغيرهما وجزم به في الرعاية الصغرى، وغيره^(١).

واستدلوا بقول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» وظاهر الأمر للوجوب ولأنه من شعائر الإسلام فليؤكد بالفريضة.

وبحديث مالك بن الحويرث: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رجيا رقيقا، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا، قال: «ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم».

ووجه الاستدلال من الحديث قوله ﷺ: «فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم».

فأمر النبي ﷺ بالأذان وأمر به أحدهم فسقط عن الآخر، والأمر يقتضي الوجوب هنا، وكان بلال يؤذن للنبي ﷺ للمكتوبة ولم أقف على ما يدل على أنه ﷺ صلى الصلوات الخمس في الحضر بغير أذان. وأما تركه للأذان عند الجمع في السفر فهو لأداء وقت الصلاتين في وقت إحداهما فكان الأذان لها وهذا في السفر، أما الحضر فلكل صلاة وقتها وأذانها والله أعلم.

قال النووي رحمه الله: وأما حكم المسألة ففي الأذان والإقامة ثلاثة أوجه كما ذكر المصنف: أصحها أنها سنة، والثاني فرض كفاية، والثالث فرض كفاية في الجمعة سنة في غيرها، وهو قول ابن خيران والإصطخري كما ذكره المصنف وغيره وحكاه السرخسي عن أحمد السيارى من أصحابنا، ومما احتجوا به لكونها سنة قوله ﷺ

للأعرابي المسيء صلاته افعل كذا وكذا، ولم يذكرهما مع أنه ﷺ ذكر الوضوء واستقبال القبلة وأركان الصلاة، قال أصحابنا: فإن قلنا: فرض كفاية فأقل ما يتأدى به الفرض أن ينتشر الأذان في جميع أهل ذلك المكان، فإن كانت قرية صغيرة بحيث إذا أذن واحد سمعوا كلهم سقط الفرض بواحد وإن كان بلداً كبيراً وجب أن يؤذن في كل موضع واحد بحيث ينتشر الأذان في جميعهم، فإن أذن واحد فحسب سقط الحرج عن الناحية التي سمعوه دون غيرهم، قال صاحب الإبانة: ويسقط فرض الكفاية بالأذان لصلاة واحدة في كل يوم وليلة ولا يجب لكل صلاة، وحكى إمام الحرمين هذا عنه ولم يحك عن غيره وقال: لم أر لأصحابنا إيجابه لكل صلاته. قال: ودليله أنه إذا حصل مرة في كل يوم وليلة لم يندرس الشعار. واقتصر الغزالي في البسيط على ما ذكره صاحب الإبانة، وهذا الذي ذكره خلاف ظاهر كلام جمهور أصحابنا؛ فإن مقتضى كلامهم وإطلاقهم أنه إذا قيل: إنه فرض كفاية وجب لكل صلاة، وهذا هو الصواب تفريعاً على قولنا فرض كفاية لأنه المعهود ولا يحصل الشعار إلا به، وإذا قلنا: الأذان سنة حصلت بما يحصل به إذا قلنا فرض كفاية، قال أصحابنا: فإن قلنا: فرض كفاية فاتفق أهل بلد أو قرية على تركه وطولبوا به فامتنعوا وجب قتالهم كما يقاتلون على ترك غيره من فروض الكفاية^(١).

في مذاهب العلماء في الأذان والإقامة: مذهبنا المشهور أنهما سنة لكل الصلوات في الحضر والسفر للجماعة والمنفرد لا يجبان بحال، فإن تركهما صحت صلاة المنفرد والجماعة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهويه ونقله السرخسي عن جمهور العلماء وقال ابن المنذر: هما فرض في حق الجماعة في الحضر والسفر. قال: وقال مالك: تجب في مسجد الجماعة. وقال عطاء والأوزاعي: إن نسي الإقامة أعاد الصلاة. وعن الأوزاعي رواية أنه يعيد ما دام الوقت باقياً. قال العبدري: هما سنة عند مالك وفرضا كفاية عند أحمد. وقال داود: هما فرض لصلاة الجماعة وليسا بشرط لصحتها. وقال مجاهد: إن نسي الإقامة في السفر أعاد. وقال المحاملي: قال

أهل الظاهر: هما واجبان لكل صلاة. واختلفوا في اشتراطها لصحتها.
 ❁ القول الثاني: أنه سنة مؤكدة.

وهو قول: المالكية وهو القول المشهور عند الشافعية رجحه الرافعي، والنووي،
 وقول عند الحنفية.

قال الكاساني رحمته الله: وأما بيان محل وجوب الأذان فالمحل الذي يجب فيه الأذان
 ويؤذن له الصلوات المكتوبة التي تؤدي بجماعة، مستحبة في حال الإقامة^(١).

قال شهاب الدين المالكي رحمته الله: الأذان سنة مؤكدة للمصلين الفرض في وقته
 جماعة^(٢).

قال ابن زيد القيرواني رحمته الله: والأذان واجب أي حكم الأذان أنه واجب وجوب
 السنن أي أنه سنة مؤكدة «في المساجد»^(٣).

قال ابن عبد البر رحمته الله: الأذان سنة مؤكدة وليس بفريضة، وهو على أهل مصر،
 وحيث الأمراء والخطباء والجماعات أوكد منه على غيرهم من المسافرين وأهل
 العذر، ولا أذان إلا للمكتوبات ولا يؤذن لناقلة ولا لصلاة مسنونة ولا لصلاة
 مكتوبة فائتة تقضى في غير وقتها ولكن يقام لها ولا يؤذن^(٤).

قال الرافعي رحمته الله: واختلفوا في الأذان والإقامة أي سننان أم فرضا كفاية، على
 ثلاثة أوجه: أصحها أنها سنتان لأنهما للإعلام والدعاء إلى الصلاة فصار كقوله:
 (الصلاة جامعة) في العيدين ونحوهما ولأنه ﷺ (جمع بين الصلاتين وأسقط الأذان
 من الثانية) والجمع سنة فلو كان الأذان واجبا لما تركه لسنة. والوجه الثاني أنها
 فرضا كفاية لما روي أنه ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة
 فليؤذن لكم أحذكم» وظاهر الأمر للوجوب ولأنه من شعائر الإسلام فليؤكد

(١) بدائع الصنائع (١/١٥٢).

(٢) إرشاد السالك (١/١٣).

(٣) الثمر الدواني (١/٩٦).

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة (١/١٩٦).

بالفريضة. وهذان الوجهان هما اللذان أرادهما المصنف بالرأين. والثالث: أنها مسنونتان في غير الجمعة وفرضا كفاية في الجمعة لأنها اختصت بوجود الجماعة فيها^(١).

واستدلوا بقوله ﷺ للأعرابي المسيء صلاته افعل كذا وكذا ولم يذكرهما مع أنه ﷺ ذكر الوضوء واستقبال القبلة وأركان الصلاة، ولم يذكر فيها الأذان.

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَردَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثلاثاً، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(٢).

ثانياً: قال الرافعي: ولأنه ﷺ جمع بين الصلاتين وأسقط الأذان من الثانية والجمع سنة فلو كان الأذان واجباً لما تركه لسنة.

يشير الرافعي رحمه الله هنا إلى حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ وفي لفظ الحديث: «... ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف...»^(٣).

يمكن أن يجاب أن النبي ﷺ علم المسيء صلاته هيئة الصلاة ولم يعلمه غيرها فلم يذكر له استقبال القبلة، وهي بإجماع أهل العلم شرط في صحة الصلاة للمقيم.

(١) الشرح الكبير للرافعي (٣/١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧) بابٌ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخْفَى.

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) باب حجة النبي ﷺ.

❁ القول الثالث: أنه واجب على مساجد الجماعة.

وبه قال مالك، حكاه عنه ابن رشد.

قال ابن رشد رحمته الله: اختلف العلماء في حكم الأذان: هل هو واجب أو سنة مؤكدة؟ وإن كان واجباً، فهل هو من فروض الأعيان أو من فروض الكفاية؟ فقيل عن مالك: إن الأذان هو فرض على مساجد الجماعات، وقيل: سنة مؤكدة، ولم يره على المنفرد لا فرضاً ولا سنة^(١).

واستدلوا بما استدل به القائلون بفرضية الكفاية ولكنهم حملوها على مساجد الجماعات.

ويمكن أن يقال بأن مساجد الجماعات كانت متفرقة بحيث يبعد كل منها عن الآخر فيحتاج كل مسجد لأذان خاص به للإعلام بدخول الوقت، فيكون القولان قريبين والله أعلم.

وهناك قول بوجوب الأذان، ولا تجزئ صلاة فريضة في جماعة اثنين فصاعداً إلا بأذان وإقامة، قاله ابن حزم.

قال ابن حزم رحمته الله: ولا تجزئ صلاة فريضة في جماعة - اثنين فصاعداً - إلا بأذان وإقامة، سواء كانت في وقتها، أو كانت مقضية لنوم عنها أو لسيان، متى قضيت، السفر والحضر سواء في كل ذلك، فإن صلى شيئاً من ذلك بلا أذان ولا إقامة فلا صلاة لهم، حاشا الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعتمة بمزدلفة؛ فإنها يجمعان بأذان لكل صلاة، وإقامة للصلاتين معاً للأثر في ذلك^(٢).

واستدل بحديث مالك بن الحويرث السابق، وفيه الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم بالأذان وحملوا الأمر على وجوب الأذان لكل صلاة في كل جماعة.

واستدلوا أيضاً بحديث البخاري عن عمرو بن سلمة، قال: قال لي أبو قلابة: ألا

(١) بداية المجتهد (١/١١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٠٢).

تَلْقَاهُ فَنَسَأَلُهُ؟ قَالَ فَلَقَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا بِبَاءِ مَمَّرِ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانَ فَنَسَأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ، مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ، أَوْحَى إِلَيْهِ، أَوْ: أَوْحَى اللَّهُ بِكَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ، وَكَأَنَّمَا يَقْرَأُ فِي صَدْرِي، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَلَوُّمٌ بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: انْزُكُوهُ وَقَوْمُهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ. فَلَمَّا كَانَتْ وَقَعَةُ أَهْلَ الْفَتْحِ، بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ... وَفِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فليُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ، وَليُؤَمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا».

وحدیث عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو^(١) لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ^(٢) عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنها يأخذ الذئب القاصية»^{(٣)(٤)}.

قال ابن حزم رحمته الله: فصح بهذين الخبرين وجوب الأذان ولا بد، وأنه لا يكون إلا بعد حضور الصلاة في وقتها، عموماً لكل صلاة، ودخلت الإقامة في هذا

(١) بدو: البادية.

(٢) استحوذ: أصلها الحوذ، وهو الجمع، وكل من ضم شيئاً إلى نفسه فقد حازه. مختار الصحاح مادة (حوز) والمعنى استولى وغلب. عون المعبود (١/ ٥٢٢).

(٣) القاصية: الشاه البعيدة عن الأغنام لبعدها عن راعيها، أو هي: المنفردة عن القطيع البعيدة عنه، أي: أن الشيطان يتسلط على الخارج عن الجماعة وأهل السنة. عون المعبود (١/ ٥٢٣).

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (١/ ٤٤٥)، وأحمد (٢١٧١٠)، وابن حبان (٥٥٨/٥)، وابن خزيمة (٢/ ٣٧١)، والحاكم في المستدرک (٢/ ٥٢٤)، وابن المبارك (١/ ٤٢)،

وابن أبي شيبه (١/ ٤٥) وغيرهم من طريق زائدة بن قدامة قال: حدثنا السائب بن حبیش الكلاعي، عن معدان بن أبي طلحة اليعمری عن أبي الدرداء مرفوعاً. وفي إسناده السائب بن حبیش الكلاعي، قال ابن حجر: مقبول. وقال الدارقطني: صالح الحديث، من أهل الشام، لا أعلم حدّث عنه غير زائدة. وقال الذهبي: صدوق.. قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه، فقلت له: أتقنه هو؟ قال: لا أدري. وذكره ابن حبان في الثقات. قلت: والراجح فيه أنه مجهول فلم يوثقه معتبر ولم يرو عنه غير واحد.

الأمر^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته: الصحيح أن الأذان فرض على الكفاية، فليس لأهل مدينة ولا قرية أن يدعوا الأذان والإقامة، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد وغيره. وقد أطلق طوائف من العلماء أنه سنة. ثم من هؤلاء من يقول: إنه إذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا، والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي، فإن كثيراً من العلماء يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه شرعاً، ويعاقب تاركه شرعاً، فالنزاع بين هذا وبين من يقول: إنه واجب، نزاع لفظي، ولهذا نظائر متعددة. وأما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركه ولا عقوبة فهذا القول خطأ. فإن الأذان هو شعار دار الإسلام، الذي ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلق استحلال أهل الدار بتركه، فكان يصلي الصبح، ثم ينظر فإن سمع مؤذناً لم يُغِرْ وإلا أغار. وفي السنن لأبي داود والنسائي عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن، ولا تقام فيهم الصلاة، إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإن الذئب يأكل الشاة القاصية». وقد قال تعالى: ﴿أَسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَلَهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المجادلة: ١٩]^(٢).

فسبب الخلاف: هو تردده بين أن يكون قولاً من أقاويل الصلاة المختصة بها أو يكون المقصود به هو الاجتماع^(٣).

الترجيح: الذي يظهر بعد جمع أدلة كل فريق وأقوال أهل العلم أن الأذان فرض كفاية، وهذا القول يشهد له الغاية التي شرع من أجلها الأذان وهو الإعلام وبيان دخول وقت الصلاة والنداء لها، وقد سبق ذكر أدلة هذا القول والله أعلم.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته: ودليل كونه فرض كفاية قول النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»، وهذا يدل على أنه يُكتفى

(١) المحلى (٢/ ١٦٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٤).

(٣) بداية المجتهد (١/ ١١٥).

بأذان الواحد، ولا يجب الأذان على كل واحد.

قال بعض أهل العلم: ما طلب إيجاده من كل شخص بعينه فإنه فرض عين، وما طلب إيجاده بقطع النظر عن فاعله فهو فرض كفاية. ففي الأول لوحظ العامل، وفي الثاني لوحظ العمل.

فإن قيل: أيهما أفضل فرض العين أم فرض الكفاية؟

فالجواب: أن الأفضل فرض العين على القول الرَّاجح؛ لأن فرضه على كل أحد بعينه دليل على أهميته، وأنه لا يتم التَّعبُّد لله تعالى من كل واحد إلا به، بخلاف فرض الكفاية^(١).

قال الشيخ عبد الكريم الخضير حفظه الله: الأذان: شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة، ويعلق عليها الإغارة والكف على من يستحق القتال، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- كان ينتظر إلى وقت الأذان، فإن أذَّنوا كف، وإلا أغار -عليه الصلاة والسلام- ولذا لو يجتمع أهل بلد على ترك الأذان ولو كانوا مسلمين قاتلهم الإمام، يقاتلهم الإمام كترك الشعائر الظاهرة.

والأذان يختلف أهل العلم في حكمه، فمنهم من يقول باستحبابه، وأنه سنة، وأنه لا أثر له في الصلاة إذا تُرك، ومنهم من يقول: إنه فرض كفاية؛ لأنه شعيرة من شعائر الإسلام لا يسقط، وقد أمر به النبي ﷺ: «فليؤذن لكما أحدكما، وليؤمكما أكبركما». فالأمر الأصل فيه أنه للوجوب، لكنه لا يجب على الأعيان، لا يتصور أن كل إنسان إذا دخل الوقت يؤذن، لا، إنما هو فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي، ومعلوم أن فرض الكفاية دون فرض العين عند عامة أهل العلم، وإن خالف والد إمام الحرمين فجعل فرض الكفاية أعظم وأكد من فرض العين، يقول: لأن فرض الكفاية يسقط الواجب عنه وعن غيره، بخلاف فرض العين الذي لا يسقطه إلا عن نفسه. وكلامه معروف أنه ضعيف، فليس الواجب الذي يسقط عن عامة الناس إذا قام به أحد منهم مثل الواجب الذي يلزم كل إنسان بعينه، هذا

(١) الشرح الممتع (٢/٤٣).

معروف عند أهل العلم أنه قول ضعيف.

أحكام قصر الصلاة في السفر

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١]

تعريف القصر:

قال المطرزي رحمه الله: قصر الصلاة في السفر أن يصلي ذات الأربع ركعتين^(١).

أي: هو اختصار الصلاة الرباعية إلى ركعتين في حال السفر.

قال الطبري رحمه الله: وَإِذَا سَرْتُمْ أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ فِي الْأَرْضِ، ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [النساء: ١٠١] يَقُولُ: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ حَرَجٌ وَلَا إِثْمٌ» ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] يَعْنِي أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ عَدَدِهَا، فَتَصَلُّوا مَا كَانَ لَكُمْ عَدَدُهُ مِنْهَا فِي الْحَضَرِ وَأَنْتُمْ مُقِيمُونَ أَرْبَعًا اثْنَتَيْنِ، فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى أَقَلِّ عَدَدِهَا فِي حَالِ ضَرْبِكُمْ فِي الْأَرْضِ، أَشَارَ إِلَى وَاحِدَةٍ فِي قَوْلِ آخَرِينَ. وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَى ذَلِكَ: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ حُدُودِ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا. يَعْنِي: إِنْ خَشِيتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي صَلَاتِكُمْ وَفْتَنَتْهُمْ إِيَّاهُمْ فِيمَا حَمَلَهُمْ عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِيهَا سَاجِدُونَ حَتَّى يَقْتُلُوهُمْ أَوْ يَأْسِرُوهُمْ، فَيَمْنَعُوهُمْ مِنْ إِقَامَتِهَا وَأَدَائِهَا، وَيُحْوِلُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عِبَادَةِ اللَّهِ وَإِخْلَاصِ التَّوْحِيدِ لَهُ^(٢).

مشروعية القصر في السفر:

ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

أما دليله من الكتاب:

فقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ

(١) المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح بن المطرزي (٢/ ١٨٠).

(٢) تفسير الطبري (٧/ ٤٠٤).

الصلوة إن خفتُم أن يفتنكُم الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿النساء: ١٠١﴾.

والضرب في الأرض معناه: السفر، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ [النساء: ٩٤]. أي: خرجتم غزاة مسافرين في سبيل الله. وظاهر الآية يدل على أن القصر يكون في السفر مصحوباً بالخوف. ولكن السنة الشريفة بينت أن القصر يكون في السفر في حال الأمن، وليس مشروطاً بوجود الخوف.

ويدل على ذلك الأحاديث الآتية:

١- عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فقد أمن الناس!! فقال: عجبْتُ مما عجبْت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صَدَقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»^(١).

٢- عن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: «ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ»^(٢).

٣- عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة. قال: فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رخله وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناساً قياماً فقال: ما يصنع هؤلاء؟! قلت: يُسَبِّحُونَ. قال: لو كنت مُسَبِّحاً^(٣) لأتممتُ صلاتي! يا بن أخي، إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله

(١) أخرجه مسلم (٦٨٦) باب صلاة المسافرين وقصرها

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٨) باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) أي: يصلي النوافل، يعني السنن.

وقد قال الله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] (١).

ولفظ البخاري من طريق عيسى بن حفص بن عاصم بن عاصم قال: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ» (٢).

٤- عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعتُ أنسًا يقول: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا» (٣).

والأحاديث في قصر النبي ﷺ الصلاة في السفر في حال الأمن بلا خوف - كثيرة وصحيحة، وكذلك قصر أصحابه ﷺ.

وأما الإجماع:

فإن الأمة مجتمعة على مشروعية القصر في السفر الطويل؛ كالحج والعمرة والجهاد في سبيل الله.

وقد نقل ابن المنذر الإجماع في ذلك (٤)، ودليل الإجماع الأحاديث التي ذكرت.

(١) أخرجه مسلم (٦٨٩) باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٥١) باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٣) باب مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٩٤) بِابِ صَّلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرَهَا.

(٤) الإجماع لابن المنذر (٤٠/١)؛ ولفظه: وأجمعوا على أن لمن سافر سفراً تُقصر في مثله الصلاة - مثل: حج أو جهاد أو عمرة - أن يقصر الظهر والعصر والعشاء، يصلي كل واحدة منها ركعتين ركعتين.

حكم قصر الصلاة الرباعية في السفر

هذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين:

❁ القول الأول: وجوب قصر الرباعية إلى ركعتين، وأنه هو فرض المسافر.

وهو قول حُكي عن علي، وجابر، وابن عباس^(١)، وابن عمر^(٢) من الصحابة^(٣)، ورُوي عن عمر بن الخطاب بإسناد منقطع^(٤).

وحُكي عن عمر بن عبد العزيز، والحسن، وقتادة، وحماد بن سليمان من التابعين^(٥).

ومن أئمة المذاهب أبو حنيفة وأصحابه، والكوفيون بأسرهم^(٦) وبه قال ابن حزم^(٧)، وابن المنذر^(٨).

قال الخطابي رحمته الله: كان مذاهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر، وهو قول علي وعمر وابن عمر وابن عباس، ورُوي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن، وقال حماد بن سليمان: يعيد مَنْ يصلي في السفر أربعاً^(٩).

(١) أخرجه مسلم (٦٨٧) باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) رُوي عن ابن عمر بإسناد حسن: أخرجه ابن ماجه (١٠٦٦) وغيره، وسيأتي تخريجه.

(٣) حكاه البغوي في شرح السنة (٤/١٦٢)، والخطابي في معالم السنن (١/٢٢٥).

(٤) رُوي عن عمر بإسناد منقطع: أخرجه ابن ماجه (١٠٦٣) وعبد بن حميد (١/٢٩) وسيأتي تخريجه.

(٥) حكاه عنهم البغوي في شرح السنة (٤/١٦٢)، والخطابي في معالم السنن (١/٢٢٥).

(٦) المبسوط (١/٢٤٠) وبداية الصنائع (١/٩١) والبحر الرائق (٢/١٤١)، وبداية المجتهد (١/١٢٠).

(٧) المحلى (٤/٢٦٤).

(٨) الأوسط (٢/٣١٨).

(٩) نقلاً من عون المعبود (٤/٤٦).

وقول الخطابي: (إن الوجوب هو قول أكثر أهل العلم) فيه نظر؛ لما سيأتي من كلام أهل العلم،

وقال الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ بعد عرضه لأدلة وجوب القصر: فهذه الآثار التي رَويناها عن رسول الله ﷺ تدل على أن فرض المسافر ركعتان، وأنه في ركعتيه كالمقيم في أربعة، فكما ليس للمقيم أن يزيد في صلاته على أربعة شيئاً، فكذلك ليس للمسافر أن يزيد في صلاته على ركعتين شيئاً^(١).

وقال الجصاص رَحِمَهُ اللهُ: وقد اختلف الفقهاء في فرض المسافر: فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: فَرَضَ المسافر ركعتان إلا صلاة المغرب فإنها ثلاث، فإن صلى المسافر أربعاً ولم يقعد في الاثنتين، فسدت صلاته، وإن قعد فيهما مقدار التشهد؛ تمت صلاته، بمنزلة مَنْ صلى الفجر أربعاً بتسليمة. وهو قول الثوري. وقال حماد بن سليمان: إذا صلى أربعاً أعاد. وقال الحسن بن صالح: إذا صلى أربعاً متعمداً أعاد^(٢). وقال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: فقد قال أصحابنا: إنَّ فرض المسافر من ذوات الأربع ركعتان لا غير^(٣).

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: فأما المسافر ففَرَضَهُ ركعتان إلا صلاة المغرب؛ فإنَّ فرض المسافر في صلاة المغرب كفرَضِ المقيم^(٤).

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: وَكَوْنُ الصلوات المذكورة في السفر ركعتين فَرَضٌ، سواء كان سفر طاعة أو معصية، أو لا طاعة ولا معصية، أمناً كان أو خوفاً. فَمَنْ أتمها أربعاً عامداً؛ فإن كان عالماً بأن ذلك لا يجوز، بطلت صلاته، وإن كان ساهياً سجد للسهو بعد السلام فقط^(٥).

وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ بعد ما ذكر حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ

وأن قول الجمهور هو أن القصر سنة.

(١) شرح معاني الآثار (١/٤٢٣).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٣١).

(٣) بدائع الصنائع (١/٩١).

(٤) الأوسط (٢/٣١٨).

(٥) المحلى (٤/٢٦٤).

رَكَعَتَيْنِ، فَأَقْرَتُ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَأُمِّتَتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ» هذا الحديث دليل على وجوب القصر في السفر؛ لأن «فُرِضَتْ» بمعنى وجبت، ووجوبه مذهب الهادوية والحنفية وغيرهم^(١).

□ واستدلوا بما يلي:

١- ملازمته ﷺ للقصر في جميع أسفاره، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]»^(٢).

ولم يثبت عنه ﷺ أنه أتم الرباعية في السفر البتة، كما قال ابن القيم رحمته الله^(٣).

٢- حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ، فَأَقْرَتُ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَأُمِّتَتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ»^(٤).

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً»^(٥).

(١) سبل السلام (٣٧/٢).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٩) باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) زاد المعاد (٤٦٤/١).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٤٠) باب في كم يقصر الصلاة؟ ومسلم (٦٨٥) باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٥) أخرجه مسلم (٦٨٧) باب صلاة المسافرين وقصرها.

وأعله ابن عبد البر في التمهيد (٢٩٧/١٦) قال: وهذا أيضًا حديث انفرد به بكر بن الأحنس، وليس بحجة فيما انفرد به.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١١٩/١) بعد هذا الحديث: سمعت أبي يقول: ولم يرو أبو عوانة عن معاوية بن قرة إلا حديثًا في قوله: إن ناشئة الليل.

وقال الذهبي في الميزان (٦٤/٨): تكلم فيه ابن عبد البر في التمهيد عقب حديث عن مجاهد عن

٤- حديث عمر رضي الله عنه عند النسائي وغيره: «صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْمَسَافِرِ رَكَعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه» (١).

ابن عباس: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكَعَةً». فقال: تفرد به بكير بن الأحنس، وليس بحجة فيما يتفرد به.

قلت (الذهبي): لم أرَ أحدًا تكلم فيه بضعف، وقد وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي بقولهم: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.

(١) إسناده منقطع: أخرجه ابن ماجه (١٠٦٣) والنسائي في الكبرى (١٨٣/١) وعبد بن حميد (٢٩/١) وعبد الرزاق (٥١٩/٢) وأحمد (٣٧/١) والطيالسي (١٠/١) والبخاري (٤٦٣/١).

والحديث مروى عن عمر بن الخطاب، وفي إسناده انقطاع؛ فقد نُقل عن أكثر أهل العلم عدم سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عمر بن الخطاب.

قال العلائي في جامع المراسيل (٢٢٦/١): أنكر سماعه شعبة. وقال ابن معين: لم ير عمر. فقيل له: الحديث الذي يرويه: «كنا مع عمر نترأى الهلال»؟ فقال: ليس بشيء.

وقال النسائي في السنن (١١١/٣): عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر.

وقال ابن أبي حاتم: لا يصح سماعه من عمر، وأهل العلم يُدخلون بينه وبين عمر البراء وكعب ابن عجرة.

وقال الخليلي في الإرشاد: الحُفَاطُ لَا يُثَبِّتُونَ سَمَاعَهُ مِنْ عُمَرَ.

وقال الذهبي: مات في خلافة أبي بكر.

وقال ابن أبي خيثمة في (تاريخه): قد رُوي سَمَاعُهُ مِنْ عُمَرَ مِنْ طَرَفٍ، وَلَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ.

وقال يعقوب بن شيبة: لم يسمع من عمر. وكذا قال ابن معين وغيره.

فالصحيح أنه لم يسمع من عمر، فالحديث منقطع.

وقال أبو خيثمة في مسنده: ثنا يزيد بن هارون، أنا سفيان الثوري، عن زبيد - وهو الأمامي - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت عمر يقول: صلاة الأضحى ركعتان... الحديث.

قال أبو خيثمة: تفرد بها يزيد بن هارون، ولم يقل أحد: (سمعت عمر) غيره.

وهذه الأقوال ترجح عدم سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عمر.

والحديث مروى من طريق عبد الرحمن عن عمر، وأكثر الطرق بدون ذكر واسطه بينها.

ومروى من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر.

٥- حديث ابن عمر من طريق أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد أنه قال لابن عمر: «كَيْفَ تَقْصُرُ الصَّلَاةُ؟ وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١]؟! فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «يَا بْنَ أَخِي، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَانَا وَنَحْنُ ضَلَالٌ فَعَلَمْنَا!! فَكَانَ فِيهَا عَلَمْنَا أَنَّ اللَّهَ ﷻ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ».

ولفظ آخر للحديث عن ابن عمر: «قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِّ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ؟! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا بْنَ أَخِي، إِنَّ اللَّهَ ﷻ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ»^(١).

٦- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فَمَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا كَمَنْ صَلَّى فِي الْحَضَرِّ رَكَعَتَيْنِ»^(٢).

ومن طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الثقة عن عمر، والطرق الأكثر والأقوى منقطعة. ورواه الثوري عن زبيد، عن عبد الرحمن، عن عمر منقطعاً، ويزيد بن زياد يرويه عن زبيد، عن عبد الرحمن، عن كعب بن عجرة، عن عمر متصلًا، والثوري أرجح فهو ثقة حافظ. والحديث معناه صحيح عند أهل العلم.

(١) إسناده حسن: أخرجه ابن ماجه (١٠٦٦) والنسائي (١٤٣٤) وأحمد (٩٤/٢) وابن حبان (٣٠١/٤) وابن خزيمة (٧٢/٢) والحاكم في المستدرک (٣٨٨/١) وفي إسناده عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن، قال ابن حجر في التقریب: صدوق.
(٢) ضعيف: أخرجه أحمد في المسند (٢٥١/١) وفي إسناده الضحاك بن مزاحم، قال ابن حجر في التقریب: صدوق كثير الإرسال.

وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال: لقي جماعة من التابعين، ولم يشافه أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ، ومن زعم أنه لقي ابن عباس فقد وهم.
وقال أحمد بن عدي: عُرف بالفسير، فأما رواياته عن ابن عباس وأبي هريرة وجميع من روى عنه، ففي ذلك كله نظر، وإنما اشتهر بالتفسير. وأنكر شعبة سماعه من ابن عباس
قال يحيى بن سعيد: كان شعبة لا يحدث عن الضحاك بن مزاحم، وكان ينكر أن يكون لقي ابن عباس قط.

٧- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْتِمُّ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ كَالْمَقْصِرِ فِي الْحَضَرِ»^(١).

٨- قول ابن مسعود رضي الله عنه: «مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا عَادَ الصَّلَاةَ»^(٢).

٩- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ لَا نَخَافُ إِلَّا اللَّهَ عز وجل، نَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ»^(٣).

١٠- عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهَنْدَلِيِّ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أَصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ

وفي إسناده أيضًا حميد بن علي العقيلي: قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٥/٢): قال الدارقطني: لا يُحْتَجُّ بِهِ. وذكره ابن حبان في الثقات.

(١) ضعيف: أخرجه العقيلي في الضعفاء (١٦٢/٣) وفي أخبار أصبهان (١٨٣/٥) والعلل المتناهية لابن الجوزي (٤٤٣/١).

وقال ابن الجوزي في العلل: وهذا الحديث لا يصح؛ تفرد به بقية عن أبي يحيى، وفيه ابن المفلس وهو كذاب. والحديث أيضًا في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس، وقد عنعنه. وفي إسناده أيضًا كذاب ومجهول.

(٢) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٥٦١/٢) وهو مروى من طريق إبراهيم النخعي عن ابن مسعود.

قال العجلي: لم يُحَدِّثْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وقد أدرك منهم جماعة، ورأى عائشة رؤيته.

(٣) منقطع: أخرجه أحمد (٣٦٢/١) والنسائي (١٤٣٦) من طريق ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس مرفوعًا.

وهذا سند صحيح ولكنه منقطع؛ فإن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس.

وفي مسائل أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢٩٦/٢): قال أبي: محمد بن سيرين سمع من أبي هريرة وابن عمر وأنس، ولم يسمع من ابن عباس شيئًا! كلها يقول: بُثِّتْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وقد سمع من عمران بن حصين

وفي مختصر خلافاً البيهقي (٤٩٥/٢): ومحمد بن سيرين عن ابن عباس: قال شعبة: أحاديث محمد بن سيرين عن ابن عباس إنما سمعها محمد عن عكرمة، ولم يسمع من ابن عباس، لقيه أيام المختار، الحسن لم يسمع من ابن عباس.

إِذَا لَمْ أَصَلْ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ^(١).

❁ القول الثاني: أن القصر في السفر سنة مؤكدة.

وهو قول: عائشة ^(٢)، وحكي عن سعد بن أبي وقاص، وعثمان بن عفان من الصحابة ^(٣).

وهو مذهب الجمهور: مالك ^(٤)، والشافعي ^(٥) وأحمد ^(٦) واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٧).

قال ابن عبد البر رحمته الله: وقد حكى أبو مصعب عن مالك وأهل المدينة في مختصره قال: القصر في السفر سنة للرجال والنساء، وحسبك بهذا في مذهب مالك، مع أنه لم يختلف قوله أن من أتم في السفر يعيد ما دام في الوقت. وذلك استحباب عند من فهم لا إيجاب ^(٨).

قال الشافعي رحمته الله: «فكان بيننا في كتاب الله تعالى أن قصر الصلاة في الضرب في الأرض والخوف تخفيف من الله سبحانه عن خلقه، لا أن فرضاً عليهم أن يقصروا، كما كان قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] - رخصة، لا أن حتماً عليهم أن يطلقوهن في هذه الحال.

(١) أخرجه مسلم (٦٨٨) باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٥) باب صلاة المسافرين وقصرها. من طريق الزهري عن عروة عن عائشة: أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر. قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم في السفر؟! قال: إنها تأولت كما تأول عثمان.

(٣) حكاه عنهم النووي في المجموع (٢٣٨/٤)، نقلاً من عون المعبود (٤٦/٤) وقول الخطابي، وإتمام عثمان الصلاة في الحج عند البخاري وسيأتي.

(٤) التمهيد (١٧٥/١١).

(٥) المجموع (٢٣٨/٤)، والأم (١٧٩/١).

(٦) المغني (٥٥/٢).

(٧) مجموع الفتاوى (٨/٢٤).

(٨) التمهيد (١٧٥/١١).

وكما كان قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]. يريد- والله تعالى أعلم- أن يتجروا في الحج، لا أن حتمًا عليهم أن يتجروا.

وكما كان قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ [النور: ٦٠].

وكما كان قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا﴾ [النور: ٦١]. لا أن حتمًا عليهم أن يأكلوا من بيوتهم ولا بيوت غيرهم^(١).

وقال النووي رحمته الله: مذهبنا أن القصر والإتمام جائزان، وأن القصر أفضل من الإتمام، وبهذا قال عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وعائشة وآخرون، وحكاه العبدري عن هؤلاء، وعن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس والحسن البصري ومالك وأحمد وأبي ثور وداود، وهو مذهب أكثر العلماء^(٢).

□ واستدلوا بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١].

ونفي الجناح لا يدل على العزيمة، بل على الرخصة، وعلى أن الأصل الإتمام.

٢- قوله ﷺ في الحديث الذي مر معنا: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ». فإن الظاهر من قوله ﷺ: «صدقة» أن القصر رخصة.

٣- واستدلوا بحديث عزاه بعضهم إلى مسلم، أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ، فمنهم القاصر ومنهم المتم، ومنهم الصائم ومنهم المفطر، لا يغييب بعضهم على بعض^(٣).

(١) الأم (١/١٧٩).

(٢) المجموع (٤/٢٣٨).

(٣) قال النووي في شرح صحيح مسلم (٥/١٩٤): واحتج الشافعي وموافقوه بالأحاديث المشهورة في صحيح مسلم وغيره، أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم القاصر ومنهم المتم، ومنهم الصائم ومنهم المفطر، لا يغييب بعضهم على بعض.

٤- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ، فَأَفْطَرْتُ وَصُمْتُ، وَقَصَرَ وَأَحْمَمْتُ، فَقُلْتُ: بَابِي وَأُمِّي أَفْطَرْتِ وَصُمْتِ، وَقَصَرْتَ وَأَحْمَمْتِ!! فَقَالَ: «أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ»^(١).

قلت: والحديث ليس في مسلم، والذي في مسلم لفظه: «سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ويفطر المفطر، فلا يعيب بعضهم على بعض».

وليس فيه ذكر القصر. والحديث أخرجه مسلم (١١١٧).

(١) منكر: أخرجه النسائي (١٤٥٦) والدارقطني في السنن (١٨٨/٢) والطحاوي في مشكل الآثار (٢٥/١١) والبيهقي (٣/١٤٣) من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة بدون ذكر لفظه «عمرة رمضان».

وأخرجه الدارقطني (١٨٨/٢) أيضًا من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه بزيادة لفظه «في عمرة رمضان».

واختلف في سماع عبد الرحمن بن الأسود من عائشة:

قال أبو حاتم في: (مراسيله): أدخل عليها وهو صغير، ولم يسمع منها.

وقال الدارقطني عقب الحديث: وعبد الرحمن قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق وهو مع أبيه، وقد سمع منها. وساق حديثين يظهر فيهما سماع عبد الرحمن من عائشة.

وقال البيهقي عقب الحديث: وهو إسناد صحيح موصول؛ فإن عبد الرحمن أدرك عائشة.

وقال ابن حجر في تلخيص الخبير (٢/٤٤): وفيه اختلاف في اتصاله؛ قال الدارقطني: عبد الرحمن أدرك، ودخل عليها وهو مراهق. قُلت: وهو كما قال؛ ففي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك.. وعند ابن أبي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه. وقال: وقد استنكره أحمد وصحته بعيدة؛ فإن عائشة كانت تُتم، وذكر عروة أنها تأولت كما تأول عثمان كما في الصحيح، فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة عنها: إنها تأولت. وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك.

واختلف قول الدارقطني: فحكّم في السنن على إسناد عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة فقال: إسناده حسن. وقال في العلل: المرسل أشبه بالصواب.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/١٩١): قال البيهقي: إسناده صحيح. وذكر صاحب التنقيح أن هذا المتن منكر؛ فإن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان قط. انتهى.

قلت (الزيلعي): أخرجه البخاري ومسلم عن قتادة عن أنس، قال: حج النبي ﷺ حجة واحدة، واعتمر أربع عُمرَ، كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته. انتهى.

٥- وعن عائشة رضي عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيَتِمُّ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ»^(١).

مناقشة الأدلة:

استدل القائلون بوجوب قصر الصلاة في السفر بملازمة النبي صلى الله عليه وسلم للقصر كما في حديث ابن عمر السابق.

وأجيب بأن مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب.

قال الشوكاني رحمته الله: ويجاب عن هذه الحجة بأن مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب، كما ذهب إلى ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم^(٢).

واستدلوا بحديث عائشة رضي عنها: «الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر»^(٣).

□ وللعلماء فيه أقوال:

١- أنه من قول عائشة غير مرفوع، وبأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة.

وقال الخطابي رحمته الله: هذا قول عائشة عن نفسها، وليس برواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال النووي في الخلاصة: في هذا الحديث إشكال! فإن المعروف أنه صلى الله عليه وسلم لم يعتزم إلا أربع عُمَر، كلهن في ذي القعدة. انتهى.

وأخرجه الدارقطني أيضاً بالسند الأول ومثنته، ثم قال: وإسناده حسن متصل؛ فإن عبد الرحمن أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق. انتهى.

(١) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (١٨٩/٢) والبيهقي في السنن (١٤٢/٣) والشافعي في مسنده (٨٦).

وفي إسناده طلحة بن عمر وهو متروك، والمتون الصحيحة تعارض هذا المتن، وليس فيها ذكر إتمام الصلاة، إنما هي خاصة بالصوم، وأنكر أحمد هذا الحديث في مسائله (١١٩/١).

(٢) نيل الأوطار (٢٤٦/٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٠) باب في كم يقصر الصلاة؟ وأخرجه مسلم (٦٨٥) باب صلاة المسافرين وقصرها.

ولا بحكاية لقوله: وقد رُوي عن ابن عباس مثل ذلك من قوله. فيحتمل أن يكون الأمر في ذلك كما قالاه، لأنها عالمان فقيهان قد شهدا زمان رسول الله ﷺ وصحبا، وإن لم يكونا شهدا أول زمان الشريعة وقت إنشاء فرض الصلاة على النبي ﷺ، فإن الصلاة فرضت عليه بمكة ولم تلق عائشة رسول الله ﷺ إلا بالمدينة، ولم يكن ابن عباس في ذلك الزمان في سن من يعقل الأمور ويعرف حقائقها، ولا يبعد أن يكون قد أخذ هذا الكلام عن عائشة، فإنه قد يفعل ذلك كثيرا في حديثه، وإذا فتشت عن أكثر ما يرويه كان ذلك سماعا عن الصحابة، وإذا كان كذلك فإن عائشة نفسها قد ثبت عنها أنها كانت تتم في السفر وتصلي أربعاء، أخبرنا محمد بن هاشم، أخبرنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها كانت تصوم في السفر، وكانت تتم وتصلي أربعاء^(١).

وأجيب بأنه مما لا مجال للرأي فيه، فله حكم الرفع، فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي، وهو حجة؛ لأنه يحتمل أن تكون أخذته عن النبي ﷺ أو عن صحابي آخر أدرك ذلك.

٢- لو كان ثابتاً لنقل متواتراً.

قال إمام الحرمين: لو كان ثابتاً لنقل متواتراً.

وأجيب بأن التواتر في مثل هذا غير لازم.

وأجابوا على الحنفية لاستدلالهم بهذا الحديث: إن الحنفية خالفت قاعدتها.

وألزموا الحنفية على قاعدتهم فيما إذا عارض رأي الصحابي روايته بأنهم يقولون: العبرة بما رأى لا بما روى.

وخالفوا ذلك هنا فقد ثبت عن عائشة أنها كانت تتم في السفر، فدل ذلك على أن المروي عنها غير ثابت.

والجواب عنهم أن عروة الراوي عنها قد قال لما سئل عن إتمامها في السفر: إنها

(١) معالم السنن (١/٢٢٤).

تأولت كما تأول عثمان.

فعلى هذا لا تعارض بين روايتها وبين رأيها، فروايتها صحيحة، ورأيها مبني على ما تأولت^(١).

٣- أنه ليس على ظاهره.

قال ابن حجر رحمته الله: قال الكرمانى ما ملخصه: تمسك الحنفية بحديث عائشة في أن الفرض في السفر أن يصلي الرباعية ركعتين، وتُعقَّب بأنه لو كان على ظاهره، لما أتمت عائشة، وعندهم العبرة بما رأى الراوي إذا عارض ما روى.

ثم ظاهر الحديث مخالف لظاهر القرآن؛ لأنه يدل على أنها فرضت في الأصل ركعتين واستمرت في السفر، وظاهر القرآن أنها كانت أربعاً فنُقِصت.

ثم إن قولها: «الصلاة» تعم الخمس، وهو مخصوص بخروج المغرب مطلقاً والصبح بعدم الزيادة فيها في الحضر.

قال: والعام إذا خصَّ ضُعُفت دلالته حتى اختلف في بقاء الاحتجاج به^(٢).

٤- أن معناه: لمن أراد الاقتصار عليهما:

قال النووي رحمته الله: والجواب عن حديث «فُرضت الصلاة ركعتين» أن معناه: لمن أراد الاقتصار عليهما.

ويتعين المصير إلى هذا التأويل جمعاً بين الأدلة، ويؤيده أن عائشة روته وأتمت، وتأولت ما تأول عثمان.

فالصحيح الذي عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزاً والإتمام جائزاً، فأخذوا بأحد الجائزين وهو الإتمام^(٣).

٥- أنه إشارة إلى الفرض الأول:

(١) فتح الباري (١/٤٦٤) بتصرف وزيادة بعض الألفاظ لبيان المعنى.

(٢) فتح الباري (٢/٥٧١).

(٣) النووي في المجموع (٤/٢٨٥)، وفي شرح صحيح مسلم (٥/١٩٥).

قال ابن الجوزي رحمته الله: هذه إشارة منها إلى الفرض الأول، فإنه قد نُقل أنه كان فُرض على الناس في أول الإسلام أن يصلوا ركعتين، فلما فُرضت الخمس وجبت على المقيم تامة، ورُخص للمسافر في القصر، فعاد إلى الفرض الأول^(١).

وجاء في كتاب اختلاف الحديث للشافعي رحمته الله: فما تقول في قول عائشة؟ قلت: أقول: إن معناه عندي على غير ما أردت بالدلالة عنها. قال: وما معناه؟ قلت: إن صلاة المسافر أُقرت على ركعتين إن شاء. قال: وما دل على أن هذا معناه عندها؟ قلت: إنها أتمت في السفر. قال: فما قول عروة: «إنها تأولت ما تأول عثمان»؟ قلت: لا أدري أتأولت أن لها أن تتم وتقصر فاخترت الإتمام^(٢).

وقال رحمته الله في الأم: فإن قال - يعني قائل - : فقد قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «فُرضت الصلاة ركعتين»؟ قيل له: قد أتمت عائشة في السفر بعد ما كانت تقصر.

فإن قال قائل: فما وجه قولها؟ قيل له: تقول: فُرضت لمن أراد من المسافرين. وقد ذهب بعض أهل هذا الكلام إلى غير هذا المعنى فقال: إذا فُرضت ركعتين في السفر وأذن الله تعالى بالقصر في الخوف، فصلاة الخوف ركعة.

فإن قال: فما الحجة عليهم وعلى أحد إن تأول قولها على غير ما قلت؟ قلنا: ما لا حجة في شيء معه بما ذكرنا من الكتاب ثم السنة ثم إجماع العامة على أن صلاة المسافرين أربع مع الإمام المقيم، ولو كان فرض صلاتهم ركعتين، ما جاز لهم أن يصلوها أربعاً مع مقيم ولا غيره^(٣).

٦- قد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تتم في السفر:

قال ابن عبد البر رحمته الله: رد الذين ذهبوا إلى أن القصر في السفر مع الأمن سنة مسنونة غير فريضة - حديث عائشة حيث قالت: «فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين،

(١) كشف المشكل (٤/ ٢٦٥).

(٢) اختلاف الحديث (١/ ٤٩١).

(٣) الأم (١/ ١٨٠).

فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر» فردّوه بأن قالوا: قد صح عنها أنها كانت تُتم في السفر، وهذا من فعلها يردُّ قولها ذلك، وإن صح قولها ذلك عنها ولم يدخله الوهم من جهة النقل، فهو على غير ظاهره، وفيه معنى مضمر باطن، وذلك - والله أعلم - كأنها قالت: فأقرت صلاة السفر لمن شاء. أو نحو هذا.

قالوا: ولا يجوز على عائشة أن تُقر بأن القصر فرض في السفر وتخالف الفرض، هذا ما لا يجوز لمسلم أن ينسبه إليها.

قالوا: وغير جائز تأويل من تأول عليها أن إتمامها كان من أجل أنها كانت أم المؤمنين^(١).

وقال ابن حجر رحمته الله: والذي يظهر لي وبه تجتمع الأدلة السابقة: أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح، كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: «فُرِضَتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَاطْمَأَنَّ، زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ لِطُولِ الْقِرَاءَةِ، وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ لِأَنَّهَا وَتُرِ النَّهَارِ»^{(٢)(٣)}.

ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خُفِفَ منها في السفر عند نزول الآية السابقة، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١].

ويؤيد ذلك: ما ذكره ابن الأثير في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة

(١) التمهيد (١٦/ ٣١٠).

(٢) إسناده ضعيف بهذا السياق: أخرجه ابن حبان (٤٤٧/٦) وابن خزيمة (١/ ١٥٧).

وفي إسناده محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب، واسمه فيروز القرشي أبو جعفر، ويقال: أبو الحسن البصري مولى قريش، ولقبه محبوب، وهو به أشهر.

قال ابن حجر في التقريب: صدوق لين الحفظ، رُمي بالقدر.

وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

(٣) فتح الباري (١/ ٤٦٤).

الرابعة من الهجرة. وهو مأخوذ مما ذكره غيره أن نزول آية الخوف كان فيها، وقيل: كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية. ذكره الدولابي، وأورده السهيلي بلفظ: «بعد الهجرة بعام أو نحوه» وقيل: بعد الهجرة بأربعين يومًا.

فعلى هذا: فالمراد بقول عائشة: «فأقرت صلاة السفر أي: باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف، لا أنها استمرت منذ فرضت، فلا يلزم من ذلك أن القصر واجب.

وأخرج عبد بن حميد بإسناد صحيح، وأصل الحديث في البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ فُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ».

قال الزهري: فقلت لعروة: فما كان يحمل عائشة على أن تتم في السفر، وقد علمت أن الله تعالى إنما فرضها ركعتين؟! فقال: تأولت من ذلك ما تأول عثمان من إتمام الصلاة بمنى^(١).

وعند البخاري رواية بلفظ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتَرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ»^(٢).

ولفظة «ثُمَّ هَاجَرَ» بعد جمع طرق الحديث تفرد بذكرها معمر عن الزهري وهي شاذة^(٣).

(١) صحيح: أخرج لفظه عبد بن حميد (٤٢٩/١) في مسند الصديقة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وأبو عوانة (٣٦٨/١) ومشكل الآثار (٢٨/١١) وأصل الحديث عند البخاري ومسلم كما مر معنا.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٢٠) باب التاريخ، من أين أرخوا التاريخ؟

(٣) الحديث مروى من طريق عروة بن الزبير عن عائشة.

فأربعة روه عن عروة وهم (صالح بن كيسان، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، والزهري).

أما طريق صالح بن كيسان فعند البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٦٥٨) ومالك وغيرهم. وكل طرقه ليس فيها لفظة (ثم هاجر).

وأما طريق يحيى بن سعيد الأنصاري فعند إسحاق بن راهويه وابن حبان وغيرهما، وليس فيه هذه اللفظة (ثم هاجر).

وأما استدلالهم بحديث ابن عباس عند مسلم: «فَرَضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً».

فقال النووي رحمته الله: وتأولوا الحديث الثالث في صحيح مسلم عن ابن عباس: «فَرَضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً».

على أن المراد ركعة مع الإمام، وينفرد بالأخرى كما هو المشروع فيها^(١).

فهذه أقوال أهل العلم في حديث عائشة.

واستدلوا بحديث: «صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْمَسَافِرِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ رحمته الله»^(٢).

وهو حديث منقطع كما سبق بيانه.

وأما طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فأخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٩/٢)، وإسحاق بن راهويه من طريقين عن هشام بن عروة، عن أبيه، بنحو لفظ مالك، وليس فيها لفظة (ثم هاجر).
وأما طريق الزهري فعند البخاري (١٠٤٠) من طريق سفيان بن عيينة بدون لفظة (ثم هاجر).

وعند مسلم (٦٨٥) من طريق يونس، وسفيان بن عيينة بدونها.

ورواه ابن جريج عن الزهري كما عند عبد الرزاق (٥١٥/٢) بدونها.

وتفرد معمر بهذه الزيادة عن الزهري كما عند البخاري (٣٧٢٠).

وجاءت الزيادة أيضًا من طريق الشعبي عن عائشة أخرجه ابن راهويه (٩٣٣/٣) وهو منقطع؛ الشعبي لم يسمع من عائشة.

وقال العلاءي في جامع أحكام المراسيل (٤٠٢/١): قال أبو زرعة: الشعبي عن عمر مرسل، وعن معاذ بن جبل كذلك. وقال ابن معين: ما رُوي عن الشعبي عن عائشة مرسل.

وقال شيخنا أبو عبد الله مصطفى العدوي بعد عرضي الحديث عليه:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

على ما أورده أخونا حفظه الله، فأربعة رَوَاهُ عن عروة، ثلاثة منهم على وجه الرابع (الزهري) في رواية الجمهور كرواية الثلاثة.

وتفرد معمر عن الزهري بلفظ (ثم هاجر) وهي زيادة شاذة أو تفسير منه، والله أعلم.

(١) المجموع (٢٧٣/٤).

(٢) إسناده منقطع: وسبق تحريجه.

وعلى فرض صحته فإن قوله: «تمام من غير قصر» أي أنها تامة في الأجر وتامة في العدد، وليزول توهم أنهم يُصلون صلاة ناقصة العدد، فيبين ذلك الحث على القصر. قال النووي رحمته الله: وأما الجواب عن حديث عمر رضي الله عنه: «صَلَاةُ الْمَسَافِرِ رَكَعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ» فهو أن معناه: صلاة السفر ركعتان لمن أراد الاختصار عليهما، بخلاف الحضر.

وقوله: «تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ» معناه: تامة الأجر.

هذا إذا سلمنا صحة الحديث - وهو المختار - وإلا فقد أشار النسائي إلى تضعيفه فقال: لم يسمعه ابن أبي ليلى من عمر، ولكن قد رواه البيهقي عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر بإسناد صحيح، لكن ليس في هذه الرواية قوله: «على لسان نبيكم»^(١).

قال بدر الدين العيني رحمته الله: مع أن رفع الجناح في النص لدفع توهم النقصان في صلاتهم بسبب دوامهم على الإتمام في الحضر، وذلك مظنة توهم النقصان، فرفع ذلك عنهم^(٢).

وأما قول أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد لابن عمر: كيف تقصر الصلاة وإنما قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١]؟! فقال ابن عمر: «يَا بْنَ أَخِي، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَانَا وَنَحْنُ ضَلَّالٌ فَعَلَّمَنَا! فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا أَنَّ اللَّهَ عز وجل أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ».

ولفظ آخر للحديث وهو الذي نقله الثقات عن ابن عمر: قيل لعبد الله بن عمر: إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر في القرآن؟! فقال عبد الله: «يَا بْنَ أَخِي، إِنَّ اللَّهَ عز وجل بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ»^(٣).

(١) المجموع (٤/ ٢٨٥).

(٢) عمدة القاري (٤/ ٥٣).

(٣) حسن: أخرجه ابن ماجه (١٠٦٦) والنسائي (١٤٣٤) وأحمد (٩٤/٢) وابن حبان (٣٠١/٤)

وهذا الحديث ليس واضح الدلالة على الوجوب، بل قد سبق بيان أن الملازمة لا تدل على الوجوب.

واستدلوا أيضًا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فَمَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا كَمَنْ صَلَّى فِي الْحَضَرِ رَكَعَتَيْنِ»^(١).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ كَالْمُقْصِرِ فِي الْحَضَرِ»^(٢).

وقول ابن مسعود: «مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا أَعَادَ الصَّلَاةَ»^(٣).

وأجيب بأنها أحاديث ضعيفة، وسبق بيان ضعفها.

وأما قول ابن عباس: «كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ لَا نَخَافُ إِلَّا اللَّهَ ﷻ، نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ»^(٤).

فهو ضعيف؛ فيه انقطاع؛ فإن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس.

وأما حديث موسى بن سلمة الهذلي: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أَصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أَصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ»^(٥).

فليس فيه دليل على الوجوب، ثم ساقوا أدلتهم في أن القصر رخصة كما سبق.

وأجاب أصحاب القول الأول - القائلون بالوجوب - على استدلال أصحاب القول الثاني: قولهم بأن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم القاصر ومنهم المتم، ومنهم الصائم ومنهم المفطر، لا يعيب بعضهم على بعض. وعزاه

وابن خزيمة (٧٢/٢) والحاكم في المستدرک (٣٨٨/١) وفي إسناده عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن، قال ابن حجر في التقریب: صدوق.

(١) ضعيف: أخرجه أحمد في المسند (١/٢٥١). وفي إسناده الضحاك بن مزاحم، وقد سبق تخريجه.

(٢) ضعيف: أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/١٦٢) وقد سبق تخريجه.

(٣) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٢/٥٦١) وقد سبق تخريجه.

(٤) منقطع: أخرجه أحمد (١/٣٦٢) والنسائي (١٤٣٦) وقد سبق تخريجه.

(٥) أخرجه مسلم (٦٨٨) باب صلاة المسافرين وقصرها.

النووي إلى مسلم^(١). أجابوا بأن الحديث ليس في مسلم. وقالوا: ولم نجد في صحيح مسلم قوله: «فمنهم القاصر ومنهم المتم» وليس فيه إلا أحاديث الصوم والإفطار، وإذا ثبت ذلك فليس فيه أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وقرره عليه! وقد نادت أقواله وأفعاله بخلاف ذلك، وقد تقرر أن إجماع الصحابة في عصره ﷺ ليس بحجة، والخلاف بينهم في ذلك مشهور بعد موته، وقد أنكر جماعة منهم على عثمان لما أتم بمنى^(٢).

وأجابوا على الاستدلال بحديث عائشة: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ، فَأَفْطَرْتُ وَصُمْتُ، وَقَصَرَ وَأَتَمَّمْتُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَي وَأُمِّي أَفْطَرْتَ وَصُمْتَ، وَقَصَرْتَ وَأَتَمَّمْتَ؟! فَقَالَ: «أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ» بأنه حديث ضعيف. وأيضاً: حديث عائشة قالت: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَتَمَّ وَقَصَرَ، وَصَامَ وَأَفْطَرَ فِي السَّفَرِ»^(٣) بأن الحديث ضعيف.

وأجابوا بأن الأمر في قوله ﷺ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» بقبولها - يدل على أنه لا محيص عنها، وهو المطلوب. وأجيب عليهم بأنها تفيد الرخصة لا الوجوب.

الترجيح: بعد عرض الأدلة من ذكر الآية والأحاديث وأقوال الصحابة ومذاهب العلماء يتبين لي أن قصر الصلاة الرباعية في السفر سنة مؤكدة، قد أكد النبي ﷺ عليها بفعله، وأصحابه من بعده، ورفع الشارع التوهم من أنها صلاة ناقصة وأن القصر أفضل، بل هي الصلاة التي تتأكد سُنيتها للمسافر، وإن مواظبة

(١) شرح صحيح مسلم (١٩٤/٥).

(٢) نيل الأوطار (٢٧٤/٣).

(٣) ضعيف: أخرجه الدارقطني في السنن (١٨٩/٢) والطحاوي في مشكل الآثار (١٥٣٨) والبيهقي (١٤٢/٢).

وفي إسناده طلحة بن عمر وهو ضعيف، ورؤي من طريق آخر فيه عبد الكريم بن محمد بن يونس ابن موسى وهو ضعيف أيضاً.

وليس له طريق صحيح، ومع ذلك فإن المتون الصحيحة تعارض هذا الخبر.

النبي ﷺ على القصر في السفر تؤكد ذلك.

وذلك لظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١]. ونفي الجناح لا يدل على الوجوب، بل يدل على الرخصة، وعلى أن الأصل الإتمام.

وعندنا فعل عثمان بن عفان رضي الله عنه فقد صح أنه أتم الصلاة بمنى في حضور جمع المسلمين!!

فلو قلنا: إنه قد تأول كما ذكر ذلك العلماء^(١) ولم يظهر قول قوي لتأويله بأن يترك فعلاً واجباً ويؤتم خلفه المسلمون.

ولو قيل: إنه تأول ووجد من أنكر عليه فعله.

فكيف بالصلاة التي يجب أن تصلى ركعتين فصليت أربعاً؟ ولم يُنقل لنا أن أحداً من الصحابة ولا غيرهم قد أعاد الصلاة!!

فلو لم يسلم هذا القول؛ لأن عثمان رضي الله عنه كان متأولاً، فعندنا أيضاً فعل عائشة رضي الله عنها، فقد كانت تتم في السفر، وتأولت أنه لا يشق عليها، ولم ينكر عليها الصحابة، وهي من أعلم الصحابة، ولما سئل عروة: ما بال عائشة تُتم في السفر؟! قال: تأولت ما تأوله عثمان من جواز الإتمام.

(١) وأما إتمام عثمان رضي الله عنه الصلاة بمنى فللعلماء في ذلك أقوال:

روى أيوب عن الزهري، قال: إنما صلى عثمان بمنى أربعاً؛ لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام، فأحب أن يخبرهم أن الصلاة أربع.

وقال ابن جريج: إن أعرابياً ناداه في منى، فقال: يا أمير المؤمنين، ما زلت أصليها مذ رأيتك عام أول صليتها ركعتين! فخشي عثمان أن يظن جهال الناس أن الصلاة ركعتان.

وروى معمر عن الزهري وجهاً آخر قال: إنما صلى عثمان أربعاً لأنه أزمع على المقام بعد الحاج.

وروي عن عبد الله بن الحارث بن أبي ذباب، عن أبيه - وقد عمل الحارث لعمر بن الخطاب -

قال: صلى بنا عثمان أربع ركعات، فلما سلم أقبل على الناس، فقال: إني تأملت بمكة، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تَأَهَّلَ بِبِلْدَةِ فَهَوَ مِنْ أَهْلِهَا، فَلْيَصَلِّ أَرْبَعًا».

وهذه الوجوه كلها ليست بشيء. ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٧١).

فلو كان القصر واجباً، فما حُكِمَ صلاتهما؟! بل إن قلنا: إنه سنة مؤكدة، لكان تأوّل عثمان وعائشة جعلهما يتركان الأولى فِعْله، أو فعلاً المفضول وتركه الفاضل!! ولكن كيف نقول: إنها تركا الواجب ويترتب عليه صحة الصلاة من بطلانها؟! فإن قيل: إن عائشة رضي الله عنها أيضاً كانت متأولة، فكيف نقول في فعل ابن مسعود رضي الله عنه، وهو الذي أتم وراء عثمان، ولما سئل عن ذلك قال: «الخلاف شر»^(١).

وهو عند البخاري من طريق عبد الرحمن بن يزيد يقول: صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقيل لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فاسترجع ثم قال: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات متقبلتان»^(٢). وهذا القول من ابن مسعود لا يستقيم لو كان القصر واجباً؛ لأنه لا يتابع الإمام ولا غيره في ترك أمر واجب.

أرأيت لو أنه صلى وراء عثمان المغرب أربع ركعات وواجب صلاة المغرب كما هو معلوم ثلاث، فهل سيُتم خلفه لترك الخلاف؟!

قال ابن حجر رحمته الله: «وهذا يدل على أنه كان يرى الإتمام جائزاً، وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها؛ فإنها كانت تكون فاسدة كلها. وإنما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الأولى.

ويؤيده ما روى أبو داود أن ابن مسعود صلى أربعاً، فقيل له: عبث على عثمان ثم صليت أربعاً!! فقال: الخلاف شر. وفي رواية البيهقي: إني لأكره الخلاف. ولأحمد من حديث أبي ذر مثل الأول.

وهذا يدل على أنه لم يكن يعتقد أن القصر واجب كما قال الحنفية، ووافقهم

(١) صحيح: سنن أبي داود (١٩٦٠) وأبي يعلى (٢٥٦/٩) وإتمام ابن مسعود خلف عثمان رضي الله عنه في الصحيحين.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٣٤) باب الصلاة بمنى، ومسلم (٦٩٥) باب قصر الصلاة بمنى.

القاضي إسماعيل من المالكية، وهي رواية عن مالك وعن أحمد، قال ابن قدامة: المشهور عن أحمد أنه على الاختيار، والقصر عنده أفضل. وهو قول جمهور الصحابة والتابعين^(١).

وأيضًا: فإنه لما أشكل على عمر بن الخطاب قصر الصلاة في حال الأمن - كما في الحديث الذي أخرجه مسلم من طريق يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: «أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ» [النساء: ١٠١]؟! فقد أمن الناس! فقال: عجبْتُ مما عجبَتْ منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صَدَقَهُ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»^(٢).

فإن قول النبي ﷺ لا يفيد الوجوب كما قالت الحنفية.

وأيضًا: فإن النبي ﷺ لم يصرح بلفظ يفيد الوجوب؛ كأن يقول: إنها فرض صلاة المسافرين. أو يبيّن أن القصر واجب، مع أنه كان وقت الحاجة؛ لذلك قال ﷺ: «صَدَقَهُ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

فاستقر الأمر على المعنى المراد من قوله ﷺ.

وأيضًا: منزلة الصلاة ومكانتها العظيمة في دين الله، ومن المعلوم بطلان الصلاة إذا زيد أو نقص فيها، فلو كان القصر واجبًا لبيّن النبي ﷺ ذلك بدليل صريح لا يحتمل تأويلًا.

وخلاصة القول: قصر الصلاة الرباعية للمسافر سنة مؤكدة، والقصر أفضل من الإتمام^(٣)، وإذا أتم المسافر الصلاة الرباعية في غير الحالات التي يُتم فيها - كما سيأتي بيان ذلك - فصلاته صحيحة، ولكنه ترك سنة النبي ﷺ المؤكدة.

هذا ما تبين لي بعد عرض الأدلة، والله أعلم.

(١) فتح الباري (٢/ ٥٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٨٦) باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) انظر المسألة القادمة.

القصر أفضل أم الإتمام؟

الذي يظهر من الأدلة السابقة أن القصر أفضل من الإتمام؛ وذلك لمدائمة قصر النبي ﷺ في السفر، وبين ذلك حديث ابن عمر: «يَا بْنَ أَخِي، إِنِّي صَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحَبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحَبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ صَحَبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ». وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] (١).

ولكن لو أتم المسافر الصلاة الرباعية أربعاً فصلاته صحيحة، ولكنه خالف الأفضل؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت تُم في السفر بعد موت النبي ﷺ، وأتم عثمان رضي الله عنه بمنى، ولكن ما داوم عليه رسول الله ﷺ في أسفاره أفضل، ولم يُنقل عن النبي ﷺ أنه أتم الصلاة في السفر، بل ذهب بعض أهل العلم كما مر معنا إلى وجوب القصر في السفر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «وقد تنازع العلماء في التربع في السفر، هل هو محرم أو مكروه؟ أو ترك الأولى؟ أو مستحب؟ أو هما سواء؟ على خمسة أقوال:

أحدها: قول من يقول: الإتمام أفضل. كقول للشافعي.

والثاني: قول من يسوي بينهما، كبعض أصحاب مالك.

والثالث: قول من يقول: القصر أفضل. كقول الشافعي الصحيح، وإحدى

الروايتين عن أحمد.

والرابع: قول من يقول: القصر واجب. كقول أبي حنيفة ومالك في رواية.

وأظهر الأقوال: قول من يقول: إنه سنة، والإتمام مكروه.

ولهذا لا تجب نية القصر عند أكثر العلماء؛ كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد في أحد

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٨٩) وعند البخاري مختصراً (١٠٥١).

القولين عنه في مذهبه^(١).

مسافة القصر

ينبغي لنا أن نقف على بعض التعريفات المهمة في البحث قبل عرض المسألة:

تعريف البريد:

البريد كلمة أصلها فارسي وهو: «برده ذم» قالوا: كان أصل البريد في اللغة: الرسول، وكانوا يستخدمون البغال في إيصال الرسائل، فعلى كل مرحلة يجعلون محطة تكون فيها بغال مهيأة، فإذا أخذ الرسول الرسالة من محطة انطلق إلى المحطة الأخرى، فيجد رسولاً آخر ينتظره في المحطة فيعطيه الرسالة، فينطلق إلى المحطة التي تليها، فيكون أبلغ في وصول الرسالة في أقرب وقت، أو ينطلق نفس المسافر، فإذا وصل إلى المحطة الأولى وجد دابة فركب عليها إلى المحطة التي تليها، وهكذا حتى يبلغ المكان الذي يريده لرسالته، فسمي بريداً.

فالبريد: نفس المسافة التي يقطعها المسافر في اليوم، وهي المرحلة الكاملة.

وهذه المسافة التي هي أربعة بُرد توقيت وتحديد ذهب إليه جمهور العلماء رحمهم

الله.

فالمسافر لا يكون مسافراً إلا إذا قصد هذه المسافة فما فوقها، فلو كانت المنطقة أو المدينة التي يريد بلوغها دون أربعة بُرد، فإنه لا يوصف بكونه مسافراً^(٢)، فكما أن من خرج من مدينة إلى ضواحيها لا يعتبر مسافراً في حكم الشرع، فكذلك من انتقل إلى مسافة دون هذه المسافة^(٣).

والبريد يُقدَّر بأربعة فراسخ.

(١) مجموع الفتاوى (٩/٢٤).

(٢) هذا قول الجمهور، وسوف تأتي باقي الأقوال وبيان الراجح بإذن الله.

(٣) شرح زاد المستنقع للشنقيطي، أشرطة مفرغة من باب قصر الصلاة.

تعريف الفرسخ:

سُمِّي الفرسخ فرسخاً لأنه إذا مشى صاحبه استراح عنده وجلس.
قال: وإذا احتبس المطر اشتد البرد، فإذا مُطِر الناس كان للبرد بعد ذلك فرسخ،
أي: سكون. من قولك: تفرسخ عني المرض، أي: تباعد^(١).
والفرسخ: يُقدَّر بثلاثة أميال.

وقال ربيعة: كانوا يرون الفرسخ وهو ثلاثة أميال^(٢).

تعريف الميل:

قيل: الميل: القطعة من الأرض ما بين العَلَمين. وقيل: هو مد البصر^(٣).
قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: بُرد ستة عشر فرسخاً، ذكر الفراء أن الفرسخ فارسي
معرب، وهو ثلاثة أميال.

والميل من الأرض: منتهى مد البصر؛ لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض
حتى يفنى إدراكه، وبذلك جزم الجوهري.

وقيل: حدُّه أن ينظر إلى الشخص في أرض مسطحة، فلا يدري أهو رجل أو
امرأة، أو هو ذاهب أو آتٍ.

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: الميل: ستة آلاف ذراع، والذراع: أربعة وعشرون إصبغاً
معرضة معتدلة، والإصبع: ست شعيرات معرضة معتدلة.

وهذا الذي قاله هو الأشهر.

ومنهم من عبَّر عن ذلك باثني عشر ألف قدم بقدم الإنسان. وقيل: هو أربعة
آلاف ذراع. وقيل: بل ثلاثة آلاف ذراع، نقله صاحب البيان، وقيل: وخمسة
صححه ابن عبد البر، وقيل: هو ألفا ذراع. ومنهم من عبَّر عن ذلك بألف خطوة

(١) تهذيب اللغة للأزهري (٧/٢٦٩).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٥٤٩).

(٣) لسان العرب لابن منظور (١١/٦٣٩).

للجَمَلِ.

ثم إن الذراع الذي ذكر النووي تحديده قد حرره غيره بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الأعصار، فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن.

فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً، وهذه فائدة نفيسة قلَّ مَنْ نَبَّ عليها^(١).

تحقيق القول بأن أربعة بُرْد تساوي يومين أو يوماً وليلة:

قال القاضي أبو محمد عن بعض أصحابنا: إن قوله: «مسيرة يوم وليلة» و«مسيرة أربعة بُرْد» واحد، وإن اليوم والليل في الغالب هو ما يُسار فيه أربعة بُرْد، فيكون معنى قول ابن القاسم: «تَرَكَ التحديد باليوم والليل» أنه تَرَكَ ذلك اللفظ إلى لفظ هو يَبِين منه^(٢).

قال الرافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: القيد الثاني: (كون السفر طويلاً):

واختلفت عبارات الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في حده؛ فقال في المختصر وغيره: ستة وأربعون ميلاً بالهاشمي. وقال في موضع: ثمانية وأربعون ميلاً. وقال في موضع: أربعون ميلاً. وقال في موضع: أربعة بُرْد. وقال في موضع: مسيرة يومين.

واتفق الأصحاب على أنه ليس له في ذلك اختلاف قول، وحيث قال: «سته وأربعون» أراد ما سوى الميل الأول والآخر. وحيث قال: «ثمانية وأربعون» أدخلها في الحساب. وحيث قال: «أربعون» أراد بأميال بني أمية، وهي ثمانية وأربعون ميلاً، وهي أميال هاشم جد رسول الله ﷺ، وكان قد قَدَّر أميال البادية فيكون ستة عشر فرسخاً؛ لأن كل ثلاثة أميال فرسخ وهي مسافة «أربعة بُرْد»؛ لأن كل بريد أربعة فراسخ. و«مسيرة يومين»؛ لأن مسيرة كل يوم على الاعتدال ثمانية فراسخ، وكل ميل

(١) فتح الباري (٢ / ٥٦٧).

(٢) المتقى شرح الموطأ (١ / ٣٤٩).

أربعة آلاف خطوة و«اثناعشر ألف قدم» لأن كل خطوة ثلاثة أقدام^(١).

قال المرداوي رحمته الله: الستة عشر فرسخاً يومان قاصدان، وذلك أربعة بُرْد، والبريد: أربعة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال هاشمية، وبأميال بني أمية ميلان ونصف، والميل: اثنا عشر ألف قدم^(٢).

وقال الشيخ مرعي بن يوسف رحمته الله: قصر الصلاة الرباعية أفضل لمن نوى سفرًا مباحًا لمحل معين يبلغ ستة عشر فرسخًا، وهي يومان قاصدان في زمن معتدل بسير الأتقال وديب الأقدام^(٣).

والبُرد: جمع بريد، والبريد نصف يوم، فتكون أربعة بُرْد يومين. وقدَّروه بثلاثة أميال، فتكون ثمانية وأربعين ميلاً، هذا هو مسافة القصر، فهو مقدر بالمسافة، والميل المعروف يساوي كيلو وستمائة متر. وأما في الزمن فقالوا: إن مسيرته يومان قاصدان بسير الإبل المحملة، وهذا هو الذي عليه أكثر العلماء^(٤).

وقال الشيخ الشنقيطي: إن الأربعة البُرْد من إنسان يسير يومًا كاملاً تكون على هذا الوجه؛ لأنه إذا مشى من أول النهار إلى أوسطه فإنه يقطع بريدًا، ثم من أوسطه إلى آخره يقطع بريدًا، فيتم له في النهار بريدان، ثم في الليلة بريدان، فأصبح المجموع أربعة بُرْد، فهي مسيرة اليوم واللييلة، فإن قالوا: «مسيرة يوم ولييلة» فإنها مسيرة أربعة بُرْد^(٥).

(١) الشرح الكبير (٤/٤٥٣).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (٢/٥٣٢٨).

(٣) دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/٤٩).

(٤) الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين (٤/٣٥١).

(٥) شرح زاد المستنقع للشنقيطي. «شرائط مفرغة».

فقه المسألة

﴿أولاً: الأحاديث المرفوعة للنبي ﷺ:﴾

١- عن يحيى بن زيد الهنائي قال: سألت أنساً عن قصر الصلاة فقال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال - أو ثلاثة فراسخ - صلى ركعتين». شعبة الشاك^(١).

قال ابن الجوزي رحمه الله: وإنما يُحمل هذا الحديث على أحد شيئين:

أحدهما: أن يكون رسول الله ﷺ خرج بنية السفر الطويل، فلما سار ثلاثة أميال قَصَرَ، ثم عاد من سفره، فحكى أنس ما رأى.
والثاني: أن يكون منسوخاً^(٢).

وقال القرطبي رحمه الله: وهذا لا حجة فيه؛ لأنه مشكوك فيه، وعلى تقدير أحدهما فلعله حد المسافة التي بدأ منها القصر، وكان سفرًا طويلاً زائداً على ذلك، والله أعلم^(٣).

٢- عن أبي سعيد الخدري رحمه الله قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٦٩١)، وأبو داود (١٢٠١)، وأحمد (١٢٩/٣)، وابن حبان (٤٥٤/٦)، وابن أبي شيبة (٢٠١/٢).

والحديث مروى من طريق يحيى بن زيد الهنائي، تفرد به.

قال ابن حجر في التقریب: مقبول أو مجهول إن كان يحيى بن إسحاق.

وقال عنه ابن أبي حاتم: شيخ.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٢٠/٢): وأبو يزيد يحيى بن يزيد الهنائي شيخ من أهل البصرة، ليس مثله ممن يحتمل أن يحمل هذا المعنى الذي خالف فيه جمهور الصحابة والتابعين، ولا هو ممن يوثق به في ضبط مثل هذا الأصل.

(٢) كشف المشكل (٣١٦/٣).

(٣) تفسير القرطبي (٣٥٤/٥).

(٤) ضعيف جداً: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٠/٢)، ومعجم ابن الأعرابي (٣٨١/٣)، والكامل في

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ»^(١).

٤- عن أنس رضي الله عنه قال: «صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين»^(٢).

٥- وعن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ شَرْحِبِيلِ بْنِ السَّمْطِ إِلَى قَرْيَةٍ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ عَشْرِ مِيلاً أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشْرِ مِيلاً، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ^(٣) فَقَالَ: «رَأَيْتَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَصَلِّي بِالْحَلِيفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا فَعَلْتُ كَمَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ»^(٤).

كثانيًا: الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم:

□ أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

عن محمد بن زيد قال: قال عمر: «تقصّر الصلاة في مسيرة ثلاث ليالٍ»^(٥).

وعن اللجلاج قال: كنا نسافر مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاثة أميال، فيتجوّز في الصلاة فيقصر ويفطر^(٦).

الضعفاء (٧٩/٥)، ومسنّد عبد بن حميد (٢٩٤/١)، ومصنّف عبد الرزاق (٥٢٩/٢).

ومدار الحديث على عمارة بن جوين أبي هارون العبدي البصري، وهو متروك، ومنهم من كذّبه.

(١) ضعيف: أخرجه الطبراني (٩٦/١١) والدارقطني (٣٨٧/١).

وفي إسناده عبد الله بن مجاهد، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٣٩) باب يقصر إذا خرج من موضعه.

(٣) عند أحمد في المسنّد (٢٩/١) فقلت له: أتصلي ركعتين... الحديث.

(٤) أخرجه مسلم (٦٩٢) باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٥) إسناده ضعيف: أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٩٠١/٢) قال: حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن

إدريس، عن الشيباني، عن محمد بن زيد، قال: قال عمر.

ومحمد بن زيد هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وهو ثقة، ولكن ليس له رواية

عن عمر، فهو من الوسطى من التابعين.

(٦) إسناده ضعيف لجهالة أبي الورد: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٢/٢) قال: حدثنا ابن عُلَيَّةَ عن

الجريري عن أبي الورد عن اللجلاج.

□ أثر ابن مسعود رضي الله عنه:

عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: قال عبد الله - هو ابن مسعود - : «لا يغرنكم سوادكم هذا، فإنما هو من كوفتكم»^(١).

وفي رواية: «لا يغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم؛ فإنه من مِصركم»^(٢).

قال ابن حزم رحمته الله: وبين السواد وبين الكوفة سبعون ميلاً^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: فقوله: «من مِصركم» يدل على أنه جعل السواد بمنزلة المصر لما كان تابعاً له^(٤).

□ أثر حذيفة بن اليمان رضي الله عنه:

عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: كنت مع حذيفة بالمدائن. قال: فاستأذنته في الرجوع إلى أهلي، فقال: «لا أذن لك إلا على أن تعزم أن لا تفطر حتى تدخل». قال: وذلك في رمضان. قلت: وأنا أعزم على نفسي أن لا أفطر، ولا أقصر حتى آتي أهلي^(٥).

وأبو الورد: قال ابن حجر في التقريب: مقبول. وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٤٢١): فإن اللجاج وأبا الورد مجهولان، ولا يُعرفان في الصحابة ولا في التابعين.

واللجاج: قد ذُكر عن الصحابة، ولا يُعرف فيهم ولا في التابعين، وليس في نقله حجة. وأبو الورد أشر جهالة وأضعف نقلاً.

قلت: والذي يبدو لي: أن أبا الورد مجهول؛ فإنه لم يوثقه معتبر، ولم يرو عنه غير الجريري.

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٠٣) قال: حدثنا وكيع قال: ثنا مسعر وسفيان عن

قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: قال لي ابن مسعود.

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى (٣/٥)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/٢٣٧).

(٣) المحلى (٣/٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/١١٥).

(٥) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٨٣)، والطبري في تهذيب الآثار (٢/٩٠٤) من طريق

الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، به.

وهذا أصرح في أن مذهب حذيفة بن اليمان أن المسافر لا يفطر حتى يغادر محل إقامته.

قال ابن حزم رحمته الله: وبينهما نيف وستون ميلاً^(١).

هذه آثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم لم تتفق على تحديد مسافة للقصر، وقد خالفت ما روي عن ابن عمر وابن عباس بأن مسافة القصر أربعة بُرْد أو يوم وليلة، مع ما يُذكر من الاختلاف على ابن عمر نفسه فيما صح النقل عنه.

□ الآثار الواردة عن ابن عمر رضي الله عنهما:

عن محارب بن دثار، قال: سمعت ابن عمر يقول: «إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر»^(٢).

عن جبلة بن سُحيم، قال: سمعت ابن عمر يقول: «لو خرجت ميلاً، قصرت الصلاة»^(٣).

عن نافع أن ابن عمر قصر إلى مال له بخيبر يطالعه، فليس الآن حج ولا عمرة ولا غزوة^(٤).

عن عيسى بن عبد الرحمن، قال: سألت الشعبي عن التقصير في الصلاة، فقال: كان ابن عمر يقصر الصلاة وهو ينظر إلى المدينة^(٥).

(١) المحلي (٣/٥).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٠٢). عن وكيع، قال: ثنا سفيان، عن محارب بن دثار عنه به.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن حزم في المحلي (٨/٥) من طريق محمد بن المثني، ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: ثنا سفيان الثوري قال: سمعت جبلة بن سحيم... به. وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٥٦٧/٢).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢/٥٢٣) عن ابن جريج قال: أخبرني نافع به.

(٥) رجاله ثقات: أخرجه ابن المنذر (٤/٣٥٢) قال: حدثنا أبو أحمد، قال: أخبرنا جعفر بن عون، قال: أنا عيسى بن عبد الرحمن، قال: سألت الشعبي عن التقصير في الصلاة، فقال.. الحديث.

وجاء في جامع أحكام المراسيل للعلائي (١/٤٠٢): قال أبو زرعة: الشعبي عن عمر مرسل، وعن معاذ بن جبل كذلك. وقال ابن معين: ما روى عن الشعبي عن عائشة مرسل.

وكذلك قال أبو حاتم، وقال أيضاً: لم يسمع الشعبي من عبد الله بن مسعود ولا من ابن عمر، ولم

عن نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «كان إذا خرج إلى خيبر قصر الصلاة»^(١).

عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله، أن ابن عمر اشترى شيئاً من رجل - أحسبه ناقة - فخرج ينظر إليها فقصر الصلاة، وكان ذلك مسيرة يوم تام أو أربع، كذا بُرد^(٢).

عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك. قال مالك: «وذلك نحو من أربعة بُرد»^(٣).

عن نافع عن سالم: «أن ابن عمر خرج إلى أرض له بذات النُصب، فقصر - وهي ستة عشر فرسخاً»^(٤).

عن ابن شهاب، عن سالم: إن ابن عمر كان يقصر في اليوم التام^(٥).

عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة إليه مالٌ له يطالعه من خيبر، وهي مسيرة ثلاث قواصد، لم يكن يقصر فيها دونه. قلت: وكم خيبر؟ قال: «ثلاث قواصد»^(٦). قلت: فالطائف؟ قال: «نعم، من السهلة وأنفس

يدرك عاصم بن عدي.

قلت: وقد أخرج البخاري رواية الشعبي عن ابن عمر.

(١) إسناده صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (١٩٠) وعبد الرزاق (٥٢٣/٢) عن مالك عن نافع به.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٥٢٣/٢) عن معمر، عن الزهري به.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (٣٣٨) والشافعي عنه (٣٦/١) عن ابن شهاب عن

سالم بن عبد الله.

وقال الزرقاني في شرح الموطأ (٤٢٣/١): وذلك نحو من أربعة بُرد من المدينة. ولعبد الرزاق عن

مالك: ثلاثون ميلاً من المدينة. ورواه ابن عقيل عن ابن شهاب قال: هي ثلاثون ميلاً. فيحتمل

أن (ريم) موضع متسع، فيكون تقدير مالك عند آخره، وعقيل عند أوله. كذا قال.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١/٢) حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (٣٤٠)، وعبد الرزاق (٥٢٥/٢).

(٦) قال البيهقي في سننه (١٣٦/٣): «قواصد: يعني ليالي».

قال البيهقي رحمته الله: قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة بُرْد^(٢).

قال ابن عبد البر رحمته الله: وقد روى سفيان بن عيينة عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة قال: سألت ابن عمر عن قصر الصلاة فقال: أتعرف السويداء؟ قلت: نعم. قال: فاقصر إليها^(٣).

قال ابن عبد البر رحمته الله: وهي على مسيرة يومين من المدينة.

قال ابن حزم رحمته الله: وليس في حديث نافع عن ابن عمر أنه مَنَعَ القصر في أقل من أربعة بُرْد، فسقطت أقوال مَنْ حدَّ ذلك بالأميال المذكورة سقوطاً متيقناً، وبالله تعالى التوفيق.

قلت: والناظر في الآثار عن ابن عمر يجد أنها قد اختلف عليه تحديد مسافة القصر: فمرة تحدد بيوم وليلة، وهي أربعة بُرْد. ومرة مسيرة ثلاثة أميال. ومرة يقول: لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة.

قال ابن قدامة رحمته الله: ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة؛ لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف^(٤).

(١) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢/٥٢٦)، والطبراني في الأوسط من طريق ابن جريج قال: أخبرني نافع.

(٢) المصدر السابق.

(٣) رواه ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٢٣٤) ولم أقف على إسناده ابن عبد البر، وقد أخرجه محمد ابن الحسن الشيباني في كتاب الآثار (١/٥٠٠) قال: أخبرنا سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة الوالبي، قال: سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: إلى كم تقصر الصلاة؟ فقال: أتعرف السويداء؟ قال: قلت: لا، ولكنني قد سمعت بها. قال: هي ثلاث ليالٍ قواصد، فإذا خرجنا إليها قصرنا الصلاة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

ومحمد بن الحسن ضعيف الحديث لئنه النسائي وغيره من قبل حفظه، قال ابن عدي: ومحمد لم تكن له عناية بالحديث، وقد استغنى أهل الحديث عن تحريجه حديثه.

(٤) المغني (٢/٤٨).

□ الآثار الواردة عن ابن عباس رضي الله عنهما:

١- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَقْصُرُ إِلَى عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «لَا». قُلْتُ: أَقْصُرُ إِلَى مَرٍّ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: أَقْصُرُ إِلَى الطَّائِفِ وَإِلَى عُسْفَانَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا» وَعَقَدَ بِيَدِهِ^(١).

٢- عن عطاء بن أبي رباح، أن ابن عمر وابن عباس: «كانا يصليان ركعتين، ويفطران في أربعة بُرْدٍ»^(٢).

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٠٢) والشافعي (١/٣٣٨) وعبد الرزاق (٢/٥٢٤) والبيهقي من طريق وكيع، قال: ثنا هشام بن الغاز، عن ربيعة الجرشي، عن عطاء بن أبي رباح..به.

قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/٧٣٠): وهذه المواضع الثلاثة بين كل واحدة منها وبين مكة مرحلتان، وهما أربعة بُرْدٍ.

(٢) أخرجه البخاري معلقاً، ووصله ابن المنذر في الأوسط (٢/٦٦٤) والبيهقي (٨/٥٠) بإسناد صحيح من طريق موسى بن هارون، ثنا قتيبة، ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، أن ابن عمر وابن عباس...به.

وهذا إسناد صحيح عن ابن عباس غير أن سماع عطاء من ابن عمر متكلم فيه.

جاء في تاريخ دمشق (٤٠/٣٧٦) من طريق محمد بن يعقوب: نا عباس بن محمد قال: سمعت يحيى بن معين يقول: كان عطاء بن أبي رباح أسود. (إضافة قول أحمد لم يسمع منه).

قال: وسمعت يحيى يقول: حدثني يحيى بن سعيد القطان قال: لم يسمع عطاء من ابن عمر، إنما رآه رؤية. ولا معنى لهذا الإنكار؛ فقد سمع عطاء من أقدم من ابن عمر، وكان يفتي في زمان ابن عمر.

أثبت له السماع البخاري في التاريخ الكبير (٦/٤٦٤).

قال ابن المديني: رأى أبا سعيد الخدري يطوف بالبيت ورأى عبد الله بن عمر ولم يسمع منها. ينظر جامع التحصيل (١/٢٣٧).

أثبت ابن المديني سماع علي بن أبي رباح من ابن عمر كما في كتاب العلل لعلي بن المديني (١/٦٦). وجاء في تاريخ ابن معين (١/١٢٦): سمعت يحيى يقول: قالوا: إن عطاء بن أبي رباح لم يسمع من ابن عمر شيئاً ولكنه قد رآه ولا يصح له سماع.

والحديث يشهد له حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في

٣- عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «إذا كان سفرك يوماً إلى العتمة فلا تقصر الصلاة، فإن جاوزت ذلك فاقصر»^(١).

٤- عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس كان إذا خرج إلى الطائف يقصر الصلاة^(٢).

٥- عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان «يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعُسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة»^(٣).
قال مالك: «وذلك أربعة بُرْد، وذلك أحبُّ ما تُقصر إليَّ فيه الصلاة».
والحديث يحدد لنا المسافة بين مكة والطائف، وهي أربعة بُرْد.

٦- عن عطاء قال: سألت ابن عباس فقلت: أقصر الصلاة إلى عرفة أو إلى منى؟ قال: «لا، ولكن إلى الطائف وإلى جدة، ولا تقصروا الصلاة إلا في اليوم التام، ولا تقصر فيما دون اليوم، فإن ذهبت إلى الطائف أو إلى جدة أو إلى قدر ذلك من الأرض، إلى أرض لك أو ماشية فاقصر الصلاة، فإذا قدمت فأوف»^(٤).

٧- عن عطاء، قال: قال ابن عباس: «تُقصر الصلاة في اليوم التام، ولا تُقصر فيما دون ذلك».

ومن وجه آخر صحيح عنه قال: «تُقصر الصلاة في مسير يوم وليلة»^(٥).

مسيره ذلك. وهو صحيح، قال مالك: «وذلك نحو من أربعة بُرْد».

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١/٢) قال: حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٥٢٣/٢) عن ابن جريج عن عطاء به. ومن مكة إلى الطائف أربعة بُرْد كما قال مالك والشافعي والبيهقي.

(٣) إسناده منقطع: أخرجه مالك في الموطأ (٣٤٢).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٥٢٤/٢) عن ابن جريج عن عطاء به.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٢/٢) من طريق معاذ، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: قال ابن عباس به.

٨- عن عطاء، قال: قال ابن عباس: «لا أرى أن تقصر الصلاة في أقل من اليوم التام»^(١).

٩- عن شعبة، أخبرنا شبيل الضبعي قال: سمعت أبا حبرة قال: قلت لابن عباس: أقصر إلى الأُبُلَّة؟ قال: «أتحيء من يومك؟» قلت: نعم. قال: «لا تقصر»^(٢).

□ أقوال العلماء في تحديد المسافة التي تبيح القصر:

اختلف أهل العلم في تحديد المسافة التي تبيح للمسافر قصر الصلاة على أقوال كثيرة حتى عدها ابن المنذر نحو عشرين قولاً^(٣).

وسأذكر أهم هذه الأقوال وهي ثلاثة:

✽ القول الأول: أقل ما تقصر فيه الصلاة في السفر إذا قصد مسيرة ثلاثة أيام، بسير الإبل أو مشي الأقدام.

وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

واحتج أبو حنيفة ومن معه بما أخرجه مسلم من طريق شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بأبن أبي طالب فسأله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ!! فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم^(٤).

(١) إسناده حسن: أخرجه البيهقي (٣/١٣٧) من طريق حميد بن مسعدة، حدثنا سفيان بن حبيب، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قال ابن عباس.

في إسناده حميد بن مسعدة، وهو صدوق.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/١٣٧).

وفي إسناده عبد الرحمن بن الحسن القاضي، وهو ضعيف.

قال ابن حجر في لسان الميزان: قال صالح بن أحمد الهمداني الحافظ: ادعى الرواية عن إبراهيم بن ديزيل؛ فذهب علمه. وقال القاسم بن أبي صالح: يكذب.

قلت: روى عنه الدارقطني، وقال أبو يعقوب بن الدخيل: لم يحمدا أمره.

(٣) سبل السلام (٢/٣٩).

(٤) أخرجه مسلم (١/٢٣٢) باب التوقيت في المسح على الخفين.

وقالوا: إن الله تعالى قد خصص المدة وحددها بثلاثة أيام.

واحتجوا بحديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفْرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»^(١).

قال الكاساني رحمه الله: ولنا: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا». جعل لكل مسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليها، ولن يتصور أن يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها، ومدة السفر أقل من هذه المدة!!
وقال النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ مُحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ». فلو لم تكن المدة مقدرة بالثلاث، لم يكن لتخصيص الثلاث معنى^(٢).

وقال السرخسي رحمه الله: وإنما قدرنا بثلاثة أيام لحديثين:

أحدهما: قوله: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو رَحِمٍ مُحْرَمٍ مِنْهَا» معناه: ثلاثة أيام، وكلمة (فوق) صلة، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَصْرَبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢].

وهي لا تمتنع من الخروج لغيره بدون المحرم!

وقال: «يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا». فهو تنصيص على أن مدة السفر لا تنقص عما يمكن استيفاء هذه الرخصة فيها^(٣).

القول الثاني: مسافة القصر هي أربعة برد، أي مرحلتان، وهو ثمانية وأربعون ميلاً.

وقال به ابن عباس والحسن البصري والزهري والليث بن سعد وإسحاق وأبو

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٩) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

(٢) بدائع الصنائع (١/٩٣).

(٣) المسبوط (١/٢٣٥).

ثور، وهو قول الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد^(١).

واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَسْفَانَ»^(٢).

وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ»^(٣).

واستدلوا بالآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم:

عن عطاء: سئل ابن عباس: أقصر الصلاة إلى عرفة؟ فقال: لا، ولكن إلى عَسْفَانَ، إلى جدة والطائف^(٤).

ومنها: أن ابن عباس وابن عمر كانا يصليان ركعتين، ويفطران في أربعة بُرْدٍ^(٥).

وقالوا: فسَمَّى رسول الله ﷺ اليومين^(٦) سفراً^(٧).

(١) المجموع شرح المذهب للنووي (٤/٣٢٥)، والمغني لابن قدامة (٢/١٨٨) والشرح الكبير (١/٣٥٠) والمدونة لمالك (١/١١٩) وهذه المسافة تعادل (٨٥) كيلومتراً.

(٢) ضعيف: وقد سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٣٨) ومسلم (١٣٣٩).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٠٢) والشافعي (١/٣٣٨) وعبد الرزاق (٢/٥٢٤).

(٥) سبق تخريجه، ينظر الآثار عن ابن عمر.

(٦) وهما: أربعة برد، أي: (١٦) فرسخاً، أي (٤٨) ميلاً، أي: ما يقارب (٨٧) كيلومتراً.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٢٧) عن قَزَعَةَ قال: سمعت أبا سعيد الخدري قال: سمعت من رسول الله ﷺ أربعاً فأعجبنتني وآفتنتني!! نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم... واقتصر باقي الحديث.

وقال الشيخ الفوزان: أما المسافة التي يقصر فيها المسافر، فهي كما في الحديث: مسيرة يومين للراحلة بمشي الأقدام؛ لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين إلا مع ذي محرم».

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ اعتبر مسيرة اليومين سفراً يُحتاج معه إلى المحرم، فدل على أن ما دون ذلك لا يعتبر سفراً، ومسيرة اليومين قد حُررت بالكيلومترات المعروفة الآن

قال البخاري رحمته الله في صحيحه في باب كم يقصر الصلاة: «وسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً وليلة سفرًا»^(١).

قال النووي رحمته الله: قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يجوز القصر إلا في مسيرة يومين، وهو أربعة بُرد، كل برید أربعة فراسخ، فذلك ستة عشر فرسخًا؛ لما روي عن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين، ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك. وسأل عطاء ابن عباس: أقصر إلى عرفة؟ فقال: لا. فقال: إلى منى؟ فقال: لا، لكن إلا جدة وعسفان والطائف.

قال مالك: بين مكة والطائف وجدة وعسفان أربعة برد.

ولأن في هذا القدر تتكرر مشقة الشد والترحال، وفيها دونه لا تتكرر.

قال الشافعي: وأحب أن لا يقصر في أقل من ثلاثة أيام.

وإنما استحب ذلك ليخرج من الخلاف؛ لأن أبا حنيفة لا يبيح القصر إلا في

ب(٨٠) كيلو مترًا، فإذا كانت مسافة السفر ثمانين كيلو مترًا وأكثر؛ جاز فيها القصر والإفطار في رمضان، وإن كانت دون ذلك فلا... ينظر: المتقى، المجلد الثالث، السؤال رقم (٨٨).

(١) قال الشيخ الشنقيطي في شرحه على الزاد: وهذه المسافة التي هي أربعة بُرد توقيتها تحديداً ذهب إليه جمهور العلماء رحمهم الله أن المسافر لا يكون مسافرًا إلا إذا قصد هذه المسافة فما فوقها، فلو كانت المنطقة أو المدينة التي يريد بلوغها دون أربعة بُرد، فإنه لا يوصف بكونه مسافرًا، كما أن من خرج من مدينة إلى ضواحيها لا يعتبر مسافرًا بحكم الشرع، فكذلك من انتقل إلى مسافة دون هذه المسافة.

أما الدليل الذي دل على اعتبار هذه الأربعة برد: فحديث النبي صلى الله عليه وسلم الثابت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: مَسِيرَةَ يَوْمٍ - إِلَّا وَمَعَهَا ذُو حُرْمَةٍ».

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم حَرَّمَ على المرأة أن تسافر بدون محرم، ولم يذكر مسافة توصف بكونها مسافة سفر دون اليوم واللييلة، فدل على أن مسافة اليوم واللييلة هي السفر... من شرائط مفرغة.

ثلاثة أيام^(١).

قال ابن قدامة رحمته: قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: في كم تقصر الصلاة؟ قال: في أربعة برد. قيل له: مسيرة يوم تام؟ قال: لا، أربعة بُرد ستة عشر فرسخاً ومسيرة يومين.

فمذهب أبي عبد الله أن القصر لا يجوز في أقل من ستة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال، فيكون ثمانية وأربعين ميلاً.

قال القاضي: والميل اثنا عشر ألف قدم، وذلك مسيرة يومين قاصدين، وقد قدره ابن عباس فقال: من عسفان إلى مكة، ومن الطائف إلى مكة، ومن جدة إلى مكة^(٢).

❦ القول الثالث: إن القصر في كل سفر طويلاً كان أو قصيراً عرفاً.

وبه قال الظاهرية إلا أنهم يرون أن أقل ما يطلق عليه في اللغة سفرًا هو ما يقدر بميل^(٣).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته^(٤) أنه لا حد للسفر بالمسافة، بل كل ما يُعد سفرًا يتزود له ويبرز للصحراء، فهو سفر ما دام في العرف سفرًا.

وهو قول ابن القيم^(٥) واختاره ابن قدامة^(٦)، ورجحه ابن عثيمين^(٧).

واحتجوا بإطلاق السفر في كتاب الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١].

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٣٢٢).

(٢) المغني (٢/ ٤٧).

(٣) المحلى (٥/ ١٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٤٧).

(٥) زاد المعاد (١/ ٤٨١).

(٦) المغني (٢/ ٩٢).

(٧) الشرح المتمتع على زاد المستقنع (٤/ ٣٥١).

وأن التحديد بالمسافات ليس له أصل من كتاب ولا سنة ولا إجماع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: وقد تنازع العلماء: هل يختص بسفر دون سفر أم يجوز في كل سفر؟

وأظهر القولين أنه يجوز في كل سفر قصيراً كان أو طويلاً، كما قصر أهل مكة خلف النبي صلى الله عليه وآله بعرفة ومنى، وبين مكة وعرفة نحو بريد، أربعة فراسخ.

وأيضاً: فليس الكتاب والسنة يُحصان بسفر دون سفر، لا بقصر ولا بفطر ولا تيمم، ولم يحدّ النبي صلى الله عليه وآله مسافة القصر بحدٍّ لا زمني ولا مكاني، والأقوال المذكورة في ذلك متعارضة ليس على شيء منها حجة، وهي متناقضة، ولا يمكن أن يُحد ذلك بحد صحيح!!

فإن الأرض لا تُدرع بذرع مضبوط في عامة الأسفار، وحركة المسافر تختلف!

والواجب أن يُطلق ما أطلقه صاحب الشرع ويُقيّد ما قيّده: فيقصر المسافر الصلاة في كل سفر، وكذلك جميع الأحكام المتعلقة بالسفر من القصر والصلاة على الراحلة والمسح على الخفين.

ومن قسّم الأسفار إلى قصير وطويل، وخص بعض الأحكام بهذا وبعضها بهذا، وجعلها متعلقة بالسفر الطويل - فليس معه حجة يجب الرجوع إليها، والله تعالى أعلم^(١).

وقال أيضاً: «والله ورسوله علّقوا القصر والفطر بمسمى السفر، ولم يحده بمسافة، ولا فرق بين طويل وقصير، ولو كان للسفر مسافة محدودة لبيّنه الله ورسوله، ولا له في اللغة مسافة محدودة، فكل ما يسميه أهل اللغة سفرًا فإنه يجوز فيه القصر والفطر، كما دل عليه الكتاب والسنة، وقد قصر أهل مكة مع النبي صلى الله عليه وآله إلى عرفات، وهي من مكة بريد؛ فعلم أن التحديد بيوم أو يومين أو ثلاثة - ليس حدًّا شرعيًّا عامًّا.

وما نُقل في ذلك عن الصحابة قد يكون خاصًّا كان في بعض الأمور، لا يكون

(١) مجموع الفتاوى (١٢/٢٤).

السفر إلا كذلك؛ ولهذا اختلفت الرواية عن كل منهم؛ كابن عمر وابن عباس^(١) وغيرهما؛ فعلم أنهم لم يجعلوا للمسافر ولا الزمان حدًا شرعيًا عامًا؛ كمواعيت الصوم والصلاة، بل حدوه لبعض الناس بحسب ما رأوه سفرًا مثله في تلك الحال، وكما يجد الحاد الغني والفقير في بعض الصور بحسب ما يراه، لا لأن الشرع جعل للغني والفقير مقدارًا من المال يستوي فيه الناس كلهم، بل قد يستغني الرجل بالقليل، وغيره لا يغنيه أضعافه لكثرة عياله وحاجاته، وبالعكس.

وبعض الناس قد يقطع المسافة العظيمة ولا يكون مسافرًا؛ كالبريد إذا ذهب من البلد لتبليغ رسالة أو أخذ حاجة، ثم كرّ راجعًا من غير نزول. فإن هذا لا يسمى مسافرًا، بخلاف ما إذا تزوّد زاد المسافر وبات هناك، فإنه يسمى مسافرًا.

وتلك المسافة يقطعها غيره فيكون مسافرًا يحتاج أن يتزود لها، ويبت بتلك القرية ولا يرجع إلا بعد يوم أو يومين، فهذا يسميه الناس مسافرًا، وذلك الذي ذهب إليها طردًا وكرّ راجعًا على عقبه - لا يسمونه مسافرًا، والمسافة واحدة!!

فالسفر حال من أحوال السير لا يُجد بمسافة ولا زمان، وكان النبي ﷺ يذهب إلى قباء كل سبت راكبًا وماشياً، ولم يكن مسافرًا، وكان الناس يأتون الجمعة من العوالي والعقيق، ثم يدركهم الليل في أهلهم ولا يكونون مسافرين، وأهل مكة لما خرجوا إلى منى وعرفة كانوا مسافرين، يتزودون لذلك، ويبتون خارج البلد، ويتأهبون أهبة السفر، بخلاف من خرج لصلاة الجمعة أو غيرها من الحاجات ثم رجع من يومه، ولو قطع بريدًا، فقد لا يسمى مسافرًا.

فالتحديد بالمسافة لا أصل له في شرع ولا لغة ولا عُرْف ولا عقل، ولا يعرف عموم الناس مساحة الأرض!

فلا يُجعل ما يحتاج إليه عموم المسلمين معلقًا بشيء لا يعرفونه!

(١) لم أقف على اختلاف على ابن عباس، أما ابن عمر فنعم، ويرجع إلى الآثار عن الصحابة.

ولم يمسخ أحد الأرض على عهد النبي ﷺ ولا قدر النبي ﷺ الأرض، لا بأميال ولا فراسخ!!

والرجل قد يخرج من القرية إلى صحراء لحطبٍ يأتي به فيغيب اليومين والثلاثة فيكون مسافراً، وإن كانت المسافة أقل من ميل، بخلاف من يذهب ويرجع من يومه فإنه لا يكون في ذلك مسافراً، فإن الأول يأخذ الزاد والمزاد، بخلاف الثاني.

فالمسافة القريبة في المدة الطويلة تكون سفراً، والمسافة البعيدة في المدة القليلة لا تكون سفراً.

فالسفر يكون بالعمل الذي سُمي سفراً لأجله، والعمل لا يكون إلا في زمان. فإذا طال العمل وزمانه فاحتاج إلى ما يحتاج إليه المسافر من الزاد والمزاد؛ سُمي مسافراً، وإن لم تكن المسافة بعيدة.

وإذا قصر العمل والزمان بحيث لا يحتاج إلى زاد ومزاد؛ لم يُسمَّ سفراً، وإن بعدت المسافة.

فالأصل هو العمل الذي يسمى سفراً، ولا يكون العمل إلا في زمان، فيعتبر العمل الذي هو سفر، ولا يكون ذلك إلا في مكان يُسفر عن الأماكن. وهذا مما يعرفه الناس بعاداتهم، ليس له حدٌّ في الشرع ولا اللغة، بل ما سمَّوه سفراً فهو سفر^(١).

وقال أيضاً: «كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفراً في عُرْف الناس فهو السفر الذي علّق به الشارع الحكم؛ وذلك مثل سفر أهل مكة إلى عرفة، فإن هذه المسافة بريد، وهذا سفر ثبت فيه جواز القصر والجمع بالسنة^(٢)».

وقال ابن القيم رحمه الله: ولم يحدّ ﷺ لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر، بل أطلق

(١) مجموع الفتاوى (٢٤ / ١٣٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤ / ٤٠).

لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر. وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم أو اليومين أو الثالث، فلم يصح عنه شيء البتة^(١).

واستدلوا بأن الصحابة رضي الله عنهم لم يسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن حد السفر الذي تُقصر فيه الصلاة، فكان لا بد أنه معلوم عندهم كيف يصلون في السفر وما هو السفر الذي يترخصون فيه برخص السفر.

قال ابن حزم رحمته الله: وقد موّه بعضهم بأن قال: إن من العجب ترك سؤال الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه العظيمة، وهي حد السفر الذي تُقصر فيه الصلاة ويفطر فيه في رمضان!! فقلنا: هذا أعظم برهان، وأجمل دليل، وأوضح حجة لكل من له أدنى فهم وتمييز - على أنه لا حدّ لذلك أصلاً إلا ما سُمي سفراً في لغة العرب التي بها خاطبهم صلى الله عليه وسلم؛ إذ لو كان لمقدار السفر حدٌ غير ما ذكرنا لما أغفل صلى الله عليه وسلم بيانه البتة، ولا أغفلوا هم سؤاله صلى الله عليه وسلم عنه، ولا اتفقوا على ترك نقل تحديده في ذلك إلينا!!

فارتفع الإشكال جملة، والله الحمد، ولا ح بالحمد، ولأن الجميع منهم قنعوا بالنص الجلي، وأن كل من حدّ في ذلك حدّاً فإنما هو وهمٌ أخطأ فيه^(٢).

وقال ابن عثيمين رحمته الله: والصحيح أنه لا حد للسفر بالمسافة؛ لأن التحديد كما قال صاحب المغني يحتاج إلى توقيف، وليس لما صار إليه المحددون حجة، وأقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف، ولأن التقدير مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ولظاهر القرآن، ولأن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه.

والتوقيف معناه: الاقتصار على النص من الشارع، والله صلى الله عليه وسلم يعلم أن المسلمين يسافرون في الليل والنهار، ولم يرد حرف واحد يقول: إن تحديد السفر مسافته كذا

(١) زاد المعاد (١/٤٨١).

(٢) المحلى (٥/٢١).

وكذا. ولم يتكلم أحد من الصحابة بطلب التحديد في السفر، مع أنهم في الأشياء المجملة يسألون النبي ﷺ عن تفسيرها وبيانها، فلما لم يسألوا عِلْم أن الأمر عندهم واضح، وأن هذا معنى لغوي يُرجع فيه إلى ما تقتضيه اللغة!!

وإذا كان كذلك ننظر هل للسفر حد في اللغة العربية؟

ففي «مقاييس اللغة» لابن فارس ما يدل على أنه: مفارقة مكان السكنى.

وإذا كان لم يُروَ عن الرسول ﷺ تقييد السفر بالمسافة، وليس هناك حقيقة لغوية تقيده؛ كان المرجع فيه إلى العُرف، وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ، صلى ركعتين، ومعلوم أن ثلاثة فراسخ نسبتها إلى ستة عشر فرسخاً يسيرة جداً.

فالصحيح أنه لا حد للمسافة، وإنما يُرجع في ذلك إلى العُرف^(١).

□ مناقشة القول الأول:

أما ما استدل به الحنفية والقائلون بأن مسافة السفر تُحدد بثلاثة أيام أو يومين أو يوم، فغير واضح الدلالة على قطعية التحديد.

فحديث: «يمسح المسافر ثلاثة أيام» لا دلالة فيه لتحديد المسافة، ومراد النبي ﷺ بيان أكثر مدة يمسح فيها المسافر لا غيرها.

وأما حديث: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاث إلا مع ذي محرم أو زوج» فلا دلالة فيه أيضاً، وفي بعض الروايات: «يومين» وفي رواية «يوماً» وفي رواية «بريداً» وفي بعض الروايات «لا تسافر المرأة بغير محرم» بدون قيد.

فهذا اختلاف في الروايات، فلا يصح دليلاً للتحديد.

والحديث لا يفيد تحديد مسافة القصر، بل يفيد النهي عن سفر المرأة بدون محرم كما هو سياق الحديث، ولم يذكر فيه القصر.

قال الشوكاني رحمه الله: تسميته سفرًا لا تنافي تسمية ما دونه سفرًا؛ فقد سمي النبي

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٣٥١).

ﷺ مسافة الثلاث سفرًا، كما سمي مسافة البريد سفرًا في ذلك الحديث؛ باعتبار اختلاف الرواية، وتسمية البريد سفرًا لا تُنافي تسمية ما دونه سفرًا^(١).

وقد روي عن النبي ﷺ نهي المرأة عن السفر بغير محرم، وورد عنه النهي بتحديد ثلاثة أيام ويومين ويوم وليلة وبرد

وهي كما سبق بيانه ليست واضحة في تحديد المسافة، بل هي في بيان تحريم سفر المرأة بدون محرم كما سيأتي بيانه في مبحثه بإذن الله.

مناقشة القول الثاني، قول الجمهور:

وأما ما استدل به الجمهور ومَن حدد المسافة بأربعة بُرْد أو كذا من الفراسخ، فإن الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ من حديث ابن عباس أنه ﷺ قال: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَسْفَانَ»^(٢). فهو حديث ضعيف لا يثبت عنه ﷺ.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: أما مَنْ قال بتحديد ما يُقصر فيه السفر من أفق إلى أفق، وحيث يُحمل الزاد والمزاد، وفي ستة وتسعين ميلاً، وفي اثنين وثمانين ميلاً، وفي اثنين وسبعين ميلاً، وفي ثلاثة وستين ميلاً، أو في أحد وستين ميلاً، أو ثمانية وأربعين ميلاً، أو خمسة وأربعين ميلاً، أو أربعين ميلاً، أو ستة وثلاثين ميلاً - فما لهم حُجة أصلاً، ولا مُتعلّق لا من قرآن، ولا من سُنة صحيحة ولا سقيمة، ولا من إجماع، ولا من قياس، ولا من رأي سديد، ولا من قول صاحب لا يخالف له منهم.

وما كان هكذا فلا وجه للاشتغال به!!

ثم نسأل: مَنْ حدّد ما فيه القصر والفطر بشيء من ذلك؟ عن أي ميل هو؟ ثم نحطه من الميل عقداً أو فترًا أو شبرًا، ولا نزال نحطه شيئًا فشيئًا، فلا بد له من التحكم في الدين، أو ترك ما هو عليه!!

(١) الدراري المضية (١/١٦٧).

(٢) ضعيف: أخرجه الطبراني (١١/٩٦) والدارقطني (١/٣٨٧) وفي إسناده عبد الله بن مجاهد، وهو ضعيف.

فسقطت هذه الأقوال جملة، والحمد لله رب العالمين^(١).

وأما استدلالهم بما ورد عن الصحابة وبالأخص ابن عباس وابن عمر، فلا دليل فيه؛ وذلك لأنهم اختلفوا في التحديد، وذلك واضح فيما سبق جمعه من آثار الصحابة، وبيان الاختلاف على ابن عمر كما سبق في أول البحث.

قال ابن حزم رحمته الله: ولا متعلق لهم بابن عباس وابن عمر لوجوه:

أحدها: أنه قد خالفهم غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

والثاني: أنه ليس التحديد بالأميل في ذلك من قولهما، وإنما هو قول من دونهما.

والثالث: أنه قد اختلف عنها أشد الاختلاف كما أوردنا

وأما استدلالهم بما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم، فإنه ليس بمحل اتفاق بينهم على تحديد المسافة؛ فإن أقوالهم مختلفة في تحديد المسافة، فلا حجة لقول صحابي دون الآخر^(٢).

وقال ابن قدامة رحمته الله: ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة؛ لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف.

وقد زوي عن ابن عباس وابن عمر خلاف ما احتج به أصحابنا!! ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله!!

وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكره لوجهين:

أحدهما: أنه مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم التي رويناها، ولظاهر القرآن؛ لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا

(١) المحلى (١١/٥).

(٢) قال الشوكاني في إرشاد الفحول (١/٤٠٥): اعلم أنهم قد اتفقوا على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر، ومن نقل هذا الاتفاق القاضي أبو بكر، والآمدي، وابن الحاجب، وغيرهم.

مُيَبَّنًا ﴿النساء: ١٠١﴾ وقد سَقَطَ شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية؛ فبقي ظاهر الآية متناولاً كل ضرب في الأرض.

وقول النبي ﷺ: «يَمَسَّحُ الْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» جاء لبيان أكثر مدة المسح، فلا يصح الاحتجاج به ها هنا، وعلى أنه يمكنه قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام، وقد ساءه النبي ﷺ سفرًا فقال: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

والثاني: أن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، سيما وليس له أصل يُرَدُّ إليه ولا نظير يقاس عليه.

والحجة مع مَنْ أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه، وإن شك هل السفر مبيح للقصر أو لا؟ لم يُبَحِّحْ له؛ لأن الأصل وجوب الإتمام، فلا يزول بالشك، وإن قصر لم تصح صلاته وإن تبين له بعدها أنه طويل؛ لأنه صلى شاكًا في صحة صلاته، فأشبهه ما لو صلى شاكًا في دخول الوقت^(١).

الترجيح: الذي يظهر لي بعد عرض الأدلة وبيان صحة الأحاديث من ضعفها وعرض الآثار عن الصحابة - قوة ما ذهب إليه القائلون بأن القصر يكون فيما سُمي عرفًا سفرًا، سواء كانت المسافة طويلة أم قصيرة.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٠١].

وقد بينت السنة الصحيحة أن القصر يكون في حال الخوف وفي الأمن أيضًا، ولا يُشترط له الخوف كما سبق بيانه.

فأطلقت الآية القصر في السفر، ولم تحدد للسفر مسافة ولا مدة.

بعد النظر في السنة النبوية لم يظهر دليل واضح يحدد تعيين مسافة للسفر.

وأما الحديث الثالث المرفوع إلى النبي ﷺ من حديث ابن عباس أنه ﷺ قال: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ».

فهو حديث ضعيف لا يثبت عنه ﷺ.

وعليه: فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ تحديد مسافة محددة واضحة تُبين لنا مقدار المسافة التي يُشرع عندها القصر.

وأما آثار الصحابة رضي الله عنهم فإنها لم تحدد لنا بدلالة قطعية بيان المسافة، ولم تُقَوِّ لتخصص الآية^(١)، فالله ﷻ قد أطلق اسم السفر ولم يحدد مسافة، والتحديد يحتاج إلى دليل.

وقد روي عن ابن عباس تحديد المسافة بأربعة بُرْدٍ، والنهي عن القصر في أقل من ذلك.

واختلف القول عن ابن عمر رضي الله عنهما، وروى عن ابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهما غير ذلك، كما مر معنا في أول البحث.

وأيضاً فإن علة القصر هي السفر كما بينت الآية والسنة ومداومة فعل النبي ﷺ. وأن الصحابة لم يسألوا عن مسافة السفر، فظهر أنه معلوم عندهم متى يقصرون؛ لأنهم كانوا يسألون عما خفي عنهم؛ كسؤالهم: أنتوضأ بماء البحر؟ وسؤالهم عن كيفية الصلاة في اليوم الذي يكون كَسَنَةً: هل تكفي فيه صلاة يوم؟

(١) قال الشوكاني في إرشاد الفحول (١/ ٢٧٤) في التخصيص بمذهب الصحابي:

ذهب الجمهور إلى أنه لا يخصص بذلك.

وذهبت الحنفية والحنابلة إلى أنه يجوز التخصيص به، على خلاف في ذلك بينهم: فبعضهم يخصص به مطلقاً. وبعضهم يخصص به إن كان هو الراوي للحديث.

قال الأستاذ أبو منصور، والشيخ أبو حامد الإسفراييني، وسليم الرازي، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي: إنه يجوز التخصيص بمذهب الصحابي إذا لم يكن هو الراوي للعموم، وكان ما ذهب إليه منتشرًا، ولم يُعرف له مخالف في الصحابة؛ لأنه إما إجماع أو حجة مقطوع بها على الخلاف. وأما إذا لم ينتشر، فإن خالفه غيره فليس بحجة قطعاً.

فلما لم يسألوا مع أنهم يسافرون كثيراً في الغزو والدعوة والتجارة، علم أن الأمر مستقر عندهم.

ولهذا ترى الأقوال لم تتفق: فمنهم من يقصر بمسافة طويلة، ومنهم من يقصر بمسافة قصيرة، ومنهم من يقصر بيوم وليلة، ومنهم من زاد!!

فلما لم يجتمع تحديد مسافة عندهم، لم يصبح لقول أحدهم مرجح على قول آخر؛ فرجعنا لظاهر الأدلة، وهو ما سماه الله ورسوله سفراً، والله أعلم.

وأيضاً: الله ﷻ يعلم أن الناس تحتاج إلى السفر، فلو كان محددًا بمسافة لأخبر الله بها، أو أخبر بها النبي ﷺ.

وما دام لم يحدد، والأدلة التي تحدد لا تقو للاحتجاج؛ رجعنا إلى ظاهر كلمة سفر، والسفر: مفارقة مكان السكنى.

فكل ما سُمي في العرف سفراً، كان سفراً يبيح القصر للمسافر، والله أعلم.

من شك في سفره هل هذا يسميه العرف سفراً أم لا؟

قال ابن قدامة رحمته الله: والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه، وإن شك هل السفر مبيح للقصر أو لا، لم يُبح له؛ لأن الأصل وجوب الإتمام، فلا يزول بالشك، وإن قصر لم تصح صلاته وإن تبين له بعدها أنه طويل؛ لأنه صلى شاكاً في صحة صلاته، فأشبه ما لو صلى شاكاً في دخول الوقت^(١).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: مسألة: إن أشكل هل هذا سفر عرفاً أو لا؟

فهنا يتجاذب المسألة أصلان:

الأصل الأول: أن السفر مفارقة محل الإقامة، وحينئذٍ نأخذ بهذا الأصل، فيُحكم بأنه سفر.

الأصل الثاني: أن الأصل الإقامة حتى يتحقق السفر.

وما دام الإنسان شاكاً في السفر، فهو شاكٌ هل هو مقيم أو مسافر؟ والأصل

وعلى هذا فنقول في مثل هذه الصورة: الاحتياط أن تُتم؛ لأن الأصل هو الإقامة حتى نتحقق أنه يسمى سفراً^(١).

المكان الذي يبدأ المسافر منه القصر

كـ الأحاديث المرفوعة للنبي ﷺ:

عن أنس رضي الله عنه قال: صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين^(٢).

وعن جبير بن نفيير قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر ميلاً أو ثمانية عشر ميلاً فصلى ركعتين، فقلت له، فقال: «رأيت عمر بن الخطاب يصلي بالخليفة ركعتين وقال: إنما فعلت كما رأيت النبي ﷺ»^(٣).

كـ الآثار عن الصحابة ؓ:

عن عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي: أن علياً لما خرج إلى البصرة رأى خصماً فقال: لولا هذا الخص لصلينا ركعتين! فقلت: ما خصاً؟ قال: بيت من قصب^(٤).

وخرج علي رضي الله عنه من الكوفة فقصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة! قال: لا، حتى ندخلها^(٥).

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/٣٥٣).

(٢) البخاري (١٠٣٩) باب يقصر إذا خرج من موضعه.

(٣) أخرجه مسلم (٦٩٢) باب يقصر إذا خرج من موضعه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢/٥٣٩)، وابن أبي شيبة (٢/٤٤٩)، وأبو حرب بن أبي الأسود الديلي يروي عن علي بواسطة أبيه، وهنا روى عن علي، ولم أقف على رواية صرح فيها بالسماح من علي رضي الله عنه.

(٥) إسناده ضعيف: بوب به البخاري في صحيحه (١/٣٦٩)، وأخرجه البيهقي (٣/١٤٦)، من طريق سفيان عن وقاء بن إياس الأسدي، ثنا علي بن ربيعة. ووقاه بن إياس لين الحديث.

عن عيسى بن عبد الرحمن، قال: سألت الشعبي عن التقصير في الصلاة، فقال: كان ابن عمر يقصر الصلاة وهو ينظر إلى المدينة^(١).

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه كان إذا خرج حاجًّا أو معتمرًا، قصر الصلاة بذي الحليفة^(٢).

□ أقوال أهل العلم:

قال ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع البيوت من القرية التي خرج منها^(٣).

❏ واختلف الفقهاء فيما قبل الخروج من البيوت على قولين:

❁ القول الأول: أن المسافر الذي يريد قصر الصلاة لا يجوز له قصر الصلاة إلا إذا جاوز حدود محل إقامته.

وهو قول: الجمهور من الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧).

قال السرخسي رحمته الله: فإذا قصد مسيرة ثلاثة أيام قصر الصلاة حين تخلّف عمران المصر؛ لأنه ما دام في المصر فهو ناوٍ السفر لا مسافر، فإذا جاوز عمران المصر صار مسافرًا؛ لاقتران النية بعمل السفر.

والأصل فيه حديث علي رضي الله تعالى عنه حين خرج من البصرة يريد الكوفة، صلى الظهر أربعًا، ثم نظر إلى خصّ أمامه فقال: لو جاوزنا ذلك الخصّ صلينا

(١) سبق تحريجه.

(٢) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (٣٣٧)، وعبد الرزاق (٣/٥٣٠) من طريق نافع عن ابن عمر به.

(٣) الإجماع (١/٢٩).

(٤) المبسوط (١/٢٣٦).

(٥) الذخيرة (٢/٣٦٥)، والمدونة الكبرى (١/١١٨)، والاستذكار (٢/٢٣١).

(٦) الأم (١/١٨٠)، والشرح الكبير (٤/٤٢٢)، والمجموع (٤/٢٢٨).

(٧) الكافي لابن قدامة (١/١٩٧)، والمغني له (٢/٤٩).

ركعتين^(١).

وقال مالك رحمته الله في الرجل يريد سفرًا: إنه يُتم الصلاة حتى يبرز عن بيوت القرية، فإذا برز قصر الصلاة، وإذا رجع من سفره قصر الصلاة حتى يدخل بيوت القرية أو قريها.

وقيل لمالك: فإن كان على ميل؟ قال: يقصر الصلاة^(٢).

وقال ابن عبد البر رحمته الله: قال مالك في الموطأ: لا يقصر الصلاة الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية، ولا يُتم حتى يدخلها أو يقارها. وهذا تحصيل مذهبه عند جمهور أصحابه^(٣).

ثم قال: وهو مذهب جماعة العلماء إلا من شد^(٤).

وقال الشافعي رحمته الله: ولا يقصر الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية التي سافر منها كلها، فإذا دخل أدنى بيوت القرية التي يريد المقام بها، أتم^(٥).

وقال النووي رحمته الله: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: إن سافر من بلد له سور مختص به، اشترط مجاوزة السور، سواء كان داخله بساتين ومزارع أم لم يكن؛ لأنه لا يعد مسافرًا قبل مجاوزته، فإذا فارق السور ترخص بالقصر وغيره بمجرد مفارقتها^(٦).

وقال ابن قدامة رحمته الله: وجملة: أنه ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت قريته، ويجعلها وراء ظهره، وبهذا قال مالك، والشافعي، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وحكي ذلك عن جماعة من التابعين.

(١) المبسوط (١/٢٣٦).

(٢) المدونة الكبرى (١/١١٨).

(٣) الاستذكار (٢/٢٣١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) الأم (١/١٨٠).

(٦) المجموع (٤/٢٨٨).

وقال: ولا يكون ضاربًا في الأرض حتى يخرج، وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يتدأ القصر إذا خرج من المدينة، قال أنس: صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا، وبذي الحليفة ركعتين^(١).

□ واستدل الجمهور بما يلي:

قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١].

ولا يكون ضاربًا في الأرض حتى يخرج، فله القصر بين حيطان البساتين؛ لأنها ليست من حيطان البلد ولا تُبنى للسكنى.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: والثالث: شروعه في السفر بخروجه من بيوت قريته؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] ولا يكون ضاربًا في الأرض حتى يخرج، فله القصر بين حيطان البساتين؛ لأنها ليست من حيطان البلد ولا تُبنى للسكنى^(٢).

عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعًا، والعصر بذي الحليفة ركعتين^(٣).

❖ القول الثاني: يباح القصر للمسافر في البلدة التي يقيم بها ما دام قد نوى القصر.

وهو قول حكاة ابن قدامة عن عطاء، وسليمان بن موسى.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وحكي عن عطاء وسليمان بن موسى أنها أباحا القصر في البلد لمن نوى السفر.

وعن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفرًا، فصلى بهم في منزله ركعتين، وفيهم

(١) المغني (٢/٤٩).

(٢) الكافي لابن قدامة (١/١٩٧).

(٣) البخاري (١٠٣٩) باب يقصر إذا خرج من موضعه.

الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب عبد الله بن مسعود^(١).

واستدلوا: بما أخرجه أحمد من طريق عبيد بن جبير قال: كنت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان، فدفع ثم قرب غذاؤه، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، ثم قال: اقترِب. قلت: أأست ترى البيوت؟! قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟! فأكل^(٢).

□ مناقشة الأدلة:

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني على أن قصر الصلاة للمسافر يكون قبل مجاوزته لمحل إقامته ما دامت نية السفر قد وُجدت - فإن هذا الحديث لا يدل على مشروعية قصر الصلاة، وإنما يدل على مشروعية الفطر بسبب السفر. وعلى كل حال فالحديث ضعيف لا يصح.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: وهذان الحديثان - يعني حديث أنس^(٣) وحديث عبيد بن جبير - يدلان على أنه يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد

(١) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٣٥٣/٤)، وابن قدامة في المغني (٤٩/٢).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد في المسند (٣٩٨/٦)، والدارمي (١٨/٢)، وأبو داود (٢٤١٢)، وابن خزيمة (٣٦٥/٣). والحديث مروى من طريق يزيد بن أبي حبيب أن كليب بن زهبل الحضرمي أخبره عن عبيد بن جعفر قال: كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي ﷺ. وفي إسناده كليب بن زهبل الحضرمي، قال ابن حجر: مقبول.

وأما عبيد بن جبير فقال ابن حجر في تقريب التهذيب (ص ٣٧٦): يقال: كان ممن بعث به المقوقس مع مارية. فعلى هذا فله صحبة، وقد ذكره يعقوب بن سفيان في الثقات، وقال ابن خزيمة: لا أعرفه.

فالأرجح أن كليب بن زهبل الحضرمي مجهول؛ فلم يوثقه معتبر، ولم يرو عنه غير يزيد بن أبي حبيب.

(٣) عن محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر أو قد رُحلت له راحلته وليس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل فقلت له: سنة؟ فقال: سنة! ثم ركب. انتهى. أخرجه الترمذي (٨٠٠)، والطبراني (٣٠/٩)، والدارقطني (١٦٠/٣). والحديث إسناده صحيح. وسيأتي فقه المسألة في أحكام الصوم للمسافر إن شاء الله.

السفر منه^(١).

وعلى ذلك، فإن هذا الاستدلال في غير موضعه، وبالتالي فليس فيه حجة في جواز القصر قبل الخروج من عامر قريته، وسيأتي في مناقشة أحكام الصوم للمسافر وبيان الراجح من أقوال أهل العلم بإذن الله في بابه.

الترجيح: بعد هذا الذي تقدم يتبين لنا أن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو القول بأن المسافر لا يقصر الصلاة إلا إذا جاوز عامر ديار إقامته التي يقيم بها. وذلك لما يأتي:

قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١]. ولا يكون ضارباً في الأرض حتى يخرج، فله القصر، أما وهو في بلده أو قريته فهو مقيم بغير خلاف.

والأدلة الواردة في ذلك عن رسول الله ﷺ وأنه كان يقصر الصلاة إذا جاوز محل إقامته ولما ثبت من فعل الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وأنهم كانوا لا يقصرون الصلاة إلا إذا جاوزوا محل إقامتهم.

ولأن المسافر لا يكون مسافراً بالنية، وإنما يكون مسافراً إذا خرج من بيته قاصداً السفر.

ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه قصر الصلاة وهو مسافر إلا عند خروجه من المدينة، ويؤكد ذلك أحاديث الباب التي مرت معنا، والله أعلم.

فتاوى معاصرة في الباب

سئل ابن عثيمين رحمته الله: مسألة: إذا كان في القصيم وخرج إلى المطار، هل يقصر في المطار؟

الجواب: نعم يقصر؛ لأنه فارق عامرَ قريته، فجميع القرى التي حول المطار منفصلة عنه، أما مَنْ كان من سكان المطار فإنه لا يقصر في المطار؛ لأنه لم يفارق عامرَ قريته.

مسألة: وهل له أن يفطر في المطار؟

الجواب: نعم، له أن يفطر، فلو أراد أن يسافر في رمضان، وخرج وبقي في المطار ينتظر الطائرة-وأقصد بذلك مطار القصيم- فإنه يفطر؛ لأنه فارق عامرَ قريته. ولو قُدِّر أن الطائرة لم تُقلع ولم يحصل السفر ذلك اليوم، هل يعيد الصلاة التي كان قصرها؟

الجواب: لا؛ لأنه أتى بها بأمر الله موافقةً لشرعه، فتكون مقبولة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهَا أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ»^(١). فمفهومه أن مَنْ عَمِلَ عَمَلًا عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ مَقْبُولٌ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٠) باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم (١٧١٨) باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور.
(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/٣٦٤).

مكث الحائض بالمسجد

اختلف العلماء في مكث الحائض في المسجد على قولين:

الأول: منع الحائض من دخول المسجد.

وهو قول الجمهور من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة في الصحيح من المذهب^(٤).

قال أبو المعالي برهان الدين محمود الحنفي: أن لا تدخل المسجد قال عليه السلام: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب». ولأن ما بها من الأذى فوق الجنابة لتمكنها من إزالة أذى الجنابة دون أذى الحيض، ثم الجنابة تمنعها عن دخول المسجد فالحيض أولى.

ومنها: أنها لا تطوف بالبيت للحج والعمرة لأن البيت في المسجد وقد منعت عن الدخول في المسجد وقد صح أن رسول الله عليه السلام قال لعائشة رضي الله عنها حين حاضت بسرف «اصنعي جميع ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» مع هذا لو طافت بالبيت تحللت^(٥).

قال ابن نجيم الحنفي رحمته الله: أي يمنع الحيض دخول المسجد وكذا الجنابة^(٦).

قال ابن همام الحنفي رحمته الله: (وَلَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ) وَكَذَا الْجُنُبُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ» وَهُوَ بِإِطْلَاقِهِ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ

(١) ينظر: المحيط البرهاني (٢١٧/١)، والبنية شرح الهداية (٦٤١/١)، والبحر الرائق (٢٠٥/١)، وفتح القدير (١٦٥/١).

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل (٢٠٩/١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢٧٦/٢).

(٤) ينظر: المغني (١٠٧/١)، والإنصاف (٤٣٧/١).

(٥) المحيط البرهاني (٢١٧/١).

(٦) البحر الرائق (٢٠٥/١).

كَتَبَهُ فِي إِبَاحَةِ الدُّخُولِ عَلَى وَجْهِ الْعُبُورِ وَالْمُرُورِ^(١).

قال الخرخشي المالكي رَحِمَهُ اللهُ: وَيَمْنَعُ الْحَيْضُ دُخُولَهَا الْمَسْجِدَ لِمَكْتُحٍ أَوْ مُرُورٍ، وَيَنْدَرُجُ فِيهِ الْإِعْتِكَافُ وَالطَّوَافُ^(٢).

قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: أما مقام الحائض في المسجد ولبثها فيه فغير جائز لقوله ﷺ: «لا أحله لجنب ولا حائض» فأما مرورها فيه وعبورها منه فعلى حسب حالها: إن لم يؤمن من تنجيس المسجد لغلبة دمها وسيلانه وضعف شدادها واسترخائه مُنعت من دخول المسجد، وحرم عليها العبور فيه، وإن أمنت سيلان الدم لضعفه وقوة شداده جاز لها العبور فيه من غير كراهة كالجنب؛ لأن تحريم المقام عليهما سواء وإنما اختصت الحائض بتحريم الاجتياز فيه لما يخاف من تنجيس المسجد بدمها، فإذا أمنتها زال ما اختصت به من تحريم الاجتياز فيه لزوال المعنى الموجب له، وقد كان أصحابنا البصريون يطلقون القول فيها ويمنعونها من اجتيازها، وإطلاقهم محمول على ما ذكرناه من التفصيل في اعتبارها حالها، لأن الحجاج يقتضيه مع تصريح أكثر أصحابنا به^(٣).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: فِي أَمْرٍ فِيهِ مَنَعَ الْحَيْضُ مِنَ الْمَصَلِّيِّ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي هَذَا الْمَنَعِ فَقَالَ الْجُمْهُورُ: هُوَ مَنَعٌ تَنْزِيهِ لَا تَحْرِيمٍ، وَسَبَبُهُ الصِّيَانَةُ وَالِإِحْتِرَازُ مِنْ مُقَارَنَةِ النِّسَاءِ لِلرِّجَالِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا صَلَاةٍ، وَإِنَّمَا لَمْ يَحْرَمْ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَسْجِدًا. وَحَكَى أَبُو الْفَرَجِ الدَّارِمِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ قَالَ: يَحْرَمُ الْمَكْتُحُ فِي الْمَصَلِّيِّ عَلَى الْحَائِضِ كَمَا يَحْرَمُ مَكْتُهَا فِي الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ لِلصَّلَاةِ فَأَشْبَهَ الْمَسْجِدَ. وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ قَوْلُهَا فِي الْحَيْضِ يُكَبِّرَنَّ مَعَ النِّسَاءِ فِيهِ جَوَازُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْحَائِضِ وَالْجُنُبِ^(٤).

(١) فتح القدير (١/١٦٥).

(٢) شرح مختصر خليل (١/٢٠٩).

(٣) الحاوي الكبير (٢/٢٧٦).

(٤) المصدر السابق.

قال ابن قدامة رحمته: فصل: حكم اللبث في المسجد للجنب والحائض والنفساء: وليس لهم اللبث في المسجد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] وروى عائشة، قالت: جاء النبي ﷺ وبيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «وجَّهوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود. وبياح العبور للحاجة، من أخذ شيء، أو تركه، أو كون الطريق فيه، فأما لغير ذلك فلا يجوز بحال.

ومن نُقلت عنه الرخصة في العبور: ابن مسعود وابن عباس وابن المسيب وابن جبير والحسن ومالك والشافعي.

وقال الثوري وإسحاق: لا يمر في المسجد إلا أن لا يجد بدءاً، فيتيمم. وهو قول أصحاب الرأي؛ لقول النبي ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب».

ولنا قول الله تعالى: ﴿وَلَا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، والاستثناء من المنهي عنه إباحة. وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال لها: «ناوليني الخمرة من المسجد». قالت: إني حائض. قال: «إن حيضتك ليست في يدك». رواه مسلم. وعن جابر قال: كنا نمر في المسجد ونحن جنب. رواه ابن المنذر وعن زيد بن أسلم، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد وهم جنب. رواه ابن المنذر أيضاً. وهذا إشارة إلى جميعهم، فيكون إجماعاً...

فأما الحائض إذا توضأت فلا يباح لها اللبث؛ لأن وضوءها لا يصح^(١).

قال المرداوي رحمته: تُمنع الحائض من اللبث في المسجد مطلقاً، على الصحيح من المذهب. وعليه جمهور الأصحاب. وقيل: لا تُمنع إذا توضأت وأمنت التلويث، وهو ظاهر كلام المصنف في باب الغسل، حيث قال: «ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة آية. ويجوز له العبور في المسجد. ويحرم عليه اللبث فيه، إلا أن يتوضأ» فظاهاه دخول الحائض في هذه العبارة، لكن نقول: عموم ذلك اللفظ مخصوص بما هنا

وأطلقها في الرعايتين والحاوي الصغير^(١).

□ واستدلوا بما يلي:

١- بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣] فقالوا: لا تجوز صلاة الجنب إجماعاً وقوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ يقصد بها من يمر مرور الكرام من المسجد فله ذلك، أو المسافر، على اختلاف بين أهل التفسير.

والحائض أغلظ من الجنب فمنعها من المكث في المسجد من باب أولى.

ويمكن أن يجاب بأن من أهل التفسير من قال: المراد الصلاة ذاتها لا المسجد فيكون المعنى: ولا تقربوا الصلاة جنباً إلا بعد أن تغتسلوا إلا في حال السفر فصلوا بالتيمم؛ ولذا قال تعالى بعدها: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣] فقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ٤٣] المراد بها الصلاة ذاتها، وليس موضع الصلاة، فبقي الحكم على البراءة الأصلية.

٢- باعتزال الحيض المصلى في يوم العيد، كما في حديث أم عطية، وهو في الصحيحين.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «أَمَرَنَا - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نُخْرَجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْخَيْضَ أَنْ يَعْتَرِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ»^(٢).

ويجاب عنه بأن المقصود: اعتزال الصلاة، كما أخرج مسلم في صحيحه في رواية

(١) الإنيصاف (١/٤٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥١) بابٌ وُجُوبُ الصَّلَاةِ فِي النَّيَابِ، وأخرجه مسلم (٨٩٠) ١ - بَابُ ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمَصَلَّى وَشُهُودِ الْحُطْبَةِ، مُفَارِقَاتُ لِلرِّجَالِ.

قالت: «فيعتزلن الصلاة»^(١).

٣- عن عائشة قالت: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(٢).

فأباح لها النبي ﷺ أن تمر بالمسجد لحاجة مناولته الخمرة ثم تخرج، مما يدل على جواز عبور الحائض بالمسجد للعدول والحاجة.

واتفقوا على منع الحائض من المرور بالمسجد إن لم تأمن تلويثه.

٤- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ» ثم دخل ﷺ ولم يضع شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جَنْبٍ»^(٣).

لا يجوز للمرأة الحائض أن تمكث في المسجد الحرام ولا غيره من المساجد، ولكن يجوز لها أن تمر بالمسجد وتأخذ الحاجة منه وما أشبه ذلك كما قال النبي ﷺ لعائشة حين أمرها أن تأتي بالخمرة فقالت: إنها في المسجد وإني حائض. فقال: «إِنْ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ». فإذا مرت الحائض في المسجد وهي آمنة من أن ينزل دم على المسجد فلا حرج عليها، أما إن كانت تريد أن تدخل وتجلس فهذا لا يجوز، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ أمر النساء في صلاة العيد أن يخرجن إلى مصلى العيد العواتق وذوات الخدور والحائض، إلا أنه أمر أن يعتزل الحائض المصلى، فدل ذلك على أن الحائض لا يجوز لها أن تمكث في المسجد لاستماع الخطبة أو استماع الدرس الأحاديث.

(١) أخرجه مسلم (٨٩٠) بَابُ ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمَصَلَّى وَشُهُودِ الْخُطْبَةِ، مُفَارِقَاتِ لِلرِّجَالِ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨) بَابُ الْحَائِضِ تُنَاوِلُ مِنَ الْمَسْجِدِ.

(٣) ضعيف: وسبق تحريجه.

❁ القول الثاني: جواز مكث الحائض في المسجد.

وهو مذهب الظاهرية، واختيار المزي من الشافعية ومال إليه بعض الباحثين والمحققين.

قال ابن حزم رحمته الله: واستدلوا بالأصل، حيث إن الأصل الجواز، والمانع هو الذي يلزمه الدليل. كما استدلوا بالأدلة السابقة في جواز مكث الجنب بالمسجد.

واستدلوا: بميت المرأة التي كانت تقم المسجد.

كما استدلوا بحديث أبي هريرة المتفق عليه حيث كان جنباً فانسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال: كنت جنباً، فقال صلى الله عليه وسلم: «سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس» أخرجه البخاري ومسلم.

ومن أدلتهم دخول الكافر المسجد ومكثه فيه، كما في صحيح البخاري عن أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال وربطه بسارية من سواري المسجد، فإن كان المنع بسبب النجاسة المعنوية، فهو منقوض بدخول الكافر. وإن كان المنع بسبب النجاسة الحسية، فهو منقوض بدخول المستحاضة، كما في صحيح البخاري من حديث عائشة قالت: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي».

وقد صح وثبت في غير ما حديث دخول الأطفال المسجد مع عدم تحرزهم عن النجاسة.

بل ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عمر قال: «كانت الكلاب تبول وتقبل وتُدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك»، زاد في رواية: «وتبول».

وهذه أدلة قوية معتمدة بالبراءة الأصلية، فيمكن الركون إليها عند الحاجة، والله أعلم.

فصل الشيخ العلامة محمد بن عبد المقصود هذه المسألة، وذهب إلى قول ابن حزم وقال: ليس هناك دليل صحيح على قول الجمهور.

ومما فهمته من كلامه ولا أذكره بالتحديد أنه قد استدل المانعون بأحاديث صحيحة وموضوعة وضعيفة لا تقوم بها الحجة، كما استدلوا بالقياس على الجنب:

فأما الأحاديث الموضوعة والضعيفة فلا تقوم بها الحجة.

وأما القياس على الجنب فهذا قياس مع الفارق لأن أولا الحائض حيضتها كما أخبر الرسول ليست في يدها ولا يمكنها رفعها أما الجنب فأجنب بإرادته غالبا إلا الإحتلام وبإمكانه رفع حدثه في ثوان فلا يستويان مثلا.

أما الأحاديث الصحيحة فحديث «حيضتك ليست في يدك» دليل للمجيزين وليس للمناعين كما ظنوا، وعائشة لم تتورع عن الدخول للمسجد لأنها حائض كما فهم بعض العلماء بل تورعت عن مس خمرة الرسول ﷺ والتي يصلي عليها، فأجابها الرسول ﷺ: «حيضتك ليست في يدك» أي لا حرج عليك لو دخلت ومسست الخمرة وأنت حائض لم ينهها عن دخول المسجد.

أما حديث العيد فالمراد به اعتزال المصلي أي مكان الصلاة؛ وذلك من أجل عدم قطع الصفوف وليس به تعرض للمساجد ولنا البراءة الأصلية، ومن غير المعقول أن يكون هناك مسألة بتلك الأهمية يتعرض لها النساء شهرياً وهن أكثر من نصف المجتمع ولا بينها الرسول في أحاديث واضحة والله أعلى وأعلم.

فلا يجوز للحائض أن تمكث في المسجد ولو لتعلم وتعليم القرآن الكريم، وإلى ذلك ذهب جماهير أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]. والحيض يلزم منه ما يلزم من الجنابة، ويزيد عليها بأن الله تعالى وصفه بأنه أذى، في قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى﴾ [البقرة: ٢٢٢]. ولما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب». ولقول النبي ﷺ لعائشة: «ناوليني الخمرة من المسجد» قالت: إني حائض. قال: «إن حيضتك ليست في يدك». رواه مسلم. ووجه الدليل من الحديث أن النبي ﷺ أقربها على أن الحائض لا تدخل المسجد، ولكن بين أنه لا بأس بإدخال يدها فيه؛ لأنها ليست محل الحيض.

وسبب منع الحائض من دخول المسجد هو كونها حائضاً، والحكمة من المنع خشية تلويثها للمسجد، والأحكام معلقة بأسبابها لا بحكمها، فتمنع المرأة الحائض من دخول المسجد ولو أمنت التلويث، وهذا مثل السفر فهو سبب للجمع والقصر للصلاة، والحكمة من ذلك دفع المشقة، فلو سافر شخص ولم يجد مشقة في سفره فله أن يجمع وأن يقصر. والله أعلم.

المسائل المتعلقة بأحكام يوم الجمعة

وجوب الجمعة وحكمها على المسافر

الجمعة واجبة على البالغ والمقيم القادر عليها، وقد نُقل الإجماع على ذلك:

كلمة من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ

اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

كلمة من السنة:

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ، مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «نَحْنُ الْأَخْرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدًّا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»^(١).

كلمة وأما الإجماع:

وقال ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم^(٢).

وقال ابن رشد رحمته الله: وجوب صلاة الجمعة على الأعيان هو الذي عليه

(١) أخرجه البخاري (٨٧٦) بَابُ فَرَضِ الْجُمُعَةِ، وأخرجه مسلم (٨٥٥) بَابُ هِدَايَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ.

(٢) الإجماع (١/٤٠).

الجمهور^(١).

وقال ابن قدامة رحمته الله: أجمع المسلمون على وجوب الجمعة^(٢).

في الأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم:

١- عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي أو مريض أو عبد أو مسافر»^(٣).

٢- عن أبي الزبير عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد»^(٤).

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على المسافر الجمعة»^(٥).

٤- عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس على المسافر الجمعة»^(٦).

(١) بداية المجتهد (١/١٦٦).

(٢) المغني (٢/٢١٨).

(٣) ضعيف جداً: أخرجه الطبراني في الكبير (٢/٥١)، والبيهقي (٣/١٨٤، ١٨٣)، والعقيلي في الضعفاء (٢/٢٢١) من طريق محمد بن طلحة عن الحكم عن ضرار عن أبي عبد الله الشامي عن تميم الداري.

والحكم عن ضرار قال عنه البخاري: منكر الحديث، أبو عبد الله الشامي: لا يعرف. وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر. كما في العلل لابن أبي حاتم (١/٢١٢).

(٤) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٣)، والبيهقي (٣/١٨٤)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٢٦٦) من طريق ابن لهيعة: حدثني معاذ بن محمد الأنصاري عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً.

وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، ومعاذ بن محمد الأنصاري ضعيف أيضاً، قال ابن عدي في الكامل (٦/٤٢٢): معاذ بن محمد الأنصاري منكر الحديث.

(٥) ضعيف: أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٤)، والطبراني في الأوسط (١/٢٤٩) من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً. وعبد الله بن نافع ضعيف.

(٦) إسناده ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٣/١٧٢) عن ابن عيينة، عن عمرو، عن الحسن.

الآثار عن الصحابة والتابعين:

- ١- عن نافع، قال: كان ابن عمر يقول: «لا جمعة على المسافر»^(١).
- ٢- عن يونس، عن الحسن «أن أنس بن مالك أقام بنيسابور سنة أو سنتين، فكان يصلي ركعتين، ثم يسلم، ولا يجمع»^(٢).
- ٣- عن الحسن عن عبد الرحمن بن سُمرة رضي الله عنه قال: «كنا معه ببعض بلاد فارس سنتين، فكان لا يجمع، ولا يزيد على ركعتين»^(٣).
- ٤- عن علي بن الأقرم، قال: «خرج مسروق وعروة بن المغيرة ونفر من أصحاب عبد الله، فحضرت الجمعة فلم يجمعوا، وحضر الفطر فلم يفطروا»^(٤).
- ٥- عن ابن طاوس، عن أبيه قال: «ليس على المسافر جمعة»^(٥).
- ٦- عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: «ليس على المسافر جمعة»^(٦).

-
- وعمر بن عبد شيوخ القَدْرِيَّة والمعتزلة!! قال أبو حاتم: متروك الحديث. وقال ابن عون: كان يكذب على الحسن. وفيه إرسال الحسن.
- (١) أخرجه ابن المنذر (١٩/٤) عن ابن وهب، قال: أخبرني أسامة، عن نافع عن ابن عمر به.
 - (٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٤/٢)، والطبري في تهذيب الآثار (٢٥٧/١)، والطبراني في الأوسط (٣٦٠/٤)، من طريق عن يونس، عن الحسن، أن أنس بن مالك.
 - وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن الحسن كثير التدليس وهو مكثّر من الإرسال، وقد عنعنه، ويُحْشَى من تدليسه.
 - (٣) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٥٣٦/٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣٦٠/٤)، عن هشام ابن حسان عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة.
 - (٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤/٢) من طريق أبي أسامة، عن أبي العميس، عن علي بن الأقرم به.
 - (٥) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٧٢/٣) عن معمر، عن ابن طاوس به.
 - (٦) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٢/١)، وابن المنذر في الأوسط (١٩/٤) من طريق وكيع، عن سفیان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي.
 - والحارث هو ابن عبد الله الأعور الهمداني وهو ضعيف.

٧- عن عمرو بن دينار، عن ابن المسيب قال: «ليس على المسافر الجمعة»^(١).

٨- عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك قال: خرج عمر بن عبد العزيز من دابق، وهو يومئذ أمير المؤمنين، فمَرَّ بحلب يوم الجمعة، فقال لأمرها: اجمع؛ فإننا سَفَرٌ^(٢).

□ أقوال العلماء:

قال ابن المنذر رحمته الله: ومما يُحتج به في إسقاط الجمعة عن المسافر أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مر به في أسفاره جَمَعَ لاجتماعه، فلم يبلغنا أنه جَمَعَ وهو مسافر، بل قد ثبت عنه أنه صلى الظهر بعرفة وكان يوم الجمعة؛ فدل ذلك من فعله على أن لا الجمعة على المسافر؛ لأنه المبيِّن عن الله معنى ما أراد بكتابه، فسقطت الجمعة عن المسافر استدلالاً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا كالإجماع من أهل العلم؛ لأن الزهري مختلف عنه في هذا الباب، وحكى الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري أنه قال: لا الجمعة على المسافر، وإن سمع المسافر أذان الجمعة وهو في بلد الجمعة، فليحضر معهم.

وقوله: «فليحضر معهم» يحتمل أن يكون أراد استحباباً، ولو أراد غير ذلك كان قولاً شاذاً خلاف قول أهل العلم، وخلاف ما دلت عليه السنة^(٣).

قال النووي رحمته الله: واتفق أصحابنا على سقوط الجمعة عن المسافر ولو كان سفره قصيراً، وقد سبق بيانه في مواضع، فإن نوى إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج، لزمته بلا خلاف، وفي انعقادها به خلاف ذكره المصنف بعد هذا، وإن نوى إقامة دون أربعة أيام فلا الجمعة عليه.

(١) إسناده ضعيف جداً: أخرجه عبد الرزاق (٣/١٧٢) عن إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن المسيب. وإبراهيم بن يزيد الأموي متروك الحديث.

(٢) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٤٢) من طريق زيد بن الحباب، قال: ثنا رجاء بن أبي سلمة، قال: حدثني أبو عبيد. وزيد بن الحباب صدوق يخطئ في حديث الثوري.

(٣) الأوسط (٤/٢٠).

هذا كله في غير سفر المعصية، أما سفر المعصية فلا تسقط الجمعة بلا خلاف^(١).

قال ابن عبد البر رحمته الله: قال مالك: إن كانت القرية مما تجب فيها الجمعة - يعني لكبرها وكثرة الناس فيها، وأنها ذات سوق ومجمع للناس - فإنه يجمع بهم بخطبة ويجزيه ويجزيهم.

قال: وإن كانت القرية لا تجب فيها الجمعة، لم يجمع بهم، وإن جمع فليست جمعة له ولا لمن معه من المسافرين ولا لأهل تلك القرية، ويُتم أهل تلك القرية صلاتهم، يبنون على الركعتين اللتين صلوا معه ظهرًا - وكذلك ذكر ابن عبد الحكم عنه: يبنون - وليس عليهم أن يبتدئوا، وتجزيه صلاته كل مسافر معه إلا أنها ليست جمعة، وإنما هي صلاة سفر.

وقال ابن نافع عن مالك: يُتمون بعد إمامهم، وصلاتهم جائزة.

وقال ابن نافع فيما روى يحيى بن يحيى عنه: وقال ابن القاسم في المدونة: لا جمعة له ولا لهم، ويُعيد ويُعيدون؛ لأنه جهر عامدًا.

وذكر ابن المواز عن ابن القاسم أنه قال: أما هو فصلاته تامة، وأما هم فعليهم الإعادة، وأما قوله: «ليس على مسافر جمعة» فأجماع لا خلاف فيه^(٢).

قال ابن قدامة رحمته الله: وأما المسافر فأكثر أهل العلم يرون أنه لا جمعة عليه.

كذلك قاله مالك في أهل المدينة، والثوري في أهل العراق، والشافعي وإسحاق وأبو ثور، ورُوي ذلك عن عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي.

وحكي عن الزهري والنخعي أنها تجب عليه؛ لأن الجماعة تجب عليه؛ فالجمعة أولى.

ولنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره، وكان في حجة الوداع بعرفة يوم جمعة فصلّى الظهر والعصر وجمع بينهما، ولم يُصلِّ جمعة، والخلفاء

(١) المجموع (٤/٤٠٥).

(٢) الاستذكار (٢/٣٦).

الراشدون رضي الله عنهم كانوا يسافرون في الحج وغيره، فلم يُصلِّ أحد منهم الجمعة في سفره، وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم. وقد قال إبراهيم: كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك، وبسجستان السنين؛ لا يجمعون.

وعن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال: أقيمت معه سنين بكابل يقصر الصلاة، ولا يجمع. رواهما سعيد.

وأقام أنس بنيسابور سنة أو سنتين، فكان لا يجمع. ذكره ابن المنذر. وهذا إجماع مع السنة الثابتة فلا يسوغ مخالفته ^(١).

قال عبد الله بن أحمد رضي الله عنه: سألت أبي عن المريض يؤخر الجمعة حتى يصلي الإمام. قال: لا بأس، ولا يتقدم الإمام، وليس على المسافر جمعة إلا أن يدخل مصرًا ليشهد الجمعة ^(٢).

قال عبد الله بن أحمد رضي الله عنه: قرأت على أبي: مسافر صلى بمقيمين الجمعة. قال: دعها. وقال: ليس على المسافر جمعة ^(٣).

وذهب ابن حزم إلى وجوب الجمعة على المسافر، وبه قال ابن تيمية إن كان المسافر في المصر.

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

قال ابن حزم رضي الله عنه: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] قال علي: فهذا خطاب لا يجوز أن

(١) المغني (٢/٩٤).

(٢) مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله (١/١٢١).

(٣) مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله (١/١٢٥).

يُخْرَجُ مِنْهُ مَسَافِرٌ وَلَا عَبْدٌ بَغَيْرِ نَصٍّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: وكذلك يحتمل أن يقال بوجوب الجمعة على من في المصر من المسافرين، وإن لم يجب عليهم الإتمام، كما لو صلوا خلف من يتم، فإن عليهم الإتمام تبعاً للإمام، كذلك تجب عليهم الجمعة تبعاً للمقيمين، كما أوجبها على المقيم غير المستوطن تبعاً من أثبت نوعاً ثالثاً بين المقيم المستوطن وبين المسافر - وهو المقيم غير المستوطن - فقال: تجب عليه ولا تنعقد به.

وقد بين في غير هذا الموضوع أنه ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله إلا مقيم ومسافر، والمقيم هو المستوطن، ومن سوى هؤلاء فهو مسافر يقصر الصلاة، وهؤلاء تجب عليهم الجمعة؛ لأن قوله: «إذا نودي للصلاة» ونحوها يتناولهم، وليس لهم عذر، ولا ينبغي أن يكون في مصر المسلمين من لا يصلي الجمعة إلا من هو عاجز عنها؛ كالمريض والمحبوس، وهؤلاء قادرون عليها، لكن المسافرون لا يعقدون جمعة، لكن إذا عقدها أهل المصر صلوا معهم، وهذا أولى من إتمام الصلاة خلف الإمام المقيم^(٢).

ومما سبق ذكره من أحاديث مرفوعة يتبين أنه لم يثبت نهي النبي ﷺ عن صلاة الجمعة للمسافر، وقد ثبت أنه ﷺ لم يصل صلاة الجمعة في السفر، وكذلك صح ذلك من قول ابن عمر، وفعل غيره من الصحابة، وهو قول الجمهور، وقد حكاه ابن عبد البر إجماعاً كما سبق.

ويجاب على استدلال ابن حزم بأن النبي ﷺ لم يثبت عنه أنه صلى الجمعة في السفر.

قال ابن عثيمين رحمته الله: فالمسافر لا جمعة عليه، ودليل ذلك أن النبي ﷺ في أسفاره لم يكن يصلي الجمعة، مع أن معه الجُمُع الغفير، وإنما يصلي ظهراً مقصورة. فإذا قال قائل: ألا يمكن أن يكون جمعه وقصره في غير يوم الجمعة، وأنه يقيم

(١) المحلى (٥١/٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨٤/٢٤).

صلاة الجمعة في السفر؟

فالجواب على هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن لدينا نصًا ظاهرًا جدًا في أنه لا يصلي الجمعة في سفره، وذلك في يوم عرفة، فإن يوم عرفة كان يوم الجمعة في حجة الوداع، وفي صحيح مسلم من حديث جابر أن النبي ﷺ: «لما وصل بطن الوادي يوم عرفة، نزل فخطب الناس، ثم بعد الخطبة أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر»^(١).

وهذه الصفة تخالف صلاة الجمعة من وجوه:

- ١- لأن صلاة الجمعة الخطبة فيها بعد الأذان، وهنا الخطبة قبل الأذان.
- ٢- صلاة الجمعة يتقدمها خطبتان، وحديث جابر ليس فيه إلا خطبة واحدة.
- ٣- صلاة الجمعة يجهر فيها بالقراءة، وحديث جابر يدل على أنه لم يجهر؛ لأنه قال: «صلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر».
- ٤- صلاة الجمعة تسمى صلاة الجمعة، وفي حديث جابر قال: «صلى الظهر».
- ٥- صلاة الجمعة لا تُجمع إليها العصر^(٢)، وحديث جابر يقول: «صلى الظهر ثم أقام فصلى العصر».

وهذا نص صريح واضح في هذا الجمع الكثير الذي سيتفرق فيه المسلمون إلى بلادهم فيقولون: صلينا مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة ظهرًا. يدل دلالة قطعية على أن المسافر لا يصلي الجمعة.

الوجه الثاني: لو كان النبي ﷺ يصلي الجمعة في أسفاره، لكان ذلك مما تتوافر الدواعي على نقله، ولنقل إلينا^(٣).

قال ابن القيم رحمه الله: فلما أتمها- يعني الخطبة يوم عرفة- أمر بلالًا فأذن، ثم أقام

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) باب حجة النبي ﷺ.

(٢) سوف يأتي بيان فقه المسألة وأن الذي ترجح لدي هو جواز الجمع بين الجمعة والعصر.

(٣) الشرح الممتع (١٢/٥).

فصلي الظهر ركعتين، أسرَّ فيهما بالقراءة، وكان يوم الجمعة؛ فدل على أن المسافر لا يصلي جمعة، ثم أقام فصلي العصر ركعتين أيضًا، ومعه أهل مكة، وصلَّوا بصلاته قصرًا وجمعًا بلا ريب، ولم يأمرهم بالإتمام، ولا بترك الجَمْع^(١).

وقت صلاة الجمعة

كلمة الأحاديث المرفوعة:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ»^(٢).

قال ابن رجب رحمته الله: ومعنى «تميل» أي تزول عن كبد السماء، بعد استوائها في قائم الظهيرة.

وهذا يدل على أن هذه كانت عادة النبي صلى الله عليه وسلم الغالبة، ولا يدل على أنه لم يكن يخل بذلك^(٣).

قال ابن حجر رحمته الله: فيه إشعار بمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس، وأما رواية حميد التي بعد هذا عن أنس: «كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة» فظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار، لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض، وقد تقرر فيما تقدم أن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا، والمعنى أنهم كانوا يبدءون بالصلاة قبل القيلولة، بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد^(٤).

٢- عن سلمة بن الأكوع، قال: حَدَّثَنِي أَبِي - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْجُمُعَةَ ثُمَّ نُنْصِرُ، وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتِظِلُّ

(١) زاد المعاد (٢/ ٢٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٤) بابُ وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

(٣) فتح الباري لابن رجب (٨/ ١٧١).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٨٨).

فيه»^(١).

قال ابن دقيق العيد رحمته الله: قوله «وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتِظِلُّ بِهِ» لَا يَنْفِي أَصْلَ الظِّلِّ، بَلْ يَنْفِي ظِلًّا يَسْتِظِلُّونَ بِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الْأَخْصِ نَفْيِ الْأَعْمِ، وَلَمْ يُجْزَمْ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ دَائِمًا. وَإِنَّمَا كَانَ يَقْتَضِي ذَلِكَ مَا تُؤْهِمَ لَوْ كَانَ نَفْيُ أَصْلِ الظِّلِّ، عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْحِسَابِ يَقُولُونَ: إِنَّ عَرْضَ الْمَدِينَةِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً، أَوْ مَا يَقْرَبُ ذَلِكَ. فَإِذَا غَايَةُ الْإِرْتِفَاعِ تَكُونُ تِسْعَةً وَثَمَانِينَ. فَلَا تُسَامِتُ الشَّمْسُ الرَّءُوسَ. فَإِذَا لَمْ تُسَامِتِ الرَّءُوسَ لَمْ يَكُنْ ظِلُّ الْقَائِمِ تَحْتَهُ حَقِيقَةً، بَلْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ ظِلٍّ، فَاْمْتَعَنَّ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ نَفْيُ أَصْلِ الظِّلِّ. وَالْمُرَادُ: ظِلٌّ يَكْفِي أَبْدَانَهُمْ لِلاِسْتِظْلَالِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ وَقُوعُ الصَّلَاةِ وَلَا شَيْءٌ مِنْ خُطْبَتَيْهَا قَبْلَ الزَّوَالِ^(٢).

قال ابن حجر رحمته الله: استدل به من يقول بأن صلاة الجمعة تجزئ قبل الزوال لأن الشمس إذا زالت ظهرت الظلال، وأجيب بأن النفي إنما تسلط على وجود ظل يستظل به لا على وجود الظل مطلقاً، والظل الذي يستظل به لا يتهيأ إلا بعد الزوال بمقدار يختلف في الشتاء والصيف^(٣).

ولفظ الإمام مسلم: عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنَّا نُجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ»^(٤).
ولفظ مسلم: «كُنَّا نُجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» واضح الدلالة في أنهم كانوا يصلون الجمعة بعد زوال الشمس.

٣- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا»، قَالَ حَسَنٌ: قُلْتُ لِحُفَيْرٍ: وَمَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «زَوَالِ الشَّمْسِ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٤١٦٧) بَابُ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ.

(٢) أحكام الأحكام (١/٣٣٩).

(٣) فتح الباري (٧/٤٥٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٠) بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

(٥) أخرجه مسلم (١٥٨) بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

٥- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ^(١).

كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٢٧٧):

«مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَى»: أَي كُنَّا يَحْرُضُنَا عَلَى الْبُكُورِ إِلَى الْجُمُعَةِ، نُوْخِرُ غَدَاءَنَا وَقِيلَوْلُنَا إِلَى مَا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. وَيُوضِحُهُ قَوْلُ أَنَسٍ: كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ بَعْدَهَا. وَقَدْ يَقُولُ مِنْ آخِرِ غَدَاءِهِ إِلَى وَقْتِ الْمَسَاءِ: هَذَا غَدَائِي. [١٥] وَيَكْشِفُ هَذَا أَنَّ جَمِيعَ الْأَلْفَافِظِ: «كُنَّا»، وَ«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». وَلَفْظَةَ «كَانَ» إِنْخَبَارٌ عَنْ دَوَامِ الْفِعْلِ. وَقَدْ قَالَ الْخُصْمُ: إِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا مُسْتَحَبٌّ، فَمَا كَانُوا بِالَّذِينَ يَدُومُونَ عَلَى تَرْكِ الْإِسْتِحْبَابِ. فَأَمَّا قَوْلُ جَابِرٍ: «كُنَّا نَصَلِّي الْجُمُعَةَ وَنَرِيحُ جَمَالَنَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ»، فَهُوَ إِنْخَبَارٌ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مَعَ الزَّوَالِ.

كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٥٩):

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَذَهَبُ إِلَى جَمَالِنَا فَنَرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ».

هَذَا دَلِيلٌ لِمَنْ يَرَى جَوَازَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ فِيهِ فِي مُسْنَدِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

عون المعبود وحاشية ابن القيم (٣/ ٣٠٢):

والحديث استدل به من قال بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال، ووجه الاستدلال به أن الغداء والقيلولة محلها قبل الزوال، وأجاب المانعون أن الحديث ليس فيه دليل على الصلاة قبل الزوال لأنهم في المدينة ومكة لا يقبلون ولا يتغدون إلا بعد صلاة الظهر كما قال تعالى: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ﴾ [النور: ٥٨] نعم كان رسول الله ﷺ يسارع بصلاة الجمعة في أول وقت الزوال، بخلاف الظهر فقد كان يؤخره بعده حتى يجتمع الناس قاله في السبل، قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

(١) أخرجه البخاري (٩٠٥) بابٌ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ نَحَبُ.

الآثار عن الصحابة:

عن أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه قال: كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب، يوم الجمعة تُطرح إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة. قال مالك والد أبي سهيل: ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فتقبل قائلة الضحاء^(١).

٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنَى، وَهُوَ عِنْدَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رِجَالًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي فَلَانٍ؟ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فَلَانًا، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً فَتَمَّتْ فغَضِبَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمُ الْعَشِيَّةِ فِي النَّاسِ، فَمَحَذَّرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْضِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ وَعَوَغَاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطِئُّهَا عَنْكَ كُلُّ مُطِئٍّ، وَأَنْ لَا يَعُوهَا، وَأَنْ لَا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَاْمَهْلُ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسَّنَةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِيَ أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَاتِكَ، وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا.

فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لِأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عَقَبِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَجَلْتُ الرِّوَا حَ حِينَ رَأَعَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى أَجَدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمَنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ^(٢).

(١) إسناده صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (٨/١) عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه به وسامعه من عمر ثابت كما عند البخاري في التاريخ الكبير (٣٠٥/٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٣٠) بَابُ رَجْمِ الْحَبْلِيِّ مِنَ الزُّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ.

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ السَّلْمِيِّ، قَالَ: «شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْنَا مَعَ عُمَرَ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: تَنَصَّفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْنَا مَعَ عُثْمَانَ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَبَّ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ»^(١).

﴿﴾ اختلف أهل العلم في وقت الجمعة على قولين:

﴿ القول الأول: إن وقت الجمعة هو وقت الظهر، أي بعد الزوال، ولا تجوز قبله.

وهذا قول: الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وهي التي اختارها الآجري وفضلها ابن قدامة والمرداوي^(٥)، وهو قول ابن حزم واختيار البخاري.

قال ابن عبد البر رحمته الله: ووقت الجمعة وقت الظهر، ولا تجوز قبل الزوال^(٦).

قال ابن رشد رحمته الله: أما الوقت فإن الجمهور على أن وقتها وقت الظهر بعينه (أعني وقت الزوال، وأنها لا تجوز قبل الزوال) وذهب قوم إلى أنه يجوز أن تصلى قبل الزوال وهو قول أحمد بن حنبل^(٧).

قال الشافعي رحمته الله: ووقت الجمعة ما بين أن تزول الشمس إلى أن يكون آخر وقت الظهر قبل أن يخرج الإمام من صلاة الجمعة، فمن صلاها بعد الزوال إلى أن يكون سلامه منها قبل آخر وقت الظهر فقد صلاها في وقتها وهي له جمعة إلا أن

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٤/١) وفيه وعبد الله بن سيدان لا يُعرف.

وقال النووي في «الخلاصة»: اتفقوا على ضعف ابن سيدان.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٢/٢)، والدر المختار (١٣٨/٣)، وبدائع الصنائع (٢٦٩/١).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (١٥٨/٢)، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (١٢٦/١)، وبداية المجتهد (١٦٧/١)، والكافي (٢٥٠/١).

(٤) ينظر الأم (٢٢٣/١)، والمجموع (٥١٢/٤).

(٥) وانظر: منتهى الإرادات (٩٣/١) وكشاف القناع (٣٣٣/٣).

(٦) الكافي (٢٥٠/١).

(٧) بداية المجتهد (١٦٧/١).

يكون في بلد قد جمع فيه قبله^(١).

قال النووي رحمته الله: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ وَقْتَهَا وَقْتُ الظُّهْرِ وَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَقَالَ أَحْمَدُ: يَجُوزُ قَبْلَ الزَّوَالِ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: حُكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ وَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَجُوزُ فِعْلُهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي تُفْعَلُ فِيهِ صَلَاةُ الْعِيدِ. وَقَالَ الْخَرَقِيُّ: فِي السَّاعَةِ السَّادِسَةِ. قَالَ الْعَبْدَرِيُّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً: لَا يَجُوزُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ إِلَّا أَحْمَدُ وَنَقَلَ الْمَاورِدِي فِي الْحَاوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَقَوْلِ أَحْمَدَ وَنَقَلَ ابْنَ الْمَنْذَرِ عَنْ عَطَاءٍ وَإِسْحَاقَ قَالَ: وَرُوِيَ ذَلِكَ بِإِسْنَادٍ لَا يَثْبُتُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَمُعَاوِيَةَ^(٢).

واستدل الجمهور بما يلي:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ»^(٣).

٢- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَكَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتِظِلُّ فِيهِ»^(٤).

ولفظ الإمام مسلم عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ»^(٥).

عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَمَّالًا أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ يَكُونُ هُمْ أَرْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ»^(٦).

(١) الأم (١/٢٢٣).

(٢) المجموع (٤/٥١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٩٠٤) بَابُ وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

(٤) أخرجه البخاري (٤١٦٧) بَابُ عُرْوَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ.

(٥) أخرجه مسلم (٨٦٠) بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

(٦) أخرجه البخاري (٢٠٧١) بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ، وَأخرجه مسلم (٨٤٧) بَابُ

قال بدر الدين العيني: لأن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال^(١).

٣- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ^(٢).

٤- الآثار السابقة عن الصحابة رضي الله عنهم.

❁ القول الثاني: أن صلاة الجمعة تجب بالزوال، ويجوز فعلها قبله، والأفضل بعده.

وهذا قول في مذهب الحنابلة، وهو من مفردات مذهبهم^(٣).

قال ابن رجب رحمته الله: وبكل حال؛ فلا يجب فعلها إلا بعد الزوال، على الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وإنما يجوز تقديمها قبله وتعجيلها كما تعجل الصلاة المجموعة؛ فإن صلاة الجمعة سببها: اليوم؛ ولهذا تضاف إليه، فيقال: صلاة الجمعة، وشرطها الزوال، فيجوز تقديمها على شرطها بعد وجود سببها، وهو اليوم، كما يجوز تعجيل الزكاة بعد كمال النصاب، وهو سبب الوجوب، وقيل: الحول، وهو شرطه^(٤).

قال المرادوي رحمته الله: (وعليه أكثر الأصحاب، قال الزركشي: اختاره الأصحاب، وعنه: تلزم بوقت العيد، اختارها القاضي...) ^(٥).

واستدلوا بأدلة:

الدليل الأول عن جابر، قَالَ: «كُنَّا نَصَلِّي الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا»، قَالَ حَسَنٌ: قُلْتُ لِحُجَعْفَرٍ: وَمَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «زَوَالُ الشَّمْسِ»^(٦).

وَجُوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ، وَبَيَانَ مَا أُمِرُوا بِهِ.
(١) عمدة القاري (٦/٢٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٥) بَابُ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ نَجِبُ.

(٣) [المنح الشافيات بشرح المفردات (١/٢٦٢ و٢٦٤)].

والمذهب وقع فيه اختلاف بينهم في تحديد وقت جواز فعلها قبل الزوال.

(٤) فتح الباري لابن رجب (٥/٤١٩).

(٥) الإنصاف (٢/٣٧٦).

(٦) أخرجه مسلم (٨٥٨) بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

وجه الدلالة من الحديث: ظاهر الحديث أنهم كانوا يصلونها قبل الزوال؛ لأنه لو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال ما كانت إراحة النواضح عند الزوال بل بعده بكثير^(١).

وأجيب بأن الحديث ليس فيه دلالة على أنهم كانوا يرجون نواضحهم عند الزوال فإن ذكر الزوال من قول جعفر بن محمد، وليس من قول جابر، فلا يكون فيه حجة.

وأيضاً يحتمل أنه أراد وقت إراحة النواضح كما فسره به أحد الرواة، كما في رواية: (حين تزول الشمس) رواها مسلم (١٩٩٠).

وقال النووي المجموع (٢٦٦/٤): يقال: حديث جابر فيه إخبار أن الصلاة والرواح إلى جمالم كانا حين الزوال لا أن الصلاة قبله. فإن قيل: قوله: «حين الزوال» لا يسع هذه الجملة.

فجوابه: أن المراد نفس الزوال، وما يدانيه، كقوله ﷺ: «صلى بي العصر حين كان كل شيء مثل ظله». اهـ.

الدليل الثاني: عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة» رواه البخاري (٩٣٨) ومسلم (٨٥٩).

وجه الدلالة من الحديث: أن القيلولة هي النوم نصف النهار، والغداء هو الطعام الذي يؤكل أول النهار، وعليه فالحديث صريح في أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال.

وأيضاً قد ثبت أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين، ويجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكر الناس، كما في مسلم من حديث أم هشام بنت حارثة، أخت عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت: (ما حفظت «ق والقرآن المجيد» إلا من في رسول الله ﷺ وهو يقرؤها على المنبر كل جمعة).

(١) ينظر: منحة العلام (١٥/٤).

وأجيب: بأن (طريق الجمع أولى من دعوى التعارض، وقد تقرر... أن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا. والمعنى: أنهم كانوا يبدءون بالصلاة قبل القيلولة، بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر، فإنهم كانوا يقلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد) [فتح الباري لابن حجر (٣/١٧٥)].

وقال النووي: (وأما حديث سهل: (ما كنا نقيّل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة) فمعناه: أنهم كانوا يؤخرون القيلولة والغداء في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة؛ لأنهم نذبوا إلى التبكير إليها، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها، ومما يؤيد هذا ما رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح عن عمر بن أبي سهل بن مالك عن أبيه قال: كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تُطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم نخرج بعد صلاة الجمعة فنقيّل قائلة الضحى) [المجموع (٤/٢٦٦)].

الدليل الثالث: عن أنس: قال: (كنا نبكر بالجمعة، ونقيّل بعد الجمعة) رواه البخاري (٥٠٩).

وجه الدلالة من الحديث: (لأن التبكير والقائلة لا يكونان إلا قبل الزوال، وقد تقدم أنهم كانوا في عهد عمر يصلون معه الجمعة، ثم يرجعون فيقلون قائلة الضحى، وهذا يدل على أن وقت الضحى كان باقياً) [فتح الباري لابن رجب: (٥/٤١٤)].

وأجيب: بما أجيب به عن الدليل السابق، وبرواية البخاري الأخرى عن أنس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس)، فالتبكير المراد في الرواية المستدل بها هو في أول الزال لا قبله؛ جمعاً بين الروایتين.

الدليل الرابع: عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: (كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به) رواه البخاري (٣٩٣٥)،

ومسلم (١٩٩٣).

وجه الدلالة من الحديث: ظاهر الحديث أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال، وإلا لكان للحيطان ظل.

وأجيب: بأنه حجة في كونها بعد الزوال؛ لأنه ليس معناه أنه ليس للحيطان شيء من الفيء، وإنما معناه ليس لها فيء كثير بحيث يستظل به المار. وهذا معنى قوله: (وليس للحيطان ظل يستظل به)، فلم ينف أصل الظل، وإنما نفى كثيره الذي يستظل به، وأوضح منه الرواية الأخرى: (نتبع الفيء) فهذا فيه تصريح بوجود الفيء، لكنه قليل، ومعلوم أن حيطانهم قصيرة وبلادهم متوسطة من الشمس، ولا يظهر هناك الفيء بحيث يستظل به إلا بعد الزوال بزمان طويل. [المجموع (٢٦٦/٤)].

وقال ابن دقيق العيد: (اللفظ الثاني هذا - وهو قوله: (كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفيء) بين أنها بعد الزوال.

واعلم أن قوله: (وليس للحيطان ظل نستظل به) لا ينفي أصل الظل، بل ينفي ظلًا يستظلون به، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، ولم يجزم بأن النبي ﷺ كان يقرأ بالجمعة والمنافقين دائمًا، وإنما كان يقتضي ذلك ما توهم لو كان نفي أصل الظل، على أن أهل الحساب يقولون: إن عرض المدينة خمس وعشرون درجة أو ما يقارب ذلك.

فإذًا: غاية الارتفاع تكون تسعة وثمانين. فلا تسامت الشمس الرءوس، فإذا لم تسامت الرءوس لم يكن ظل القائم تحته حقيقة، بل لا بد له من ظل، فامتنع أن يكون المراد نفي أصل الظل. والمراد: ظل يكفي أبدانهم للاستظلال، ولا يلزم من ذلك وقوع الصلاة ولا شيء من خطبتها قبل الزوال) [إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٥٣٤/٢) مع العدة للصنعاني].

الدليل الخامس: عن عبد الله بن سيدان السلمي قال: (شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر، فكانت خطبته

وصلاته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: قد زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره) رواه عبد الرزاق (٥٢١٠)، والدارقطني (١٧/٢)، واحتج به الإمام أحمد، وقال ابن رجب في فتح الباري: (٤١٥/٥): «وهذا إسناد جيد».

لكن ضعفه البخاري؛ حيث قال: «لا يتابع على حديثه» قال الحافظ ابن حجر: «بل عارضه من هو أقوى منه»، وضعفه الزيلعي في نصب الراية (١٩٥/٢) والنووي في المجموع والخلاصة. [انظر: فتح الباري لابن حجر (١٧٣/٣) وللتوسع في تحريجه راجع فتح الباري لابن رجب، الموضوع السابق، والروض المربع، بتخريج عبد الله الغصن (٣/٣٤٨)].

وجه الدلالة من الأثر: أنه صريح في كونهم كانوا يؤدون صلاة الجمعة قبل الزوال دون نكير، فكان إجماعاً سكوتياً.

وأجيب: بضعف هذا الأثر؛ لضعف عبد الله بن سيدان؛ فإنه شبه المجهول، كما قال ابن عدي، وقال البخاري: «لا يتابع على حديثه».

قال النووي: وأما الأثر عن أبي بكر وعمر وعثمان فضعيف باتفاقهم؛ لأن ابن سيدان ضعيف عندهم، ولو صح لكان متأولاً لمخالفة الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ. [المجموع (٢٦٦/٤)].

ورُد بأن الإمام أحمد احتج به، وصححه ابن رجب وغيره.

الدليل السادس: الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك.

قال ابن رجب: (وقد عضد هذا الحديث أنه قد صح من غير وجه أن القائلة في زمن عمر وعثمان كانت بعد صلاة الجمعة).

وأجيب: بما أجيب به عن الأحاديث المرفوعة سواء بسواء.

قال ابن رجب: (وصح عن عثمان أنه صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بمثل. خرّجه مالك في «الموطأ»، وبين المدينة ومثل اثنان وعشرون ميلاً، وقيل: ثمانية عشر ميلاً، ويبعد أن يلحق هذا السائر بعد زوال الشمس) [المحلى (٣٢/٥)] وفتح الباري

لابن رجب (٤١٦/٥).

وأجاب عنه الإمام مالك بعد إخراجِه في الموطأ: «وذلك للتهجير وسرعة السير». اهـ، علق عليه ابن عبد البر في الاستذكار (٧٢/١) بقوله: (وهذا كما قاله مالك: أنه هَجَّر بالجمعة فصلاها في أول الزوال، ثم أسرع السير فصلى العصر بملل، ليس في أول وقتها - والله أعلم - ولكنه صلاها والشمس لم تغرب، ولعله صلاها ذلك اليوم لسرعة السير والشمس بيضاء نقية.

وليس في هذا ما يدل على أن عثمان صلى الجمعة قبل الزوال، كما زعم من ظن ذلك، واحتج بحديث مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن أبي سليط قال: «كنا نصلي مع عثمان بن عفان الجمعة فننصرف وما للجدار ظل».

وهذا الخبر الثاني عن عثمان ليس عند القعني ولا عند يحيى بن حبي صاحبنا، وهما من آخر من عرض على مالك الموطأ، وهذا وإن احتمل ما قال فيحتمل أن يكون عثمان صلى الجمعة في أول الزوال. ومعلوم أن الحجاز ليس للقائم فيها كبير ظل عند الزوال» اهـ المراد.

قال ابن رجب: (وروى شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، قال: صلى بنا عبد الله بن مسعود الجمعة ضحى، وقال: خشيت عليكم الحر).
ورُد بضعف الأثر؛ فقد قال عمرو بن مرة الراوي عنه في روايته هذه: «سمعت عبد الله بن سلمة وأنا لنعرف وننكر»، وهذا تغير يضعف روايته. [انظر: شرح العمدة للجبرين (٣٩٤/١)].

قال ابن رجب: (وروى الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن سويد، قال: صلى بنا معاوية الجمعة ضحى).

ورُد بضعف الأثر؛ فإن سعيد بن سويد قال فيه البخاري: لا يتابع على حديثه، ولم يوثقه سوى ابن حبان. [انظر: شرح العمدة للجبرين (٣٩٤/١)].

قال ابن رجب: (وروى إسماعيل بن سميع، عن بلال العبسي، أن عمارة صلى للناس الجمعة، والناس فريقان: بعضهم يقول: زالت الشمس. وبعضهم يقول: لم

تزل. خرّج ذلك كله ابن أبي شيبة.

وخرّج أيضًا من طريق الأعمش، عن مجاهد، قال: ما كان للناس عيد إلا أول النهار.

ومن طريق يزيد بن أبي زياد، عن عطاء، قال: كان من كان قبلكم يصلون الجمعة وإن ظل الكعبة كما هو.

وروى عبد الرزاق في كتابه عن ابن جريج، عن عطاء، قال: كل عيد حين يمتد الضحى: الجمعة، والأضحى، والفطر، كذلك بلغنا.

وروى وكيع في كتابه عن جعفر بن برقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن عطاء قال: كل عيد في صدر النهار.

وعن شعبة، عن الحكم، عن حماد، قال: كل عيد قبل نصف النهار.

وروى أبو سعد البقال، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، قال: ما كان عيد قط إلا في صدر النهار، ولقد رأيتنا وإنما جمع مع رسول الله في ظل الخطبة. أبو سعد، فيه ضعف.

وحكى الماوردي في كتابه الحاوي عن ابن عباس أنه يجوز صلاة الجمعة قبل الزوال.

وأجيب: بأن الآثار الواردة عن الصحابة في الباب ضعيفة، وأنه لم يأت من وجه يُحتج به إلى ما يدفعها من الأصول المشهورة [الاستذكار (١/ ٧١)].

الدليل السابع: أنها عيد فجازت في وقت العيد، كالفطر والأضحى.

والدليل على أنها عيد: قول النبي ﷺ: «إن هذا يوم جعله الله عيدًا للمسلمين». وقوله: «قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان».

وأجيب: (بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدًا أن يشتمل على جميع أحكام العيد، بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقًا، سواء صام قبله أو بعده، بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم) [فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٧٤)].

بدليل أنه (قد أجمع المسلمون على أن من صلاها وقت الظهر فقد صلاها في وقتها، فدل ذلك على أنها ليست كصلاة العيد؛ لأن العيد لا تصلى بعد الزوال) [الاستذكار (١/٧٢)].

وأجابوا - أي: الحنابلة - إجمالاً عما استدل به أصحاب القول الأول بأن (كل ما استدل به من قال: تمنع إقامة الجمعة قبل الزوال ليس نصاً صريحاً في قوله، وإنما يدل على جواز إقامة الجمعة بعد الزوال أو على استحبابه، أما منع إقامتها قبله فلا، فالقائل بإقامتها قبل الزوال يقول بجميع الأدلة، ويجمع بينها كلها، ولا يُرد منها شيئاً) [فتح الباري لابن رجب: (٥/٤١٤)].

قال ابن قدامة في المغني: (٣/٢٤١) (وأحاديثهم تدل على أن النبي ﷺ فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته، ولا خلاف في جوازه، وأنه الأفضل والأولى، وأحاديثنا تدل على جواز فعلها قبل الزوال، ولا تنافي بينهما). اهـ.

وقال الشوكاني بعد ذكره لأدلة مذهب أحمد: (وأصرح من هذا حديث جابر المذكور في الباب، فإنه صرح بأن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم يذهبون إلى جماهم فيريحونها عند الزوال، ولا ملجئ إلى التأويلات المتعسفة التي ارتكبتها الجمهور، واستدلواهم بالأحاديث القاضية بأنه ﷺ صلى الجمعة بعد الزوال لا ينفي الجواز قبله) اهـ من نيل الأوطار (٤/٣٦٠).

والقول الثاني في المذهب: أنها تجوز في الساعة السادسة. اختاره الخرقى وابن قدامة [المغني لابن قدامة (٣/٢٣٩) فما بعدها]. والشيخ ابن عثيمين [مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٦/٦٧)، والشرح الممتع (٥/٣٣)، واللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة ابن باز وعضوية عبد الرزاق عفيفي وعبد الله بن قعود] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨/٢١٦)].

واستدلوا بأدلة المذهب، إلا أنهم خصصوها بالساعة السادسة؛ (لأن التوقيت لا يثبت إلا بدليل، من نص، أو ما يقوم مقامه، وما ثبت عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه، أنهم صلوا في أول النهار).

ولأن مقتضى الدليل كون وقتها وقت الظهر، وإنما جاز تقديمها عليه بما ذكرنا من الدليل، وهو مختص بالساعة السادسة، فلم يجز تقديمها عليها.
ولأنها لو صَلَّيت في أول النهار لفاتت أكثر المصلين، فإن العادة اجتماعهم لها عند الزوال، وإنما يأتيها ضحى آحاد من الناس، وعدد يسير) [المغني (٣/ ٢٤١)].
الترجيح: الذي يظهر لي بعد عرض أدلة كل فريق وأقوال أهل العلم قوة القول الأول، وهو قول الجمهور القائل بأن وقت صلاة الجمعة هو نفسه وقت الظهر بعد الزوال، وكل ما سبق من أدلة القول الثاني قد أجاب عليها العلماء وحملها على التبكير والتعجيل بالجمعة أولى وفيه جمع بين الأدلة والله أعلم.

آخر وقت صلاة الجمعة

اختلف أهل العلم في آخر وقت صلاة الجمعة على قولين:

❁ القول الأول: أن آخر وقت الجمعة آخر وقت الظهر.

وبه قال جمهور أهل العلم.

قال ابن رجب رحمته الله: وأما آخر وقت الجمعة فهو آخر وقت الظهر، هذا هو قول جمهور العلماء، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والحسن بن حي، ومالك - في رواية - والشافعي، وأحمد، وعبد العزيز بن الماجشون.

واتفقوا على أنه متى خرج وقت الظهر ولم يُصَلَّ الجمعة، فقد فاتت ويصلي الظهر^(١).

ودليلهم أن الجمعة بدل عن الظهر، فكان آخر وقتها آخر وقت صلاة الظهر.

❁ القول الثاني: أن آخر وقتها غروب الشمس.

وهو مذهب المالكية؛ جاء في المدونة (١/ ١٦٠): قلت: رأيت لو أن إماماً لم يُصَلَّ بالناس الجمعة حتى دخل وقت العصر؟ قال - يعني ابن القاسم -: يصلي بهم

(١) فتح الباري (٥/ ٢٤٠).

الجمعة ما لم تغب الشمس، وإن كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب^(١).

وفي مختصر خليل (٢/٥١٧ مع مواهب الجليل): (شرط الجمعة: وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب) إلا أنه قال بعد ذلك: (تنبيه) هذا الحكم إذا أخر الإمام والناس الصلاة لعذر أو اتفق ذلك لغير عذر، وأما ابتداء فلا يجوز ذلك، قال في المدونة: وإذا أتى من تأخير الأئمة ما يستنكر جمعوا دونه إن قدروا، وإلا صلوا ظهرًا وتنفلوا معه. قال سند: يريد إذا أخرها إلى وقت العصر، وهذا لأن وقت الجمعة وقت الظهر؛ ولهذا يسقط بها الظهر، وتدخل بالزوال، فما لا يجوز تأخير الظهر عنه لا يجوز تأخير الجمعة عنه) اهـ المراد من كلامه، وله بقية لمن أراد التوسع في مذهب المالكية في هذه المسألة.

قال ابن حزم رحمته الله: وفرّق مالك بين آخر وقت الجمعة وبين آخر وقت الظهر، على أنه موافق لنا في أن أول وقتها هو أول وقت الظهر، وهذا قول لا دليل على صحته، وإذا هي ظهر اليوم فلا يجوز التفريق بين آخر وقتها من أجل اختلاف الأيام، وبالله تعالى التوفيق.

قال ابن رجب في فتح الباري لابن رجب (٥/٤٢١). راداً عليه ومشنعاً: (والعجب ممن ينصر هذا القول ويحتج له، مع أنه لا يُعرف العمل به إلا عن ظلمة بني أمية وأعاونهم، وهو مما ابتدعوه في الإسلام، ثم ينكر على من قدم الجمعة على الزوال متابعة لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وكثير من التابعين لهم بإحسان).

فإن قيل: فقد كان الصحابة يصلون مع من يؤخر الجمعة إلى بعد العصر، وإلى قريب من غروب الشمس؟

قيل: كانوا يصلون الظهر والعصر في بيوتهم قبل مجيئهم، ثم يجيئون اتقاء شر الظلمة، كما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، ومنهم من كان يومئذ بالصلاة، وهو جالس في المسجد إذا خاف فوت الوقت). اهـ.

الترجيح: من خلال عرض القولين والأدلة يتبين بوضوح رجحان قول

العدد الذي تقام به الجمعة

اتفق العلماء على أنَّ صلاة الجمعة يُشترط لها العدد، واختلفوا في

العدد على أقوال:

❁ القول الأول: أنها تنعقد بثلاثة.

وهذا هو قول الحنفية^(١). وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢). واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣).

قال الكاساني رحمته الله: وأما الكلام في مقدار الجماعة فقد قال أبو حنيفة ومحمد: أدناه ثلاثة سوى الإمام. وقال أبو يوسف: اثنان سوى الإمام. وقال الشافعي: لا تنعقد الجمعة إلا بأربعين سوى الإمام^(٤).

(١) على خلاف بينهم هل يعتبر الإمام منهم؟ فقال أبو حنيفة ومحمد: ثلاثة سوى الإمام. وقال أبو يوسف: اثنان سوى الإمام. ينظر: المبسوط للسرخسي (٤٢/١)، ومختصر الطحاوي (ص ٣٥)، وبدائع الصنائع (٢/٢٦٨).

(٢) قيل عنه: (إن الجمعة تقام إذا اجتمع أربعون رجلاً). عبد الله في مسائله (ص ١٢٠، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٧، ٤٣٣، ٤٥٢، ٤٦٢-٤٦٤)، وابن هانئ في مسائله (١/٨٨، ٤٣٩).

والمذهب وما عليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم: أنه يشترط لإقامة الجمعة أن يكون بقرية يستوطنها أربعون من أهل وجوبها. وقدم الأزجي صحتها ووجوبها على المستوطنين بعمود أو خيام. واختاره ابن تيمية.

والمذهب أيضًا موافق لهذه الرواية من أنه يشترط لإقامة الجمعة حضور أربعين من أهل القرية.

وروي عن أحمد: أنها تنعقد بثلاثة. اختارها ابن تيمية.

وعنه تنعقد في القرى بثلاثة، وبأربعين في أهل الأمصار. وعنه: تنعقد بأربعة. وعنه: تنعقد بخمسة. وعنه: تنعقد بسبعة. وعنه: لا تنعقد إلا بحضور خمسين. ينظر: الروايتين في المغني

(٢/٣٢٧، ٣٢٨)، والفروع (١/٥٤٠، ٥٤٨)، والإنصاف (٢/٣٧٨).

(٣) الاختيارات (ص ٧٩).

(٤) بدائع الصنائع (١/٢٦٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: وتنعقد الجمعة بثلاثة: واحد يخطب واثنان يستمعان، وهو إحدى الروايات عن أحمد، وقول طائفة من العلماء، وقد يقال بوجوبها على الأربعين؛ لأنه لم يثبت وجوبها على من دونهم^(١).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ...﴾ [الجمعة: ٩] الآية.

وجه الدلالة: أن ما ذكر في الآية يقتضي منادياً وذاكراً وهو المؤذن والإمام والاثنان يسعون لأن قوله: «فاسعوا» لا يتناول إلا المثني، ثم ما دون الثلاث ليس بجمع متفق عليه فإن أهل اللغة فصلوا بين التثنية والجمع، فالمثني وإن كان فيه معنى الجمع من وجه فليس بجمع مطلق، واشتراط الجماعة ثابت مطلقاً.

قال السرخسي رحمته الله: ويختلفون في مقدار العدد: فقال أبو حنيفة رحمته الله: ثلاثة نفر سوى الإمام. وقال أبو يوسف رحمته الله: اثنان سوى الإمام لأن المثني في حكم الجماعة حتى يتقدم الإمام عليهما وفي الجماعة معنى الاجتماع وذلك يتحقق بالمثني. وجه قولهما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وهذا يقتضي منادياً وذاكراً وهو المؤذن والإمام والاثنان يسعون لأن قوله: «فاسعوا» لا يتناول إلا المثني ثم ما دون الثلاث ليس بجمع متفق عليه فإن أهل اللغة فصلوا بين التثنية والجمع، فالمثني وإن كان فيه معنى الجمع من وجه فليس بجمع مطلق، واشتراط الجماعة ثابت مطلقاً، ثم يشترط في الثلاثة أن يكونوا بحيث يصلحون للإمامة في صلاة الجمعة^(٢).

ويناقش بأن الخطاب في الآية لعموم المؤمنين بوجوب إقامة صلاة الجمعة إذا نودي لها، وأقل ما تتجه له صيغة الخطاب في الآية هم الثلاثة لأنهم أقل الجمع، فتنعقد الجمعة بثلاثة لأنهم أقل الجمع.

(١) مجموع الفتاوى (٥/٣٥٥).

(٢) المسوط (٢/٢٥).

الدليل الثاني: عن أم عبد الله الدوسية قالت: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة»^(١).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث أثبت أن الجمعة تقام في القرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة، وهذا يدل على أن أقل عدد تنعقد به الجمعة هو أربعة، وأن ما كان أقل من ذلك فإنه لا تنعقد به الجمعة.

هذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به لأن ضعيف.

❁ القول الثاني: أنها لا تنعقد إلا بأربعين.

وهذا هو قول الشافعية^(٢) وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد، والمذهب عند أصحابه، وعليه أكثرهم^(٣).

قال الشافعي رحمه الله: ولم أحفظ أن الجمعة تجب على أقل من أربعين رجلاً، وقد قال: غيرنا لا تجب إلا على أهل مصر جامع (قال: الشافعي): وسمعت عدداً من أصحابنا يقولون: تجب الجمعة على أهل دار مقام إذا كانوا أربعين رجلاً^(٤).

قال النووي رحمه الله: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: إِذَا كَانَ فِي الْبَلَدِ أَرْبَعُونَ فَصَاعِدًا مِنْ أَهْلِ الْكَمَالِ وَجِبَتْ الْجُمُعَةُ عَلَيْهِمْ كُلِّ فِيهِ وَإِنْ اتَّسَعَتْ خُطَّةُ الْبَلَدِ فَرَأْسُهَا وَسَوَاءٌ سَمِعَ النَّدَاءَ أَمْ لَا، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، أَمَّا الْمُقِيمُونَ فِي غَيْرِ قَرْيَةٍ وَنَحْوِهَا فَإِنْ بَلَّغُوا أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الْكَمَالِ لَزِمَتْهُمْ الْجُمُعَةُ بِلَا خِلَافٍ^(٥).

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣١٢/٢)، وابن أبي عاصم في الأحاد والثاني (١٧٣/٦)، والبيهقي (٢٥٤/٣) وفيه معاوية بن يحيى ومعاوية بن سعيد وهما مجهولان. قال الدارقطني: لا يصح هذا عن الزهري، كل من رواه عنه متروك، والزهري لا يصح سماعه من الدوسية.

(٢) الأم (٢١٩/١)، والمجموع (٤٨٧/٤)، وحاشية قليوبي وعميرة (٣٢٣/١).

(٣) المغني (٢٤٢/٢)، والإنصاف (٤٠٤/٢)، والفروع (٩٩/٢).

(٤) الأم (٢١٩/١).

(٥) المجموع (٤٨٧/٤).

قال ابن قدامة رحمته الله: وإذا لم يكن في القرية أربعون رجلاً عقلاء، لم تجب عليهم الجمعة) وجملة أن الجمعة إنما تجب بسبعة شرائط: إحداها: أن تكون في قرية. والثاني: أن يكونوا أربعين. والثالث: الذكورية. والرابع: البلوغ. والخامس: العقل. والسادس: الإسلام. والسابع: الاستيطان^(١).

الدليل الأول: بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير إلى أهل المدينة، فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا أربعين، وكانت أول جمعة جمعت.

ونص الأثر: عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير بن هاشم إلى أهل المدينة ليقرئهم القرآن، فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بهم، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يومئذ بأمر، ولكنه انطلق يعلم أهل المدينة»، قال معمر: فكان الزهري يقول: حيثما كان أمير، فإنه يعظ أصحابه يوم الجمعة، ويصلي بهم ركعتين^(٢).

وجه الدلالة: أن هذا الأثر يدل على أن العدد الذي تنعقد به الجمعة هو أربعون رجلاً، فاقصر عليه إذ التجميع تغيير فرض فلا يصار إليه إلا بنص أو اتفاق، ولم يثبت ذلك، مما يدل على عدم انعقاد الجمعة بأقل من هذا العدد^(٣).

وأجيب بأنه أثر ضعيف، وليس فيه تحديد العدد، وعلى فرض صحته فهل هذا العدد وقع اتفاقاً فلو كان أقل من أربعين لم تصح جمعتهم فلا دليل على ذلك.

الدليل الثاني: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصْرُهُ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ! قَالَ: «لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْحَضَمَاتِ»، قُلْتُ:

(١) المغني (٢/٢٤٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/١٦٠) وهو مرسل.

(٣) ينظر: شرح الزركشي (٢/١٩٥).

كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: «أَرْبَعُونَ»^(١).

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على أن أول جمعة جمعت في المدينة كان عدد من جمع بهم أربعين، مما يدل على أن هذا العدد هو العدد الذي تنعقد به الجمعة.

وأجيب: بأن هذا العدد وقع اتفاقاً لا قصدًا، فلا يصح الاستدلال به؛ لأنه لم ينص على أنهم أمروا بإقامة الجمعة فلم يقيموها حتى بلغوا أربعين، مما يدل على أن أقل عدد تنعقد به الجمعة أربعون، بل قصارى ما أفاد هو أن العدد الذي أقيمت به أول جمعة في المدينة بناء على هذا الأثر هو أربعون.

الدليل الثالث: عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَضَتْ السَّنَةُ «أَنَّ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ إِمَامًا، أَوْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةٌ وَأَضْحَى وَفِطْرًا، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ»^(٢).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يفيد أن أقل عدد تنعقد به صلاة الجمعة وصلاة العيد هو أربعون. مما يدل على أنها لا تنعقد بأقل من ذلك.

وأجيب: بأن هذا الحديث ضعيف.

❁ القول الثالث: أنها تنعقد باثني عشر رجلاً.

وهو مذهب المالكية^(٣).

الدليل الأول: عن جابر رضي الله عنه قال: «بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت عير تحمل طعامًا فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلاً، فنزلت الآية

(١) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (١٠٩٦)، وابن ماجه (١٠٨٢)، وابن الجارود (٨٢/١)، وابن خزيمة (١١٢/٣)، والدارقطني (٣٠٩/٢)، والبيهقي (٢٣٤/١) وغيرهم من طريق ن محمد ابن إسحاق، ثنا محمد بن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك. وقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث وباقي رجاله ثقات.

(٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣٠٦/٢)، والبيهقي (٢٥٢/٣) تفرد به عبد العزيز القرشي، وهو ضعيف.

(٣) ينظر: التاج والإكليل (٥٢٤/٢)، وشرح مختصر خليل (٧٦/٢).

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١] (١).

وجه الدلالة: أنه أقل عدد ثبت لدينا إقامة الجمعة بوجوده فقد استمر ﷺ وليس معه إلا اثنا عشر رجلاً، وما يُشترط للابتداء يُشترط للاستدامة.

نوقش: أن هذا العدد الذي بقي مع النبي ﷺ وقع اتفاقاً.

قال ابن عثيمين رحمه الله: وأجيب بأن هذا وقع اتفاقاً فلم يكن قصداً، فربما يبقى أكثر، وربما يبقى أقل، [ولا يصح الاستدلال به] (٢).

الدليل الثاني عن الزهري، «أن مُصعبَ بنِ عُميرَ حينَ بعثه رسولُ الله ﷺ إلى المدينة جمعَ بهم، وهمُ اثنا عشرَ رجلاً» (٣).

وأجيب: بأنه ضعيف فلا يصح الاستدلال به.

القول الرابع: أنها تنعقد باثنين فما فوق.

وهذا مذهب ابن حزم (٤)، والشوكاني (٥).

قال ابن حزم رحمه الله: مسألة: وإن جاءَ اثنانِ فصاعداً وقد فاتتِ الجمعةُ صلَّوها جماعةً، لما ذكرنا من أنَّهما ركعتانِ في الجماعة (٦).

وقال رحمه الله: وأما حُجَّتنا فهي ما قد ذكرناه قَبْلَ من حديثِ مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ أَنَّ رسولَ الله قالَ له: «إِذَا سَأَفَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلَبَّوْكُمْ أَكْبَرُكُمْ» فَجَعَلَ لِالْاِثْنَيْنِ حُكْمَ الْجُمُعَةِ فِي الصَّلَاةِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الْاِثْنَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا ثَالِثٌ فَإِنَّ حُكْمَ

(١) أخرجه البخاري (٩٣٦) باب: إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَصَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةً.

(٢) الشرح الممتع (٣٩/٥).

(٣) ضعيف: أخرجه البيهقي (٢٥٥/٣)، وأبو داود في المراسيل (١٠٠/١) وهو منقطع، الزهري لم يلق مصعب بن عمير.

(٤) المحلى (٢٨٩/٢).

(٥) نيل الأوطار (٢٧٦/٣).

(٦) المحلى (٢٨٩/٢).

الإمام أن يقف المأموم على يمين الإمام، فإذا كانوا ثلاثة فقد قيل: يقفان عن يمين الإمام ويساره. وقد قيل: بل خلف الإمام، ولم يختلفوا في الأربعة: أن الثلاثة يقفون خلف الإمام، فوجدنا حكم الأربعة غير حكم الإثنين؟ قلنا: فكان ماذا. نعم، هو كما تقولون: في مواضع الوقوف، إلا أن حكم الجماعة واجبٌ هُما بإقراركم، وليس في حكم اختلاف موقف المأموم دليلٌ على حكم الجمعة أصلاً، وقد حكم الله تعالى على لسان رسوله ﷺ بأن صلاة الجمعة ركعتان.

وقال عليه السلام: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]. فلا يجوز أن يخرج عن هذا الأمر وعن هذا الحكم أحدٌ إلا من جاء نصٌ جليٌّ أو إجماعٌ متيقنٌ على خروجه عنه، وليس ذلك إلا الفدّ وحده - وبالله تعالى التوفيق^(١).

وقال الشوكاني رحمته الله: اعلم أنه لا مستند لإشتراط تمانين أو ثلاثين أو عشرين أو تسعة أو سبعة، كما أنه لا مستند لصحتها من الواحد المنفرد. وأما من قال: إنها تصح باثنين فاستدل بأن العدد واجبٌ بالحديث والإجماع، ورأى أنه لم يثبت دليلٌ على اشتراط عددٍ مخصوص، وقد صححت الجماعة في سائر الصلوات باثنين، ولا فرق بينها وبين الجماعة، ولم يأت نصٌ من رسول الله ﷺ بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا، وهذا القول هو الراجح عندي، وأما الذي قال بثلاثة فرأى العدد واجباً في الجمعة كالصلاة، فشرط العدد في المأمومين المستمعين للخطبة^(٢).

❁ القول الخامس: أنها تنعقد بخمسين رجلاً.

وهذا رواية عند الحنابلة.

واستدلوا بحديث عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، أن نبي الله ﷺ قال: «على الخمسين جمعةٌ ليس فيما دون ذلك»^(٣).

(١) المحلى (٣/٢٥١).

(٢) نيل الأوطار (٣/٢٧٦).

(٣) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (٢/٣٠٧) وفيه جعفر بن الزبير وهو متروك.

وجه الدلالة: أن هذا الحديث نص على عدم جواز انعقاد الجمعة بأقل من خمسين رجلاً لأنها لا تجب على من هم أقل من ذلك. وأجيب بأن هذا الحديث ضعيف جداً.

وقد أفتت بذلك اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية «من كان مقيماً مثلكم إقامة تمنع قصر الصلاة في السفر، فعليه إقامة صلاة الجمعة على الصحيح من أقوال العلماء، ولا يشترط لوجوبها ولا لصحتها أن يكون العدد أربعين رجلاً، بل يكفي أن يكونوا ثلاثة فأكثر، من الرجال المستوطنين، على الصحيح أيضاً من أقوال العلماء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وقوله ﷺ: «ليتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين» رواه مسلم. وغير المستوطنين من المقيمين إقامة تمنع القصر تلزمهم الجمعة تبعاً لغيرهم من المستوطنين». (فتاوى اللجنة الدائمة ٢/ ٢١١).

الترجيح: بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشة أقوال العلماء يظهر لي أن القول الراجح هو القول بأن الجمعة تنعقد بثلاثة رجال، فإذا وجد ثلاثة رجال من أهل الجمعة صحت إقامة صلاة الجمعة في المكان الذي يقيمون به؛ وذلك لقوة أدلتهم وأن الجماعة تنعقد برجلين مع الإمام، وكل عدد اشترط فليس له دليل صحيح أو صريح، والله أعلم.

حكم الأذان الثاني يوم الجمعة

والمقصود به الأذان الثاني يوم الجمعة الذي زاده عثمان رضي الله عنه لحاجة الناس إليه:

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: «إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنه، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

بِالْأَذَانِ الثَّلَاثِ، فَأُذِّنُ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ، فَثَبَّتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ»^(١).

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

✽ القول الأول: قول جمهور الفقهاء وهو أن الأخذ بالأذان الثاني الذي زاده عثمان رضي الله عنه سنة مستحبة، ومن المعاصرين العلامتان ابن باز وابن عثيمين.

□ واستدلوا لذلك بما يلي:

ما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «...فعليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الألباني.

ووجه الدلالة من الحديث: أننا مأمورون باتباع سنة الخلفاء الراشدين، وعثمان رضي الله عنه منهم، فصار ما سنه أذاناً شرعياً.

ونوقش هذا الدليل بأن قول وفعل الصحابي الراشد وغيره من الصحابة إنما يكون حجة بشرطين اثنين: الأول: ألا يخالف السنة المحمدية، والثاني: ألا يخالفه صحابي آخر، وكما ترى فإن السنة المحمدية كانت أذاناً واحداً حتى زاد عثمان رضي الله عنه الأذان الثاني، وحيثُ قد فحري بنا أن نلزم السنة المحمدية، خاصة وأن عثمان رضي الله عنه إنما أحدث الأذان الثاني لمصلحة مرسله دل عليها حديث السائب أنف الذكر، ألا وهي عدم سماع الناس للأذان الذي يكون في المسجد مصاحباً لخروج الخطيب، والحكم - كما هو مقرر في علم الأصول - يدور مع علته وجوداً وعدمًا نفيًا وإثباتًا، فإذا انتفت هذه المصلحة والعلة انتفى الحكم، فلم يعد له داع، والأمر هنا كذلك، فإن المكبرات الصوتية والمذياعات توصل صوت الأذان إلى أقصى البقاع، وحيثُ قد نرجع إلى سنة النبي ﷺ.

واستدلوا أيضًا بالإجماع السكوتي للصحابة الكرام رضي الله عنهم حيث لم يرد إنكار أحد من الصحابة على عثمان، فكان إجماعاً سكوتياً.

(١) أخرجه البخاري (٩١٦) باب التَّأْذِينِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ.

ويؤيد هذا الإجماع ما جاء في بعض روايات الحديث السابق: «فلم يعب الناس ذلك عليه، وقد عابوا عليه حين أتم الصلاة بمني». رواه الطبراني في الأوسط.

قال الحافظ رحمته الله في الفتح: وتبين فيما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات، فألحق الجمعة بها، وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب؛ وقال: «لما زيد الأذان الأول كان للإعلام، وكان الذي بين يدي الخطيب للإنصات». اهـ.

ونوقش هذا الإجماع السكوتي بأنه منقوض بقول وفعل طائفة من الصحابة الكرام كما سيأتي.

❦ القول الثاني: القول بأن الأذان الثاني يُترك. وهم بين قائل بأنه إما بدعة وإما أنه خلاف الأولى.

وهؤلاء هم علي بن أبي طالب وابن عمر وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم والحسن البصري وعطاء والشافعي رحمهم الله تعالى، وقول بعض الأحناف، والصنعاني والألباني.

ذكر القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (كان يؤذن له أذان واحد بالكوفة).

أخرج ابن شيبه في «المصنف» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة. اهـ.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن الزبير (أنه لا يؤذن له حتى يجلس على المنبر، ولا يؤذن له إلا أذان واحد يوم الجمعة).

وأخرج ابن أبي شيبه في المصنف عن الحسن البصري أنه قال: النداء الأول يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام، والذي قبل ذلك محدث. اهـ.

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» عن عطاء أنه قال: إنما كان الأذان يوم الجمعة فيما مضى واحداً فقط، ثم الإقامة، فكان ذلك الأذان يؤذن به حين يطلع الإمام، فلا يستوي الإمام قائماً حيث يخطب حتى يفرغ المؤذن، أو مع ذلك، وذلك حين يحرم

البيع، وذلك حين يؤذن الأول. فأما الأذان الذي يؤذن به الآن قبل خروج الإمام وجلسه على المنبر فهو باطل، وأول من أحدثه الحجاج بن يوسف. اهـ.

وقال الشافعي رحمته الله في «الأم»: وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل إمام المسجد ويجلس على موضعه الذي يخطب عليه... فإذا فعل أخذ المؤذن في الأذان، فإذا فرغ قام فخطب، لا يزيد عليه. اهـ.

قال الجصاص في «أحكام القرآن»: وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا ذَكَرُوا أَذَانًا وَاحِدًا إِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ، عَلَى مَا كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما. اهـ.

واحتجوا لقولهم بأثر ابن عمر رضي الله عنهما السابق.

ونوقش باحتمال أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة.

والجواب عن ذلك أن مثل هذا الاحتمال مردود بالرواية الأخرى وفيها: (الأذان الأول يوم الجمعة بدعة، وكل بدعة ضلالة وإن رآه الناس حسناً). ذكر هذه الرواية الجصاص في «أحكام القرآن».

كذلك بالرواية التي رواها أبو طاهر المخلص في «فوائده» كما ذكر ذلك العلامة الألباني في رسالته الماتعة «الأجوبة النافعة»، قال ابن عمر رضي الله عنهما: (إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر أذن بلال، فإذا فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من خطبته أقام الصلاة، والأذان الأول بدعة).

ويؤيد ذلك ما جاء آنفاً عن بعض السلف من الصحابة كعلي وابن الزبير والتابعين كما في أثري الحسن وعطاء.

الترجيح: يظهر - والعلم عند الله تعالى - قوة القول الثاني لما أسلفنا من أدلة أثرية ونظرية سالمة من المناقشة. والحمد لله رب العالمين.

أقوال بعض العلماء المعاصرين

□ العلامة الألباني:

قال في رسالته «الأجوبة النافعة»: لا نرى الاقتداء بما فعله عثمان رضي الله عنه على الإطلاق ودون قيد، فقد علمنا مما تقدم أنه إنما زاد الأذان الأول لعلة معقولة، وهي كثرة الناس وتباعد منازلهم عن المسجد النبوي، فمن صَرَفَ النظر عن هذه العلة وتمسك بأذان عثمان مطلقاً - لا يكون مقتدياً به رضي الله عنه، بل هو مخالف له حيث لم ينظر بعين الاعتبار إلى تلك العلة التي لولاها لما كان لعثمان أن يزيد على سنته عليه الصلاة والسلام وسنة الخليفين من بعده.

متى يُشرع الأذان العثماني؟

فإذن إنما يكون الاقتداء به رضي الله عنه حقاً عندما يتحقق السبب الذي من أجله زاد عثمان الأذان الأول وهو «كثرة الناس وتباعد منازلهم عن المسجد» كما تقدم. وهذا السبب لا يكاد يتحقق في عصرنا هذا إلا نادراً، وذلك في مثل بلدة كبيرة تغص بالناس على رحبها كما كان الحال في المدينة المنورة ليس فيها إلا مسجد واحد يجمع الناس فيه وقد بعدت لكثرة منازلهم عنه فلا يبلغهم صوت المؤذن الذي يؤذن على باب المسجد، وأما بلدة فيها جوامع كثيرة كمدينة دمشق مثلاً، لا يكاد المرء يمشي فيها إلا خطوات حتى يسمع الأذان للجمعة من على المنارات وقد وُضع على بعضها أو كثير منها الآلات المكبرة للأصوات فحصل بذلك المقصود الذي من أجله زاد عثمان الأذان، ألا وهو إعلام الناس أن صلاة الجمعة قد حضرت كما نص عليه في الحديث المتقدم وهو ما نقله القرطبي في «تفسيره» (١٨/١٠٠) عن الماوردي: فأما الأذان الأول فمحدث، فعله عثمان ليتأهب الناس لحضور الخطبة عند اتساع المدينة وكثرة أهلها.

وإذا كان الأمر كذلك فالأخذ حينئذٍ بأذان عثمان من قبيل تحصيل حاصل، وهذا لا يجوز لا سيما في مثل هذا الموضع الذي فيه التزيد على شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم دون سبب مبرر، وكأنه لذلك كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو بالكوفة يقتصر على السنة

ولا يأخذ بزيادة عثمان كما في «القرطبي».

وقال ابن عمر: «إنما كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر أذن بلال، فإذا فرغ النبي ﷺ من خطبته أقام الصلاة والأذان الأول بدعة».

رواه أبو طاهر المخلص في «فوائده» (ورقة ٢ - ١ / ٢٢٩).

والخلاصة: أننا نرى أن يكتفى بالأذان المحمدي وأن يكون عند خروج الإمام وصعوده على المنبر؛ لزوال السبب المبرر لزيادة عثمان، واتباعاً لسنة النبي ﷺ وهو القائل: «فمن رغب عن سنتي فليس مني» متفق عليه. اهـ.

□ العلامة ابن عثيمين:

في «مجموع فتاوى العلامة العثيمين»: رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ..

وبعد

فمن مدينة (...) في مقاطعة (...) في (...) نحبيكم ونقل إليكم تحيات إخوانكم أبناء الجالية المسلمة الكبيرة والموحدة بفضل الله تعالى في إطار الوقف الإسلامي الذي من الله تعالى به علينا أخيراً، وتم شراؤه بتظافر الجهود، إن الوقف عندنا ينظم العمل الإسلامي بأنشطته الدعوية، والثقافية والاجتماعية، والتي تنطلق كلها من مسجد الوقف ولجانه المختلفة، ولقد درجنا ومنذ أكثر من ست سنوات ولازلنا على رفع أذان واحد يوم الجمعة، وذلك اقتداء بالسنة النبوية الشريفة، واستضفنا خلال هذه المدة علماء عديدين، ومن مناطق مختلفة، وألقوا محاضرات، ودروساً، وأقاموا فينا صلوات الجمعة التي يُرفع فيها أذان واحد.

وفي الآونة الأخير بدأ بعض الإخوة المصلين عندنا يطلبون برفع أذنين يوم الجمعة بدل الأذان الواحد، على اعتبار أن ذلك أيضاً سنة عمل بها الصحابة منذ زمن الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكما هو الحال في الحرم المكي، والمدني، والمسجد الأقصى والأزهر، بل في كافة البلاد الإسلامية باستثناء عدد محدود من

المساجد التي تقيم أذانًا واحدًا في بعض البلاد، إن إدارة الوقف.

وحرصًا منها على عدم توسع الخلاف في هذا الأمر قررت التوجه إلى أهل العلم لبيان رأيهم في الموضوع، ولذلك نتوجه إلى فضيلتكم بالسؤال التالي:

هل الأفضل والأقرب إلى السنة أذان واحد للجمعة أم أذانين؟ وماذا ترون بناء على المعطيات السابقة؟ نرجو ترجيح رأي من الرأيين؟

فأجاب فضيلته بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الأفضل أن يكون للجمعة أذانان اقتداء بأمر المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ لأنه أحد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم باتباع سنتهم؛ ولأن لهذا أصلًا من السنة النبوية حيث شرع في رمضان أذانين أحدهما من بلال، والثاني من ابن أم مكتوم رضي الله عنه، وقال: «إن بلالاً يؤذن بليل ليوثق نائمكم ويرجع قائمكم، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر». ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم ينكروا على أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه، فيما نعلم، وأنتم محتاجون للأذان الأول لتأهبوا للحضور.

فاستمروا على ما أنتم عليه من الأذانين، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وتكونوا فريسة للقليل والقال بين أمم ترتبص بكم الدوائر والاختلاف.

أسأل الله تعالى أن يجمع قلوبكم، وكلمتكم على الهدى، ويعيدكم من ضلالات التفرق. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حرر في (٥١/٦/٨١٤١هـ). اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين في «نور على الدرب»: «أولاً، ليعلم أن الأذان الأول يوم الجمعة لا يكون إلا متقدماً على الأذان الثاني بزمن يمكن للناس أن يحضروا إلى الجمعة من بعيد؛ لأن سبب مشروعية هذا الأذان أن الناس كثروا في عهد أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه واتسعت المدينة، فرأى أن يزيد هذا الأذان من أجل أن يحضر الناس من بعيد، ولا ريب أن عثمان رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم، والصحابة رضي الله عنهم لم ينكروا عليه فعله هذا، فيكون هذا الفعل قد دلت عليه

السنة، ودل عليه عدم معارض من الصحابة رضي الله عنهم وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم باتباع سنة الخلفاء الراشدين، ولكن كما قلت: ينبغي أن يكون متقدماً بزمان يتمكن حضور البعيدين إلى الصلاة.

وأما كونه قريباً من الأذان الثاني بحيث لا يكون بينهما إلا خمس دقائق وشبهها، فإن هذا ليس بمشروع، وغالب الناس الذين يتطوعون بركعتين إنما يفعلون ذلك فيما إذا كان الأذان الأول قريباً من الأذان الثاني، ولكن هذا من البدع، أعنى التطوع بين هذين الأذنين المتقاربين؛ لأن ذلك ليس معروفاً عن الصحابة رضي الله عنهم فلا ينبغي للإنسان أن يصلي هاتين الركعتين.

وعلى هذا فنقول: هذا الجواب يتضمن جوابين في الحقيقة: الجواب الأول: أنه ينبغي أن يكون بين الأذان الأول والثاني يوم الجمعة وقت يتمكن فيه الناس من الحضور إلى المسجد من بعيد، لا أن يكون الأذان الثاني موالياً له.

أما الجواب الثاني: فهو صلاة الركعتين بين الأذنين المتقاربين كما يوجد من كثير من الناس، وهذا من البدع. اهـ.

□ العلامة عطية بن محمد بن سالم:

قال العلامة عطية بن محمد بن سالم في «شرح الأربعين»: .. وبهذه المناسبة نبه على كثيراً ما يتساءل الناس عنها ويخلطون فيها وهي: حينما يؤذن المؤذن على المنارة وقبل أن يصعد الإمام على المنبر، في تلك البرهة لم يعد هناك زمن بين الأذنين، مع أنه في السابق كان هناك زمن يسع لفعل ما، نجد الناس جلوساً في المسجد فإذا سمعوا الأذان الأول قاموا فصلوا ركعتين؛ لأن أذان عثمان الذي شرعه في الأسواق نقله بنو أمية إلى باب المسجد، ثم نقله من بعدهم إلى عند المنبر، وأصبح الأذان الأول الذي كان للتنبية قبل دخول الوقت على باب المسجد بدلاً من السوق، ثم انتقل من باب المسجد إلى عند المنبر، فأصبح أذان الوقت مع الأذان الأول ليس بينهما إلا برهة وجيزة، ومعلوم أنه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يوجد هذا الأذان، وإنما أذان الوقت والإقامة فقط، ولم يكن هناك متسع لصلاة ركعتين.

أما الآن فإذا أذن المؤذن على المنارة قام الناس يركعون ركعتين، فإذا انتهوا من هاتين الركعتين صعد الإمام على المنبر ثم سلّم، وقام المؤذن يؤذن أذان الوقت الذي تصح بعده الصلاة، فيتساءل الناس عن هاتين الركعتين اللتين هما بين الأذان على المنارة وبين الأذان الذي بين يدي الخطيب: أهما سنة جمعة؟

نجد ابن القيم يقول عبارة شديدة: مَنْ ظن أنها سنة فهو أجهل من حمار أهله!

ولكن نجد شيخه الإمام ابن تيمية رحمته الله يقول: إن هاتين الركعتين ليعلم كل إنسان أنها لم تكن زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لم يكن إلا أذان واحد، يؤذن المؤذن على سطح المسجد، ويبدأ صلى الله عليه وسلم في الخطبة، فليس هناك مجال للصلاة، والناس يستمعون إلى الخطبة، ولا يقوم أحد للصلاة، ولكن حيث إن عثمان قد أنشأه فهو سنة خليفة راشد، فطالب العلم في حد ذاته لا يفعلها؛ لأنه يعلم يقيناً أنها ليست سنة، أما بقية عوام الناس فهل ينكر عليهم أو يتركهم على ذلك؟ ينظر: إن كان أولئك العوام يرونه موضع ثقة، ويقبلون منه، فإنه يبين لهم، وإن كان لو نهاهم عنها ظنوا أنه ينكر السنة، وسينفرون عنه، ولا يستطيع أن يبين لهم ما هو أهم من ذلك؛ فليتركهم وليلتمس لهم عذراً من عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «بين كل أذنين صلاة»، وإن كان الحديث يعني الأذان والإقامة، إلا أن هذا فعل عثمان، وهو فعل خليفة راشد، فنعتبره ونلتمس العذر لعوام الناس.

انظر إلى حكمة الدعوة عند ابن تيمية! وانظر إلى شدة القول عند تلميذه! وعلى هذا اعتبر ابن تيمية رحمته الله ما فعله عثمان سنة خليفة راشد، وبهذا تلتمس الأعذار لعوام الناس. أه.

وفي نهاية هذا المبحث القصير أنبه على مسألة مهمة، ألا وهي: أن هذه المسائل الفرعية الخلافية المعتبر فيها الخلاف، فلا يجوز فيها التبديع ولا التفسيق ولا الهجر، فالأمر فيها واسع لمن بذل وسعه.

وأنقل هذا الكلام الجميل للعلامة ابن عثيمين:

قال العلامة ابن عثيمين في «اللقاء الشهري»: إذا اختلف الفقهاء في سنة فقال

بعضهم: هي سنة. وقال آخرون: ليست بسنة. فليس لازم قول الذين يقولون: إنها ليست بسنة أن يبدعوا الآخرين، لا يبدعونهم أبداً؛ لأننا لو بدعنا المخالف لنا في هذه الأمور لزم أن يكون كل الفقهاء في مسائل الخلاف مبتدعة؛ لأن الذي يقول لي: أنت مبتدع، أقول له: وأنت مبتدع!! فيبقى الفقهاء كلهم في مسائل الخلاف أهل بدعة، وهذا لا قائل به، فإذا اختلف العلماء رحمهم الله في مسائل لا تتعلق بالعقيدة وليست محدثة حدثاً واضحاً، إنما اختلفوا في مفهوم النصوص، فهنا نقول: الأمر واسع، ولا يمكن أن يبدع بعضنا بعضاً. اهـ. والحمد لله رب العالمين.

وقال الشيخ أحمد شاکر رحمته الله: «وحرصوا على إبقاء الأذان قبل خروج الإمام، وقد زالت الحاجة إليه؛ لأن المدينة لم يكن بها إلا المسجد النبوي، وكان الناس كلهم يجمعون فيه وكثروا عن أن يسمعوا الأذان عند باب المسجد، فزاد عثمان الأذان الأول ليعلم من بالسوق ومن حوله حضور الصلاة، أما الآن وقد كثرت المساجد وبُنيت فيها المنارات وصار الناس يعرفون وقت الصلاة بأذان المؤذن على المنارة، فإننا نرى أن يُكتفى بهذا الأذان وأن يكون عند خروج الإمام اتباعاً للسنة، أو يؤمر المؤذنون عند خروج الإمام أن يؤذنوا على أبواب المساجد» انتهى من هامش «سنن الترمذي» (٢ / ٣٩٢، ٣٩٣).

صلاة الكسوف

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [فصلت: ٣٧]

قال الشافعي رحمته الله: فذكر الله الآيات، ولم يذكر معها سجوداً إلا مع الشمس والقمر، وأمر بأن لا يسجد لهما وأمر بأن يسجد له. فاحتمل [أمره] أن يسجد له عند ذكر الشمس والقمر أن أمر بالصلاة عند حادث في الشمس والقمر. واحتمل أن يكون إنما نهى عن السجود لهما كما نهى عن عبادة ما سواه. فدلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وآله

على أن يصلّي الله عند كسوف الشمس والقمر. فأشبه ذلك معينين:

أحدهما: أن يصلّي عند كسوفها [لا يختلفان في ذلك].

وثانيهما: أن لا يؤمر - عند آية كانت في غيرهما - بالصلاة كما أمر بها عندهما.

لأن الله لم يذكر في شيء من الآيات صلاة والصلاة - في كل حال طاعة [لله تبارك وتعالى]، وغبطة لمن صلاها. فيصلّي عند كسوف الشمس والقمر صلاة جماعة ولا يفعل ذلك في شيء من الآيات غيرهما^(١).

قال ابن العربي رحمته: وهذه آية سجود بلا خلاف، ولكن اختلف في موضعه: فقال مالك: موضعه: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ لأنه متصل بالأمر. وقال ابن وهب والشافعي: موضعه ﴿وَهُمْ لَا يَسْمُونَ﴾ لأنه تمام الكلام، وغاية العبادة والامتثال. وقد كان علي وابن مسعود يسجدان عند قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾. وكان ابن عباس يسجد عند قوله: ﴿يَسْمُونَ﴾.

وقال ابن عمر: اسجدوا بالآخرة منها. وكذلك يروى عن مسروق، وأبي عبد الرحمن السلمي، وإبراهيم النخعي، وأبي صالح؛ ويحيى بن وثاب، وطلحة، والحسن، وابن سيرين.

وكان أبو وائل، وقتادة، وبكر بن عبد الله يسجدون عند قوله: ﴿يَسْمُونَ﴾، والأمر قريب^(٢).

كلمة المعنى الإجمالي للآية:

قال ابن كثير رحمته: يقول تعالى منبهاً خلقه على قدرته العظيمة وأنه الذي لا نظير له وأنه على ما يشاء قادر: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ أي أنه خلق الليل بظلامه والنهار بضياءه، وهما متعاقبان لا يفترقان، والشمس ونورها وإشراقها والقمر وضياءه وتقدير منازلها في فلكه واختلاف سيره في سمائه ليعرف باختلاف

(١) أحكام القرآن للشافعي، جمع البيهقي (١ / ٩٧).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي، ط العلمية (٤ / ٨٦).

سيره وسير الشمس مقادير الليل والنهار والجمع والشهور والأعوام، ويتبين بذلك حلول الحقوق وأوقات العبادات والمعاملات. ثم لما كان الشمس والقمر أحسن الأجرام المشاهدة في العالم العلوي والسفلي، نبه تعالى على أنها مخلوقان عبدان من عبيده تحت قهره وتسخيره فقال: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ أي ولا تشركوا به فيما تنفعكم عبادتكم له مع عبادتكم لغيره فإنه لا يغفر أن يشرك به ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا﴾ أي عن أفراد العبادة له وأبوا إلا أن يشركوا معه غيره ﴿فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ﴾ يعني الملائكة ﴿يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾^(١).

الأحكام الفقهية من الآية الكريمة

١- مشروعية صلاة الكسوف

أولاً: حكم صلاة الكسوف

صلاة الكسوف سنة مؤكدة، وهو قول جمهور أهل العلم، ونقل الإمام النووي الإجماع على ذلك^(٢).

قال الإمام النووي رحمته الله: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ سُنَّةَ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يُسَنُّ فِعْلَهَا جَمَاعَةً، وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: فُرَادَى. وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ^(٣).

وقيل: إنها واجبة. وهو قول عند الأحناف، ولكنه قول ضعيف.

□ أقوال العلماء في حكم صلاة الكسوف:

قال السمرقندي الحنفي رحمته الله: وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي بَيَانِ أَنَّهَا سُنَّةٌ أَمْ وَاجِبَةٌ، فَقَدْ ذَكَرَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ، فَإِنَّهُ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي كَسُوفِ

(١) ينظر تفسير ابن كثير (١٦٦/٧).

(٢) ينظر شرح صحيح مسلم للنووي (١٩٨/٦).

(٣) ينظر المصدر السابق.

الشَّمْسُ إِنْ شَاءُوا صَلُّوا رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ شَاءُوا أَرْبَعًا وَإِنْ شَاءُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَا وَالتَّخْيِيرُ يَكُونُ فِي التَّطَوُّعِ، وَقَالَ بَعْضُ مَشَائِخِنَا بِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَفْزَاعِ فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ» وَظَاهَرَ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ^(١).

قال الكساني رحمه الله: أما صلاة الكسوف فالكلام في صلاة الكسوف في مواضع: في بيان أنها واجبة أم سنة، وفي بيان قدرها وكيفيتها، وفي بيان موضعها، وفي بيان وقتها.

أما الأول فقد ذكر محمد رحمه الله في الأصل ما يدل على عدم الوجوب، فإنه قال: ولا تصلى نافلة في جماعة إلا قيام رمضان وصلاة الكسوف، فاستثنى صلاة الكسوف من الصلوات النافلة، والمستثنى من جنس المستثنى منه؛ فيدل على كونها نافلة، وكذا روى الحسن بن زياد ما يدل عليه، فإنه روى عن أبي حنيفة أنه قال في كسوف الشمس: إن شاءوا صلوا ركعتين، وإن شاءوا صلوا أربعًا، وإن شاءوا أكثر من ذلك، والتخير يكون في النوافل لا في الواجبات. وقال بعض مشايخنا: إنها واجبة؛ لما روي عن ابن مسعود أنه قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم!! فسمع رسول الله ﷺ فقال: «ألا إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم من هذا شيئًا فاحمدوا الله وكبروه وسبحوه وصلوا حتى تنجلي» وفي رواية أبي مسعود الأنصاري «فإذا رأيتموها فقوموا وصلوا» ومطلق الأمر للوجوب^(٢).

قال أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي: وصلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة^(٣).

قال ابن عبد البر رحمه الله: صلاة الكسوف سنة مؤكدة، ووقتها وقت صلاة العيدين

(١) تحفة الفقهاء (١/ ١٨١).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٨٠).

(٣) التلقين في الفقه المالكي (١/ ٥٤).

والاستسقاء. وقيل: وقتها من طلوع الشمس إلى صلاة العصر، لا تصلى بعد ذلك. وقيل: وقتها من طلوع الشمس إلى غروبها^(١).

قال ابن رشد رحمته الله: اتفقوا على أن صلاة كسوف الشمس سنة، وأنها في جماعة^(٢).

قال النووي رحمته الله: وَصَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، لَكِنْ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ يُصَلِّي لِحُسُوفِ الْقَمَرِ فُرَادَى وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ كَسَائِرِ النَّوَافِلِ، دَلِيلُنَا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنِ الْكُسُوفَيْنِ^(٣).

قال ابن قدامة رحمته الله: صَلَاةُ الْكُسُوفِ ثَابِتَةٌ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا سَنَدُكُرُّهُ، وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا لِكُسُوفِ الشَّمْسِ خِلَافًا، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ لِحُسُوفِ الْقَمَرِ^(٤).

المغني لابن قدامة (٣١٦/٢): وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا، وَأَمَرَ بِهَا، وَوَقَّتُهَا مِنْ حِينَ الْكُسُوفِ إِلَى حِينَ التَّجَلِّيِ.

عدد ركعاتها

قال ابن رشد رحمته الله في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٢٠/١): ذهب مالك والشافعي وجهور أهل الحجاز وأحمد إلى أن صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة ركوعان. وذهب أبو حنيفة والكوفيون إلى أن صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة.

□ أدلة القائلين بالقول الأول:

جاء في التاج والإكليل لمختصر خليل (٥٨٦/٢): صلاة الكسوف ركعتان بزيادة قيامين وركوعين، قال ابن عرفة: هي ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان (سراً) من المدونة قال مالك: لا يجهر بالقراءة فيها.

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٦٥).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٢٠).

(٣) المجموع شرح المذهب (٥/ ٤٤).

(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٣١٢).

ورُوي أيضًا عن مالك أنه يجهر بالقراءة فيها اللخمي: وهذا أحسن لثبوته في البخاري ومسلم.

الذخيرة للقرافي (٤٢٩/٢): هي ركعتان، في كل ركعة ركوعان وقيامان، يقرأ في كل ركوع الفاتحة.

قال النووي في المجموع شرح المذهب (٤٥/٥): قال المصنف رحمته الله: وهي رَكْعَتَانِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامَانِ وَقِرَاءَتَانِ وَرُكُوعَانِ وَسُجُودَانِ، وَالسَّنَةُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ أَوْ قَدْرَهَا، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْبِحُ بِقَدْرِ مِئَةِ آيَةٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ وَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَبِقَدْرِ مِائَتِي آيَةٍ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْبِحُ بِقَدْرِ سَبْعِينَ آيَةٍ، ثُمَّ يَسْجُدُ كَمَا يَسْجُدُ فِي غَيْرِهَا.

حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٦٠/١): فَهِيَ رَكْعَتَانِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ كَمَا فَعَلَهَا ﷺ وَلَا يَجُوزُ زِيَادَةُ رُكُوعٍ ثَالِثٍ فَأَكْثَرَ (لِتَمَادِي الْكُسُوفِ وَلَا نَقْصِهِ) أَيْ نَقْصُ رُكُوعٍ مِنَ الرُّكُوعَيْنِ.

وقال شيخ الإسلام: قد ورد في صلاة الكسوف أنواع، ولكن الذي استفاض عند أهل العلم بسنة رسول الله ﷺ ورواه البخاري ومسلم من غير وجه، وهو الذي استحبه أكثر أهل العلم كمالك والشافعي وأحمد رحمهم الله - أنه صلى بهم ركعتين، في كل ركعة ركوعان.

مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ١٠٦): قلت لأحمد: «يصلي الرجل وحده صلاة الكسوف؟ قال: نعم». قلت: «يصلي بأهل مسجده؟ قال: نعم». قلت: «كيف يصلي؟ قال: أربع ركعات في أربع سجعات. فقلت: يركع ركعتين، ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم فيركع ركعتين، ثم يسجد سجدتين؟ قال: نعم، هذا أختار» قيل له: «يجهر بقراءته، يعني: في صلاة الكسوف؟ قال: نعم».

قال ابن قدامة في المغني لابن قدامة (٣١٣/٢): مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ: (يَقْرَأُ فِي الْأَوَّلِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ طَوِيلَةٍ، يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ الرُّكُوعَ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرَأُ وَيُطِيلُ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ

يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، فَإِذَا قَامَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَيَكُونُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، يُحْرِمُ بِالْأُولَى، وَيَسْتَفْتِحُ، وَيَسْتَعِيدُ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ الْبَقَرَةِ، أَوْ قَدَرَهَا فِي الطُّوْلِ، ثُمَّ يَرَكُّعُ فَيَسْبِحُ اللَّهُ تَعَالَى قَدْرَ مِائَةِ آيَةٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَالْأُولَى أَوْ قَدَرَهَا، ثُمَّ يَرَكُّعُ بِقَدْرِ ثَلَاثِي رُكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَسْمَعُ وَيَحْمَدُ، ثُمَّ يَسْجُدُ فَيُطِيلُ السُّجُودَ فِيهِمَا، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ، فَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ النَّسَاءِ، ثُمَّ يَرَكُّعُ فَيَسْبِحُ بِقَدْرِ ثَلَاثِي تَسْبِيحِهِ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَالْمَائِدَةَ، ثُمَّ يَرَكُّعُ فَيُطِيلُ دُونَ الَّذِي قَبْلَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَسْمَعُ وَيَحْمَدُ، ثُمَّ يَسْجُدُ فَيُطِيلُ، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ رَكَعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قِيَامَانِ وَقِرَاءَتَانِ وَرُكُوعَانِ وَسُجُودَانِ.

وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا. وَلَيْسَ هَذَا التَّقْدِيرُ فِي الْقِرَاءَةِ مَنْقُولًا عَنْ أَحْمَدَ، لَكِنْ قَدْ نُقِلَ عَنْهُ أَنَّ الْأُولَى أَطْوَلُ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَجَاءَ التَّقْدِيرُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي حَدِيثِ لِعَائِشَةَ: «حَزَرْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ». وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا: لَا يُطِيلُ السُّجُودَ. حَكَاهُ عَنْهَا ابْنُ الْمُنْذِرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُنْقَلْ. وَقَالَا: لَا يُجْهَرُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَيُجْهَرُ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ. وَوَأَفْقَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، لِقَوْلِ عَائِشَةَ: حَزَرْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَوْ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ لَمْ تَحْتَجْ إِلَى الظَّنِّ وَالتَّخْمِينِ. وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. وَرَوَى سَمُرَةٌ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، فَلَمْ أَسْمَعْ لَهُ صَوْتًا» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَلَا تَهَا صَلَاةً نَهَارًا، فَلَمْ يَجْهَرُ فِيهَا كَالظُّهْرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ كَصَلَاةِ التَّطَوُّعِ؛ لِمَا رَوَى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ فَكَانَ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ، وَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ، حَتَّى انْجَلَّتِ الشَّمْسُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ النُّعْمَانَ.

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٩٠): فَأَمَّا قَضَاءُ السَّنَنِ فِي سَائِرِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ، وَفِعْلُ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ، كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ - فَاَلْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ. ذَكَرَهُ الْحَرَقِيُّ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ. وَقَالَ الْقَاضِي: فِي ذَلِكَ رَوَايَتَانِ، أَحْسَنُهُمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ. وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِعُمُومِ النَّهْيِ. وَالثَّانِيَةُ: يَجُوزُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ فِي الْكُسُوفِ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا». وَهَذَا خَاصٌّ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ، فَيَقْدَمُ عَلَى النَّهْيِ الْعَامِّ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَلَا يَتَّهَا صَلَاةَ ذَاتِ سَبَبٍ، فَاشْبَهَتْ مَا ثَبَتَ جَوَازُهُ.

وَلَمَّا أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّحْرِيمِ، وَالْأَمْرَ لِلتَّنْبِيْهِ، وَتَرَكَ الْمَحْرَمَ أَوَّلَى مِنْ فِعْلِ الْمُنْدُوبِ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ الْأَمْرَ خَاصٌّ فِي الصَّلَاةِ. قُلْنَا: وَلَكِنَّهُ عَامٌّ فِي الْوَقْتِ، وَالنَّهْيُ خَاصٌّ فِيهِ، فَيَقْدَمُ، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى الْقَضَاءِ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ النَّهْيِ فِيهِ أَخْفُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَلَا عَلَى قَضَاءِ الْوَتْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِذَلِكَ، وَلَا نَهْيَ وَتَرْتِ لَهُ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَبِي بَصْرَةَ، وَلَا عَلَى صَلَاةِ الْجَنَازَةِ لِأَنَّهَا فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَيَخَافُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَلَا عَلَى رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ، لِأَنَّهَا تَابِعَتَانِ لِمَا لَا يَمْنَعُ مِنْهُ النَّهْيُ، مَعَ أَنَّنَا قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَا يَصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. وَكَذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَرْكَعَ لِلطَّوَافِ فِيهَا، وَلَا يُعِيدَ فِيهَا جَمَاعَةً. وَإِذَا مُنِعَتْ هَذِهِ الصَّلَوَاتُ الْمُتَأَكَّدَةُ فِيهَا فَغَيْرُهَا أَوْلَى بِالْمَنْعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة الثانية: وقت صلاة الكسوف

وقت صلاة الكسوف من وقت ابتداء الكسوف إلى ذهابه وانجلائه.

لحديث أبي بكرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُبْرِئُ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا، فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَيْنَكُمُ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٠) باب الصلاة في كسوف الشمس.

عن المغيرة بن شعبة يقول: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم! فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتموهما، فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي»^(١).

سمعت عبيد بن عمير يقول: حدثني من أصدق - حسبته يريد عائشة - أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ، فقام قياماً شديداً، يقوم قائماً، ثم يركع، ثم يقوم، ثم يركع، ثم يقوم، ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات، وأربع سجادات، فأنصرف وقد مجلت الشمس، وكان إذا ركع، قال: «الله أكبر»، ثم يركع، وإذا رفع رأسه، قال: «سمع الله لمن حمده»، فقام، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ، ولا لحياته، ولكنهما من آيات الله، يخوف الله بهما عباده، فإذا رأيتم كسوفاً، فادكروا الله حتى ينجليا»^(٢).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: والمقصود أن تكون الصلاة وقت الكسوف إلى أن يتجلى، فإن فرغ من الصلاة قبل التجلي ذكر الله ودعاه إلى أن يتجلى، والكسوف يطول زمانه تارة ويقصر أخرى بحسب ما يكسف منها، فقد تكسف كلها وقد يكسف نصفها أو ثلثها، فإذا عظم الكسوف طوّل الصلاة حتى يقرأ بالبقرة ونحوها

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وقوله: «لا تنكسفان لموت أحد ولا لحياته» ردّ لما كان قد توهمه بعض الناس من أن كسوف الشمس كان لأجل موت إبراهيم ابن النبي ﷺ وكان قد مات وكسفت الشمس، فتوهم بعض الجهال من المسلمين أن الكسوف كان لأجل هذا، فبين لهم النبي ﷺ أن الكسوف لا يكون سببه موت أحد من أهل الأرض ونفى بذلك أن يكون الكسوف معلولاً عن ذلك وظنوا أن هذا من جنس اهتزاز العرش لموت سعد بن معاذ كما ثبت ذلك في الصحيح، فنفى النبي ﷺ ذلك وبيّن أن ذلك من آيات الله التي يخوف بها عباده. اهـ. «الرد على المنطقيين» (ص ٢٧١).

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٠) باب الدعاء في الحسوف، وأخرجه مسلم (٩١٥) ٥ - باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة.

(٢) أخرجه مسلم (٩٠١) باب صلاة الكسوف.

في أول ركعة وبعد الركوع الثاني يقرأ بدون ذلك، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ بما ذكرناه كله. اهـ^(١).

حكم صلاة الكسوف في أوقات النهي

قد اختلف أهل العلم في حكم صلاة الكسوف في أوقات النهي، كما لو كسف القمر بعد طلوع الفجر، أو الشمس بعد صلاة العصر:

فذهب بعضهم إلى أنها لا تُشرع الصلاة للكسوف في هذين الوقتين، ولكن يُشرع التكبير والذكر والاستغفار والدعاء والصدقة والعتق؛ لورود الأحاديث الصحيحة بذلك، منها: قوله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره»، ولما ثبت عن النبي ﷺ من حديث عائشة وغيرها أنه أمر عند الكسوف بالتكبير والصدقة والدعاء والعتق.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى شرعية الصلاة للكسوف في الوقتين المذكورين لعموم الأحاديث الصحيحة الأمر بها عند الكسوف، وهي كثيرة، ومنها: قوله ﷺ: «إذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم».

وهذا القول هو الصواب؛ لعموم الأحاديث المذكورة، ولأن صلاة الكسوف من ذوات الأسباب. والراجح من كلام العلماء أن الصلاة ذات السبب غير داخلية في النهي عن الصلاة في أوقات النهي، وإنما يراد بذلك النهي عن الصلاة التي لا سبب لها خاص، أما ذوات الأسباب فهي غير داخلية في النهي، مثل صلاة الكسوف، ومثل صلاة الطواف؛ لقول النبي ﷺ: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»، ومثل تحية المسجد؛ لقول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين». وهذا يعم أوقات النهي وغيرها، ومثل سنة الوضوء فإنه يُشرع لمن توضأ أن يصلي ركعتين كما صحت بذلك الأحاديث عن رسول الله ﷺ.

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٦٠).

وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله وجماعة من أهل العلم للأحاديث المذكورة.

وبناء على ذلك فمتى كسفت الشمس بعد العصر فإنه يشرع للمسلمين أن يبادروا بصلاة الكسوف مع الذكر والدعاء والتكبير والاستغفار والصدقة؛ عملاً بالأحاديث كلها في ذلك. أما إذا كسف القمر بعد طلوع الفجر فظاهر الأدلة الخاصة كما تقدم يقتضي شرعية صلاة الكسوف؛ لأن سلطانه لم يذهب بالكلية، فيشرع لكسوفه صلاة الكسوف لعموم الأحاديث، ومن ترك فلا حرج عليه عملاً بالقول الثاني، ولأن سلطانه في الليل وقد ذهب الليل، ومن صلى لكسوف القمر بعد الفجر، فالأفضل البدار بذلك قبل صلاة الفجر، وهكذا لو كسف في آخر الليل ولم يُعلم إلا بعد طلوع الفجر، فإنه يُشرع البدء بصلاة الكسوف، ثم يصلي صلاة الفجر بعد ذلك، مع مراعاة تخفيف صلاة الكسوف حتى يصلي الفجر في وقتها.

وفيما ذكرناه الجمع بين الأحاديث والعمل بها كلها، مع العلم بأن أخبار الحسّابين عن الكسوف لا يُعتمد عليها، ولا يُعمل بها، وإنما تُشرع صلاة الكسوف إذا رأى الناس ذلك لما ذكرنا من الأحاديث. والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كيفيتها

هي ركعتان، في كل ركعة قراءتان وركوعان وسجدتان.

عن عائشة رضي الله عنها: «جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبر فركع، وإذا رفع من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجّادات». متفق عليه وسبق تحريجه.

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي كُسُوفٍ، فَلَمْ نَسْمَعْ لَهُ صَوْتًا» رواية ضعيفة.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الكتاب	٥
طريقة العمل في هذا الكتاب	١٠
فصول جامعة لدراسات علوم القرآن الكريم	١٢
القرآن الكريم	١٢
فصل في إعجاز القرآن الكريم	١٦
فصل في علم التفسير	٢٣
وأخيراً	٢٦

كتاب الطهارة

قال الله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمْ التُّعَاسُ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُم رِجْسَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ [الأنفال: ١١]	٢٩
مسألة: طهارة الماء المنزل من السماء	٣٠
مسألة: طهارة الماء الباقي على خلقته ولم يتغير	٣١
مسألة: ما حكم طهارة ماء البحار؟	٣٣
قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]	٤٢
مسألة: اختلف أهل العلم في تأويل هذه الآية وما يترتب عليها من أحكام	٤٥
قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ	

- ٥٠..... وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿المائدة:٦﴾
- ٥١..... قوله تعالى: ﴿فَاعْسِلْوْا وُجُوْهَكُمْ﴾ [المائدة:٦].
- ٥١..... المسألة الأولى: وجوب غسل الوجه في الوضوء.
- ٥٣..... المسألة الثانية: حد الوجه الذي يغسل في الوضوء.
- ٥٤..... المسألة الثالثة: ما عدد غسلات الوجه؟
- ٥٦..... المسألة الرابعة: وجوب غسل ظاهر الأنف.
- ٥٧..... المسألة الخامسة: حكم المضمضة والاستنشاق.
- ٥٧..... مسألة: اتفق العلماء أن المضمضة والاستنشاق من الوضوء ومشروعيتها مجمع عليها.....
- ٧٤..... قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦].
- ٨١..... قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦].
- ٨١..... مسح الرأس في الوضوء.....
- ٨٢..... مسألة: حكم مسح الرأس في الوضوء.....
- ٨٥..... مسألة: ما القدر الذي يمسح من الرأس في الوضوء؟
- ١٠٤..... حكم تكرار مسح الرأس في الوضوء.....
- ١٢٣..... مسألة: حكم أخذ ماء جديد لمسح الرأس.....
- ١٣١..... مسألة: ما صفة مسح الرأس؟
- ١٣١..... مسألة: هل الأذنين من الرأس أو من الوجه؟
- ١٣١..... حكم مسح الأذنين في الوضوء.....
- ١٦١..... وجوب غسل الرجلين في الوضوء.....
- ١٦١..... سبب نزول الآية.....
- ١٩٢..... المسح على الخفين.....
- ١٩٢..... المسح على الخفين في السفر والحضر ثابت.....
- ١٩٨..... مسألة: مدة المسح على الخفين في الحضر والسفر.....
- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُظَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٦].
- ٢١٥.....

- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦]..... ٢١٥
- مسألة: هل يتيمم الجنب إن لم يجد الماء أو خشي من استعماله؟ ٢٢٥
- قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ ٢٣٣
- قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ...﴾ [المائدة: ٦]..... ٢٤٤
- مسألة: معنى الملامسة في الآية ٢٤٤
- قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]..... ٢٦٢
- الصعيد الذي يتيمم به واختلاف العلماء في تحديده ٢٦٣
- صفة التيمم ٢٧٠
- قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]..... ٢٨١
- مسألة: المسح على الجبيرة واللصوق ٢٨٢
- هل يلحق بالمسح على الجبيرة المسح على اللصوق ٣٠٠
- هل يجب استيعاب الجبيرة بالمسح ٣٠١
- شروط المسح على الجبيرة ٣٠٣
- الفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخف ٣٠٥
- الختان ٣٠٦
- مسألة حكم الختان للرجال والنساء ٣٠٦
- حكم الختان ٣١٠
- فتاوى العلماء في حكم الختان ٣١٧
- النجاسات ٣١٩
- قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]..... ٣١٩
- نجاسة الميتة ٣٢٠
- قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ...﴾ [البقرة: ٢٢٢]..... ٣٢٢

- ٣٢٢ في الآية بيان أحكام الحيض
- ٣٢٢ مسألة: سبب نزول الآية
- ٣٢٤ مسألة: تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢]
- ٣٢٦ مسألة: تعريف الحيض
- ٣٢٨ مسألة: حكم وطء المرأة في الحيض
- ٣٣١ مسألة: حكم دم الحيض
- ٣٣٣ مسألة: حكم مباشرة الحائض وما يستباح منها
- ٣٥٣ مسألة: حكم وطء الرجل زوجته بعد الطهر من الحيض قبل الاغتسال
- ٣٦١ قوله الله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]
- ٣٦١ قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنَّ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤] ٣٦٥
- ٣٦٥ سن الحيض
- ٣٧٢ مسألة: أكثر سن للحيض
- ٣٧٢ قوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]
- ٣٧٨ مسألة: تعريف الآنية
- ٣٨٠ أحكام الآنية من حيث استعمالها
- ٣٨١ مسألة: آنية الذهب والفضة
- ٣٩٢ مسألة: حكم استعمال أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب
- ٤٠٢ مسألة: الآنية المضبية
- ٤٠٢ مسألة: صحة الطهارة في آنية الذهب والفضة

كتاب الصلاة


- ٤٠٩ قال الله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٣]
- ٤٠٩ تفسير الآية
- ٤١١ المسألة الأولى: معنى الصلاة
- ٤١٤ حكم صلاة الجماعة

- ٤١٥ وجوب حضور العقل في الصلاة
- قال الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٢٥﴾ وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ﴾ [البقرة: ١٤٤، ١٤٥].....
- ٤١٨ المراد من الآية.....
- ٤١٩ أحكام استقبال القبلة
- ٤٣٤ مسألة: المراد بدلوك الشمس
- ٤٤١ باب تحرير وقت كل صلاة
- ٤٤١ وقت صلاة الظهر
- ٤٤٢ مسألة: ما أول وقت الظهر؟
- ٤٤٤ مسألة: كيفية معرفة الزوال
- ٤٤٥ مسألة: ما آخر وقت صلاة الظهر؟
- ٤٥١ مسألة: يستحب الإبراد بصلاة الظهر
- ٤٥٣ وقت صلاة العصر
- ٤٦٤ مسألة: ما آخر وقت العصر؟
- ٤٦٧ وقت صلاة المغرب
- ٤٧٠ مسألة: ما آخر وقت صلاة المغرب؟
- ٤٧٩ وقت صلاة العشاء
- ٤٨٠ مسألة: ما آخر وقت صلاة العشاء؟
- ٤٩٣ وقت صلاة الفجر
- ٤٩٦ مسألة: بيان الفجر الصادق والفجر الكاذب وما يترتب عليها من أحكام
- ٥٠٠ مسألة: ما آخر وقت صلاة الفجر؟
- ٥٠١ مسألة: أيها أفضل التغليس بالفجر أم الإسفار؟
- ٥٠٤ مسألة: الجمع بين الصلاتين من غير خوف ولا مطر
- ٥١١ مسألة: ما حكم صلاة الجماعة؟

- ٥٢٦..... الوعيد لتارك صلاة الجماعة
- ٥٤٦..... مسألة: هل الجماعة شرط في صحة الصلاة؟
- هل من ترك صلاة الجماعة من غير -عذر شرعي- لا تصح، ولا يقبلها الله منه إن صلاها بمفرده؟
- ٥٤٦.....
- ٥٥٠..... مسألة: على من تجب الجماعة؟
- قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعَبَدُوا رَبَّكُمْ وَأَقْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج:٧٧].....
- ٥٥٥.....
- ٥٥٦..... فصل في أحكام الركوع في صفة صلاة النبي ﷺ
- قوله تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].....
- ٥٥٩.....
- ٥٦٠..... قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].....
- ٥٦١..... مسألة: ما حكم الاستعاذة عند قراءة القرآن؟
- ٥٦٣..... مسألة: ما صيغ الاستعاذة؟
- ٥٦٥..... أحكام الفتح على الإمام
- ٥٦٥..... مسألة: ما معنى الفتح على الإمام؟
- ٥٦٦..... مسألة: ما مشروعية الفتح على الإمام؟
- ٥٦٦..... مسألة: ما حكم الفتح على الإمام؟
- ٥٨٤..... مسألة: وقت الفتح على الإمام
- ٥٨٥..... إلقاء الإمام المأمومين للفتح عليه
- ٥٨٦..... مسألة: من الذي يفتح على الإمام
- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].....
- ٥٨٦..... سجود السهو
- ٥٨٨..... مسألة: تعريف السهو في الصلاة
- ٥٩٠..... مسألة: ما حكم سجود السهو؟

- قال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨]. ٦٠٠
- فقه الآية ٦٠١
- فقه الأذان في الآية ٦٠٢
- حكم الأذان للصلوات المكتوبة ٦٠٦
- أحكام قصر الصلاة في السفر ٦١٧
- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا أَعْدَاؤَ مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١] ٦١٧
- حكم قصر الصلاة الرباعية في السفر ٦٢٠
- القصر أفضل أم الإتمام؟ ٦٤٢
- مسافة القصر ٦٤٣
- فقه المسألة ٦٤٧
- من شك في سفره هل هذا يسميه العرف سفرًا أم لا؟ ٦٦٩
- المكان الذي يبدأ المسافر منه القصر ٦٧٠
- فتاوى معاصرة في الباب ٦٧٦
- مكث الحائض بالمسجد ٦٧٧
- المسائل المتعلقة بأحكام يوم الجمعة ٦٨٤
- وجوب الجمعة وحكمها على المسافر ٦٨٤
- وقت صلاة الجمعة ٦٩٢
- آخر وقت صلاة الجمعة ٧٠٦
- العدد الذي تقام به الجمعة ٧٠٨
- حكم الأذان الثاني يوم الجمعة ٧١٥
- أقوال بعض العلماء المعاصرين ٧١٩
- صلاة الكسوف ٧٢٤
- قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ فَإِنْ أَشْكَبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾ [فصلت: ٣٧] ٧٢٤

- ٧٢٦..... الأحكام الفقهية من الآية الكريمة
- ٧٢٦..... مشروعية صلاة الكسوف
- ٧٢٦..... أولاً: حكم صلاة الكسوف
- ٧٢٨..... عدد ركعاتها
- ٧٣١..... المسألة الثانية: وقت صلاة الكسوف
- ٧٣٣..... حكم صلاة الكسوف في أوقات النهي
- ٧٣٤..... كيفيتها
- ٧٣٥..... فهرس الموضوعات



.....